

(الجزء الخامس)

من شرح الامام العلامة محمد بن عبد الباقى الزرقانى المالكى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى نفع الله المسلمين بعلومهما آمين

(وبهامشه)

كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام شمس الدين بن عبد الله الدمشقى الحنبلى المعروف بابن القيم

(طبع)

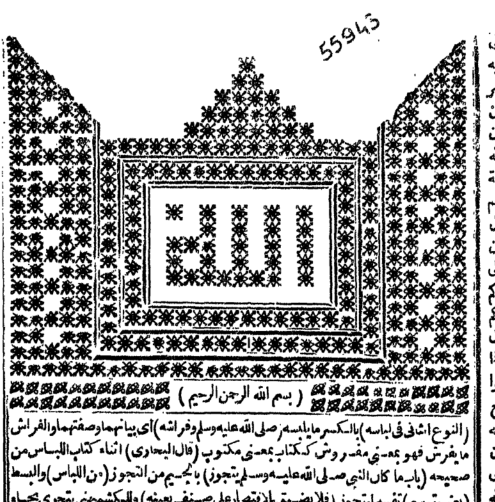
(على ذمة اكبر العائلة المهدية)

(وشركاه)

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الازهرية المصرية)

(سنة ١٣٢٦ هجريه)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(النوع الثاني في لباسه) بالكسر ما يلبسه (صلى الله عليه وسلم وفراشه) أي بيانهما وصفتهما والفراش ما يفرش فهو بمعنى مفروش ككتاب بمعنى مكتوب (قال البخاري) أثناء كتاب اللباس من صحيحه (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز (من اللباس) والبسط (يعني يتوسع) تفسير ليتجوز (فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه) وللكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي أي المفتوحة المشددة بعدها ألف قال العيني وما أظنه صحيحا الا بالحاء والراء لأن له المصنف (أو) معنى يتجوز (لا يضيق بطلب النفيس الغالي) كذا في نسخ كالفتح بأو اشارة الى تفسير يتجوز باحد أمرين وفي بعض نسخ المصنف بالواو على انه تفسير للتوسع بجموعهما (بل يستعمل ما تيسر) بلا كلفة ولذا أورد البخاري في الباب حديث عمر في جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في المشربة لما حلف لا يدخل على نسائه شهرا وفيه فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف واذا أهب معلقة وقرظ وحديث ام سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحبات الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ففيه التحذير من لبس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهو وجه ادخاله في هذه الترجمة وروى أبو نعيم وابن عدي عن عبادة بن الصامت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة أراد أن يتوشح بها فصاقت فعقدها في عنقه هكذا وأشار سفيان الى قفاه ليس له غيرها (وقال القاضي عياض) في الشفاء (كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر منه على ما تدعو ضرورته اليه وزهد) ماض معطوف على اقتصر (فيما سواه) أي ما سوى مقدار الضرورة وفي نسخة من الشفاء وزهده مصدر مضاف للضمير مرفوع عطفا على ضرورته أو مجرور عطفا على مجرور

(فصل)
وقد وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا ورأسهم زهير بن صرد وفيهم أبو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فسألوه أن يمن عليهم بالسبي والأموال فقال ان معي من ترون وان أحب الحديث الي أصدقه فأبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم أموالكم قالوا ما كنا نعدل بالأحساب شيأ فقال اذا صليت الغداة فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا سبينا فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وسأسأل لكم الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا

الى بدون اعادة جار والنسخ الاولى أوضح (فكان يلبس ما وجده) حاضرا عنده بلا تكلف (فيلبس في غالب أحواله الشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية التي يلتحف بها كما في الفتح وقيل يختص بما له هدب وقال ابن دريد كساء يؤتزر به وهي البردة وتسمية العوام ما يلف على الرأس شملة اصطلاح حادث (والكساء) قريب من البرد (الخشن) بفتح فكسر ضد اللين والرقيق (والاردية) جمع رداء (والازر) جمع ازار ولفظ الشفاء بدل هذين والبرد الغليظ وهو بضم أوله ثوب فيه خطوط ومطلق الثوب وليس هذا عجزا عن فاخر الملابس بل لعدم ميله لها كما أفاده بقوله (ويقسم على من حضره) أي حضر عنده كما هو لفظ الشفاء (أقبية) جمع قباء وهو المخيط من اللباس (الديباج) نوع معروف من الحرير (المخوصة) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الواو فصاد مهملة وهاء المزينة (بالذهب) أي المنسوجة بأعلام من ذهب كالخوص وقيل المكفوف أو المطوق أو المزرر بالذهب (ويرفع) أي يدخر (لمن لم يحضر) القسمة الى ان يحضر فيعطيها له اشارة لقصة مخرمة التي رواها البخاري وغيره عن مسور بن مخرمة قال قال لي أبي بلغني انه صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه في منزله فقال ادعه لي فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة خبأت لك هذا وجعل صلى الله عليه وسلم يريه محاسنه ثم اعطاه له فنظر اليه فقال رضي مخرمة فاعطاه اياه وجزم الداودي ان قوله رضي مخرمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الحافظ انه من كلام مخرمة (اذ المباهاة) تعليل لاقتصاره على ما تدعو ضرورته اليه أي لان اظهار الفخر (في الملابس) جمع ملبس بفتح الميم والباء وهو واللباس بمعنى وأصل المباهاة المفاخرة فنزل اظهارها والعجب بها (والتزين بها) أي اظهار الزينة في الملابس ونحو ذلك (ليست من خصال الشرف والجلالة) لعظمة (وانما هي من سمات النساء) ومن في حكمهن كالاطفال وأكثر من يتباهى بذلك محدث النعمة ومن لا قدر له (والمحمود) عند الله وعند الناس (نقاوة) بفتح النون وضمها أي نظافة (الثوب) أي كونه نقيا من الوسخ والنجاسة (والتوسط في جنسه) فلا يكون عاليا جدا ولا خسيسا (وكونه لبس) بضم فسكون (مثله) أي مما تلبسه امثاله (غير مسقط لمروءة جنسه) أي لا يعد مسقطا لمروءة أمثاله فينبغي لن يوافق أمثاله في لباسهم ولا يخالفهم فيوقع الناس في الفتنة وبقية كلام عياض مما لا يؤدي الى الشهرة في الطرفين (انتهى) أي غاية التعظيم وغاية الخسة فيكون بين بين وخير الامور أوساطها قال النووي كانوا يكرهون الشهرتين الثياب الجياد والثياب الرذلة اذ الابصار تمتد اليهما جميعا وبهذا ورد الحديث (وقد روى أبو نعيم في الحلية) والطبراني في الكبير (عن ابن عمر) بن الخطاب (مرفوعا ان من كرامة المؤمن على الله) أي نفاسته وعزته أي من حسن حاله الذي يثيبه عليه ويصير به مقربا عنده (نقاء ثوبه) نظافته ونزاهته عن الادناس (ورضاه) بالقصر (باليسير) من ملبس ومأكل ومشرب أو من الدنيا ودخل زائر على أبي الحسن العروضي فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي أبو الطيب

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم * لبسوا البيوت وزرروا الابوابا

(وله أيضا من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال أما وجد) وفي نسخة أما رأى (هذا شيأ ينقي به ثيابه) استفهام توبيخي على وسخ ثوبه ولم يخاطبه لئلا يكسر خاطره واشارة الى ان الحكم لا يختص به (فقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه أتم) اسم تفضيل وكذا (وأنفع للبدن وأخفه عليه) والمفضل عليه محذوف أي مما جرت العادة بلبسه (فان لم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي حملها) حاملها (وتضعفه وتجعله عرضة للآفات) كصداع ومرض عين وزكام

فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهنتموني فقال رسول صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء القوم قد جاؤا مسلمين وقد كنت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيأ فمن كان عنده منهن شئ فطابت نفسه بان يرده فسبيل ذلك ومن أحب ان يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس قد طيبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن فانه أبى أن يرد عجوزا صارت في يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي قبطية قبطية

(فصل) في الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد انه اذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجا ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى ان امسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجمعوا ويتألبوا

(كما يشاهد من حال أصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية) بكسر الواو وفتحها لغة حفظ (الرأس من الحر والبرد بل) كانت (وسطا بين ذلك) المذكور من الكبر والصغر قال الحافظ في فتاويه لا يحضرني في طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود وقد سئل عنه الحافظ عبد الغني فلم يذكر شيأ وقال السيوطي لم يثبت في مقدارها حديث وفي خبر ما يدل على انها عشرة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وقال السخاوي في فتاويه رأيت من نسب لعائشة ان عمامته في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء وكل منهما سبعة أذرع وهذا شيء ما علمته وقال مكي لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طولها وعرضها شيء وما للطبراني ان طولها سبعة أذرع ولغيره عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها لا أصل له وفي تصحيح المصابيح لابن الجزري تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى أخبرني من أثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة أذرع وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعا (وكان يدخلها) أي بعضها (تحت حنكه فانها) أي الهيئة المذكورة أو العمامة بهذه الهيئة وفي نسخة فانه أي هذا الفعل باعتبار أثره الذي ترتب منه وهو كون العمامة تحت الحنك (تقي العنق) لوصلة بين الرأس والجسد (الحر والبرد) ففي هذا الفعل نفع له حتى لا يكون عريا دونهما وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكذلك الاردية والازر أخف على البدن من غيرها كالجوخ والفراء والمضربات (وقد أطنب ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحباب التحنك ثم قال واذا كانت العمامة) أي لبسها (من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله (والتسمية) اذ هي ثوب والتسمية عند لبسه مستحبة (والذكر الوارد ان كانت مما لبس جديدا) روى أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وروى أحمد وأبو يعلى عن علي سمعت رسول الله يقول اذا لبس ثوبا جديدا الحمد لله الذي رزقني من الرياش أي الجمال ما تجمل به في الناس وأواري به عورتي وللطبراني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا جديدا قال الحمد لله الذي وارى عورتي وجملني في عباده والمراد العورة اللغوية أي النقص كأنه قال رزقني ما أزيل به النقص عني وأحصل به الكمال (وامتثال السنة في صفة التعمم من فعل التحنك والعذبة وتصغير العمامة يعني) كونها (سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التحنك والعذبة فان زاد في العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيسامح فيه) وأما كثيرا لذلك فبدعة مكروهة مخالفة للسنة وسرف وتضييع للمال قاله ابن الحاج لكن قال ابن عبد السلام اذا كان ذلك شعارا للعلماء فيستحب ليعرفوا فيسألوا ويطاعوا فيه تبعه السبكي واستنبطه من قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين (ثم قال بعد ان ذكر قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى) كلام ابن الحاج وقضيته ان المصطفى كان يفعل ذلك وهو ندبه عليه وذكر البرهان الناجي بالنون ان التعمم قاعدا والتسرول قائما يورثان الفقر والنسيان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يطول أكمامه ويوسعها بل كان كم قميصه) صلى الله عليه وسلم (الى الرسغ) بزنة قفل بصاد وسين لغتان صحيحتان وبالصاد رواه الترمذي وأبو داود وبالسين غيرهما (وهو منتهى الكف عند المفصل لا يجاوز اليد فيشق على لابسه ويمنعه سرعة الحركة والبطش ولا يقصره عن هذا فيبرز للحر والبرد) فجعله الى الرسغ وسط وخير الامور أوساطها

بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر أمر الله وتمام اعزازه لرسوله ونصره لدينه وليتسلوا عن غنائمهم شكرا لا لأهل الفتح وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها ولا يقاومهم بعد أحد من العرب وغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان أذاق المسلمين أولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رؤسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا رأسه منحنيا على فرسه حتى ان ذقنه تكاد تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا لعظمته واستكانة لعزته ان أحل له حرمه وبلده ولم يحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وليبين سبحانه لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عنده وانه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وانه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لا كثرتكم التي أعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيئا فوليتم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم أرسلت اليها خلع الجبر مع بريد النصر فانزل

أوساطها ولا يعارضه رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو المراد التقريب لا التحديد والاختلاف بحسب أحوال الكم فحال جدته وعقب غسله يكون أطول لعدم تثنيه وتجعده واذا بعد فمن ذلك تثنى وقصر ولا يعارضه أيضا ما رواه الحاكم وصححه وأبو الشيخ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه الى الاصابع لان الرسغ مخصوص بقميص السفر أما في الحضر فكان يلبس قميصا من قطن فوق الكعبين وكمه مع الاصابع كما جمع بينهما بذلك بعضهم نقله السيوطي قال ولا يؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن علي انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع انتهى (وقد روى عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) ابن السكن الانصارية تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث روى لها الاربعة وهى بنت عمة معاذ وقتلت يوم اليرموك تسعة بعمود خبائها (قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذي) في الشمائل مقيدا بالقميص ورواه في الجامع كان كم يد رسول الله قال الزين العراقي فيحتمل حمله عليه ويحتمل العموم انتهى وقد قال الترمذي انه حسن غريب مع ان فيه شهر بن حوشب مختلف فيه ورواه أبو داود أيضا والبيهقي في الشعب وله شاهد عنده من حديث أنس وابن عباس فانجبرت رواية شهر ولذا حسنها الترمذي (وكان ذيل قميصه ورداثه الى انصاف الساقين) كما رواه الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالجمع مافوق الواحد بدليل اضافته الى المثنى قبل وجمع انصاف اشارة الى التوسعة (لم يتجاوز الكعبين فيؤذي الماشي ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقيه) بعين مهملة وضاد معجمة قال في القاموس محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ قال الحافظ العراقي وهي هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق (فيتأذى بالحر والبرد أشار اليه) ابن القيم (في زاد المعاد) في هدى خير العباد (وأخرج الترمذي) والنسائي (عن الاشعث) بشين معجمة ومثلثة (ابن سليم) المحاربي الكوفي ثقة روى له الستة مات سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت عمتي) اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن حنظلة لا تعرف من الثالثة روى لها النسائي والترمذي في الشمائل كما في التقريب (تحدث عن عمها) عبيد بن خالد ويقال ابن خلف المحاربي ويقال عبيد بفتح أوله ويقال عبيدة بفتح العين وزيادة هاء وذكره ابن عبد البر بضم أوله وبالهاء صحابي يعد في الكوفيين له حديث في اسبال الازار رواه الترمذي في الشمائل والنسائي ولم يسم في رواية الترمذي ووقع في التجريد انه عم أبي الاشعث المحاربي ذكره في الاصابة قال بعض والاصح ما في نسخ من الشمائل عن عم أبيها اذ عمها ابن حنظلة لا ابن خالد ولذا قال المصنف على الشمائل وقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى أشعث وعم عمة الشخص عم أبيه (قال بينا أنا أمشي في المدينة اذا انسان خلفي) أي في اثناء أوقات مشيي وجود انسان فبينا ظرف لهذا الفعل المقدر واذا مفعوله بمعنى الوقت فلا يلزم تقديم معمول المضاف واذا للمفاجأة وكثيرا ما يذكر في جواب بينا خلافا فالقول ابن الاثير الافصح في جواب بينا وبينما ان لا يكون فيه اذ واذا فانه نوزع بوقوعه كثيرا في الاحاديث الصحيحة وتقديم المسند اليه للتخصيص أو للتقوى (يقول) خبر انسان المخصص بالوصف (ارفع ازارك) على عادته في نصح أصحابه فعن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنذرتكم النار حتى ان رجلا لو كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا حتى وقعت خميصة له كانت على عاتقه رواه البخاري (فانه) أي الرفع (اتقى) بفوقية أي أقرب لسلوك التقوى لبعده عن الكبر والخيلاء أو للتنزه عن القاذورات ويؤيده رواية أنقى بالنون من النقاء أي انظف فان

الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وقد اقتضت حكمته ان خلع النصر وجوائزه انما تفيض على أهل الانكسار ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ❊ ومنها ان الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة فلم يغنموا منها ذهبا ولا فضة ولا متاعا ولا سبيا ولا أرضا كما روى أبو داود عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين من الغزو وهم وقذف في قلوبهم اخراج أموالهم ونعمهم وشياههم وسبيهم معهم نزلا وضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتمم تقديره سبحانه بان أطمعهم في الظفر وألاح لهم مبادي النصر ليقضي الله أمرا كان مفعولا فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه وبردت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لا حاجة لنا في دمائكم ولا في نسائكم وذراريكم فأوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والانابة فجاؤا مسلمين فقيل ان

جر الازار على الارض بما تعلق به من نجاسة فتلوثه كذا فسره جمع وتوقف فيه بعضهم بانه لا يعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازى لانه سبب لكون فاعله انقى (وأبقى) بموحدة أى أكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد اللابس الى الرفق بما يلبسه وحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف (فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انما هى) أى الازار تؤنث وتذكر فلا حاجة الى انه أنثه باعتبار الخبر وهو (بردة) بضم فسكون كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير واسقط من الرواية لفظ ملحاء قال المصنف بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدود وهى فى الاصل البياض يخالطه سواد أو المراد بردة سوداء فيها خطوط بيض تلبسها الاعراب وقيل ما فيه بياض أغلب والظاهر ان هذا جواب لقوله أبقى بموحدة أى انها بردة مبتذلة لا يؤثر به بها البراعى ما يقيها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفعها انه أمره بتقصيرها فقال هى ملحاء أى مليحة نفيسة لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لرواية انقى بالنون بانه فهم انه من النظافة من الدنس لا النجاسة فقال ثوب لا اعتبار له ولا يلبس فى المحافل انما هى ثوب مهنة وأما مطابقته لا تقى بفوقية فلا نها لا كلفة فيها انتهى وقال غيره أراد أن مثل هذا لا خيلاء فيه اذ ليس من لباس الزينة فاجابه بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة حيث (قال أما لك فى) بشد الياء أى فى افعالى وأقوالى (اسوة) بضم أوله أفصح من كسره اقتداء أو اتباع كأنه صلى الله عليه وسلم علم انه لم يفهم مراده فغير الاسلوب (فنظرت) تاملت لبسته (فاذا ازاره) ينتهى (الى نصف ساقيه) صلى الله عليه وسلم (وأخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل) ابن أبى طالب الهاشمى أبى محمد المدنى صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بآخره وأمه زينب بنت على مات بعد الاربعين ومائة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (عن ابن عمر قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم أسبلت ازارى) أرخيته (فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار) عقابا للابسه (وفى البخارى) فى اللباس (من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار فى النار) ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أى ما هو أسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز أن ما نكرة موصوفة باسفل ذكره الحافظ وقال المصنف ما موصولة فى محل رفع مبتدأ وفى النار الخبر وأسفل خبر مبتدا محذوف وهو العائد على الموصول أى ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبرها ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس ثم فى فرع اليونينية الاصل المعتمد من البخارى ففى النار بزيادة الفاء وفى الهامش فى بلا فاء مرقوما عليها علامة أبى ذر كذا ساقه المصنف متعقبا قول الحافظ قوله فى النار للنسائى من طريق آخر ففى النار بزيادة فاء وكأنها دخلت بتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو فى النار عقوبة له (قال الخطابى يريد أن الموضع الذى يناله الازار من أسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له وحاصله انه من باب تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من) فى قوله من الكعبين (بيانية) زاد الحافظ ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذى يسامت الازار فى النار أو التقدير لابس ما أسفل الخ أو يقدر ان فعل ذلك محسوب فى أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أى ما أسفل من الازار من الكعبين فى النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حينئذ فى النار وأصله ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى داود أن نافعا سئل عن ذلك

من شكر اسلامكم واتيانكم أن يردعليكم نساءكم وأبناءكم ويسبيكم وان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ومنها ان الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قاتلت بانفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين والنبى صلى الله عليه وسلم رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتهم وكسرت من حدهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله ومنها ان الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن فانه لم يكن لهم بهم طاقة وانما نصروا عليهم بالمسلمين ولو أفردوا بهم لا كلهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها الا الله تعالى

فقال

فقال وماذنب الثياب بل هو من القدمين لكن فى حديث ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار وأخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى اعرابيا يصلى قد أسبل فقال المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك انتهى (وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء ثقيلة المزنى صحابى بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك (رفعه ازرة المؤمن) أى الحالة التى ترضى منه فى الائتزار وتحسن شرعا ان يكون الازار (الى انصاف ساقيه) فقط قال الطيبى وجمعها اشارة الى التوسعة فى الامر (وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز ارخاؤه لهما وان كان الافضل لنصف الساق (وما أسفل من ذلك ففى النار) فيه ما تقدم وقد أبعد المصنف النجعة بالعزو للطبرانى فقد رواه النسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر والضياء من حديث أنس وأبو داود وابن ماجه والنسائى أيضا عن أبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل الكعبين فهو فى النار (والازرة بالكسر الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة) وهذا أصوب فى ضبط الحديث وان ضمها الا كثر (وان لم طهر الله توبى وتوبك) الحسى والمعنوى (ونزه سرى وسرك ان هذا الاطلاق محمول على ماورد من قبل) بكسر ففتح أى جهة (الخيلاء) وفى نسخة من قيد بالدال أى من التقييد بها (فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق) ونص الشافعى على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن لها كره (وقد أخرج أصحاب السنن) أبو داود والنسائى وابن ماجه ولما دخل فيهم الترمذى ولم يخرجه استثناه فقال (الا الترمذى) ولا ينافيه قوله (واستغربه) أى قال انه غريب لانه لا يلزم منه ان يخرجه وزعم بعضهم ان الا للعطف كما يقول الكوفيون وانه لما لم يخرجه من طريق عبد العزيز غير الاسلوب ولست بواثق من ذا الكلام فان جمعا من الحفاظ كالسيوطى نسبوه لثلاثة ولم ينسبوه للترمذى وقد راجعت جامعه فما وجدته فيه (وابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز ابن أبى روّاد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالارجاء مات سنة تسع وخمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله بن عمر) أحد الفقهاء أشبه ولد أبيه به (عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال) المذموم أو الذى فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن (فى) هذه الثلاثة (الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية ممدود (الحديث) تتمته عندهم لم ينظر الله اليه يوم القيامة أى نظر رحمة ورضا اذا لم يتب (فبين فى هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء فى أكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار وقال الطبرى) محمد بن جرير (انما ورد الخبر بلفظ الازار لان أكثر الناس فى عهده صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص) وفى نسخة القمص وهى انسب بالجمع فى قوله (والدراريع) جمع دراعة (كان حكمها حكم الازار فى النهى قال ابن بطال) تعقبا على ابن جرير (هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك) فلا داعيه للقياس مع وجود النص (وفى تصوير جر العمامة نظر) اذ لا يتاتى جرها على الارض كالثوب والازار (الا أن يكون المراد ماجرت به عادة العرب من ارخاء العذبات) لان جر كل شئ بحسبه (فهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه) أم لا يدخل (محل نظر) لعدم النص عليه (والذى يظهر أن من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين) وغيرهم كفلاحى مصر (دخل فى ذلك) وقال الزين العراقى

(فصل) وفيها من الفقه ان الامام ينبغى له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وان الامام اذا سمع بقصد عدوه له وفى جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوازن حتى لقيهم بحنين ومنها ان الامام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها ان من تمام التوكل استعمال الاسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلا وانما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بانواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على رأسه وقد أنزل الله عليه والله يعصمك من الناس وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ فى العلم يستشكل هذا ويتكايس فى الجواب تارة بان هذا فعله تعليما للامة وتارة بان هذا كان قبل نزول الآية ووقعت فى مصر مسألة سال عنها بعض الامراء وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ان أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل

طعاما قدم له حتى يكل منه من دمه فالواو في هذا أسوة للرئة في ذلك فتأمل فان قيل كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى

ما مس الارض منها الاشك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد (قال ابن القيم وأما هذه
الاكمام الواسعة الطوال) بكسر الطاء وخفة الواو (التى هى كالاخراج وعمائم الابراج) جمع برج ويجمع
أيضا على بروج (فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد من اصحابه وهى مخالفة لسنته وفى جوازها
نظر فانها من جنس الخيلاء) وهى ممنوعة (انتهى وقال صاحب المدخل) ابن الحاج (ولا يخفى على ذى
بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم
ثوب لغيره انتهى) وهو حسن (لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس
شعار يعرفون به) فيجوز لمن صارت شعاره بل قد يطلب لان مخالفته تخل بمروءة صاحبه (ومهما كان
من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه) ولو كان شعارا (وما كان على طريق العادة فلا تحريم
فيه) بل يجوز (ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد
على العادة) للناس (وعلى المعتاد فى اللباس) لمثل لابسه (فى الطول والسعة) فينبغى تجنب ذلك (وفى
حديث أبى هريرة عند البخارى) ومسلم كلاهما فى اللباس (مرفوعا) بلفظ قال النبى صلى الله عليه
وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الشك من ادم شيخ البخارى (بينما) بالميم (رجل)
هو قارون كما جزم به الكلاباذى فى معانى الاخبار وكذا الجوهرى فى صحاحه وذكر السهيلى فى مبهمات
القرآن عن الطبرى ان الرجل المذكور اسمه الهيزن من اعراب فارس وفى تاريخ الطبرى عن قتادة
ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة زاد مسلم
كالبخارى فى ذكر بنى اسرائيل ممن كان قبلكم (يمشى فى حلة) هى ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل
ازار ورداء وهو الاشهر (تعجبه) نفسه هذا لفظ الحديث وشرحه الحافظ بقول القرطبى اعجاب المرء
بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم
(مرجل) بكسر الجيم المشددة (جمته) بضم الجيم وشد الميم مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين
والى اكثر من ذلك واما الذى يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (اذ خسف الله
به) الارض ولفظ الجلالة ثابت فى البخارى فخسف مبنى للفاعل وان سقط فى غالب نسخ المواهب
(فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة اى يتحرك وقال ابن فارس التجلجل ان
يسوخ فى الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى ينزل فى الارض مضطربا متدافعا
(الى يوم القيامة) وفى رواية لمسلم فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة وما حكى ان فى بعض
الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال الحافظ تصحيف وحكى عياض انه روى يتجلل بجيم واحدة
ولام ثقيلة بمعنى يتغطى أى تغطيه الارض ومقتضى الحديث ان الارض لا تأكل جسده فيلغز به فيقال
كافر لا يبلى جسده بعد الموت وعند الحارث ابن أبى اسامة بسند ضعيف جدا عن ابن عباس وأبى هريرة
مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة
فاختال فيها فخسفت به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وحاصل الاحاديث انه حكاية عن
وقوعه فى الامم السابقة وبه جزم النووى ولابى يعلى عن العباس بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث وظاهره وقوعه فى زمنه عليه الصلاة والسلام لكن
سنده ضعيف جدا فان ثبت حمل على التعدد أو يجمع بان المراد من كان قبل اخباره بذلك كأبى هريرة
انتهى ملخصا (وفى الطبرانى وأبى داود) من حديث أبى جرى بجيم وراء مصغرا واسمه جابر بن سليم
رفعه (ان رجلا) هو الهيزن أو قارون (ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه) نظر غضب
(فمقته فامر الارض فاخذته) فصرح فى هذه الرواية بانه من الامم الماضية فيرد قول الكرمانى يحتمل انه

والله يعصمك من
الناس فاذا كان الله
سبحانه قد ضمن له
العصمة فهو يعلم أن
لا سبيل لبشر اليه
وأجاب بعضهم بان
هذا يدل على ضعف
الحديث وبعضهم بان
هذا كان قبل نزول
الآية فلما نزلت لم يكن
ليفعل ذلك بعدها ولو
تأمل هؤلاء ان ضمان
الله له العصمة لا ينافى
تعاطيه لاسبابها
لاغناهم عن هذا
التكلف فان هذا
الضمان له من ربه
تبارك وتعالى لا يناقض
احتراسه من الناس
ولا ينافيه كما أن اخبار الله
سبحانه له بانه يظهر دينه
على الدين كله ويعليه
لا يناقض أمره بالقتال
واعداد العدة والقوة
ورباط الخيل والاخذ
بالجد والحذر والاحتراس
من عدوه ومحاربته
بانواع الحرب والتورية
وكان اذا أراد الغزوة
ورى بغيرها وذلك بان
هذا اخبار من الله
سبحانه عن عاقبة حاله
ومآله بما يتعاطاه من
الاسباب التى جعلها الله
مفضية الى ذلك مقتضية
له وهو صلى الله عليه
وسلم أعلم بربه وأتبع لامره من أن يعطل الاسباب التى جعلها الله بحكمته موجبة لما وعده به من النصر

من

من هذه الامة وسيقع بعد بل ابدا وهذا الاحتمال في حديث البخاري عجيب فانه صرح في ذكر بني اسرائيل بقوله بمن كان قبلكم وكذا رواه مسلم كما مر فكيف يتكلم الشخص على كتاب لا يحيط بما فيه (وهذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على هذا الفعل المخصوص) اذ النساء شقائق الرجال (وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء (فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا) فيخص به عموم الوعيد (فقالت اذا تنكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد اذا (أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه) اذ به يحصل الامن من انكشاف الاقدام (وحاصل ماذكر في ذلك) في الاحاديث (ان للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالازار) وغيره (على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو زائد للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع وأن الاسبال يكون في القميص والازار والعمامة وانه لا يجوز) أي يحرم (اسباله) ارخاؤه (تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه قال النووي وظواهر الاحاديث في تقييدها بالخيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء) لا مطلقا قال وهذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا انتهى) وسبقه الى ذلك ابن عبد البر فقال مفهوم خيلاء ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (تنبيه قال العراقي) الحافظ زين الدين عبد الرحيم المشهور (في شرح الترمذي الذراع الذي رخص فيه للنساء هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه الرجال وهو) ما اسفل (من الكعبين أم من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (الذي رواه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض منه ذراعا) اذ الجر السحب وانما يكون على الارض (قال والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لا ذراع البنيان لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين) خصهن لان السؤال عن ذلك جاء منهن والا فالحكم عام (شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران) لان الروايات يفسر بعضها بعضا (وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم انتهى) كلام العراقي (وانما جاز ذلك للنساء لاجل الستر لان المرأة كلها عورة الا ما استثني) من وجهها وكفيها (وقد كان له عليه الصلاة والسلام عمامة) بكسر العين كما في القاموس وغيره وحكي بعض ضمها المغفر والبيضة وما يلف على الرأس (تسمى السحاب) وهبها لعلي كما قال ابن سيد الناس وعمم أخر غيرها كما بينه الشامي (ويلبس تحتها القلانس اللاطئة) اللاصقة قال المصباح لطئ بالارض يلطأ مهموز مثل لصق وزنا ومعنى (والقلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء تحتانية) فيقال قلنسية (وقد تبدل الفاء وتفتح السين) حين ابدالها ألفا (فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعد هاء تاء تأنيث غشاء مبطن يستر به الرأس) أبيض أو اسود أو غيرهما من قماش أو جلد على ظاهره لكن قيده بالقماش (قاله الفراء) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الاسدي مولاهم الكوفي نزيل بغداد النحوي المشهور صدوق في الحديث علق له البخاري وكان ورعا متدينا مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين وله سبع وستون قال في نزهة الالباب لقب الفراء لانه كان يفري

والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما انه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم الى ان ترك الدعاء وزعم أنه لا فائدة فيه لان المسؤل ان كان قد قدر ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فاي فائدة في الاشتغال بالدعاء ثم تكايس في الجواب بان قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقي عليك قسم آخر وهو الحق انه قد قدر له مطلوبه بسبب ان تعاطاه حصل له المطلوب وما مثل هذا الغالط الا مثل من يقول كان الله قد قدر لي الشبع فانا أشبع أكلت أو لم آكل وان لم يقدر لي الشبع لم أشبع أكلت أو لم آكل فما فائدة الاكل وامثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق

(فصل وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم) شرط لصفوان في العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا اخبار عن

شرعه في العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وان حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو

الكلام عربيا (في شرح) كتاب (الفصيح) لثعلب (وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم) لابن سيده (هي ملابس) جمع ملبس (الرؤس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس انتهى) قول ابن هشام (وروى الترمذي) وبقية أصحاب السنن ومسلم كلهم (عن جابر رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) بغير احرام قال الحافظ العراقي اختلفت ألفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور أنه يوم الفتح وفي رواية البيهقي يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية ويجاب بأن هذا لبس اضطرارا بل لبسها في الحديبية وفي الفتح معا اذ لا مانع من ذلك الا أن الاسناد واحد انتهى وزعم بعضهم ان سوادها لم يكن اصليا بل محكاية ما تحتها من المغفر وهو أسود أو كانت متسخة متلونة ويؤيده ما في بعض طرق الحديث الآتي خطب وعليه عصابة دسماء ورد بأنه خلاف الظاهر بلا دليل ولا معنى يعضده بل هو مما تنبنا أبدوه من حكمة لبسه السواد في ذلك اليوم (وفي رواية أنس عند البخاري) ومسلم وسائر الستة كلهم من طريق مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم (دخل) مكة (عام) وفي رواية يوم (الفتح وعلى رأسه المغفر) وفي رواية عن مالك خارج الموطأ مغفر من حديد (وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من) زرد (الدروع) المتصل بها جمع درع وهو ما يلبس من الحديد كالثوب (على قدر الرأس) ويجعل عليه كما في المحكم (ويجمع بينهما بأن العمامة السوداء كانت فوق المغفر) أو تحته وقاية من صدا الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم هكذا تمم المصنف هذا الجمع في فتح مكة نقلا عن بعضهم ونحوه قول مغلطاي لا منافاة لان المغفر يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخر ما بطن (وجمع بينهما القاضي عياض بأن أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله في حديث عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية ومثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله ابن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (عن أبيه) كذا في النسخ وهو خطأ فان راوي ذا الحديث انما هو عمرو كما في مسلم وأصحاب السنن والترمذي في الشمائل أيضا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه فأسقط المصنف جعفر بن وأتى بلفظ عن أبيه فوهم وأوهم (خطب الناس) أي وعظهم (وعليه عمامة سوداء) زاد مسلم قد أرخى طرفها بين كتفيه (لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة قال الولي بن العراقي) العلامة أحمد ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ (وهو أولى وأظهر في الجمع من الاول لما يلزم على الاول من كونه لبسهما معا في آن واحد ولم تأت بهر واية لكن تعقبه بعضهم بأن الصواب الجمع الاول لرواية دخل مكة وعليه عمامة سوداء فيفادها ان العمامة كانت على رأسه حين الدخول لان زمان الحال يجب اتحاده مع زمن عامل ذي الحال كما أشار اليه ابن الطلاع ورد بأن الصواب والوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بأنه خطأ مجازفة (وقد تقدم نحو ذلك في غزوة فتح مكة وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) أي لف العمامة على رأسه (سدل) عمامته أي أرخى طرفها وهل من الجانب الايمن أو الايسر قال الحافظ العراقي المشروع من الايسر ولم يعين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند ضعيف عند الطبراني في الكبير وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل فيها شيئا خلفه يحتمل الامرين قال ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم غدير خم فعممه وأرخى

وممعناه اني ضامن لها ان تلفت اوانها اخبار عن ضمانها بالاداء بعينها لا انه مذهب بل أردها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي وأحمد رحمهما الله بالاول وانها مضمونة بالتلف وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بالثاني وانها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو ان العين ان كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف الا ان يأتي ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه ان العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة الا انه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه ومأخذ المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل أراد به انها مضمونة بالرد او بالتلف أي أضمنها ان تلفت أو أضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه أحدها ان في اللفظ الآخر بل عارية مؤداة فهذا يبين ان قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثاني انه لم يسأله عن تلفها وانما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب

تحول بيني وبينها فقال لا بل أخذ عارية أؤديها اليك ولو كان سأله عن تلفها وقال أخاف ان تذهب لنا سف ان يقول أنا ضامن لها ان تلفت الثالث انه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على انه ضمان أداء فان قيل ففي القصة ان بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال أنا اليوم في الاسلام أرغب قيل هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يترجح الثاني بانه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفي له به ويقول هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله

(فصل) وفيها جواز عقر فرس العدو ومركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر علي كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه

وفيها عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه ولي حميم ومنها ما ظهر في هذه

عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان خالف العرف الآن انتهى (رواه الترمذي في الشمائل) وفي الجامع أيضا وقال حسن غريب الآن لفظه فيهما كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك قال الحافظ وأما مالك فقال انه لم ير أحدا يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير (زاد مسلم وقد أرخى طرفها بين كتفيه) لا محل لذكر هذا هنا فانه حديث آخر أخرجه مسلم وغيره عن عمرو بن حريث فهذا مؤخر من تقديم محله عقب قوله أولا خطب الناس وعليه عمامة سوداء فكان يقول زاد الخ كما أشرت اليه ولمسلم أيضا عن عمرو بن حريث كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه (وروى أبو محمد بن حيان) بفتح المهملة والتحتية هو الحافظ الملقب بأبي الشيخ قال في اتمام الدراية من أنواع الكنى من يلقب بكنيته كأبي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب له انتهى ومر بعض ترجمته (في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر) جوابا لقول سائله أبي عبد السلام ابن أبي حازم قال قلت لابن عمر كيف (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه) بضم الكاف كما قاله الزمخشري والازهري وصاحب المغرب قال بعض وشذت طائفة فقالوا بالفتح لكن جزم المصباح والقاموس والمختار بالفتح (ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة) بذال معجمة مضمومة فواو وألف فوحدة فهمزة وهو ضفيرة الشعر المرسلة فان لويت فعقيصة وتطلق أيضا على طرف العمامة وهو المراد هنا قال الحافظ العراقي وهذا الحديث يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى (وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) في غير يوم الفتح اذ خطبة يومه كانت عند باب الكعبة ولم ينقل ان هناك منبرا (وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها) قال عياض بالافراد لا التثنية كما وقع في بعض النسخ وقال القرطبي شارحا لهذه النسخة يعني بهما الاعلى والاسفل (بين كتفيه) ورواه الاربعة أصحاب السنن بدون قوله قد أرخى الخ كما مر (وعنده) أي مسلم (أيضا عن جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر قد أرخى طرفها بين كتفيه وعنده أيضا دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر فيه ذؤابة فدل على انه لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه) بل تارة وتارة جمعا بين مختلف الاحاديث (لكن قد يقال ان دخول مكة كان وعليه اهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه) فلا تعارض أيضا كذا قاله ابن القيم وتعقبه الشامي بانه لم يستحضر أن النسائي رواه وزاد قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه وذكر صاحب القاموس في شرح البخاري كان له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه وانه ما فارق العذبة قط وقال خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمائم من زي أهل الكتاب وانه قال أعوذ بالله من عمامة صماء قال الحافظ السيوطي في فتاويه لم أر قوله طويلة لكن يمكن أخذه من أحاديث ارخائها بين الكتفين وقوله وتارة على كتفه لم أقف عليه من لبسه لكن من الباسه وأما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث أعوذ بالله الخ فلا أصل لهما ثم مفاد الاحاديث ان العذبة من السنة لان سنية ارسالها اذا أخذت من فعله فأولى سنية أصلها وكونها بين الكتفين لان حديثه صحيح أفضل منه على الايمن لضعف حديثه قال السيوطي من علم ان العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير مستنكف فلا (قال ابن القيم في الهدي النبوي وكان شيخ الاسلام) أحمد أبو العباس (ابن تيمية) الحافظ الشهير (يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما

الغزوات من معجزات النبوة وآيات الرسالة من أخباره ... ٢٠ ... ومن ثباته وقد تولى عنه الناس

اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة (فيها) حين (رأى ربه بأحسن صورة) كما قال صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة (فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى) قال ابن الأثير أي فيم يتقاول الملائكة المقربون سؤالا وجوابا فيما بينهم قال التوربشتي فشبه تقاولهم في الكفارات والدرجات وما يجري بينهم من سؤال وجواب بما يجري بين المتخاصمين اثنين أي واستعير له اسمه ثم اشتق منه يختصم فهو استعارة تصريحية تبعية وقال البيضاوي هو اما عبارة عن تبادرهم الى كتب تلك الأعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وانافتها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضيلهم على الملائكة بسبب تهافتهم في الشهوات وتماديهم في الجنايات (قلت لا أدري فوضع يده) وفي رواية كفه (بين كتفي) حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين السماء والأرض وفي رواية فعلمت ما في السموات وما في الأرض وفي أخرى وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قلت نعم في الكفارات والدرجات فالكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في المكاره قال صدقت يا محمد ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام (وهو) أي الحديث بتمامه كما سقته (في الترمذي) من حديث ابن عباس ومعاذ (وسأل) الترمذي (عنه شيخه) البخاري (فقال صحيح) قال ابن تيمية (فمن تلك الغداة أرخى الذؤابة بين كتفيه قال ومثل هذا من العلم تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم لانهم لا يفهمون معناه (قال ابن القيم (ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره انتهى مقاربة والذي ذكر ابن تيمية انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة انتهى) والعبارتان بمعنى (لكن قال العراقي بعد أن ذكره لم نجد لذلك أصلا انتهى) وقال ولده الحافظ ولي الدين ان ثبت ذلك ٢ فهو رخصة ولا يلزم منه تجسيم لان اليد والكف يقال فيهما ما قاله أهل الحق فهم بين مؤول وساكت عن التأويل مع نفي الظاهر وكيفما كان فهو نعمة عظيمة ومنقبة جسيمة حلت بين كتفيه فقابلها باكرام ذلك المحل التي حصلت فيه تلك النعمة انتهى لكن قال المكي على الشمائل هذا من ضلال ابن القيم وشيخه ابن تيمية اذ هو مبني على مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية قال المناوي اما كونهما من المبتدعة فمسلم واما كون هذا بخصوصه بناء على التجسيم فلا لانهما انما قالا الرؤية المذكورة منام كما في الحديث ونحن نؤمن بان له يدا لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضعا يليق بجلاله وعجب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار مثل هذا مع وجود خبر الترمذي انتهى وقد سألت شيخنا او جه رد ابن حجر وجزمه بأنه ضلال مع ان ما ذكره المناوي واضح وأيضا ففي أحاديث التشبيه كلها والمذهبان شهيران فاجابني بانه انما يحتاج للتأويل من لا يقول بظاهره أما من يقول به ويعتقده فلا معنى لذكر شيء من التأويل بل يجزم ابتداء بأنه من ضلاله انتهى فلله دره لكن نازع بعض أصحابنا الحنابلة في كون ابن تيمية وتلميذه من المجسمة الا بطريقة في كلام غير هذين واطلعني على خطوط علماء كالحافظ ابن حجر وجمع معاصرين له وقبلهما ناصة على انهما من أهل السنة (وروى ابن أبي شيبة) وأبو داود الطيالسي والبيهقي (عن علي قال عممني النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سدل طرفيها على منكبي) لم يبين أهو الأيمن أو الأيسر وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبي امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ قوله فهو رخصة لعله وصلة أو نحو ذلك مما يلائم المقام

وهو يقول
أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب
وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها ايصال الله قبضته التي رمى بها الى عيون أعدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم الى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين ومنها جواز انتظار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفي هذا دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأذن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات أحد الغانمين قبل القسمة أو احرازها بدار الاسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبي حنيفة ولو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته

(فصل وهذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم) لقريش والمؤلفة

لا

لا يولي والياحتي يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن فقد يؤخذ من عمومه ان المنكب هنا الايمن لكن قال الحافظ العراقي واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد أو الايمن لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ضعيف عند الطبراني وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها الى الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم انتهى (وقال ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة) الكسر فاجب فعل ما امد في بدر أو لبسه أو أعممه (وقال ان العمامة حاجز) أي مميز (بين المسلمين) لانهم يتعممون (و المشركين) لانهم لا عمائم لهم (قال) الحافظ العلامة الفقيه (عبد الحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الازدي أبو محمد (الاشبيلي) بكسر أوله والموحدة وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام نسبة الى اشبيلية من أمهات بلاد الاندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال صالحا خيرا زاهدا ورعا ملازما للسنة متقللا من الدنيا مشاركا في الادب والشعر له تصانيف كثيرة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة وله احدى وسبعون سنة (وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء) أي يكون خلاف الاولى وليس المراد انه يكره بنهي مخصوص كذا قال شيخنا (واختلف في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة فيها وقيل لانها كذلك) بلا عذبة ولا تحنيك (كانت عمائم الشياطين) فكرهت للتشبه بهم (وجاءت الاحاديث في ارسالها على أنواع منها ما تقدم انه أرسل طرفها على منكبه علي رضي الله عنه فتحصل به سنة العذبة (ومنها ان عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي) قال الحافظ العراقي يحتمل ان المراد أرخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه أخرى فسدلها من خلفه ذكره أبو داود وفي روايه باسناد ضعيف وفيه راو لم يسم عن عبد الرحمن ودل مجموع الاحاديث على حصول السنة بكل من فعله مع على ومع عبد الرحمن ومن فعله لنفسه بين كتفيه قيل وهو الافضل لانه الذي فعله صلى الله عليه وسلم لنفسه كما تقدم وروى الخطابي وابن عساكر عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ومثله في مسلم من حديثي جابر وابن حريث لكن روى الطبراني عن ثوبان كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه (وعن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي في مرضه الذي توفي فيه وأوصاهم بالانصار ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة دسماء) بمهملتين وبالمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده ان في رواية أخرى عصابة سوداء قاله الحافظ ولذا قال المصنف (أي سوداء) وقال غيره أي ملطخة بعرقه بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه قال الحافظ العراقي كذا في رواية للترمذي عمامة وفي رواية عصابة وهكذا رواه البخاري أطول منه بلفظ صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء فقال أما بعد فهذا الحي من الانصار الحديث قال ولا مخالفة والعصابة هي العمامة (رواه الترمذي في جامعه) وشمائله مختصرا والبخاري مطولا كما علم (وفي حديث ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي صحابي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية له حديث في سنن أبي داود والترمذي هو (ان النبي صلى الله

قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس فقال الشافعي ومالك رحمهما الله هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين في تلك العطية ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لانهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها وليس من أصل الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو اذا من خمس الخمس وقد نص الامام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رؤس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الاسلام فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه اليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لأحب الخلق الي فما ظنك بعطاء قوى الاسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤس القبائل والعشائر

عليه وسلم قال ان) ان رواية بدون ان كما في الفتح واشار اليه بقوله (فرق) بالرفع (ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) قال الطيبي أي الفارق بيننا انا نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم وقال ابن العربي أي ان المسلمين يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة أما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين قال والعمامة سنة المرسلين وقد صح حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على انها عادة أمر بتركها في الاحرام قال ابن تيمية وهذا بين في أن مفارقة المسلم للمشرك في اللباس مطلوبة للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل فلولا انه مطلوب أيضا لم يكن فيه فائدة (رواه الترمذي أيضا) وقال غريب وليس اسناده بالقائم ومن ثم قال السخاوي هو واه وعن أبي المليح بن اسامة عن أبيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما أخرجه الطبراني والترمذي في العلل وضعفه عن البخاري وصححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس بسند ضعيف أيضا كما في الفتح (وعن أبي كبشة الانماري) بالفتح وسكون النون بعدها ميم نسبة الى انمار بطن من العرب قال في الاصابة الانماري المذحجي مختلف في اسمه فقال ابن حبان سعيد بن عمرو وقال غيره نزل الشام واسمه عمرو بن سعيد وقيل عمر بضم العين وقيل عامر وقيل سليم وبه جزم الترمذي وأبو أحمد الحاكم بانه عمر بن سعيد له حديث وروى عن أبي بكر أيضا (قال كانت كمام) بكسر الكاف وميمين بينهما ألف (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا) بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء (رواه الترمذي أيضا وفي رواية أكمة) أصحاب النبي الخ (وهما جمع كثرة وقلة للكمة) بضم الكاف وشد الميم (القلنسوة) بالجر بدل (يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة) وفي المصباح الكمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطي الرأس ونحوه في القاموس (وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كمة) بالضم (بيضاء رواه الدمياطي) ففيه ان أصحابه اقتدوا به في اتخاذها (وكان أحب الثياب اليه) من جهة اللبس (صلى الله عليه وسلم القميص) أي كان يميل الى لبسه أكثر من غيره لانه استر للبدن من الازار والرداء لاحتياجهما الى حل وعقد بخلاف الثوب ولخفة مؤنته وخفته على البدن ولابسه أقل كبرا من لابس غيره وأحبها اليه لبسا والحبرة أحبها اليه رداء فلا يعارض حديث أنس الآتي كان أحب الثياب الى رسول الله يلبسه الحبرة أو الثوب أحب المخيط والحبرة أحب غيره (كما في الشمائل للترمذي) وجامعه أيضا وأبي دواد في اللباس والنسائي في الزينة كلهم (من حديث أم سلمة قالت) بين به انه ساقه بلفظه أولا دفعا لتوهم انه أتى بمعناه (كان أحب الثياب اليه) من جهة اللبس (القميص) روي بالنصب خبر واسم كان أحب كما هو المشهور وروي برفعه ونصب أحب على انه الخبر والاسم القميص ورجح بانه وصف فهو أولى بكونه حكما ولا يرد عليه ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين منع تقديم الخبر لان محله حيث لا ناسخ كما في قوله فما زالت تلك دعواهم وما كان قولهم الا أن قالوا (وعن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء الثقيلة أبي اياس المزني البصري ثقة ثبت عالم عابد من رجال الجميع مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة (عن أبيه) قرة بن اياس بن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات سنة أربع وستين وروى له الاربعة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) أي مع (رهط) بسكون الهاء وقد تفتح اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم من ثلاثة الى عشرة أو ما دون عشرة ليس فيهم امرأة والى أربعين ولا ينافي ذلك رواية انهم أربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وقرة مع أحدهم (من مزينة) مصغر قبيلة وأصله اسم امرأة سميت به القبيلة لانها جماعة تنسب الى أصل واحد فيسمونه باسمه ذكرا كان أو أنثى (لنبايعه) على الاسلام (وان قميصه لمطلق) أي محلول (الازرار أو) بالشك من معاوية لا ممن دونه كما وهم كذا قيل والذي قاله المصنف الشك من شيخ الترمذي وهو الحسين ابن الحرث لا من معاوية كما وهم قال زر قميصه مطلق بدل وان قميصه لمطلق قال قرة (فادخلت يدي في جيب

الذين اذا شموا ... اتباعهم ... فاذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للاسلام وأهله ومعلوم ان الانفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الامر فلو وضع الغنائم باسرها في هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم أعدل فانك لم تعدل وقال مشبهه ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله ان هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله واعطائه لله ومنعه لله ولله سبحانه ان يقسم الغنائم كما يحب وله ان يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله ان يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ولا قدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم

قيصه) بفتح الجيم وسكون التحتية وموحدة يطلق على فتحة القميص المحيطة بالعنق وعلى ما يجعل في صدره ليجعل فيه الشئ وبه فسره أبو عبيد واليه أشار البخاري وقال ابن بطال كان جيب السلف عند الصدر قال الحافظ ومقتضى حديث قرة هذا انه كان في صدره لقوله أولا انه رآه مطلقا أي غير مزرر انتهى فقول المصنف على الشمائل المراد به هنا المعنى الاول خلافه لكنه المناسب لقوله (فمسست) بكسر السين الاولى أفصح من فتحها (الخاتم) أي خاتم النبوة بيدي بلا حائل والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك أو علم قدر حجمه وصفته فلذا اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل المنافي لرعاية الادب لاسيما بحضرة الناس (رواه الترمذي) وصححه وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه أيضا (وعن أنس قال كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي أعده للبسه (قطنا) فلا ينافي ما يأتي انه لبس مرطا من شعر اسود وجبة صوف وغير ذلك (قصير الطول والكمين) وفي ذا الحديث اشتمال على نوع الملبوس فلا يرد انه علم مما مر فلا حاجة لاعادته (رواه الدمياطي) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن ورواه البيهقي في الشعب عن أنس كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وروى البخاري عن ابن سيرين قال حدثني من لا أتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القطن والكتان واليمنية زاد أبو الشيخ وسنة نبينا أحق ان تتبع (وعن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) الضمير لاحب الثياب وفي رواية يلبسها فالضمير للثياب أو التأنيث باعتبار المضاف اليه وهو حال من قوله الثياب (الحبرة) خبر كان كما جزم به المصنف وروى برفعه اسمها كما قاله غيره وانما أحبها الينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لجسده الشريف فانه على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه أولانها خضراء وثياب أهل الجنة خضر ورد بان حديث أبي جحيفة يدل على انها حمراء أولانها اشرف الثياب عندهم فاحبها اظهارا للنعمة عليه ودفعا لوهم قلوب الوافدين عليه الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم فيكون حبها لامر أخروي لا دنيوي والاشرف انما يذم اظهاره اذا كان لغرض دنيوي كالفخر والعجب على أقرانه رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأبو داود فقصر المصنف شديدا (والحبرة) بزنة عنبة (ضرب من البرود) القطن اليمانية (فيه حمرة) سميت حبرة لانها تحبر أي تحسن والتحبير التحسين والتزيين قاله القرطبي وقال الداودي لونها أخضر لانها لباس أهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم ذكره في الفتح ومر الجمع بينه وبين حديث أم سلمة كان أحب الثياب اليه القميص بوجهين وجمع أيضا بان حبه للقميص حين يكون عند نسائه والحبرة حين يكون عند صحبه لان عادة العرب الائتزار والارتداء وبانه كان يتخذ القميص من الحبرة قال الزين العراقي وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا أصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث أم سلمة انما يعرف من ذلك الوجه فقط (وعن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة البلوي ويقال التميمي ويقال هما اثنان قيل اسمه رفاعة بن يثربي ويقال عكسه ويقال عمارة بن يثربي ويقال حبان بن وهب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابي قال ابن سعد مات بافريقية ذكره التقريب (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) تثنية برد وهو ثوب مخطط (أخضران) أي ذو خطوط خضر كذا قاله بعضهم واعترض بانه خروج عن الظاهر بلا دليل ورد بان البرد لغة ثوب مخطط كما علم فوصفه بالخضرة يدل على انه مخطط بها ولو كان أخضر خالصا لم يكن بردا (رواه الترمذي وعن عطاء عن أبي يعلى عن أبيه) كذا في نسخ وفي أخرى عن عطاء عن أبي يعلى عن أبيه وكلاهما لا يصح فالحديث في أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن يعلى عن يعلى لا ذكر فيه لعطاء أصلا

برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه الى ديارهم، أرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ لامره * فان قيل فلو دعت حاجة الامام في وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك قيل الامام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤس أعدائه اليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين وبالله التوفيق *(فصل وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم)* قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة

وابن يعلى كما جزم به الولي العراقي في شرح أبي داود هو صفوان بن يعلى بن أمية ثقة روى له الستة وأبوه يعلى بن أمية التميمي الحنظلي وهو الذي يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه ويقال أم أبيه صحابي شهد حنينا والطائف وتبوك وله أحاديث (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر) بأن جعل وسطه تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي اضطباعا لابداء الضبعين وهما العضدان ويقال للابط ضبع للمجاورة وقيل الضبع وسط العضد وقيل ما بين الابط الى نصف العضد وقيل هو ما تحت الابط (رواه الترمذي) في الحج حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد وقال هذا حديث حسن صحيح وفي نسخة رواه أبو داود وهي صحيحة أيضا فقد رواه في الحج حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر وأخرجه النسائي عن محمد بن يحيى وقبيصة كلاهما عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد قال الولي العراقي فظهر بهذا انه اختلف فيه على سفيان الثوري والظاهر ان رواية ادخال عبد الحميد أرجح لان معها زيادة علم فهي أولى بالتقديم وانضم الى ذلك كون ابن جريج مدلسا ولم يصرح بالسماع من صفوان ابن أمية فعنعنته غير مقبولة (وعن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي ثقة روى له الستة (عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) وهو سائر الى تبوك (جبة رومية) بتشديد الياء وتخفف قال الحافظ وأكثر الروايات شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مسا كن الروم قال ابن الاثير وجاء في بعض الطرق انها كانت من صوف وانما نسبها الى الروم أو الشام لكونها من عمل أهله أو ملابسهم (ضيقة الكمين) فتوضأ فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منهما حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه كما في الحديث (رواه الترمذي) بهذا اللفظ مختصرا والا فهو في الصحيحين وغيرهما مطولا (وعن أبي ذر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض) وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ وقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر (رواه البخاري) هكذا في اللباس ومسلم في الايمان واقتصر المصنف منه على حاجته (وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة) بالغين المعجمة والدال المهملة أي بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف نفسه (وعليه مرط) بكسر فسكون ومهملة كساء (شعر) بالاضافة وفي رواية من شعر واستعمال المرط في الشعر مجاز ففي القاموس انه ما نسج من صوف أو خز وهما غير الشعر (اسود) صفة مرط أو شعر فعلى الاول قيد به لان المرط اذا أطلق انما يكون أخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر يكون أسود وغير أسود وزعم ان ظاهر قولها وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتملا عليه لانه اتزر به ورد بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز أو صوف يؤتزر به (رواه الترمذي) ومسلم أيضا (وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف) من مزيد تواضعه ولبسه من سنن الانبياء قال ابن مسعود كانت الانبياء يركبون الحمر ويلبسون الصوف ويحتلبون الشاة رواه الطيالسي وعنه صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت رواه الترمذي وقال غريب والحاكم وصححه على شرط البخاري كلاهما عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن

ويعطيه الإبل ... عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفي السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وصححه وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن فاختلف الناس في هذه الاحاديث على أربعة أقوال وهي روايات عن أحمد أحدها جواز ذلك متفاضلا ومتفاوتا نسيئة ويدا بيد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله والثاني لا يجوز ذلك نسيئة ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع أحدهما وهو قول مالك رحمه الله والرابع ان اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء والناس في هذه الاحاديث والتأليف بينها ثلاث مسالك أحدها تضعيف حديث الحسن عن

مسعود قال المنذري توهم الحاكم أن حميدا الاعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وإنما كان حميد ابن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين والكمة بضم الكاف وشد الميم القلنسوة الصغيرة (وكان له كساء ملبد) أي مرقع أو ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد كما يأتي قريبا في المصنف (يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد رواه الشيخان) ولم أره فيهما ولا في أحدهما بهذا اللفظ في مظانه فليراجع (فان قلت قد علم من هذا) المنقول عن المصطفى في لباسه (ومن سيرة السلف) جمع سالف وهو المتقدم ويجمع أيضا على سلاف كخدم وخدام وجمع سلف على اسلاف كسبب واسباب فقوله (الصالح) راعى فيه لفظ سلف ولو راعى معناه لقال الصالحين (بذاذة الهيئة) بموحدة ومعجمتين بينهما ألف ثم تاء تأنيث أي سوءها (ورثاثة الملابس) أي عدم حسنها فهو بمعنى البذاذة كما في القاموس (فما بال الشاذلية) بالدال المهملة ومعجمة نسبة الى شاذلة بلدة بالمغرب (من الصوفية) صفة مقيدة (يجملون هيآتهم) أي يحسنون صورهم وأحوالهم الظاهرة (وملابسهم) فيلبسون الثياب الفاخرة (وطريقهم الاقتداء بالسنة الشريفة والسلف الصالح) جملة حالية قلت (أجاب العارف الرباني) أي العابد العارف بالله تعالى (سيدي علي) ابن العارف الكبير سيدي محمد (الوفائي) اليقظ الحاد الذهن العديم النظير المالكي الشاذلي انسان عين الاولياء العلم الشهير (أذاقنا الله حلاوة مشربه) أي ما كان عليه من المعاني والتجليات والمعارف مصدر بمعنى الشرب نفسه كما في القاموس لكنه هنا من اطلاق المصدر بمعنى اسم المفعول والمعنى رزقنا الله حالة نستلذ بما يجيء عنه من العلوم والمعارف كلذة شارب الحلوية (ومن خطه الكريم نقلت بما لفظه) متعلق بأجاب (ذلك) أي تجميلهم الهيئة والملابس (لانهم نظروا الى المعاني والحكم) جمع حكمة وهي تحقيق العلم واتقان العمل وفيها أقوال كثيرة (فوجدوا السلف الصالح لما وجدوا اهل الغفلة) عن حقوق الله تعالى (والشغل بحظوظ أنفسهم (بدنياهم منهمكين) مقبلين (على الزينة الظاهرة) جادين في طلبها (تفاخرا بدنياهم واطمئنانا اليها واشعارا بانهم من أهلها) وجواب لما (خالفوهم) اظهارا الحقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون) من الشهوات الفانية مما فيه حظ للنفس من مال ونساء وغيرهما (وتنويها) اظهارا ورفعة شأن (بالغنى عما اطمأن وركن) (اليه الغافلون فكان أطمارهم) جمع طمر بكسر فسكون ثيابهم الخلقة (يومئذ تقول الحمد لله الذي اغنانا به) أي الله من الشغل بما هو سبب للسعادة الابدية دون التفاتك في أيدي الناس مما عظموه وقدموه على ما هو سبب لذلك (عما افتقر) أحوج (نفسه) اليه (من) فاعل أفقر (همه) اهتمامه (دنياه) أي تحصيلها فالراغب فيها يجعلها نصب عينه ويشتغل بها فتلهيه عن الطاعات (فلما طال الامد) الزمن (وقست القلوب) لم تلن لذكر الله (بنسيان ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثاثة الاطمار وبذاذة الهيئة حيلة على جلب دنياهم انعكس الامر) أي ان رثاثة الهيئة كانت سببا للوصول الى الحق بالاعراض عن الدنيا فصارت سببا للهلاك بالوقوع في المعاصي بالتحيل على اكل المال بالباطل (فصار مخالفة هؤلاء في ذلك لله هو قول السلف وطريقهم كما تقدم قال) سيدي علي (وقد ارشد الاستاذ أبو الحسن الشاذلي) بذال معجمة ومهملة نسبة الى شاذلة قرية بافريقية الشريف تقي الدين علي بن عبد الله بن عبد الجبار شيخ الطائفة من ذرية محمد بن الحنفية قال ابن دقيق العيد ما رأيت أعرف بالله من الشاذلي وقال ابن عطاء الله نشأ بالمغرب الاقصى ومبدأ ظهوره بشاذلة ولم يدخل في طريق الله حتى كان يعد للمناظرة في العلوم الظاهرة ذو علوم جمة وجاء في الطريق بالعجب العجاب وكان العز بن عبد السلام يحضر مجلسه مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة بصحراء عيذاب متوجها الى مكة ودفن هناك (قدس الله سره العزيز الى ذلك بقوله لبعض من انكر عليه جمال هيئته من أصحاب الرثاثة)

النسخ وان لم يتبين المتأخر منهما من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف والمسلك الثالث حملها على أحوال مختلفة وهو النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لانه ذريعة الى النسيئة في الربويات فان البائع اذا رأى ما في البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره الى بيع الربوي كذلك فسد عليهم الذريعة وأباحه يدا بيد ومنع من النساء فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة وأباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا في هذه القصة وفي حديث ابن عمر انما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب وجواز الخيلاء فيها اذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه

ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي اهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه

متشبثا بها اسيرة السلف (يا هذا أعيتني هذه تقول الحمد لله) الذي اغناني عن الناس والالتفات لما في أيديهم (وهي تلك هذه تقول أعطوني شيأ من دنياكم) أصلح بهم ثاني (والقوم أعمالهم دائرة مع الحكمة الربانية مرادهم رضا ربهم (اذا الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (انتهى ماقاله سيدى على وفى) رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس لاغرو فى صدوره ممن جمع بين العلم والولاية (وقد ورد فى الحديث الصحيح) الذى أخرجه مسلم والترمذى (عنه صلى الله عليه وسلم) من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال (ان الله جميل) ذاتا وافعالا والعرب تصف الشئ بفعل ماهو من سببه قاله الزمخشرى ولله تعالى الجمال المطلق ومن أحق بالجمال ممن كل جمال فى الوجود من آثار صنعه فله جمال الذات وكمال الصفات ولولا حجاب النور لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه من خلقه (يحب الجمال) أى التجمل منكم فى الهيئة أو فى قلة اظهار الحاجة لغيره وسر ذلك انه كامل فى أسمائه وصفاته فيحب ظهور آثارها فى خلقه فانه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الجود قوى يحب القوى فالمؤمن القوى أحب اليه من الضعيف حيى يحب أهل الحياء والوفاء شكور يحب الشاكرين صدوق يحب الصادقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك وعبر بالجمال دون الحسن لان الحسن انما يوصف به المفرد نحو خاتم حسن فاذا اجتمع من ذلك جمل وصف صاحبها بالجمال فالحسن متعلق بالمفردات والجمال بالمركبات ذكره السهيلى وغيره وبقية الحديث عند مسلم والترمذى معا عقب قوله الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة رواية مسلم ولفظ الترمذى غمص بالصاد المهملة بدل الطاء كما بينه عياض ومعناهما واحد أى احتقارهم قال الحافظ وأخرج الطبرى من حديث على ان الرجل يعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل فى قوله تعالى تلك الدار الآخرة الآية وقد جمع بينه وبين حديث ابن مسعود بان حديث على محمول على من فعل ذلك ليتعاظم به على صاحبه لامن أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله ثم الرجل المبهم فى حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصارى أخرجه الطبرانى من طريق ووقع ذلك لجماعة غيره والبيهقى من حديث أبى سعيد ان الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس (وفى الحديث الآخر) المروى عند ابن عدى عن ابن عمر رفعه (ان الله) جميل يحب الجمال سخى يحب السخاء (نظيف يحب النظافة) لان من تخلق بشئ من صفاته ومعانى اسمائه محبوب له مقرب عنده ونظافة الثوب والبدن مطلوبة عقلا وشرعا وعرفا وتزيد فى العين مهابة وفى القلب جلالة (وفى السنن) الثلاثة لابى داود والترمذى والنسائى وصححه الحاكم وابن حبان (عن أبى الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين عوف بن مالك (الجشمى) بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفى مشهور بكنيته ثقة من أواسط التابعين روى له مسلم والاربعة قتل فى ولاية الحجاج على العراق (عن أبيه) مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ويقال ابن عوف ابن نضلة صحابى قليل الحديث قال البغوى سكن الكوفة وروى حديثين (قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أطمار) كاحمال جمع طمر بزنة حمل (وفى رواية النسائى وعلى ثوب دون) أى حقير بدل أطمار (فقال هل لك من مال فقلت نعم قال من أى المال) أى من أى نوع من أنواعه (قلت من كل ما آتى) بالمد أعطى (فقد من الابل والشاء قال فكثر نعمته وكرامته) أى اظهر اثرهما (عليك) بحسن الملابس والهيئة (وفى رواية النسائى) وأبى داود والترمذى أيضا والحاكم كما فى الجامع (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا آتاك الله) بالمد (مالا) اى شيأ له قيمة يباع بها سمى مالا لانه يميل القلوب أو لسرعة ميله

ان هذا كان عام الوفود سنة تسع وان النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التى أعطاه اياها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سد الذريعة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لان مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى والله أعلم

(فصل) وفى القصة دليل على ان المتعاقدين اذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز اذا اتفقا عليه ورضيا به وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة أنه يكون جائزا حتى يقطعاه وهذا هو الراجح اذ لا محذور فى ذلك ولا غرر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا بموجب العقد فكلاهما فى العلم به سواء فليس لاحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلما

(فصل) وفى هذه الغزوة انه قال من قتل قتيلا فله عليه

أي زواله قاله سفيان الثوري قال النووي وهذه منا سبة معنوية لا دليس مشتقا من ذلك فان عين المال واو والامالة من المسل بالياء ومن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية (فلير) بالبناء للمجهول أي فلير الناس (اثر) بالتحريك (نعمة الله عليك) أي سمة افضاله فان من شكر النعمة افشاءها كما في خبر (وكرامته) قال البغوي هذا في تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير مبالغة في النعومة والترفه ومظاهرة الملبس على الملبس على عادة العجم والمترفهين (وفي حديث جابر) بن عبد الله (انه) قال (رأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا شعثا) أي لم يتعهد نفسه بما يصلحه (قد تفرق) انتشر (شعره فقال اما كان) أي أما كان كما هو الرواية فلعل الهمزة سقطت من قلم المصنف (يجد هذا) الرجل الشعث (ما يسكن) بضم أوله وشد الكاف (به رأسه) أي شعر رأسه أي يضمه ويلينه من نحو زيت فعبر بالسكون عن ذلك والاستفهام فيه وفيما بعده للتوبيخ والغرض منه التشريع والحث على النظافة والاحتراز عن الرثاثة (ورأى رجلا) آخر كما هو الرواية (عليه ثياب وسخة فقال ما كان) بسقوط همزة الاستفهام سهوا والا فهي ثابتة في الرواية أيضا (يجد هذا) الرجل الوسخ الثياب (ما يغسل به ثيابه) من نحو غاسول أو صابون كذا قاله بعض فـ ما بالقصر بمعنى شيأ وضبطه بعضهم ماء بالمد وهو الممنون فان الواو فيه الامر بغسل الثوب اذا كثر وسخه ولو بالماء فقط اذ به يزال الوسخ والنجاسة اذا كانت فيه والاستفهام انكاري توبيخي أي كيف لا يتنظف ويحسن هيئته مع تيسر تحصيل الدهن والصابون وما يقوم مقامه مع انه عام الوجود سهل التحصيل خفيف المؤنة والمنة قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته وأما خبر البذاذة من الايمان فاثبات للتواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون الكبر ومنه حديث أبي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء فيستحب التنظف مؤكدا من الاوساخ الظاهرة على الثوب والبدن قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه (رواه أحمد) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم قال على شرطهما وأقره الذهبي (وفي السنن) للترمذي وقال حسن وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا (ان الله يحب ان يرى أثر نعمته) أي انعامه (على عبده) وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى أي بان يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة قاله في الفتح (فهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده) بمعنى يثيبه على ذلك (فانه من الجمال الذي يحبه وذلك من شكره على نعمه وهو) أي الشكر (جمال باطن فيحب ان يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة والجمال الباطن بالشكر عليها ولاجل محبته تعالى للجمال أنزل على عباده) أي خلق لهم (لباسا يجمل به ظواهرهم وتقوى تجمل بواطنهم فقال تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) أي خلقناه لكم بأسباب من السماء كالمطر لان به تتكون الاشياء التي منها يحصل اللباس فصار كأنه تعالى أنزل اللباس أي أنزلنا أسبابه فعبر بالسبب عن المسبب (يواري) يستر (سوآتكم وريشا) وهو ما يتجمل به من الثياب لان الريش زينة للطائر كما ان الوريش زينة للآدميين ولذا قال الزجاج والوريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته ويحتمل انه عطف أي أنزلنا لباسين لباسا موصوفا بالمواراة ولباسا موصوفا بالزينة وهذا اختيار الزمخشري قال الطيبي انما عطف ريشا على لباسا ليؤذن بان الزينة أيضا غرض صحيح كقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وكما ان ستر العورة مأمور به كذلك أخذ الزينة مأمور به قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (ولباس التقوى) العمل الصالح أو السمت الحسن بالنصب عطفا على لباسا والرفع مبتدأ خبره (ذلك خير) ذلك من آيات

بينه فله سلبه وقاله في غزوة أخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه له بالشرع شرطه الامام أو لم يشرطه وهو قول الشافعي رحمه الله والثاني انه لا يستحق الا بشرط الامام وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلو نص قبله لم يجز قال مالك ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال ومأخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما الى يوم القيامة كقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت اليه شح زوجها وانه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم اذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقد يقوله بمنصب الامامة فيكون مصلحة للامة في ذلك

الله أى دلائل قدرته لعلهم يذكرون فيؤمنون وفيه التفات عن الخطاب الى الغيبة (وقال فى أهل الجنة ولقاهم) أعطاهم (نضرة) حسنا واضاءة فى وجوههم (وسرورا وجزاهم بما صبروا) أى بصبرهم عن المعصية (جنة) أدخلوها (وحريرا) ألبسوه (فجمل وجوههم بالنضرة) الحسن (وبواطنهم السرور) الفرح (وأبدانهم بالحرير فهو سبحانه كما يحب الجمال فى الاقوال والافعال واللباس والهيئة يبغض) بضم الياء وكسر الغين من أبغض على اللغة الفصحى وضم الغين من بغض لغة رديئة كما فى القاموس ووقع لبعضهم فيه وهم فاحذره ومر التنبيه عليه (القبيح من الاقوال والافعال) كالسب والضرب (والهيئة فيبغض القبيح وأهله ويحب الجمال وأهله ولكن ضل) لم يهتد الى الصواب (فى هذا الموضع فريقان) الفريق الاول (فريق قالوا كل ما خلقه الله تعالى جميل فهو يحبه كما خلقه) ويزعمون انه لولم يحبه ما خلقه (ونحن نحب جميع ما خلقه فلا نبغض منه شيأ قالوا ومن رأى الكائنات منه سبحانه رآها كلها جميلة واحتجوا بقوله تعالى الذى أحسن كل شئ خلقه) بفتح اللام فعلا ماضيا صفة وبسكونها بدل اشتمال ولا حجة لهم فيها لان المراد أحسنه من حيث الايجاد (فهؤلاء قد عدموا الغيرة لله من قلوبهم) متعلق بعدموا (و) عدموا (البغض فى الله) لانهم يحبون ابليس والكفار ونحوهم والله يبغضهم (وانكار المنكر) لحبهم اياه فلا ينكرونه والله تعالى يقول ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (واقامة الحدود) فلزمهم تعطيل الشرع (والفريق الثانى قالوا قد ذم الله تعالى جمال الصورة وتمام القامة والخلقة) أى سلامتها من الآفات (فقال عن المنافقين واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) لجمالها (وفى صحيح مسلم) وسنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا) عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله لا ينظر الى صوركم) لا يجازيكم على ظاهرها وفى رواية لمسلم أيضا الى أجسادكم ولا الى صوركم (و) لا الى (أموالكم) الخالية عن الخيرات اى لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه (وانما ينظر الى قلوبكم) التى هى محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة (وأعمالكم) فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ومعنى النظر هنا الاختيار بالرحمة والعطف ومعنى نفيه نفى ذلك فعبر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازا (قالوا وقد حرم علينا لباس الحرير ولباس الذهب والفضة) بل (و) استعمال (آنية الذهب والفضة) فى نحو أكل وشرب (وذلك من أعظم جمال الدنيا وقال تعالى ولا تمدن عينيك) أى لا تنظر (الى ما متعنا به أزواجا) أصنافا (منهم زهرة الحياة الدنيا) زينتها وبهجتها باسكان الهاء وفتحها بعقوب وهما لغتان (لنفتنهم فيه) بان يطغوا اذ بزيادة النعمة يزداد الطغيان ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى فجعل ذلك فتنة ونهى أحب خلقه اليه عن النظر اليه (وفى الحديث) الذى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبى امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون ثم قال (البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين أى رثاثة الهيئة وترك الترفه وادامة التزين والتنعم فى البدن والملبس ايثارا للخمول بين الناس (من الايمان) أى من اخلاق أهله ان قصد به تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فتعريض للنعمة للكفران واعراض عن شكر المنعم المنان وفهم هؤلاء الفريق الحديث على الاطلاق فضلوا (وقد ذم الله المسرفين) فى غير ما آية (والسرف كما يكون فى الطعام والشراب يكون فى اللباس) بقياس المساواة (وفصل النزاع) بيننا وبين هؤلاء الفريقين (ان يقال الجمال فى الصورة) لتحسينها بازالة الشعث (واللباس) بكونه ليس جنس لابسه (والهيئة ثلاثة أنواع منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه ما لا يتعلق به فى مدح ولا ذم) فهو جائز (فالمحمود منه ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره

(والاستجابة)

الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحالة لزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا ومن ههنا تختلف الائمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما وكذلك قوله من أحيا أرضا ميتة فهى له هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الامام أولم ياذن أو هو راجع الى الائمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام على القولين فالاول للشافعى وأحمد رحمهما الله فى ظاهر مذهبهما والثانى لابى حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ومالا يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر اذن الامام فى الثانى دون الاول

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) له عليه بينة دليل على مسألتين أحدهما ان دعوى القاتل انه قتل هذا الكافر لا يقبل فى استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين

والاستجابة) أي الاجابة (له كما كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود) للاقاتهم استعانة على تنفيذ أوامر الله لما جرت به عادة البشر من انقيادهم لصاحب الهيئة وقبول كلامه (وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال) لاعلاء كلمة الله وتخويف أعدائه (ولباس الحرير في الحرب) على قول من أجازه (والخيلاء) التبختر فيه واظهار العجب (فان ذلك محمود اذا تضمن اعلاء كلمة الله) الشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة (ونصر دينه وغيظ عدوه والمذموم منه) وهو النوع الثاني (ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء وان يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه فان كثيرا من الناس ليس له همة في سوى ذلك) المذكور وبئست الهمة كما قال الشاعر يهجو

انى رأيت من المكارم حسبكم * أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا

(وأما ما لا يحمد ولا يذم) وهو النوع الثالث (فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن) هذين (الوصفين) لا يحمد ولا يذم فهو جائز (والمقصود من هذا الحديث ان الله تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه بالصدق) بأنه لا يكذب لمجانبته للايمان (وقلبه بالاخلاص والمحبة والانابة) الرجوع (وجوارحه بالطاعة) فرضا ونفلا (وبدنه باظهار نعمه عليه في لباسه) بلبس الوسط اللائق به لا الفائق جدا ولا الدون (وتطهيره له من الانجاس والاحداث) كما قال تعالى وثيابك فطهر (و) بازالة (الشعور المكروهة) كالعانة والابط (والختان) للرجال والخفاض للنساء (وتقليم الاظفار وغير ذلك مما وردت به السنة) الشريفة (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر المهملة أي مقمرة منيرة لا ظلمة فيها ولا غيم من أولها الى آخرها قال الزمخشري وافعلان في كلامهم قليل جدا ونونه منونة صفة لليلة ان كانت الفه ونونه زائدتين كما في النهاية والقياس اضحيانة وكأنه تأول ليلة بليل ومنع بعض اضافته لانه صفة للقمر أي ليلة قمر ضاح وتعقب بانه لا يمنع من الاضافة لجواز ان ليلة مضافة الى اضحيان بعد حذف موصوفه والاصل ليلة قمر اضحيان فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه (فجعلت أنظر اليه صلى الله عليه وسلم) مرة (والى القمر) أخرى لانظر أيهما أحسن في عيني (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه حينئذ (فاذا هو أحسن عندي من القمر) قيد بالعندية فخارا باعتنائه بهذه القصة لا لتخصيصه واخراج غيره فانه عند كل أحد واجهه كذلك وفي رواية عند ابن الجوزي وغيره عن جابر في عيني بدل عندي (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة متقن روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة خمس وخمسين ومائتين وله أربع وسبعون (والترمذي) كلاهما من حديث ابن سمرة وزعم النسائي ان اسناده الى جابر خطأ انما هو مسند عن البراء بن عازب فقط وتعقب بان الحديث صحيح عنه وعن البراء معا كما قاله البخاري وقدم المصنف هذا الحديث في أول هذا المقصد قاصدا منه مزيد جماله صلى الله عليه وسلم واعاده هنا لقوله وعليه حلة حمراء فلا تكرار (وعن عون) بمهملة مفتوحة فواو ساكنة فنون (ابن أبي جحيفة) السوائي الكوفي روى عن أبيه وجماعة وعنه شعبة وسفيان وغيرهما ثقة روى له الستة مات سنة ست عشرة ومائة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضا مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به عند البخاري (وعليه حلة حمراء) هذا هو المقصود من سوق الحديث هنا (كأني أنظر الى بريق) لمعان مصدر لا بمعنى البروق

فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاهالله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام وفي المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها وهو وجه في مذهب أحمد والثاني انه لا بد من شاهد ويمين كاحد الروايتين عن أحمد والثالث وهو منصوص عن الامام أحمد انه لا بد من

والاتقال بريق (ساقيه) وفيه جواز نظر ساقى الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة (قال سفيان) راوى هذا الحديث عن عون قيل هو الثورى وقيل ابن عيينة (أراه) بالضم أظنه اى الثوب (حبرة) وفى نسخة أراها اى الاصل أى أظنها مخططة لا حمراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر الخالص لكن لم يبد لذلك مستندا يصلح للاستدلال به وتأويله فيه الصرف عن الظاهر والظن ليس بكاف فيه وقول الشارح وذلك لما يأتى انه لم يكن أحمر خالصا بل فيه خطوط حمر فيه ان الآتى انما هو كلام ابن القيم لا دليل ويأتى انه غلط وأما قوله عقب ذلك فلم يتأمله سفيان حق التأمل لمهابة النبى صلى الله عليه وسلم فظنه أحمر فاحدى الكبر اذ يوهم ان سفيان صحابى مع انه تابع تابعى (وعن البراء بن عازب) بن الحرث ابن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة وكان لدة ابن عمر واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنتين وسبعين (قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن فى حلة حمراء) قيد لبيان الواقع لا للتقييد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل هو الاحسن كما هو مفاد التفضيل عرفا وان صدق لغة بالتساوى لندرته بين شيئين والغالب التفاضل فاذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازا أو استعمالا للاخص فى الاعم (رواهما) أى حديث أبى جحيفة والبراء (الترمذى) فى الجامع والشمائل (وفى رواية البخارى ومسلم) عن البراء قال كان صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا (رأيته فى حلة حمراء لم أر شيئا) أى أحدا وعبر عنه بشيئا منكرا مبالغة فى التعميم والتأكيد فيشمل غير البشر أيضا كالشمس والقمر (قط) بضم الطاء ثقيلة على أشهر اللغات (أحسن منه) وأتى بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد (وفى رواية لابى داود) والترمذى أيضا كلاهما عن البراء (قال ما رأيت من) زائدة لتأكيد النفى والنص على استغراق جميع الافراد أو بيانية أى أحدا من (ذى) صاحب (لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا مثله فهو أحسن صورة قيل أو سيرة أوهما واستبعد بقوله فى بقية الحديث له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل (وقوله من ذى لمة بكسر اللام) وشد الميم (أى شعر الرأس دون) أى اقل من (الجمة) بضم الجيم وتثقيل الميم (سميت بذلك لانها المت بالمنكبين) ولم تصل اليهما (فاذا زادت) بان وصلت المنكبين (فالجمة) قال الحافظ الزين العراقى ورد فى شعره صلى الله عليه وسلم ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور أهل اللغة وهو الذى ذكره صاحب المحكم والنهاية والمشارق وغيرهم واختلف فيه كلام الجوهرى فذكره على الصواب فى مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهى جمة وخالف ذلك فى مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهى التى ألمت بالمنكبين وما قاله فى باب الميم هو الصواب الموافق لقول غيره من أهل اللغة انتهى (وفى رواية النسائى) عن البراء (ما رأيت رجلا أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاتفقت الروايات عن البراء مع تعدد طرقها على وصف الحلة بانها حمراء والمتبادر الحمرة الخالصة فدعوى عدمها بلا دليل غير مسموعة (قال فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء) مثلا (برد أو غيره) والاقى وجد ثوبان على البدن كانا حلة على ما يفيده قوله (ولا تكون) أى توجد حلة (الا من ثوبين أو ثوب له بطانة) وفى المصباح الحلة لا تكون الا من ثوبين من جنس واحد والجمع حلل كغرفة وغرف وفى الفتح قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس واحد وقال ابن سيده فى المحكم الحلة برد أو غيره وحكى عياض ان أصل تسمية الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الآخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر

شاهدين لا شهادة دعوى فقال فاشهدوا الا شاهدين وفى القصة دليل على مسألة أخرى وهى انه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظ أشهد وهذا أصح الروايات عن أحمد دليلا وان كان الاشهر عند أصحابه الاشتراط وهى مذهب مالك قال شيخنا ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومعلوم انهم لم يتلفظوا بلفظ أشهد انما كان مجرد اخبار وفى حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه وانما كان منه مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار وكذلك قوله تعالى قل أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد وقوله قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وقوله لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وقوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط الى آخر ما اهـ انتهى

انتهى (وقال ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا) بفتح الموحدة وسكون المهملة وفوقية خالصة (لا يخالطها غيرها) أي الحمرة (وانما الحلة الحمراء) أي المراد بها هنا (بردان يمانيان منسوجان) وجملة (بخطوط حمر مع الاسود) حال من ضمير منسوجان (كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر) فغلبت على غيرها (والا فالاحمر البحت) الخالص (ينهى عنه أشد النهي) فهو حرام ولكن يحتمل أن المبالغة في النهي لانه شعار المتكبرين لا لحرمة ذاته (وفي صحيح البخاري) من حديث طويل عن البراء (انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر) بمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة ما جلل به الثياب وتطلق أيضا على الاوطية الحمر كما في القاموس وغيره فيحتمل انها من حرير فنهى عنها لاجله ويحتمل لحمرتها فلا حجة فيه (وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين) مصبوغين بالعصفر (فقال ان هذا لباس الكفار) أي مما تلبسه (فلا تلبسهما) حذرا من التشبه بهم فيما هو مخصوص بهم (ومعلوم أن ذلك) المعصفر (انما يصبغ صباغا أحمر) فالنهي عن لبسه نهي عن الاحمر فيفيد حرمته والجواب انه انما نهى عنه لانه من لباس الكفار وكانوا كثيرا فحط النهي ابتشبه بهم وقد ارتفع ذلك فصار داخلا في عموم المباح (قال) ابن القيم (وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر وأما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني) بالقاف والنون أي الخالص وهذه من الكلمات التي انما تستعمل تابعة كاصفر فاقع وأبيض يقق وأسود حالك (كلا لقد أعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم انتهى) كلام ابن القيم قال الشهاب المكي وما قاله هو الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم أنه عرف ذلك الزمن قلنا أين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور ولانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهى عنه انتهى (وقال النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها) فهي خلاف الاولى وزعم بعض أن الرواية عن مالك انما هي في المزعفر لا المعصفر فانه تبعه على النووي خطأ صراح لان عنه روايتين احداهما الاباحة المستوية الطرفين نقلها ابن العربي في كتاب الجامع فقال وأما الاحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال انتهى والثانية الكراهة وهي المشهورة في المذهب ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام انتهى والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه (وفي رواية عنه انه اجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق وغيرها) كالمساجد (وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه) ومنهم مالك والشافعي في المعتمد في مذهبيهما (وحملوا النهي) الوارد في الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (على هذا) المذكور من كراهة التنزيه (لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء) فلبسه لبيان الجواز لا ينافي نهيه وابن القيم هو الغالط كما مر وروى أبو الشيخ وابن سعد من طريق علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث ابن نوفل عن أبيه قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها ولفظ ابن سعد أوقية ورجاله ثقات لكن علي واسحق فيهما كلام (وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه

ذلك مما ورد في القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد وقد نازع الامام أحمد زهلي ابن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة فقال علي أقول هم في الجنة ولا أقول أشهد انهم في الجنة فقال الامام أحمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بانه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرارا بقوله هو عندي وليس ذلك من الشهادة في شئ قيل تضمن كلامه شهادة واقرارا فقوله صدق شهادة له بانه قتله وقوله هو عندي اقرار منه بانه عنده والنبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة *(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) * فله سلبه دليل على أن له سلبه كله غير مخمس وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الاكوع لما قتل قتيلا له سلبه أجمع وفي المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها والثاني أنه يخمس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعي وأهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة والثالث أن الامام ان استكثره خمسه وان استقله لم يخمسه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد في سننه عن ابن سيرين

صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة) أى الورس كما فى رواية أبى داود الآتية ولابن سعد عن بكر المزنى
كانت له ملحفة مورسة فاذا دار على نسائه رشها بالماء وله عن قيس بن سعد أتانا صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه
بضم ففتح أى طيات بطنه (وحمل بعضهم النهى على المحرم بالحج أو العمرة) لان الصبغ بنحو
الورس من الطيب وقد نهى المحرم عنه (وقد أتقن البيهقى المسئلة فى) كتاب (معرفة السنن فقال
نهى الشافعى الرجل عن المزعفر) نهى كراهة (وأباح له المعصفر قال الامام الشافعى وانما رخصت
فى المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكى عنه صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم نهانى ولا أقول نهاكم) عن المعصفر أى فالنهى خاص به لمعنى اقتضاه فى وقت النهى
(قال البيهقى وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهى على العموم) الشامل للمعصفر (ثم ذكر حديث
مسلم) السابق قريبا (ان هذه من لباس الكفار) ومر الجواب عنه (وأحاديث غيرها ثم قال ولو
بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله) اذ لا تسعه مخالفتها لكنه علق ذلك لاحتمال انها
بلغته وأبدى فيه قادحا ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى أنه قال اذا صح الحديث بخلاف قولى
فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفى رواية مذهبى) ومراده من سوقه ان يكون مذهبه النهى عن المعصفر
أيضا (قال البيهقى قال الشافعى وأنهى الرجل الحلال بكل حال) خاليا أو مع الناس (أن يتزعفر)
وخص الحلال لانه الذى يظن به لبس المزعفر ونحوه أما المحرم فلا يظن به ذلك لانه طيب (قال وآمره اذا
تزعفر أن يغسله) ولا ينافيه أن المصطفى كان يصبغ ثيابه بالزعفران كما يأتى لانه لبيان الجواز كما مر
أو لانه لم يصبغ الثوب كله والنهى على كله (قال البيهقى فتبع) الشافعى (السنة فى المزعفر فمتابعتها فى
المعصفر أولى به) لكثرة أحاديثه الثابتة عند البيهقى على أحاديث المزعفر (انتهى) كلامه (ورأيت
فى فتاوى شيخنا العلامة قاسم أحد أئمة الحنفية) فى زمانه (وتحقيقها كراهته للتحريم مع صحة الصلاة
فيه واستدل له بما ذكرته من الاحاديث) التى فيها النهى عنه ابقاء لها على ظاهرها (وبما فى حديث
طاوس) بن كيسان اليمانى (عند الحاكم وقال على شرطهما عن ابن عمرو بن العاصى قال دخلت على
النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب معصفر) وصبغه أحمر كما مر (قال من أين لك هذا قال صبغته لى
أهلى) حليلتى (قال احرقه) بكسر الهمزة وفتحها مقطوعة قال القاموس حرقه بالنار وأحرقه وحرقه بمعنى
فاحترق والغرض منه الزجر فقط لا الامر بحرقه حقيقة لانه اضاعة مال (انتهى) كلام قاسم (وعن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة) ليبين حل
لبس ذلك فيهما وفيه رد على محرم لبس الاحمر القانى وزعم أن المراد بالاحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم
بلا دليل كما مر فكأن الشارح لم ير كلام المكى وقال على ذا الحديث لعله فعل ذلك فى الجمعة فى بعض
الاحيان لبيان الجواز فيهما وان لبس البيض فيها أفضل لا واجب (وعن يحيى بن عبد الله بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ) مثلث الباء (ثيابه
بالزعفران قميصه) بالنصب بدل من ثيابه (ورداءه وعمامته رواهما الدمياطى) فى الاول تقصير فقد
رواه البيهقى فى السنن عن ابن عمر بلفظه (وهو) أى الثانى (عند أبى داود بلفظ يصبغ بالورس) بفتح
الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به (والزعفران ثيابه حتى عمامته) فصرح فى الحديثين
بان الصبغ للثياب ولذا رجح عياض فى حديث ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
يعنى ثيابه وقيل شعره لما فى السنن أيضا كان يصفر بهما لحيته وأجيب باحتمال انه مما يتطيب به
لانه كان يصبغ بهما لحيته (وكذا رواه من حديث زيد بن أسلم) العدوى (وأم سلمة وابن عمر) بن

ن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين فطعنه فدق صلبه وأخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر أتى
البراء فى داره فقال انا كنا
لا نخمس السلب وان
سلب البراء قد بلغ مالا
وأنا خامسه فكان أول
سلب خمس فى الاسلام
سلب البراء وبلغ ثلاثين
ألفا والاول أصح فان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يخمس السلب
وقال هو له أجمع ومضت
على ذلك سنته وسنة
الصديق بعده وما رآه عمر
اجتهاد منه أداه اليه رأيه
* (فصل) * والحديث
يدل على انه من أصل
الغنيمة فان النبى صلى
الله عليه وسلم قضى به
للقاتل ولم ينظر فى قيمته
وقدره واعتبار خروجه
من خمس الخمس وقال
مالك هو من خمس الخمس
ويدل على أنه يستحقه
من يسهم له ومن لا يسهم
له من صبى وامرأة وعبد
ومشرك وقال الشافعى
فى أحد قوليه لا يستحق
السلب الا من يستحق
السهم لان السهم المجمع
عليه اذا لم يستحقه العبد
والصبى والمرأة والمشرك
فالسلب أولى والاول
أصح للعموم ولانه جار
مجرى قول الامام من
فعل كذا وكذا أو دل على
حصن أو جاء برأس فله
كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل

يجرى مجرى الجعالة *(فصل)* وفيه دلالة على انه يستحق سلب جميع من قتله وان كثروا وقد ذكر أبو داود ان أباطلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فاخذ اسلابهم

(فصل) فى غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان قال ابن سعد قالوا ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل ابن عمرو الى ذى الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسى يهدمه وأمره أن يستمد قومه و يوافيه بالطائف فخرج سريعا الى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحشو النار فى وجهه ويحرقه ويقول

يا ذا الكفين لست من عبادكا
ميلادنا أكبر من ميلادكا
انى حشوت النار فى فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعا فوافوا النبى صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام وقدم بدبابة ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيهما يصلح لهم لسنة فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وتهيؤا للقتال

الخطاب (لكن يعارضه ما فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر) وهل النهى لرائحته أو للونه تردد ولفظ الصحيح نهى أن يتزعفر الرجل وما ساقه هنا لفظ النسائى وهو مطلق فيحمل على المقيد بالرجل ومر قريبا جوابه بأن نهيه لا يخالف فعله لانه للكراهة والفعل لبيان الجواز وأما حديث عمران عند الطبرانى اياكم والحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان ففى اسناده ضعف وحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم رأى الحمرة قد ظهرت فكرهها رواه أحمد لا يدل على التحريم لحمل الكراهة على التنزيه (والله أعلم) بالحق *(وأما صفة ازاره صلى الله عليه وسلم فعن أبى بردة) بضم الموحدة وراء ودال مهملة الحرث أو عامر (بن أبى موسى الاشعرى) قاضى الكوفة وهو ثقة نبيل ومن ذريته أبو الحسن الاشعرى مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين انه (قال أخرجت الينا عائشة كساء) من صوف ملبدا كما يأتى (وازارا غليظا) صفة ازارا (فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين) وكان لبسهما تواضعا أو اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد (رواه البخارى) فى فرض الخمس واللباس ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى اللباس (وفى رواية) عند مسلم موصولة والبخارى تعليقا عن أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة (ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى تدعونها) بتحتية وفوقية وفى مسلم يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة (وفى رواية) للبخارى فى الخمس أخرجت لنا عائشة (كساء ملبدا قال ابن الاثير) فى النهاية (أى مرقعا) بضم الميم وفتح الراء وشد القاف (يقال لبدت القميص ألبده ولبدته) بالتخفيف (ويقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة) بالكسر (وقيل الملبد الذى ثخن) غلظ (وسطه وصفق) بضم الفاء صفافة فهو صفيق خلاف سخيف (حتى صار يشبه اللبد) بالكسر وزان حمل ما يتلبد من شعر أو صوف واللبدة أخص منه كما فى المصباح (وروى مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) أى ضحوة وذات مقحمة للتأكيد أى خرج فى ساعة من ضحوة (وعليه مرط مرحل من شعر أسود) وقدم المصنف هذا الحديث ناسبا للترمذى الا أن فى هذا زيادة مرحل فلذا أعاده (والمرط بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به) والخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها كذا فى المصباح أى وبر تلك الدابة وصريح تفسير المصنف كالقاموس والمصباح ان استعماله فى الشعر مجاز اذ الصوف والخز خلاف الشعر (والمرحل بتشديد الحاء المهملة المفتوحة كمعظم هو الذى فيه صور الرحال) جمع رحل (قال فى القاموس فى مادة ر ح ل وكمعظم برد فيه تصاوير رحل) بمهملة (قال وتفسير الجوهرى اياه بازار خز فيه علم غير جيد انما ذلك تفسير المرجل) بالجيم فالتبس عليه (وقال فى مادة ر ج ل يعنى بالجيم وبرد مرجل كمعظم فيه صور الرجال) بالجيم (انتهى وقال النووى الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون) من اتقن (بالحاء المهملة أى عليه صور رحال الابل و) لا يرد كيف لبس ما فيه صور وقد نهى عن التصوير لانه (لا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان) التام الخلق (وقال الخطابى المرحل) بمهملة (الذى فيه خطوط والله أعلم) بحقيقته (وعن عروة) بن الزبير أحد الفقهاء فهو مرسل (ان طول رداء النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر) ويأتى له عزوه لتخريج الدمياطى وقد رواه أبو الشيخ فى الاخلاق النبوية عن عروة بلفظ وعرضه ذراعان ونصف قال الحافظ العراقى وفيه ابن لهيعة (وعن عروة أيضا ان ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يخرج فيه الى الوفد) القادمين عليه (رداء أخضر فى طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر وعن معن بن عيسى) بن يحيى الاشجعى مولاهم المدنى القزاز ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا محمد بن هلال)

المدنى صدوق توفى سنة اثنتين وستين ومائة (قال رأيت على هشام) بن عبد الملك بن مروان الاموى أحد ملوك بنى أمية (برد النبى صلى الله عليه وسلم من حبرة) بزنة عنبة (له حاشيتان وعن ابن عمر) بن الخطاب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ازار يتقعقع) أى يصوت عند رد بعضه على بعضه لجدته (وعن يزيد) بتحتية فزاى (ابن أبى حبيب) الازدى مولاهم المصرى بالميم عالمها تابعى ثقة فقيه وكان يرسل واسم أبيه سويد وكان يزيد حبشيا من العلماء الحكماء مات سنة ثمان وعشرين ومائة (انه صلى الله عليه وسلم كان يرخى الازار) أى ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه) حال المشى لئلا يصيبه قذر أو شوك وهذا بيان لصفة ائتزاره وقد رواه ابن سعد عن يزيد بلفظه (وعن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر تحت سرته وتبدو) تظهر (سرته ورأيت عمر بن الخطاب يأتزر فوق سرته رواها كلها الدمياطى) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشهير

(فصل) ترجم به لانه ليس من صفة الازار (وعن أسماء بنت أبى بكر) الصديق بما رواه عنها مولاها قال (انها أخرجت) الينا (جبة طيالسة) نوع من الثياب له اعلم (كسروانية) وفى لفظ كسروانى (لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان) وفى رواية وفرجيها مكفوفة (بالديباج) أى عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته (وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت) ماتت رضى الله عنها (قبضتها) أى أخذت الجبة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى) وفى رواية للمريض منا اذا اشتكى (نستشفى) نطلب الشفاء (بها) لمخالطتها العرق وملابستها لبدنه (رواه مسلم وقوله جبة طيالسة باضافه جبة الى طيالسة) لا بالتنوين (وكسروانية بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة الى كسرى ملك الفرس) بكسر الكاف وفتحها فهما فى كسروانية على اللغتين فى المنسوب اليه (ولبنة بكسر اللام واسكان الباء) الموحدة (رقعة) اى قطعة حرير (فى جيب القميص) ولو جديدا وليس المراد أنها جعلت فيه لاصلاح خلله (وفيه) من الفقه (جواز لبس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه وأن المراد بالنهى عن الحرير المتمحض) الخالص (منه وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما) على الرجال فى الذهب (قاله النووى) فى شرح مسلم *(لطيفة)* قيل لما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو) يظهر (منه الاطيب كان آية) علامة (ذلك فى بدنه) بجسده (الشريف انه لا يتسخ له ثوب فما تسخ له ثوب قط قيل ولم يقمل) بفتح الميم (ثوبه قط) أى لم يوجد فيه شئ من قمل وان كانت المادة للتكثير (وقال) أبو الربيع سليمان (بن سبع) باسكان الموحدة وقد تضم (فى) كتاب (الشفاء والسبتى) بفتح السين وسكون الموحدة ففوقية نسبة الى سبتة مدينة بالمغرب وجزم الرشاطى بان سبتة بالفتح والتى ينسب اليها السبتى بالكسر قاله فى التبصير (فى أعذب الموارد وأطيب الموالد لم يكن القمل يؤذيه) لعدم وجوده فى ثيابه (تعظيما وتكريما له صلى الله عليه وسلم) على نحو * على لاحب لا يهتدى لمناره * ويرشد الى هذا ان لفظ ابن سبع لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب (لكن يشكل عليه ما رواه أحمد والترمذى فى الشمائل عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفلى ثوبه) بفتح التحتية وسكون الفاء ثم لام من فلى يفلى كرمى يرمى يفتشه (ويحلب شاته) زاد فى رواية أبى نعيم ويخدم نفسه وفى رواية لاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم وفى رواية له يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمله الخياطة (ومن

وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلى بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو أول ما رمى به فى الاسلام وقال ابن سعد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم دخلوا بها الى جدار الطائف ليخرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه

لازم التفلي وجود شيء يؤذيه في الجملة اما قملا أو برغوثا أو نحو ذلك) فدعوى انه لم يكن القمل يؤذيه مدفوعة (ويمكن أن يجاب بان التفلي لاستقذار ما علق بثوبه الشريف من غيره ولو لم يحصل منه أذى في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه بحث لان أذى القمل هو غذاؤه من البدن على ما أجرى الله العادة واذا امتنع الغذاء لا يعيش الحيوان عادة) وأجاب شيخنا بانه لم يجعل التفلية لازالة القمل الحاصل من غيره بل لازالة القذر الحاصل في ثوبه ولا يلزم أن يكون حيوانا وبتقديره فيجوز انه في ثوبه قبل مضي مدة لا يصبر الحيوان فيها على عدم التغذي (ونقل الفخر الرازي أن الذباب لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض) وهذا أيضا من جملة اللطيفة وتعقب ذلك كله بعضهم بعدم ثبوته (وأما الطيلسان وهو بفتح) الطاء و(اللام على الاشهر الافصح بزنة فيعلان وحكى عياض والنووي والمجد كسر اللام وضمها وفيه لغة طالسان بالالف حكاها ابن الاعرابي (والواحدة الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة) أي انهم جمعوه على لغة العجم (لانه فارسي معرب) قال المجد اصله تالسان ويجمع أيضا على طيالس بلا هاء كما قال البطليوسي قال ابن قرقول شبه الاردية توضع على الرأس والكتفين والظهر (وهو الساج أيضا) بسين مهملة فالف فجيم وجمعه سيجان (وقال ابن خالويه في شرح الفصيح يقال للطيلسان الاخضر الساج) وقال هشام بن عمار هو الطيلسان الاسود وسوى بينهما القاموس فقال الساج الطيلسان الاخضر أو الاسود وفي النهاية الساج الطيلسان المقور وفي المغرب للطرزي هو من لباس العجم مدور اسود وقولهم في الشتم ابن الطيلسان يعني انك أعجمي (وفي المجمل لابن فارس الطاق) بمهملة فالف فقاف (الطيلسان) وفي القاموس الطاق ما عطف من الابنية جمعه طاقات وطيقان وضرب من الثياب والطيلسان أو الاخضر انتهى فاخطأ من قال صوابه اطلاق الطيلسان (فقال ابن القيم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه لبسه ولا أحد من أصحابه بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس) بفتح النون والواو الثقيلة فالف فمهملة (ابن سمعان) بن خالد الكلابي أو الانصاري الصحابي المشهور سكن الشام له في مسلم والاربعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الدجال فقال يخرج ومعه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة) جمع طيلسان كامر (ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة) بمسجد البصرة (فقال ما اشبههم بيهود خيبر) أخرجه البخاري عن أبي عمران قال نظر أنس الى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال كأنهم الساعة يهود خيبر قال في الفتح وعند ابن خزيمة وأبي نعيم ان أنسا قال ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة الا بيهود خيبر والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهة لبس الطيالسة وقيل انما أنكر ألوانها لانها كانت صفرا انتهى وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمال الطيالسة ومن قال من العلماء انه كره ألوانها حتى يعتمد عليه ومن قال ان يهود ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة وكيف سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه أنس لاجل اللون وقد روى الطبراني عن أم سلمة ربما صبغ صلى الله عليه وسلم رداءه وازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج انتهى وهذا على عادته في التحامل على الحافظ فمطلق التشبيه لا يستلزم الكراهة للاحتمال الذي استظهره انه تشبيه في مطلق المخالفة للناس واما انكاره القول الذي حكاه بانه لالوانها فمن قصوره أو مكابرة فمن حفظ حجة واما حديث أم سلمة فهو لبيان ان نهيه عن التزعفر للكراهة لا التحريم (قال) ابن القيم (ومن ههنا كرهه جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم في المستدرك) باسناد فيه مقال لكن قال في الفتح سنده حسن (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم) أي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه

أن يدعها الله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أدعها لله وللرحم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل ابن معاوية الديلي فقال ما ترى فقال ثعلب في جحر ان أقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب فاذن في الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فاصابت المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال قولوا آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وقيل يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم واستشهد مع رسول الله صلى الله

بخلقهم وسار سيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم أي والتشبه حق طابق فيه الباطن الظاهر (فهو منهم) وقيل معناه من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم اكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل قال القرطبي لو خص أهل الفسق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وعلى التفسير الاول فالقصد منه الزجر والتنفير لا حقيقة ذلك اذ التزيي بزي الكفار حرام لا ردة ان لم يذهب بنحو الزنار للكنيسة (وفي الترمذي) وضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (ليس منا) أي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا) في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وترهب وتبتل ونحو ذلك (واما ماجاء في حديث الهجرة) في الصحيح (انه صلى الله عليه وسلم جاء الى أبي بكر رضي الله عنه متقنعا) قال الحافظ أي مطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان (بالهاجرة) أي في الهاجرة (فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع) أي تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره (وقد ذكر أنس) فيما رواه الترمذي في الشمائل والبيهقي عن أنس (عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر القناع) أي استعماله اذ هو بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره (وهذا انما كان يفعله للحاجة من الحر ونحوه) كالبرد وفي هذا الحصر نظر فقد قيل سبب اكثاره انه قد علاه من الحياء من ربه مالم يحصل لبشر قبله ولا بعده وما ازداد علما بالله الا ازداد حياء فحياء كل عبد بقدر علمه بربه فالجأه ذلك الى ستر منبع الحياء ومحله وهو العين والفم وهما من الرأس فالحياء من عمل الروح وسلطانها في الرأس ثم هو ينتشر في جميع البدن فاهل اليقين قد ابصروا بقلوبهم ان الله يراهم فصارت جميع الامور لهم معاينة فهم يعبدون ربهم كأنهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته ومنته ازدادوا حياء فاطرقوا رؤسهم اجلالا وقنعوها خجلا ومن زعم ان المراد بالقناع خرقة تلقى على الرأس لتقي العمامة من نحو دنس لم يحم حول الحمى بل هو في البحر وهو في غاية الظما (قال شيخ الاسلام الولي ابن العراقي في شرح تقريب الاسانيد التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أو نحو ذلك انتهى) وقال السيوطي هو التطيلس (وقال ابن الحاج في المدخل واما قناع الرجل) أي تقنعه أو استعماله (فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه انتهى) واحترز به عن قناع المرأة فانه خرقة لطيفة تجعلها على رأسها (واما قول ابن القيم انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك للحاجة فيرد عليه حديث سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القناع رواه البيهقي في الشعب والترمذي) باسناد ضعيف قاله الحافظ العراقي (و) لكن له شاهد فـ(البيهقي في الشعب أيضا وابن سعد في طبقاته من حديث أنس بلفظ يكثر التقنع) ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء (فهذا وما أشبهه يرد قول ابن القيم انه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه لبسه) ومما شابهه قول ابن مسعود كان اذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك منه فتنحى خلفنا وجعل يغطي رأسه بثوبه فاتانا فاخبرنا انه قد أنزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا وقول ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متقنعا بثوبه فقال يا أيها الناس ان الناس يكثرون والانصار يقلون فمن ولي منكم امرا ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم رواهما أحمد وغيره وروى أبو عبيد في الغريب انه صلى الله عليه وسلم مر على ابل سمان فتقنع بثوبه ثم قرأ لا تمدن عينيك الآية وفي طبقات ابن سعد مرسلا ذكر الطيلسان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وفيه احاديث كثيرة (واما قوله ولا أحد من الصحابة فيرده ما أخرجه) الترمذي وصححه و(الحاكم في المستدرك) بسند على شرط الشيخين عن مرة بن كعب) أو كعب بن مرة كما هو الرواية وليس شكا ولا [illegible]

عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمرة فقضى عمرته ثم رجع الى المدينة

(فصل قال ابن اسحق وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة فاسلم وساله أن يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث قومك انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يارسول الله انا أحب اليهم من أبكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما أشرف لهم على علية له وقد دعاهم الى الاسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى في دمك قال كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله الي فليس في الا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم فادفنوني معهم فدفنوه معهم فزعموا

يقال له الامران وكعب بن مرة قول الاكثر البهزي السلمي بضم السين المهملة سكن البصرة ثم الاردن ومات سنة بضع وخمسين وحاصله انه صحابي واحد اختلف في أن اسمه كعب واسم أبيه مرة أو اسمه مرة وأبوه كعب ويقال هما اثنان أحدهما الذي سكن البصرة وروى عنه أهلها والثاني سكن الشام كما بينه في الاصابة بما يطول (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة فقربها) أي اشار الى قرب وقوعها (فمر رجل مقنع في ثوب) وفي لفظ بردائه (فقال هذا يومئذ) أي يوم وقوع الفتنة (على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان) رضي الله عنه فهذا صحابي من اجلاء الصحابة تقنع وراء المصطفى كذلك وأقره وروى أبو يعلى وابن عساكر صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وأصحابه تحت المنبر وأبو بكر مقنع في القوم فهذا خير الصحابة تقنع بحضرة المصطفى وأقره وروى ابن عساكر ان عمر تقنع في خلافته يوم عيد (وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي العلاء قال رأيت الحسن بن علي يصلي وهو مقنع رأسه وأخرج ابن سعد عن سليمان بن المغيرة قال رأيت الحسن) بن علي (يلبس الطيالسة) بكسر اللام (وأخرج) ابن سعد أيضا (عن عمارة) بضم العين والتخفيف (ابن زاذان) بزاي وذال منقوطتين الصيدلاني البصري صدوق كثير الخطا (قال رأيت على الحسن طيلسانا اندقيا) بفتح الهمزة واهمال الدال نسبة الى اندق قرية بسمرقند وقرية بمرو كما في القاموس وغيره فهؤلاء أربعة من الصحابة تطيلسوا وأما التابعون فثبت عن طاوس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أخرجه ابن سعد عنهم ومسروق وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن واسع عند ابن عساكر وميمون بن مهران عند ابن أحمد في زوائد الزهد وروى البيهقي عن خالد بن خداش قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلسانا فقلت يا أبا عبد الله هذا شيء احدثته أم رأيت الناس عليه قال لا بل رأيت الناس عليه والآثار عن السلف في ذلك كثيرة (وأما ما ذكره ابن القيم من قصة اليهود) الخارجين مع الدجال ويهود خيبر (فقال الحافظ ابن حجر انما يصلح الاستدلال به في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم) خاصة (وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار ذلك داخلا في عموم المباح) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (وقد ذكره) العز (ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة) فاصاب وكفى به حجة (وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروأة) فيرتقي عن الاباحة الى الطلب (وقيل انما أنكر أنس ألوان الطيالسة لانها كانت صفراء) وقد صح النهي عن الصفرة ولا ينافيه لبسه صلى الله عليه وسلم المورس لانه لبيان أن النهي للكراهة فقط (والله أعلم) على أن الحافظ السيوطي قال في الاحاديث الحسان بعد كلام فتبين من هذا أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود انما أراد المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا القاء لطرفيه على الكتفين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف انه سنة انتهى ومن خطه نقلت * (وأما الخاتم ففي الصحيحين) في اللباس (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق) بكسر الراء وفي رواية من فضة وكان اتخاذه سنة سبع كما جزم به ابن سيد الناس وجزم غيره بانه في السادسة وجمع الحافظ بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذه لما أراد المكاتبة للملوك في مدة الهدنة مع قريش وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه رسله للملوك في المحرم فاتخذه قبل توجيه الرسل وكان صانع الخاتم يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهو اسم أمه واسم أبيه أمية روى الدارقطني وغيره عن يعلى بن منية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله (وكان في يده ثم في يد أبي بكر) الصديق (ثم في يد عمر) مدة خلافتهما (ثم كان في يد عثمان)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرا ثم انهم ائتمروا بينهم ورأوا انه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا فاجمعوا أن يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كما أرسلوا عروة فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير وكان في سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى أن يفعل وخشي أن يصنع به كما صنع بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالا فاجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الاحلاف وثلاثة من بني مالك فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب وشرحبيل بن غيلان ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف ونمير بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة القوا بها المغيرة بن شعبة فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه فلقيه أبو بكر فقال أقسمت عليك بالله لا تسبقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكون أنا احدثه ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة الى أصحابه فروح الظهر معهم وأعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا

ستسنين من خلافته (حتى وقع) من عثمان كما في رواية البخاري (في بئر أريس) بهمزة مفتوحة فراء
مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة حديقة بالقرب من مسجد قباء قال المصنف لا تصرف على الاصح
وقال الكرماني الاصح الصرف فأمر عثمان بنزح البئر فلم يوجد ومعنى كونه في يدهم انهم
كانوا يلبسونه ففيه كما قال النووي التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم ويؤيده رواية البخاري
عن ابن عمر فلبس الخاتم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس وقيل معنى في يد
تصرف فلا يلزم منه لبسه فانه كان عند معيقيب جعله أبو بكر أمينا عليه كما رواه أبو داود وغيره وجمع
بانهم كانوا يلبسونه احيانا للتبرك ومقره عند معيقيب وفي رواية لمسلم انه سقط من معيقيب في بئر
أريس قال الحافظ وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس وان عثمان
طلبه من معيقيب فختم به شيأ واستمر في يده وهو مفكر في شئ يعبث به فسقط في البئر أو رده اليه
فسقط منه والاول هو الموافق لحديث أنس وللنسائي عن ابن عمر وفي يد عثمان ست سنين فلما كثرت
عليه الكتب دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط منه
فالتمس فلم يوجد انتهى فان كان المراد بالانصاري معيقيبا بالمعنى الاعم اذ هو مهاجري والا خالف رواية
مسلم وزاد في رواية أبي داود والنسائي فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به وله
شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات وفي الصحيح عن أنس كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس في بئر أريس فاخرج
الخاتم فجعل يعبث به فسقط فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان نتزح البئر فلم نجده قال الحافظ وغيره كان
ذلك في السنة السابعة من خلافته ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ
الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال بعض العلماء فكان في هذا الخاتم النبوي من
السر شئ مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه قال ابن بطال يؤخذ منه ان قليل المال
اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد
عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد قال الحافظ وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك
بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره وأما فعل عثمان فلا
حجة فيه أصلا لان الظاهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه
واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي عادة قدرا عظيما من المال ولو كان خاتم غيره صلى الله عليه وسلم
لاكتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم أن المؤنة الحاصلة في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم
لكن اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه ماضاع من المال اليسير انتهى والثاني واضح وأما
الاول فاقامة النبي صلى الله عليه وسلم على التماس العقد لم تكن لترقب الثمرة ففيه الحجة قال ابن بطال
وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بايديهم وليس ذلك بعائب لهم قال الحافظ
وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير قال الكرماني
معنى يعبث به يحركه أو يخرجه من أصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث (وفيهما) أي الصحيحين
(أيضا عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي) أي حجر من
الحبشة جزع أو عقيق (وكان يجعل فصه مما يلي كفه) لانه أبعد عن الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن
لما لم يأمر به جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين والكف مؤنثة سميت بذلك لانها
تكف أي تدفع عن البدن وقد تسمح المصنف في العزو للصحيحين فالذي في البخاري عن أنس كان
خاتمه من فضة فصه منه وفي مسلم كان فصه حبشيا ويأتي للمصنف الافصاح بذلك وأما وكان يجعل فصه

الابتجية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون وكان
خالد بن سعيد بن العاص
هو الذي يمشي بينهم
وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كتبوا
كتابهم وكان خالد هو
الذي كتبه وكانوا
لا ياكلون طعاما يأتيهم
من عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ياكل
منه خالد حتى أسلموا
وقد كان فيما سألوا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يدع لهم الطاغية
وهي اللات لا يهدمها
ثلاث سنين فأبى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عليهم فما برحوا يسألونه
سنة سنة ويأبى عليهم
حتى سألوه شهرا واحدا
بعد قدومهم فأبى عليهم
أن يدعها شيأ مسمى
وانما يريدون بذلك
فيما يظهرون ان يسلموا
بتركها من سفهائهم
ونسائهم وذراريهم
ويكرهون أن يروعوا
قومهم بهدمها حتى
يدخلهم الاسلام فأبى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا أن يبعث أبا
سفيان بن حرب والمغيرة
ابن شعبة يهدمانها وقد
كانوا يسألونه مع ترك
الطاغية ان يعفيهم من
الصلاة وان لا يكسروا
أوثانهم بايديهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه وأما الصلاة فلا خير في دين

الخ

الخ قاتفقا عليه من حديث ابن عمر في خاتم الذهب لا أنس في الفضة (وأخرج أحمد والنسائي والترمذي) وأبو داود (والبزار في مسنده عن بريدة) بن الحصيب بمهملتين مصغر كبريدة (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من حديد فقال مالي أجد) أي أشم مجازا أو (منك) بمعنى عندك (ريح الاصنام) كذا في النسخ وفيها سقط فالمروي عند الجماعة المذكورين انه رأى رجلا جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث * وشبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ منه * وقوله حلية أهل النار أي زي الكفار فكرهه لذلك أولرائحته (ثم قال له) بعد ما جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة فطرحه وقال يارسول الله من أي شئ اتخذه قال (اتخذه من فضة) وفي رواية من ورق (ولا تزده على مثقال) وفي رواية ولا تتمه مثقالا بكسر فسكون درهم وثلاثة أسباع درهم قال ابن الاثير وهو في الاصل مقدار من الوزن أي شئ كان قل أو كثر فمعنى مثقال ذرة وزنها (وقد اختلف العلماء في) جواز (لبسه) أي الخاتم (في الجملة فاباحه كثير من أهل العلم من غير كراهة) ولو مع قصد زينة على ظاهره لان قصده لا يمنع اتباع السنة في أصل لبسه (ومنهم من كرهه اذا قصد به الزينة) لانه قصد سيئ (ومنهم من كرهه الا لذي سلطان) سلطنة عظمى فما دونها (لحديث أبي داود والنسائي عن أبي ريحانة) شمعون بفتح المعجمة وعين مهملة ويقال معجمة ابن زيد الازدي حليف الانصار ويقال مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان) أي من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم به لا السلطان الاكبر خاصة ولا حجة فيه لانه ضعيف كما يأتي (ولانه عليه الصلاة والسلام انما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها الى الملوك كما في حديث أنس) في الصحيحين (انه صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك الحبشة (فقيل له) وعند ابن سعد فقالت له قريش (انهم لا يقبلون كتابا الا بختم) عليه صونا للاسرار أن تنتشر وصيانة للتدبير أن لا ينخرم (فصاغ خاتما) أي أمر بصياغته اذ الصائغ يعلى ابن منية كما مر (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر كما يأتي (وانما لبسه أبو بكر لاجل ولايته) الخلافة (فانه كان يحتاج اليه) لختم الامثلة والاحكام والرسائل الى أمراء الامصار وغير ذلك (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج اليه وكذلك عمر وعثمان) كان يحتاجان اليه (وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء كراهة لبسه مطلقا ولو لذي سلطان) احتجاجا بحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم نبذه ولم يلبسه (وفي الشمائل للترمذي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يلبسه) ويأتي الجواب عن هذا للمصنف بانه لعله الذي كان من حديد ملوي عليه فضة وأجيب أيضا بان المراد بنفي اللبس على الدوام أي لا يلبسه دائما بل غبا فلا ينافي خبر كان يلبسه في يمينه ولا خبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ونحو ذلك وبان له خاتمين للختم وهو الذي كان لا يلبسه والثاني كان يلبسه أو المراد لم يلبسه أولا حين اتخذه للختم ثم لبسه اشارة الى انه اتخذه آلة تستعمل وبان معناه لم يلبسه حين الختم كما يفعله الاعاجم يختمون وهم لابسون للخاتم واستبعد (وفي الصحيحين من حديث) ابن شهاب قال حدثني (أنس) بن مالك (انه رأى في يده صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) أي فضة (يوما واحدا) وللنسائي عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام فان قلنا ان قوله من ورق سهو وصوابه من ذهب فيجمع بان قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة

لا صلاة فيه فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أمر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم سنا وذلك انه كان من أحرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية فخرجا مع القوم حتى اذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان فابى ذلك عليه أبو سفيان فقال ادخل أنت على قومك وأقام أبو سفيان بماله بذي الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبة علاها يضربها بالمعول وقام دونه بنو معتب خشية ان يرمى أو يصاب كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفاس واهالك واهالك فلما

بياض بالاصل

هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليها أرسل الى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الاسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف وان لا يجامعاهم على شئ أبدا فاسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما قالا نتولى الله ورسوله فقال رسول الله

اللبس وان قلنا الاوهم فيها جمعنا بان مدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية البخاري أيضا سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء الى ان قال فكأني انظر الى وبيص خاتمه محمله على أنه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم ذكره الحافظ (ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) حين رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أولكونهم شاركوه (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبسه حتى مات (والصواب القول الاول) وهو الاباحة لذي سلطان وغيره (فان لبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم انما كان في الاصل لاجل المصلحة لختم الكتب التي يرسلها الى الملوك ثم استدام لبسه) وذلك ظاهر في الجواز المطلق (ولبسه أصحابه معه) ولم يكونوا أصحاب سلطنة (ولم ينكره عليهم بل أقرهم عليه فدل ذلك على الاباحة المجردة) عن الحاجة للختم به (وأما حديث النهي عن الخاتم الا لذي سلطان فقال ابن رجب) الحافظ عبد الرحمن الشهير الحنبلي (ذكر بعض أصحابنا ان أحمد ضعفه) وهو من أئمة الحديث فلا حجة فيه وفي فتح الباري وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس اني قد أفتيتك انتهى (وأما ما جاء في حديث الزهري عن أنس) المذكور عن الصحيحين قريبا (انه صلى الله عليه وسلم لبسه يوما واحدا ثم ألقاه فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها انه وهم) غلط (من الزهري) على جلالته واتقانه (وسهو جرى على لسانه لفظ الورق) فعبر به (وانما الذي لبسه يوما واحدا ثم ألقاه كان من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه) أي أزيد من طريق (في حديث ابن عمر وأنس أيضا) الذي رواه هو عنه وهذا الجواب نقله القاضي عياض عن جميع أهل الحديث وتبعه النووي وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه أي الذي اتخذه ليختم به الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه فعاد الى لبسه حتى مات انتهى والثاني محتمل وأما الاول فبعيد جدا اذ قوله فطرح خاتمه بعد قوله من ورق ظاهر في انه المراد لا الذهب على انه مسبوق بهذا قال الحافظ وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ لو جاءت الرواية مجملة ورواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل وأما النووي فارتضاه وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (الثاني ان الخاتم الذي رمى به عليه الصلاة والسلام لم يكن كله فضة وانما كان حديدا عليه فضة و) يدل على ذلك انه قد (روى أبو داود عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين المهملة ثم اسكان التحتية ثم قاف مكسورة ثم مثناة تحت أخرى ساكنة ثم موحدة (الصحابي) ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لابي بكر وعمر وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي سنة أربعين وله عقب وكان به جذام (وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة) واسناد هذا الحديث جيد كما يأتي (فلعل هذا هو الذي لبسه يوما واحدا ثم طرحه) واطلق عليه انه من ورق لكون بعضه منه فلا وهم (ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه) واستبعد باقتضائه تعدد الخاتم وأجيب بانه ضروري حتى لا تتخالف الروايات (الثالث ان طرحه انما كان لئلا يظن انه سنة مسنونة فانهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه فبين بطرحه انه ليس بمشروع) أي بواجب (ولا

صلى الله عليه وسلم وخالتهما بأسفيان بن حرب فقالا واخالنا أباسفيان فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود يارسول الله فاقضه وعروة والاسود اخوان لاب وأم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسود مات مشركا فقال قارب بن الاسود يارسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعني نفسه وانما الدين علي وانا الذي أطلب به فامر النبي صلى الله عليه وسلم أباسفيان أن يقضي دين عروة والاسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين ان عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيأ من ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد وان هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب خالد بن سعيد بامر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله فقد ذمته نقيض من أولها الى آخرها نسخناها كما هي وان تخلل

(ايضا)

سنة) بل مباح (ثم ان الخاتم) من حيث هو لا بالنظر لخصوص ما لبسه المصطفى (يكون تارة من فضة وتارة من ذهب وتارة من حديد وتارة من صفر) بضم فسكون صنف من جيد النحاس (ورصاص) ولم يفصح به فيما يأتى (أو نحوها) كالمتخذ من ياقوت (وتارة من عقيق فأما الذهب) أى حكمه من جواز وعدمه (ففى الصحيحين) من جملة حديث طويل (عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) أى عن لبسه (وآنية الفضة) ذكر هذا لا قصدا بل لاشتمال الحديث عليه (وفيهما) أيضا فى كتاب اللباس والنسائى فى الزينة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى) الرجال نهى تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب وفيهما أيضا) فى اللباس (عن ابن عمر) عبد الله (أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) اى أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (فجعله فى يمينه وجعل فصه مما يلى باطن كفه) لانه أبعد من الزينة والاعجاب وأصون للفص لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله فى ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذ الناس خواتيم الذهب) أى صاغوها مثل خاتمه (قال) البراء (فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فألقاه) فعل ذلك زيادة فى اظهار تجنبه (ونهى عن التختم بالذهب) ولم يقتصر على الالقاء لانه بمجرده لا يدل على الحرمة ولم يقل نهى عنه لئلا يتوهم عود الضمير على خصوص الخاتم الذى ألقاه (وهو) أى التحريم المستفاد من النهى (مذهب الائمة الاربعة مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد) ذكرهم بعد قوله الاربعة تبركا (وأكثر العلماء رضى الله عنهم ورخصت) سهلت (فيه طائفة) من بين أنواع ما يتخذ من ذهب (منهم اسحق بن راهويه وقال مات خمسة من أصحابه عليه الصلاة والسلام خواتيمهم من ذهب) وفصلهم بقوله (قال مصعب بن سعد) ابن أبى وقاص الزهرى المدنى ثقة من رجال الجميع مات سنة ثلاث ومائة (رأيت على طلحة) بن عبيد الله (وسعد) بن أبى وقاص مالك الزهرى (وصهيب) بن سنان أحد السابقين (خواتيم الذهب وعن حمزة بن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة الانصارى الساعدى المدنى صدوق روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه (والزبير بن المنذر بن أبى أسيد) وقد ينسب الى جده صدوق روى له البخارى (انهما نزعا من يد أبى اسيد) مالك بن ربيعة شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائنى مات سنة ستين قال وهو آخر من مات من البدريين (خاتما من ذهب حين مات وكان بدريا) والظاهر انهم لم يبلغهم النهى أو حملوه على التنزيه (رواهما) أى قول مصعب وقول حمزة مع الزبير (البخارى فى تاريخه وروى النسائى عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان لصهيب مالى أرى عليك خاتم الذهب فقال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو) استفهمه لاحتمال انه اراد العمرين أو أحدهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والظاهر انه رآه قبل النهى ثم يحتمل انه بلغه أو حمله على التنزيه فهؤلاء اربعة ولم يذكر المصنف الخامس وذكره الحافظ فقال وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى فاخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابى السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن أبى اسحق نحوه أخرجه البغوى فى الجعديات وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمى اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قلت لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمى لعل البراء لم يبلغه النهى ويؤيده الاحتمال الثانى ان فى رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله

بين غزوها واسلامها غزاة تبوك وغيرها لكن آثرنا أن لا تقطع قصتهم وان ينتظم أولها بآخرها فيقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد فنقول فيها من الفقه جواز القتال فى الاشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد ابن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدى فقال أفطر الحاجم والمحجوم وهذا أصح من قول من قال انه خرج لعشر خلون من رمضان وهذا الاسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه ان الله كتب الاحسان على كل شئ وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ثم خرج الى هوازن فقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فى قول ابن اسحق وثمان عشرة ليلة فى قول ابن سعد وأربعين ليلة فى قول مكحول فاذا تأملت ذلك علمت ان بعض مدة الحصار فى ذى القعدة

ولابد ولكن قد يقال لم يدر القتال الا في شوال لما شرع فيه ثم قطعه الشهر الحرام ولكن من أين لكم

صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني أن أضيع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله انتهى (وأما خاتم الفضة فاباحه كثير من العلماء) اباحة مستوية الطرفين فلا ينافي حكاية غيره الاجماع على الجواز لانه يصدق بالكراهة التي قال بها بعضهم (ولبسه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أصحابه قال الرافعي يجوز للرجل التختم بالفضة وكذا قال النووي في الروضة وغيرها) بجوازه (وكتب أصحابنا طافحة) مملوءة (بجوازه) من طفح الاناء اذا امتلأ حتى فاض والمراد كثرة القول في كتبهم بالجواز المستوي (وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث بريدة) بضم الموحدة (ابن الحصيب) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين واسكان التحتية وموحدة قال الغساني وصحفه بعضهم خصاف بفتح الخاء المعجمة وتقدم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار) أي ما يتزين به أهلها (فطرحه وقال يارسول الله من أي شئ تخذ قال اتخذه من ورق) فضة (ولا تتمه مثقالا) بكسر فسكون درهم وثلاثة اسباع درهم (وأخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال غريب وأخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما) والبزار في مسنده (والضياء في) الاحاديث (المختارة مما ليس في الصحيحين) وصرح ابن تيمية والزركشي وغيرهما بان تصحيح الضياء أعلى من تصحيح الحاكم (ورجاله رجال الصحيحين الا عبد الله بن مسلم) السلمي المروزي قاضيها (المعروف بابي طيبة) بفتح الطاء المهملة فتحتية ساكنة (وهو محدث مشهور) قال في التقريب صدوق يهم من الثامنة (وتصحيح ابن حبان لحديثه دال على قبوله) وكذا الضياء (فاقل أحواله أن يكون من درجة الحسن) فتقوم به الحجة (والاصل في النهي كونه للتحريم ولان الاصل في استعمال الفضة للرجال التحريم الا ما رخص فيه فاذا حد فيه حد وجب الوقوف عنده) فيجب نقصه عن مثقال وان قل النقص ليخرج عن النهي (وبقي ما عداه على الاصل) فلو نقص في ميزان وتم في آخر لم يجز على هذا القول قاله شيخنا (وقد قال ابن الرفعة في باب ما يكره لبسه من) كتاب (الكفاية وينبغي ان ينقص وزنه عن مثقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وساق الحديث) المذكور (وقوله ينبغي يصلح للوجوب وغيره) لاستعماله في الامرين (وحمله عليه) أي الوجوب (أولى لانه ساق الحديث مساق) أي سوق (الاحتجاج لهذا الحكم فلا يصرف النهي عن حقيقته الا بصارف وظاهر صنيع ابن الملقن في شرح منهاج النووي يقتضيه فانه قال في زكاة النقد فرع في أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال لذلك الرجل وذكر الحديث) أي حديث بريدة (فساقه سوق الفروع التي لا خلاف فيها بين الاصحاب) حيث لم يعزه لمعين (وظاهر ذلك تحريم المثقال وفي القوت للاذرعي) بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة نسبة الى اذرعات بكسر الراء ناحية بالشام (لم يتعرض أصحابنا) الشافعية (لمقدار الخاتم ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوا في الخلخال) بفتح الخاء (للمرأة ونحوه) وهذا هو الذي اعتمده متأخرو الشافعية رمليهم والهيثمي (والصواب الضبط بما نص عليه في الحديث وليس في كلامهم ما يخالفه هذا لفظه وهو يشير الى هذا الحديث) أي حديث بريدة اتخذه الخ (وكذا مشى عليه ابن العماد في التعقبات وعبارته واذا جاز لبس الخاتم شرطه ان لا يبلغ به مثقالا للحديث انتهى) وحاصل تطويله ان النهي للتحريم عند ابن الرفعة والاذرعي وابن الملقن وابن العماد (لكن قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي أن النهي في قوله ولا تتمه مثقالا محمول على التنزيه فيكره ان يبلغ به وزن مثقال) والصارف له عن التحريم لم يذكره (قال وفي رواية أبي داود في رواية صاحب المعالم) هو الحافظ أبي أحمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الحافظ المشهور والمعالم شرحه لابي داود وسماه معالم السنن (عنه) أي عن أبي داود بواسطة لانه

انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا في شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة

(فصل) ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب * ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وان أفضى الى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية * ومنها جواز قطع شجر الكفار اذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم * ومنها ان العبد اذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حرا قال سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد اذا جاؤا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور أيضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله

رواه

روواها عن أبي سعيد بن الاعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود (ولا تتمه مثقالا ولا قيمة مثقال وليست هذه الزيادة في رواية) أبي علي محمد بن أحمد (اللؤلؤي) لسنن أبي داود نسبة الى بيع اللؤلؤ (ومعنى هذه الزيادة انه ربما وصل الخاتم النفاسة في صنعته الى أن يكون قيمة مثقال) وان لم يبلغ وزنه (فهو داخل في النهي أيضا على هذه الزيادة وقد أفتى السراج العبادي بانه يجوز أن يبلغ به مثقالا وان ما زاد عليه حرام) في فتواه حمل النهي على التنزيه والمعتمد من مذهب مالك ندب الخاتم الفضة ان قصد اتباع السنة في لبسه لا مباهاة أو زينة وانه يجوز كونه درهمين لا أزيد (وأما خاتم الحديد فاخرج أبو داود في سننه) وفي نسخة في الخاتم من سننه (والبيهقي في شعب الايمان والادب وغيرهما من تصانيفه من طريقه) أي أبي داود (والنسائي في كتاب الزينة من سننه وابن حبان في صحيحه) المسمى بالانواع والتقاسيم كلهم من حديث بريدة بن الحصيب (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وباسكانها وكسر المعجمة) التي هي الشين فهما لغتان (نوع من النحاس كانت الاصنام تتخذ منه وسمي بذلك لشبهه بالذهب لونا فقال مالي أجد) أشم (منك ريح الاصنام) فضمن أجد معنى أشم وأطلق على الاثر الذي يدركه منه ريحا مجازا (فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار) أي زي الكفار (فطرحه) وقال من أي شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وهذا الحديث ذكره المصنف ثلاث مرات لاختلاف غرضه منه فذكره مبدأ بحث الخاتم مختصرا استدلالا على كون الخاتم من فضة وثانيها استدلالا على كونه لا يزيد على مثقال وثالثها استدلالا على كراهة كونه من حديد أو نحاس فهو حديث واحد والرجل الجائي واحد بلا شك وتجويز أنه غيره خطأ وتصرف فيه المصنف بالاختصار أولا فلا يصح دعوى أن الراوي لم يذكر خاتم النحاس لعدم سماعه من المصطفى لانها من عدم الوقوف على الحديث (وأخرجه الترمذي لكنه قال من صفر) بضم الصاد المهملة واسكان الفاء وبالراء (بدل من شبه وهما بمعنى) وهو نوع من جيد النحاس وروى عند ابن عدي عن ابن عباس أراد صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الاعاجم يدعوهم الى الله فقال رجل انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فامر أن يعمل له خاتم من حديد فقال له جبريل انبذه من أصبعك فنبذه وأمر بخاتم من نحاس فقال له جبريل انبذه فنبذه وأمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في أصبعه فاقره جبريل (قال النووي في شرح المهذب قال صاحب الابانة) هو الفوراني (يكره الخاتم من حديد أو شبه وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة) المذكور (وقال صاحب التتمة) هو المتولي (لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الصحيحين) عن سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب) لم يسم (لواهبة نفسها) للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خولة بنت حكيم أو أم شريك أو غيرهما على ما تقدم في الزوجات حيث قالت جئت لاهب لك نفسي فنظر صلى الله عليه وسلم اليها وصوب أي خفض رأسه فلما طال مقامها قال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك شئ تصدقها قال لا شئ قال أنظر شيأ فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت شيأ قال (أطلب) وفي رواية التمس (ولو) كان المطلوب أو الملتمس (خاتما من حديد) فاصدقها اياه أو فانه حسن أو جائز فحذف كان واسمها وجواب لو (قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه) فدل على جواز التختم به بلا كراهة وتعقب بانه لا يلزم منه جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (وفي سنن أبي داود باسناد جيد) أي مقبول (عن معيقيب) بضم الميم وعين وقاف بعد كل تحتية فموحدة ويقال بحذف الياء الثانية تقدم قريبا وبعيدا في الكتاب (الصحابي كان خاتمه

عليه وسلم ان يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فاسلم فأبى أن يرده علينا فقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم

(فصل) ومنها ان الامام اذا حاصر حصنا ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته وانما تلزمه المصابرة اذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها

(فصل) ومنها انه أحرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا الى مكة وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة الى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم يرجع اليها فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه البتة ولا استحبه أحد من أهل العلم وانما يفعله عوام الناس زعموا انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا فانه انما أحرم منها داخلا الى مكة ولم يخرج منها الى الجعرانة ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق

* (فصل ومنها استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم) * دعاءه لثقيف ان يهديهم ويأتي بهم

وقد حاربوه وقاتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه وقتلوا رسوله الذي أرسله اليهم يدعوهم الى الله ومع هذا

عليه الصلاة والسلام من حديد ملوى عليه فضة) وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم البولاد مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة (والمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وقال) النووي (في شرح مسلم في الكلام على حديث المرأة الواهبة نفسها وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف) بالجواز والكراهة (حكاه القاضي) عياض في شرح مسلم (ولاصحابنا) الشافعية (في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى) كلام النووي واعترض تضعيفه للحديث بتصحيح ابن حبان والضياء وغيرهما له فاعتذر عنه المصنف بأنه تضعيف نسبي لا حقيقي فقال (واعل تضعيف النووي للحديث انما هو بالنسبة الى مقاومة حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في قصة الواهبة نفسها لا مطلقا) فمعنى التضعيف تقديم حديثهما عليه على القاعدة في تقديم مرويهما عند التعارض على غيره وان كان صحيحا أو حسنا (كيف) يتوهم أنه ضعفه مطلقا أي حقيقة (وله في ذلك شواهد عدة ان لم ترفعه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن) قال بعض فضلاء الشافعية وهذا الاعتذار جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيفما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح لكراهة التنزيه وحديث الصحيحين بيان للجواز معها فلا معارضة ولذا رجح المالكية كراهة الحديد ونحوه وانما يقدم خبر الشيخين عند تحقق المعارضة (وأما خاتم العقيق) كامير خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية جنس كدر كما يجري من اللحم المملح فيه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان وتجميع أصنافه تذهب حفر الاسنان ومحروقه يثبت متحركها الواحدة بهاء والجمع عقائق قاله القاموس (فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق واليمين أحق بالزينة) وهذا رواه ابن عساكر (وفي سنده مجهول) بل قال في اللسان هو موضوع بلا ريب لكن لا أدري من وضعه وقال في الميزان فيه حسين بن ابراهيم البابلي راويه عن حميد عن أنس وحسين لا يدرى من هو فلعله من وضعه (وروى) عند ابن عدي من طريق حسين المذكور عن حميد عن أنس ٢ (بلفظ فانه ينفي الفقر) قيل أراد به اتخاذ خاتم فضة من عقيق وقال ابن الاثير يريد أنه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد فيه غنى انتهى وورد بزيادة للديلمي عقب ينفي الفقر واليمين أحق بالزينة وبحديث علي تختموا بالخواتيم العقيق فانه لا يصيب أحدكم غم مادام عليه رواه الديلمي وفيه داود بن سليمان كذبه ابن معين فدل السياق على ان المراد حقيقة التختم وهو جعله في الاصبع لذا قال بعضهم الاشبه ان صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه ويهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج قال السخاوي وكل هذا ممكن في العقيق لو صح وقد قال ابن عدي راويه حديث باطل والحسين مجهول ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره السيوطي في مختصره (وروى يعقوب بن ابراهيم) بن عبد الله الازدي نزيل بغداد له في الترمذي وابن ماجه يعني عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) كما رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من طريقه قال السخاوي وتسمية أبيه ابراهيم تحريف على بعض رواته وانما هو الوليد كما أخرجه ابن عدي أيضا (مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك) أي كثير الخير والضمير للتختم أو نفس العقيق أو المكان والاول هو المتبادر لان البركة تتبع الفعل اذ هو المحصل لها ويكفي في البركة نفي الفقر اللازم معه نفي الهم اللازم معه الصحة (ويعقوب متروك) بل كذبه أحمد وأبو حاتم وغيرهما قال الزركشي وروى تخيموا بتحتية أي اسكنوا العقيق وأقيموا به وقال حمزة بن حسن الاصبهاني الرواة يروونه تختموا وانما هو تخيموا وهو اسم واد بظاهر

---

٢ قوله بلفظ فانه الخ في بعض نسخ المتن ما نصه بلفظ تختموا بالعقيق فانه الخ

كله فدعا لهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه

* (فصل) * ومنها كمال محبة الصديق له وقصده التقرب اليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة ان يدعه هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجوز للرجل ان يسأل أخاه ان يؤثره بقربة من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر أخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكن يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من

المدينة

المدينة قال ابن الجوزي وهذا بعيد وقائله أحق أن ينسب اليه التصحيف لما ذكرنا من طرق الحديث انتهى لكن قال الحافظ حمزة معذور فان أقرب طرق هذا الحديث كما يقتضيه كلام ابن عدي رواية يعقوب المذكورة وهذا الوصف بعينه قد ثبت لوادي العقيق في حديث عمر عند البخاري في الحج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك انتهى وقال في زهر الفردوس يؤيد قول الاصبهاني ما أخرجه البخاري بلفظ أتاني جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وقال عمرة في حجة وفي الفتح روى أحمد عن عائشة تختموا بالعقيق فانه واد مبارك وهو بمعجمة وتحتية أمر بالتخيم أي النزول به (وروى أبو بكر بن شعيب) عن مالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد (عن فاطمة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا) أخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال ابن شعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يحل الاحتجاج به ولذا قال (وهذا أيضا لا يثبت) قال السخاوي وهو عند الطبراني وأبي نعيم وغيرهما من طرق سواه ومع ذلك فهو باطل (وكذا ورد فيه أحاديث غير هذه) كحديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة وقال تختم به وأمر أمتك أن تتختم به رواه الديلمي وهو موضوع وحديث علي من تختم بالعقيق ونقش فيه وما توفيقي الا بالله وفقه الله لكل خير وأحبه الملكان الموكلان به وهذا كذب قاله السخاوي (وكلها كما قال الحافظ ابن رجب لا تثبت) وان كثرت طرقها (وقال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) وما رواه المطرزي في اليواقيت ان ابراهيم الحربي سئل عنه فقال انه صحيح وقال يروي أيضا بالتحتية أي اسكنوا العقيق وأقيموا به فغير معتمد بل المعتمد بطلانه قاله السخاوي قال السيوطي في مختصر الموضوعات وأمثل ما ورد في هذا الباب حديث البخاري في تاريخه من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي أحسن انتهى فهذا أصل أصيل فيه (وروى) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله (بن فنجويه) بفتح الفاء وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو وفتح التحتية آخره فوقية روى السنن عن ابن السني هكذا يقرؤه المحدثون كنظائره لانهم لا يحبون ويه وأهل الادب يفتحون الجيم والواو ويسكنون الياء (في كتاب الخواتم له باسناد ضعيف عن علي مرفوعا من تختم بالياقوت الاصفر منع الطاعون واسناده ضعيف) تكرار بلا فائدة وحديث تختموا بالزبرجد فانه يسر لا عسر فيه موضوع قاله الحافظ وحديث تختموا بالزمرد فانه ينفي الفقر رواه الديلمي ولا يصح وروى في الخاتم الذي فصه من ياقوت انه ينفي الفقر ولا يصح أيضا قاله السخاوي (وأما فص) بتثليث الفاء ووهم الجوهري في جعله الكسر لحنا كما في القاموس نعم قال ابن السكيت والفارابي انه رديء (خاتمه صلى الله عليه وسلم) فاختلف هل كان منه أم من غيره واذا أردت معرفة ذلك (فروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) زاد أبو داود كله فحديث معيقيب كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة يحمل على التعدد جمعا بين الروايتين قاله المصنف تبعا للحافظ (فصه منه أخرجه البخاري وغيره) كأبي داود من رواية حميد عن أنس قال العراقي لم ينقل وكيف كانت صفة الخاتم أمربعا أم مثلثا أو مدورا الا ان التربيع أقرب الى النقش فيه وحميد الراوي سئل عن ذلك فلم يدر كيف كان انتهى وقال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرا واحدا قال الحافظ قد يظهر أثر الخلاف في انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل (وفي صحيح مسلم) والسنن من طريق ابن شهاب عن أنس (ان خاتمه صلى الله عليه وسلم كان من ورق و) كان فصه حبشيا قال النووي قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع) بسكون

هذه الخصال راجعا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها من تاجر فذلك قربة وأخذ أضعافها على هذا فلا يمتنع ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لابد من تيمم أحدهما فآثر أخاه وحاز فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا اذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ولم يقل انه قاتل لنفسه ولا انه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها الى الميت الا ايثار بثوابها وهو عين الايثار بالقرب فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها وبالله التوفيق *(فصل)* ومنها انه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فانها بشعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور والتي

الزاي نوع يماني فيه بياض وسواد يشبه به الاعين (أو عقيق فان معدنهما الحبشة واليمن انتهى) وهذا أقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة أو ان لونه حبشي أي أحمر يميل الى السواد أو صانعه حبشي أو مصنوعا كصنع الحبشة هذا اعصارة ما في الزبر المتداولة والوجه الذي لا محيد عنه ما قاله الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما في مفردات ابن البيطار أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه يميل الى الخضرة من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر (فان صح أنهم كانوا يعنون بالحبشي العقيق) أو نحوه من الحجارة (فيكون له خاتمان أحدهما فصه عقيق) أو نحوه (والآخر فصه فضة) فلا تعارض بين روايتي مسلم والبخاري وبهذا جمع البيهقي فقال في الشعب حديث كان فصه حبشيا فيه دلالة على انه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ان كان الزهري حفظ حديثه من ورق والاشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشيا هو الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي كان فصه منه هو الفضة وفي حديث معيقيب كان خاتمه من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده وليس في شيء من الاحاديث انه ظاهر بينهما أي لبسهما معا ووافقه على هذا الجمع ابن العربي والقرطبي والنووي قال الحافظ وهو أظهر (وفي شرح مسلم للنووي حكاية) عن بعضهم قال قال ابن عبد البر رواية فصه منه أصح وقال غيره كلاهما صحيح (انه صلى الله عليه وسلم كان له في وقت خاتم فصه منه قال وفي حديث آخر فصه من عقيق انتهى) كلام النووي وتعقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل أحد انه كان له خواتيم ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد أن ينقش عليه ورد نفيه بانه معارض بالروايات الكثيرة الظاهرة في التعدد والاتحاد ضعيف وبان الاستبعاد لا يمنع الوقوع (لكن لم يروعنه عليه الصلاة والسلام انه لبس خاتما) كائنا كيد لخاتما (عقيقا) نعت له وهو استدراك لدفع توهم أنه لما أمر بالعقيق وان لم يثبت ٢ أن خاتمه كان عقيق وان اقتصاره على الفص لانه في مقابلة رواية فصه منه ومعناه كباقيه (وأما نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم) والبخاري كلاهما (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما) أي أمر بصنعه يعلى بن منبه كما مر من رواية الدارقطني وغيره وما روى أن معاذا بعث اليه بخاتم من اليمن من ورق فصه حبشي كتب عليه محمد رسول الله لم يثبت ومع ذلك هو أقرب للصواب مما روى انه قدم به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه وهو غلط لان معاذا لم يقدم من اليمن الا بعد وفاة المصطفى ومثله لا يعادل ما في الصحيحين فلا يقال انه معارض لرواية ان معاذا بعث به أو قدم به عليه (من ورق) وفي رواية للبخاري اتخذ خاتما من ورق (ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة) ولفظ البخاري من ورق (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش) بالجزم على النهي وفي رواية ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) حال من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقشه ومماثلا له قاله الطيبي وقال الزين العراقي هل قصد به اسمه فقط فرسول الله صفة لمحمد لا خبر له ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر فيكون المبتدأ محذوفا أي مالكه أو صاحبه محمد رسول الله كانه رمز به الى صاحبه كما رمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها أو أراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على أنه مبتدأ وخبر وعليه فهل أريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك او يدل على أنه أريد احدى كلمة الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم (قال الترمذي معنى قوله لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله) لانه كان يختم به الملوك

٢ قوله ان خاتمه الخ ليس معمولا ليثبت بل هو بدل من قوله انه لما أمر فهو معمول لتوهم هكذا ينبغي أن تفهم هذه العبارة وان لم يذكر جواب لما تامل اه مصححه

اتخذت أرباب الطواغيت من دون الله والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى أو أعظم شركا عندها وبها والله المستعان ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد انها تخلق وترزق وتميت وتحيي وانما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الامر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين * (فصل) ومنها

فلو

فلونقش غيره مثله لادى الى الالباس والفساد وما روى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله لم يثبت وعلى فرض الثبوت فهو قبل النهى أوخصوصية لمعاذ (وفى رواية للنسائى) عن أنس (اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى ونقش فيه محمد رسول الله) وهذه الرواية صحيحة ترد رواية أن معاذا بعثه من اليمن (وفى رواية البخارى والترمذى) كلاهما فى اللباس عن أنس ان أبا بكر لما استخلف كتب له مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر و رسول) بالتنوين وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وجره حكاية (سطر قال فى فتح البارى ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك) و روى ابن سعد هذا الحديث من مرسل ابن سيرين وقال فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه أخرج له خاتما وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهى وأخرج أبو الشيخ فى الاخلاق النبوية من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المدينى وزيادته هذه شاذة انتهى (و) ظاهره (انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضى أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا) قال بعضهم قد يقال هذا تعويل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها بل فى تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابته مستقيمة (وأما قول بعض الشيوخ) يعنى الاسنوى (ان كتابته كانت من) أسفل الى (فوق يعنى الجلالة أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد أسفلها) وأنه يقرأ من أسفل (فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله) فلا تقبل دعوى الاسنوى خصوصا مع قوله فى حفظى فلم ينقله فضلا عن كونه رواية وان تبعه ابن رجب حيث قال ما لفظه ورد أن أول الاسطر كان الله ثم الثانى رسول ثم الثالث محمد انتهى فعليه بيان قوله ورد وتأييد ابن جماعة لذلك بانه أليق بكمال أدبه رد بان الاليق اتباع التنزيل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظى أقوى من الخطى (وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه فلما قبض صار فى يد أبى بكر فى يمينه فلما قبض صار فى يد عمر فى يمينه ثم صار فى يد عثمان فى يمينه ثم ذهب يوم الدار) أى يوم قتل عثمان فى داره (عليه لا اله الا الله و) رواه بركة بن محمد الحلبى كما حكاه ابن رجب فى كتاب الخواتيم ثم قال وهى رواية ساقطة جدا فان بركة مذكور) أى مرمى (بالكذب) فى الحديث (وفى لفظه) هنا (ما يدل على بطلانه وهو قوله ذهب يوم الدار عليه لا اله الا الله فانه انما سقط فى بئر أريس قبل الدار وقد عاش عثمان بعده مدة واتخذ له خاتما عوضه وانما كان نقشه) أى الخاتم الذى اتخذه محمد رسول الله لا كلمة الاخلاص) كما أخرجه أبو داود والنسائى فى حديث ابن عمر بلفظ واتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به وله شاهد فى طبقات ابن سعد من مرسل على بن الحسين وكذا كان نقش الختم النبوى كما فى الصحيحين وغيرهما فلا عبرة بهذه الرواية كرواية انه كان فيه كلمتا الشهادة معا ورواية ابن سعد عن أبى العالية ان نقشه صدق الله ثم ألحق الخلفاء محمد رسول الله وفى الاكليل للحاكم مرفوعا اتخذ آدم خاتما ونقش فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفى نوادر الاصول ان نقش خاتم موسى لكل أجل كتاب وفى الطبرانى مرفوعا كان فص خاتم سليمان سماويا ألقى اليه فأخذه فوضعه فى خاتمه فكان نقشه أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدى

بجواز صرف الامام الاموال التى تصير الى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الاسلام كما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم أموال اللات وأعطاها لابى سفيان يتألفه بها وقضى منها دين عروة والاسود وكذلك يجب عليه ان يهدم هذه المشاهد التى بنيت على القبور والتى اتخذت أوثانا وله ان يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم فى أوقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف فى مصالح المسلمين فان الوقف لا يصح الا فى قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الاسلام ومن اتبع سبيلهم

(فصل) ومنها ان وادى وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء فى ذلك والجمهور قالوا ليس فى البقاع حرم الا مكة والمدينة وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم فى حرم المدينة وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه وج حرم يحرم

ورسولى (* تنبيه قال شيخ الاسلام) قاضى القضاة بمصر (الشرف) أى شرف الدين يحيى بن محمد (المناوى) بضم الميم ولد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة ولازم الولى العراقى وتخرج به فى الفقه والاصول وسمع الحديث عليه وعلى الشرف بن كوكب وتصدى للاقراء والافتاء وتخرج به الاعيان وولى تدريس الشافعى وله تصانيف وتوفى ليلة الاثنين ثانى عشر جمادى الآخرة سنة احدى وسبعين وثمانمائة ورثاه تلميذه الحافظ السيوطى بعدما قال انه آخر علماء الشافعية ومحققيهم بقوله

قلت لما مات شيخ العصر حقا باتفاق
حين صار الامر بين من جهول وفساق
أيها الدين لك الويل الى يوم التلاق

(وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقا) وبينه بقوله (ولو مستعارا أو مستأجرا) اذ المدار على اللبس فلا فرق بين ملك الذات والمنفعة ويحتمل أن معنى الاطلاق سواء كان فى اليمنى أو اليسرى وقواه شيخنا فى التقرير بأن التأسيس خير من التأكيد (لكن الاوفق ٢ للسنة الملك والاستدامة على ذلك) لانه ظاهر الاحاديث (ويجوز تعداد الخواتيم اتخاذا وأما الاستعمال فمفهوم كلام الرافعى عدم الجواز) لانه لم يأت فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم لبس خاتمين معا كما مر عن البيهقى (وبه صرح المحب الطبرى فقال المتجه أنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة فى يديه أو فى احداهما لان استعمال الفضة حرام ما وردت به لرخصة ولم ترد الا فى خاتم واحد لكن ذكر الخوارزمى) بضم الخاء المعجمة وكسر الراء وسكون الزاى (فى الكافى انه يجوز له أن يلبس زوجا) أى خاتمين (فى يد وفردا فى الاخرى فان لبس فى كل واحدة زوجا قال الصيدلانى فى الفتاوى لا يجوز وقال الدارمى فى الاستذكار يكره للرجل لبس فوق خاتمين فاقتصاره على الكراهة يدل على عدم الحرمة فاذا تقرر ذلك فالمسئلة ذات خلاف والذى يظهر كلام المحب الطبرى) وهو مذهب مالك ولو كان وزن المتعدد درهمين (فان تساهلنا اعتمدنا على ما أفتى به الصيدلانى انتهى) والمعتمد عند الشافعية جواز التعدد اتخاذا ولبسا بشرط أن لا يعد سرفا (ويجوز التختم فى اليمين واليسار) فتحصل السنة بكل منهما (واختلف الناس فى أفضلهما فقيل اليسار وهو نص الامام أحمد فى رواية صالح قال التختم فى اليسار أحب الى وهو مذهب الامام مالك ويروى أنه كان يلبسه فى يساره وكذلك الامام الشافعى وفى صحيح مسلم عن أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى) فهذا حجة الائمة الثلاثة ومن وافقهم أصحته قال النووى أجمعوا على أن السنة للرجل جعله فى خنصره وحكمته انه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر انتهى (وفى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره) فهذا من أدلتهم أيضا (وروى اسمعيل بن مسلم عن السليطى) بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون التحتية وطاء نسبة الى جده الاعلى اذ هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن عبدة بن قطن بن سليط التميمى السليطى النيسابورى كان شيخا صالحا كذا فى اللباب فشرح به الشارح ماهنا ولا يصح اذ هذا الشيخ لم يرو عنه اسمعيل بن مسلم ولا هو بصحابى فحمله عليه ينابذ قوله (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة قمراء) ذات قمر (وكأنى أنظر الى عكن) بضم ففتح جمع عكنة طيات (بطنه) من السمن (وكأنها القباطى) بضم القاف جمع قبطى وقبطية بضمها ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الثوب والانسان (والحويبض) بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية ومهملة بريق ولمعان (خاتمه فى يساره واسمعيل هذا قال

٢ قوله للسنة الملك فى بعض نسخ المتن السنة لبسه بالملك الخ اه

[illegible] وأخرج لهذا القول بحديثين أحدهما هو الذى تقدم والثانى حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه الامام أحمد وأبو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله ابن انسان عن أبيه عن عروة قال البخارى فى تاريخه لا يتابع عليه قلت وفى سماع عروة من أبيه نظر وان كان قد رآه والله أعلم

* (فصل) * ولما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن الى بنى تميم وبعث يزيد بن الحصين الى أسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الاشهلى الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث الى جهينة وبعث عمرو بن العاص الى بنى فزارة وبعث الضحاك ابن سفيان الى بنى كلاب وبعث بشر بن سفيان الى بنى كعب وبعث ابن اللتبية الازدى الى بنى ذبيان وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم

البخارى

البخاري تركه ابن المبارك) عبد الله (وربما) قليلا (روى عنه) وضعفه منجبر بشواهده (وقد ذكر بعض الحفاظ كما أفاده الحافظ ابن رجب أن التختم في اليسار مروي عن عامة الصحابة والتابعين) فهو القوى وعورض هذا بقول الحافظ تبعا لشيخه العراقي ورد تختمه في اليمني من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسرى من رواية ثلاثة ورد بان العراقي نفسه نقل التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث فهؤلاء ستة على ان أصل المعارضة ساقط لان معنى كونه مرويا عن عامتهم انهم قائلون بأفضليته على اليمين لا انهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورجحت طائفة التختم في اليمين وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر) رضي الله عنهم (وروى حماد بن سلمة) بن دينار البصري الثقة العابد روى له مسلم والاربعة وما يقع في نسخ من زيادة أبي قبل سلمة خطأ فليس لهم من يسمى بذلك (قال رأيت ابن أبي رافع) بالراء قال في التقريب عبد الرحمن ابن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول من الرابعة روى له الاربعة انتهى وقال البخاري في حديثه مناكير (يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (يتختم في يمينه) زاد في رواية لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه (وقال) عبد الله بن جعفر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي) كذا في نسخة صحيحة كالمروى عن الجماعة المذكورين وما يقع في غالب النسخ من اسقاط قوله فسألته الى قوله وقال كان سقط من الناسخ ويلزم منه أن الحديث مرسل اذ عبد الرحمن تابعي صغير وهو خلاف الواقع فانه حدث به عن ابن جعفر موصولا كما رأيت زاد في رواية ويقول الزينة أحق باليمين من الشمال (وقال) الترمذي (قال محمد يعني البخاري هذا أصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) أي باب تختمه باليمين ولا يلزم منه الصحة الحقيقية فلا ينافي قوله في ابن أبي رافع له مناكير (وفي الشمايل للترمذي) حدثنا زياد بن يحيي عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وهذا فيه ضعف لحال عبد الله بن ميمون) بن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال أبو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به (ويروى من حديث عباد) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ابن صهيب عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (عن جابر بن عبد الله قال قبض) مات (رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه وعباد بن صهيب متروك) قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدى في الصناعة أنها موضوعة وقال الامام أحمد ما كان بصاحب كذب وقال أبو داود صدوق فيما قد روى وجمع الحافظ في أماليه بانه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ولذا تركوه (وروى البزار في مسنده من حديث عبيد بن القاسم) الاسدى الكوفي يقال هو ابن أخت سفيان الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه وعبيد هذا كذاب) كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع ثم عجب من المصنف رحمه الله تعالى في سوقه هذه الاحاديث الضعيفة جدا والتي لا تخلو من مقال احتجاجا للقول بان التختم في اليمين أفضل الموهم انه ليس في الصحيحين وقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ورواه مسلم والنسائي عن أنس فهذا هو الذي يقاوم حديث مسلم كان خاتمه في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى كما مر ولذا اختلف الائمة في أيهما أفضل (قال الحافظ ابن رجب وقد جاء التصريح بان تختمه عليه الصلاة والسلام في يساره كان آخر الامرين في حديث رواه سليمان بن محمد) بن يحيي بن عروة بن الزبير الاسدى أو هو الانصاري الحارثي المدني وكلاهما مقبول ومن طبقة واحدة (عن عبد الله بن

ويتوقوا كرائم أموالهم قيل ولما قدم ابن اللتبية حاسبه وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينا قال ابن اسحق وبعث المهاجر بن أبي أمية الى صنعاء فخرج عليه العنسي وهو بها وبعث زياد بن لبيد الى حضرموت وبعث عدى ابن حاتم الى طى وبنى أسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة وفرق صدقات بنى سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء ابن الحضرمى على البحرين وبعث عليا رضى الله عنه الى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم

(فصل) في السرايا والبعوث في سنة تسع ذكر سرية عيينة بن حصن الفزارى الى بنى تميم وذلك في المحرم من هذه السنة بعثه اليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى فكان يسير الليل ويكمن النهار فهجم عليهم في صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأوا الجمع ولوا فاخذ منهم أحد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا فساقهم الى المدينة فانزلوا في دار رملة بنت الحرث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان

عطاء) الطائفي الكوفي صدوق يخطئ ويدلس (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ثم انه حوله الى يساره) أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ واعتمد ذلك البغوي في شرح السنة وجمع بها بين الاخبار وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس بمراد وقال الحافظ لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف انتهى وله شاهد عند ابن عساكر عن عائشة باسناد ضعيف أيضا وجمع البيهقي بين احاديث تختمه في يمينه وأحاديث تختمه في يساره بان الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب ثم نبذه كما في حديث ابن عمر والذي في يساره خاتم الفضة قال وأما رواية الزهري عن أنس ان الذي في يمينه خاتم الفضة فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهري وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه فضة وان الذي في روايات غيره انه ذهب وعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا (وقال وكيع التختم في اليمين ليس بسنة) وانما فعله لبيان الجواز فلا يرد عليه الاحاديث وقال ابن أبي حاتم سالت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر قال الحافظ ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان قصد للتزين به فاليمين أفضل وان كان للتختم فاليسار أولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بالتناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث (ونص الامام أحمد أنه يكره التختم في السبابة والوسطى) لمخالفة السنة (وروى) في التعبير بها شئ لانها للضعيف وهذا صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي (عن علي انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتختم في هذه أو هذه وأوما الى السبابة والوسطى) وقال ابن جماعة في الصحيحين تعيين الخنصر بل في مسلم وأبي داود النهي عن لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر منها شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحبه فثبت ندبه في الخنصر فقط انتهى (والله أعلم) بالحق من ذلك (وفي اللباب وكان عليه الصلاة والسلام يتختم) كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة صراحة وما في بعضها مما يدل على عدم لبسه فقال البيهقي انها مخالفة للاثبات وللاحاديث الصحيحة (وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشئ) كما رواه الدارقطني وضعفه عن رافع بن خديج رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم خيطا فقلت ما هذا قال استذكر به (ورواه ابن عدي بسند ضعيف من حديث واثلة) بمثلثة (بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا) ليذكرها به (وروى أبو يعلى) وابن سعد وغيرهما (عن ابن عمر كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها) وفي رواية ابن سعد ربط في خنصره أو في حلقة خاتمه الخيط والذكر والنسيان من الله لكن ربط الخيط سبب من الاسباب لانه نصب العين فاذا رآه ذكر ما نسي فهذا سبب موضوع دبره الله لعباده كسائر الاسباب كحوز الاشياء بالابواب والاقفال ونحوهما وأهل اليقين وهم الانبياء لا تضرهم الاسباب بل يتعين فعلها عليهم للتشريع والنسيان كما قال بعض العارفين من كمال العرفان لان الله نزه نفسه عنه وجعله من حقيقة العبد (وكذا هو في رابع الخلعيات) بكسر الخاء وفتح اللام وهي عشرون جزأ جمعها أحمد بن الحسن الشيرازي وسماها الخلعيات خرجها عن أبي الحسن علي بن الحسين الموصلي الخلعي نسبة الى بيع الخلع لانه كان يبيعها الملوك مصر وبها ولد سنة خمس واربعمائة وكان فقيها شافعيا صالحا له كرامات وتصانيف وروايات مقسمة وكان اعلى أهل مصر اسنادا وولي القضاء بها يوما واحدا ثم استعفى واختفى بالقرافة ومات بمصر سنة اثنتين وتسعين واربعمائة (لكن فيه سالم بن عبد الاعلى أبو الفيض) راويه عن نافع عن ابن عمر (رماه ابن حبان بالوضع بل اتهمه أبو حاتم بهذا الحديث) فقال ابنه سالت أبي

ابن بدر وقيس بن عاصم والاقرع بن حابس وقيس بن الحرث ونعيم بن سعد وعمرو بن الاهتم ورباح بن الحرث فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا اليهم فعجلوا فجاؤا الى باب النبي صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بلال الصلاة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم وأنزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسرى والسبي فقام الزبرقان شاعر بني تميم فانشد مفاخرا

نحن الكرام فلا حي يعادلنا
منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الاحياء كلهم
عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا
من الشواء اذا لم يؤنس القزع
به ترى الناس تأتينا سراتهم
من كل أرض هويا ثم نصطنع
ثمنه

عنه فقال انه باطل وسالم ضعيف وهذا منه قال الدارقطني انه تفرد به وروى ابن شاهين في الناسخ له النهي عنه وكذا فعله ثم قال وجميع اسانيده يعني في الطرفين منكرة ولا أعلم شيأ منها صحيحا * (وأما السراويل) قال ابن سيده فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه قاله الحافظ والتانيث أكثر وفي القاموس فارسية معربة وقد تذكر جمعها سراويلات أو جمع سروال وسراولة أو سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل غيرها والسراوين بالنون لغة في السراويل والشروال بالشين لغة يعني المعجمة وفي المصباح الجمهور أن السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات (فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فجزم بعض العلماء بانه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه ويستانس له) أي يقرب به لنا بان نظن انه كذلك (بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الاسماء واللغات انه رضي الله عنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله) مخافة ان تظهر عورته بعده لتيقنه وقوعه باخباره صلى الله عليه وسلم وعلل الاستئناس بقوله (فانهم كانوا أحرص شئ على اتباعه صلى الله عليه وسلم) ولم يقل يدل له لجواز ان عثمان تركه لمانع قام به لا لان المصطفى لم يلبسه (لكن قد ورد في حديث عند أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى) بمعنى عند (البزازين) أو يقدر منتهيا في جلوسه اليهم نسبة الى البز الثياب أو متاع البيت من ثياب ونحوها أو بائعه البزاز كما في القاموس وقول المصباح لا يقال بزازي قياسا لأنه اذا زيد على المنسوب اليه ياء النسب فقياسه بزي لا بزاز لكنه سماعي (فاشترى سراويل باربعة دراهم) ووقع في الاحياء بثلاثة دراهم قال الحافظ وما في الحديث أولى (وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزن وارجح) أي زن الثمن وارجحه يقال وزن المعطى واتزن الآخذ (فقال الوزان ان هذه الكلمة ما سمعتها من أحد) لما فيها من مساهلة المشتري ولينه مع البائع على خلاف عادة الناس لا من جهة الصيغة (قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الوهن) الضعف (والجفاء) بالمد ضد البر (في دينك ان لا تعرف نبيك) اذ لو عرفته ما استغربت مساهلته اذ عادته الرفق والانصاف كيف وقد قال أحب الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى فالمراد لومه بان عدم معرفته بنبيه دليل على عدم اعتنائه بدينه وتساهله في أمره حيث لم يحرص على سماع الاحكام والمواعظ منه (فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يقبلها فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال يا هذا انما تفعل هذه الاعاجم بملوكها) جمع العجم لحرصهم على الكبر والعظمة فالمراد نفس العجم ان كان لغة من لا يفصح ولا يبين كلامه وان عربيا ففيه مجاز لان اللكنة لما غلبت في العجم دون العرب اطلق ذلك هنا (ولست بملك انما أنا رجل منكم فوزن وارجح) المناسب لغة اتزن لأنه آخذ للثمن فلعله عبر بوزن لانه وزنه ليدفعه للبائع (وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل قال أبو هريرة فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ أحق بشيه) أصله بالهمزة قلبت ياء وادغمت فيها الياء (أن يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله فانك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم اجد شيأ استر منه وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ورواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد) بفتح الهمزة (والعقيلي في الضعفاء ومداره) مرجعه وان تعددت طرقه (على يوسف بن زياد الواسطي) أي انه تفرد به وهو واه لا يحتمل تفرده بل بالغ ابن الجوزي فذكر الحديث هذا في الموضوعات وتعقبه السيوطي

فنشعر القوم غيظا في أرومتنا * للنازلين اذا ما أنزلوا شبعوا
فلا ترانا الى حي نفاخرهم * الا استفادوا فكانوا الرأس يقتطع
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه * فيرجع القوم والاخبار تستمع
انا أبينا ولا يأبى لنا أحد * انا كذلك عند الفخر نرتفع
فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة
ان الذوائب من فهر واخوتهم * قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريرته * تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم * أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غير محدثة * ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ان كان في الناس سباقون بعدهم * فكل سبق لادنى سبقهم تبع
لا يرقع الناس ما أوهت أكفهم * عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم * أو وازنوا أهل مجد بالندى منعوا
أعفة ذكرت في الوحي عفتهم * لا يطمعون ولا يرديهم طمع

واقتصر الحافظ وغيره على انه ضعيف فقط (لكن قد صح شراء النبي صلى الله عليه وسلم له) للسراويل من غير هذا الطريق فقد روى أحمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وقال للوزان زن وأرجح وروى النسائي وأحمد عن أبي صفوان مالك بن عميرة الاسدي انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر رجل سراويل فلما وزن له أرجح له وهذه القصة غير التي ساقها المصنف لانها بعد الهجرة اذ أبو هريرة انما جاء في خيبر قال في الاصابة مالك ابن عميرة بفتح العين وقيل عمير مصغرا بلا هاء حديثه يشبه حديث سويد بن قيس فقيل انهما واحد اختلف في اسمه (وفي الهدى والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم انما اشتراه ليلبسه) قال الحافظ وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار ويحتمل انه اشتراه لغيره وفيه بعد (وقد روى انه لبس السراويل) في الحديث الضعيف السابق للمصنف قريبا ولذا مرضه (وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه) أتى بهذا تأييدا لاستظهاره (قال أبو عبد الله الحجازي) أحمد بن محمد بن علي بن حسن بن ابراهيم الانصاري الخزرجي الفاضل الاديب الشاعر البارع المصنف أجازه العراقي والهيثمي ومات سنة خمس وسبعين وثمانمائة (في حاشيته على الشفاء وما قاله في الهدى من أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل قالوا سبق قلم) تبرأ منه لانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح قاله المكي بل قال الشامي يؤيد ابن القيم ان البيهقي في الشعب وابن الجوزي في الوفاء وغيرهما من العلماء أوردوا الحديث في باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه (وقد أورد ٢ أبو سعيد النيسابوري) بفتح النون نسبة الى نيسابور أشهر مدن خراسان (ذكر الحديث في تجارته صلى الله عليه وسلم من كتابه شرف المصطفى) ولا دلالة فيه على لبسه (وقد ترجم البخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل وأورد فيه حديث المحرم) وهو قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا أحرمنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين (لكونه لم يرد فيه شئ على شرطه) فاكتفى بما دل عليه الحديث ان الحلال يجوز له لبس السروال وروى أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعا أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل قيل ولذا كان أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين وروى الترمذي وقال غريب عن ابن مسعود رفعه كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة بالضم القلنسوة الصغيرة صححه الحاكم ورده المنذري (* وأما الخف فروى الترمذي عن بريدة) بن الحصيب (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور كما في الاصابة (أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين أولا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر قال الولي العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال المصنف الساذج معرب شاذه (فلبسهما) بفاء التفريع أو التعقيب ففيه ان المهدى اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها اليه أهديت لاجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع ووصولها وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى ان هديته لها مزية على ما عنده وان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك في التألف ونحوه بل مثله من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك (ثم توضأ ومسح عليهما) ففيه جواز المسح على الخفين

(٢) قوله أبو سعيد لعله أبو سعد حسبما ذكر في مواضع أخرى وليحرر

لا يجهلون على جار بتقلوهم * ولا يمسهم من مطمع طبع اذا نصبنا لحي لم يدب لهم * كما يدب الى الوحشية الذرع نسموا اذا الحرب نالتنا مخالبها اذا الزعانف من أظفارها خشعوا لا يفخرون اذا نالوا عدوهم وان أصيبوا فلا جور ولا هلع كأنهم في الوغا والموت مكتنف شدايه في أرساغها فدع خذ منهم ما أتوا عفوا اذا غضبوا ولا يكن همك الامر الذي منعوا فان في حربهم فاترك عداوتهم شرا يخاض عليه السم والسلع أكرم بقوم رسول الله شيعتهم اذا تفاوتت الاهواء والشيع أهدى لهم مدحتي قلب يوازره فيما أحب لسان حائك صنع فانهم أفضل الاحياء كلهم ان جد بالناس جد القول واستمعوا فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لمواتى له لخطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا ولاصواتهم أعلى من أصواتنا ثم أسلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وشو

وهو اجماع من يعتد به وقد روى المسح ثمانون صحابيا وهو متواتر وقبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه أهدى له قبل اسلامه كما قاله ابن العربي وأقره الزين العراقي (وعن المغيرة بن شعبة قال أهدى دحية) الصحابي (للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما) وهذا الحديث رواه الترمذي عن شيخه قتيبة عن يحيى بن زكريا عن الحسن بن عياش عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة فذكره وعقبه بقوله (وقال اسرائيل) فيحتمل التعليق والوصل بأن يكون من مروي قتيبة عن يحيى عن الحسن عن اسرائيل وهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة روى له الستة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها (عن جابر) بن يزيد الجعفي شيعي تركه الحفاظ ووثقه شعبة فشذ (عن عامر) الشعبي التابعي المشهور الثقة قال الحافظ العراقي ولم يبين الترمذي هل هذه الزيادة من رواية عامر عن المغيرة كالرواية الاولى أو من رواية الشعبي مرسلة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل (وجبة) بضم الجيم عطف على خفين أي أهدى له خفين وجبة (فلبسهما) أي الخفين كما يشعر به أذكيان ويصح عوده للخفين والجبة وزعم ان الخرق انما يقال للخفين لا الجبة عجب فلبسهما (حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكيان) بفتح الهمزة والذال المعجمة وكسر الكاف وشد التحتية وألف ونون خبر قوله (هما) وفي نسخة أذكيا هما ولفظ الترمذي أذكي هما بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح أي أهما مذكى ذكاة شرعية (أم لا) نظير أقائم الزيدان ومعنى الثلاثة واحد اذ المراد لا يدري هل الخفان من حيوان مذكى أم غير مذكى ونفي الصحابي دراية المصطفى لذكره ذلك له أو لما فهم من قرينة كونه لم يسأل عنهما ففيه طهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح أصله أم لا وفيه استعمال الثياب الخلقة وهي العتيقة جدا وانه من التواضع فانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد روى الترمذي عن عائشة مرفوعا لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه (رواه الطبراني) والترمذي أيضا في شمائله وجامعه (* وأما نعله صلى الله عليه وسلم والنعل كما قال صاحب المحكم ما وقيت به) ذكر والنعل مؤنثة باعتبار الملبوس لان تأنيثها غير حقيقي فيجوز الوجهان (القدم) عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم أفرد كلا بترجمة كغيره (ففي البخاري) وأبي داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) بكسر القاف وموحدة ولام وللمستملي والحموي ان نعلي النبي صلى الله عليه وسلم كان لهما بالتثنية فيهما (والقبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي) يعقد فيه الشسع الذي (يكون بين الاصبعين) الوسطى والتي تليها والمراد أن لكل فردة قبالين بدليل رواية التثنية في البخاري وقال الكرماني أي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد ورده الحافظ بما للطبراني والبزار برجال ثقات والترمذي في الشمائل عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ولنعل أبي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان وأول من عقد عقدا واحدا عثمان انتهى أي اتخذ قبالا واحدا ووجه بأنه أراد ان يبين ان اتخاذ القبالين ليس لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لكونه عادة (وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة أو فتح الميم واسكان المثلثة وتنوين آخره مع تشديده روايتان والآخر المشدد هو النون على الرواية الاولى والباء على الثانية من التثنية وهو جعل الشيء اثنين ولا يليق جعله من الثني وهو رد شيء الى شيء (شراكهما) (٢) تثنية شراك

---

(٢) قوله تثنية شراك لا يخفى ان الذي في المتن مفرد لا مثنى ولا يتجه ماذكره الشارح الا وقال المصنف شراكاهما كما لا يخفى فتنبه اه مصححه

فاحشن جوائزهم *(فصل)* قال ابن اسحق فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا يا محمد فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا جئنا لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذي جعلنا ملوكا الذي له الفضل علينا والذي وهب لنا أموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عددا وأيسره عدة فمن مثلنا في الناس ألسنا رؤس الناس وأولى فضلهم فمن فاخرنا فليعد مثل ما عددنا فلو شئنا لا كثرنا من الكلام ولكن نستحيي من الاكثار لما أعطانا أقول هذا الان يأتوا بمثل قولنا أو أمر أفضل من أمرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس بن شماس قم فأجبه فقام فقال الحمد لله الذي السموات والارض خلقه قضى فيهن أمره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شيء قط الا من فضله ثم كان من فضله ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا أكرمه نسبا وأصدقه حديثا وأفضله حسبا فأنزل عليه كتابا وائتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى الايمان بالله فآمن به المهاجرون

بالكسر وبخفة الراء وكاف رهو أحد سيور النعل يكون في وجهها يقال هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم (رواه الترمذي في الشمائل) قال العراقي باسناد صحيح وابن ماجه بسند قوي (وفيها) أي الشمائل (أيضا) باسناد صحيح (عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان) فوافق أبو هريرة أنسا على ذلك قيل وكانت نعله صفراء ولابي الشيخ عن أبي ذر أنها كانت من جلود البقر (و) روى البخاري والترمذي في الشمائل (عن عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة صدوق أفرط فيه ابن حبان والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) بالجيم لاشعر عليهما استعير من أرض لانبات فيها وفي رواية جرداوتين بالتانيث (لهما قبالان) قال الحافظ العراقي هكذا رواه البخاري والترمذي بالاثبات ولابي الشيخ من هذا الوجه ليس لهما قبالان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين ونون آخره جمع ألسن وهو النعل الطويل وهذا هو الظاهر فلا ينافي رواية البخاري والترمذي قال ابن طهمان (فحدثني ثابت) البناني بضم الموحدة (بعد) أي بعد هذا المجلس فبعد بالضم مقطوع عن الاضافة ومن قال بعد اخراج أنس النعلين الينا فغير سديد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب قوله (عن أنس) اذ لو كان بالمجلس لكان المتبادر ان أنسا هو الذي يحدث بلا واسطة فدل على اختلاف المجلس (انهما كانتا نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فرواية عيسى عن أنس اخراجه النعلين فقط واضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية عيسى عن ثابت عن أنس انتهى (و) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في حديث طويل والترمذي في الشمائل مختصرا واللفظ له كلهم من طريق الامام مالك عن سعيد المقبري (عن عبيد) بضم العين (ابن جريج) بضم الجيم التيمي مولاهم المدني ثقة (انه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وشد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التي سبت عنها الشعر أي حلق وقطع قاله الكرماني والمصنف والثاني ظاهر جواب ابن عمر وفي الفتح منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر تشير الى مالك نقله عنه ابن وهب ووافقه وكأنه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحق بمعناه وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور وفي التبصير السبتية بالكسر يقال نعل سبتي وهو الذي يكون من طاق واحدة (قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب ان ألبسها) اقتداء به قال ابن الاثير وغيره وجه السؤال كونها نعال أهل النعمة والسعة ولم تنعلها الصحابة ففي صدر الحديث عند الشيخين عن عبيد انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وعد منها هذه فأجابه بانه لبسها اقتداء بالمصطفى ولعل ترك الصحابة للبسها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السائل هو الواقع اذ يحتمل ان نفيه باعتبار علمه أنهم لم يبلغهم فيه شيء وامتاز ابن عمر عنهم بحفظ ذلك عن المصطفى فالحجة فيما رآه وفعله لا في تركهم (و) في الشمائل أيضا (عن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم الحاء ومثلثة القرشي المخزومي صحابي صغير روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين) أي مخروزتين من الخصف وهو ضم شيء الى شيء والمراد ان نعله وضع فيه طاق على طاق ففيه رد زعم أنها كانت من طاق واحدة وأن العرب كانت تتمدح به وتجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق ونعل من أكثر كما دلت عليه هذه اخبار وهو حسن ثم هذا الحديث وان كان فيه راو مبهم لان الترمذي رواه من طريق

ثومه قوي وجها أكرم الناس احسابا وأحسنه وجوها وخير الناس فعلا ثم كان أول الخلق اجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن أنصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن نكث جاهدناه في سبيل الله أبدا وكان قتله علينا يسيرا أقول هذا وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالابيات المتقدمة فلما فرغ حسان من قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا وأقوالهم أعلى من أقوالنا ثم أجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم (فصيل) في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة بن عامر في عشرين رجلا الى حي من خثعم بناحية تبالة وأمره أن يشن الغارة فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها فأخذوا رجلا فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا

اسمعيل

اسمعيل السدى قال حدثنى من سمع عمرو بن حريث فذكره لكن صح من غير ما طريق أنه كان يخصف نعله قال المصنف ولم أر التصريح باسم من حدثه عنه فى رواية وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخرا والسدى سمع منه بعد الاختلاط فابهمه قال الحافظ العراقى روى أبو الشيخ بسنده عن يزيد بن أبى زياد قال رأيت نعله صلى الله عليه وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب خارج وروى ابن سعد عن هشام بن عروة رأيت نعل النبى صلى الله عليه وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة التى لها خصر رقيق أو التى قطع خصراها حتى صارا مستدقين والنعل الملسن ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقيل التى جعل لها لسان ولسانها الهيئة الثابتة فى مقدمها كما فى النهاية قال العراقى والجمع بين قول يزيد ليس لها عقب وقول هشام معقبة يمكن بان يزيد لم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج وهشام أثبت كونها معقبة أى لها عقب من سيور يضم به الرجل كما يفعل فى كثير من النعال أو يكون لها عقب غير خارج انتهى (وعن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أى الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لأنه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين هم أهل الجنة (ما استطاع) مدة استطاعته له بخلاف ما لو عجز عنه فيتعين غيره فنبه على ان المحافظة على التيمن ما لم يمنع مانع لا بد منه قال الحافظ ويحتمل أنه احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كفعل الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط (فى ترجله) بجيم تسريح شعره (وتنعله) لبس نعله (وطهوره) بضم الطاء أى تطهره وفى رواية بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (رواه الترمذى) بهذا اللفظ فى الشمائل وفى قصر العزو تقصير شديد فقد رواه الشيخان والاربعة والامام أحمد عن عائشة كان يحب التيمن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وشانه كله وتقديم بعض الالفاظ على بعض لا أثر له لانه من تصرف الرواة قال ابن دقيق العيد هذا عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار وتاكيد شانه بكله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز وقد يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يندب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك أو غير مقصودة هذا كله على رواية اثبات الواو وأما على حذفها فقوله فى شانه متعلق بيحب لا بالتيمن أى يحب فى شانه كله التيمن فى طهوره الخ أى لا يترك ذلك حضرا ولا سفرا ولا حالة فراغه ولا شغله انتهى (وعن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ باليمين) أى بالجانب اليمين ولفظ البخارى بالرجل اليمنى وللحموى والمستملى باليمنى أى بالنعل اليمنى (واذا نزع) وفى رواية انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن) الرجل (اليمنى) لفظ البخارى ولفظ الترمذى فلتكن اليمنى (أولهما تنعل وآخرهما تنزع) ببنائه كتنعل للمفعول وأولهما وآخرهما انتصبت خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين ٢ مذكرين باعتبار الفعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله لتكن الخ مدرج قاله الحافظ أى والاصل الرفع وليس هذا تاكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هى ان الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضى تاخر نزعها لاحتمال نزعهما معا ثم هذا الحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى فى اللباس وفى الشمائل قال ابن عبد البر من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء بمخالفته السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال المصنف وفيه تامل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما معا ويستانف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره

---

٢ قوله مذكرين باعتبار الخ لا يخلو عن نظر فتامل اه مصححه

قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفى القصة أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والشاء والسبى وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا اليهم حتى غابوا عنهم

(فصل) ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابى الى بنى كلاب فى ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بنى كلاب وعليهم الضحاك ابن سفيان بن عوف الطائى ومعه الاصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لاوة فدعوهم الى الاسلام فابوا فقاتلوهم فهزموهم فلحق الاصيد أباه سلمة وسلمة على فرس له فى غدير بالزج فدعاه الى الاسلام وأعطاه الامان فسبه وسب دينه فضرب الاصيد عرقوبى فرس أبيه فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على الرمح فى الماء ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله ولم يقتله ابنه

(فصل) ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجى الى الحبشة سنة تسع فى شهر ربيع الآخر قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراياهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز فى

الاجماع على ان الأمر فيه للاستحباب (وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن ينتعل الرجل) يلبس نعله قائما (وفي رواية وهو قائم لان لبسها قاعدا أسهل وأمكن فهو نهي تنزيه وارشاد ولذا أخذ منه الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة والخف لاقبقاب أوسرموجة (رواه أبو داود) عن جابر برجال ثقات قاله الحافظ العراقي وقال النووي اسناده حسن (والترمذي) عن جابر وقال غريب ثم رواه عن أنس وقال كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث انتهى ونفيه الصحة لا ينافي أنه حسن كما علم (وقد ذكر أبو اليمن) بضم الياء واسكان الميم (ابن عساكر تمثال) أي صفة تمثال (نعله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم) أي ما يؤخذ منه صفة تصويره والا فهو لم يذكر تمثاله (في جزء مفرد) نحو ثمان ورقات في النصف (رويته قراءة وسماعا وكذا أفرده بالتاليف أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن خلف السلمي المشهور بابن الحاج من أهل المرية) كغنية موضع (بالاندلس) كذا في القاموس وفي التبصير المري بياءين ثقيلتين مع فتح أوله وكسر الراء نسبة الى ٢ المرية مدينة بالاندلس (وكذا غيرهما ولم أثبتها هنا اتكالا على شهرتها وصعوبة ضبط تسطيرها الاعلى حاذق) وقد ذكر في ألفية السيرة صفتها نظما في أبيات (ومن بعض ما ذكر) أبو اليمن في جزئه المذكور (من فضلها وجرب من نفعها وبركتها ما ذكره أبو جعفر أحمد بن عبد المجيد وكان شيخا صالحا ورعا قال حذوت هذا المثال لبعض الطلبة فجاءني يوما فقال رأيت البارحة من بركة هذا النعل عجبا أصاب زوجي) امرأتي بلا هاء على اللغة الفصحى (وجع شديد كاد يهلكها فجعلت النعل على موضع الوجع وقلت اللهم اشف ببركة هذا النعل) زوجي وفي نسخة وهي ما في جزء أبي اليمن اللهم أرني بركة صاحب هذا النعل (فشفاها الله للحين) أي سريعا (وقال أبو اسحق ابراهيم) بن محمد السابق قريبا في مؤلفه (قال أبو القاسم بن محمد ومما جرب من بركته ان من أمسكه عنده متبركا به كان أمانا له من بغي البغاة وغلبة العداة) بضم العين فقط لثبوت الهاء فهو كقضاة قاله ابن القاصح وغيره (وحرزا من كل شيطان مارد) عات خارج عن الطاعة (وعين كل حاسد وان أمسكته الحامل بيمينها وقد اشتد عليها الطلق تيسر أمرها بحول الله تعالى وقوته ولله در أبي اليمن بن عساكر حيث قال يا منشدا) الشعر فالمفعول محذوف (في رسم) أثر (ربع) منزل (خال) من أهله اسم فاعل (ومناشدا) مخاطبا (لدوارس الاطلال) أي الاطلال الدارسة جمع طلل وهو الشاخص من الآثار ودروسها ذهاب آثارها ونزل الاطلال منزلة العقلاء الناطقين وأثبت لهم المناشدة تخييلا فهو استعارة بالكناية أو المناشدة بلسان الحال فلا تجوز ولا تشبيه (دع ندب) اترك ذكر محاسن (آثار) يقال ندبت المرأة الميت أقبلت على تعداد محاسنه كأنه يسمعها فهو كالدعاء (و) اترك (ذكر مآثر) جمع مأثرة بفتح الثاء وضمها المكرمة كما في المختار وفي المصباح هي كالاثرة بالضم المكرمة المتوارثة (لاحبة بانوا) انفصلوا أي ذهبوا وانقضوا (وعصر) دهر (خال) ماض (والثم) بكسر المثلثة من باب ضرب قبل (ثرى) تراب ندي (الاثر الكريم) أي الثم التراب الذي حصل له النداوة من أثر النعل الكريمة ان أمكن ذلك والا فقبل مثالها (فحبذا اللثم (ان فزت) ظفرت (منه بلثم ذا التمثال) سعدت باعظم المطالب فجواب ان محذوف كفاعل حب (أثر) خبر محذوف أي وهذا التمثال أثر من آثار المصطفى (له بقلوبنا أثر) تأثير بمعنى صورة منتقشة فيها (لما) أي لاجل الصورة فلذا أنث الضمير العائد على الاثر (شغل) بالبناء للمجهول (الخلي) نائب الفاعل (بحب ذات الخال) صاحبة الشامة في الخد تخالف لونه فتزيده حسنا والمعنى انه يتذكر بحسن

---

٢ قوله الى المرية هكذا في النسخ بياءين لكن الذي في تقويم البلدان لابي الفداء يوافق ما في القاموس فتدبر اه مصححه

ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر وقد خاض اليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهليهم فاذن لهم فتعجل عبد الله ابن حذافة السهمي فأمره على من تعجل وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام بعض القوم فتجهزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال اجلسوا انما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه وفي الصحيحين عن علي ابن أبي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا ثم قال ألم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا الى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا وقال لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف فهذا فيه ان الامير كان من الانصار وان رسول الله

صورة ما انتقش في قلبه من ذلك الاثر حسن الشامة بخد محبوبته ويحتمل ان قوله لها متعلق بمحذوف وشغل مصدر أي من انتقش في قلبه تلك الصورة وتعلق بها شغل لاجلها شغلا كشغل الفارغ بصاحبة الشامة (قبل لك الاقبال) جملة دعائية أو خبرية معترضة بين الفعل ومفعوله وهو (نعلى اخمص) بزنة احمر قدم مرتفع عن الارض (حل الهلال) اسم له ثلاث ليال وبعدها قمر (بها محل قبال) أي قبل النعلين اللتين شرفتا بملاصقة قدم ظهر فيه محل قبالها صورة الهلال بتأثير القبالين اثرا أشبه الهلال نورا وبهاء (ألصق) بفتح الهمزة وكسر الصاد الزق (بها قلبا يقلبه الهوى) بالقصر الحب والتعلق ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشئ حال كونه (وجلا) بكسر الجيم خائفا (على الاوصاب) على بمعنى اللام جمع وصب الاوجاع (والاوجال) جمع وجل كسبب وأسباب الخوف أي اجعل قلبك مشغولا بتلك النعل حالة كونه خائفا لما أصابه من الاوجاع وأنواع الخوف لتقصيره في محبتها وآثارها (صافح بها) الصق بأثر نعله (خدا) أي جنسه فشمل الخدين فاستعمل المصافحة في الالصاق مجازا اذ حقيقتها وضع يده في يد غيره (وعفر وجنة) مثلث الواو والفتح أشهر (في تربها) بضم فسكون لغة في تراب (وجدا) حزنا (وفرط) بسكون الراء (تغال) بفتح الفوقية والمعجمة أي زيادة تعلق في محبتها وهذا ظاهر وهو الذي رأيته بجزء ابن عساكر وفي نسخة فعال بفاء بدل الفوقية من اضافة الصفة للموصوف أي فعال مفرطة وعطفه على وجدا عطف سبب على مسبب أي الصق وعفر وجنتك في ترابه مسته لما أصابك من حزن لافعالك المذمومة لعلك تنالك بركة صاحبها فيكفر عنك آثامك وتقصيرك في الطاعة (سبيل) ماذكر من المصافحة والتعفير (حرجوى) حرقة وشدة وجد (ثوى) اقام (بجوانح) ضلوع تحت الترائب مما يلي الصدر (في الحب) أي لاجله ففي للتعليل (ماجنحت) مالت (الى الابلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة الاذهاب (ياشبه نعل المصطفى روحي الفدا) ناداها بذلك تنزيلا لها منزلة العقلاء لشرفها (لمحلك) أي الذي مسته (الاسمى) المرتفع (الشريف) البالغ في العلو (العالى) على غيره من الموجودات ٢ وفي نسخة الاسم الشريف أي المرتفع على غيره من الاسماء (هملت) جرت (لمرآك) أي المحل المرئية منه قال القاموس وهو مني بمرأى ومسمع أي بحيث أراه وأسمعه والاقرب انه مصدر ميمي أي لرؤيتك (العيون وقدناى) بعد (مرقى العيون) بميم وراء بعدها قاف كما في نسخ وهو الذي في جزء ابن عساكر مصدر ميمي أي بعد انقطاع دمع العيون السائل وألفه منقلبة عن همزة تسهيلا لالتقاء الساكنين وفي نسخة مرمى بميم بدل القاف العيان أي المكان الذي تصل اليه رؤيا العين (بغيرما) زائدة (اهمال) لتطلب رؤيالك (وتذكرت عهد) مشيه صلى الله عليه وسلم بوادي (العقيق) موضع قرب المدينة (فتاثرت) نثرت (شوقا) ميل نفس (عقيق المدمع) الدمع المشبه للعقيق في الحمرة (الهطال) كثير السيلان (وصبت) مالت (فواصلت الحنين) الشوق وشدة البكاء والطرب (الى الذي مازال بالي) قلبي (منه في بلبال) بفتح الموحدة هم ووسوسة صدر (اذكرتني) أيتها الصورة المشبهة نعل المصطفى (قدما) بفتحتين (لما قدم) بكسر ففتح (العلا) الشرف من اضافة الصفة للموصوف أي العلا القديم لاصالته فيه وفي آبائه وشرف القدم لشرف صاحبها أفضل العالمين صلى الله عليه وسلم (والجود والمعروف والافضال) بجر الثلاثة على العلا (أذكرتني) أي زادتني ذكرا فلا يعارض قوله (من لم يزل ذكرى له يعتاد) يصير لي عادة وهي تكرار الشئ على نهج واحد (في الابكار) جمع بكرة ما بين الصبح وطلوع الشمس (والآصال) العشي وهو ما بعد العصر الى الغروب والمراد اذكرتني

٢ قوله وفي نسخة الاسم الخ انظر ما يكون المعنى عليها اللهم الا أن يجعل متعلق الفدا محذوفا ويكون لمحلك الاسم جملة اسمية من مبتدا وخبر تامل اه مصححه

صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره وان الغضب حمله على ذلك وقد روى الامام أحمد في مسنده عن ابن عباس في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاما أن يكونا واقعتين أو يكون حديث علي هو المحفوظ والله أعلم

(فصل) في ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى صنم طيء ليهدمه في هذه السنة قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب في مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء أبيض الى القلس وهو صنم طيء ليهدمه فشنوا الغارة على محلة حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا أيديهم من السبي والنعم والشاء وفي السبي أخت عدي بن حاتم وهرب عدي الى الشام ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف وثلاثة أدراع فاستعمل على السبي أبو قتادة وعلى الماشية والرقة عبد الله ابن عتيك وقسم الغنائم في الطريق وعزل الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدي بن حاتم ما كان رجل من

العرب أشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا وكنت أسير في قومي بالمرباع وكنت في نفسي على دين وكنت ملكا في قومي فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام عربي كان لي وكان راعيا لابلي لا أبا لك أعدد لي من ابلي أجمالا ذللا سمانا فاحبسها قريبا مني فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فآذني ففعل ثم إنه أتاني ذات غداة فقال يا عدي ما كنت صانعا اذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فاني قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الي أجمالي فقربها فاحتملت باهلي وولدي ثم قلت ألحق باهل ديني من النصارى بالشام وخلفت بنتا لحاتم في الحاضرة فلما قدمت الشام أقمت بها وتخالفني خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيئ وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي الى الشام فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله غاب الوافد وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة فمن علي من الله عليك قال من وافدك قالت عدي بن

أيتها الصورة محبوبة لم يزل ذكرى له متكررا على مر الاوقات فان المراد بالابكار ما قابل الآصال وذلك شامل لجميع أجزاء الليل والنهار (ولها المفاخر) جمع مفخرة المنقبة من حسب ونسب وغيرهما أما فيه أو في آبائه (والمآثر) الآثار الحميدة التي يتفاخر بها ويتباهى (في الدنا) جمع دنيا بالف نقيض الآخرة وكأنه جعل كل جزء من أجزاء الزمان دنيا فجمعها وان مآثره لا تختص بنوع دون غيره بل هي عامة في جميع المزايا (و) في (الدين في الاقوال والافعال لوان تحدي يحتذى) يقطع (نعلاله ا * لبلغت من نيل المنى آمالي) كل ما أملته من عز وشرف (أو ان أجفاني لوطء نعالها * أرض) تمشي عليها (سمت) ارتفعت (عز ابذا) بسبب هذا (الاذلال) الصوري وهو في نفس الامر غاية العز والشرف (وما أحسن قول أبي الحكم بن المرحل) بالفتح مالك بن المرحل واسم أبيه عبد الرحمن بن علي ابن عبد الرحمن أحد فضلاء المغاربة له نظم حسن قاله الحافظ في تبصيره (في قصيدة ذكرها أبو اسحق بن الحاج) في تاليفه المذكور أولا (بوصف حبيبي) متعلق بقوله (طرز الشعر) حسنه (ناظمه) فاشبه ذكره وصفه في شعره بجعل الطراز الذهب أو غيره في الثوب ففيه استعارة مكنية وتخييلية شبه الشعر بثوب مطرز وأثبت له التطريز تخييلا أو هو مجاز مرسل أطلق الملزوم وأراد لازمه (ونمنم) بنونين وميم بين زخرف ونقش (خد الطرس) بالكسر الصحيفة أو التي محيت ثم كتبت كما في القاموس واقتصر المصباح على الثاني والمراد هنا الورق الابيض (بالنقش راقمه) كاتبه وفيه استعارة بالكناية وتخييلية شبه الورق البياض بعد كتبه محسنا بخد زينت بنقش وغيره فذلك التشبيه استعارة بالكناية واثبات الخد له تخييل والنمنمة ترشيح لانها بمعنى النقش تناسب المشبه به والرقم تجريد ان فسر بالكتابة وهو يطلق عليها وعلى الوشي هو (رؤف) فهو خبر محذوف وبالخفض بدل من حبيبي لا صفة له اذ رؤف من أسمائه والعلم ينعت ولا ينعت به (عطوف أوسع) أكثر (الناس رحمة) شبه الرحمة التي هي رقة القلب بالمكان الواسع ثم وصفها بانها أوسع الرحاب ففيه مجاز من اطلاق اللازم وارادة الملزوم (وجادت عليهم بالنوال) بالفتح العطاء (غمائمه) جمع غمامة وهي السحاب شبه يديه بالغمام في كثرة الخير الواصل للناس منهما فكأنه قال هو أكثر الناس رحمة ولذا أفاض عليهم من عطاياه الحسية والمعنوية ما عمهم حتى انه لكثرة نعمه عليهم عم بذلك كل جزء منهم (له الحسن والاحسان في كل مذهب) طريق حسي ومعنوي (فآثاره محبوبة ومعالمه) جمع معلم مظنة الشيء وما يستدل به عليه يعني أن أفعاله وأقواله كلها رحمة للعالمين وآثاره الحميدة مستمرة على ممر الايام والدهور محبوبة للعامة والخاصة لعظم ما يحصل لهم من التاسي بها والاقتداء ودفع المضار عنهم ومعجزاته الدالة على نبوته وتقدمه على غيره لا تنكر (به ختم الله النبيين كلهم) كما قال وخاتم النبيين (وكل فعال) بفتح الفاء الوصف الحسن والقبيح وبكسرها جمع فعل والاظهر فتحها لوصفه بالمفرد في (صالح) دون صالحة ولكن يوجه وصف المكسورة بصالح بانه باعتبار لفظ كل أو نعت سببي أي صالح كل فعل منها أو يؤول باسم مفرد كشيء الصادق باجزاء كثيرة (فهو خاتمه) أي انه طبع على كل وصف حسن على فتح الفاء وعلى كسرها فالمعنى انه طبع على الافعال الحميدة فكأنها جمعت فيه وختم عليها بحيث لا تتعداه الى غيره (أحب رسول الله حبا لانه) بدرج الهمزة (تقاسمه قومي) عشيرتي أو جميع المسلمين جعلهم قومه لمشاركتهم له في الاسلام (كفتهم قسائمه) جمع قسيمة وهي النصف (كأن فؤادي كلما مر ذكره * من الورق) بضم فسكون جمع ورقاء الحمام حال من (خفاق) شديد الخفقان وهو الاضطراب خبر كأن (أصيبت قوادمه) أربع أو عشر ريشات في مقدم جناحه جمع قادمة (أهيم) أخرج فلا أدري أين أتوجه وأسلك طريقا لا أدري أي مكان

إستقر

خاتم قال الذى فر من الله ورسوله قال فشفن على قال فلما رجع ورجل الى جنبه ترى انه على قال شليه الجملان

استقر فيه (اذا هبت نواسم) رياح (أرضه * ومن) يضمن (لفؤادى أن تهب نواسمه) جمع ناسمة فالتجئ اليه فى تحصيله (فانشق) بالرفع عطفا على أهيم (مسكا) طيب معروف ووصفه بقوله (طيبا) اشارة الى شدة رائحته وحسنه (وكأنما * نوافجه) بالجيم جمع نافجة وعاء المسك (جاءت به ولطائمه) جمع لطيمة وعاء المسك أوسرته أوعير تحمله وهو المناسب هنا اذ المعنى اذا هبت نواسم أرض الحبيب شم منها رائحة كالمسك الجيد اذا قرب منه وسببها أن نوافجه عنده بهبوب الرياح جاءت مشتملة على المسك محمولة على عير فكثرة الرائحة ونقلها نشأ من كثرة ما حضر من نوافج المسك المشتملة عليه (ومما دعانى) نادانى وضميره لما (والدعاوى) بفتح الواو وكسرها (كثيرة) جملة معترضة (الى الشوق) متعلق بدعانى وهو ميل النفس الى الشئ ورغبتها فيه مع (أن الشوق مما أكاتمه) أكتمه ولا أظهره ومما دعانى خبر مبتدؤه (مثال لنعلى من أحب هويته) بالهاء وفى نسخة حويته بالحاء وكلاهما حسن مناسب لقوله (فها أنا فى يومى وليلى لاثمه) مقبله وفيه التضمين وهو افتقار البيت الى ما بعده (أجر أسحب (على رأسى ووجهى أديمه) جلده والمراد الرقعة المصور فيها جلدا أو ورقا أو غيرهما (وألثمه) أقبله (طورا) تارة وضميره للمثال أو الاديم المشتمل عليه (وطورا ألازمه) بضمه الى صدرى مثلا وأديم ذلك بحيث لا أفارقه (أمثله) أصوره وأفرض انى أشاهده (فى رجل أكرم من مشى) عليه الصلاة والسلام (فتبصره عينى) أى لشدة استحضارى له فى ذهنى كأن عينى تبصره (وما أنا حالمه) بلام قبل الميم كالتأكيد لقوله فتبصره وفى نسخة حاكمه بالكاف أى لا أتمكن من حقيقته وانما أحكم بمثاله فقط وفى أخرى [2] حامله بالميم قبل اللام أى لست بحامل له كما هو معلوم (أحرك خدى) عند مرور المثال عليه كأنى أريد أخذ شئ منه (ثم أحسب) أظن (وقعه * على وجنتى) ما ارتفع من لحم خدى (خطوا) بفتح فسكون أى مشيا منه صلى الله عليه وسلم (هنالك) على وجهى لشدة تعلق به وانه (يداومه) أى ذلك المشى أى يتأنى فيه أو يطلب دوامه (ومن) يتكفل (لى بوقع النعل) النبوى (فى حر وجنتى) حال كونه (لماش علت فوق النجوم براجمه) بفتح الموحدة رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت والجملة فى محل جر نعت لماش (سأجعله فوق الترائب) عظام الصدر أو ما ولى الترقوتين منه أو ما بين الثديين (عوذة) رقية (لقلبى) متعلق بها (لعل القلب يبرد حاجمه) بحاء مهملة فألف فجيم حرارته الشديدة (وأربطه) بضم الباء وكسرها (فوق الشؤون) موصل قبائل الرأس وهى القطع المشعوب بعضها الى بعض كما فى القاموس (تميمة) حرزا (لجفنى لعل الجفن يرقا) بالهمز (سأجمه) دمعه السائل (الا) اداة استفتاح أفدى (بابى تمثال نعل محمد * لطاب) اللام فى جواب قسم مقدر أى والله لقد طاب ذلك التمثال (لحاذيه) صانعه (وقدس) طهر (خادمه) من الادناس المعنوية ببركة خدمته لذلك التمثال (يود) بفتح الواو يحب (هلال الافق) بسكون الفاء الناحية من السماء (لو أنه هوى) سقط الينا (يزاحمنا) يدافعنا (فى لثمه ونزاحمه) لاجل لثمه ففى بمعنى اللام (وما ذاك) الود المفهوم من يود (الا ان حب نبينا * يقوم باجسام الخليقة لازمه) حرارة الحب وتزايده أى ان سبب محبة الهلال النزول ان حب المصطفى يقوم بالاجساد فيثير حرارة تحركه الى التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم فاذا وجد من قامت به المثال لم يمكنه التخلف عنه (سلام عليه) لا ينقطع بل يتكرر (كلما هبت الصبا) بالقصر ريح (وغنت) صوتت (باغصان) شجر (الاراك حمائمه) المقيمة به (ولابى بكر أحمد ابن الامام أبى محمد عبد الله بن الحسين) الانصارى المدعو بحميد (القرطبى) شهرة وهو مالقى (رحمه الله تعالى) كان مقرئا مجودا فقيها محدثا ضابطا نحويا ماهرا أديبا كاتبا بارعا متين الدين صادق الورع

(٢) قوله حامله بالميم قبل اللام الخ لكن يلزم على هذه النسخة اختلاف الروى كما لا يخفى اه مصححه

قالت فسألته فامر لها قال عدى فاتتنى أختى فقالت لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها ائته راغبا أو راهبا فقد أتاه فلان فاصاب منه وأتاه فلان فاصاب منه قال عدى فاتيته وهو جالس فى المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدى وقد كان قبل ذلك قال انى أرجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام لى فلقيته امرأة ومعها صبى فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أيفرك أن تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت لا قال ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر ان يقال الله أكبر وهل تعلم شيأ أكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت انى حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط فرحا قال ثم أمر بى فنزلت عند رجل من الانصار وجعلت أغشاه آتيه طرفى النهار قال فبينا أنا عنده اذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث

سريع العبرة كثير البكاء معرضا عن الدنيا الا انه حدث الانسان اذا رأيته يعقبه بالبكاء والاستغفار مقتصدا في مطعمه وملبسه معانا على ذلك مؤيدا من الله حتى بلغ من الورع رتبة لم يزاحم عليها أقرأ ببلده ما القه القرآن ودرس الفقه وأسمع الحديث وأدب بالعربية ثم رحل قاصدا الحج فلما وصل مصر عظم صيته بها فرض وتعذر عليه الحج فطلب السلطان زيارته فأبى فألح عليه حتى أذن له فعرض عليه جائزة سنية فلم يقبلها وتوفي فحضر جنازته السلطان ومن لا يحصى سنة ثنتين وخمسين وستمائة ومولده سنة سبع وستمائة رحمه الله تعالى (ونعل) بالرفع أو الجر على ما قبله ان كان قبله شئ أو خبر مبتدا محذوف أي وهذه نعل (خضعنا) ذللنا (هيبة) اجلالا (لبهائها) حسنها حين أبصرناها (وانا متى نخضع لها أبدا) في كل زمان (نعلو) نرتفع (فضعها) أي النعل أيها الظافر بها (على أعلى المفارق) الرأس (انها) حقيقتها) أي نهايتها (تاج) تزين الرأس كالتاج وهو الاكليل (وصورتها نعل) أي كصورته (باخمص خير الخلق حازت) ضمت (مزيه) فضيلة (على التاج) التي تتزين به الملوك (حتى باهت المفرق) بزنة مسجد حيث يفرق الشعر (الرجل طريق الهدى) الموصلة له (عنها استنارت) أي نارت (لمبصر) والسين للتأكيد (وان بحار الجود من فيضها حلوا) بضم الحاء واللام صارت شديد الحلاوة بما فاض عليها من بركة النعل من حلي الشئ بحليه اذا صيره حلوا وأصله حليو احذفت الياء لثقلها وضمت اللام لمناسبة الواو ولم يقل حليت تنزيلا للبحار منزلة العقلاء فأتى بالواو (٢ سلونا) عما شئتم فلنا به علم واحاطة (ولكن عن سواها) غيرها فلا تسألونا عنها فانا لا يمكننا معرفة حقيقتها لما كسيته من المهابة (و) لذلك (انما نهيم بغناها) بغين معجمة محلها الذي أقامت به (الغريب) البعيد في الصفة عن الاماكن المعروفة للناس لانها اذا حلت محلا استنار وأشرق (وما نسلو) نصبر عنها بل يزيد شوقنا وتحيرنا (فما شاقنا) حرك نفوسنا الى ما نهواه (مذ راقنا) أصابنا (رسم) أثر (عزها حميم) قريب مشفق (ولا مال كريم) نفيس (ولا نسل) أولاد (شفاء لذي سقم) بضم فسكون مرض (رجاء) بالمد أي مرجوة (لبائس) من أصابه الضر اسم فاعل من بئس (أمان لذي خوف كذا يحسب) بعد (الفضل) من قولهم حسبت المال بفتح السين أحصيته عددا (* وأما فراشه صلى الله عليه وسلم) قدرا وصفة قال المصباح بالكسر فعال بمعنى مفعول ويطلق عليه فرش تسمية بالمصدر (فقد كان صلى الله عليه وسلم أخذ من ذلك ما تدعو ضرورته اليه) فكان يقتصر منه قدرا وصفة على قدر الحاجة (وترك ما سوى ذلك فلم يتخذه (وفي صحيح مسلم) في اللباس وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند أحمد عن جابر (قوله صلى الله عليه وسلم فراش) قال الطيبي مبتدأ مخصصه محذوف أي واحد كائن (للرجل وفراش واحد كائن (لامرأته) أي بجنسها فشمل مالو تعددت أو كانت سرية قال ويدل على المحذوف قوله (والثالث للضيف) أي جنسه وجنس الفراش فيصدق بتعدده عند الاحتياج اليه لكثرة ضيفانه عادة والمراد من يبيت عنده فلا يختص بقادم من سفر ولا غيره (والرابع للشيطان) فلا يندب اتخاذه قال القرطبي بين به غاية ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفرش لا أن الافضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد وأما فراش الضيف فيتعين للضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه ولانه لا يتأتى له شرعا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد والرابع لا يحتاجه فهو سرف ونسبته للشيطان ذم له لكنه لا يدل على تحريم اتخاذه وانما هو من قبيل خبران الشيطان

(٢) قوله سلونا عما شئتم الخ لعل الاوفق جعله من السلو لا من السؤال كما يرشد اليه آخر البيت تأمل اه مصححه

ليستعمل

عليهم ثم قال يا أيها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة فان أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول أين ما قدمت لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فاني لا أخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما يخاف على مطيتها السرق قال فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طي

(فصل ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم)

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك قال ابن اسحق ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بجير بن زهير الى أخيه كعب يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة ابن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فان كانت لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه

ليستحل الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على التحريم انتهى (قال العلماء) كما نقله النووى فى شرح مسلم (معناه ما زاد على الحاجة) تعلم منه ان ما احتيج له ولو كثر ينبغى اتخاذه لا خصوص الرابع (فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال) التكبر (والالتهاء بزينة الدنيا) ولا يرد ان هذا يقتضى تحريمه لمنع ذلك بان مجرد اتخاذ الثياب الفاخرة والفرش النفيسة لمساواته لغيره من أهل الدنيا أو الزيادة عليهم فيما يقتنونه ليس حراما ما لم يقارنه قصد تحقير غيره مثلا (وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم تضاف) ينسب (للشيطان) ابليس أو غيره (لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه) فاضافته اليه مجاز بهذا الاعتبار (وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل) فكأنه اتخذه له وقد أمرنا بما يدفعه عن أمتعتنا والمراد انه يستعمله أى وقت أراد وخصهما لانهما وقت الراحة (وأما تعداد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به) أى يجوز (لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه) فلا يرد ان السنة بيات الرجل مع زوجته بفراش واحد فاللائق عدم اتخاذه لعدم الحاجة له وبقية كلام النووى واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وله الانفراد عنها بفراش وهو استدلال ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب أنه اذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى (وعن عائشة رضى الله عنها انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه) قيدت به لان الفراش قد يكون للجالس والمراد عندها فى غالب أحواله فلا يرد أنه نام عندها على قطيفة كما فى الحديث التالى ولا ما رواه الترمذى عن حفصة كان فراشه مسحا يكسر فيكون فراش خشن من صوف أو شعر ولابى الشيخ عنها كان فراشه قطيفة (ادما) بفتحتين جمع أدمة أو أديم جلدا مدبوغا أو أحمرا ومطلق الجلد (حشوه) بالفتح أى الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم أو حالية من فراش (ليف) بالكسر للنخل واحده أى القطعة منه ليفة كما فى الصحاح فما كان من غيره لا يسمى ليفا فتعليل كونه من النخل بانه الكثير بل المعروف عندهم يفهم اطلاقه على غيره وهو خلاف مقتضى الجوهرى قال بعض المحققين الظاهر ان قولها انما الخ قصر تعيين لما كان ينام عليه والظاهر وقوعه جواب سائل أو قائل (رواه الشيخان) وغيرهما كالترمذى وفيه أن النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافى الزهد به من أدم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الراحة والترفه أن لا يبالغ فى حشو الفراش لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة والبطء عن الخيرات والمهمات بدليل حديث حفصة عند الترمذى كان فراشه مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ فثنيناه فلما أصبح قال ما فرشتموه قلنا هو فراشك الا أنا ثنيناه باربع قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الاولى فانه منعتنى وطأته صلاتى الليلة (وروى البيهقى) وأبو الشيخ فى كتاب الاخلاق النبوية وابن سعد (من حديثها) أى عائشة (قالت دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة) وفى رواية عباءة (مثنية فبعثت الى بفراش حشوه الصوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا عائشة قلت) يا رسول الله (فلانة الانصارية) مفاده انها سمتها له فنسى الراوى اسمها أو ابهمها

وسلم فانه لا يقتل أحدا جاءه تائبا مسلما وان أنت لم تفعل فانج الى نجاتك وكان كعب قد قال

الا أبلغا عنى بجيرا رسالة
فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
فبين لنا ان كنت لست بفاعل
على أى شئ غير ذلك دلكا
على خلق لم تلف أما ولا أبا
عليه ولا تلفى عليه أخا لكا
فان أنت لم تفعل فلست بآسف
ولا قائل اما عثرت لعا لكا
سقاك بها المأمون كأسا روية
فانهلك المأمون منها وعلكا

قال وبعث بها الى بجير فلما أتت بجيرا كره أن يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المأمون صدق والله انه لكذوب وأنا المأمون ولما سمع على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه فقال أجل قال لم يلف عليه أباه ولا أمه ثم قال بجير لكعب

من مبلغ كعبا فهل لك فى التى
تلوم عليها باطلا وهى أحزم
الى الله لا العزى ولا اللات وحده
فتنجو اذا كان النجاء وتسلم
لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت * من الناس الا طاهر القلب مسلم
فدين زهير وهو لا شئ دينه

لغرهن فيبرة نهاية الآية (دخلت فرأيت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة) فاتخاذي هذا الفراش ليس عجزا عن غيره بل اختيارا لعدم الترفه المشعر بالمباهاة وحظ النفس واتباعا لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم وفي رواية ابن سعد وأبي الشيخ والحسن بن عرفة فلم أرده وأعجبني ان يكون في بيتي حتى قال ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله الخ قالت فرددته وفيه انها لم ترده بمجرد أمره لانها لم تفهم تحتمه بل فهمت انه أراد ان شئت ولذا لما صرح بتحتمه ردته (وعن عبد الله بن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير) قال ابن بطال هي ما صنع من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل فأكثر قاله في الفتح ولعل المراد بها الخصفة الآتية في حديث عمر (فقام وقد أثر في جنبه) لانه لم يكن عليه غير ازاره (الحديث) تتمته فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر على الخز والديباج وأنت نائم على هذا الحصير يا رسول الله بابي وأمي لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيأ يقيك منه فقال مالي وللدنيا ما أنا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها (رواه) بتمامه أحمد و (ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح) وكذا صححه الحاكم والضياء (و) رواه (الطبراني ولفظه) أي الطبراني عن ابن مسعود (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة كأنها بيت حمام) لشدة حرها (وهو نائم على حصير قد أثر بجنبه فبكيت) شفقة عليه (فقال ما يبكيك يا عبد الله قلت يا رسول الله كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (يطؤن) يمشون (على الخز) بخاء وزاي معجمتين (والديباج) وأراد بالجمع ما فوق الواحد أو أراد وقومهما (وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك) وأنت رسول الله وأفضل خلقه وهما كافران (فقال فلا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا) وهي فانية كأنها لم تكن (ولنا الآخرة) وهي باقية وهي الحيوان ولنا في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وقوله كأنها بيت حمام بتشديد الميم أي ان فيها من الحر والكرب) بفتح فسكون الحزن يأخذ بالنفس عطف مسبب على سبب (كما في بيت الحمام) من ذلك (وعن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه واذا أنا بقبضة من شعير) بفتح الشين وتكسر (نحو الصاع واذا اهاب) جلد لم يدبغ أو مطلقا دبغ أو لم يدبغ والمراد جنس اهاب فلا ينافي رواية الصحيحين اهب (معلق فابتدرت عيناي) بادرت بارسال الدمع مسرعة (فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزائنك) أي الاماكن المعدة للادخار (لا أرى فيها الا ما أرى) من شعير نحو صاع (وذاك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وأنت نبي الله وصفوته) مختاره (وهذه خزائنك لا أرى فيها الا ما أرى) كرره مبالغة في اظهار التأسف (قال يا ابن الخطاب) وفي رواية البخاري ومسلم فوالله ما رأيت في بيته شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فان فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أو في هذا أنت يا ابن الخطاب بهمزة استفهام وواو عطف على مقدر بعدها قال الكرماني أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها وفي رواية للشيخين أيضا أوفي شك أنت يا ابن الخطاب أي انت في شك ان التوسع في الدنيا مرغوب عنه فقلت يا رسول الله استغفر لي أي من اعتقادي ان تجمل الدنيا مرغوب فيه فقال (أما ترضى ان تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية وجمع ضميرهم على ارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما بدليل رواية الشيخين (رواه ابن ماجه باسناد صحيح) بهذا اللفظ (و) رواه (الحاكم

ثم وقدم أبي سلمى على عم... فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان

بحاضره من عدوه فقال هو مقتول فلما لم يجد من شئ بدا قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه واستأمنه فذكر لي انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده في يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه ان أنا جئتك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أنا يا رسول الله كعب بن زهير قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا قال فغضب كعب على

فقال

وقال صحيح على شرط مسلم) ولا معنى لاستدراكه فانه بعض حديث المشربة الذي أخرجه الشيخان غايته ان فيه بعض المغايرة في الفاظ والمعنى واحد (واللفظه) أي الحاكم (قال عمر رضي الله عنه استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقلت لغلام له اسود أي رباح براء مفتوحة وموحدة خفيفة النوبي استأذن لعمر فاذن لي بعد ثلاث (فدخلت عليه في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها غرفة يرقى عليها بعجلة كما في الصحيح بفتح المهملة والجيم أي درجة جلس فيها صلى الله عليه وسلم لما حلف لا يدخل على نسائه شهرا (وانه لمضطجع على خصفة) بفتحات وعاء من خوص للتمر وفي رواية الشيخين وانه لعلى حصير ما بينه وبين شيء وفي أخرى لهما فاذا هو مضطجع على رمال ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه (وان بعضه لعلى التراب وتحت رأسه وسادة) بكسر الواو مخدة زاد في الصحيح من أدم (محشوة ليفا وان فوق رأسه لاهاب عطين) بالنصب اسم ان وكتب بحذف الالف على لغة ربيعة وجرى عليها كثير من المحدثين يكتبون المنصوب بصورة المرفوع اكتفاء بالنطق به منصوبا وعطين أي متغير امنتنا قال القاموس عطن الجلد كفرح وانعطن وضع في الدباغ وترك فافسد وأنتن أو نضح عليه الماء وفي رواية للصحيحين وعند رأسه اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء وضمهما جمع اهاب وفي رواية لهما غير أهبة ثلاثة بفتحتين جمع (وفي ناحية المشربة قرظ) بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ورق السلم الذي يدبغ به وفي رواية الشيخين وان عند رجليه قرظا مصبوبا (فسلمت عليه وجلست فقلت أنت نبي الله وصفوته وكسرى وقيصر على سرر) بضمتين جمع سرير (الذهب وفرش الديباج والحرير فقال أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا وهي وشيكة) معجمة وكاف قريبة (الانقطاع) أي الزوال وفي نسخة وسيلة بمهملة ولام أي طريق الانقطاع عن الآخرة (وانا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا) اضافة الآخرة لهم لانهم المنتفعون بها حتى كأنها منسوبة لهم لا لغيرهم وفي رواية للشيخين أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله قال النووي في شرح مسلم وهذا يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجله من طيبات الدنيا يفوته من ادخار الاجر له في الآخرة وقد يتأوله الآخرون بان المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما تعجلوه في الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة لكفرهم (وعن عائشة رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرير مرمل) بضم الميم وفتح الراء وشد الميم (بالبردى) بفتح فسكون نبات يعمل منه الحصر على لفظ المنسوب الى البرد كما في المصباح فالمعنى ان قوائم السرير موصولة مغطاة بما نسج من ذلك النبات وفي حديث عمر في الصحيح فاذا هو مضطجع على رمال حصير قال المصنف بكسر الراء وتضم أي سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (وعليه) أي السرير (كساء أسود وقد حشوناه بالبردى فدخل أبو بكر وعمر عليه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم عليه فلما رآهما استوى جالسا) اكراما لهما (فنظرا فاذا أثر السرير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ما يؤذيك) بحذف همزة الاستفهام تخفيفا أي أما يؤذيك (خشونة ما نرى من فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر) أتى بالاشارة لتحقق كونهما (على فرش الديباج والحرير) حتى كأنهما مشاهدان يشار اليهما (فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار) كناية عن عذابهما وحقارتهما بجعل النار ظرفا لفراشهما المحيط بهما (وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة) لم يقل في الجنة على نمط ما قبله اشارة الى تصرفه فيها كيف شاء وذلك أبلغ في تعظيمه من مجرد كون فراشه وسريره بها (رواه ابن حبان في صحيحه) المسمى بالانواع والتقاسيم (و يروى انه عليه الصلاة والسلام ما غاب مضجعا قط) أي مكانا يضطجع فيه (ان فرش له

هذا الحي من الانصار لما صنع بصاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
متيم اثرها لم يفد مكبول

تمشي الغواة جنابيها وقولهم
انك يا ابن أبي سلمى لمقتول

وقال كل صديق كنت آمله
لا الهينك اني عنك مشغول

فقلت خلوا طريقي لا أبا لكم
فكل ما قدر الرحمن مفعول

كل ابن أنثى وان طالت سلامته
يوما على آلة حدباء محمول

نبئت ان رسول الله أوعدني
والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا هداك الذي أعطاك نافلة ال
قرآن فيها مواعيظ وتفصيل

لا تأخذني باقوال الوشاة ولم
أذنب ولو كثرت في الاقاويل

لقد أقوم مقاما لو يقوم به
أرى وأسمع ما لم يسمع الفيل

لظل ترعد من خوف بوادره
ان لم يكن من رسول الله تنويل

حتى وضعت يميني ما أنازعها
في كف ذي نقمات قوله القيل

اضطجع) على مافرش له (والا) يفرش له شئ (اضطجع على الارض وتغطى صلى الله عليه وسلم باللحاف) بزنة كتاب كل ثوب يتغطى به والجمع لحف كما في المصباح (قال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البخاري عن عائشة اجتمع صواحبي الى أم سلمة فقلن والله ان الناس يتحرون لهدايا هم يوم عائشة وانا نريد الخير كما تريد عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان أو حيثما دار فذكرت ذلك أم سلمة له قالت فاعرض عني فلما عاد الى ذكرت له ذلك فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فوالله (ما أتاني جبريل) وفي رواية ما نزل على الوحي (وانا في لحاف امرأة منكن غير عائشة) لمبالغتها في تنظيف ثيابها أو لمكان والدها وانه لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أحواله فسرى سره الى ابنته مع مزيد حب المصطفى لها فيه فضلها على جميع نسائه ويحتمل ان المراد غير خديجة لانها ماتت قبل ذلك فلم تدخل في الخطاب بقوله منكن قاله الحافظ وجزم السيوطي بما أبداه احتمالا ثم المصنف ذكر هذا الحديث دليلا لقوله تغطى باللحاف لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قيل أتاني وأنا متغط بلحاف عائشة والمتبادر أنها معه فيه

(النوع الثالث في) بيان (سيرته) طريقته التي كان يفعلها (صلى الله عليه وسلم في نكاحه) حال من سيرة أو صفة لها فلا يرد منع تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ثم المراد الوطء وان أطلق على العقد أيضا لقوله (قد كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من الجماع بالاكمل من) بيانية للاكمل كأنه قال ياخذ بالاكمل من النكاح وهو (ما) أي قدر (تحفظ به الصحه وتتم به اللذة) الحاصلة بالجماع عادة فلا يقال اللذة ليست محصورة في شئ بحيث لا يمكن زيادة عليه (و) يحصل بها (سرور النفس) فهو عطف مسبب على سبب (ويحصل به مقاصده) جمع مقصد وهو ما يراد من الشئ ويطلب (التي وضع لاجلها) أي وضعه الشارع حيث أباحه وهذا عطف على تحفظ اعم مما قبله اذ لم يذكر فيه دوام نوع الانسان (فان الجماع في الاصل وضع لثلاثة أشياء هي مقاصده الاصلية أحدها حفظ النفس) بمنع الآفات عنها التي قد تفضي الى الهلاك (ودوام النوع الانساني الى ان تتكامل العدة التي قدر الله تعالى بروزها فيه الى هذا العالم) بتكونه ووجوده بعد ان لم يكن فشمل السقط ومن مات ببطن أمه (الثاني قضاء الوطر) صوابه كما في زاد المعاد الثاني اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن الثالث قضاء الوطر اي الحاجة أي فعل المطلوب (ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان) اجتماع مني في الصلب (يستفرغه الانزال) المضر بقاؤه بجملة البدن (وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من احد أسباب الصحة) كذا في نسخ كزاد المعاد بمن زائدة في الاثبات على قول الاخفش اذ الجماع نفسه أحد أسباب الصحة لا بعض سبب منها اللهم الا أن يقال أسباب الصحة كثيرة وأحدها يحصل باخراج الفضلات المضرة بالبدن والجماع بعض ذلك السبب (لكن لا ينبغي) لا يندب ندبا مؤكدا (اخراج المني الا في) أمرين (طلب النسل) لتكثير الامة المحمدية (و) في (اخراج ما احتقن منه) لانه من التداوي وقد أمرنا به لا لمجرد قضاء الشهوة واللذة وقول المصباح معنى ينبغي كذا يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه أي يذم تاركه والا فالمطلوب من حيث هو لا يحسن تركه اذ لو حسن لطلب الترك كالفعل (فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا رديئة منها الوسواس والصرع والجنون وغير ذلك) هذا كله علة لطلب اخراج المجتمع من المني (وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا) أي يمنع من وقوعها بدليل التعليل بقوله (فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة) بهمزة وتقلب ياء اذ هو بعد استحالته الى السمية لا يخرج

ببطن عثر غيل دونه غيل
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما
لحم من الناس معفور خراديل
اذا يساور قرنا لا يحل له
أن يترك القرن الا وهو مغلول
منه تظل سباع الجو نافرة
ولا تمشي بواديه الاراجيل
ولا يزال بواديه أخو ثقة
مطرح البز والدرسان مأكول
ان الرسول لنور يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول
في عصبة من قريش قال قائلهم
ببطن مكة لما أسلموا زولوا
زالوا فما زال انكاس ولا كشف
عند اللقاء ولا ميل معازيل
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم
ضرب اذا عرد السود التنابيل
شم العرانين ابطال لبوسهم
من نسج داود في الهيجا سرابيل
بيض سوابغ قد شكت لها حلق
كأنها حلق القفعاء مجدول

لايقع الطعن الا فى نحورهم * ومالهم عن حياض الموت تهليل

بضعفة كونه منياهكذا اقرره شيخنا وهو وجيه وقال فى الشرح يعنى ان الجماع كما يحفظ الصحة قد يزيل الامراض الناشئة من احتقان المنى و يحسن أن يكون قوله اذا طال الخ صلة لقوله أو اخراج المحتقن فالاولى تقديمه على قوله وقد يبرئ وقد زاد ابن القيم بعد قوله ردية ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا ان لا يدع المشى فاذا احتاج اليه يوما قدر عليه وأن لا يدع الاكل فان امعاءه تضيق وان لا يدع الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها (قال محمد بن زكريا) أحد علماء الطب (من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعضائه وانسدت مجاريها وتقاص ذكره) انضم وانزوى كما فى القاموس (قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت) بضم الراء وفتحها (أبدانهم) أى سكنت حرارتها (وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كابة) غم وسوء حال بفتح الكاف واسكان الهمزة بزنة تمرة كما فى المصباح وزاد القاموس كا[٢] بة بالمد (بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم) للطعام (أشار اليه) يعنى ذكره العلامة ابن القيم (فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد قائلا فيه أيضا (ومن منافعه) وان لم يكن من مقاصده الاصلية (غض البصر) عن الحرام (وكف الانفس) عن الزنا ومقدماته (والقدرة على العفة عن الحرام) هذا كالتفسير لما قبله (و) من منافعه (تحصيل ذلك) المذكور (للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه) بنيل اللذة ودفع الامراض (وآخرته) بعدم استحقاق العقاب ان لم يعف عن الحرام ونيل الثواب بقصده الحسن (و ينفع المرأة) الى هنا تم كلام الهدى فكان الاولى تأخير قوله أشار اليه فى زاد المعاد الى هنا (ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة) بين الناس لا تنكر (والتمادح به سيرة) طريقة (ماضية) قديمة أونافذة مقررة من مضى الامر اذا قضى وتقرر (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده) أى يتردد اليه و يكرره (و يقول كما فى حديث أنس عند الطبرانى فى الاوسط والنسائى فى سننه) والحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم والبيهقى فى السنن قال الحافظ واسناده حسن والامام أحمد فى كتاب الزهد ووهم من عزاه لمسنده كلهم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حبب) بالبناء للمفعول (الى من دنياكم النساء) لنقل مايظن[٣] من الشريعة مما يستحيا من ذكره بين الرجال (والطيب) لانه حظ الملائكة ولا غرض لهم فى شئ من الدنيا سواه فكانه يقول حبى لهاتين انما هو لاجل غيرى قال الطيبى جئ بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وأنه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفقا بهم بخلاف الصلاة فحبوبة له بذاتها ولذا قال (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) ذات الركوع والسجود لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقيل المراد صلاة الله وملائكته عليه ومنع بان السياق يأباه وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام وأردف بالطيب لانه من أعظم الدواعى لجماعهن مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وأفرد الصلاة عنهما لان غيرهما بحسب المعنى اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما وقرة عينه (أى لمناجاته فيها ربه تعالى) ولذا خصها دون بقية أركان الدين (زاد الامام أحمد فى الزهد) بعد قوله والطيب (وأصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن) كذا نسب ابن القيم والزركشى هذه الزيادة لكتاب الزهد وتعقبه السيوطى بانه مر على الزهد مرارا فلم يجدها فيه لكن فى زوائده لابنه عبد الله بن أحمد عن أنس مرفوعا قرة عينى فى الصلاة وحبب الى النساء والطيب الجائع يشبع والظما[٢]ن يروى وأنا لا أشبع من النساء فلعله أراد هذه الطريق قال بعضهم فى معنى هذا الحديث قولان أحدهما انه زيادة فى الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أعظم لاجره وأكثر لمشاقه والثانى لتكون خلواته مع من

---

٣ قوله يظن لعله يبطن

قال ابن اسحق قال عاصم بن عمر بن قتادة فلما قال كعب اذا عرد السود التنابيل وانما عنى معشر الانصار لما كان صاحبنا صنع به وخص المهاجرين بمدحته غضب عليه الانصار فقال بعد ان أسلم يمدح الانصار قصيدته التى يقول فيها

من سره كرم الحياة فلا يزل * فى مقنب من صالحى الانصار

ورثوا المكارم كابرا عن كابر * ان الخيار هم بنو الاخيار

الباذلين نفوسهم لنبيهم * يوم الهياج وفتنة الاجبار

والذائدين الناس عن أديانهم * بالمشرفى وبالقنا الخطار

والبائعين نفوسهم لنبيهم * للموت يوم تعانق وكرار

يتطهرون يرونه نسكا لهم * بدماء من علقوا من الكفار

واذا حللت ليمنعوك اليهم * أصبحت عند معاقل الاعفار

قوم اذا خفيت النجوم فانهم * للطارقين النازلين مقارى

 وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة ومما يستحسن لكعب قوله

يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر شاعر فيكون تحبيبهن اليه لطفا به وعلى القولين فهو له فضيلة وقال بعضهم من بمعنى فى لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها (فمحبة النساء والنكاح من كمال الانسان) لدلالته على قوة الجسم واعتداله وهو من أخلاق الانبياء (وهذا خليل الله ابراهيم امام الحنفاء) أفضل الخلق بعد المصطفى على الراجح (كانت عنده سارة) بالتشديد والتخفيف من النسوة المختلف فى نبوتهن (أجمل نساء العالمين وأحب هاجر) بالهاء والالف والجيم ويقال آجر (وتسرى بها) فولدت له اسمعيل (وروى سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى له الجميع (عن عامر بن سعد) ابن أبى وقاص الزهرى المدنى ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد ابن أبى وقاص مالك أحد العشرة (قال كان الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام يزورها جر فى كل يوم من الشام على البراق) بضم الموحدة (شغفا بها) زيادة حب (وقلة صبر عنها) وهذا موقوف صحابى (وهذا داود عليه الصلاة والسلام) جعله ومن قبله و بعده لشهرتهم وشهرة اتصافهم بما ذكر بمنزلة المحسوس المشاهد فاشار اليهم (كان عنده تسع وتسعون امرأة) على زهده وأكله من عمل يده مع ما أوتى من الملك (فاحب تلك المرأة) التى كانت زوج رجل من بنى اسرائيل لانه رآها فاعجبته فساله تطليقها فطلقها بطيب خاطره (وتزوج بها فاكمل المائة) بها فولدت سليمان (وهذا سليمان ابنه كان يطوف فى الليلة على تسعين امرأة) كما فى رواية وفى أخرى سبعين وأخرى ستين وأخرى مائة ويأتى بسطه قريبا * (تنبيه) * علم مما تقدم اجمالا انه لم يرد لفظ ثلاث و (وقع فى الاحياء للغزالى) فى موضعين (وتفسير آل عمران من الكشاف) عند قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وتبعه البيضاوى (وكثير من كتب الفقهاء) والراغب وابن عربى فى الفصوص (حبب الى من دنياكم ثلاث وقالوا انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ولم يذكر الا اثنتين الطيب والنساء) لتذهب النفس كل مذهب ممكن فى تعيين ما يصلح جعله مثالا للمتروك وفى حديث ما يفيد أنه الطعام روى أحمد عن عائشة كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ثلاثة أشياء النساء والطيب والطعام فاصاب اثنتين ولم يصب واحدة أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام واسناده صحيح لكن فيه رجل لم يسم (ومنه قول الشاعر ان الاحامرة) بالحاء المهملة جمع أحمر لا بمعجمة لانه ليس جمعا لخمار (الثلاثة أهلكت * مالى وكنت بهن قدما) بكسر فسكون (مولعا *) بضم فسكون ففتح (الخمر) وهو أحمر (واللحم والماء القراح) سماه أحمر مجازا اذ لا لون له (وأصلى * بالزعفران) والطلاء به ليس من الثلاثة فهو مثل الآية والحديث ولم يفهم من قال لا شاهد فيه لانه على نهجه اذ المراد التنظير على الطى وأنه مستعمل فى القرآن وشعر العرب (فلا أزال مولعا *) بفتح الواو واللام الثقيلة وفى صحاح الجوهرى وأهلك الرجال الاحمران اللحم والخمر فاذا قلت الاحامرة دخل فيه الخلوق وأنشد الاصمعى

ان الاحامرة الثلاثة أهلكت * مالى وكنت بهن قدما مولعا

الراح واللحم السمينة والطلا * بالزعفران فلن أزال مولعا

انتهى فلم يذكر الماء (وذكرها) أى لفظة ثلاث الامام أبو بكر محمد بن الحسن (بن فورك) بضم الفاء واسكان الواو الاصبهانى الاصولى النحوى المتكلم الواعظ صاحب التصانيف القريبة من مائة مات مسموما سنة ست وأربعمائة ودفن بنيسابور وقبره بظاهرها يستسقى به ويجاب الدعاء عنده (فى جزء مفرد ووجهها وأطنب فى ذلك) فقال الصلاة طاعة المطيع فى الدنيا أربه تعالى فهى منها وقتا ومحلا لا حكما واسما والطيب والنساء من الدنيا وقتا وحكما ومحلا ووصفا ولذا أفرد الصلاة ليدل على انها

فالنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له أمل
لا تنتهى العين حتى ينتهى الاثر
ومما يستحسن له أيضا قوله فى النبى صلى الله عليه وسلم
يحدى به الناقة الادماء معتجرا
بالبرد كالبدر جلى ليلة الظلم
ففى عطافيه وأثناء بردته
ما يعلم الله من دين ومن كرم
* (فصل فى غزوة تبوك) * وكانت فى شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت فى زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج فى غزوة الا كنى عنها وورى بغيرها الا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو فى جهازه للجد بن قيس أحد بنى سلمة يا جد هل لك العام فى جلاد بنى الاصفر فقال يا رسول الله أو تأذن لى ولا تفتنى فوالله لقد عرف

مخصوصة بأنها في الدنيا وهي وصلة إلى الآخرة وبها تقر عينه وغبن من يفعل مثله على التحقيق لأنها اتصال بالله ومناجاة له ووقوف بين يديه وخشوع له وتقرب إليه وهيبتها يرجو العبد التقريب والتقديم والنجاة والإيناس والرحمة والمنزلة وإنما ذكر العبادة وهو يريد المعبود كما يقال الحجر من البيت لأنه متصل به والداخل فيه كالداخل في البيت ولأن العبادة تذكر بالمعبود وتقرب إليه والشيء يضاف إلى الشيء إذا كان له به تعلق وسبب كحديث سبقت رحمتي غضبي قالوا معناه سبق المرحوم المغضوب عليه لأن السبق في الرحمة والغضب لا يصح لأنهما وصفان راجعان إلى الإرادة من صفات الذات وكل ما وقع في التوسط مما يراد به الآخرة فليس من الدنيا وما كان منها مما يراد به الدنيا فهو من الدنيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أريد به وجه الله نقله عنه السخاوي (وهذا يسمى عندهم طيا) وهو أن يذكر جمع ثم يؤتى ببعضه ويسكت عن ذكر باقيه لغرض للمتكلم كإبهامه على السامع لعدم إرادة المتكلم وقوف السامع عليه لنكتة فإنه الطعام هنا كما عند أحمد كما مر فطواه لخسته (وأنشد الزمخشري) شاهدا (عليه) قول جرير

(كانت حنيفة أثلاثا فثلثهم * من العبيد وثلث من مواليها)

فصرح بثلثين وطوى ذكر الثالث كأنه قيل والثالث من الأخيار الذين ليسوا موالي ولا عبيدا ويحكى أن بعض بني حنيفة سئل من أي الأثلاث هو من يتجبر فقال من الثالث الملغى ذكره الدماميني وزعم بعض أنه لا شاهد في البيت لأنه ذكرها وجعلها أثلاثا عبيدا وموالي حلفاء فبقي نفس القبيلة وصميمها وهي مذكورة أولا (وفائدة الطي عندهم تكثير ذلك الشيء) لتذهب النفس كل مذهب ممكن قال بعض بقي أن في لفظ ثلاث تغليب المؤنث على المذكر عكس القاعدة لنكتة وغير الأسلوب في الثالث فعبر عنه بالفعل إشارة لمغايرته لما قبله وفيه عطف الفعل على الاسم الجامد والمعروف عطفه على المشتق كما قال ابن مالك

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

(لكن) هذا التكلف إنما يجيء لو ورد لفظ ثلاث ولم يرد فقد (قال ابن القيم وغيره من رواه حبب إلي من دنياكم ثلاث فقد وهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث) كما قضى به سبر كتب الحديث المشهورة (والصلاة ليست من أمور الدنيا حتى تضاف إليها انتهى نعم تضاف إليها لكونها ظرفا لوقوعها فقط فهي عبادة محضة) فلو ثبتت صحت إضافتها لذلك (وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في تخاريج أحاديث (الكشاف إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه وزيادته تفسد المعنى) لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا (وكذا قال شيخ الإسلام الولي ابن العراقي) الحافظ ابن الحافظ (في أماليه وعبارته ليست هذه اللفظة وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث) فليست مدرجة أيضا كما زعمه من لا إلمام له بالفن فالمدرج الملحق بحديث من قول راو بلا ظهور فصل (وهي مفسدة للمعنى فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا وكذا صرح به الزركشي) في الأحاديث المشتهرة له فقال لم يرد فيه لفظ ثلاث وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا (وغيره) وكأنهم لم يعتبروا توجيه ابن فورك ومن وافقه بأنها منها وقتا ومحلا ولا توجيه الزمخشري وغيره بأنه من الطي لأنه إنما يصار إليه لو وجدت أما حيث لم توجد فلا داعية للتوجيه بل ذكره والاعتناء به يوهم قاصر الباع في الحديث ورودها (كما حكاه) أي جميع ما نقله عن الحافظ والولي والزركشي (شيخنا) السخاوي (في المقاصد الحسنة وأقره) قائلا ما رأيتها في شيء من طرق الحديث بعد مزيد التفتيش وقال في جزء ألفه في هذا الحديث يمكن أن تكون الصلاة من أمور الدنيا بالنظر إلى اللذة الحاصلة لمديمها كما قال في الإحياء جعل الصلاة من جملة ملاذ الدنيا لأن كل ما يدخل

قومي أنه ما من رجل بأشد عجبا بالنساء مني وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أذنت لك ففيه نزلت الآية ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا في الحر فأنزل الله فيهم وقالوا لا تنفروا في الحر الآية ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جد في سفره وأمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها قلت كانت ثلثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وعدتها وألف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء وجاء البكاؤن وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن يزيد وأبو ليلى المازني وعمرو بن غنمة وسلمة بن صخر والعرباض بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار

فى الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة وهو من الدنيا والتلذذ بتحريك الجوارح بالسجود والركوع انما يكون فى الدنيا فلذا أضافها اليها انتهى (وقال ابن الحاج فى المدخل انظر) نظر تامل وتدبر (الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام) فلم يقل من دنياى بل ولا من الدنيا (فدل على أن حبه كان خاصا بمولاه تبارك وتعالى) وغاير فقال (وجعلت قرة عينى) فرحها وسرورها (فى الصلاة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكوتى الباطن وكان عليه الصلاة والسلام لا يأتى الى شئ من الاحوال البشرية الا تأنيسا لامته وتشريعا لها) ليقتدى به (لانه محتاج الى شئ من ذلك) بحيث لو تركه لاضر به ولذا كان يواصل الصوم ويقول انى أطعم وأسقى (ألا ترى الى قوله تعالى قل لا أقول لكم عندى خزائن الله) التى يرزق منها (ولا) انى (أعلم الغيب) ما غاب عنى ولم يوح الى (ولا أقول لكم انى ملك) من الملائكة (فقال لكم ولم يقل انى ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى) بكونه ملكا (فى معانيه عليه الصلاة والسلام لا فى ذاته الكريمة اذ انه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته ما يلحق البشر ولهذا قال سيدى الشيخ أبو الحسن) على (الشاذلى) بمعجمة ومهملة (هو بشر ليس كالابشار) جمع بشر قال المصباح يطلق على الانسان واحده وجمعه لكن العرب ثنوه ولم يجمعوه انتهى لكن فى القاموس قد يثنى ويجمع ابشارا (كما ان الياقوت) من الجواهر معرب وأجوده الاحمر الرمانى نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا قاله القاموس (حجر ليس كالاحجار وهذا منه) أى الشاذلى (رحمه الله على سبيل التقريب للفهوم) جمع فهم كفلس وفلوس (فدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ملكى الباطن ومن كان ملكى الباطن ملك نفسه) فلا تغلب عليه بحب شئ من الدنيا (انتهى) كلام المدخل (* وهنا لطيفة * روى) مما لا يصح (انه عليه الصلاة والسلام لما قال [٢] حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة قال أبو بكر الصديق وأنا يارسول الله حبب الى من الدنيا) لم يقل من دنياكم تأدبا ولانها يصح اضافتها اليهم لانهم ليسوا مثله فى انه ملكى الباطن (النظر الى وجهك) ويروى القعود بين يديك (وجمع المال للانفاق عليك) حقيقة أو حكما كصرف على نحو جيش فانه انفاق عليه حكما (والتوسل بقرابتك اليك) مصدر مضاف لمفعوله أى بقرابتى لك لانه يلتقى معه فى مرة بن كعب أو لفاعله أى بقرابتك الموجودين كعلى والعباس وفاطمة وجزم شيخنا بالاول مع انه قال فى تقريره الثانى أظهر ويذكر انه قال بدل هذا والصلاة عليك (وقال عمر) الفاروق (وأنا يارسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بامر الله) ويروى واقامة حدود الله (وقال عثمان وأنا يارسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث اشباع الجائع وارواء الظمآن وكسوة العارى) ويروى اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام (وقال على بن أبى طالب وأنا يارسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث الصوم فى الصيف واقراء الضيف) لم يذكر القاموس ولا المصباح اقراء المزيد لاطعام الضيف بل قرى فان ثبت فهو لغة لكن نقله أبو محمد النيسابورى بلفظ قرى بالكسر والقصر (والضرب بين يديك بالسيف قال الطبرى) محب الدين المكى (رواه الجندى) بفتحتين (كذا قال والعهدة عليه) وزاد بعضهم فيه فنزل جبريل فقال وأنا حبب الى من الدنيا ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين أى الثناء على الله ثم عرج ثم رجع فقال يقول الله وهو حبب اليه من عباده ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسم على بلائه صابر وفى لفظ واذا النداء من قبل الله ان الله يحب من دنياكم ثلاثا فذكرها ويحتمل ان الخطاب للخلفاء الاربعة أو لجميع الناس أو الامة

[٢] قوله لما قال حبب الى من دنياكم ثلاث وقع اختلاف النسخ فى اثبات كلمة ثلاث وحذفها وكذا ما يأتى اه

و بعضهم يقول البكاؤن بنو مقرن السبعة وهم من مزينة ذكره ابن اسحق يعدقيهم عمرو بن الجموح وأرسل أباموسى أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فوافاه غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتاه ابل فارسل اليهم ثم قال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير *(فصل)* وقام علبة ابن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندى ما أتقوى به مع رسولك ولم تجعل فى يد رسولك ما يحملنى عليه وانى أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى فيها من مال أو جسد أو عرض ثم أصبح مع الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم أين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه أحد ثم قال أين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبشر فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبت فى الزكاة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن أبى بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس

(وعن

(وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بأربع) خصها باعتبار ما فيها من النهاية التي لا ينتهي اليها أحد غيره لا باعتبار مجرد الوصف (بالسماحة) وفي رواية بالسخاء أي الجود لانه كان أجود من الريح المرسلة (والشجاعة) خلق غضبي بين افراط يسمى تهورا وتفريط يسمى جبنا (وكثرة الجماع) لكمال قوته وصحة ذكورته (وشدة البطش) فيما ينبغي على ما ينبغي وقدم السخاء لعموم منافعه وثنى بالشجاعة لانه نبي الجهاد يا أيها النبي جاهد الكفار فكلفه وهو فرد جهاد الكل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وثلث بالجماع لان قوته معجزة في حقه وربع بشدة البطش لانه من لوازم القوة وساغ له مدح نفسه لانه مأمون الخطأ ولذا جاز له الحكم لنفسه (رواه الطبراني) في الاوسط برجال ثقات قاله الحافظان العراقي والهيثمي وتعقبا بان ابن الجوزي والذهبي والحافظ ضعفوه لان فيه سعيد بن بشير رواية عن قتادة عن أنس وسعيد ضعيف (وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة) أي في قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو جزم به الكرماني ويحتمل انها على بابها بان تكون تلك الساعة جزأ من آخر أحدهما وجزأ من أول الآخر قاله الحافظ قال بعضهم نعم يحتمل ذلك لكنه تكلف بعيد جدا (وهن احدى عشرة) تسع زوجات ومارية وريحانة (قال) قتادة (قلت لانس) مستفهما (أو) بفتح الواو (كان يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا (رواه البخاري من طريق) هشام عن (قتادة) ابن دعامة (قال ابن خزيمة) محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري الحافظ الكبير المعروف عند المحدثين بامام الائمة قال ابن حبان ما رأيت من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها نصب عينيه الا ابن خزيمة وقال الدارقطني كان اماما ثبتا معدوم النظير ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين سوى المسائل والرسائل أكثر من مائة جزء مات في ذي القعدة سنة احدى عشرة وثلثمائة عن نحو تسعين سنة (تفرد بذلك معاذ بن هشام) الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقانية كما في الكواكب والتقريب والذي في اللب بضمها ثم مد نسبة الى دستواء بلد بالاهواز البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (عن أبيه) هشام بن عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر أبي بكر البصري ثبت رمي بالقدر مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة روى له الجميع (ورواه سعيد ابن أبي عروبة) مهران اليشكري البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الستة (وغيره) كشعبة عند أحمد (عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وكذا رواه البخاري من طريق سعيد ابن أبي عروبة أيضا بلفظ) كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة (وله يومئذ تسع نسوة) كل واحدة منهن تسع مرات في طلاق كذا ذكره البقاعي في تفسيره (وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان) الحالة (الاولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان عنده تسع نسوة) ويجعل الاولى صفة للحالة سقط قول شيخنا العل ابن حبان قدم رواية التسع على رواية احدى عشرة والا فالموافق أن يقول بدل الاولى الثانية لانه نشأ من فهم أن الاولى صفة للرواية وانما هو صفة للحالة بدليل التصريح بقوله (والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته سوى سودة) بنت زمعة (ثم دخل على عائشة بالمدينة) قال العلامة حسين الكفوي في شرح البخاري ويمكن توجيه كلام ابن حبان بان تجعل الاولى في قوله أول قدومه عبارة

ليس عسكره بأقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري وقال ابن هشام سباع بن عرفطة والاول أثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن أبي ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة السالمي وأبو ذر ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفا من الناس والخيل عشرة آلاف فرس وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف على بن أبي طالب على أهله فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا وتخفيفا منه فأخذ على رضي الله عنه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبي الله زعم المنافقون أنك انما خلفتني لانك استثقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فرجع علي الى المدينة ثم ان أبا خيثمة رجع

بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما الى أهله فى يوم حار فوجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حائطه قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى امرأتيه وما صنعتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح والحر وأبو خيثمة فى ظل بارد وطعام مهيأ وامرأة حسناء ما هذا بالنصف ثم قال والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهيئا لى زادا ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل تبوك وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحى فى الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب ان لى ذنبا فلا عليك ان تتخلف عنى حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة قالوا يا رسول الله هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله

من الزمان الممتد الى آخر عمره عليه الصلاة والسلام لانه اجتمع عنده تسع نسوة حين قدم المدينة هذا غاية ما يمكن فى اصلاح كلامه انتهى (ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة) المعروفة بام المساكين لحبها لهم (فى السنة الرابعة) ومكثت بنت خزيمة عنده شهرين أو ثلاثة وماتت قاله ابن عبد البر وغيره فلم تجتمع مع بقية التسع فالمراد من ذكرها بمجرد الرد على ابن حبان بتعداد من دخل بهن فلا ينافى موتها قبل تمام التسع (ثم زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة) وخديجة ماتت قبلها ولم يجمع معها غيرها (على المشهور) زاد الحافظ واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه والاكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بشهرين أو ثلاثة قاله ابن عبد البر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة فرجحت رواية سعيد (لكن تحمل رواية هشام) التى تفرد بها ابنه معاذ عنه (على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا) لكثرة النساء ولذا ضعف استدلال ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء باطلاقه على الجميع لفظ نسائه بانه للتغليب فلا حجة فيه (وعن طاوس ومجاهد) مرسلا (أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا فى الجماع ٢ رواه ابن سعد) ولا ينافيه رواية الصحيح السابقة قوة ثلاثين لجواز أنهم تحدثوا بذلك قبل بلوغهم الزيادة ووقع عند الاسماعيلى من رواية أبى موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين قال الحافظ وهى شاذة من هذا الوجه (وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه) أى قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة) فى رواية الطبرانى مائة رجل (فى الاكل والشرب والجماع والشهوة) عطف سبب على مسبب لان الجماع يتسبب عن الشهوة وخصها لان ما عداها راجع اليها اذ الملبس والمسكن من الشهوة ولا يرد أن كثرة الاكل والشرب فى الدنيا مجمع على ذمها لانه لما ينشا عنها من فتور وتوان وتثاقل عن العبادة ومن أمراض كتخمة وقولنج وأهل الجنة مأمونون من ذلك كله اذ كل ما فيها لا يشبه شيأ مما فى الدنيا الا فى مجرد الاسم ألا ترى الى أنه زاد فى رواية الطبرانى فى الكبير برجال ثقات حاجة أحدهم عرق يفيض من جلده فاذا بطنه قد ضمر (فان قلت وطء المرأة فى يوم الاخرى ممنوع) حرام (والقسم وان لم يكن واجبا عليه على القول المرجوح) عند الشافعية وكثيرين وهو الراجح عند المالكية وطائفة (لكنه عليه الصلاة والسلام التزمه تطييبا لنفوسهن أجيب باحتمال اذن صاحبة اليوم) أى النوبة كما عبر به الفتح فعبر به المصنف لانه يطلق على مطلق الزمن كيوم حنين (له) كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة (أو) باحتمال (أنه فى يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه) من سفر لانه كان اذا سافر أقرع بينهن فسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف (أو) باحتمال أن دورانه (فى اليوم الذى بعد كمال الدورة لانه يستأنف القسم فيما بعد) قال الحافظ وهذا الاحتمال كالاول أليق بحديث عائشة والاحتمال الثانى أخص من الثالث ويحتمل أن ذلك كان يقع قبل وجوب القسم ثم ترك بعدها (أو أنه) أى الدوران فى ساعة (من خصائصه صلى الله عليه وسلم) مع وجوب القسم عليه وفيه أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل بدليل صحيح وهذه كلها تكلفات ظاهرة والحديث حجة بينة للقائلين بان من خصائصه عدم وجوب القسم واليه أشار

٢ قوله رواه ابن سعد يوجد فى بعض نسخ المتن هنا زيادة ونصها (وفى رواية عن مجاهد قوة بضع وأربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة رواه الحرث ابن أبى أسامة وعند أحمد الخ) اه

صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك يا أبا خيثمة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال لا تشربوا من مائها شيأ ولا تتوضؤا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تأكلوا منه شيأ ولا يخرجن أحد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا أن رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر فى طلب بعيره فاما الذى خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذى خرج فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلى طئ فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنهكم أن لا يخرج أحد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذى خنق على مذهبه فشفى وأما الآخر فاهدته طئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذى فى صحيح مسلم من حديث أبى حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم منكم أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طئ قال ابن هشام بلغنى عن الزهري

البخارى فى كتاب النكاح (وقد اختص فى باب النساء باشياء كما سيأتى ان شاء الله تعالى) فى المقصد الرابع فلا مانع أن تلك الساعة من جملة ما اختص به فى بابهن مع وجوب القسم عليه وقد علمت أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال الحافظ ابن العراقى بل بدليل صحيح وقد قال فى فتح البارى وأغرب ابن العربى فقال خص الله نبيه بساعة فى كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وتلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكر مفصلا انتهى (وعن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى أبى عبد الله الزهرى مولاهم تابعى صغير ثقة مفت عابد قيل لم يضع جنبه الارض اربعين سنة حتى نقبت جبهته من السجود رمى بالقدر وروى له بالستة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (مرفوعا) مرسلا (أتانى جبريل بقدر) بكسر فسكون اناء يطبخ فيه مؤنثة (فأكلت منها) باذن اذ وضع الطعام اذن وظاهره أنه من الجنة ولا مانع أن طعامها يخرج الى الدنيا لكنه يسلب الخصوصية فى حق غير نبينا (فأعطيت قوة) أى قدرة (أربعين رجلا) من رجال أهل الجنة (فى الجماع) قيد به ليدل على أن القوة فى غيره أولى اذ هو محل العجز غالبا لاسيما عند الكبر (رواه ابن سعد) برجال الصحيح فقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم فذكره وهذا مرسل وقد وصله أبو نعيم والديلمى عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رفعه لكن فيه سفيان بن وكيع ضعيف جدا فلذا اقتصر المصنف على رواية ارساله لصحة سندها وقول الشارح قوله وعن صفوان الخ تقدم أن هذا موضوع غلط وسهو فاحش فالمتقدم قريبا فى الفصل الثالث من ذا المقصد أنه موضوع انما هو حديث أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى وأتقوى بها على الصلاة فيه محمد بن الحجاج اللخمى هو الذى وضع هذا الحديث فاما حديث ابن سعد فذكره المصنف فى الفصل الاول من هذا المقصد باسناده الذى ذكرته ليبين أنه صحيح فالحاصل أن حديث القدر صحيح مرسلا ووصله ضعيف ولم يعلم ما فى القدر وزعم أنه هريسة لا يصح لان أحاديث الهريسة كلها واهية بل قال ابن ناصر انها موضوعة وقال غيره ضعيفة جدا والذهبى واهية (ولما كان عليه الصلاة والسلام ممن أقدر على القوة فى الجماع وأعطى الكثير منه أبيح له من عدد الحرائر ما لم يبح لغيره) وهو الزيادة على أربع (قال ابن عباس تزوجوا فان أفضل هذه الامة أكثرها نساء) رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء (يشير) بقوله أفضل أو خير (اليه صلى الله عليه وسلم وقيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه الصلاة والسلام) أى مثله ممن أكثر من النساء كابيه داود (فانه كان أكثر نساء) من المصطفى (ووقع عند الطبرانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا أكثرنا نساء) ولاجل هذه الرواية (قيل المعنى) فى الرواية التى قبلها (خير امة محمد صلى الله عليه وسلم من كان أكثر نساء من غيره ممن تساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل) لا الاشارة الى المصطفى (قال الحافظ أبو الفضل العسقلانى والذى يظهر) خلاف هذا القيل و(ان مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصاء أصحابه وكأنه اشار الى ان ترك التزوج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبى صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه أخشى الناس لله تعالى وأعلمهم به) كما صح فى الحديث (يكثر التزوج لمصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال) وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب (ولاظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة بكونه كان لا يجد ما يتمتع به من القوت غالبا وان وجد فكان يؤثر باكثره ويصوم كثيرا ويواصل) والصوم يضعف النكاح بل هو له وجاء (ومع ذلك فكان يدور على نسائه فى الليلة) أى الساعة (الواحدة) ولم يرد خصوص الليلة لما تقدم فى حديث البخارى من الليل والنهار (ولا يطاق ذلك الا مع قوة)

انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا
بيوت الذين ظلموا أنفسهم الا وأنتم باكون خوفا ان يصيبكم ما أصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ليصيبكم مثل ما أصابهم وفي صحيح البخاري انه أمرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه أمرهم ان يعلفوا الابل العجين وان يهريقوا الماء ويستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وقد رواه البخاري أيضا وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلاة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يا رسول الله فقال ألا انبئكم بما هو أعجب من ذلك رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئا وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئا

(فصل) قال ابن اسحق وأصبح الناس ولا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله

البدن وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من ماكول ومشروب وهي عنده عليه الصلاة والسلام نادرة) قليلة جدا (أو معدومة) أصلا (وقال بعض العلماء) في حكمة زيادته على أربع (لما كان الحر لفضله على العبد يستبيح من النساء أكثر مما يستبيح العبد وجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الامة) ولزيادة فضله على جميع الخلق لم يتقيد ما أبيح له بعدد ولم يقصر ما يباح له على ضعف ما يباح للحر فقط وان قصر ما يباح للحر على ضعف ما يباح للعبد عند جمع والا فمذهب مالك يجوز للعبد الاربع (قالوا ومن فوائد ذلك زيادة التكليف في القيام بهن مع تحمل اعباء) بالفتح أثقال (الرسالة فيكون ذلك أعظم لمشاقه وأكثر لاجره) لان حب النساء يقتضي عادة الاشتغال بهن بحيث يمنع من القيام بالاعباء فكونه يقوم بها على أبلغ وجه وأتمه غاية المشقة فاذا كثر أجره لانه على قدر المشقة (ومنها أن النكاح في حقه عبادة) مطلقا كما قاله السبكي وهو في حق غيره ليس عبادة عندنا بل مباح من المباحات والعبادة عارضة له قاله المصنف في الخصائص فنقله من غيره عجب (ومنها نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج عليه الصلاة والسلام أم حبيبة بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (وكان أبوها في ذلك الوقت عدوه) ويحاربه (وصفية) بنت حيي (وقد قتل أباها وعمها وزوجها) في غزاة خيبر (فلو لم يطلعن من بواطن أحواله على انه أكمل خلق الله لكانت الطباع البشرية تقتضي نفرتهن منه وميلهن الى آبائهن وقرابتهن فكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته) أي لمعرفتها فيخبرن بها فلا يفوت شئ منها على الناس ظاهرة وباطنة (ولمعرفة كماله باطنا كما عرف منه الرجال كماله ظاهرا) وهذه حكم ونكات لا تتزاحم بل كل من ظهر له شئ منها أبداه (وقد رغب) بالتثقيل (عليه الصلاة والسلام في النكاح فروى أبو داود والنسائي) كلاهما في النكاح (من حديث معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ولام (ابن يسار) المزني ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب اليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين (مرفوعا) قال معقل جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال (تزوجوا الودود) المتحببة الى زوجها بنحو تلطف في الخطاب وبشاشة وأدب وكثرة خدمة (الولود) كثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها وفي الثيب بزوجها الاول فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر لاحاديث قال الولي العراقي والحق أنه ليس المراد بالولود كثيرة الاولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد (فاني مكاثر) مغالب (بكم الامم) السابقة في الكثرة تعليل للامر بتزوج جامعة الصفتين لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل المقصود وفيه استحباب النكاح وفضل كثرة الاولاد اذ بها يحصل ما قصد من المكاثرة (وفي ابن ماجه عن أبي هريرة رفعه انكحوا فاني مكاثر بكم الامم) السالفة (وهو معنى ما اشتهر على الالسنة تناكحوا تناسلوا فاني مباه) مغالب (بكم الامم ولم أقف عليه بهذا اللفظ) نحوه لشيخه في المقاصد فانه ترجم بما اشتهر على الالسنة وقال جاء معناه عن جماعة من الصحابة وذكر حديثي معقل وأبي هريرة وحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة صححه الحاكم وابن حبان انتهى وذا عجب فقد أورده عياض بلفظ تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الامم يوم القيامة وقال مخرجه أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر مرفوعا بسند ضعيف انتهى ولكن له شواهد كما رأيت (وارشد عليه الصلاة والسلام من لم يستطع الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غيرها قاله المصنف وفي التوشيح بالهمز والمد وقد يترك

وقيل الاول مؤن النكاح والثاني الوطء وفي المراد هنا القولان أصحهما الثاني والذي يظهر ترجيح الاول وسياق الحديث يدل عليه ولقوله في الحديث الآخر من كان ذا طول أخرجه الطبراني انتهى (الى الصوم) قائلا فانه له وجاء بكسر الواو وجيم ممدود وقيل بفتح الواو مقصور واستبعد أي قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين فاطلاقه على الصوم من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع وقطع الشهوة اعدام له أيضا ثم انه استشكل بان الصوم يزيد الحرارة وأجاب العلماء بانه يثيرها في ابتدائه فاذا دام سكنت واليه أشار بقوله (لان كثرته تقال مادة النكاح وتضعف ما يجده المرء من الحرارة القوية التي تبعثه على النكاح) وذلك مشاهد في آخر رمضان غالبا (وخص الشباب في قوله) صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والشيخان والاربعة من حديث ابن مسعود (يا معشر الشباب) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (لان الشباب من شهوة النكاح ما ليس لغيرهم) كالشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا (وقد ظهر لك أن النكاح أعظم في الاجر والثواب من الصيام فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أولا بالصيام انما أمر به عند عدم الطول الى النكاح) والامر للاباحة وان كان ظاهره الوجوب لوروده في الكتاب والسنة كثيرا للاباحة اذا أحللتم فاصطادوا اذا قضيت الصلاة فانتشروا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وقوله صلى الله عليه وسلم سافروا واتصحوا وانما يعتري النكاح الوجوب وباقي الاحكام لعارض كما بين في الفروع وغيرها (واذا كان النكاح ينوي به التناسل لتكثير هذه الامة المحمدية فهو بلا شك أفضل) لسعيه فيما أحبه المصطفى (قال عمر بن الخطاب اني لاطأ النساء ومالي اليهن حاجة رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ذكره ابن أبي جمرة) بجيم وراء (وانظر كون نبينا صلى الله عليه وسلم بالاجماع أعبد الناس مع ما طبعت عليه بشريته من حب الجماع تجده غاية في المعجزة (كيف ولم يخل بعبادته شيأ لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يأتيها الا على مشروعيتها) فرضا وكمالا (وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما أمر به) كما قالت عائشة ويقوم ثلثه ثم يضطجع فان كانت له حاجة ألم باهله (فجعل الجماع تابعا للقيام وقدمه عليه) (وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا رهبانية في الاسلام) كما تفعل النصارى (وهي ترك النساء) والانعزال في الديور ونحوها (ولو كان تركهن أفضل لشرع ذلك في ديننا اذ هو خير الاديان) نصا واجماعا (وقد قال سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة) وللحموي والمستملي لاطيفن من طاف بالشئ وأطاف به لغتان أي دار حوله وهو هنا كناية عن الجماع ففيه استعمال الكناية في لفظ يقبح ذكره واللام جواب قسم محذوف أي والله لاطوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنث لانه لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم فان قال بذلك أحد فالحديث حجة له على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره على لسان الشارع وان اتفق على عدم الجواز أول كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع فان من قال والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد كذا في فتح الباري (الحديث رواه البخاري) في مواضع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته هكذا رواه البخاري في كتاب النكاح وله في الجهاد على مائة امرأة أو تسعة وتسعين بالشك وله في الايمان والنذور على تسعين امرأة بفوقية قبل

صلى الله عليه وسلم قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن أبي الصلت وكان منافقا أليس محمد يزعم انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول وذكرا مقالته واني والله لا أعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوني بها فذهبوا فاتوه بها وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه وتلوم على أبي ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كن أبا ذر فلما تأمله القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة بن سفيان الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان أبا ذر الى الربذة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد الا امرأته وغلامه فأوصاهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به وأقبل عبد الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق أبو عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطؤها وقام اليهم الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك قلت وفي هذه القصة نظر فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة

السين وله في أحاديث الأنبياء على سبعين امرأة بسين بعدها موحدة وقال ان رواية تسعين أصح أي بفوقية قبل السين وله في التوحيد على ستين امرأة وجمع الحافظ بان الستين كن حرائر وما زاد عليها كن سراري أو بالعكس والسبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ولذا وقع التردد في رواية الجهاد وقول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي للكثير وهو من مفهوم العدد وليس حجة عند الجمهور وليس بكاف في هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثيرين وفي رواية للبخاري فقال صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ثم المراد أنه نسي ان يقولها بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه كمال النبوة وروى ابن عساكر بسند ضعيف ان سليمان كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على ألف فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فلم تحمل واحدة منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو استثنى فقال ان شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا في سبيل الله ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى بل هو رجوى الوقوع وتركه يخشى عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى ستجدني ان شاء الله صابرا مع قول الخضر له آخرا ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا وحكى النقاش ان الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه والمعتمد أنه شيطان كما قاله غير واحد من المفسرين والنقاش صاحب مناكير انتهى (وهذه فيه معجزة لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة فاظهر الله تعالى قوته) أي قوة سليمان وفي نسخة قدرته أي قدرة الله (بان أعطى سليمان القوة على ذلك فكان فيها معجزة واظهار قدرة الله تعالى وابداء حكمة ردا على من ربط الاشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من كذا فالقى الله تعالى في صلب سليمان ماء مائة رجل) وأورد ابن الجوزي من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في ليلة لا جائز أنه بوحي لانه ما وقع ولا جائز أن يكون الامر بذلك اليه لان الارادة لله وأجاب بانه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنيتها ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به قال الحافظ والاقرب الاول ويحتمل انه أوحي اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسي فلم يقع لفقد الشرط ومن ثم ساغ له الحلف أولا وقال القرطبي لا يظن بسليمان أنه قطع بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وآدابهم مع الله وفي الفتح أيضا قبل هذا قوله تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والاعراض عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر (وكان له ثلثمائة زوجة وألف سرية) والله أعلم بصحة هذا فغايته ما روى ألف أخرج الحاكم في مستدركه من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية وكذا حكاه وهب في المبتدا كما في الفتح فان ورد ما ذكره المصنف أمكن ان الروايات في عدد من أراد الطواف عليه ولا ينافي ان تحته هذا العدد لكنه لم يرد الطواف الا على بعضه (وهذا لا يعطي تفضيل سليمان على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ سيدنا محمد لم يعط الا أربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة لان مرتبة نبينا عليه الصلاة والسلام في الافضلية لا يساويه فيها أحد) بالنص والاجماع (وسليمان عليه السلام تمنى أن يكون ملكا)

بقوله وهب لى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى (فاعطى ذلك واعطى هذه القوة فى الجماع لكى يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات ليمتاز بذلك فكان نساؤه من جنس ملكه الذى لا ينبغى) لا يكون (لاحد من بعده كما طلب ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خير بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا أبى ذلك) أى الملك (واختار أن يكون نبيا عبدا فاعطى من الخصوصية ذلك القدر ولكونه اختار الفقر والعبودية فأعطى الزائد وانخرقت له العادة فى النوع الذى اختاره وهو الفقر والعبودية فكان عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الاحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حاله فى الجماع لم ينقصه شيئا والناس أبدا اذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون ذلك فهو أبلغ فى المعجزة قاله) ابن أبى جمرة (فى بهجة النفوس) وتحليها بمعرفة مالها وعليها وهو اسم شرحه على الاحاديث التى انتخبها من البخارى وهو تكلف لا حاجة اليه لان نبينا أعطى قوة أربعين رجلا من أهل الجنة كما سبق فى حديث طاوس ومر فى حديث زيد بن أرقم ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة على ان هذا التعسف فى مقام المنع لانه صريح أنه لم يعط الا قوة أربعين من أهل الدنيا والحديث مصرح بخلافه وقد قال المصنف فى الفصل الاول من ذا المقصد والسيوطى بعدما ذكر أثر مجاهد أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة وحديث يعطى الرجل قوة مائة فى الجنة قال فيكون أعطى قوة أربعة آلاف وبهذا يندفع ما استشكله بعضهم فقال كيف يؤتى قوة أربعين رجلا فقط وقد أعطى سليمان قوة مائة أو ألف على ما ورد واحتاج الى تكلف الجواب انتهى فان منار الاشكال حملهما على رجال الدنيا وليس كذلك بل ما ورد فى سليمان محمول على رجال الدنيا وفى نبينا على رجال الجنة كما ورد وذلك أربعة آلاف فقد زاد على سليمان بكثير والله أعلم

(النوع الرابع فى) شأن أو تعلق (نومه عليه الصلاة والسلام) فشمل قدره ووقته وصفته من كونه على اليمين أو غيره وما يرقد عليه وما كان يفعله قبل النوم وبعده وغير ذلك (كان صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء وما يتصل بها فالاولية نسبية وفى الصحيح عن أبى برزة كان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى الشيخان وابن ماجه عن عائشة كان ينام أول الليل ويحيى آخره وروى أحمد والترمذى وصححه الحاكم عنها كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر وعن جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم وعن العرباض بن سارية كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال ان فيهن آية أفضل من ألف آية رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى ورواه ابن الضريس عن يحيى ابن أبى كثير مرسلا وزاد قال يحيى فنراها الآية التى فى آخر الحشر وقال ابن كثير الآية هى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم والمسبحات ست الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الاعلى (ويستيقظ فى أول النصف الثانى) غالبا وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ قال الحافظ أى الديك ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة ان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان يتحرى الوقت الذى ينادى فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق وفى البخارى عن أنس كان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته قال الحافظ أى ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه حديث عائشة لانها أخبرت عما اطلعت عليه فان

وفاته من مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أباذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت مالى لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الارض وليس عندى ثوب يسعك كفنا ولا يدان لى فى تغييبك قال أبشرى ولا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وليس أحد من أولئك النفر الا وقد مات فى قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصرى الطريق فقلت أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق فقال اذهبى فتبصرى قالت فكنت أشتد الى الكثيب أتبصر ثم أرجع فامرضه فبينا أنا وهو كذلك اذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فاشرت اليهم فاسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا يا أمة الله مالك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ففدوه بآبائهم وأمهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر رجل

صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت وخبر أنس محمول على ما رواه ذلك انتهى ومحصله ان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه (فيقوم فيستاك) كما روى أحمد عن ابن عمر كان لا ينام الا والسواك عند رأسه فاذا استيقظ بدأ بالسواك ولابن عساكر عن أبي هريرة كان لا ينام حتى يستن (ويتوضا) كما في حديث ابن عباس وغيره (ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج) اليه منه (ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه) فتنازع فيه الامران (وكان ينام على جنبه الايمن) وفي نسخة جانبه وهما بمعنى على مفاد قول المجد الجنب والجانب والجنبة محركة شق الانسان وغيره أو الجانب بمعنى الجنب مجازا على مقتضى قول المصباح الجانب الناحية ويكون بمعنى الجنب أيضا لانه ناحية من الشخص (ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه) بأن يأخذه النوم (غير ممتلئ البطن من الطعام والشراب) لضرره بالبدن وتثقيله النوم وعلل نومه على الايمن بقوله (لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شانه كله) ومن جملته النوم (وليرشد أمته) تعليل ثان ارشادي لنفع البدن لا لانه عبادة (لان في الاضطجاع على الشق الايمن سرا وهو أن القلب معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل) الانسان رجلا أو امرأة (على الجانب الايسر استثقل نوما) أي طال نومه لعدم مشقة تقتضي استيقاظه فالسين للتاكيد لا الطلب ونوما تمييز (لانه يكون في دعة) أي راحة فالعطف في (واستراحة) تفسيري والسين للتاكيد (فيثقل نومه فاذا نام على الشق الايمن فانه يقلق) بفتح اللام يضطرب (ولا يستغرق في النوم) عطف مسبب على سبب (لقلق القلب) اضطرابه (وطلبه مستقره وميله اليه فالوا وكثرة النوم على الجانب الايسر وان كان أهنأ مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه) أو اليه وهو أولى ليصدق بانصبابها بمجاوره فتؤذيه قال الولي العراقي اعتدت النوم على الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالاولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر انتهى وكونه أولى في التعليل لا يمنع الاول فان هذا نادر وسببه اعتياده (وأما قول القاضي عياض في الشفاء وكان نومه صلى الله عليه وسلم على جانبه الايمن استظهارا على قلة النوم) لانه على الايسر أهنأ لهدو القلب وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة (الى آخره ففيه شئ لانه عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه فسواء) بفاء التفريع (كان نومه على الجانب الايمن أو الايسر فهذا الحكم ثابت له وما علله به انما يستقيم في حق من ينام قلبه) هذا مبني على أن معنى قوله استظهارا استدلالا على قلة النوم بكونه على الايمن فتوهم كثرته لو نام على الايسر فينافي أن قلبه لا ينام والجواب أن معنى استظهارا طلبا لقلة النوم بسبب كونه على الايمن فعلى بمعنى اللام فلا يرد عليه تعليل المصنف لان غايته لو نام على اليسار علم بقلبه طول زمن النوم لكن لا يسهل الانتباه عليه لاسترخاء أعضائه بسبب النوم على اليسار المقتضي لراحة القلب وقد قال شارح الشفاء استظهارا أي استعانة استفعال من الظهر بمعنى التقوية والاستقامة لان قوة البدن واستمساكه بظهره فكانت عادته النوم على الايمن وزعم انه حالة امتهان لاتكائه على الجانب الذي ينام عليه لا وجه له فالنوم راحة معين على العبادة كالاتكاء على أعضاء السجود (وحينئذ فالاحسن تعليله بحب التيامن أو بقصد التعليم كما مر) اذ هو لا يحتاج للاستظهار لقوة روحه ويقظة قلبه فيغلب ذلك نومه وديدان القوى اذا تقوى كان أشد قوة والنوم طبيعي في الخلق (وأراد النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه) على الظهر (للراحة من غير نوم) وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد المازني انه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ولا يعارضهما في مسلم عن جابر

الا وقد هلك في جهاده والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي أو لامرأتي لم أكفن الا في ثوب هو لي أو لها فاني أنشدكم الله ان لا يكفنني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا أو نقيبا وليس من أولئك النفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الا فتى من الانصار قال أنا أكفنك يا عم أكفنك في ردائي هذا وفي ثوبين من عيبتي من غزل أمي قال فانت تكفنني فكفنه الانصاري وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يمان * رجعنا الى قصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بني الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكأنا بكم غدا مقرنين في الحبال ارجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل منا مائة جلدة وانا ننقلب ان ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار ابن ياسر أدرك القوم فانهم قد احترقوا فاسألهم عما قالوا فان أنكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون

نهى صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره لان محله اذا ظهرت عورته بذلك بضيق ازار ونحوه فان أمن ذلك جاز فلا حاجة لدعوى نسخ النهي بفعله وزعم انه مخصوص به رد بان عمر وعثمان كانا يستلقيان رواه البخاري والحميدي والاسماعيلي وزاد أبا بكر الصديق رضي الله عنهم (وأرد أمته ان ينام منبطحا على وجهه) فيكره للرجل والمرأة كالاستلقاء للمرأة (وفي سنن ابن ماجه) والبخاري في الادب المفرد عن أبي امامة (انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في المسجد منبطحا) حال سوغ مجيئه من النكرة وصفها بقوله في المسجد وفي نسخة منبطح بالجر صفة لرجل (على وجهه) وفي الادب لوجهه (فضربه برجله) هذا هو الثابت في ابن ماجه والبخاري في الادب فما في نسخ على وجهه يدل برجله لا عبرة بها كيف وفي الحديث اجتنبوا الوجوه لا تضربوها (وقال قم أو اقعد) تخيير لا شك (فانها نومة جهنمية) أي تشبه حال أهل جهنم كما قال تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم فكره ذلك لما فيه من التشبه بهم كخاتم الحديد (وكان عليه الصلاة والسلام) كما علم من مجموع الاحاديث (ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة) بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ما اتخذ من جلد والجمع أنطاع ونطوع (وعلى الحصير تارة) كما في حديث عمر (وعلى الارض تارة) أخرى (وكان فراشه) كما في الصحيحين والترمذي عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه (أدما) بفتحتين جلدا مدبوغا أو أحمر أو مطلق الجلد جمع أديم وصف به المفرد لانه أجزاء من الجلد مجتمعة فهو نظير قوله تعالى من نطفة أمشاج فوصف المفرد بالجمع اذ أمشاج أخلاط جمع مشيج (حشوه ليف) من النخل (وكان) كما رواه الترمذي عن حفصة (له مسح) بكسر فسكون فراش خشن غليظ (ينام عليه) من شعر أو صوف وتقدم هذا في فراشه (وكان) كما رواه أحمد والترمذي عن البراء واللفظ له وأحمد وأبو داود عن حفصة وأحمد وابن ماجه عن ابن مسعود كان (صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم وحكي كسرها أي استقر فيه لينام ولفظ ابن مسعود وحفصة اذا أوى الى فراشه (وضع كفه) اليمنى كما في حديث البراء وابن مسعود فسقط من قلم المصنف (تحت خده الايمن) أي وضع راحته تحت شق وجهه الايمن قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت به لكفها الاذى عن البدن (وقال رب) أي مالكي (قني عذابك يوم تبعث) أي تحيي (عبادك) يوم القيامة فلا تبعثني كريه المنظر على وجهي غبرة ترهقها قترة أو ترسل من بعث بمعنى أرسل أي لا ترسلني مع من ترسلهم الى النار زاد في رواية حفصة ثلاث مرات وذكر هذا مع عصمته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته أن يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال انه آخر العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا (وفي رواية) للترمذي من طريق أخرى عن البراء مثله وقال (يوم تجمع) بدل تبعث (عبادك) وفي رواية ابن مسعود يوم تبعث أو قال تجمع بالشك (وقال أبو قتادة) الحرث أو النعمان الخزرجي فارس المصطفى (كان عليه الصلاة والسلام اذا عرس) بشد الراء وعين وسين مهملات أي نزل وهو مسافر للاستراحة (بليل) أي في زمن ممتد منه لقوله بعد قبيل الصبح قال أبو زيد عرس تعريسا نزل أي وقت كان من ليل أو نهار فقوله بليل ليس تصريحا بما علم ضمنا من عرس الاعلى قول الاكثر التعريس نزول المسافر بالليل للنوم والاستراحة (اضطجع) نام (على شقه) بالكسر جانبه (الايمن) لاعتماده على الانتباه وعدم فوات الصبح لبعده (واذا عرس قبيل الصبح) أي قبل دخول وقته (نصب ذراعه) اليمنى (ووضع رأسه على كفه) وفي رواية أحمد وغيره ووضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده وذلك لانه أعون على الانتباه لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فهو تشريع وتعليم لامته لئلا يثقل نومهم

جميريا رسول الله فغل في اسمي واسم أبي فكان الذي عفي عنه في هذه الآية وتسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر وذكر ابن عائذة في مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك في زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ قالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة

(فصل ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه

فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي أن يتجنب الاستغراق في النوم فينام على
صفة تقتضي سرعة يقظته محافظة على الصلاة لاول وقتها (وقال ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام
اذا نام نفخ) من النفخ وهو ارسال الهواء من الفم بقوة والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه
في نومه وبين به أن النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وأنه ليس بمذموم ولا مستهجن ولفظ الترمذي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام وصلى
ولم يتوضأ أي لان نومه لا ينقض وضوءه مطلقا ليقظة قلبه فلو خرج منه حدث لأحس به وأما رواية
أنه توضأ فاما للتجديد أو وجود ناقض وفي البخاري عن ابن عباس نام صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكنا
نعرفه اذا نام بنفخه وعن عائشة نام صلى الله عليه وسلم حتى استثقل ورأيته ينفخ ولا حجة منها ما نام قبل
العشاء ولا سمر بعدها (وعن حذيفة) ابن اليمان فيما رواه أحمد والبخاري والترمذي وأبو داود
(كان عليه الصلاة والسلام اذا أوى) بهمزة وواو مفتوحتين مقصور على الافصح (الى فراشه) أي
دخل فيه (قال) بعد وضع يده اليمنى تحت خده الايمن (باسمك اللهم) أي على ذكري لاسمك مع
اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالملك والالوهية (أموت وأحيا) أي تميتني وتحييني أو الاسم بمعنى
المسمى وهو ذاته تعالى فالمعنى أموت وأحيا متبركا باسمك ومتمسكا به أو باسمك المميت والمحيي أو أراد
بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة وبقية حديث حذيفة هذا عند
الجماعة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور (وقالت عائشة) فيما رواه مالك
وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة (يجمع) لفظها
جمع بالماضي (كفيه) أي ضم احداهما للاخرى (فينفث) الرواية للترمذي فنفث ماض أو لغيره ثم
نفث فيهما أي ينفخ نفخا لطيفا بلا ريق على ما يلوح من ظواهر الاحاديث وان اختلف أهل اللغة
في أن النفث بريق أو بدونه وذلك مخالفة لليهود لانهم يقرؤن ولا ينفثون (ويقرأ قل هو الله أحد وقل
أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكمالها والرواية وقرأ بالماضي وفي رواية
فقرأ بالفاء بمعنى الواو ولا للترتيب فتقديم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث كانا بعد جمع الكفين
وزعم بعض أن الاولى تقديم القراءة على النفث وأن معنى رواية الفاء فاراد النفث فيهما قرأ فنفث
خلاف ظاهر الحديث بل تقديم النفث على القراءة لمخالفة السحرة لانهم ينفثون بعد القراءة كما جزم به
بعضهم (ثم يمسح) الرواية مسح (بهما ما استطاع) مسحه فالعائد محذوف (من جسده) أي ما تصل
اليه يده من بدنه وظاهره أن المسح فوق الثوب (يبدأ بهما على رأسه) فصله لانه بيان لجملة مسح
أو بدل منه أو استئناف (ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك) الجمع والنفث والقراءة (ثلاث
مرات) لانه أكمل وان حصل أصل السنة بمرة واحدة كما تفيده رواية أخرى وعبر بيصنع دون يفعل
أو يعمل ونحوهما لبيان أن فعله ذلك في غاية الجودة لكثرة فوائده اذ الصنع اجادة الفعل على أن
في رواية يفعل (وقال أنس) عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي (كان عليه الصلاة والسلام اذا
أوى الى فراشه) أي دخل فيه قال البيضاوي أوى جاء لازما ومتعديا والاكثر في المتعدي المد (قال
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره
يستدعي ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات (وكفانا) دفع عنا شر خلقه
(وآوانا) في كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد ونحرز فيه متاعنا ونحجب به عيالنا وهو بالمد لقوله مؤو و
ويجوز القصر وعلل الحمد مبينا السبب الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها بقوله (فكم ممن لا كافي
له ولا مؤوي) اسم فاعل من آوى بالمد وفي نسخة ولا مأوى أي وليس له مكان يأوي اليه من أوى بالقصر

وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونه من بر أو بحر *

(فصل في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) خالد بن الوليد الى أكيدر دومة قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صائفة وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته

لكن الرواية بالاول أي كثير لا راحم له ولا عاطف عليه أو لا يعرف كافيه ولا مؤويه أو لا كافي ولا مؤوي على الوجه الاكمل فلا ينافي أنه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤولهم على نحو وان الكافرين لا مولى لهم (روى ذلك) المذكور من الاحاديث التي أولها وكان فراشه كله (الترمذي) ورواها غيره أيضا وبعضها في الصحيح كما رأيت وروى البخاري وغيره عن حذيفة ومسلم عن البراء كان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور وأبو داود عن عائشة كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك لذنبي وأسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وروى أحمد وابن ماجه عن ربيعة بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي يقول الحمد لله رب العالمين القوي ثم يقول سبحان الله وبحمده القوي وأما ما كان يقوله اذا أصبح واذا أمسى فكثير ألف فيه تآليف كثيرة ساق منه الشامي هنا جملة صالحة (وقد كان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه) بالتثنية وفي نسخة بالافراد على أنه مفرد مضاف يعم وهما روايتان في البخاري (ولا ينام قلبه) ليعي الوحي الذي يأتيه بل هو دائم اليقظة لا يعتريه غفلة ولا يتطرق اليه شائبة نوم لمنعه من اشراق الانوار الالهية الموجبة لفيض المطالب السنية ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنتقض طهارته بالنوم وكذا الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا (رواه البخاري) بمعناه (من حديث عائشة قاله لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له أتنام قبل أن توتر) بهمزة الاستفهام الاستخباري لتسال عن حكمه لامره أبا هريرة بالوتر قبل النوم فكأنها قالت ما سبب نومك قبله وقد أمرت به قبل النوم فاجابها بما حاصله ان ذلك لمن يخاف فواته بالنوم وأنا آمن ذلك ولفظ عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة قلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم عن أنس قال كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه (وانما كان عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام) لا تحصل له الغشية التي تغطيه عن المعرفة (اذا نام البدن) اذ النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب تغطيه عن المعرفة بالاشياء ولذا قيل هو آفة لان النوم أخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل كما في المصباح فنوم البدن والعين مجاز لانه انما يرد على القلب الضعيف لا القوي شبه ما يحصل للعين والبدن مما يمنعهما من الاحساس بالغشية المانعة للقلب عن المعرفة وأطلق عليه اسمه واشتق منه الفعل (وكمال هذه الحالة) وهي يقظته وعدم قيام الغشية به (كان لنبينا صلى الله عليه وسلم) ولباقي الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو من خصائصه على الامم لا على الانبياء بنص حديثه والفرق بيننا وبينهم أن النوم يتضمن أمرين راحة البدن وهو الذي شاركونا فيه والثاني غفلة القلب وقلوبهم مستيقظة اذا ناموا سليمة من أضغاث الاحلام مشتغلة في تلقف الوحي والتفكر في المصالح على مثل حال غيرهم اذا كان يقظانا ولذا كانت رؤياهم وحيا ولا ينقض النوم وضوأهم (ولمن) الواو للاستئناف فهو من عطف الجمل واللام متعلقة بمحذوف أي يحصل لمن (أحيا الله قلبه بمحبته واتباع رسوله من ذلك) الحال الذي كماله للمصطفى (جزء بحسب نصيبه منها) أي محبته عليه الصلاة والسلام (فيستيقظ القلب) بان لم تقم به تلك الحالة التي تمنع من الادراك (وغافله) بان غاب عنه ولم يتذكره (كمستيقظ البدن) عائد لمستيقظ القلب (ونائمه) لغافله لكن ولو شاركوا الانبياء في جزء من ذلك ليسوا كهم لانتقاض وضوئهم ورؤياهم ليست وحيا باجماع (والى هذا الذي ذكرته

هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا أحد فنزل فامر بفرسه فاسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا أقدم باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا في أربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح فعزل النبي صلى الله عليه وسلم صفيه خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقي في أصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ في هذا الخبر ان أكيدر قال عن البقر والله ما رأيتها قط أتتنا الا البارحة ولقد كنت

أشمرهما اليومين والثلاثة ولكن قدر الله كان موسى بن عقبة واجتمع أكيدر ويحنة عند رسول الله

أشار صاحب المعارف العلية والحقائق السنية) الشريفة (سيدي علي بن سيدي محمد وفي بقوله عيني
تنام لكن قلبي والله ما ينام وكيف ينام) استفهام انكاري بتقدير أن شخصا أنكر عليه (عاشق) محب
مفرط في الحب (مسبي) ماخوذ عن نفسه مستول عليه محبوبه حتى كأنه معه لا حركة له ولا شعور فهو
كالاسير مع آسره (في الحب) بضم الحاء المحبة وكسرها المحبوب (مستهام) هائم أي متحير بسبب الحب
كالهائم الذي لا يدري أين يتوجه (ناظر الى وجه الحب) وفي نسخة المحبوب (شاخص على الدوام) أي
فاتح عينيه ينظر الى وجه حبيبه لا يفتر عن ذلك أصلا (أتاه بالمعنى مرسوم) مكتوب من محبوبه (ان
تفنى) تمحى (الرسوم) الآثار المتعلقة بالغير اشارة الى مقام الجمع عندهم وهو أن لا ينظر الى غير الله في
أمر ما والمراد أتاه الهام وتوفيق الهي منه تعالى بان يقطع التعلق بالخلق ويقبل على الله سرا وعلانية
(فقام بالحي القيوم) القائم بتدبير الخلق وحفظه (ياسعد من يقوم) باوامره (وقد جمع العلماء بين هذا
الحديث وبين حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي) حيث كانوا قافلين من سفر اختلف في
تعيينه ففي مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال
انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن أسلم مرسلا عرس صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا
ولعبد الرزاق عن عطاء بن يسار أن ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي نحوه عن عقبة بن عامر ولابي داود
كان ذلك في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بانها موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو
كما قال لكن يحتمل ان المراد بها غيرها ذكره الحافظ (عن صلاة الصبح) وسبب الجمع اشكال أحد
الحديثين بالآخر اذ مقتضى عدم نوم القلب ادراكه كل ما يحتاج اليه فلا يغيب عن علمه وقت
الصبح فكيف نام (حتى طلعت الشمس وحميت حتى أيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير) كما أخرجه
البخاري ومسلم عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا حتى اذا
كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا الا حر الشمس وكان أول من
استيقظ فلان يعني أبا بكر كما عند البخاري في علامات النبوة ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما
استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته
النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس الحديث وزاد الطبراني فقلنا يا رسول الله
أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وفي رواية ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا
ويقبله منكم قال الحافظ اختلف هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر فجزم الاصيلي أن القصة
واحدة وتعقبه عياض بان قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران وهو كما قال ففي قصة أبي قتادة ان أبا بكر
وعمر لم يكونا مع النبي وأنه أول من استيقظ صلى الله عليه وسلم وقصة عمران انهما كانا معه وأول من
استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وفي القصتين غير ذلك
من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع ممكن ولاسيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي
الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث فقال أنظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة
فما أنكر عليه من الحديث شيأ لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل أن عمران حضر القصتين فحدث
باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالاخرى ويدل على التعدد اختلاف المواطن
كما قدمنا وحاول ابن عبد البر الجمع بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية
واسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى تكلفه ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه ولأبي
داود

صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فأبيا وأقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيما وكتب لهما كتابا ورجعنا الى قصة تبوك قال ابن اسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين منه شيأ حتى نأتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم ير فيه شيأ فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل له يا رسول الله فلان وفلان فقال أولم أنههم أن يستقوا منه شيأ حتى آتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حسا كحس الصواعق

فشرب الناس واستقوا واحاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتين بقيتم

داود والطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي مسلم عن أبي هريرة ان بلالا كلأ لهم الفجر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة ولابن حبان عن ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة انتهى وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين و رجحه القاضي عياض انتهى وقد قدمت هذا في خيبر مع زوائد نفيسة (فقال النووي له جوابان أحدهما ان القلب انما يدرك الحسيات) أراد بها ما يشمل القوى الباطنة (المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان) بسكون القاف (الثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف) هو أي النادر (هذا) مفعول (أي قصة النوم عن الصلاة قال) النووي (والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف) بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي الشامل لسائر الاحوال اذ الفعل المنفي يفيد العموم قاله المكي (قال في فتح الباري وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء) أي تبليغ (الوحي) بمعنى الموحى اليه فكان يستغرق بحيث يؤخذ عن الناس اذا نزل عليه (في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك) الاستغراق (بيان التشريع بالفعل لانه أوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة) حين سلم من ركعتين وغير ذلك (وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى أو على السواء) حيث فرضنا ان نومه ويقظته سيان (وقال ابن العربي في القبس) عن موطأ مالك بن أنس (النبي صلى الله عليه وسلم كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق) أي اشتغال بمعرفته (وتحقيق) أي اثباته بأدلته (ومع الملائكة في كل طريق ان نسي نبا ... كد من المنسي اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل ولهذا قالت الصحابة كان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه) مر لفظ الصحيحين ما يحدث له قال الحافظ بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا ولذا استعمل عمر التكبير سلوكا لطريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه أصل الدعاء الى الصلاة (فنومه عن الصلاة أو نسيانه شيئا منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها لتكون لنا سنة انتهى) كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان الله أراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي رواه أحمد (وقد أجيب عن أصل الاشكال بأجوبة أخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله) أو هو عينه (قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض) فلا ترد قصة النوم (وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة أتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه) أي هؤلاء المجيبون (وانما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال) ابن دقيق العيد (وعلى هذا الفرق فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحتمل انه اطمأن

أومن بقي منكم ليسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر فاتبعتها أنظر اليها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزني قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته وأبو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول أدنيا الي أخاكما فدلياه اليه فلما هيأه لشقه قال اللهم اني قد أمسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن

 مسعود ياليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك انبا المدينة

لاقوا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال ثم حبسهم العذر

في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله) بشد الكاف اعتمد عليه (بكلاءة الفجر) بكسر الكاف والمد وتخفف حفظه (انتهى) كلام ابن دقيق العيد (ومحصله) أي جوابه الذي فك به التعارض (تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا) لتعب السير واعتماده على من وكله بالفجر (ويؤيده قول بلال) حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت بنا يا بلال فقال (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي غلبني النوم كما غلبك أو استولى الله بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك (كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه) بل قال صدقت كما في رواية ابن اسحق (ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب) مع انه لا عبرة به بل بعموم اللفظ (وأجاب) هو عنه (بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليها السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال كان قلبه يقظانا) بسكون القاف (ولم يخرج الوقت لكن ترك اعلامهم لمصلحة التشريع) وجه ضعفه انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عمدا على محرم بحيث يترك الاعلام به للتشريع فانه ممكن بالقول (والله تعالى أعلم انتهى) كلام فتح الباري من أول قوله بجمع العلماء الى هنا الا ما نقله عن القبس فليس فيه وزاد ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال المراد ينفي النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة أجوبة أقربها للصواب الاول على الوجه الذي قررناه * (فائدة) * قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وقد بين مسلم في حديث أبي هريرة سبب الارتحال من ذلك الموضع بقوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان انتهى ولله الحمد كثيرا مباركا فيه

(كتاب في المعجزات والخصائص)

(المقصد الرابع في معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته) صفة لازمة لا مخصصة اذ كلها دال على ذلك (وصدق رسالته) شدتها وقوتها الدلالة معجزاته على تحقق رسالته فتحققا الامر به فيه وذلك مستلزم لشدتها وفي القاموس الصدق بالكسر الشدة والرسالة بالكسر والفتح اسم مصدر من أرسل رسولا بعثه برسالة يؤديها فيجوز حملها على ما بعث به من الاحكام ليؤديها وعلى بعثه بما جاء من الوحي لكن وصفها بالصدق على هذين مجاز بناء على ما شاع من استعمال الصدق في الاقوال خاصة فالاول أولى (وما خص به) أي ثبت له من الامور الفاضلة دون غيره اما من الانبياء أو الامم وهو عطف على معجزاته عام على خاص أو من عطف ما بينه وبين المعطوف عموم وخصوص وجهي (من خصائص آياته) من اضافة الصفة للموصوف أي آياته الخاصة أي الفاضلة في الشرف على غيرها وبهذا لا يرد أنه عين قوله وما خص به وشرط المبين بالكسر زيادته على المبين بالفتح (وبدائع كراماته) جمع كرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم فدخل في أمر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبنفي مقدمتها الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة كالخوارق المؤكدة لكذب الكذابين

(فصل في خطبته صلى الله عليه وسلم) بتبوك وصلاته ذكر البيهقي في الدلائل والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال ألم أقل لك يا بلال اكلأ لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب بي النوم الذي ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الانبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما

كبصق مسيلمة في البئر وبالمعوب بعضيع الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات عدة كما قال السبكي قال ابن أبي شريف والذي يتلخص من كلام من تكلم في الخوارق أنها ستة أنواع ارهاص وهو ما أكرم به النبي قبل النبوة ومعجزة وهو ماظهر بعد دعوى النبوة وكرامة للولي ومعونة واستدراج واهانة وفيه فصلان

(الاول في معجزاته) أي بعضها انه ولم يستوفها ﴿(اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم والرسول العظيم سلك) ذهب (الله بي وبك) قال في المختار السلك بالفتح مصدر سلك الشئ في الشئ فانسلك أي أدخله فيه فدخل وبابه نصر قال تعالى كذلك سلكناه في قلوب المجرمين وأسلكه فيه لغة ولم يذكر في الاصل يعني الجوهري سلك الطريق اذا ذهب وبابه دخل وأظنه سها عن ذكره لانه مما لا يترك قصدا (مناهج سنته) أي الطرق الموصلة الى سيرته الحميدة جمع منهج كمذهب ويجمع أيضا عليه مناهج (وأماتنا على محبته) المراد سؤال الاخلاص في حبه ودوام ذلك للموت فلا يزول عنه مادام حيا الا سؤال الموت ولأنه مع المحبة وان سبقه انتفاؤها (بمنه) انعامه لا تعداد النعم بقرينة أن المطلوب أصل النعم (ورحمته) انعامه أو ارادته فعطفها على منه مرادف على الاول ومن عطف السبب على المسبب على الثاني أي ارادته الرحمة اذ الارادة سبب للمن (أن المعجزة هي الامر الخارق للعادة) وجوديا كنبع الماء من الاصابع أو عدميا كنجاة ابراهيم من النار (المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء) صفة لازمة اذ كل خارق مقرون بدعوى الرسالة دال على صدقهم (عليهم الصلاة والسلام وسميت معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثلها) اذ لا ينسب شئ منها لكسبهم لخرقها للعادة (فعلم) من هذا التعريف (أن لها شروطا) اركانا أربعة لابد منها الا ما كان خارج الماهية اذ الخارق للعادة المقرون بالتحدي مفهوم المعجزة لا خارج عنها وما كان كذلك ركن لا شرط (أحدها أن تكون خارقة للعادة) بان ينقطع أثر على سبب جرت العادة الالهية بترتبه عليه كانقطاع الاحراق عن نار نمرود في حق ابراهيم وبان يترتب أثر على سبب لم تجر العادة الالهية بترتبه عليه (كانشقاق القمر) للمصطفى (وانفجار الماء من بين أصابعه) صلى الله عليه وسلم (وقلب العصا حية) لموسى عليه الصلاة والسلام روى عن ابن عباس والسدي أنه لما ألقى عصاه صارت حية عظيمة صفراء شعراء فاغرة أي فاتحة فاها بين لحييها ثمانون ذراعا وارتفعت عن الارض بقدر ميل وقامت على ذنبها ووضعت لحيها الاسفل على الارض والآخر على سور القصر ثم توجهت نحو فرعون روى انها أخذت قبته بين نابيها فهرب وأحدث قيل أخذه البطن في ذلك اليوم أربعمائة مرة وانهزم الناس مزدحمين فمات منهم خمسة وعشرون ألفا قتل بعضهم بعضا وصاح فرعون ياموسى أنشدك بالذي أرسلك خذها وأنا أومن بك وأرسل معك بني اسرائيل فاخذها فعادت عصا ذكره البغوي وفي التنزيل فاذا هي ثعبان مبين وفيه فاذا هي حية تسعى قال البغوي الثعبان الذكر العظيم من الحيات ولا ينافيه قوله كأنها جان والجان الحية الصغيرة لانها كانت كالجان في الخفة والحركة وهي في جثتها حية عظيمة (واخراج ناقة من صخرة) لصالح عليه السلام كما ذكر ابن اسحق وغيره أن عادا لما هلكت عمرت ثمود بعدها وكثروا وعمروا اعمارا طوالا حتى جعل أحدهم يبني المسكن من المدر فينهدم والرجل حي فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في سعة فعتوا وأفسدوا وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أوسطهم نسبا وأفضلهم حسبا وموضعا وهو شاب فدعاهم الى الله حتى شمط وكبر لا يتبعه الا قليل مستضعفون فالح عليهم بالدعاء وأكثر لهم التخويف فسألوه آية تصدقه فقال أية آية تريدون قالوا تخرج معنا غدا الى عيدنا وكان لهم عيد يخرجون فيه باصنامهم في يوم معلوم من السنة فتدعو الهك وندعو آلهتنا فان استجيب لك اتبعناك وان استجيب لنا اتبعتنا فقال صالح نعم فخرج معهم ونحو جوابا وثانهم الى عيدهم فسألوها أن لا يستجاب لصالح في شئ من دعائه فلم تجبهم فقال سيدهم جندع بن عمرو ياصالح أخرج لنا من هذه الصخرة لصخرة منفردة

كثر وألهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الجمعة الا دبرا ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله عز وجل وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من حر جهنم والسكر كي من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشر المأكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وانما يصير أحدكم الى موضع أربعة أذرع والامر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتصبر يضعف الله له ومن يعص الله يعذبه الله ثم استغفر ثلاثا وذكر أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره قال سأحدثك حديثا

في ناحية من الحجر فقال شبالة كانت بنا قة عشراء جوفاء وبراء عشراء والمخترجة ماشاكل البخت من الابل فان فعلت صدقناك وآمنا بك فأخذ صالح مواثيقهم بذلك فقالوا نعم فصلى ركعتين ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها ثم تحركت الهضبة فانصدعت عن ناقة كما وصفوا لا يعلم ما بين جنبيها الا الله عظما وهم ينظرون ثم نتجت سقبا مثلها مفتوحة وفاء ساكنة وموحدة أي ولدا وهم ينظرون مثلها في العظم فآمن به جندع ورهط من قومه وأراد اشرافهم الايمان فنهاهم دواب ابن عمرو بن لبيد والحباب صاحبا أوثانهم ورباب بن صمعر كاهنهم فقال صالح هذه ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فمكثت الناقة وسقبها ترعى الشجر وتشرب الماء غبا فما ترفع رأسها حتى تشرب كل ما في البئر فلا تدع قطرة ثم ترفع رأسها فتتفحج فيحلبون ما شاؤا فيشربون ويدخرون حتى يملؤا أوانيهم كلها ثم تصدر من غير الفج الذي منه وردت لا تقدر أن تصدر من حيث ترد يضيق عنها حتى اذا كان الغد يومهم فيشربون ما شاؤا من الماء ويدخرون ليوم الناقة فهم من ذلك في سعة ودعة وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها أغنامهم وبقرهم وابلهم الى بطنه في حره وجدبه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فأضر ذلك مواشيهم للبلاء والاختبار وكبر ذلك عليهم فأجمعوا على عقرها وكانت عنيزة أم غنم لها بنات حسان وابل وبقر وغنم وصدوف بنت المحيا وكانت جميلة غنية وكانتا من أشد الناس عداوة لصالح وتحبان عقرها لما أضرت بمواشيهما فدعت صدوف ابن عمها مصدع بن مهرج بن المحيا وجعلت له نفسها على عقر الناقة فاجابها ودعت عنيزة قدار بن سالف رجلا أحمر أزرق قصيرا عزيزا منيعا في قومه فقالت أعطيك أي بناتي شئت على أن تعقر الناقة فانطلق هو ومصدع فاستغويا غواة ثمود فاتبعهم سبعة فاذا طالقوا فرصدوها حين صدرت عن الماء وكمن لها قدار في أصل صخرة على طريقها وكمن مصدع في أخرى فمرت عليه فرمى بسهم فانتظم به عضلة ساقها فشد قدار عليها بالسيف فكشف عرقوبها فخرت ورغت ثم نحرها في لبتها فخرج أهل البلد فاقتسموا لحمها وطبخوه فانطلق سقبها حتى أتى جبلا منيعا يقال له صنو وقيل فاره وأتى صالح فقيل له عقرت الناقة فاقبل وخرجوا يعتذرون انما عقرها فلان ولا ذنب لنا فقال صالح أدركوا الفصيل فعسى أن يرفع عنكم العذاب فلما رأوه على الجبل ذهبوا ليأخذوه فأوحى الله الى الجبل فتطاول حتى ما ناله الطير وجاء صالح فلما رآه الفصيل بكى حتى سالت دموعه ثم رغا ثلاثا وانفجرت الصخرة فدخلها فقال صالح لكل رغوة أجل يوم تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب وقيل اتبع السقب أربعة من التسعة الذين عقروا الناقة منهم مصدع رماه بسهم فانتظم قلبه ثم جر برجله فأنزله فالقوا لحمه مع لحم أمه فقال صالح انتهكتم حرمة الله فابشروا بعذابه ونقمته تصبحون غدا وكان يوم الخميس وجوهكم مصفرة ثم تصبحون يوم العروبة وجوهكم محمرة ثم تصبحون وجوهكم مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا قتله فأنجاه الله فلما كان ليلة الاحد خرج هو ومن أسلم معه الى الشام فنزل رملة فلسطين فلما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا وألقوا أنفسهم الى الارض يقلبون أبصارهم الى الارض مرة والى السماء مرة فلما اشتد الضحاء أتتهم صيحة من السماء فقطعت قلوبهم فهلكوا كبيرهم وصغيرهم وقدار بضم القاف وفتح الدال المهملة المخففة فالف فراء (واعدام جبل) فخرج غير الخارق للعادة كطلوع الشمس كل يوم والقمر كل ليلة * (الثاني أن تكون مقرونة بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال الجوهري يقال تحديت فلانا اذا باريته) أي عارضته (في فعل ونازعته) عطف تفسير (الغلبة) أي لاجل أن يغلبه (وفي القاموس نحوه وفي الاساس) للزمخشري (حدا يحدو) فهو واوي (وهو حادي الابل واحتدى حداء) بضم المهملة والمد (اذا غنى) للابل يحثها على السير (ومن المجاز تحدى أقرانه

فلا تحدث به ما سمعت أني حي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فما قمت عليهما الى يومي هذا ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليهما بعد وفي هذا الاسناد والذي قبله ضعف

(فصل في جمعه بين الصلاتين) في غزوة تبوك قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا

بياض بالاصل

ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذي اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا وقال حديث حسن

اذا باراهم ونازعهم) تفسيرى (للغلبة) فقول الجوهرى يقال أى مجازا (وأصله الحداء) الغناء (يتبارى فيه الحاديان) ويتعارضان فيتحدى كل واحد منهما صاحبه أى يطلب حداءه كما يقال توفاه بمعنى استوفاه وفى بعض الحواشى الموثوق بها كانوا عند الحدو) بفتح فسكون وبضمتين وشد الواو وفى المختار حدا الابل من باب عدا وحداء أيضا بالضم والمد انتهى فله مصدران (بقوم خادعين ءن ا لقطار) بالكسر عدد من الابل على نسق واحد (وجادعن يساره يتحدى كل واحد منهما صاحبه بمعنى يستحديه أى يطلب منه حداءه ثم اتسع فيه حتى استعمل فى كل مباراة) مغالبة (انتهى من حاشية) العلامة شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله (الطيبى) بكسر الطاء وسكون الياء نسبة الى الطيب بلد بين واسط وكور الاهواز (على الكشاف) تفسير الزمخشرى قال السيوطى وهو أجل حواشيه فى ست مجلدات ضخمات قال وله المام بالحديث لكنه لم يبلغ فيه درجة الحفاظ ومنتهى نظره الكتب الستة ومسند أحمد ومسند الدارمى لا يخرج من غيرها وكثيرا ما يورد صاحب الكشاف الحديث المعروف فلا يحسن الطيبى تخريجه ويعدل الى ذكر ما هو فى معناه مما فى هذه الكتب وهو قصور فى التخريج انتهى (وقال المحققون التحدى الدعوى للرسالة) فما جاء به بعدها من الخوارق فهو معجزة وان لم يطلب الاتيان بالمثل الذى هو المعنى الحقيقى للتحدى *(والشرط الثالث من شروط المعجزة أن لا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى) الطالب للمعارضة وهو مدعى الرسالة (على وجه المعارضة) له (وعبر عنه بعضهم بقوله دعوى الرسالة مع أمن المعارضة وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة لانه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها والشرط انما هو عدم امكانها) لا عدمها (وقد خرج بقيد التحدى الخارق من غير تحد وهو الكرامة للولى) وهى وان لم تكن معجزة له لكنها كرامة لنبيه كذا قيل ونظر فيه ابن أبى شريف بان المعروف أن المعجزة هى الخارق الذى يظهر على يد مدعى النبوة بعد دعواها ومن عد الارهاصات والكرامات معجزات فسبيله التغليب والتشبيه وليست معجزات حقيقة قال التفتازانى والولى هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات قال شارح الهمزية ويتجه أن هذا ضابط الولى الكامل وأن أصل الولاية يحصل لمن وجدت فيه صفات العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء (وبالمقارنة الخارق المتقدم على التحدى كاظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا صلى الله عليه وسلم قبل دعوى الرسالة فانها ليست معجزات انما هى كرامات ظهورها على الاولياء جائز والانبياء قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الاولياء فيجوز ظهورها) تأسيسا لنبوتهم التى ستحصل (وكلام عيسى فى المهد وما شابه ذلك مما وقع من الخوارق قبل دعوى الرسالة عليهم أيضا وحينئذ تسمى ارهاصا أى تأسيسا للنبوة كما صرح به العلامة السيد) الشريف على (الجرجانى فى شرح المواقف و) صرح به (غيره وهو مذهب جمهور أئمة الاصول وغيرهم) خلافا للرازى فى تسميتها معجزة (وخرج أيضا بقيد المقارنة الامر (المتأخر عن التحدى بما يخرجه عن المقارنة العرفية نحو ما روى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار) المفيدة للعلم (وخرج أيضا بأمن المعارضة السحر المقرون بالتحدى فانه يمكن معارضته بالاتيان بمثله من المرسل اليهم) بناء على دخول السحر فى الخارق للعادة وهو ممنوع قال السنوسى ومن المعتاد السحر ونحوه وان كان سببه العادى نادرا خلافا لمن جعل السحر خارقا وقال ابن أبى شريف الحق ان السحر ليس من الخوارق وان أطبق القوم على عده منها لانه يترتب على أسباب كلما باشرها أحد خلقه الله تعالى عقب ذلك فهو ترتيب مسبب على سبب بجريان العادة الالهية بترتبه عليه كترتب الاسهال على شرب السقمونيا

غريب وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقال أبو محمد بن حزم لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد ابن أبى حبيب سماعا من أبى الطفيل وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا هو حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخارى قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ ورواه أبو داود أيضا حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا مفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الامام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه

وشفاء المريض على تناول الادوية الطبية وان كلا منهما غير خارق (واختلف هل السحر قلب الاعيان واحالة الطبائع) كجعل الطبيعة السوداوية صفراوية (أم لا فقال بالاول قائلون حتى جوزوا للساحر أن يقلب الانسان حمارا) وحجرا (وذهب آخرون الى ان أحدا لا يقدر على قلب عين ولا احالة) تغيير (طبيعة الا الله) صفة لاحد أى غير الله (تعالى لانبيائه وأن الساحر والصالح لا يقلبان عينا قالوا ولو جوزنا للساحر ما جاز للنبي فاى فرق عندكم بينهما فان لجأتم) اعتصمتم أى تمسكتم وذهبتم (الى ماذكره القاضى العلامة أبو بكر الباقلانى من الفرق) بين النبي و بين الساحر (بالتحدى فقط قيل لكم هذا باطل من وجوه أحدها ان اشتراط التحدى قول لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صاحب) للنبي صلى الله عليه وسلم (ولا اجماع وما تعرى) أى خلا (من البرهان) الدليل (فهو باطل) فيبطل ما بنى عليه (الثانى ان أكثر آياته صلى الله عليه وسلم وأعمها وأبلغها كانت بلا تحد كنطق الحصا وتسبيح الماء ونطق الجذع واطعامه المئين من صاع وتفله فى العين وتكليم الذراع) المسمومة له اذ أخبرته بذلك (وشكوى البعير) له أن صاحبه يجيعه ويأتى تفاصيل هذا كله (وكذا سائر) باقى (معجزاته العظام) وقعت بلا تحد ويأتى الجواب قريبا ومرت الاشارة اليه (وانه) صلى الله عليه وسلم (لم يتحد بغير القرآن) فى نحو فأتوا بسورة من مثله (وتمنى الموت) تحدى به اليهود بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فلم يفعلوا كما قال تعالى ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم من كفرهم بالنبي المستلزم لكذبهم وفى البيضاوى من موجبات النار كالكفر بمحمد والقرآن وتحريف التوراة أخرج البخارى والترمذى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه ولابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا لو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقى على وجه الارض يهودى الا مات وللبيهقى عنه رفعه لا يقولها رجل منهم الا غص بريقه وأورده البيضاوى مرفوعا بلفظ لو تمنوا الموت لغص كل انسان بريقه فمات مكانه وما بقى يهودى على وجه الارض وأشار محشيه الى انه لم يرد بهذا اللفظ (قالوا فاف) بفتح الفاء وكسرها منونا وغير منون بمعنى تبا وقبحا (لقول لا يبقى من الآيات ما يسمى معجزة الا هذين الشيئين ويلقى) بالقاف يطرح (معجزات كالبحر المتقاذف بالامواج ومن قال ان هذه ليست معجزات ولا آيات فهو الى الكفر أقرب منه الى البدعة) لكن لم يقل بذلك أحد وانما سرى له ذلك من حمل التحدى على المعنى الحقيقى له (قالوا وقد كان عليه الصلاة والسلام يقول عند ورود آية من هذه الآيات أشهد أنى رسول الله) كما فى البخارى عن سلمة حين خفت أزواد القوم فذكر الحديث فى دعائه صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وله شاهد فى مسلم عن أبى هريرة وللبيهقى لما قدم وفد ثقيف قالوا أمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به فى خطبته فلما بلغه قولهم قال فانى أول من شهد بانى رسول الله وفى البخارى فى قصة جدا نخل جابر واستيفاء غرمائه بل وفضل له تمر فقال صلى الله عليه وسلم لما بشره جابر بذلك أشهد أنى رسول الله (كما قال ذلك عند تحقق مصداق) أى صدق (قوله فى الاخبار عن الذى أنكا فى المشركين قتلا فى المعركة) يوم خيبر كما فى البخارى أو يوم أحد كما لابى يعلى باسناد فيه مقال وهو قزمان بضم القاف وسكون الزاى كما قال جماعة وتوقف فيه الحافظ بان الواقدى ذكر أنه قتل باحد قال لكن الواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف (انه من أهل النار) فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فكاد بعض الناس يرتاب رواه البخارى عن أبى هريرة وفى حديثه عن سهل فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار وللطبرانى عن أكثم قلنا يا رسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه

النسائى أيضا وقال أبو بكر البزار لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث بحديث منكر

(فصل فى رجوع النبي صلى الله عليه وسلم) من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه ذكر أبو الاسود فى مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر خبرهم فقال من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى فانه أوسع لكم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وأخذ الناس ببطن الوادى الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بامر عظيم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وأمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة يسوقها فبينما هم يسيرون اذ سمعوا بركزة القوم من ورائهم

في النار فابن نحن قال ذلك اخبات النفاق فكنا نتحفظ عليه في القتال وفي البخاري عن سهل فقال رجل من القوم انا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه (فقتل نفسه بمحضر ذلك) الرجل (الذي اتبعه من المسلمين) قال الحافظ هو أكثم الخزاعي كما في الطبراني فقول الشارح أي الجمع الذي اتبعه من المسلمين خلافه ومرت القصة في غزاة خيبر) قالوا (والوجه الثالث وهو الدامغ) بمعجمة المبطل (لهذا القول) بحيث لا يبقى للمتمسك به شبهة قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه قال البيضاوي أي فيمحقه وانما استعار لذلك القذف وهو الرمي البعيد المستلزم اصلابة المرمي والدمغ الذي هو كسر الدماغ بحيث تشق غشاءه الذي يؤدي الى زهوق الروح تصويرا لابطاله ومبالغة فيه (قوله تعالى وأقسموا) أي كفار مكة (بالله جهد أيمانهم) أي غاية اجتهادهم فيها (لئن جاءتهم آية) مما اقترحوا (ليؤمنن بها قل انما الآيات عند الله) ينزلها كيف يشاء (وما يشعركم) يدريكم بايمانهم أي أنتم لا تدرون (انها اذا جاءت لا يؤمنون) لما سبق في علمي وفي قراءة بالتاء خطابا للكفار وفي أخرى بفتح أن بمعنى لعل أو معمولة لما قبلها (وقال تعالى وما منعنا أن نرسل بالآيات) التي اقترحها أهل مكة (الا أن كذب بها الاولون) لما أرسلناها فاهلكناهم ولو أرسلناها الى هؤلاء لكذبوا بها واستحقوا الاهلاك وقد حكمنا بامهالهم لاتمام أمر محمد صلى الله عليه وسلم والمنع هنا مجاز عن الترك أي وما سبب ترك الارسال الا تكذيب الاولين والا فالله تعالى لا يمنعه عن مراده مانع (فسمى الله تعالى تلك المعجزات المطلوبة من الانبياء آيات ولم يشترط تحديا من غيره فصح ان اشتراط التحدي باطل محض) خالص (انتهى ملخصا من تفسير الشيخ أبي امامة بن النقاش وأجيب بانه ليس الشرط الاقتران بالتحدي بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي) اللغوي (للتحدي) حتى يرد عليه ما ذكروه (بل يكفي) للتحدي (دعوى الرسالة) فكل ما وقع بعدها من الخوارق آيات سواء كانت بطلب المثل أم لا فلا يرد على هذا الشرط شيء مما ذكروه (والله أعلم) بانه شرط في نفس الامر أم لا * (الرابع من شروط المعجزة) أي الوصف الخارق المسمى معجزة (أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها) فليس فيه سلب شيء عن نفسه اذ تقدير كلامه لو لم تقع المعجزة على وفق دعواه لم تكن معجزة فيلزم سلب الاعجاز عنها بعد ثبوته لها وهو باطل وبعبارة لا يخفى ان وقوعها على وفق دعوى المتحدي يفيد أن مفهومه لو لم تقع على وفقه لم تكن معجزة وهذا تناقض بحسب الظاهر والجواب ان فيه تجريدا كانه قيل من شرط المعجزة بمعنى مطلق الخارق لا ما يسمى معجزة بخصوصه (فلو قال مدعي الرسالة آية نبوتي أن تنطق يدي أو هذه الدابة) بما يوافق دعواي بدليل ان مقسم الشرط لذلك فلا ينافي قوله (فنطقت يده أو الدابة بكذبه فقالت كذب وليس هو بنبي) بيان للكذب (فان الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي لان ما فعله الله تعالى) من خلق نطقها بتكذيبه (لم يقع على وفق دعواه) بل وقع مخالفا لها فلو نطقت بما لا تكذيب فيه له كان يقول الله واحد فمعجزة على ما يفهمه قوله بكذبه مع انها لم تنطق بموافقة دعواه الا أن يراد بالموافق ما لا يناقضها ومفاد قوله أو الدابة انه لا يعتبر في المكذب كونه ممن يعتبر تكذيبه ووقع لبعض من حشى العقائد أنه لا بد من كونه ممن يعتبر (كما روي ان مسيلمة) بكسر اللام وأخطأ من فتحها (الكذاب لعنه الله تعالى تفل في بئر ليكثر ماؤها فغارت وذهب ما فيها من الماء فقد اختل شرط من هذه) الحالة التي أريد تسميتها معجزة (لم تكن معجزة) بل تارة كرامة وتارة اهانة وغير ذلك (ولا يقال قضية ما قلتم أن ما توفرت فيه الشروط الاربعة من المعجزات لا يظهر الا على أيدي الصادقين) وهم النبيون (وليس كذلك لان المسيح) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الدجال قيد كما قال (الدجال) وقيل هو

غشوه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر حذيفة أن يردهم وأبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن أبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر الا أن ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين أبصر واحذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فاسرعوا حتى خالطوا الناس وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدركه قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحدا قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شان الركب وما أرادوا قالوا لا والله يا رسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا أطلعت في العقبة طرحوني منها قالوا أو لا تأمر بهم يا رسول الله اذا فنضرب أعناقهم قال أكره أن يتحدث الناس ويقولوا ان محمدا قد وضع يده في أصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله

بالتخفيف عيسى وبالتشديد الدجال وقيل هو بالتشديد فيهما وعلى الأول يسمى به الدجال لمسحه
الارض أولانه ممسوح العين أولان أحدشق وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب وسمى به عيسى
لمسحه الارض بالسياحة أولان رجله كانت لا أخمص لها أولانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أولانه
كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أوهو بالعبرانية الصديق أقوال مبسوطة في شروح البخاري وغيره
(يظهر على يديه من الآيات العظام ما هو مشهور كما وردت به الاخبار الصحاح) كما قال صلى الله عليه وسلم
ان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف
فتكون بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وان من فتنته أن يقول للاعرابي أرأيت ان بعثت لك أباك
وأمك فتشهد أني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان صورة أبيه وأمه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك
وان من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها ينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين ثم يقول انظروا الى
عبدي هذا فاني أبعثه ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله
وأنت عدو الله أنت الدجال والله ما كنت قط أشد بصيرة بك مني اليوم وان من فتنته أن يأمر السماء
فتمطر ويأمر الارض أن تنبت فتنبت وان من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا
هلكت وان من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر ويأمر الارض أن تنبت فتنبت
حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا رواه ابن
ماجه وابن خزيمة والحاكم في حديث طويل (لان ما ذكر فيمن يدعي الرسالة وهذا) الدجال (يدعي
الربوبية وقد قام الدليل العقلي على أن بعثة بعض الخلق غير مستحيلة) كما قام على استحالة اله غير الله
(فلم يبعد أن يقيم الله الادلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة ودلت القواطع على كذب المسيح
الدجال فيما يدعيه) للتغير من حال الى حال وغير ذلك من الاوصاف التي تليق بالمحدثات ويتعالى عنها
(رب البريات) وقد قال صلى الله عليه وسلم اني سأصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول أنا
نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه أعور وان ربكم ليس بأعور وانه
مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب (ليس كمثله شئ) الكاف زائدة لانه
تعالى لا مثل له (وهو السميع) لما يقال (البصير) بما يفعل (فان قلت أي الاسمين أحق وأولى)
عطف علة على معلول أي أحق لاولويته أو تفسيري (بما أتت به الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل
لفظ المعجزة أو لفظ الآية أو الدليل) بدل مفصل من مجمل فالسؤال عن أمرين فقط معجزة ومقابلها من
الآية أو الدليل بدليل ذكره لفظ مرة ثانية فقط فالثاني أحد أمرين لا اثنين وبدليل ان الجواب باختيار
الشق الثاني بفرديه فلا يرد عليه ان تعبيره بالاسمين لا يصح لان المذكور ثلاثة (فالجواب ان كبار الائمة
يسمون المعجزات الانبياء دلائل النبوة وآيات النبوة ولم يرد أيضا في القرآن لفظ المعجزة بل ولا في السنة
أيضا وانما فيهما لفظ الآية والبينة والبرهان) فالتعبير بمعجزة خلاف الاولى لعدم وروده والاولى
الآية أو الدليل ونحوهما للموافقة الوارد وفي الشامي لفظ المعجزة وضعه المتكلمون على ما اشتمل على
الشروط الاربعة السابقة من آيات الانبياء ولا ضير في ذلك خلافا لمن زعمه والتعبير بالآية والبرهان
والبينة لا ينافي ذلك وكل معجزة آية وبرهان وبينة ولا عكس كما يظهر بتأمل حد المعجزة والظاهر ان
الآية والدليل متساويان انتهى وفيه ان مدعى الاولوية لم يمنع اطلاق المعجزة بل ذكر أولوية الآية
والدليل عليها ولم يدع ضيرا ولا منافاة كما ترى (كما في قصة موسى عليه السلام فذانك) بالتشديد
والتخفيف (برهانان) مرسلان (من ربك) الى فرعون وملائه (أي العصا واليد) وهما مؤنثان ذكر
المشار به اليهما المبتدأ لتذكير خبره برهانان (وفي حق نبينا عليه الصلاة والسلام قد جاءكم برهان من

قال أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا أصبحت فاجمعهم
فلما أصبح قال ادع عبد الله بن أبي وسعد بن أبي سرح وأبا خاطر الاعرابي وعامرا وأبا عامر والجلاس بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا ننتهي حتى نرمي محمدا من العقبة الليلة وان كان محمد وأصحابه خيرا منا انا اذا الغنم وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل وأمره ان يدعو مجمع بن حارثة ومليحا التيمي وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق هاربا في الارض فلا يدري أين يذهب وأمره ان يدعو حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على هذا فقال حملني عليه اني ظننت أن الله لا يطلعك عليه فأما اذا أطلعك عليه وعلمت فانا أشهد اليوم انك رسول الله واني لم أومن بك قط قبل هذه الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لاصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله ما لكم أمر دون ان تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قتلت فقال عبد الله فوالله يا رسول

ربكم

ربكم) كما فسره به سفيان بن عيينة عند ابن أبي حاتم وجزم به ابن عطية والنسفي ولم يحكيا غيره وهو لغة الحجة أو النيرة الواضحة التي تعطي اليقين التام وهو صلى الله عليه وسلم برهان بالمعنيين لانه حجة الله على خلقه وحجة نيرة واضحة لما معه من الآيات الدالة على صدقه وهذا مما سماه الله به من أسمائه تعالى فانه منها كما في ابن ماجه (وأما لفظ الآيات فكثير بل هو أكثر من أن نسرده هنا) لو سردناه من الكتاب والسنة (كقوله تعالى واذا جاءتهم آية وان في ذلك لآيات وأما لفظ المعجزة اذا أطلق فانه لا يدل على كون ذلك آية الا اذا فسر المراد به وذكرت شرائطه) الاربعة المتقدمة وهذا أيضا يفيد أولوية غيرها عليها كقوله (وقد كان كثير من أهل الكلام لا يسمى) الخارق (معجزة الا ما كان للانبياء عليهم الصلاة والسلام فقط ومن أثبت للاولياء خوارق عادات) وهم الجمهور (سماها كرامات والسلف كانوا يسمون هذا) ما وقع للانبياء (وهذا) ما وقع للاولياء (معجزة كالامام أحمد وغيره بخلاف ما كان آية وبرهانا على نبوة النبي فان هذا يجب اختصاصه به) فيه تامل اذ الكلام في الخارق الواقع لولي هل يسمى معجزة كما يسمى كرامة أم لا وكذا ما وقع لنبي هل يسمى كرامة كما يسمى معجزة أم لا لا في ثبوت الصفة نفسها فلو قال بخلاف الآية والدليل فانهما مختصان بما ثبت للانبياء لاستقام ويدل له قوله (وقد يسمون الكرامات آيات لكونها تدل على نبوة من اتبعه ذلك الولي فان الدليل مستلزم للمدلول يمتنع ثبوته بدون ثبوت المدلول فكذلك ما كان آية وبرهانا انتهى واذا علمت هذا فاعلم أن دلائل) جمع دلالة قياسا ودليل على غير قياس والمراد الثاني اذ الاول صفة الدليل ويصح ارادة الاول أيضا لان وصف الدلالة بالوضوح يستلزم وضوح الدليل أو أطلق الدلالة وأراد الدليل مجازا من باب تسمية الموصوف باسم صفته ثم جمعت قياسا لان الجمع يتعلق باللفظ سواء استعملت الكلمة في حقيقتها أو مجازها (نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة) عبر بنبوة دون رسالة لانهم كانوا ينكرون نبوته من أصلها لا رسالته فقط ولأن الدلائل اذا كانت للنبوة فللرسالة أولى لانه من اثبات الشيء بدليله أي اثبات الرسالة باثبات النبوة لان النبي لا يكذب (والاخبار بظهور معجزاته شهيرة) لكنها كما قال في الشفاء ثلاثة أقسام * الاول ما علم قطعا ونقل الينا متواترا كالقرآن فلا مرية ولا خلاف في مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به وظهوره من قبله واستدلاله به على ثبوت نبوته وكونه رسولا الى الناس كافة ونحو ذلك وان أنكر مجيئه به وظهوره من قبله أحد فهو معاند جاحد وانكاره كانكار وجود محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا * الثاني ما اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير وشاع الخبر به عند المحدثين والرواة ونقلة السير والاخبار كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام * الثالث ما لم يشتهر ولا انتشر واختص به الواحد والاثنان ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه اذا جمع الى مثله اتفقا في المعنى المقصود به الاعجاز واتفقا على الاتيان بالمعجز كما قدمناه انه لا مرية في جريان معانيها على يديه واذا انضم بعضها الى بعض أفادت القطع انتهى ملخصا (فمن ذلك ما وجد في التوراة والانجيل وسائر) باقي (كتب الله تعالى المنزلة من ذكره ونعته) وصفه بالصفات المميزة له حتى كأنهم شاهدوا أنه الذي ذكر اسمه (وخروجه بأرض العرب وما خرج بين يدي أيام مولده) أي أمامه بقربه (ومبعثه من الامور الغريبة العجيبة القادحة في سلطان الكفر) بحججه وبرهانه أي الشبه الباطلة التي يقيمها أهله على صحته زاعمين حقيتها مبرهنها بالحجج نظر الزعمهم (الموهنة لكلمتهم) أي كلمة أهل الكفر أي أقاويلهم الباطلة التي رفعوها مبرهنها بكلمة لانهم لما اتفقوا كانت كأنها كلمة واحدة (المؤيدة لشأن العرب المنوهة بذكرهم كقصة الفيل وما أحل الله باصحابه من العقوبة والنكال) كما مر بسطه (ونحو دنار

الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك انما تقحمنا بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعوا عمرة ابن الربيع وهو الذي قال نقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما حملك على أن تقول الذي قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيأ من ذلك انك لعالم به وما قلت شيأ من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل وهموا بما لم ينالوا وكان أبو عامر رأسهم وله بنوا مسجد الضرار وهو الذي كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم أخزاه الله واياهم فانهارت تلك البقعة في نار جهنم
(فصل) قلت وفي سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه * أحدها ان النبي صلى الله عليه وسلم سر الى حذيفة أسماء

فارس) التي كانوا يعبدونها وكان لها ألف عام لم تخمد (وسقوط) أربع عشرة شرفة من (شرفات) بضم الشين وإسكان الراء وفتحها وضمها جمع شرفة تصغيرا لها أو لأن جمع القلة قد يقع موضع جمع الكثرة (ايوان) كديوان ويقال فيه أوان بوزن كتاب بناء أزج غير مسدود الوجه (كسرى) بكسر الكاف وفتحها ملك الفرس وكانت شرفات ايوانه اثنتين وعشرين (وغيض ماء بحيرة) تصغير بحرة لا بحر لأن تصغيره بحير (ساوه) بمهملة فألف فواو مفتوحة فهاء ساكنة مدينة بين الري وهمذان وبحيرتها متسعة جدا كانت أكثر من ستة فراسخ يركب فيها السفن ويسافر فيها الى ما حولها من البلاد والمدن فأصبحت ليلة المولد ناشفة كأن لم يكن بها شيء من الماء (ورؤيا الموبذان) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة كما قاله ابن الاثير وغيره وحكى ابن ناصر كسرها أيضا وبذال معجمة اسم لحاكم المجوس كقاضي القضاة للمسلمين رأى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ابلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها فقال له كسرى أي شيء يكون هذا يا موبذان قال حدث يكون من ناحية العرب (وما سمع من الهواتف) جمع هاتف من الهتف وهو الصوت العالي مطلقا ثم خص بصوت يسمع ممن لا يرى شخصه ولذا اختص عند العرب بالجن (الصارخة بنعوته وأوصافه) عطف تفسير وكثر ذلك عند بعثه صلى الله عليه وسلم وللخرائطي كتاب الهواتف جمع فيه ذلك (وانتكاس الاصنام المعبودة وخرورها) سقوطها (لوجهها من غير دافع لها من أمكنتها الى سائر) باقي (ما روي ونقل في الاخبار المشهورة من ظهور العجائب في ولادته وأيام حضانته) مما تقدم بعضه (وبعدها الى أن بعثه الله نبيا) وبسط ذلك يطول (و) الحال أنه (لم يكن له صلى الله عليه وسلم ما يستميل به القلوب من مال) بيان لما (فيطمع فيه ولا قوة فيقهر بها الرجال ولا أعوان على الرأي الذي أظهره والدين الذي دعا اليه) بل خاصمهم وحده الى ذلك (وكانوا يجتمعون على عبادة الاصنام وتعظيم الازلام) الاقداح التي كانوا يعملون بما تخرجه (مقيمين على عادة الجاهلية في العصبية والحمية والتعادي والتباغي وسفك الدماء وشن الغارات) أي تفريقها والمراد الخيل المغيرة (لا تجمعهم ألفة) بضم أوله التئام واجتماع (دين) بحيث لا يقع بينهم اختلاف ولا حروب (ولا يمنعهم من سوء أفعالهم نظر في عاقبة ولا خوف عقوبة ولا لائمة) بالمد والهمز ملامة أي حالة يلامون بها (فألف صلى الله عليه وسلم بين قلوبهم وجمع كلمتهم حتى اتفقت الآراء وتناصرت القلوب) عاون بعضها بعضا وقواه والمراد أصحابها ونسبه اليها لانه سبب لمعاونة صاحبه (وترادفت الايدي) تتابعت في التعاون والتناصر على اظهار الحق (فصاروا البا) بكسر الهمزة وفتحها لغة وموحدة جمعا (واحدا في نصرته وعنقا) بضمة وبضمتين جمعا (واحدا) فهو كالرديف لما قبله والمعنى انهم صاروا ناظرين متلفتين (الى طلعته) ليذبوا عنه ما يكره ويعاونوه على ما يريد (وهجروا بلادهم وأوطانهم وجفوا قومهم وعشائرهم في محبته وبذلوا مهجهم) جمع مهجة الدم أو دم القلب والروح كما في القاموس فقوله (وأرواحهم) تفسيري على الثالث (في نصرته ونصبوا وجوههم) جعلوها كالهدف الذي ينصب (لوقع السيوف) والسهام والرماح حيث نصحوا في محاربة أعدائه ووطنوا أنفسهم على اصابة ذلك لوجوههم وصدورهم (في) لاجل (اعزاز كلمته) اعلاء دينه واظهاره (بلا دنيا بسطها لهم ولا أموال أفاضها عليهم ولا غرض في العاجل) أي أمر في الزمن الحاضر (أطمعهم في نيل يحوونه) فيرغبون بسببه (أو ملك أو شرف في الدنيا يحوزونه) بل ليس ثم ما يحملهم على الجهاد معه وانما محض غرضهم اظهار الحق واخماد الباطل ومحض الجنس لانه أدعى للرغبة في معالجة النفس لمحصوله (بل كان من

أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحدا غيره ولذلك كان يقال لحذيفة انه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم الثاني ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن أبي وهو وهم ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله ابن أبي تخلف في غزوة تبوك ۞ الثالث ان قوله وسعد بن أبي سرح وهم أيضا وخطأ ظاهر فان سعد بن أبي سرح لم يعرف له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه وأسلم فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك شيء ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش ۞ الرابع قوله وكان أبو عامر رأسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمرو ابن قتادة أن أبا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج الى

الشام فـات بها طريدا وحيدا غريبا فاين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وايابا

(فصل) في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه صلى الله عليه وسلم وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي أوان وبينها وبين المدينة ساعة وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يارسول الله انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية وانا نحب أن تاتينا فتصلي لنا فيه فقال اني على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم أخا بني سلمة بن عوف ومعن بن عدي العجلاني فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن أنظرني حتى أخرج اليك بنار من أهلي ودخل الى أهله فاخذ سعفا من النخل فاشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم

شأنه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الغني فقيرا) بحمله على صرف أمواله في الجهاد ونحوه من أنواع القرب كأبي بكر أو بان يصيره كالفقراء في تهذيب النفس وعدم الفخر والاعراض عن الاسباب المشعرة بنحو الكبر (والشريف اسوة الوضيع فهل يلتئم مثل هذه الامور أو يتفق مجموعها الاحد هذا سبيله من قبيل الاختيار العقلي والتدبير الفكري لا والذي بعثه بالحق) جواب الاستفهام (وسخر له هذه الامور ومايرتاب) بشك (عاقل في شئ من ذلك) وانما هو أمر الهي وشئ غالب سماوي ناقض للعادات يعجز عن بلوغه قوى البشر ولايقدر عليه الامن له الخلق) جميعا (والامر) كله (تبارك) تعاظم (الله رب) مالك (العالمين) وبهذه الآية استدل سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم لان الامر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره لان العطف يقتضي المغايرة وسبقه الى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي ذكره في الاكليل وقال في فتح الباري قوله تعالى ألا له الخلق والامر يخص به قوله تعالى الله خالق كل شئ ولذا اعقبه البخاري بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الامر بقوله ألا له الخلق والامر وهذا الاثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية فقال الخلق هو المخلوق والامر هو الكلام وسئل مرة عن القرآن أهو مخلوق فقرأ الآية وقال ألا ترى كيف فرق بين الخلق والامر فالامر كلامه فلو كان مخلوقا لم يفرق وسبق ابن عيينة الى ذلك محمد بن كعب القرظي وأحمد بن حنبل وعبد السلام ابن عاصم وطائفة أخرجه ابن أبي حاتم انتهى (ومن دلائل نبوته) المستلزمة لرسالته لاستحالة الكذب على النبي وقد قال ياأيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا (عليه الصلاة والسلام انه كان أميا لايخط كتابا بيده) صفة لازمة فالامي من لايكتب نسبة الى الام لبقائه على الحالة التي ولدعليها اذ الكتابة مكتسبة أو الى أمة العرب لان أكثرهم أميون وقد قال صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لانكتب ولانحسب رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر (ولايقرؤه) لان عادة من لايحسن الكتابة لايحسن القراءة (ولد في قوم أميين ونشأ بين أظهرهم) أي بينهم واظهر زائد (في بلد ليس بها عالم يعرف أخبار الماضين ولم يخرج في سفر ضاربا) بموحدة قاصدا (الى عالم فيعكف) بكسر الكاف وضمها (عليه) ليتعلم منه (فجاءهم باخبار التوراة والانجيل والامم الماضية) أي ذكر لهم ذلك وعبر عنه بجاء أي أتى كأنه لانه هو الذي جاءهم الى منازلهم حرصا على تبليغ الرسالة ما أمكنه (وقد كان ذهبت معالم) أي آثار (تلك الكتب) التي تخبر بما دلت عليه واستعمال معالم جمع معلم وهو الاثر يستدل به على الطريق في آثار الكتب مجاز (ودرست وحرفت) أي بدلت (عن مواضعها) التي وضعها الله عليها (ولم يبق من المستمسكين بها وأهل المعرفة بصحيحها الا القليل) ولقلتهم لم يجتمع صلى الله عليه وسلم باحدمنهم حتى يظن انه أخذ عنهم (ثم حاج) جادل (كل فريق من أهل الملل المخالفة له بما) أي شئ أي براهين (لواحتشد) بهمزة وصل وسكون المهملة وفوقية ومعجمة مفتوحتين فمهملة اجتمع (له) أي لرده (حذاق المتكلمين) جمع حاذق وهو العارف بغوامض صناعته ودقائقها (وجهابذة النقاد) أي خبراؤهم جمع جهبذ بالكسر النقاد الخبير كما في القاموس وجرده المصنف عن بعض معناه لاضافته الى النقاد اذ لايضاف اسم لما به اتحد معنى (المتفننين) المتنوعين في المعارف يقال رجل متفنن أي ذوفنون أي أنواع (لم يتهيأ) يتيسر (له نقض) ابطال (ذلك) ولم يقل لهم مطابقة للجمع نظرا الى تنزيلهم منزلة الشخص الواحد فافرد فان قيل ما السر في نسبة المحاجة للنبي صلى الله عليه وسلم ونسبة الله تعالى المحاجة لقوم ابراهيم في قوله وحاجه قومه فالجواب ان ابراهيم لما كسر أصنامهم نصبوا أنفسهم لمحاجته والمصطفى أتاهم بالحجج فهو المحاجج لهم وكل

منهم احتج المخالفين له (وهذا أدل شئ على انه أمر جاءهم من عند الله تعالى) لاصنع لاحد فيه (ومن ذلك) أى دلائل نبوته (القرآن العظيم) أومن ذلك الذى حاجهم به وتحداهم وهو أظهر لقوله (فقد تحدى) بحذف المفعول أى تحداهم به والباء فى (بما فيه من الاعجاز) سببية لاصلة تحدى لانه ماتحداهم بالاعجاز بل طلب منهم المعارضة فقط بدليل تفسيره التحدى بقوله (ودعاهم الى معارضته) أى طلبها منهم (والاتيان بسورة) وجعل الباء صلة توهم انه قال ائتوا بالاعجاز الذى فيه مع انه لم يقله انما قال فأتوا بسورة (من مثله) من للبيان أى هى مثله فى البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب والسورة قطعة لها أول وآخر أقلها ثلاث آيات (فنكلوا عنه) أى امتنعوا عن الاتيان بمثله بمعنى لم يحاولوا أن يأتوا بشئ يماثله لعلمهم أنهم لايقدرون (وعجزوا عن الاتيان بشئ منه) عطف علة على معلول (قال بعض العلماء ان الذى أورده عليه الصلاة والسلام على العرب من الكلام الذى أعجزهم من الاتيان بمثله أعجب فى الآية) العلامة (وأوضح فى الدلالة) على ماادعاه من الرسالة (من احياء الموتى) لعيسى (وابراء الاكمه) الذى ولد ممسوح العين (والابرص) من به بياض فى ظاهر البدن بفساد مزاج كما فى القاموس فقول من قال هو الذى بيده بياض مثال لاقيد وخصا لانهما داآ أعياء وكان بعث عيسى فى زمن الطب فابرأ فى يوم خمسين ألفا بالدعاء بشرط الايمان روى ابن عساكر عن وهب كان دعاء عيسى الذى يدعو به للمرضى والزمنى والعميان والمجانين وغيرهم اللهم أنت اله من فى السماء واله من فى الارض لا اله فيهما غيرك وأنت جبار من فى السماء وجبار من فى الارض لاجبار فيهما غيرك وانت ملك من فى السماء وملك من فى الارض لاملك فيهما غيرك قدرتك فى الارض كقدرتك فى السماء وسلطانك فى الارض كسلطانك فى السماء أسالك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك القديم انك على كل شئ قدير قال وهب هذا للفزع والمجنون يكتب ويسقى ماء يبرأ ان شاء الله تعالى (لانه أتى أهل البلاغة) وهى ملكة يبلغ بها المتكلم فى تادية المعانى حدا يؤذن بتوفية خاصة كل تركيب حقها وبقية علوم العرب الشعر وهو كلام موزون مقفى مراد به الوزن والخبر وهو معرفة الاسماء والانساب والايام اذ كانوا بمكان من ذلك والكهانة وهى معاناة الجن وادعاء معرفة الاسرار فانزل الله القرآن الخارق لهذه الاربعة فصول من أجل الفصاحة والايجاز والبلاغة الخارجة عن نوعه (وأرباب الفصاحة ورؤساء) جمع رئيس كشريف وشرفاء وزنا ومعنى (البيان) الافصاح معذكاء (والمتقدمين فى اللسن) بفتح اللام والمهملة ونون الفصاحة (بكلام) متعلق بقوله أتى (مفهوم المعنى عندهم وكان عجزهم عنه أعجب من عجز من شاهد المسيح عند احياء الموتى لانهم لم يكونوا يطمعون فيه) هذا واضح وأما قوله (ولا فى ابراء الاكمه والابرص ولا يتعاطون علمه) ففيه نظر فقد ذكر أهل التفسير أن عيسى بعث فى زمن الطب ومن جملته تعاطى علم ابراء الاكمه والابرص (وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والخطابة) بفتح الخاء المعجمة انشاء الكلام فى المحافل جعل الله لهم ذلك طبعا وخلقة فيأتون منه على البديهة بالعجب ويدلون به الى كل سبب فيخطبون بديها فى المقامات الى آخر ماطول به فى الشفاء فى صفة بلاغتهم وفصاحتهم (فدل على أن العجز عنه انما كان ليصير علما على رسالته وصحة نبوته وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح) وهو باق دون غيره من المعجزات ومنه تستنبط الاحكام الشرعية والعلوم العقلية ولم تستنبط من معجز سواه ولذا قيل معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن باقية الى يوم القيامة (وقال أبو سليمان الخطابى) نسبة الى جده اذ هو حمد بفتح المهملة واسكان الميم ومهملة

ثعلبة بن حاطب وذكر فيهم ابن ... عنه يزيد الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم أناس من الانصار ابتنوا مسجدا فقال لهم أبو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فانى ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتى بجند من الروم فاخرج محمدا وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه وتدعو بالبركة فانزل الله عز وجل لاتقم فيه أبدا المسجد أسس على التقوى من أول يوم يعنى مسجد قباء أحق أن تقوم فيه الى قوله فانهار به فى نار جهنم يعنى قواعده لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم يعنى الشك الا أن تقطع قلوبهم يعنى بالموت

(فصل فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا
مادعا لله داعى

وبعض الرواة يهم فى هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هو من ناحية

ابن

ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الحافظ الفقيه المشهور (وقد كان صلى الله عليه وسلم من عقلاء الرجال عند أهل زمانه بل هو أعقل خلق الله على الاطلاق) تعليل مقدم لقوله (وقد قطع القول) أى انه لكمال عقله لم يرتب (فيما أخبر به عن ربه تعالى بأنهم لا يأتون بمثل ما تحداهم به فقال فان لم تفعلوا) ما ذكر لعجزكم (ولن تفعلوا) ذلك أبدا لظهور اعجازه ولم يقل ولن تأتوا بسورة من مثله لما فيه من الكناية والايجاز (فلولا علمه بان ذلك من عند الله علام الغيوب وانه لا يقع فيما أخبر عنه خلاف والا) صوابه اسقاطه اذ جواب لولا قوله (لم يأذن له عقله أن يقطع القول فى شئ بأنه لا يكون وهو يكون) يوجد ولا يصح أن جواب لولا محذوف أى لم يقطع القول لانه ينا كده ما بعد والا (انتهى وهذا من أحسن ما يكون فى هذا المجال) بالجيم (وأبدعه وأكمله وأبينه فانه نادى عليهم بالعجز قبل المعارضة) حيث قال وان تفعلوا فنفى قدرتهم فى المستقبل فلو قدروا لحميتهم فعلوا (وبالتقصير) منهم (عن بلوغ الغرض) لهم (فى المناقضة) هى لغة التكلم بما يتناقض معناه والمعنى انه أخبر بعجزهم قبل ظهور المناقضة منهم فى أقوالهم الدالة على ذلك (صار خابهم) صائحا عليهم بعجزهم عن ذلك (على رؤس الاشهاد فلم يستطع أحد منهم الالمام به) أى القرب منه (مع توفر الدواعى وتظاهر الاجتهاد) وهم فى كل هذا ناكصون عن معارضته محجمون عن مماثلته يخادعون أنفسهم بالتشغيب والتكذيب والافتراء يقولون ان هذا الاسحر يؤثر وسحر مستمر وافك افتراه وأساطير الاولين والمباهتة والرضا بالدنية كقولهم قلوبنا غلف وفى أكنة مما تدعونا اليه وفى آذاننا وقر أى صمم ومن بيننا وبينك حجاب ولا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون والادعاء مع العجز لو نشاء لقلنا مثل هذا وهذه وقاحة لفرط عنادهم ومكابرة فلو استطاعوه ما منعهم ان يشاؤا وقد تحداهم وقرعهم بالعجز بضعا وعشرين سنة ثم قارعهم بالسيوف فلم يقدروا مع استنكافهم أن يغلبوا خصوصا فى الفصاحة (فقال) أى أيضا اذ ما قبله فى فأتوا بسورة من مثله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا (وكان مما ألقى عليهم خبيرا قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن) فى الفصاحة والبلاغة (لا يأتون بمثله) ٢ جواب لقدر ولذا لم يجزم (ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) معينا نزل ردا لقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا قال بعضهم التحدى انما وقع للانس دون الجن لانهم ليسوا من أهل اللسان العربى الذى جاء القرآن على أساليبه وانما ذكروا فى هذه الآية تعظيما لاعجازه لان للهيئة الاجتماعية من القوة ما ليس للافراد واذا فرض اجتماع الثقلين فيه وظاهر بعضهم بعضا وعجزوا عن المعارضة كان الفريق الواحد أعجز وقال غيره بل وقع للجن أيضا والملائكة منويون فى الآية لانهم لا يقدرون أيضا على الاتيان بمثله وقال الكرمانى فى غرائب التفسير انما اقتصر على الانس والجن لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين دون الملائكة ذكره فى الاتقان (فرضيت هممهم السرية) الشريفة (وأنفسهم الشريفة الابية) الممتنعة (بسفك الدماء وهتك الحرم) عجزا عن الاتيان بمثله وعنادا بعدم الايمان (وقد ورد من الاخبار فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بعض ما نزل عليه على المشركين الذين كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة واقرارهم) بالجر عطف على قوله الاخبار (باعجازه جمل كثيرة) فاعل ورد (فمن ذلك ما ورد عن محمد بن كعب) ابن سليم بن أسد القرظى المدنى ثقة عالم روى له الستة قال الحافظ ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال البخارى ان أباه كان ممن لم يثبت من سبى

---

٢ قوله جواب لمقدر الخ لعل الاوضح ان يقول جواب للقسم المقدر الذى دلت عليه اللام وجواب الشرط محذوف عملا بقول الخلاصة واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم تأمل اه مصححه

الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله ائذن لى أمتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الارض وضاءت بنورك الافق
فنحن من ذلك النور فى الضياء وسبل الرشاد نخترق

(فصل فى لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه

قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال حدثت) بالبناء للمجهول قال في النور لا اعرف من حدثه (ان عتبة بن ربيعة) الكافر المقتول ببدر (قال ذات يوم وهو جالس في نادى) مجلس (قريش) الذي يجلسون فيه يتحدثون (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد يا معشر قريش ألا أقوم الى هذا) وفي رواية الى محمد (فاعرض عليه أمورا لعله أن يقبل منا بعضها) فنعطيه أيها شاء (ويكف عنا قالوا بلى يا أبا الوليد فقام عتبة حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فيما قاله عتبة وفيما عرض عليه من المال وغير ذلك) ولفظه فقال أي عتبة يا ابن أخي انك منا حيث قد علمت من السبطة في العشيرة والمكان في النسب وانك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به احلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منا بعضها فقال صلى الله عليه وسلم قل يا أبا الوليد أسمع قال يا ابن أخي ان كنت انما جئت بهذا تطلب مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا وان كنت تطلب الشرف فينا فنحن نسودك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك وان كنت تريد ملكا ملكناك علينا وان كان هذا الأمر الذي يأتيك رئيا قد غلب عليك بذلنا أموالنا في طلب الطب حتى نبرئك أو نعذر (فلما فرغ) من كلامه هذا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرغت يا أبا الوليد قال نعم قال فاسمع مني قال فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم) مبتدأ خبره (كتاب فصلت آياته) بينت بالاحكام والقصص والمواعظ والامثال وأساليب البلاغة (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها عليه) أي يقرأ بقية السورة (فلما سمعها عتبة أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجدة فسجد فيها ثم قال سمعت يا أبا الوليد قال سمعت قال فانت وذاك) مرفوع وجوبا عند الجمهور نحو قولهم أنت ورأيك والنصب على انه مفعول معه أو على ان ما قبل الواو جملة حذف ثاني جزأيها (فقام عتبة الى أصحابه فقال بعضهم لبعض نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به) لشدة تغيره مما سمع (فلما جلس قالوا ما وراءك يا أبا الوليد قال) ورائي أني (والله قد سمعت قولا ما سمعت بمثله قط والله ما هو بالشعر) وكان بعضهم قال هو شعر لحسن نظمه وفصاحته (ولا بالسحر) وكان قال بعضهم هو سحر للطافته (ولا الكهانة) وكان بعضهم قال ذلك فيه لتحيرهم فيه كل ذلك من التحير والانقطاع (يا معشر قريش أطيعوني و) اجعلوها في (خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه) فاعتزلوه (فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ) فان تصبه العرب فقد كفيتموه وان يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به قالوا سحرك يا أبا الوليد بلسانه قال هذا رأيي فيه فاصنعوا ما بدا لكم هذا بقية حديث محمد بن كعب عند ابن اسحق وزاد في رواية غيره (قال) عتبة معللا لقوله ليكونن لقوله نبأ (فاجابني بشيء والله ما هو بسحر ولا شعر ولا كهانة) كما تزعمون (قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لا دلالة فيه على أنها من السورة للاجماع على ندب استفتاح القراءة في غير الصلاة بالبسملة (حم تنزيل من الرحمن الرحيم حتى بلغ فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) أي خوفتكم عذابا يهلككم مثل الذي أهلكهم (فامسكت فمه وناشدته الرحم أن يكف وقد علمتم أن محمدا اذا قال شيئا لم يكذب) فكيف يكذب على الله (فخفت أن ينزل بكم العذاب رواه البيهقي وغيره) كابن اسحق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي فذكره وفي رواية ان عتبة لم يرجع اليهم وظنوا اسلامه فذهبوا اليه فقصت وحلف لا يكلم محمدا أبدا وقال قد علمتم أنه لا يكذب الى آخره فان صحا أمكن الجمع بينهما (وفي حديث اسلام أبي ذر) الغفاري (ووصف أخاه أنيسا) بالتصغير ابن جنادة بن سفيان بن عبيد ابن حرام بن غفار الغفاري أسن من أبي ذر وأسلم على يده وهاجر امعا (فقال والله ما سمعت باشعر

كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال لي تعال قال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله اني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان ساخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله عني والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني يؤنبوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذي قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري

وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الارض فما هي بالتي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتي أقبل الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي بسوق المدينة واذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه

من أخي أنيس قد ناقض اثني عشر شاعرا في الجاهلية انا أحدهم) أي عارضهم في قصائدهم فأتى بمثلها وهذا يدل على فصاحته ومعرفته بالشعر وقدرته عليه قال الجوهري النقيضة في الشعر ما ينقض به وقال المجدان يقول شاعر شعرا فينقض عليه شاعر حتى يجيء بغير ما قال (وانه انطلق الى مكة) لحاجة (وجاء الى أبو ذر بخبر النبي صلى الله عليه وسلم) فقال رأيت رجلا بمكة يزعم ان الله أرسله (قلت فما يقول الناس) فيه (قال) أنيس (يقولون شاعر كاهن ساحر) أي بعضهم يقول هذا وبعض هذا وأبطله فقال (لقد سمعت قول الكهنة فما هو) أي النبي أو كلامه ملتبس (بقولهم ولقد وضعته) أي قوله كما هو لفظه في مسلم (على اقراء) بفتح الهمزة والمد (الشعر) أي أنواعه وانحائه أي مقاصده كما في القاموس فهو جمع قرء بالضم وقيل جمع قرء بالفتح أي طرقه وأنواعه وقال الزمخشري اقراؤه قوافيه التي يختم بها كاقراء الطهر التي ينقطع الدم عندها واحدها قرء مثلث القاف (فلم يلتئم) بالهمز من الملاءمة أي لم أره مناسبا ولا موافقا لها لفظا ولا معنى وأين الثريا من الثرى (ولا يلتئم) لا يتفق (على لسان أحد بعدي انه) بفتح الهمزة (شعر) اذ ليس أحد أعلم به ولا أقدر عليه مني فلو أمكن فعلت فحيث لم يتفق لي لا يتفق لغيري والمراد ابطال كونه شعرا بعد ما أبطل كونه سحرا أو كهانة ولذا أعقبه بقوله (وانه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لصادق) في قوله انه من عند الله (وانهم) أي الكفار (لكاذبون) في جميع ما قالوه (رواه مسلم) في الفضائل مطولا جدا (والبيهقي) في الدلائل كذلك (وعن عكرمة) مولى ابن عباس فيما رواه البيهقي مرسلا (في قصة الوليد بن المغيرة) بضم الميم وكسر المعجمة ابن عبد الله المخزومي مات كافرا (وكان زعيم) سيد (قريش في الفصاحة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على) شيا من القرآن لينظر فيه (فقرأ عليه ان الله يأمر بالعدل) التوحيد أو الانصاف (والاحسان) أداء الفرائض أو أن تعبد الله كأنك تراه كما في الحديث (وايتاء) اعطاء (ذي القربى) القرابة خصه بالذكر اهتماما به (الى آخر الآية) وخص هذه الآية لمناسبتها للطالب لانه من أقاربه وفيها عظة له وتنبيه وهو من رؤساء عقلائهم فرجا صلى الله عليه وسلم بذلك لكمال رأفته ورحمته أن يهدى للاسلام (قال) الوليد أعد قراءتك (فأعاد صلى الله عليه وسلم) الآية (فقال والله ان له لحلاوة) أي عذوبة وفصاحة استعارة لما يستلذه السمع (وان عليه لطلاوة) مثلث الطاء حسنا وبهجة وقبولا وأكدهما بالقسم وان والجملة الاسمية وقدم الخبر للحصر اشارة الى انه لا يشبه غيره من الكلام (وان أعلاه لمثمر) أي له ثمر طيب كثير استعارة تمثيلية والمراد ان أصله قوي ليس من جنس كلام البشر ومعانيه مفيدة مرشدة لسعادة الدارين وحسن العاقبة (وان أسفله لمغدق) بلام التوكيد وضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة من الغدق وهو كثرة الماء وأراد بأسفله ما تضمنه من المعاني فهو تمثيلية أيضا شبهه لفصاحته وبلاغته بشجرة شربت عروقها ماء غزيرا فاهتزت وربت وأينعت ثمرتها وكثرت ويجوز كونهما مكنية وتخييلية وفي رواية ابن اسحق وان أصله لعذق وان فرعه لجناه بفتح المهملة وسكون المعجمة النخلة التي أصلها ثابت ورواه ابن هشام لغدق بفتح المعجمة وكسر المهملة قال في الروض رواية ابن اسحق أفصح لانها استعارة تامة آخر الكلام فيها يشبه أوله وجناه بفتح الجيم والنون الثمرة (وما يقول هذا بشر) لانه لا يشبه كلامهم بوجه من الوجوه لحلاوة نظمه وبديع أسلوبه وبلاغة معانيه وجزالة مبانيه يعني انه ليس مفترى مختلقا وخص البشر لانهم المعروفون بالبلاغة والا فهو معجز للجن أيضا على انه صرح بذلك في قوله (ثم قال لقومه والله ما فيكم رجل أعلم بالاشعار مني ولا أعلم برجزه) نوع من الشعر معروف فهو خاص على عام ففيه حجة لقول الجمهور الرجز شعر (ولا باشعار الجن) مني (والله ما يشبه الذي يقول شيا من هذا) المذكور (والله ان لقوله الذي يقول) ه (لحلاوة وان عليه لطلاوة وانه لمثمر

أعلاه مغدق أسفله) وأعاد قال لنا كيد ولشدة اللذة الحاصلة لسماعه (وانه ليعلو) يرتفع على ماسواه (ولا يعلى عليه) وبقية هذا عند البيهقي وانه ليحطم ما تحته (وفي خبره) أي الوليد (الآخرين جمع قريشا) يعني أشرافهم ورؤساهم (عند حضور الموسم) للحج (وقال ان وفود العرب ترد) أي تقدم عليكم وقد سمعوا بامر صاحبكم (فاجمعوا) بقطع الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم (فيه رأيا) أي اعزموا وصمموا عليه من أجمع المختص بالمعاني دون الاعيان لامن جمع لانه مشترك بينهما قال تعالى فجمع كيده ثم أتى الذي جمع مالا وعدده واما قوله تعالى فاجمعوا أمركم وشركاءكم فوقع الفعل على وشركاءكم بطريق العطف ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع أو تقديره كما قيل وأحضروا شركاءكم (لا يكذب) بضم الياء وسكون الكاف وخفة الذال أو بفتح الكاف وشد الذال المكسورة من أكذب وكذب (بعضكم بعضا) اذا اختلفتم قالوا فانت أقم لنا رأيا نقوله فيه قال بل أنتم فقولوا أسمع (فقالوا نقول انه كاهن) يخبر عن المغيبات ويدعي معرفة الاسرار وكانوا في العرب كثيرا كشق وسطيح وكان لهم كلام مسجع فمنهم من له جني يخبره بالاخبار ومنهم من يدعي معرفة ذلك باسباب وأمور يأخذها من كلام سائله وفعله وحاله ويقال له عراف (قال والله ماهو بكاهن) لقد رأينا الكهان (ماهو بزمزمته) أي صوته الذي لا يفهم كصوت الرعد وذلك أصوات الكهنة (ولا سجعه) الذي يسجعه وقت كهانته (قالوا مجنون) اختل عقله فاختل كلامه وفعله (قال) والله (ماهو بمجنون) لقد رأينا المجنون وعرفناه (ولا هو (بخنقه) بفتح النون وكسرها واسكانها ثلاث لغات ذكره المصنف (ولا بوسوسته) بفتح الواو مصدر شئ يلقى في القلب وفي السمت بصوت خفي يحدث به المرء نفسه ولذا سمي حديث النفس أي لا يشبه حاله (قالوا فنقول شاعر قال وماهو بشاعر قد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه) بفتح الهاء والزاي والجيم أحد بحور الشعر لكن المنقول ان أسماءها منقولات للخليل بن أحمد فهي منقولة من الهزج نوع مطرب من الاغاني ولو قيل انه اسم لضرب من الشعر كانت العرب تتغنى به كان أقرب وأنسب بقوله (وقريضه) لانه ليس اسم بحر من بحور العروض وهو لغة الشعر مطلقا من قرض بمعنى قطع أي مقطوعه فعيل بمعنى مفعول لان الشاعر يقتطع نوعا من الكلام لغرض له (ومبسوطه) أي مطولات قصائده المقابلة لما قبله فيتناول الطويل والبسيط وغيرهما (ومقبوضه) مختصره وزانه المسمى في العروض بالمنهوك والمجزوء وتكلف من فسر مبسوطه ببحر البسيط وان زيادة الميم لمشاكلة مقبوضه (ماهو بشاعر) أعاده تاكيدا (قالوا فنقول ساحر قال وماهو بساحر) لقد رأينا السحار وسحرهم فماهو بساحر (ولا نفثه ولا عقده) بفتح فسكون أو بضم ففتح جمع عقدة التي يعقدها في الخيط ينفخ فيها بشئ يقوله بلا ريق أو معه (قالوا فما نقول) بالنون نحن أو الفوقية أي أنت (قال) والله ان لقوله لحلاوة وان عليه لطلاوة وان أصله لعذق وان فرعه لجناه (فما أنتم قائلون من هذا شيئا الا وأنا أعرف انه باطل) ليس بمقبول عندي ولا عند أحد من العقلاء الذين يعرفونه وقدم الضمير لتقوية الحكم لانه يقدم لذلك أو للحصر في نفسه بادعاء ان غيره يجهل ذلك وفيه بعد وبقية خبره وان أقرب القول فيه أن تقولوا ساحر جاء بقول هو سحر يفرق بين المرء وأبيه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجه وبين المرء وعشيرته فتفرقوا عنه بذلك فجعلوا يجلسون لسبل الناس حين قدموا الموسم لا يمر بهم أحد الاحذروه اياه وذكروا لهم أمره فصدرت العرب من ذلك الموسم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها (رواه) بتمامه هذا (ابن اسحق والبيهقي) باسناد جيد عن ابن عباس (وأخرج أبو نعيم من طريق) محمد (بن اسحق بن يسار) امام المغازي صدوق مدلس (قال حدثني) أي (اسحق ابن يسار) المدني ثقة من التابعين (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار (قال لما أسلم

بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذ رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا ولكن اعتزلها ولا تقربها وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال ابن أمية فقالت يارسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله مابه حركة الى شئ والله مازال يبكي منذ كان من أمره ماكان الى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريني مايقول رسول الله صلى الله

فتيان بنى سلمة قال عمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم ابن زيد بن حرام بن كعب الانصارى السلمى من سادات الانصار استشهد باحد (لابنه) معاذ شهد العقبة و بدرا وشارك فى قتل أبى جهل (أخبرنى ماسمعت من كلام هذا الرجل) وكان أسلم قبل أبيه (فقرأ عليه الحمد لله رب العالمين الى قوله الصراط المستقيم فقال) عمرو لابنه (وما أحسن هذا وأجله أوكل كلامه مثل هذا قال يا أبت وأحسن من هذا) قال ابن اسحق كان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بنى سلمة وشريفا من أشرافهم وكان قد اتخذ فى داره صنما من خشب يعظمه فلما أسلم فتيان بنى سلمة منهم ابنه معاذ ومعاذ بن جبل كانوا يدخلون على صنمه فيطرحونه فى بعض حفر بنى سلمة فيغدو عمرو فيجده منكبا لوجهه فى العذرة فيأخذه ويغسله ويطيبه و يقول لو أعلم من صنع بك هذا لاضرينه ففعلوا ذلك مرارا ثم جاء بسيفه فعلقه عليه وقال ان كان فيك خير فامتنع فلما أمسى أخذوا كلبا ميتا فربطوه فى عنقه وأخذوا السيف فاصبح فوجده كذلك فأبصر رشده وأسلم وقال ابن الكلبى كان آخر الانصار اسلاما (وقال بعضهم) وفى نسخة بعض العلماء (ان هذا القرآن لو وجد مكتوبا فى مصحف فى فلاة من الارض ولم يعلم من وضعه هناك لشهدت العقول السليمة انه منزل من عند الله وان البشر) وأولى الجن (لاقدرة لهم على تاليف ذلك فكيف اذا جاء على يد أصدق الخلق وأبرهم وأتقاهم و) قد (قال انه كلام الله وتحدى الخلق كلهم ان يأتوا بسورة من مثله فعجزوا فكيف يبقى مع هذا شك انتهى) كلام البعض (واعلم ان وجوه) أى أنواع (اعجاز القرآن) التى يعلم بها اعجازه وانه لا يقدر عليه بشر (لا تنحصر) بعدد وان أفردها خلائق بالتصنيف وقد قال فى الشفاء بعد ما قال ان تحصيلها من جهة ضبط أنواعها أربعة و بسطها ثم زاد عليها جملة قال واذا عرفت ما ذكر من وجوه اعجاز القرآن عرفت انه لا يحصى عدد معجزاته بالف ولا ألفين ولا أكثر لانه صلى الله عليه وسلم قد تحدى بسورة منه فعجزوا عنها قال أهل العلم وأقصر السور انا أعطيناك الكوثر فكل آية أو آيات منه بعددها منه معجزة ثم فيها نفسها معجزات على ما سبق (لكن قال بعضهم انه قد اختلف العلماء فى) وجه (اعجازه على ستة أوجه) أى انها جملة الوجوه التى حصل بها الاعجاز وليس المراد ان من قال بواحد نفى غيره (أحدها ان وجه اعجازه) أى جعل غيره عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله (هو الايجاز) قلة اللفظ وكثرة المعانى (والبلاغة) الخارقة عادة العرب بان يكون فى الحد الاعلى أو ما يقرب منه اختلف هل فيه الحد الاسفل قال الخطابى ذهب الاكثرون من علماء النظر الى أن وجه الاعجاز فيه من جهة البلاغة لكن صعب عليهم تفصيلها فصغوا فيه الى حكم الذوق قال والتحقيق أن أجناس الكلام مختلفة ومراتبها فى درجات البيان متفاوتة فمنها البليغ الرصيف الجزل ومنها الفصيح القريب السهل ومنها الجائز الطلق الرسل وهى أقسام الكلام الفاضل فالاول أعلاها والثانى أوسطها والثالث أدناها وأقربها فحازت بلاغة القرآن من كل قسم من هذه الثلاثة فانتظم لها بذلك نمط يجمع صفة الفخامة والعذوبة وأطال فى بيان ذلك نقله فى الاتقان ثم قال اختلف فى تفاوت القرآن فى مراتب الفصاحة بعد اتفاقهم على أنه فى أعلى مراتب البلاغة بحيث لا يوجد فى التراكيب ما هو أشد تناسبا ولا اعتدالا فى افادة المعنى منه فاختار القاضى المنع وان كل كلمة فيه موصوفة بالذروة العليا وان كان بعض الناس أحسن احساسا له من بعض واختار أبو نصر القشيرى وغيره التفاوت وأن فيه الافصح والفصيح واليه نحا العز بن عبد السلام وأورد لم لم يأت القرآن جميعه بالافصح وأجاب غيره بانه لو جاء على ذلك لكان على غير النمط المعتاد فى كلام العرب من الجمع بين الافصح والفصيح فلا تتم الحجة فى الاعجاز فجاء على نمطهم المعتاد ليتم ظهور العجز عن معارضته ولا يقولوا مثلا أتيتنا بما لاقدرة لنا على جنسه كما لا يصح للبصير أن يقول للاعمى غلبتك بنظرى لانه يقول له انما تتم لك الغلبة لو كنت

عليه وسلم اذا استأذنته فيها او الا رجل شاب ولبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا بينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع باعلى صوته يا كعب ابن مالك أبشر فخررت ساجدا فعرفت ان قد جاء فرج من الله وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبى مبشرون وركض الى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فاوفى على ذروة الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوته اياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله

قادرا على النظر وكان نظرك أقوى من نظري فاما اذ فقد أصل النظر فكيف يصح معنى المعارضة انتهى والرصيف بفتح الراء وكسر المهملة وبالفاء الشديد المضموم والجزل بفتح الجيم وسكون الزاى فلام القوى الشديد الرونق (مثل قوله ولكم في القصاص حياة) أى بقاء عظيم (فجمع في كلمتين) هما المبتدأ والخبر لانهم لا يعتبرون جزء الكلمة وأما قوله ولكم فخبر آخر لحياة أو أحدهما خبر والآخر صلة له (عدد حروفهما عشرة أحرف) بحذف ألف أل والياء التى فى قوله فى لانهم انما يعدون ما ينطقون به لا ما يكتب والعرب لم تكن تعرف الكتابة (معانى كلام كثير)

(وحكى أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادى أحد الاعلام مر بعض ترجمته (أن اعرابيا سمع رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر) اجهر به من صدع بالحجة اذا تكلم جهارا أو افرق به بين الحق والباطل وأصله الابانة والتمييز وما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف أى بما تؤمر به من الشرائع كما فى البيضاوى (فسجد) الاعرابى لما أدهشه من بلاغته (وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام) اذ ليست آية سجدة وانما هزه العجب لفصاحته حتى ذل ومرغ وجهه فى التراب وكان هذا معروفا فى مثله حتى قال بعضهم للشعر سجدات وليس المعنى سجدت لله لاجل فصاحته كما وهم (وسمع) أعرابى (آخر رجلا يقرأ فلما استيأسوا منه) يئسوا من يوسف وزيدت السين والتاء للمبالغة فى اليأس (خلصوا) اعتزلوا (نجيا) مصدر يصلح للواحد وغيره أى يناجى بعضهم بعضا (فقال أشهد أن مخلوقا لا يقدر على مثل هذا الكلام) لاعجازه بلاغته ونحو وجهاعن طوق البشر فانك لو وزنت قولك لما لم يطعهم يوسف ولم يجبهم ذهبوا وتشاوروا فيما بينهم فيما يقولون بعد هذا وكيف يرجعون لابيهم عرفت بالذوق أن لا مناسبة بينهما (وحكى الاصمعى) بفتح الهمزة والميم بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة نسبة الى جده فانه عبد الملك بن قريب بالتصغير ابن عبد الملك بن على بن اصمع أبو سعيد الباهلى البصرى صدوق سنى روى له أبو داود والترمذى مات سنة ست عشرة وقيل سنة عشر ومائتين وقد قارب تسعين (أنه رأى جارية) أى صغيرة السن (خماسية أو سداسية) بلغت خمسا أو ستا (وهى تقول أستغفر الله من ذنوبى كلها) قال الاصمعى (فقلت لها مم تستغفرين ولم يجر عليك قلم) اذ لم تبلغى الحلم (فقالت أستغفر الله لذنبى كله * قتلت انسانا بغير حله) بالكسر أى بلا سبب يبيح قتله (مثل غزال) صفة انسانا (ناعم فى دله) أى تدلله وتكسره فى مشيته (انتصف الليل ولم أصله) اخبار عن ذنب آخر أى لم أتهجد فيه ثم يحتمل ان المراد بانسانا نفسها أى قتلت نفسى بعدم فعل الطاعات لانتصاف الليل وما صليت ويحتمل غيرها والقتل له حقيقى أو مجازى عن هجرها له ونحوه أى كدت اقتله وهذا أظهر اذ قتلها الحقيقى أو بالعشق بعيد لصغرها جدا (فقلت لها قاتلك الله ما أفصحك) تعجب من فصاحتها مبالغة فى تعجبه فانها تقال لمن أتى بامر بديع غريب وليس المراد حقيقة الدعاء بل شدة الاستحسان كأنه ممن يستحق أن يحسد ويدعى عليه (فقالت أو تعد) بالفوقية للمعلوم والتحتية للمجهول وفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة والهمزة مقدمة من تأخير أو داخلة على مقدر معطوف عليه على الخلاف الشهير أى أتعجب وتعد (هذا) الكلام (فصاحة) أى فصيحا (بعد قوله تعالى) أى مع فصاحة القرآن لا يعد غيره فصيحا لسامعه فانه أزرى بكل فصاحة فصيرها كالعدم (وأوحينا) وحى الهام أو منام (الى أم موسى) ولم يشعر بولادته غير أخته (أن أرضعيه فاذا خفت عليه فألقيه فى اليم) البحر أى النيل (ولا تخافى) غرقه (ولا تحزنى) لفراقه (انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين) فارضعته ثلاثة أشهر لا يبكى وخافت عليه فوضعته فى تابوت مطلى بالقار من داخل ممهد له وأغلقته وألقته فى بحر النيل ليلا (فجمع فى آية واحدة بين أمرين) أرضعيه وألقيه (ونهيين) ولا تخافى ولا تحزنى (وخبرين) وأوحينا الى أم موسى ان أرضعيه وانا رادوه اليك (وبشارتين) انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين وهذا

يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولست أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور وأبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أهو من عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجانى بالصدق وان من توبتى أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا ما أبلانى والله ما تعمدت بعد ذلك الى يومى هذا كذبا وانى لارجو أن يحفظنى الله فيما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله على النبى والمهاجرين الآية الى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله علي نعمة قط بعد أن هدانى

بياض بالاصل

أولى من جعل الخبر بن أوحينا وخفت لان أوحينا وحده ليس هو المقصود بالاخبارية وخفت وان كان خبرا في الاصل لكنه باقترانه باداة الشرط خرج عن كونه خبرا ولا يضر كون انا رادوه اليك خبرا وبشارة لاختلاف الجهة فيهما ثم المراد بالفصاحة هنا البلاغة لانها تطلق عليها كما قال عبد القاهر قال في الشفاء فهذا أي الجمع بين ماذكر في آية واحدة نوع من اعجازه منفرد بذاته غير مضاف لغيره على التحقيق والصحيح (وحكى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوما نائما في المسجد) النبوي (فاذا) بفجائية (برجل) بياء الملابسة (على رأسه) أي منتصب القامة بجانب رأس عمر وهو حقيقة عرفية في مثله (يتشهد شهادة الحق) أي ينطق بالشهادتين فاستخبره (فاعلمه) كما في الشفا فسقط من الناسخ لفظ فاستخبره وفي نسخة خبره (انه من بطارقة الروم) جمع بطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل كما في القاموس وقال الجواليقي لما سمعت العرب ان البطارقة أهل رياسة وصفوا الرئيس به يريدون المدح قال أبو ذؤيب

هم رجعوا بالعرج والقوم شهد ✽ هوازف يحذوها جماة بطارق

(ممن يحسن كلام العرب وغيرها) من عبرانية وسريانية ورومية وهذا توطئة لانه يفهم القرآن والانجيل ويقدر على النظر في معانيهما ولذا قال (وانه سمع رجلا من أسرى المسلمين يقرأ آية من كتابكم) أيها المسلمون يعني القرآن (فتأملتها) نظرت بفكري في معناها (فاذا هي قد جمع فيها ما أنزل الله على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة) بيان لما أي من الاحوال التي تلزم العبد في الدنيا التي هو سبب النجاة والفوز في الآخرة (وهي قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله) فيما يأمر انه أوفى الفرائض والسنن (ويخش الله) يخفه فيما صدر عنه من الذنوب (ويتقه) يجتنب ما يوجب عقوبته فيما بقي من عمره (الآية) أي فاولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم أو بسعادة الدارين وذلك لانها آمرة بجميع الطاعات وباجتناب جميع المعاصي والمبادرة الى التوبة والفوز بالمطلوب (وقد رام قوم من أهل الزيغ) الميل عن الحق الى الباطل (والالحاد) الطعن في الدين (أو تواطروا من البلاغة وحظا) نصيبا (من البيان أن تضعوا شيئا يلبسون) بفتح أوله وسكون اللام وفتح الباء وكسرها وبضم أوله وفتح اللام وشد الباء مكسورة من التلبيس شدد مبالغة يخلطون (به فلما وجدوه مكان النجم من يد المتناول) أي بعيدا لا يتخيل الوصول اليه كما لا يتخيل أحد أن يتناول نجما بيده من محله (مالوا الى السور القصار كسورة الكوثر والنصر وأشباههما والوقوع) أي دخول (الشبهة على الجهال القاصرة عقولهم عن تمييز الحسن من القبيح ولو قال لايقاع كان أولى لان الغرض منه فعله وترويجه ما يقول (فيما قل عدده) وفه لان العجز انما يقع في التأليف والاتصال وممن رام ذلك من العرب بالتشبث) التعلق (بالسور القصار مسيلمة) بضم الميم وكسر اللام تصغير مسلمة ففتح لامه خطأ من بني حنيفة (الكذاب فقال يا ضفدع نقي كم تنقين) أي تصوتين (أعلاك في الماء وأسفلك في الطين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين فلما سمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا) الكلام (قال انه لكلام لم يخرج من ال) بكسر الهمزة وتثقيل اللام (قال ابن الاثير) في النهاية (أي من ربوبية والال بالكسر هو الله تعالى وقيل الال هو الاصل الجيد أي لم يجئ من الاصل الذي جاء منه القرآن ولما سمع مسيلمة الكذاب لعنه الله والنازعات) غرقا (قال والزارعات) وفي نسخة والمبذرات لكن انما يقال بذر لا بذر (زرعا والحاصدات حصدا أو الزاريات) بذال معجمة من ذروت الشئ طيرته وأذهبته (قمحا والطاحنات طحنا والخافرات حفرا والثاردات ثردا) بمثلثة (واللاقمات لقما لقد فضلتم على أهل الوبر) بفتحتين صوف الابل والارانب ونحوها جمعه أوبار (وماسبقكم أهل المدر) بفتحتين قطع الطين اليابس أو العلك

للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرما قال لاحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد وكان ممر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع في المسجد عليهم فلما رآهم قال من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري قالوا هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك

الذى لا رمل فيه والمدن والحضر كما فى القاموس (الى غير ذلك من الهذيان) التكلم بغير معقول (مما ذكرت فى الوثوب من المقصد الثانى بعضه والله أعلم * وقال آخر ألم تر كيف فعل ربك بالحبلى أخرج من بطنها نسمة تسعى من بين شراسيف) بشين معجمة وراء وسين مهملة جمع شرسوف كعصفور غضروف معلق بكل ضلع أو مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن (وأحشى) جمع حشى (وقال آخر الفيل ما الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب وثيل) بمثلثة طويل يشبه الحبل فى امتداده (ومشفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء (طويل وان ذلك من خلق ربنا القليل فى هذا الكلام مع قلة) وفى نسخة قلت بالفاء (حروفه من السخافة) قلة العقل (ما لا خفاء فيه على من لا يعلم فضلا عمن يعلم) اذ كل من سمعه يجهر بعلم ضرورة هجنته ولكنته * (و) الوجه (الثانى أن اعجازه هو الوصف) بالغ فى العلة حتى جعلها محمولة على المبتدا اكز يد عدل فلا يرد أن الوصف علة للاعجاز الذى هو تصيير الغير عاجزا لا اجل الوصف (الذى صار به خارجا عن جنس كلام العرب) من حسن تاليفه والتئام كلمه وفصاحته ووجوه ايجازه من قصر وحذف جزء جملة مضاف أو موصوف أو صفة فى نحو واسأل القرية أى أهلها ومنادون ذلك أى رجال ويأخذ كل سفينة غصبا أى سفينة صالحة وغير ذلك مما استدل عليه من وجوه الاعجاز وبلاغته الخارقة عادة العرب فى عجائب تراكيبهم وغرائب أساليبهم وبدائع انشا آتهم وروائع اشاراتهم الذين هم فرسان الكلام ومن صورة نظمه العجيب وأسلوبه الغريب المخالف لاساليب العرب ومناهج نظمها ونثرها الذى جاء به القرآن ووقفت عليه تقاطع آياته أى أواخر وقوفها كالتام والكافى وانتهت اليه فواصل كلماته ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له انتهى ملخصا من الشفاء (من النظم) بيان لكلام العرب (والنثر) بمعنى المنظوم والمنثور (والخطب والشعر والرجز) عطف أخص على أعم اذ الراجح أنه شعر (والسجع) بمهملة كلام له فواصل بمعنى المسجوع قال المجد السجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى جمعه أسجاع وسجوع وسجع كمنع نطق بكلام له فواصل وسجعت الحمامة رددت صوتها وفى المصباح ان تسميته مثل هذا سجعا لتشبيهه بهدر الحمامة والفرق بينه وبين الشعر أنه يعتبر فيه الوزن قصدا بخلاف السجع فلا يعتبر فيه الوزن هذا ومغايرة الثانى للاول من حيث انه لوحظ فيه جانب المعنى ككون الكلام مطابقا لمقتضى الحال من التأكيد وغيره والثانى لوحظ فيه جانب اللفظ المتعلق بكيفية التاليف من الحذف لبعض الاجزاء وغيره بدليل قوله من النظم الخ وبه يصرح كلام القاضى المتقدم (فلا يدخل فى شئ منها) حتى يتصف بشئ من الاوصاف التى بنى عليها كلام العرب بل هو أعلى منها وأعلى وان شاركها فى أنه مؤلف من كلماتهم ونزل على أساليب كلامهم نظرا للاصل اشتماله على تراكيب من نوع تراكيبهم لكن تراكيب القرآن فى أعلى طبقات الفصاحة فلم يعد شئ منه داخلا فى جنس كلامهم (ولا يختلط) أى يشتبه (بها) بحيث لو جمع شئ منه مع كلامهم تميز عنه تميزا لا يخفى على أحد ومثل ذلك لا يكون من الخلط فى شئ (مع كون ألفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومستعملة) بالنصب عطفا على محل ما قبله لانه خبر كون (فى نثرهم ونظمهم ولذلك تحيرت عقولهم) ووقعت فى الحيرة فالعناد منعهم من الاعتراف أنه من عند الله وظهور اعجازه يكذبهم فى قولهم مفترى سحر ونحو ذلك (وتدلهت) بفتح أوله والمهملة واللام الثقيلة دهشت وتحيرت فى شأنه (أحلامهم) عقولهم فهو قريب مما قبله وفى نسخة تولهت بواو بدل الدال من الوله وهو الحيرة أيضا قال بعض والاحسن تفسير التدله بذهاب العقل من الهوى فيكون ترقيا من حيرته الى ذهابه (ولم يهتدوا الى مثله) أى لم يقدروا على الاتيان بما يماثله أو يقرب منه ولا سمعوه من فصحائهم (فى حسن كلامهم) الذى يقدرون عليه وتفى به قواهم البشرية من نثر أو نظم أو سجع أو رجز أو شعر (فلا ريب) لا شك فى (أنه فى فصاحته قد قرع

يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبى صلى الله عليه وسلم ويعذرهم فقال وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذى يطلقهم رغبوا عنى وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذى يطلقنا فأنزل الله عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم وعسى من الله واجب انه هو التواب الرحيم فلما نزلت أرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم فجاؤا بأموالهم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما أمرت أن آخذ أموالكم فأنزل الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم يقول استغفر لهم ان صلاتك سكن لهم فأخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسوارى فأرجؤا لا يدرون أيعذبون أم يتاب عليهم فأنزل الله تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الى قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن سعد

* (فصل) * فى الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد فمنها جواز القتال فى الشهر الحرام

القلوب) اثرفيها اذا ودعليها اثرا كتأثير من قرع الباب (ببديع نظمه) أي بسبب تأليفه البديع فهو من اضافة الصفة للموصوف (و) لاريب انه (في بلاغته قد أصاب المعاني) أدركها بحيث أخذ منها أوفرها وأعذبها (بصائب سهمه) من اضافة الصفة للموصوف أيضا فان قيل الباء سببية أو آلية وذلك يقتضي مغايرة السبب والآلة للمسبب وللمجعول له الآلة والقرآن واحد فالجواب انه يجعل صائب السهم وصفا زائدا على بلاغته ولفظه (فانه حجة الله) برهانه (الواضحة ومحجته) بفتح الميم طريقه (اللائحة) الظاهرة (ودليله القاهر) الغالب فان الدليل اذا قوي وظهر قهر الخصم وقطعه (وبرهانه الباهر) الغالب الظاهر (مارام) قصد (معارضته شقي الا تهافت) تساقط وذل وانخفض عن نوع العقلاء حتى كأنه رمى نفسه في المهالك كما أفاده بقوله (تهافت الفراش) بالفتح جمع فراشة طائر معروف يتساقط (في الشهاب) ككتاب شعلة من نار ساطعة (وذل ذل النقد) بفتح النون والقاف والدال المهملة نوع من الغنم قبيح الشكل (حول الليوث) جمع ليث الاسود (الغضاب) جمع غضبان كعطاش وعطشان (وقد حكي عن غير واحد ممن عارضه) أي قصد معارضته بكلام يماثله (أنه اعترته) حدثت له وأصابته (روعة) بفتح الراء وسكون الواو فزعة (وهيبة) أي مخافة (كفته) منعته (عن ذلك) الذي أراده من المعارضة (كما حكي عن يحيى بن حكيم) بزنة طبيب قال في التبصير شاعر أندلسي بديع القول مات سنة خمس وخمسين ومائتين في عشر المائة انتهى وسمي في الشفاء والده الحكم بفتحتين (الغزال بتخفيف الزاي) كما جزم به الذهبي في المشتبه والحافظ في تبصيره علم منقول من اسم الحيوان لقبه به هشام بن الحكم الجياني في صغره لحسنه (وقد تشدد) فهو وصف منسوب لصنعة الغزال (وكان بليغ الاندلس) بفتح الهمزة وضم الدال وفتحها وضم اللام فقط (في زمانه) أي معروفا بالبلاغة وفصاحة النظم والنثر في عصره وهو بكري قرطبي الدار وله شعر في غاية الحسن وارتحل الى مصر ثم عاد للاندلس ويقال انه بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة وأرسل رسولا لبلاد الفرنج فاعجب ملكها ونادمه وسألته زوجته عن سنه فقال عشرين فقالت فما هذا الشيب فقال أما رأيت مهرا ولد أشهب فضحكت (أنه قد رام) قصد (شيأ من هذا) أي معارضة القرآن (فنظر في سورة الاخلاص ليحذو على مثالها) من حذوته بمهملة ومعجمة اذا قت بحذائه أي مقابله فالمعنى ليقول مثلها بزعمه (وينسج) بكسر السين (على منوالها) بكسر الميم خشبة ينسج عليها الثياب وهو بمعنى ما قبله (فاعترته) أي عرض له في حال النظر (خشية) خوف وتعظيم (ورقة) في قلبه خشوع أو ضعف ولين (حملته على التوبة) عما كان رامه والندم عليه (والانابة) الرجوع عنه لعلمه أنه أمر لا يقدر عليه البشر (ويحكى أن ابن المقفع) بضم الميم وفتح القاف والفاء المشددة قبل العين المهملة كما ضبطه في المقتفى وفي القاموس رجل مقفع اليدين كمعظم متشنجهما ومروان بن المقفع تابعي وأبو محمد عبد الله بن المقفع فصيح بليغ كان اسمه روزبة أو داذبة بن داذجشنش قبل اسلامه وكنيته أبو عمرو ولقب أبوه بالمقفع لان الحجاج ضربه فتقفعت يده وتقفع تقبض انتهى وقال ابن مكي في تثقيف اللسان الصواب فيه المقفع بكسر الفاء لانه كان يعمل القفاع جمع قفعة وهي شيء يشبه الزنبيل بلا عروة من خوص ويقال انه كاتب المنصور وقتله سفيان المهلبي لما ولي البصرة وحضره أهلها وفيهم ابن المقفع فذكر عنده الوطيس فلم يعرفه وسأل الحاضرين عنه فضحك ابن المقفع فلما انصرفوا أمر ابن المقفع بالجلوس حتى خلا المجلس فامر بتنور عظيم ٢ فاسجر وأمر بطرحه فيه فاحترق وكان من جملة قوم زنادقة يجتمعون على الطعن في القرآن وصياغة هذيان يعارضونه بها (وكان أفصح أهل وقته)

٢ قوله فاسجر صوابه فسجر كما تقتضيه عبارة القاموس اه مصححه

ان كان خروجه في رجب محفوظا على ما قاله ابن اسحق ولكن ههنا أمر آخر وهو ان أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين ومنها تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذي يضرهم ستره واخفاؤه ليتاهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة ومنها ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف الا باذنه ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل احد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهي الصواب الذي لاريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الا موضعا واحدا وهذا هو الذي يدل على ان الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ولاريب انه أحد الجهادين كما قال النبي صلى الله

زمانه وعصره الموجود فيه (طلب ذلك وراءه ونظم كلاماً وجعله مفصلاً وسماه سورة فاجتاز يوماً بصبي يقرأ في مكتب قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ماءك) الذي نبع منك فشربته دون ما نزل من السماء فصار أنهاراً وبحاراً (ويا سماء أقلعي) امسكي عن المطر فامسكت (وغيض) نقص (الماء وقضى الامر) ثم هلاك قوم نوح (الآية) واستوت على الجودي وقيل بعداً للقوم الظالمين الجودي جبل بالجزيرة بقرب الموصل (فرجع ومحا) جميع (ما عمله) أي غسله وأبطل ما في صحفه إذ لا رآها لا مناسبة بينها وبين شيء من الكتاب العزيز (وقال أشهد أن هذا لا يعارض أبداً وما هو من كلام البشر) لظهور اعجازه اذ في هذه الآية من البلاغة المعجزة مع الايجاز أنه ناداهما كما ينادي العقلاء وأمرهما بما به يؤمرون تمثيلاً لباهر قدرته وعظمته لانقيادهما لما أراد كالمأمور المطيع المبادر للامتثال حذراً من سطوة أمره والبلع استعارة للجفاف والاقلاع للامساك وفيها لطائف أخر مبينة في علوم البلاغة (ولله در العارف سيدي محمد وفى حيث قال يعني) يريد ما قاله (النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن العظيم له آية القرآن) باضافة البيان أي آية هي القرآن وفي نسخة الفرقان (في عين جمعه *) يطلق الجمع عندهم على معان منها الاشتغال بشهود الله عما سواه بحيث يجتمع الهم ويتفرغ الخاطر الى حضرة قدسه تعالى وعلى شهود ما سوى الله قائماً بالله وعلى غير ذلك مما هو معلوم لاهله (جوامع آيات) خبر محذوف من اضافة الصفة للموصوف أي هو آيات جوامع (بها اتضح الرشد) هو (حديث) أي محدث الالفاظ كقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث (نزيه) منزه (عن حدوث) اذ المعاني القائمة بالذات قديمة فاشار الى ان القرآن يطلق بالاشتراك على المعنيين (منزه *) عن كل ما لا كمال فيه يعني أن القرآن مع كونه ألفاظاً مؤلفة متصف بغاية الكمال منزه عن سائر صفات النقص (قديم) خبر ثان للمبتدا المقدر ووصفه بالقدم لانه كلامه تعالى النفسي القائم بذاته تعالى (صفات) أي وهو من صفات (الذات ليس له ضد) أمر وجودي يضاده لان بين الضدين تناسباً ما وصفاته تعالى وكمالاته ليس لها في الوجود ما يناسبها حتى يحكم بالتضاد بينهما (بلاغ) كسحاب أي فيه الكفاية عن جميع الكتب السابقة لجمعه معانيها وزيادة أو هو اسم من الابلاغ أي الايصال أي انه واصل لنا بالتواتر قال الجوهري الابلاغ الايصال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ والبلاغ أيضاً الكفاية ومنه قول الزاجر تزجّ من دنياك بالبلاغ (بليغ) في أعلى الطبقات (للبلاغة) قال الجوهري البلاغة الفصاحة (معجز *) أصحاب البلاغة (له معجزات لا بعد لها عد) لعدم امكان عدها اذ لا تحصر (تحلت) بحاء مهملة (بروح الوحي حلة نسجه *) فاعل تحلت ومفعوله (عقود اعتقاد لا يحل لها عقد) لعدم امكانه اذ هو تنزيل من حكيم حميد (وغاية أرباب البلاغة عجزهم * لديه) عنده (وان كانوا هم الالسن اللد) القوية البالغة في الفصاحة جمع ألد من باب تعب اشتدت خصومته (فافاكهم) كذابهم (بالافك) أسوأ الكذب (أعياه غيه *) ضلاله حيث (تصدى) تعرض لمعارضته قال في القاموس والتصدد التعرض وتبدل الدال ياء فيقال التصدي والتصدية (وللاسماع عن غيه صد) اعراض لفرط نفارها منه (قلى) أبغض (الله أقوالاً بها جو) يترك (هجرها *) بالضم فحشها وقبحها المشتملة عليه (هوانا بها الورهاء) الحمقاء (والبهم) بفتحتين جمع بهمة أولاد الضان والبقر والمعز (البلد) جمع بليد (تلاها فتل) بفوقية ألقى (الفحش) المشتملة عليه تلك الهذيانات (في القبيح) ٢ متعلق بقوله (وجهها *) ما ظهر منها مفعول الفحش (ومن ريبها) كذبها اذ هو أحد معانيه في القاموس (الالباب)

---

٢ قوله متعلق بقوله وجهها وقوله مفعول الفحش لعل الانسب بالصناعة فيهما أن يقول في الاول متعلق بقوله تل وفي الثاني مفعول تل اهـ مصححه

يتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة واذا وجب الجهاد بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى ومنها ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت ثم قال ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد أنفق ألف دينار وثلثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها ومنها ان العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لا أجد ما أحملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذي لا حرج عليه ومنها استخلاف الامام اذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لانه من أكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة

العقول (تزهها الزهد) عدم الرغبة فيها عند سماعها واحتقارها الخر وجها عن باب الفصاحة مطلقا فضلا عن فصاحة القرآن (لقد فرق الفرقان) القرآن لفرقه بين الحق والباطل (شمل فريقه *) أي أصحاب هاتيك الاقوال الموصوفة بما ذكر ويحتمل ان فرق بمعنى ميز وضمير فريقه للقرآن أي ميز شمل فريقه القائمين به عن غيرهم (بجمع رسول الله واستعلن الرشد) اتضح وضوحا لايخفى على أحد وفيه تلميح بمقام الجمع والفرق عندهم (أتى بالهدى) البين فلا يضرنا انتحال المبطلين (صلى عليه الهه * ولم يله بالاهواء اذجاءه الجد) بالكسر ضد الهزل كما قال انه لقول فصل وماهو بالهزل ويطلق الجد أيضا على الاجتهاد ونهج ارادته هنا (والثالث أن وجه اعجازه) فيما قاله جماعة من الائمة كما في الشفاء (هو أن قارئه لايمله) لايضجر ولا يسأم منه ولو أعاده مرارا مع ان الطباع جبلت على معاداة المعادات (وسامعه لايمجه) بضم الميم لايعرض عنه ولا يكره تكراره على سمعه فحقيقة المج طرح المائع من الفم فان كان غير مائع قيل لفظ وعبر في الاول بالملل تشبيها للقارئ بصانع يتعاطى الصناعة والغالب حصول الملل وفي الثاني بالمج تشبيها للسامع بواضع المائع في فمه وتشبيه المسموعات بالمذوقات استعارة لطيفة اذ أقام الاذن مقام الفم واللفظ مقام المائع لرقته كما قيل

وتغير المعتاد يحسن بعضه * للورد خد بالانوف يقبل

فاستعير لتركه فكأنه كالنفس لايمل منه مع تكرره لانه مادة الحياة كما قيل

وري حديثك ما أمللت مستمعا * ومن يمل من الانفاس ترديدا

(بل الاكباب) الملازمة (على تلاوته يزيده حلاوة) ترقى من عدم الملل الى زيادة الحلاوة وأصاب المخزلان مايمج مرا أومالحا يكره طبعا والحلاوة في المذوقات وهي أجسام وحلاوة الكلام مجاز ومعناه تميل القلوب اليه وتقبله فيصير بذلك كالحلو المستلذ من المذوقات (وترديده) اعادته وتكريره مرة بعد أخرى (يوجب له محبة) لزيادة حلاوته وحسنه (وطلاوة) حسنا وبهجة وقبولا مثلث الطاء كما مر قريبا (ولايزال) كلما كرر (غضا) بمعجمتين أي جديدا مجازا من غض الصوت والطرف (طريا) أي رطبا ناعما فلا تتغير بهجته ونضارته فكأنه في كل مرة قريب العهد بالنزول وقال التلمساني هما بمعنى ولا يبعد ان معنى غضا رطبا وطريا ناعما فكأنه قال لايزال طريا ناعما غير يابس وذلك كناية عن حلاوة مايجده الانسان من النشاط عند تلاوته فاشبه النبت الذي تميل النفس اليه وتلتذ به (وغيره من الكلام ولو) فرض أنه (بلغ في الحسن والبلاغة مبلغه) أي غايته في حسنه (يمل) بالبناء للمجهول أي يمله قارئه وسامعه (مع الترديد) أي التكرير مرارا (ويعادي اذا أعيد) أي يكره ويثقل وتنفر منه النفس كنفرتها ممن يعاديها وهذا على فرض المحال لما مر أنه لايوجد مثله ولا مايقرب منه كذا قال شارح بناء على عود ضمير مبلغه للقرآن فلو أعيد الكلام لم يحتج لذلك (وكتابنا) معاشر الأمة المحمدية النازل الينا بواسطة نبينا صلى الله عليه وسلم (يستلذ به في الخلوات) أي يجد قارئه لذة اذا اختلى بقراءته وخص الخلوة لانها محل اجتماع الحواس واطمئنان القلوب بذكر الله فهو فيها أعظم لذة وان كان له لذة أيضا بقراءته بين الناس (ويؤنس) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح النون مبني للمجهول أي (يوجد بتلاوته) أنس يدفع الوحشة (في الازمات) بفتح الهمزة وسكون الزاي جمع أزمة وهي الشدة وقياس ماكان من الصفات على فعلة بفتح فسكون أن يجمع على فعلات بسكون العين نحو ضخمات ويفتح في الاسم كسجدات وركعات هذا ان كانت سالمة فان اعتلت عينها بالواو والياء فالسكون على الاشهر كما في المصباح كغيرة فانقلب على من قال تسكن في الاسماء وتحرك في الصفات (وسواه) بضم السين وكسرها مقصور على الرواية أي غيره وتفنن فعبر أولا بغير وهنا بسوى بمعناها (من الكتب) المنزلة قبله كذا

وأما في غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الاثر انه استخلف على بن أبي طالب كما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه في غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لانبي بعدي ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وسلم وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصاري ويدل على هذا ان المنافقين لما أرجفوا به وقالوا خلفه استثقالا أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك ومنها جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم في غزاة خيبر وان الامام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة ومنها ان الماء الذي بآبار ثمود لايجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز أن يسقى البهائم الا ماكان من بئر الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بئرا

استظهر بعض (لم يوجد فيها ذلك) المذكور من اللذة والانس (حتى أحدث) اخترع (وألف أصحابها) من يقرؤها (لها) للكتب (لحونا) جمع لحن واحد ألحان الاغاني والنغمات التى تزين بها الاصوات وتوزن بضروب الموسيقى والمراد هنا ترجيع الاصوات للتطريب تحسينا للقراءة والشعر (وطرقا) جمع طريق وهى ما يجرى على قانون الموسيقى ضروبها الموزونة كذا فى ٢ النسيم وقال شيخنا وطرقا عطف تفسير والمراد ان غير القرآن يخترعون له أسبابا تحمل الناس على الرغبة فيه والاقبال عليه فالمصنفون للكتب يذكرون فيها اصطلاحات وأشياء تميزها عن غيرها مما هو مؤلف فى فنها ليحملوا الناس على قراءتها (يستجلبون) ٣ أى يطلبون وجودها أو يجلبون لهم ولمن يسمعهم (بتلك اللحون) والنغمات (تنشيطهم) أى وجود نشاطهم وطربهم (على قراءتها) أى على تطويل قراءتها وزيادتها أو على ان يقرأها غيرهم كقراءتهم ان أريد باللحون تغني القارئ نفسه ويحتمل ان يريد بها أحدثوه ما يكون مع القارئ من آلات الطرب كالمزامير كذا قال شارح (وهذا) أى ما اختص به القرآن من عدم ملل قارئه وما بعده (وصف صلى الله عليه وسلم القرآن) فى حديث رواه الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة قيل فما المخرج قال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذى لا تزيغ به الاهواء ولا تشبع منه العلماء ولا تلتبس به الالسن ولا يخلق عن الرد ولا تنقضى عجائبه هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم هذا لفظه فى الترمذى فاقتصر المصنف على حاجته منه وقدم فيه وأخر فقال (بانه لا يخلق) بفتح الياء وضم اللام وتفتح أى لا يبلى ويتغير حاله وبضم أوله وكسر اللام من اخلق بمعنى خلق لانه جاء متعديا ولازما فلامه مثلثة بمعنى واحد (على) بمعنى مع (كثرة الرد) بمعنى الترديد أى كثرة تكرار قراءته والعادة انها تؤثر وتنفى ما كرر كالثوب اذا كرر لبسه ففيه استعارة مكنية وتخييلية لتشبيهه بثوب رقيق يلبس ليتجمل به والمراد اما الملل منه فهو دليل ما قدمه ان قارئه لا يمله واما التصرف فيه بنحو تحريف (ولا تنقضى عبره) بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع عبرة بسكونها أى مواعظه التى يعتبر بها الحاملة على كمال الايمان الصارفة عن العصيان عبارة عن كثرتها وبقائها (ولا تفنى عجائبه) أى لكثرتها لا تنفد وتنتهى جمع عجيبة وهى كل ما يتعجب منه فكلما أعيد النظر فيها ظهر ما هو أغرب وأعجب من الاول (هو الفصل) أى الحد الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول المتميز من غيره فعل بمعنى فاعل أو مفعول (ليس بالهزل) اللعب أى لا لعب فيه ولا كلام سخيف وهو فى الاصل من الهزال ضد السمن فهو كله سمين لا غث فيه لما فيه من الاوامر والنواهى التى يهابها سامعها (لا تشبع منه العلماء) أى لا تستغنى عنه ولا تزال تستنبط منه معانى وفوائد فى كل حين وفى الحديث منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا فشبهه بما كول به قوام الحياة الا ان كل ما كول يشبع آكله اذا امتلأ جوفه منه وهذا بخلاف ذلك ومائده فوائده ممدودة وألوان لذائذه غير مقطوعة ولا ممنوعة (ولا تزيغ) بفتح الفوقية وكسر الزاى وتحتية ومعجمة تميل (به الاهواء) بالمد جمع هوى وهو ما تهواه وتشتهيه الانفس من الضلال أى لا يضل من اتبعه ويميل الى هوى نفسه الامارة (ولا تلتبس به الالسنة)

(٢) قوله النسيم كذا فى النسخ ولعله التسنيم وليحرر اه مصححه

(٣) قوله أى يطلبون الخ هو اشارة لكون السين والتاء فى يستجلبون للطلب كما أن قوله أو يجلبون اشارة لكونهما زائدتين الا ان قوله وجودها لا موقع له فكان الانسب ابداله بجلب تأمل اه مصححه

ثمرة أو دى محسر به هكم تمة المنة ... ٩٦ ... ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا باكيا معتبرا ومن هذا اسراع النبى صلى الله عليه وسلم السير فى وادى محسر بين منى وعرفة فانه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر الا هذا وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعى وأحمد رحمهما الله وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف واتصاله الى غروب الشمس قال أحمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يصلوا معهم

جمع

جمع لسان وهو الجارحة شاع فى اللغات فالمعنى لا يشبه غيره من الكلام فلا يمكن اختلاطه به وادخاله فيه لان أسلوبه ونظمه لا يشبه غيره فالمراد أنه لا يمكن أن يدس فيه دسيسة (هو الذى لم تنته) لم تنكف وتترك (الجن حين سمعته ان قالوا) بفتح الهمزة ومحله نصب أو جر بتقدير عن (انا سمعنا قرآنا عجبا) فى بلاغته وعلو رتبته وبركته وعزته (يهدى الى الرشد) يدل على الصواب من الايمان والتوحيد وهو تبكيت لقريش اذ مكثوا سنين مع فصاحتهم لم يهتدوا والجن بمجرد سماعه آمنوا بلا توقف وتقدمت قصتهم فى المقصد الاول (أشار اليه) يعنى ذكره بلفظه (القاضى عياض) فى الشفا من أول قوله هو ان قارئه الى هنا (* والرابع أن وجه اعجازه هو ما فيه من الاخبار بما كان) وجد كأخبار القرون الماضية والامم الهالكة والشرائع الدائرة (مما علموه) وفى الشفا مما كان لا يعلم القصة الواحدة منه الا الفذ من الاحبار الذى قطع عمره فى تعلم ذلك فيورده النبى صلى الله عليه وسلم على وجهه فيعترف العالم بذلك بصدقه وان مثله لم ينله بتعليم (وما لم يعلموه فاذا سالوا) بالبناء للفاعل (عنه) عما لم يعلموه (فبينه لهم عرفوا صحته) لموافقته لما بلغهم اجمالا (وتحققوا صدقه) وقد كان أهل الكتاب كثيرا ما يسالونه صلى الله عليه وسلم عن هذا فينزل عليه ما يتلو عليهم منه ذكرا (كالذى حكاه من قصة أهل الكهف) الغار الواسع فى الجبل واختلف فى انه بعر بسوس فى بلاد الروم كما تظافرت به الاخبار أو قرب أيلة أو طرسوس أو غرناطة أو قرب زبرا أو بين أيلة وفلسطين سالته اليهود عنها لما قدم المدينة كما فى الصحيح عن ابن مسعود وفى الترمذى وغيره عن ابن عباس قالت قريش ليهود اعطونا شيأ نسال عنه هذا الرجل وملخصها انهم كانوا فى مملكة جبار يعبد الاوثان فخرجوا فجمعهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض العهود ففقدهم أهلهم فاخبروا الملك فامر بكتابة أسمائهم فى لوح من رصاص وجعله فى خزانته ودخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا فارسل الله من يقلبهم ويحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لا كلتهم الارض ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله أصحاب الكهف فبعثوا أحدهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فدفع درهما للخباز فاستنكر ضربه وهم برفعه للملك فقال أتخوفنى بالملك وانى دهقانه قال من أبوك قال فلان فلم يعرفه فرفعوه الى الملك فساله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين ذهب الفتى فاتفقوا على أن يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون (وشان موسى) بن عمران كليم الله لا موسى غيره كما زعم أهل الكتاب وبعض من تلقى عنهم وفى البخارى عن ابن عباس تكذيب قائل ذلك (والخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وبسكون ثانيه مع فتح أوله وكسره لقب واسمه بليا بن ملكان على أصح الاقوال وهو بفتح الموحدة وسكون اللام وتحتية فالف وأبوه بفتح الميم وسكون اللام وفى الصحيح مرفوعا انما سمى الخضر لانه جلس على فروة فاذا هى تهتز من تحته خضراء والفروة الارض اليابسة وقال الخطابى الفروة وجه الارض أنبتت واخضرت بعد أن كانت جرداء وهو نبى عند الجمهور وقال القرطبى والآية تشهد بذلك لان النبى لا يتعلم ممن هو دونه ولان الحكم بالباطن انما يطلع عليه الانبياء ثم اختلفوا أهل هو رسول أم لا وقيل انه ولى قال الثعلبى وهو معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل لا يموت الا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن وقال ابن الصلاح هو حى عند جمهور العلماء والعامة معهم وشذ بانكاره بعض المحدثين قال النووى وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر وجزم البخارى وابراهيم الحربى وابن العربى وطائفة بموته وانه غير

ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعا كانوا يتيممون بالارض التى هم فيها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره ومنها انه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للامة لا يقصر الرجل الصلاة اذا قام أكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين فنحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمان عشرة زمن الفتح لانه أراد حنينا ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه اقامته التى رواها ابن عباس وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله أقام النبى صلى

موجود الآن لحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وأجاب من أثبت حياته بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس باتفاق وجاء في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف رواه ابن عدي وبسط الكلام عليه في الاصابة والفتح وغيرهما (وحال ذي القرنين) الاكبر الحميري المختلف في نبوته والاكثر وصحح انه كان من الملوك الصالحين وذكر الازرقي وغيره انه حج وطاف مع ابراهيم وآمن به واتبعه وكان الخضر وزيره وعن علي لا نبيا كان ولا ملكا ولكن كان عبدا صالحا وحكى الثعلبي انه كان من الملائكة وقيل أمه من بنات آدم وأبوه من الملائكة لقب بذي القرنين واسمه الصعب على الراجح كما في الفتح أو المنذر أو هرمس أو هرديس أو عبد الله وفي اسم أبيه أيضا اختلاف لطوافه قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانقراض قرنين من الناس في أيامه أو لانه كان له ضفيرتان من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا أو لان لتاجه قرنين أو على رأسه ما يشبه القرنين أو لكرم طرفيه أما وأبا أو لغير ذلك أقوال وفي مرآة الزمان ان ذا القرنين مات ببابل وجعل في تابوت وطلي بالصبر والكافور وحمل الى الاسكندرية فخرجت أمه في نساء الاسكندرية حتى وقفت على تابوته وأمرت به فدفن قيل عاش ألف سنة وقيل ألفا وستمائة وقيل ثلاثة آلاف سنة انتهى * وأما ذو القرنين الاصغر فهو الاسكندر اليوناني قتل دارا وسلبه ملكه وتزوج بنته واجتمع له الروم وفارس فلقب بذي القرنين قال السهيلي ويحتمل انه لقب به تشبيها بالاول لملكه ما بين المشرق والمغرب فيما قيل أيضا واستظهره الحافظ وضعف قول من زعم ان الثاني هو المذكور في القرآن كما أشار اليه البخاري بذكره قبل ابراهيم لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألفي سنة والحق ان الذي في القرآن هو المتقدم لانه آمن بابراهيم وصافحه وسلم عليه وسأله ان يدعو له وتحاكم اليه ابراهيم في بئر فحكم له واستفهمه عن بناء الكعبة حين كان يبنيها هو واسمعيل فقالا نحن عبدان مأموران فقال من يشهد لكما فشهدت خمسة أكبش فقال صدقتما كما ورد في آثار يشد بعضها بعضا ولان الرازي جزم ان ذا القرنين نبي والاسكندر كافر ولانه من اليونان وذو القرنين من العرب وقد قدمت ذلك بابسط من هذا في المقصد الاول (وقصص) بالفتح مصدر وبالكسر جمع قصة أي سير (الانبياء وأممهم) مفصلا بأبلغ عبارة وألطف اشارة (والقرون الماضية في دهرها) وشبه ذلك من بدء الخلق وما في التوراة والانجيل والزبور وصحف ابراهيم وموسى مما صدقه فيه العلماء بها ولم يقدروا على تكذيبه بل أذعنوا له فمن وفق آمن ومن شقي معاند حاسد ومع هذا فلم يقدر واحد من النصارى واليهود مع شدة عداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على تكذيبه في شئ مما في كتبهم كما بسطه في الشفاء * (والخامس ان وجه اعجازه هو ما فيه من علم الغيب) وهو شامل لما سبق مما لم يدركه هو ولا أهل عصره وما يقع بعد ذلك مما لا يعلمه الا الله كما قال (والاخبار بما يكون فيوجد) أي يقع بعد ذلك دالا (على صدقه) لمطابقته لما أخبر به (وصحته) كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ليظهره على الدين كله وعد الله الذين آمنوا منكم الآية اذا جاء نصر الله الى آخرها فوجد جميع هذا كما قال في آيات كثيرة بينها عياض مثل قوله تعالى لليهود لما ادعوا دعاوى باطلة كقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فكذبهم والزمهم الحجة فقال مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل) لهم (ان كانت لكم الدار الآخرة) الجنة (عند الله خالصة) خاصة (من دون الناس) كما زعمتم أي من باقيهم من المؤمنين غيرهم (فتمنوا الموت ان كنتم صادقين) في زعمكم ان الجنة مخصوصة بكم لان من تيقن دخولها اشتاق لها وأحب التخلص من الدنيا وأكدارها وتعلق بتمني الموت الشرطان على ان الاول قيد في الثاني أي ان صدقتم في زعمكم انها لكم من

الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه الامام أحمد في مسنده وقال المسور بن مخرمة أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن عبيد الله أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وقال الحسن أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب وأما مذاهب الناس فقال الامام أحمد اذا نوى اقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا ان

كانت له يؤثرها او الموصل اليها الموت فتمنوه (ثم قال) تلو الآية والاولى اسقاطه (ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم) من كفرهم بالنبي المستلزم لكذبهم وتحريفهم التوراة فنفى عنهم التمني في جميع الازمنة المستقبلة بقوله لن وأبدا (فما تمناه أحد منهم) فهو أعظم حجة وأظهر دلالة على صحة الرسالة وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يقولها رجل منهم الاغص بريقه يعني يموت مكانه فصرفهم الله عن تمنيه ليظهر صدق رسوله وصحة ما أوحى اليه ذكره عياض وفي الكشاف فان قلت التمني من أعمال القلوب وهو سر لا يطلع عليه أحد فمن أين علم انهم لن يتمنوه قلت ليس التمني من أعمال القلوب وانما هو قول الانسان بلسانه ليت لي كذا وليت كلمة تمن ومحال ان يقع التحدي بما في الضمائر والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا ولم ينقل أنهم قالوه قال القطب في حواشيه استدل على ان التمني ليس من أفعال القلوب لان التحدي انما يكون بامر ظاهر وفيه ان التحدي انما يكون باظهار المعجز لالزام من لم يقبل الدعوى والتمني ليس بمعجز فهو كقول الخصم احلف لي ان كنت صادقا ويمكن ان يقال التحدي هنا لطلب دفع المعجزة فان اخباره بانهم لن يتمنوه أبدا معجزة طلب دفعها بتمنيهم والدفع انما يكون بامر ظاهر (ومثل القوله لقريش وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين (فان لم تفعلوا ولن تفعلوا) فاتقوا النار (فقطع بانهم لا يفعلون) باثبات النون على الصواب لان المراد الاخبار لا النهي وفي نسخة بحذفها على الحكاية (فلم يفعلوا) وهذه الآية أبلغ في الاعجاز من التي قبلها لانه أمر معجز في نفسه في سائر الازمنة وان كان الخطاب لقريش بخلاف التي قبلها فاعجازه انما هو بمجرد الاخبار عن عدم وقوعه منهم وان كان قول الانسان ليتني أموت ونحوه ممكنا لهم ولغيرهم ولذا فرق بينهما عياض وان ساوى بينهما المصنف تبعا للكشاف (وتعقب) عد الخامس وجها للاعجاز (بان الغيوب التي اشتمل عليها القرآن بعضها وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم كقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا) هو فتح مكة ونزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها وأتى به ماضيا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى وقال جماعة المراد فتح الحديبية ووقوع الصلح فالفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وعلى هذا القول ليست الآية من الاخبار بالغيب المستقبل (وبعضها بعده كقوله الم غلبت الروم) على قراءة غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم أي ان الروم غلبت على الشام وسيغلبهم المسلمون عليها وينزعونها منهم فكان ذلك بعده صلى الله عليه وسلم فاما على القراءة المشهورة بضم الغين وسيغلبون بفتحها فوقع ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في التفاسير والاخبار بما في جلبه طول (فلو كان كما قالوا) أي الذين عدوا وجه اعجازه الاخبار بما يكون (لنازعوا) أي الكفار أي لخاصموا وطلبوا (وقع المتوقع) أي حصول الامور المتأخر حصولها عن زمن المصطفى مع انهم لم يطلبوا ذلك (وبان الاخبار عن الغيب جاء في بعض سور القرآن) لا في كلها فلو كان معجز الطلب منهم أن يأتوا بما يشتمل على الاخبار بالغيب ليصلح معارضة (و) الحال انه لم يطلب ذلك بل (اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة) بل أي سورة (فلو كان كذلك لعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها) ولم يقع ذلك فلا يصلح جعل اخباره بالغيوب وجه اعجازه (والسادس ان وجه اعجازه هو كونه جامعا لعلوم كثيرة) كبيان علوم الشرائع والتنبيه على الحجج العقليات والرد على الفرق الضالة ببراهين قوية بينة سهلة الالفاظ موجزة كقوله أوليس الذي خلق السموات والارض الآية قل يحييها الذي أنشأها أول مرة لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى ما حواه من علوم السير والحكم وأخبار الآخرة ومحاسن الآداب قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ ومنها علم النجوم لقوله تعالى لا الشمس ينبغي

هذا يحتاج الى اقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى أيام وهو يعلم انهم لا يوافون في أربعة أيام وكذلك اقامة ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق وكذلك اقامة أنس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والجهاد يعلم انه لا ينقضي في أربعة أيام وقد قال أصحاب أحمد انه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الاربعة الايام فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيأ ولم يبين لهم انه لم يعزم على اقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم انهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في قصرها في مدة

اقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لا تقصر وافق في اقامة أربع زيادة بيان هذا من أهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة

هما أن تدرك القمر والطب وكلوا واشربوا ولا تسرفوا والمعارف الجزئية كقصة يوسف اذ لا يعرفها الا من شاهدها وغير ذلك (لم تتعاط العرب الكلام فيها) عامة زاد القاضي ولا محمد صلى الله عليه وسلم قبل نبوته (ولا يحيط بها من علماء الامم) السالفة كالحكماء والاحبار (واحد منهم ولا يشتمل عليها كتاب) من كتبهم أي لم يدون قبله حتى يقال أخذ علمه منها (بين الله فيه) أي القرآن (خبر الاولين والآخرين وحكم المتخلفين) عن أمره ونهيه والذين تخلفوا عن الجهاد مع نبيه أو عن الايمان وتعللوا بعلل باطلة فبين لهم بطلان عللهم وفضحهم باظهاره (وثواب المطيعين وعقاب العاصين فهذه ستة أوجه يصح ان يكون كل واحد منها اعجازا) لا أن الاعجاز انما حصل بجملتها بل كل واحد حصل به اعجازهم عن معارضته (فاذا) فحيث (جمعها القرآن فليس اختصاص أحدها بان يكون معجزا باولى من غيره فيكون الاعجاز بجميعها) وان كان بعضها أقوى من غيره في الاعجاز (وقد قال تعالى) دليل سمعي على عجزهم عن معارضته (قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله) ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا (فلم يقدر أحد أن يأتي بمثل القرآن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده) الى يومنا هذا بل الى يوم الدين مع انه لا يكاد يعد من سعى في تغييره من الملحدة والمعطلة فاجمعوا كيدهم وحولهم وقوتهم فما قدروا على اطفاء شئ من نوره ولا تغيير كلمة منه ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه ولله الحمد (على نظمه) أي نظامه البديع المعجز (وتاليفه) كما يؤلف البناء شيئا بعد شئ حتى يتم ويكمل في غاية الاحكام (وعذوبة منطقه وصحة معانيه وما فيه من الامثال) الكثيرة المقررة للممثل له لتنزيل المعقول منزلة المحسوس قال البيضاوي ولامر ما أكثر الله تعالى والانبياء والحكماء في كلامهم من الامثال ولكثرة اشتماله على الامثال جعله صلى الله عليه وسلم عين المثل مبالغة فقال ان الله أنزل القرآن آمرا وزاجرا وسنة خالية ومثلا مضروبا فيه نبؤكم وخبر ما كان قبلكم ونبأ ما بعدكم الحديث رواه الترمذي (والاشياء التي دلت على البعث وآياته والانباء) الاخبار (بما كان ويكون وما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامتناع من اراقة الدماء و) ما فيه من (صلة الارحام الى غير ذلك فكيف يقدر على ذلك أحد وقد عجزت عنه العرب الفصحاء) فعجز غيرهم أولى اذ عجز أمراء الكلام مع توفر الاسباب فيهم يفيد أن من انتفت عنه تلك الاسباب أولى (والخطباء والبلغاء) هو أعم مما قبله اذ قد يكون بليغا عارفا بواقع الكلام لكنه ليس معتنيا بتاليف الخطب والمراسلات ونحوهما (والشعراء والفهماء) هو قريب مما قبله (من قريش وغيرها) من المتصفين بذلك (وهو صلى الله عليه وسلم في مدة ما عرفوه قبل نبوته وأداء رسالته أربعين سنة لا يحسن نظم كتاب) أي تاليفه متناسب الكلمات لفظا ومعنى (ولا عقد حساب) أي ولا أصلا مما تستعمله الناس في معرفة الامور التي يدبرونها في أنفسهم ويعرفون بها أصول ما يرد عليهم من الوقائع كذا قال شيخنا (ولا يتعلم سحرا ولا ينشد) يقرأ (شعرا) لغيره فضلا عن انشائه (ولا يحفظ خبرا ولا يروي أثرا حتى أكرمه الله بالوحي المنزل والكتاب المفصل) المبين ما فيه من الفوائد الجليلة كالعقائد الحقة والاحكام الشرعية والمواعظ والامثال والاخبار الصادقة أو المجعول سورا أو المنزل نجما نجما أو المفرق بين الحق والباطل (فدعاهم اليه وحاجهم به قال الله تعالى قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم) أعلمكم (به) ولا نافية عطف على ما قبله وفي قراءة بلام جواب لو أي لاعلمكم به على لسان غيري (فقد لبثت) مكثت (فيكم عمرا) سنينا أربعين (من قبله) لا أحدثكم بشئ (أفلا تعقلون) انه ليس من قبلي (وشهد له في كتابه بذلك فقال تعالى وما كنت تتلو من قبله) أي القرآن (من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا) أي لو كنت قارئا كاتبا (لارتاب المبطلون) أي اليهود فيك

به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيأ من ذلك وقال مالك والشافعي اذ نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وقال أبو حنيفة ان نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث ابن سعد وروي عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد ابن المسيب اذا أقمت أربعا فصل أربعا وعنه كقول أبي حنيفة رحمه الله وقال علي بن أبي طالب ان أقام عشرا أتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصرا وقالت عائشة يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد والائمة الاربعة متفقون على انه اذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدا أخرج فانه يقصر أبدا الا الشافعي في أحد قوليه فانه يقصر عنده الى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر في اشرافه أجمع أهل العلم ان للمسافر أن يقصر ما لم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون

(فصل) ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وان شاء قدم

وقالوا

وقالوا الذى فى التوراة انه أمى لا يقرأ ولا يكتب ثم ذكر قسيم ما مر أن القرآن معجز بلا شك فقال (وأما ما عدا القرآن) بالنصب لانه تقدمه ما (من معجزاته عليه السلام) بيان لما (كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام ببركته وانشقاق القمر ونطق الجماد) ويأتى تفصيلها ففيه تفصيل (فمنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد) بناء على أن المراد بالتحدى طلب المعارضة أما ان أريد مجرد الاقتران بدعوى النبوة فكلها مسبوقة بالتحدى وأما ما قبل البعثة فهو ارهاص لا معجزة على المعتمد كما مر (ومجموع) أى جملة (ذلك) المذكور مما وقع التحدى به وما لم يقع (يفيد القطع) الجزم أى العلم الضرورى (بانه ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شئ كثير) ويسمى ذلك التواتر المعنوى (كما يقطع بوجود جود حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائى المشهورة أخباره فى الجود أسلم ابنه عدى سنة تسع وقيل سنة عشر وكان جوادا كابيه وسال النبى صلى الله عليه وسلم عن أمور تتعلق بالصيد كما فى الصحيحين وأخرج أحمد عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبى كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا فقال ان أباك أراد أمرا فادركه يعنى الذكر وروى وكيع فى الغرر عن محرز مولى أبى هريرة قال مر نفر بقبر حاتم فركض بعضهم قبره برجله وقال اقرنا وجنهم الليل فناموا فقام صاحب القول فزعا فقال ان حاتما أتانى فى النوم وأنشدنى شعرا حفظته يقول فيه

أتيت بصحبك تبغى القرى * لدى حفرة تجنب هامها
وتبغى لى الذم عند المبيت * وحولك طى وأنعامها
فانا سنشبع أضيافنا * وتأتى المطى فنعتامها

فقاموا فاذا ناقة صاحب القول عقير فنحروها وباتوا يأكلون وقالوا اقرانا حاتم حيا وميتا وأردفوا صاحبهم فلما نبع النهار اذا رجل راكب بعيرا يقود آخر فقال أنا عدى بن حاتم ان حاتما أتانى فى النوم فزعم انه قرا كم ناقة أحدكم وأمرنى أن أحمله فشانكم البعير فدفعه اليهم وانصرف (وشجاعة على) أمير المؤمنين وزهد الحسن البصرى وحلم احنف لاتفاق الاخبار الواردة عنهم على كرم هذا وشجاعة هذا وزهد هذا وحلم هذا (وان كانت افراد ذلك ظنية) أى كل واحد منها ظنى لا يوجب العلم ولا يقطع بصحته لكونها (وردت موارد الآحاد) لكنها تفيد التواتر المعنوى الحاصل من مجموعها كالكرم والشجاعة لاتفاقها على معنى واحد مع كثرتها وان كان كل واحد يصف جزئية (مع ان كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر) بحيث صار يفيد القطع بانفراده ويسميه المحدثون مشهورا ومستفيضا (ورواه العدد الكثير والجم الغفير وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار) الاحاديث (والعناية) الاهتمام (بالسير) جمع سيرة وهى أخبار المغازى (والاخبار) كنبع الماء من بين الاصابع وتكثير الطعام (وان لم يصل عند غيرهم الى هذه المرتبة لعدم عنايتهم) اهتمامهم (بذلك) فبالنسبة لهم لا يفيد القطع بخلاف أولئك قال عياض ولا بعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل عند غيره فان أكثر الناس يعلمون بالخبر وجود بغداد وأنها مدينة عظيمة دار الامامة والخلافة وآحاد لا يعلمون اسمها فضلا عن وصفها وهكذا تعلم الفقهاء من أصحاب مالك بالضرورة ان مذهبه ايجاب أم القرآن فى الصلاة للمنفرد والامام واجزاء النية أول ليلة من رمضان عما سواه وأن الشافعى يرى تجديدها كل ليلة والاقتصار على مسح بعض الرأس وان مذهبهما القصاص فى القتل بالمحدد وغيره وايجاب النية فى الوضوء واشتراط الولى فى النكاح وان أبا حنيفة يخالفهما فى هذه المسائل وغيرهم ممن لا يشتغل بمذاهبهم لا يعرف هذا فضلا عما سواه (فلو ادعى مدع ان غالب هذه الوقائع مفيد القطع النظرى) المحصل للعلم الضرورى (لما كان مستبعدا) تفريع على قوله وأفاد الكثير منه الى آخره (وذلك) أى وجه عدم

الكفارة على الحنث وان شاء الله أخرها وقد روى حديث أبى موسى هذا الا أتيت الذى هو أخير وتحللتها وفى لفظ الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير وفى لفظ الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وكل هذه الالفاظ فى الصحيحين وهى تقتضى عدم الترتيب وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وأصله فى الصحيحين فذهب أحمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز التقديم ومنع أبو حنيفة رحمه الله تقديم الكفارة مطلقا

(فصل ومنها انعقاد اليمين) فى حال الغضب اذا لم يخرج بصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق يريد الغضب

(فصل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم) ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق ...

عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا أمره بشئ نفذه فالله هو المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما أمر به وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فاثبت الله سبحانه له الرمى باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته

(فصل ومنها ترك قتل المنافقين) وقد بلغهم منهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا أظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شئ بعد

الاستبعاد (انه) بالفتح أى لانه (لا مرية ان رواة الاخبار فى كل طبقة قد حدثوا بهذه الاخبار فى الجملة ولا يحفظ عن أحد من أصحابه مخالفة الراوى فيما حكاه من ذلك) من الآيات (ولا الانكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق) لان السكوت فى محله اقرار (لان مجموعهم محفوظ عن الاغضاء) بغين وضاد معجمتين التغافل (عن) وفى نسخة على بمعنى عن اذ انما تعدى بعن (الباطل) سمعوه ولم ينكر وه اذ ليس هنالك رغبة ولا رهبة تمنعهم من الانكار (وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم انكار أو طعن على بعض من روى شيأ من ذلك فانما هو من جهة توقف فى صدق الراوى) لا فى المروى نفسه (أو تهمته بكذب أو توقف فى ضبطه أو نسبته الى سوء الحفظ أو جواز الغلط) عليه لعدم اتقانه ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ولذا قال (ولا يوجد أحد منهم طعن فى المروى) نفسه (كما وجد منهم فى غير هذا الفن من الاحكام) كما وقع بين عمر وابن عباس فى انكاره عليه نكاح المتعة (وحروف القرآن) أى قراآته المتعددة اذ كل وجه من القراءة يطلق عليه حرف كما صح ان عمر أنكر على هشام ابن حكيم قراءة قرأها فى سورة الفرقان لم يسمعها فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال سمعته يقرأ بغير ما أقرأتنيه فقال اقرأ يا هشام فقرأ فقال هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه وهذا كثير (ونحو ذلك) مما يتوقف على النقل ولا يقال بالرأى (والله أعلم وأنت اذا تأملت معجزاته وباهر) غالب (آياته) من اضافة الصفة للموصوف (وكراماته عليه السلام وجدتها شاملة للعلوى والسفلى والصامت والناطق والساكن والمتحرك والمائع والجامد والسابق) على وجوده كراماته ويسمى ارهاصا (واللاحق والغائب والحاضر والباطن والظاهر والعاجل والآجل الى غير ذلك مما أوعيد) كذا فى النسخ والاولى مما لو عد (لطال) اذ الاعادة ذكر الشئ مرة بعد أخرى وليس ذلك المراد هنا بل المراد لو شرع فى عدها العجز عن استيعاب افرادها وضبطها (كالرمى بالشهب) جمع شهاب الكواكب المضيئة (الثواقب) التى تثقب مسترق السمع أو تحرقه أو تخبله (ومنع الشياطين من استراق السمع فى الغياهب) جمع غيهب وهو الظلمة (وتسليم الحجر والشجر عليه وشهادتهما له بالرسالة بين يديه ومخاطبتهما له بالسيادة وحنين الجذع) لفراقه (ونبع الماء من كفه فى الميضاة) بكسر الميم والقصر وقد تمد المطهرة وزنها مفعلة ومفعال وميمها زائدة ليست منها (والتور) بفوقية مجرور بالعطف اناء معروف (والمزادة) بفتح الميم شطر الراوية والقياس كسرها لانها آلة يستقى بها الماء وجمعها مزايد وربما قيل مزاد بغير هاء كما فى المصباح (وانشقاق القمر ورد العين من العور) بل وبعد السقوط (ونطق البعير والذئب والجمل) ويأتى بيان ذلك كله (والنور المتوارث من آدم الى جبهة أبيه) عبد الله من الازل وما سوى ذلك من المعجزات التى تداولتها النقلة للاخبار (ونقلتها عن ألسنة الاول) أى المتقدمين (النقلة) المتأخرون فى تصانيفهم (مما لو أعملنا أنفسنا فى حصرها لفنى المدى) أى الغاية (فى ذكرها) أى لانتهى العمر وفرغ فى عدها ولم يحط بها (ولو بالغ الاولون والآخرون فى احصائه) أى عد (مناقبه لعجزوا عن استقصاء ما حباه) بوحدة أعطاه بلا عوض (الكريم) سبحانه (بعض من مواهبه ولسكان الملم) النازل (بساحل بحرها مقصرا) أى عاجزا (عن حصر بعض نفرها) مباهاتها (ولقد صح لمحبيه) أمكنهم (أن يقولوا قولا يقبل منهم ولا يكذبون فيه كأن) (ينشدوا فيه) قول ابن الفارض (وعلى تفنن) تنوع (واصفيه) أى آتيانهم بأنواع كثيرة (لنعته يفنى) ينقضى (الزمان وفيه ما لم يوصف) أوصاف كثيرة ما عثروا على شئ منها حتى يذكروه (وانه لخليق) جدير وحقيق (بمن ينشد فيه قول الخنساء التى شهد لها

النابغة الذبياني بانها أشعر الناس وقد أسلمت وصحبت

(فما بلغت كف امرئ متناولا * من المجد الا والذي نال أطول)

أجل وأعظم (ولا بلغ المهدون في القول مدحه * ولو حذقوا) بفتح الذال وكسرها من بابي ضرب وتعب مهر وأو وعلموا غوامض المدح ودقائقه (الا) الوصف (الذي) هو (فيه أفضل) أتم وأكمل من أوصافهم التي ذكروها ذكر عبد العظيم ابن أبي الاصبع في كتابه الاشعار الرائقة أن الاخطل وفد على معاوية يمتدحه فقال له ان كنت شبهتني بالحية والاسد والصقر فلا حاجة لي به وان كنت قلت كما قالت الخنساء فهات قال وما قالت فانشده هذين البيتين فقال الاخطل والله لقد أحسنت ولقد قلت فيك بيتين ماهما بدون ما سمعت وأنشد

اذا مات الجود وانقطع الغنى * فلم يبق الا من قليل مصرد

وردت أكف الراغبين وأمسكوا * عن الدين والدنيا بخلف مجرد

فقال لحاك الله ما زدت على ان نعيت الي نفسي ولم تتعلق للمرأة بغبار (ولله در امام العارفين سيدي محمد وفي فلقد كفى وشفى بقوله ماشئت) من الصفات المتناهية في الكمال (قل) ها (فيه) صفه بها ولا تخش من ذكرها (فانت مصدق *) في كل ما تقوله فيه (فالحب) الذي أودعه الله في قلوب العارفين (يقضي) يحكم بذلك (والمحاسن) الظاهرة التي لا تخفى على أحد (تشهد) بحقية ما وصفته به (ولقد أبدع) أتى بأمر بديع لم يسبق اليه (الامام الاديب شرف الدين الابوصيري) صوابه البوصيري لانه منسوب الى بوصير كما مر كثيرا (حيث قال دع) اترك (ما دعته النصارى) جمع نصران كسكارى جمع سكران أو نسبة الى قرية تسمى ناصرة وقيل انها قرية المسيح أو الياء في نصراني للمبالغة سموا انصاري لنصرهم عيسى (في نبيهم) كقولهم ابن الله وثالث ثلاثة لنهي نبينا صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك بقوله لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله (و) بعد ذلك (احكم) اقصد (بما شئت مدحا) ثناء حسنا (فيه واحتكم) اختصم أي خاصم في اثبات فضائله من شئت من الخصماء (وانسب) أعز (الى ذاته) حقيقته (ماشئت من شرف *) عز (وانسب الى قدره) مبلغه (ماشئت من عظم) تعظيم ورفعة فقد وجدت للقول سعة (فان فضل رسول الله ليس له * حد) غاية يوقف عندها (فيعرب) يبين منه وبيان مضمرة وجوبا بعد فاء السببية في جواب النفي (عنه) متعلق بيعرب (ناطق) فاعل (بفم) متعلق بناطق على تقدير مضاف أي بلسان فم اذ أوصافه لا تحصى وفضائله لا تستقصى (يعني ان المداح وان انتهوا الى أقصى الغايات والنهايات لا يصلون الى شأوه) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة و بالواو والمسافة غايته وأمده (اذ لا حدله) حتى يصلوا اليه (ويحكى انه رؤي الشيخ) شرف الدين أبو القاسم (عمر بن) علي (الفارض) كان يكتب فروض النساء ابن مرشد (السعدي) نسبة الى بني سعد قبيلة حليمة الحموي الاصل المصري ولد بالقاهرة في ذي القعدة سنة ست وسبعين وخمسمائة وترجمه الرشيد العطار في معجمه فقال الشيخ الفاضل الاديب حسن النظم متوقد الخاطر كان يسلك طريق التصوف وينتحل مذهب الشافعي وأقام بمكة مدة وصحب جماعة من المشايخ وترجمه أيضا المنذري وغيره مات في ثالث جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (في النوم فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم) على سبيل الصراحة والافباطن كلامه مدح له كذا قال بعض وقال آخر يعتقد بعض العوام أن باطن كلامه مدح النبي صلى الله عليه وسلم وغالب كلامه لا يصح أن يراد به ذلك (فقال أرى كل مدح) أي مادح (في النبي) أو هو باق على مصدريته وتجوز في اسناد (مقصرا *) اليه (وان بالغ المثني عليه وأكثروا) بالف الاطلاق في المبالغة في الثناء عليه (اذا الله أثنى بالذي هو أهله * عليه)

و رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه والذي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد ابن أرقم وحده على عبد الله بن أبي وكذلك غيره أيضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله ابن أبي واقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شئ على تاليف الناس وأترك شئ لما ينفرهم عن الدخول في طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفي قسمه بقوله ان هذه القسمة ما أريد بها

بنحو قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم (فـامقدار ما يمدح الورى) الخلق (قال الشيخ بدر الدين الزركشي
ولهذا لم يتعاط فحول الشعراء المتقدمين) نعت للشعراء (كأبي تمام) حبيب بن أوس الطائي المشهور
صاحب الحماسة قال ابن خلكان أصله من قرية جاسم قرب طبرية وكان بجامع دمشق يسقي الماء ثم
جالس الادباء وأخذ عنهم حتى قال الشعر فاجاد وشاع ذكره وسار شعره وبلغ المعتصم خبره فحمله اليه فقدم
بغداد فجالس الادباء وعاشر العلماء وتقدم على شعراء وقته مات بالموصل سنة ثمان وعشرين ومائتين
وقيل بعد ذلك (والبحتري) بضم الموحدة وسكون الحاء المهملة وضم الفوقية أبو عبادة الوليد بن عبيد
الشاعر المشهور نسبة الى بحتر بن عتود الطائي كما في التبصير (و) أبي العباس على (بن الرومي مدحه
صلى الله عليه وسلم وكان مدحه عندهـم من أصعب ما يحاولونه فان المعاني) التي يتصورونها مادحة له
(دون مرتبته) أي حقيقة صفاته الجيدة فان وصفوه بها قصروا في حقه (والاوصاف دون وصفه وكل
غلو) بمعجمة أي كل وصف يجاوز قائله فيه الحد المتعارف بين الناس أو بمهملة أي ارتفاع في الوصف
زائد على العادة (في حقه تقصير) قليل بالنسبة لمقامه (فيضيق على البليغ مجال النظم) بميم وجيم أي
العمل الذي يجول فكره فيه ليأخذ المعاني التي يستحسنها وتليق عنده (وعند التحقيق اذا اعتبرت
جميع الامداح التي فيها غلو) بمعجمة ومهملة (بالنسبة الى من فرضت له وجدتها صادقة في حق النبي
صلى الله عليه وسلم حتى كان الشعراء) اذا حاولوا الثناء على أحد بالكمال الصفات وصفوه ببعض
أوصاف صفات المصطفى الممكن ثبوتها للممدوح وكأنهم (على صفاته يعتمدون) لانه غاية
طاقتهم (والى مدحه كانوا يقصدون وقد أشار الابوصيري بقوله دع ما ادعته النصارى في نبيهم)
ومنه أخذ الحلي قوله في بديعيته

دع ما تقول النصارى في نبيهم * من التغالي وقل ماشئت واحتكم

(الى ما أطرت النصارى به عيسى بن مريم من اتخاذه الهـا) كما قال تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي
الهين من دون الله قال سبحانك (قال النيسابوري انهم صحفوا في الانجيل عيسى نبيي) بنون تليها
موحدة (وأنا ولدته) بالتثقيل خلقت ولادته من مريم بلا أب (فحرفوا الاول بتقديم الباء) على النون
(وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله على الكافرين) المحرفين للكلم عن مواضعه (فان قلت هل ادعى
أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى أجيب بانهم قد كادوا) قاربوا (أن يفعلوا نحو ذلك)
وما فعلوا (حين قالوا له عليه السلام) في قصة سجود الاشجار له والجمل والغنم (أفلا) الهمزة داخلة على
محذوف أي أنترك تعظيمك فلا (نسجد لك) أم نعظمك فنسجد فنحن أحق بالسجود من الغنم
وغيرها (فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) لما له عليها من الحق
(فنهاهم عما) أي أمر (عساه يبلغ) يصل (بهم من العبادة) التي يتجاوز بها الحد حتى يصيروا كفرة أو
فسقة معتقدين انه حق وهو باطل على نحو قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا ثم روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبي أوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام
سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم
وأساقفتهم فاردت أن أفعل ذلك بك قال لا تفعل فاني لو أمرت شيأ ان يسجد لشيء لامرت المرأة أن تسجد
لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على
قتب لم تمنعه (وقد جاء في صفته) صلى الله عليه وسلم (في حديث) هند (بن أبي هالة) وصافه (ولا يقبل
الثناء الامن مكافئ) بالهمز (أي من مقارب في مدحه غير مفرط فيه وقال) عبد الله بن مسلم (بن قتيبة)
الدينوري (معناه الا أن يكون ممن له) عليه الصلاة والسلام (عليه منة) سبقت له (فيكافئه الآخر)

يترك ... يقول الا ... قوله ... فان هذا شئ حقه أن يسمى ... أن ... وليس للامة بعده ترك استيفاه
... بل يتعين عليهم
استيفاؤه ولا بد ولتقرير
هذه المسائل موضع آخر
والغرض التنبيه
والاشارة
(فصل) ومنها ان أهل
العهد والذمة اذا أحدث
أحد منهم حدثا فيه ضرر
على الاسلام انتقض
عهده في ماله ونفسه وانه
اذا لم يقدر عليه الامام
فدمه وماله هدر وهو لمن
أخذه كما قال في صلح
أهل ايلة فمن أحدث
منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وهو لمن
أخذه من الناس وهذا
لانه بالاحداث صار محاربا
حكمه حكم أهل الحرب
(فصل) ومنها جواز
الدفن بالليل كما دفن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا البجادين ليلا
وقد سئل أحمد عنه فقال
وما بأس بذلك وقال أبو بكر
دفن ليلا وعلي دفن
فاطمة ليلا وقالت عائشة
سمعنا صوت المساحي
من آخر الليل في دفن
النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ودفن عثمان
وعائشة وابن مسعود
ليلا وفي الترمذي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل قبرا ليلا
فاسرج له سراج فاخذ
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن وفي البخاري انه

فيقبله

فيقبله لسبق منته عليه (وغلطه ابن الانبارى) بالفتح نسبة الى الانبار بالعراق (بانه لا ينفك أحد من انعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله بعثه رحمة للعالمين) فما من احد الا وله عليه منة (فالثناء عليه فرض عليهم لا يتم الاسلام الا به) لوجوب شكر المنعم (قال وانما المعنى لا يقبل الثناء الا من رجل) وصف طردى والمراد انسان (عرف حقيقة اسلامه) وأجيب عن هذا التغليط بان القرينة قائمة على ان المراد نعمة حادثة خاصة وقد صرح فى بعض الروايات بقوله الا عن يد (ثم) للترتيب فى الذكر أو للتراخى (حاصل معجزاته و) حاصل (باهر) غالب (آياته) من اضافة الصفة للموصوف (و) حاصل (كراماته) فهما بالجر عطف على معجزاته (كما نبه عليه القطب) قطب الدين ابو بكر محمد بن أحمد بن على (القسطلانى) المصرى المولود بها سنة أربع عشرة وستمائة وجمع بين العلم والعمل وألف فى الحديث والتصوف والتاريخ بمصر ومات فى محرم سنة ست وثمانين وستمائة نسبة الى قسطلينة من اقاليم أفريقية كما قاله هو رحمه الله فى تاريخ مصر ولم يضبطه وقال القطب الحلبى كأنه منسوب الى قسطلينة بضم القاف من أعمال أفريقية بالمغرب وقال غيره بفتح القاف وشد اللام (يرجع الى ثلاثة أقسام ماض وجد قبل كونه) أى وجوده (فقضى بمجده) حكم بشرفه وسيادته وعزه بمعنى انهم اعتقدوا ذلك حتى سمى جماعة أبناءهم محمدا رجاء أن يكون هو والله أعلم حيث يجعل رسالاته (ومستقبل وقع بعد موارأته فى لحده) أى بعد موته (وكائن معه من حين حمله ووضعه الى أن نقله الله الى محل فضله وموطن جمعه) المكان الذى تجتمع فيه الخلائق ولكن عده ما تقدم وجوده من المعجزات وكذا ما قارن حمله الى نبوته مبنى على أن المعجزة لا يشترط اقترانها بالتحدى والراجح كما مر ويأتى خلافه الى أن ذلك لا يرد عليه لانه جعل مجموع الآيات والمعجزات والكرامات منقسما الى ثلاثة أقسام ولا يلزم من انقسام المجموع وجود كل فرد منه فى الاقسام الثلاثة (فاما القسم الماضى وهو ما كان قبل ظهوره الى هذا الوجود فقد ذكرت منه جملة فى المقصد الاول كقصة الفيل وغير ذلك مما هو تأسيس) أى اتخاذ أصل (لنبوته) يدل عليها اذا ادعاها (وارهاص لرسالته) من أرهص الحائط جعل لها أصلا فهما متحدان والمراد أن الخوارق التى ظهرت قبل وجوده أو فى زمنه قبل بعثته مقدمات لتصديقه فى دعوى النبوة لانها حققت عنده شرفه وأمانته (قال الامام فخر الدين الرازى ومذهبنا) معاشر أهل السنة (أنه يجوز تقديم المعجزة تأسيسا وارهاصا قال ولذلك قالوا) أى رووا انه (كانت الغمامة السحابة (تظله يعنى فى سفره قبل النبوة) كما ورد فى اخبار صحاح وزعم أنها لم تصح عند المحدثين باطل كما قاله الزركشى (خلافا للمعتزلة القائلين بانه لا يجوز أن تكون المعجزة قبل الارسال انتهى وقد تقدم أول هذا المقصد) وقبله فى المقصد الاول (أن الذى عليه جمهور أئمة الاصول وغيرهم أن هذا ونحوه مما هو متقدم على الدعوى) للنبوة (لا يسمى معجزة) لفقد شرط التحدى الذى هو دعوى الرسالة (بل تأسيسا للرسالة وكرامة للرسول عليه السلام) والانبياء قبل النبوة لا يقصرون عن درجة الولاية (وأما القسم الثانى وهو ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكثير جدا اذ فى كل حين يقع لخواص أمته من خوارق العادات بسببه مما يدل على تعظيم قدره الكريم ما لا يحصى كالاستغاثة به) فى الملمات (وغير ذلك) كالتوسل به فى نيل المرامات والاقسام به على رب البريات (مما يأتى فى المقصد الاخير فى اثناء الكلام على زيارة قبره المنير) فكرامات الاولياء كما نقل اليافعى من تتمة معجزات النبى صلى الله عليه وسلم لانها تشهد للولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيته المستلزم لصدق نبيه فيما أخبر به من الرسالة فكانت الكرامة من جملة المعجزات بهذا الاعتبار (وأما القسم الثالث وهو ما كان معه من حين ولادته الى وفاته فكالنور) أى مثل النور وقولهم مثل كذا كناية عن كذا ومثله فكأنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام أحمد اليه أذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد أحدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل يزجر عنه الا لضرورة أو مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق

(فصل) ومنها أن الامام اذا بعث سرية فغنمت غنيمة أو أسرت أسيرا أو فتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبى صلى الله عليه وسلم قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا أخرجت السرية من

الجيش فى حال الغزو فأصابت فلك بقية الجيش فان ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا

فهو النور وما أشبهه من الخوارق (الذى خرج معه حتى استضاء) أى أضاء (له قصور الشام وأسواقها) من اضاءة ذلك النور وانتشاره (حتى رئيت له أعناق الابل ببصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة وراء فالف مقصور ومدينة بين المدينة ودمشق وهى حوران وروى ابن سعد مرفوعا رأت أمى حين وضعتنى سطع منها نور أضاءله قصور بصرى وحكمته الاشارة الى ماجىء به من النور الذى اهتدى به الخلق وتخصيص الشام اشارة الى ماخصها من نوره لانه أسرى به اليها وخصت بصرى لانها أول ما دخله ذلك النور المحمدى اذ كانت أول مافتح من الشام أواشارة الى أنه ينور البصائر ويحيى القلوب الميتة على ان ابن سعد قد روى عن ابن عباس وغيره ان آمنة قالت لما فصل منى تعنى النبى صلى الله عليه وسلم خرج معه نور أضاءله ما بين المشرق والمغرب (ومسح الطائر على فؤاد أمه حتى لم تجد ألما) وجعا (لولادته) وعده فى هذا القسم مع انه قبل الولادة لانه أراد بحينها أعم منها نفسها أوما قاربها فدخل ماوجد زمن الحمل به (والطواف به فى الآفاق) مشارق الارض ومغاربها وبحارها ليعرفوه باسمه ونعته وصورته فى جميع الارض كما فى حديث رواه الخطيب (الى غير ذلك) مما مر بعضه فى المقصد الاول (وكانشقاق القمر عند اقتراحه) أى طلبهم منه تعنتا (عليه) وتحكما واختيارا (وانضمام الشجرتين لما دعاهما اليه) ليستتر بهما حين قضى حاجته (وكاطعام الجيش الكثير من النزر) بنون وزاى (اليسير) صفة كاشفة اذ النزر القليل (فى عدة من المواضع) يأتى بيان بعضها (و) فى أوقات (استيلاء) غلبة وتتابع (الفجائع) أى الشدائد جمع فجيعة حتى كأنها أحاطت بجميع أجساد الصحابة رضى الله عنهم (وغير ذلك مما أمده الله به من المعجزات وأكرمه به من خوارق العادات تأييدا) تقوية (لاقامة حجته وتمهيد الهداية بمحجته) طريقه الواضحة (وتأييدا) بموحدة (لسيادته فى كل أمة) جماعة من الناس سواء كانت من اتباعه أم لالان غير اتباعه وان أنكر رسالته فذلك عناد واستكبار لان براهين رسالته قطعية لا تنكر فهم وان أنكروها بالسنتهم فقلوبهم تعترف لما قهرها عليهم كما قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون (وتسديدا) بسين مهملة تقوية وتنبيها (لمن ادكر بعد أمة) جماعة من الزمان أى مدة طويلة أى لمن تذكر بعد غفلته من اتباع الحق مدة طويلة لاستغراقه فى سهوات نفسه (مما تتبعه يخرج) هذا الكتاب (عن مقصود الاختصار اذهو باب فسيح) واسع (المجال) بجيم (منيع) ممتنع (المنال) بالنون أى ما يراد حصوله منه على الوجه التام ممنوع لا يمكن الوصول اليه (لكنى أنبه من ذلك على نبذة) بضم النون (يسيرة وأنوه) أعظم (فى اثنائها بجملة خطيرة) بمعجمة فمهملة مرتفعة القدر والمنزلة (فاقول وما توفيقى) قدرتى على ذلك وغيره من الطاعات (الا بالله عليه توكلت واليه أنيب) أرجع اقتباس لطيف (✱ أما معجزة انشقاق القمر) أى أما الدليل على ثبوت المعجزة التى هى انشقاق القمر (فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز اقتربت الساعة) قربت ودنت القيامة (وانشق القمر) بالفعل آية للمصطفى وقدم اقتراب الساعة عليها تخويفا لمنكرى ذلك واثباتاله وتقريرا فى نفوس المؤمنين لما اذ فيها تشقق السموات فالقادر على ذلك الفعال لما يريد كيف لا يقدر على شق القمر وقد روى ابن مردويه عن ابن مسعود قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر يقول كما انشقت القمر كذلك أقيم الساعة وقيل اقتربت أخص من قربت فيدل على المبالغة فى القرب لان افتعل يدل على اعتمال ومشقة فى تحصيل الفعل فهو أخص مما يدل على القرب بلا قيد والمعنى صارت قريبة من بعثته صلى الله عليه وسلم كما فى حديث بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار باصبعيه الوسطى والسبابة لان التفاوت بينهما مقدار سبع وبعثه صلى الله عليه وسلم فى الالف السابعة على المشهور عند المحدثين وغيرهم وانما كانت الساعة قريبة لان عمر الدنيا

كان هديه صلى الله عليه وسلم

✱ (فصل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم) ✱ ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال لانهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بأرواحهم وبدار الهجرة بأشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو أحد مراتبه الاربع وهى القلب واللسان والمال والبدن وفى الحديث جاهدوا المشركين بالسنتكم وقلوبكم وأموالكم

✱ (فصل) ✱ ومنها تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم وتحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها

سبعة آلاف سنة وكسور على المشهور وقيل أكثر من ذلك وروى البيهقي في شعبه والديلمي عن ابن عباس رفعه قال اقتربت تدعى في التوراة المبيضة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه (والمراد وقوع انشقاقه بالفعل) عند الجمهور فلقتين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الاحاديث لا الوعد به يوم القيامة كما قال بعض أهل العلم من القدماء وانه من التعبير بالماضي عن المستقبل كما قال تعالى أتى أمر الله أي سيأتي ونكتة ذلك ارادة المبالغة في تحقيق وقوع ذلك فنزل منزلة الواقع وما ذهب اليه الجمهور أصح كما قال الحافظ وغيره (ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك) يتلوه (وان يروا) أي كفار قريش (آية) أي معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا ويقولوا) هذا (سحر مستمر) قوي من المرة وهي القوة أو دائم مطرد فيه دل على انهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك أو مستبشع من استمر اذا اشتدت مرارته أو مار ذاهب لا يبقى (فان ذلك ظاهر في أن المراد بقوله انشق وقوع انشقاقه لان الكفار لا يقولون ذلك) أي سحر مستمر فيما ظهر على يد النبي من الآيات (يوم القيامة) لظهور الامر واتضاحه (فاذا تبين أن قولهم ذلك انما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق) بالفعل (وأنه المراد بالآية التي زعموا انها سحر وسيأتي ذلك صريحا في حديث ابن مسعود وغيره) كحذيفة وجبير بن مطعم وابن عباس وفي الدلائل لابي نعيم عن ابن عباس انشق القمر ليلة أربع عشرة نصفا على الصفا ونصفا على المروة قدر ما بين العصر الى الليل ويؤيده أيضا كما في البيضاوي انه قرئ وقد انشق القمر أي وقد حصل من آيات اقتراب الساعة انشقاق القمر وقال الحليمي من الناس من يقول المراد سينشق فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثانية منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع أو خمس ثم اتصلا فصار في شكل أترجة الى أن غاب وأخبرني بعض من أثق به أنه شاهد ذلك ليلة أخرى نقله البيهقي قال الحافظ ولقد عجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع ايراده حديث ابن مسعود المصرح بان المراد بقوله تعالى وانشق القمر أن ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ساقه هكذا عن ابن مسعود في هذه الآية قال انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث ابن مسعود لقد مضت آية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر انتهى (واعلم ان القمر لم ينشق لغير نبينا صلى الله عليه وسلم) لما طلب الكفار آية وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال رأيت القمر منشقا بشقتين مرتين بمكة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء والمراد بمخرجه هجرته الى المدينة كما في رواية عبد الرزاق لا بعثته (وهو من أمهات معجزاته عليه السلام) أي معجزاته التي هي كالامهات لغيرها مما دونها (وقد أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه لاجله صلى الله عليه وسلم) حكاه القاضي عياض مؤيدا له بان الله أخبر بوقوعه بلفظ الماضي واعراض الكفرة عن آياته واعترض بان الحسن البصري قال المراد سينشق نقله عنه النسفي وأبو الليث ولعله لم يصح عنه أو شذ به عن السلف فلا يعتد به في خرق اجماعهم (فان كفار قريش لما كذبوه ولم يصدقوه) أي واستمروا على تكذيبه فلم يرجعوا عما هم فيه من الغي والضلال بل زادوا طغيانا (طلبوا منه آية) هي انشقاق القمر كما يأتي ان الوليد ومن معه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فشق لنا القمر والاحاديث تفسر بعضها وخير ما فسرته بالوارد فليس المراد مطلق آية (تدل على صدقه) في دعواه جوابا لما (فاعطاه الله تعالى هذه الآية العظيمة التي لا قدرة للبشر على ايجادها دلالة على صدقه عليه السلام في دعواه الوحدانية لله تعالى وأنه منفرد بالربوبية وان هذه الآلهة) بزعمهم (التي يعبدونها باطلة لا تنقطع ولا تضر) نفسها فضلا عن غيرها (وأن العبادة انما تكون لله وحده لا شريك له

الى اتخاذ من فيها اندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك * ومنها ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى *(فصل)* ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا وسرورا به مالم يكن معه لهو ومن محرم كمزمار وشبابة

قال الخطابي انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الانبياء) ولذا اختص بها سيدهم (وذلك أنه ظهر في ملكوت السموات خارجا عن جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيلة فلذلك صار البرهان) الدليل الواضح (به أظهر) من غيره (انتهى وقال ابن عبد البر) أبو عمر الذي ساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان (قد روى هذا الحديث يعني حديث انشقاق القمر جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير) المفيد للعلم (الى أن انتهى) وصل (الينا وتأيد بالآية الكريمة) فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر (انتهى) ما أراده من كلام ابن عبد البر (وقال العلامة) قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب (ابن) الامام علي بن عبد الكافي بن تمام الانصاري (السبكي) ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتبا نفيسة اشتهرت في حياته وألف وهو في حدود العشرين ومات سابع الحجة سنة احدى وسبعين وسبعمائة (في شرحه لمختصر ابن الحاجب) في الاصول (والصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وكان عابدا مات سنة ستين ومائة (عن سليمان بن مهران) الاسدي الكاهلي الكوفي الاعمش ثقة حافظ ورع مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ومولده سنة احدى وستين هكذا في نسخ وهي صحيحة وفي بعضها عن شعبة بن سليمان وهي تصحيف فليس في رجال الكتب الستة شعبة بن سليمان فصحف الناسخ عن بابن والحديث في الصحيحين عن شعبة وسفيان أي ابن عيينة عن الاعمش وهو سليمان بن مهران بكسر الميم (عن ابراهيم) بن سويد النخعي ثقة (عن أبي معمر) بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي الكوفي ثقة من كبار التابعين مات في امارة عبيد الله بن زياد قال الحافظ هذا هو المحفوظ ووقع عند ابن مردويه وأبي نعيم عن ابراهيم عن علقمة والمحفوظ المشهور عن أبي معمر (عن ابن مسعود) وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد علقه البخاري عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود فالله أعلم هل عند مجاهد فيه اسنادان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبي معمر (ثم قال وله طرق أخرى شتى بحيث لا يمترى في تواتره انتهى وقد جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة منهم أنس) بن مالك (وابن مسعود) عبد الله (وابن عباس وعلي) بن أبي طالب (وحذيفة) بن اليمان (وجبير بن مطعم) النوفلي (وابن عمر) بن الخطاب (وغيرهم فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لانه) أي الانشقاق (كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد) اذ ولادته قبلها بثلاث سنين بالشعب على الصحيح المحفوظ (وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس سنين بالمدينة) فحديثهما مرسل صحابي (وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك) فحدث عما شاهد ويمكن أن يكون حمله عن غيره والاظهر الاول (في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ان أهل مكة) أي كفار قريش وتأتي رواية تسميتهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية) معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته (فأراهم انشقاق القمر شقتين حتى رأوا حراء) بكسر المهملة وراء خفيفة مذكر مصروف على الصحيح وحكى فتح حائه والقصر وتأنيثه على ارادة البقعة فيمنع صرفه جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى (بينهما) أي بين الشقتين (وقوله شقتين بكسر الشين المعجمة أي نصفين) كما ضبطه في الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية وضبطه في الفرع بفتح الشين مصححا عليه ذكره

به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على أكل العنب وشرب العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا * ومنها استماع النبي صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفرق وقد قال احثوا في وجوه المداحين التراب * ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل اليه أمره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليهما ما هو من أهم الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى ان كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر

المصنف (و) في الصحيحين (من حديث ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (فرقتين) بكسر الفاء وسكون الراء بمعنى قطعتين والمراد نصفين وانتصابه على المصدر به من معنى انشق كقعد جلوسا أو بتقدير وافترق فرقتين (فرقة) بالنصب بدل (فوق الجبل وفرقة دونه) أي في مقابلته منفصلا عنه لا تحته كما قيل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) قال الحافظ أي اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة والجبل حراء كما في الحديث قبله لكن روى عبد الرزاق والبيهقي من طريقه عن ابن مسعود رأيت القمر منشقا شقتين شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء والسويداء بالمد والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل وقوله على أبي قبيس يحتمل انه رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس ويحتمل أن القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكة فرآه كذلك وفيه بعد والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ويؤيده اسنادهم الرؤية الى جهة الجبل ويحتمل ان الانشقاق وقع أول طلوعه فان في بعض الروايات ان ذلك كان ليلة البدر والتعبير بابي قبيس من تغيير بعض الرواة لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا احدى الشقتين على جبل والاخرى على جبل آخر ولا يغاير ذلك قول الراوي الآخر رأيت الجبل بينهما أي بين الفرقتين لانه اذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق انه بينهما وأي جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق انها عليه أيضا انتهى (وفي الترمذي من حديث ابن عمر) بن الخطاب (في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قال قد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ذكره ردا على من يقول سيكون يوم القيامة (انشق فلقتين) باللام (فلقة دون الجبل) أي في مقابلته (وفلقة خلف الجبل) أي فوقه كما في الحديث قبله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) على نبوتي ومعجزتي ووقوع ما طلبوه لانهم أهل بهتان وجحد هذا ظاهر السياق ويحتمل اشهدوا على ذلك لتخبروا به لانها آية ليلية أتت وقت غفلة (وعند الامام أحمد من حديث جبير) بضم الجيم مصغر (ابن مطعم قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار فرقتين) بالراء أي نصفين وصرح في هذا بنا صب فرقتين (فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل) فيه ما سبق قريبا عن الحافظ (فقالوا) أي الكفار (سحرنا محمد فقالوا) وفي بعض طرق حديث ابن مسعود فقال رجل منهم ويقال انه أبو جهل فلموافقتهم له عبر جبير بقالوا (ان كان سحرنا) محمد (فانه لا يستطيع ان يسحر الناس) وفي رواية مسروق عن ابن مسعود فقال كفار قريش سحركم ابن أبي كبشة فقال رجل منهم ان محمدا ان كان سحر القمر فانه لا يبلغ سحره أن يسحر الارض كلها فسلوا من يأتيكم من بلد آخر هل رأوه فأتوا فسألوا فأخبروهم انهم رأوا مثل ذلك رواه البيهقي في الدلائل (وعن عبد الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش هذا سحر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف واسكان الموحدة ومعجمة مفتوحة قيل أحد اجداده لامه قالوه عداوة وتحقيرا بنسبته الى غير نسبه المشهور لان عادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض وقيل هو أبوه من الرضاعة وقيل غير ذلك كما مر في جدداته (قال) ابن مسعود (فقالوا) كفار قريش (انظروا ما يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم قال فجاء السفار فأخبروهم بذلك) اي رؤية القمر منشقا (رواه ابو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي) البصري الثقة الحافظ مات سنة أربع ومائتين (ورواه البيهقي) عن ابن مسعود (بلفظ انشق القمر بمكة فقالوا سحركم ابن أبي كبشة فسلوا السفار فان كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم وان لم يكونوا رأوا ما رأيتم فهو سحر فسألوا السفار وقد قدموا من

ومنها ان الامام اذا رأى المصلحة في ان يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ويورى به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة * ومنها ان الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز ومنها ان الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان أول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنته التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها ان الرجل اذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تأخيرها والتسويف بها ولا سيما اذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه وارادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا

كل وجه فقالوا رأيناه) زاد في رواية فقال الكفار هذا سحر مستمر (وعند أبي نعيم) أحمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ (في الدلائل) للنبوة (من وجه) اسناد (ضعيف عن ابن عباس قال اجتمع المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد) بن المغيرة المخزومي الكافر الميت على كفره الذي انزل الله تعالى في ذمه ولا تطع كل حلاف مهين الآيات وذرني ومن خلقت وحيدا الآيات (وأبو جهل) فرعون هذه الامة المقتول ببدر (والعاصي بن وائل) السهمي أحد المستهزئين (والاسود ابن المطلب) أحدهم (والنضر بن الحرث) المقتول عقب بدر (ونظراؤهم) أشباههم في التوغل في الكفر والعناد (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا) في انك رسول الله (فشق لنا القمر فرقتين) نصفين (فسال ربه فانشق) وفي رواية ابن الجوزي في الوفاء فقال لهم ان فعلت تؤمنوا قالوا نعم فسال ربه ان يعطيه ما قالوا فانشق القمر فرقتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي يا فلان يا فلان اشهدوا (وعند البخاري مختصرا من حديث ابن عباس بلفظ ان القمر انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه عنه أبو نعيم وزاد فلقتين قال ابن مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلقتي القمر وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حراء (وابن عباس وان لم يشاهد القصة كما قدمته) لانها كانت قبل ولادته (ففي بعض طرقه انه حمل الحديث عن ابن مسعود) أي ما يشعر بذلك كما عزبه الحافظ وهي رواية أبي نعيم المذكورة من قول ابن عباس قال ابن مسعود لقد الخ (وعند مسلم من حديث سعيد) بفتح المهملة وكسر العين فياء فدال مهملة آخره ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم احد الاعلام وما يوجد في غالب نسخ المصنف شعبة مخالف للواقع فرواية شعبة لفظها فرقتين لم يختلف عليه رواته فيها ولما في مسلم فالذي فيه عن سعيد (عن قتادة) بن دعامة عن أنس (بلفظ ان أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية (فاراهم انشقاق القمر مرتين) بدل قوله في الرواية الاولى شقتين (وكذا في مصنف عبد الرزاق عن معمر) عن قتادة عن أنس (بلفظ مرتين أيضا) وكذا أخرجه الامامان أحمد واسحق عن عبد الرزاق وكذا ورد من حديث شيبان عن قتادة أشار له مسلم في الصحيح (واتفق الشيخان) البخاري ومسلم (عليه من رواية شعبة عن قتادة) عن أنس (بلفظ فرقتين) قال البيهقي قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين يعني سعيدا وشيبان ومعمرا قال الحافظ لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو احفظهم ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين انما فيه فرقتين أو فلقتين بالراء أو باللام (كما في حديث جبير) بن مطعم فرقتين بالراء (عند أحمد وفي حديث ابن عمر فلقتين باللام كما قدمته) من رواية الترمذي (وفي لفظ في حديث جبير) بن مطعم (فانشق باثنتين) أي بصير ورته ثنتين من الشق أو الباء زائدة (وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل فصار قمرين) وفي لفظ شقتين وعند الطبري من حديثه حتى رأوا شقتيه (ووقع في نظم السيرة للحافظ أبي الفضل العراقي وانشق مرتين بالاجماع) فظاهره تعلق بالاجماع بقوله مرتين على ظاهر رواية مسلم وغيره لكن (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح ما ملخصه (وأظن قوله بالاجماع يتعلق بانشق لا بمرتين فاني لا اعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم) وعبارة الحافظ في الفتح ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل وانشق مرتين بالاجماع ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد بها الافعال تارة ويراد بها الاعيان أخرى والاول أكثر ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي هذا على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير انه غلط فانه لم يقع الامرة واحدة وقد وقع للعماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ولعل

به أول مرة وقال تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقال وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحد رجال ثلاثة اما مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الاعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك ما فعل كعب ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء وأهل السنة في أهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم واغراضهم ومنها جواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد انه وهم وغلط كما قال معاذ الذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما

قائلها أراد فرقتين قلت وهذا الذى لا يتجه غيره جمعا بين الروايات ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور ولفظه

فصار فرقتين فرقة علت * وفرقة للطود منه نزلت
وذاك مرتين بالاجماع * والنص والتواتر السماعى

فجمع بين فرقتين ومرتين فيمكن أن يتعلق قوله بالاجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد مع أن فى نقل الاجماع فى نفس الانشقاق نظرا يأتى بيانه انتهى فعن النظم جوابان أولهما تأويل مرة بفرقتين ولا ينافيه الجمع بينهما الا انه اشارة للروايتين أى ان رواية مرتين محمولة على رواية فرقتين كما أشار اليه ابن كثير ومراده بما يأتى ماجلبه المصنف بقوله وقد أنكر الخ ٢ والجواب انه أراد اجماع من يعتد به أما هؤلاء فلا عبرة بخلافهم وذكر الحافظ برهان الدين الحلبى فى النور انه كاتب شيخه العراقى بكلام ابن القيم فلم يرد له جوابا بالكلية (ولعل قائل مرتين أراد به فرقتين) كما قال ابن كثير (وهذا) كما قال الحافظ (الذى لا يتجه غيره جمعا بين الروايات) فانها اذا كثرت ودلت على شئ وخالفها رواية أخرى تردا اليها اذا أمكن دفعا للتعارض على القاعدة (وقد وقع فى رواية البخارى من حديث ابن مسعود) انشق القمر (ونحن) مع النبى صلى الله عليه وسلم (بمنى) وفى رواية مسلم بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر (وهذا لا يعارض قول أنس ان ذلك كان بمكة لانه) أى أنسا (لم يصرح بانه عليه السلام كان ليلتئذ بمكة فالمراد أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة والله أعلم) زاد الحافظ وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة فلا تعارض وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فاخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل أن نصير الى المدينة فوضح أن مراده بذكر مكة الاشارة الى ان ذلك وقع قبل الهجرة ويجوز ان يقع وهم ليلتئذ بمنى ثم قال والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة اما باعتبار التعدد ان ثبت واما بالحمل على أنه كان بمنى ومن بها لا ينافى انه بمكة لان من كان بمنى كان بمكة من غير عكس ويؤيده أن الرواية التى فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى والتى فيها بمكة لم يقل فيها ونحن انما قال انشق بمكة أى انه كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة وبهذا يندفع دعوى الداودى ان بين الخبرين تضادا انتهى وقال بعضهم الذى تحرر فى الجمع بين روايات منى ومكة وأن حراء كان بين الفلقتين وان احداهما كانت فوق الجبل والأخرى دونه أن يقال انه تباعد ما بين الفلقتين جدا ليكون أظهر فى دفع الانكار فانه لو تقارب لقالوا انه من غلط الحس فلما أشهدهم صلى الله عليه وسلم على ذلك أشار مرة الى فلقة منه وقال اشهد يا فلان ويا فلان ثم أراهم مرة أخرى فلقة أخرى وقال اشهدوا وكل هذا كان ليلا بمكة والقمر فى وسط السماء بحذاء حراء وبحذاء غيره من الجبال والاماكن البعيدة فلا تعدد فى الشق ولا تدافع بين الروايات ولا يطعن فى شئ منها وهذا ان شاء الله مما لا ينبغى العدول عنه فان القول بان المرات فى الاعيان لا صحة له لغة ولا استعمالا فلو قطع انسان بطيخة قطعتين دفعة واحدة وقال قطعتها مرتين كذبه من سمعه واستهزأ به فعليك بالنظر الحديد وأن تطرح من جبل فكره على التقليد (وقد أنكر هذه المعجزة جماعة من المبتدعة كجمهور الفلاسفة متمسكين بان الاجرام العلوية لا اسثها لا يتهيأ) لا يمكن (فيها الانخراق والالتئام وكذا قالوه فى فتح أبواب السماء ليلة الاسراء الى) أى مع (غير ذلك) من انكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك (وجواب هؤلاء ان كانوا كفارا أن يناظروا أولا على ثبوت دين الاسلام فاذا تمت المناظرة وثبت عندهم دين الاسلام (اشتركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك المسلمين) فيناظروا ثانيا

٢ قوله والجواب الخ لعل هنا سقطا والاصل والجواب الثانى الخ تأمل اه مصححه

فلى واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس للسلمين عليه ثم ينصرف الى أهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من أظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته الى الله ويجرى عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تاديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل

اذا رأيت نيوب الليث بارزة * فلا تظنن ان الليث مبتسم

ومنها معاتبة الامام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الاحبة واستلذاذه والسرور به

باقامة الحجة على اثبات الانشقاق كما حكي ان أبا بكر بن الطيب لما أرسله صاحب الدولة لملك الروم بقسطنطينية وانه أنبل علماء الاسلام أحضر بعض بطارقته فقال له تزعمون أن القمر انشق لنبيكم فهل للقمر قرابة منكم حتى ترونه دون غيركم فقال وهل بينكم وبين المائدة اخوة ونسب اذ رأيتموها ولم ترها اليهود ويونان والمجوس الذين أنكروها وهم في جواركم فافحم ولم يحر جوابا والقصة طويلة في الشرح (ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض لزم التناقض ولا سبيل له الى انكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في يوم القيامة) لانه كفر (واذا ثبت هذا استلزم أيضا وقوع ذلك معجزة لنبي الله صلى الله عليه وسلم) يرد عليه أن مجرد ثبوت ذلك في القيامة انما يستلزم جواز وقوعه والجواز لا يستلزم الوقوع فالمناسب أن يقول استلزم جواز وقوع ذلك معجزة كما عبر به الحافظ في الفتح وفي نسخة استلزم الجواز ووقوع ذلك معجزة فيمكن أن يجاب على ثبوت الواو بان وقوع بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي وقوعه معجزة ثبتت بالقرآن فيجب قبوله (وقد أجاب عن ذلك القدماء من العلماء فقال الزجاج) بفتح الزاي والتشديد نسبة الى خرط الزجاج أبو اسحق ابراهيم بن السري الامام العلامة المتوفى سنة احدى عشرة وثلثمائة وهو شيخ الزجاجي صاحب الجمل (في معاني القرآن أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة) الكفار (انشقاق القمر) لاستحالته بزعمهم الكاذب (ولا انكار للعقل فيه لان القمر ١ مخلوق لله أن يفعل فيه ما يشاء كما يكوّره) أي يلففه ويذهب نوره (يوم القيامة ويفنيه انتهى وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا النقل متواترا واشترك أهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص به أهل مكة لانه أمر صدر عن حس) أمر محسوس بحاسة البصر (ومشاهدة) يشبه عطف التفسير (فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رواية) نقل (كل غريب ونقل ما لم يعهد ولو كان لذلك أصل لخلد في كتب التسيير) بفوقية فسين مهملة فتحتيتين فراء أي الهيئة (والتنجيم اذ لا يجوز) عقلا وعادة (اطباقهم على تركه واغفاله مع جلالة شانه ووضوح أمره فاجاب عنه الخطابي وغيره بان هذه القصة خرجت عن) بقية (الامور التي ذكروها لانه شئ طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لان القمر لا سلطان له بالنهار ومن شان الليل أن يكون الناس فيه نياما ومستكنين في الابنية) لا يرون القمر بل ولا السماء (والبارز منهم بالصحراء اذا كان يقظانا يحتمل أن يتفق انه كان مشغولا في ذلك الوقت بما يلهيه من سمر) حديث الليل (وغيره ومن المستبعد) عقلا وعادة (أن يقصدوا الى مراكز القمر ناظرين اليه لا يغفلون عنه فقد يجوز انه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ٢ وانما تصدى لرؤيته من اقترح وقوعه) وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهده الا الآحاد وكذلك الانشقاق آية وقعت في الليل لقوم سالوا واقترحوا فلم يتاهب لها غيرهم كما في الفتح تبعا لما بسطه في الشفاء (ولعل ذلك انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر) يرد على ترجيه قول ابن عباس قدر ما بين العصر الى الليل كما مر الا أن يحمل على أن الانشقاق الواقع في الابتداء كان بقدر ادراك البصر ثم أخذ في الالتئام فلم يتم وبقي خلاء بين الفلقتين ودام قدر ما بين العصر الى الليل (وقد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق) النواحي (دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم) فقد يكون ليلة انشقاقه طالعا بمكة دون غيرها فلو قال غيرهم لم نر انشقاقه تلك الليلة لم يكذبوا (وكما يجد الكسوف أهل بلد دون أهل بلد أخرى) وفي بعضها كلية وفي بعضها جزئية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون علمها ذلك تقدير العزيز العليم (وقد أبدى الخطابي

١ قوله مخلوق لله ان الخ في بعض نسخ المتن مخلوق لله تعالى يفعل اه

٢ قوله وانما تصدى الخ في نسخة من المتن وانما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه اه

قد كيف بعثا ... أحب الخلق الي الاطلاق الى المقترب عليه ووالله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأين فائدته ووالله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فاعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فرارات المبادي حلوات في العواقب وحلوات المبادي مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقوله في هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم وقول كعب هل لقي هذا معي أحد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية أرشد الى ذلك بقوله تعالى

حكمة

حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ منها شيء مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه كالقرآن) أي كبلوغ القرآن ولفظ الفتح الا القرآن وكل صحيح (بما حاصله ان معجزة كل نبي كانت اذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين) ولو كفارا (فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولو كان ادرا كها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم انتهى) زاد الحافظ وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ماذكره الخطابي وزاد ولا سيما اذا وقعت الآية في كل بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون في اطفاء نور الله قلت وهو جيد بالنسبة الى من سال عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة وأما من سال عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه انه لم ينقل عن أحد منهم انه نفاه وهذا كاف فان الحجة فيمن أثبت لا فيمن لم يوجد عنه صريح النفي حتى ان كل من وجد منه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الاثبات انتهى (وكذا أجاب ابن عبد البر بنحوه) أي بنحو جواب الخطابي وقال قد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين وأيضا فان زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة الى آفاق مكة يسالون عن ذلك فجاءت السفار وأخبروا بانهم عاينوا ذلك وذلك لان المسافرين في الليل غالبا يكونون في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك وقال القرطبي الموانع من مشاهدة ذلك اذا لم يحصل القصد اليه غير منحصرة ويحتمل أن الله صرف جميع أهل الارض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات الى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها الى غيرهم قال الحافظ وفيه نظر لان أحدا لم ينقل أن أحدا من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا انهم رصدوا القمر تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبي جيدا ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الارض شيء من ذلك فالاقتصار حينئذ على جواب الخطابي ومن وافقه أوضح *(تنبيه)* مايذكره بعض القصاص أن القمر دخل في جيب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له أصل كما حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي عن شيخه العماد بن كثير) وسبقهما لذلك النووي في الفتاوى فانه سئل عن رجلين تنازعا في انشقاق القمر على عهده صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما انشق فرقتين دخلت احداهما في كمه وخرجت من الكم الآخر وقال الآخر بل نزل الى بين يديه فرقتان ولم يدخل في كمه فاجاب الاثنان مخطئان بل الصواب انه انشق وهو في موضعه من السماء وظهرت منه احدى الشقتين فوق الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه انتهى (وأما رد الشمس له صلى الله عليه وسلم) قسيم قوله أما معجزة القمر الخ تفصيلا لقوله أولا وجدتها شاملة للعلوي والسفلي الخ ومن جملته القمر والشمس (فروى عن أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر الخثعمية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها ووزن أسماء فعلاء عند سيبويه وأصله وسماء من الوسامة أي الحسن فابدلت الواو همزة وقيل افعال جمع اسم قال التلمساني والأول أولى أي لان المسموع منع الصرف وان جعله كذلك يفيد أن سبب الاخذ حسنها وأعل ابن تيمية حديث أسماء هذا بانها كانت مع زوجها بالحبشة قال الشامي وهو وهم بلا شك اذ لا خلاف أن جعفرا قدم من الحبشة هو وامرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد فتحها وقسم لهما ولاصحاب سفينتهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه) مرة بالصهباء (ورأسه في حجر علي رضي الله عنه) جملة حالية وحجر مثلث الحاء بمعنى الحضن والاظهر ان الرأس كان على ركبته وهو نائم فاستعمل في المفيدة

ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وهذا هو الزوج الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون وقوله فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما اسوة هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر لا ابن اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الاموي ولا الواقدي ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغي أن لا يكونا من أهل بدر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال أبو الفرج ابن الجوزي ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الاثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه واتقانه وانه لا يكاد يحفظ عليه غلط الا في هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال ابن أمية شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه انسان

للظرفية وجعل الحضن محلا للرأس تجوزا من اطلاق اسم الشئ وهو الحجر على ما يقرب منه وهو الفخذ وبالغ في تمكن رأسه من فخذه فشبه ذلك التمكن بالظرفية واستعمل فيه ما يستعمل فيها استعارة تبعية (فلم يصل) علي (العصر حتى غربت الشمس) وأما المصطفى فكان قد صلاها كما يأتي في الرواية الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت يا علي) استفهام تقريري ليرتب عليه الدعاء له واظهار المعجزة أو حقيقي ولا يشكل بأن قلبه لا ينام لاشتغال قلبه حينئذ بالوحي فاستغرق فيه (قال لا) لانهم كانوا لا يوقظونه كما في الصحيح وقد وضع رأسه في حجره فهو عذر في اخراج الصلاة عن وقتها ولم يصلها بنحو الايماء لجواز انه لم يكن شرع حينئذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك) لانه لم يزعجه من منامه وانتظر يقظته وذلك تعظيم لله برعاية نبيه ولرسوله بترك ما يؤذيه (فاردد) بفك الادغام على احدى اللغتين الفصيحتين ويأتي رواية الطبراني فردّ بالادغام وقد قرئ من يرتد بالادغام والفك (عليه الشمس) أي اعدها لمكانها الذي غربت منه ليصلي العصر في وقتها (قالت اسماء) بنت عميس (فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت) بدعاء المجتبى (بعد ما غربت ووقعت) أي نزلت (على الجبال والارض) بعد مفارقتها لها فوقعت بعين مهملة وقول الدلجي بالفاء من الوقوف أي لم تسر وتبين رجوعها ان ثبتت رواية والا فالعين أوفق لقولها بعد ما غربت (وذلك بالصهباء) بالفتح والمد موضع على مرحلة من خيبر أو على بريدين فقولها (في خيبر) فيه مضاف أي في قربه (رواه) العلامة الامام الحافظ أحمد بن محمد بن سالم بن سلمة الازدي أبو جعفر (الطحاوي) بفتح المهملتين نسبة لطحا قرية بصعيد مصر على ما قاله ابن الاثير ورده السيوطي بانه ليس منها بل من طحطوط بقربها فكره ان يقال الطحطوطي المصري ابن أخت المزني سمع يونس ابن عبد الاعلى وهرون بن سعيد وعنه الطبراني وغيره وكان ثقة ثبتا فقيها حنفيا الا ما لكيا كما زعم بعض انتهت اليه رياسة أصحاب أبي حنيفة وله مؤلفات ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة (في مشكل الحديث) كتاب جليل اشتهر بالآثار من طريقين عن اسماء (كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وقال قال الطحاوي ان أحمد بن صالح المصري) أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ روى عنه البخاري وأبو داود تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بانه انما كذب أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي انه عنى ابن الطبري مات سنة ثمان وار بعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة (كان يقول لا ينبغي لمن سبيله) طريقه السالك فيه (العلم) أي طلبه والاشتغال به ومعرفة الحديث فجعل نفس العلم طريقا لانه يصل به صاحبه الى سعادة الدارين (التخلف عن حفظ حديث اسماء) بنت عميس هذا الذي روته في رد الشمس (لانه من علامات النبوة) آياتها الدالة عليها اذ هو معجزة عظيمة وهذا يؤيد لصحته فان أحمد هذا من كبار أئمة الحديث الثقات وحسبه ان البخاري روى عنه في صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وفي الالفية قال

وربما كان بغير قادح * كالنسائي في أحمد بن صالح

(انتهى) كلام عياض (قال بعضهم) تعقبا عليه (هذا الحديث ليس بصحيح وان أوهم تخريج) أي نقل (القاضي عياض له في الشفا عن الطحاوي من طريقين) صحته فالمفعول محذوف أي بقوله قال وهذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات (فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال انه موضوع بلا شك وفي سنده أحمد بن داود وهو متروك الحديث كذاب كما قاله الدارقطني وقال ابن حبان كان يضع الحديث قال ابن الجوزي وقد روى هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال) ابن الجوزي (وهذا حديث باطل) وليس فاعل قال ابن شاهين لان اسناده حسن ولذا قال السيوطي تبعا للحافظ أخطأ ابن الجوزي وقد

على صدقهم وكذب الباقين فاراد هجر الصادقين وتاديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بادنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا وأما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلي بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة والمغرور يظن ان ذلك من كرامته عليه ولا يعلم ان ذلك عين الاهانة وانه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور اذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد القيامة بذنوبه وفيه دليل أيضا على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذ المراد

بأديبه لا تلافه وقوله حتى تنكرت لي الارض فما هي بالتي أعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الارض وفي الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده أيضا المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده في نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر من الله لا يخفى الا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة

وما لجرح بميت ايلام

ومن المعلوم ان هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وانه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيا الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والامن والسرور مع البراءة من الذنب

فما في الارض أشجع من بري * ولا في الارض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير اذا ابتلي به ثم راجع

نص ابن الصلاح وسائر من تبعه على تساهل ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بحيث خرج عن موضوعه لمطلق الضعف قال العراقي

وأكثر الجامع فيه اذ خرج * لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

حتى انه ادرج فيه كثيرا من الاحاديث الصحيحة قال السيوطي

ومن غريب ما تراه فاعلم * فيه حديث من صحيح مسلم

فهذه غفلة شديدة منه بحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين (قال) ابن الجوزي (ومن تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة) هي رد الشمس حتى صلى علي العصر (ولم يلمح عدم الفائدة فيها وان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى) وتعقب بانه لا وجه له لانها فاتته بعذر مانع من الاداء وهو عدم تشويشه على النبي وهذه فضيلة ودل ثبوت الحديث على ان الصلاة وقعت اداء وبذلك صرح القرطبي في التذكرة قال فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا وانه يتجدد الوقت لما ردها عليه ووجهه ان الشمس لما عادت كأنها لم تغب وفي الاسعاد لو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت أيضا لهذا الحديث ويجوز حمل الغروب في كلام أسماء على الشروع فيه أو مقارنته فيكون عودها قبل غروب الشمس فيحصل به بقاء الوقت فمعنى عادت عاد ظهورها كاملة فالوقت باق حقيقة فيه انه لا قرينة هنا على هذا الاحتمال الصارف للفظ عن المتبادر منه الذي حمله عليه الحفاظ المثبتون للحديث والذين زعموا وضعه أو ضعفه ولا دلالة في حديث جابر الآتي في أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار على انه قبل الغروب بل الظاهر انه بعد الغروب بدليل قوله بعده فزيد له في النهار ساعة على ان حديث جابر قصة أخرى غير هذه كما نبينه (وقد أفرد ابن تيمية) الحافظ أبو العباس أحمد الشهير (تصنيفا مفردا في الرد على الروافض ذكر فيه هذا الحديث بطرقه ورجاله وانه موضوع والعجب من القاضي عياض مع جلالة قدره) عظمته (وعلو خطره) بفتح الخاء والطاء علو قدره ومنزلته على ما في المصباح ففيه تجريد باستعمال الخطر في مجرد القدر أو انه قصد المبالغة وان المعنى علو قدره على ان في القاموس الخطر قدر الرجل (في علوم الحديث) انه من الحفاظ النقاد (كيف سكت عنه موهما صحته وناقلا ثبوته موثقا رجاله انتهى) ولا عجب أصلا لان اسناد حديث أسماء حسن وكذا اسناد حديث أبي هريرة الآتي كما صرح به السيوطي قائلا ومن ثم صححه الطحاوي والقاضي عياض وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ كما بينته في مختصر الموضوعات وفي النكت البديعات انتهى يعني لما تقرر في علوم الحديث ان الحسن اذا اجتمع مع حسن آخر أو تعددت طرقه ارتقى للصحة فالعجب العجاب انما هو من كلام ابن تيمية هذا لا من عياض لانه الجاري على القواعد المعلومة في الالفية وغيرها لصغار الطلبة ولذا قال الحافظ في فتح الباري أخطأ ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه انتهى (وقال شيخنا) السخاوي في المقاصد (قال الامام أحمد لا أصل له وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات) وكذا نقل ابن كثير عن أحمد وجماعة من الحفاظ أنهم صرحوا بوضعه قال الشامي والظاهر انه وقع لهم من طريق بعض الكذابين ولم يقع لهم من الطرق السابقة والا فهي يتعذر معها الحكم عليه بالضعف فضلا عن الوضع ولو عرضت عليهم أسانيدها لاعترفوا بان للحديث أصلا وليس بموضوع قال وما مهدوه من القواعد وذكر جماعة من الحفاظ له في كتبهم المعتمدة وتقويته من قواه يرد على من حكم عليه بالوضع انتهى ولذا استدرك السخاوي زعم وضعه فقال (لكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض) وناهيك بهما (وأخرجه ابن منده وابن شاهين من حديث أسماء بنت عميس) باسناد حسن (وابن مردويه من حديث أبي هريرة)

باسناد حسن أيضا (انتهى ورواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد حسن كما حكاه شيخ الاسلام) قاضي القضاة (ابن العراقي) الحافظ ولي الدين (في شرح التقريب عن أسماء بنت عميس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل عليا في حاجة) هي قسم غنائم خيبر كما في رواية للطبراني أيضا (فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فوضع صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر علي فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس) فاستيقظ فسأله أصليت قال لا (فقال عليه الصلاة والسلام اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه) امتنع من الحركة قاصرا نفسه (على) حفظ (نبيه) وخدمته (فرد عليه الشمس) كي يصلي العصر أداء (قالت أسماء فطلعت عليه الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض وقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالصهباء) وعند الطبراني أيضا عن أسماء قالت اشتغل علي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم يوم خيبر حتى غابت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم يا علي أصليت العصر قال لا يا رسول الله فتوضأ صلى الله عليه وسلم وجلس في المجلس فتكلم بكلمتين أو ثلاثة كأنهما من كلام الحبشة فارتجعت الشمس كهيئتها في العصر فقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم تكلم صلى الله عليه وسلم بمثل ما تكلم به قبل ذلك فرجعت الشمس الى مغربها فسمعت لها صريرا كالمنشار في الخشبة وطلعت الكواكب وبهذا الحديث أيضا بان أن الصلاة ليست قضاء بل يتعين الاداء والا لم يكن للدعاء فائدة (وفي لفظ آخر) عند الطبراني أيضا في الكبير (كان عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي يغشى عليه) ويعرف ذلك حاضروه (فانزل عليه يوما وهو في حجر علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) لما سري عنه (صليت العصر قال لا) أي لم أصله (يا رسول الله فدعا الله) بكلمتين أو ثلاثة (فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قالت أسماء فرأيت الشمس طلعت بعدما غابت حين ردت حتى صلى العصر علي) ومن القواعد أن تعدد الطرق يفيد أن للحديث أصلا ومن لطائف الاتفاقات الحسنة أن أبا المظفر الواعظ ذكر يوما قريب الغروب فضائل علي ورد الشمس له والسماء مغيمة غيما مطبقا فظنوا انها غربت وهموا بالانصراف فاصحت السماء ولاحت الشمس صافية الاشراق فاشار اليهم بالجلوس وقال ارتجالا

لا تغربي يا شمس حتى ينتهي * مدحي لآل المصطفى ولنجله
واثني عنانك اذ أردت ثناءهم * أنسيت اذ كان الوقوف لاجله
ان كان للولي وقوفك فليكن * هذا الوقوف لخيله ولرجله

(قال) ابن العراقي (وروى الطبراني أيضا في معجمه الاوسط باسناد حسن عن جابر) بن عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس) أن لا تغرب حتى تقدم عير قريش التي رآها ليلة الاسراء وأخبرهم بانها تقدم يوم كذا وولى النهار ولم تجئ (فتأخرت ساعة من نهار) الى ان قدمت فهذه قصة أخرى كانت وهو بمكة قبل الهجرة كما جعله الحافظ ابن حجر مؤيدا به الحديث المنقطع المذكور بقوله (وروى يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر الكوفي صدوق يخطئ روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري تعليقا مات سنة تسع وتسعين ومائة (في زيادات المغازي عن) شيخه محمد (بن اسحق) بن يسار امام المغازي (مما ذكره القاضي عياض) في الشفاء (لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخبر قومه بالرفقة) مثلث الراء الجماعة المترافقين في السفر ولا يذهب اسم الرفيق الا بالتفرق (والعلامة التي في العير) هي أن يتقدمها جمل أورق (قالوا متى تجئ قال يوم الاربعاء) بتثليث الباء والكسر أولى كما في المحكم وغيره ممدود والهمزة مفتوحة على الثلاث وحكى ابن هشام فتح الهمزة وكسر الباء وكسرهما وكسر الهمزة وفتح الباء وقال هذا أفصح اللغات (فلما كان ذلك اليوم) بالرفع

فانه ينتفع به نفعا عظيما من وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق اليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافك له وأما اذا سلكت طريق الامن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيأ فانه وان شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فان علمه بتلك يكون مجملا

(فصل) ومنها أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال الهاجر للمسلمين بهجرهم تركوا لم يزوروا ولم ينهوا ولم يكلموا

والنصب

والنصب والاول أولى لانه نعت فاعل كان التامة بمعنى وجد (أشرفت) بمعجمة وراء مهملة وفاء (قريش) أى قامت على شرف وهو المكان المرتفع لتنظر العير قادمة أم لا (ينتظرون) حال أو مستأنف أى يترقبون قدوم عيرهم فى اليوم الموعود (وقد ولى النهار) قارب ذلك اليوم أن يتم ويدخل الليل بغروب الشمس (ولم تجئ) العير (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سال ربه أن يمد له ذلك اليوم حتى تجىء العير قبل انقضائه (فزيد له فى النهار ساعة و) ذلك انه (حبست عليه الشمس) أمسكها الله بقدرته وعوقها عن سيرها المعتاد حتى قدمت العير قبل غروبها وعورض هذا بما أورد واقتصر عليه البيضاوى والزمخشرى انه صلى الله عليه وسلم قال يقدمها جمل أورق عليه غرارتان مخططتان تطلع عليكم عند طلوع الشمس فخرجوا ينتظرون طلوعها فقال قائل منهم هذه الشمس قد طلعت فقال آخر وهذه الابل قد طلعت يقدمها الخ فقالوا ان هذا الا سحر مبين وعند ابن أبى حاتم فلما كان ذلك اليوم أى الذى قال انهم يأتون فيه أشرف الناس ينتظرون حتى اذا كان قرب نصف النهار أقبلت العير يقدمهم ذلك الجمل كما وصف صلى الله عليه وسلم ولا معارضة لانهم بعيرين بل بثلاثة وكان احداها تأخرت روى ابن مردويه والطبرانى عن أم هانئ قالوا أخبرنا عن عيرنا قال أتيت على عير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم فانطلقوا فى طلبها فانتهيت الى رحالهم فليس بها منهم أحد واذا قدح ماء فشربت منه ثم انتهيت الى عير بنى فلان ء كان كذا وكذا فيها جمل عليه غرارتان غرارة سوداء وغرارة بيضاء فلما حاذيت العير نفرت وصرع ذلك البعير وانكسر ثم انتهيت الى عير بنى فلان بالتنعيم يقدمهم جمل أورق عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان الحديث (وهذا يعارضه ما فى الحديث الصحيح) الذى أخرجه أحمد برجال الصحيح (لم تحبس الشمس على أحد) لفظ أحمد عن أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر (الا ليوشع) بالشين المعجمة ومهملة (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف على الافصح وان كان أعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط ونون ابن افرايم بن يوسف كان يوشع يخدم موسى ويتبعه ولذا سماه الله فتاه وبقية رواية أحمد ليالى سار الى بيت المقدس وأخرجه الخطيب فى تاريخه من حديث أبى هريرة بلفظ ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع ليالى سار الى بيت المقدس (يعنى حين قاتل الجبارين يوم الجمعة) بعد موت موسى وهرون فى التيه وكان رحمة لهما وعذابا لاولئك وسال موسى ربه أن يدنيه من الارض المقدسة رمية حجر فادناه كما فى الحديث ونبئ يوشع عند الاربعين وأمر بقتال الجبارين فسار بمن بقى معه وقاتلهم يوم الجمعة (فلما أدبرت الشمس) قاربت الغروب (خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد عليه الشمس) ساعة (حتى فرغ من قتالهم) ويقال كان علم النجم صحيحا قبل فلما وقفت ليوشع بطل أكثره ولما ردت لعلى بطل جميعه (قال الحافظ ابن كثير فيه أن هذا كان من خصائص يوشع) وبه اشتهر حتى قال أبو تمام فى قصيدة

فوالله ما أدرى أأحلام نائم * ألمت بنا أم كان فى الركب يوشع

(فيدل على ضعف الحديث الذى رويناه ان الشمس رجعت حتى صلى على بن أبى طالب العصر وقد صححه أحمد بن صالح المصرى ولكنه منكر) أى ضعيف اذ المنكر من أقسامه (ليس فى شئ من الصحاح والحسان) ممنوع لوروده من طرق ثلاثة حسان كما مر وتقرر أنه يرتقى بذلك للصحة (وهو مما تتوفر الدواعى على نقله) لغرابته (وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها) فيه نظر أيضا فقد رواه جماعة وتعددت طرقه كما بينه فى النكت وتلخيص الموضوع وسبل الهدى وغيرهم (انتهى) كلام ابن كثير ولم يثبت فى كل النسخ بل بعضها (ويحتمل الجمع بان المعنى لم تحبس على

وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وقوله وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا فيه دليل على ان الرد على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن بد من اسماعه وقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جدار حائط أبى قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وان لم يستأذنه وفى قول أبى قتادة له الله ورسوله أعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولاسيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبى قتادة وفى اشارة الناس الى النبطى الذى كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر والا فلو قالوا له صريحا ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين النبى ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال ان فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له

أحد من الانبياء غيري الاليوشع بن نون) نحوه قول الحافظ الحصر محمول على الماضي للانبياء قبل نبينا وليس فيه انها لاتحبس بعد الماضي انتهى وهو متعين لدفع التعارض بين الحديثين ومثله كثير في الاحاديث كقوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فالحصر اضافي وجمع أيضا بان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر على في ردها بعده وبانه قال قبل قصة خيبر (وكذا روى حبس الشمس لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر فيكون) على هذا (حبس الشمس مخصوصا بنبينا و بيوشع) بناء على انها لم تحبس لغيرهما لصحة خبريهما دون غيرهما مما يأتي (كما ذكره) أي حبسها يوم الخندق (القاضي عياض في الاكمال) شرح مسلم له (وعزاه لمشكل الآثار) للطحاوي (ونقله النووي في شرح مسلم في باب حل الغنائم عن عياض) وأقره (وكذا نقله الحافظ ابن حجر في باب الاذان من) كتابه (تخريج أحاديث الرافعي ومغلطاي في الزهر الباسم) في سيرة المصطفى أبي القاسم (وأقروه) لكنه في فتح الباري قال لم أقف عليه في مشكل الآثار انما فيه حديث أسماء المار ١ فان قلت فهي قصة أخرى ثالثة (وتعقب بان الثابت في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في وقعة الخندق بعدما غربت الشمس كما سبق في غزوتها) وأجيب بانه كان في يوم آخر اذ وقعة الخندق كانت أياما (وذكر البغوي في تفسيره) بلفظ حكى عن على أن معنى ردوها على يقول سليمان بامر الله الملائكة الموكلين بالشمس ردها فردوها حتى صلى العصر وقتها وذلك أنه كان يعرض عليه الخيل الجياد غدوة حتى توارت بالحجاب فاختصره المصنف فقال (انها حبست لسليمان عليه السلام أيضا لقوله ردوها على) ونوزع فيه بعدم ذكر الشمس في الآية فالمراد الصافنات) الخيل (الجياد) وأجيب بانه لو ثبت عاد الضمير للشمس لعلمها وان لم يجر لها ذكر كقوله تعالى حتى توارت قال الحافظ لكنه غير ثابت وجاء أيضا انها حبست عن الطلوع لموسى ففي المبتدا لابن اسحق عن عروة أنه تعالى أمر موسى أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعا ربه أن يؤخر الفجر حتى يفرغ ففعل قال الحافظ وتأخير طلوع الفجر يستلزم تأخير طلوع الشمس لانه ناشئ عنها فلا يقال الحصر انما وقع في يوشع ٢ بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره قال وأخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن على قال سال قوم يوشع أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم فكان أحدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى أن قاتلهم داود على الكفر فأخرجوا الى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله ودعاه فحبست عليه الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم واسناده ضعيف جدا انتهى (والله أعلم) بصحة ذلك كله في نفس الامر وضعفه (قال القاضي عياض واختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها) أي أحوالها التي كانت تسير عليها أولا (وقيل وقفت ولم ترد) قال البرهان وهو ظاهر قوله فحبست (وقيل بطء حركتها) قال ابن بطال وهو أولى الاقوال (قال) عياض (وكل ذلك من معجزات النبوة انتهى) قال بعض شراح مسلم والشمس أحد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة على حركة الفلك بها فحبسها على التفاسير المذكورة انما هو بحبس الفلك لا حبسها في نفسها انتهى (* وأما ما روى من طاعات) أي انقياد (الجمادات) جمع جماد وهو ما لا روح له كالحجر والشجر والمراد جنسها الا جميعها

١ قوله فان قلت فهي قصة الخ هكذا في النسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة فلعلها محرفة والاصل مع مزج الشارح والمصنف هكذا (و) ان قلنا هي قصة أخرى ثالثة (تعقب بان الخ) وليحرر اه مصححه

٢ قوله بطلوع الشمس فيه ان حبس الشمس ليوشع انما كان بامساكها عن الغروب كما تقدم لا عن الطلوع فلينظر اه مصححه

ولاسيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف ايمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير الذي يخرج الخبيث من الطيب وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين وان الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي

(وتكليمها)

(وتكليمها) خطابها (له بالتسبيح والسلام ونحو ذلك) كمجيء الشجر له (مما وردت به الاخبار *فنها) أي مما روي من الطاعات (تسبيح الطعام والحصا) لف ونشر غير مرتب وهو أولى وفي نسخة تقديم الحصا على الطعام (في كفه الشريف صلى الله عليه وسلم) أي قول سبحان الله (فخرج محمد بن يحيى) بن عبد الله (الذهلي) بضم الذال المعجمة واسكان الهاء وباللام النيسابوري الحافظ روى عن أحمد واسحق وابن المديني وخلق وعنه البخاري قال أبو بكر بن أبي داود كان أمير المؤمنين في الحديث وقال الخطيب كان أحد الائمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المامونين مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (في الزهريات) بزاي وراء كتاب قال الخطيب جمع فيه حديث الزهري وجوده وكان ابن حنبل يثني عليه ويشكر فضله (قال أخبرنا أبو اليمان) الحكم بفتحتين ابن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجميع يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال أنبأنا شعيب) بن أبي حمزة دينار الاموي مولاهم الحمصي ثقة عابد روى له الجماعة قال ابن معين [٢] من أثبت في الزهري مات سنة اثنتين وستين ومائة أو بعدها (عن الزهري) محمد بن شهاب العلم المنشور (قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم) بضم السين (كبير السن كان ممن أدرك أباذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة كانت عامرة أول الاسلام ذكر له (عن أبي ذر) الغفاري (قال هجرت) بفتح الهاء وشد الجيم سرت وقت الهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار (يوما من الايام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته) الذي كنت أعهد جلوسه فيه فلا ينافي قوله (فسألت عنه الخادم فاخبرني أنه ببيت عائشة) اذ بيتها بيته وهو لم يعين بيته الاول الذي خرج منه وفي رواية البيهقي وابن عساكر عن أبي ذر كنت أتتبع خلواته صلى الله عليه وسلم فرأيته يوما خاليا فاغتنمت خلوته (فأتيته وهو جالس ليس عنده أحد من الناس وكأني حينئذ أرى) بالضم أظن (أنه في وحي) أي استماعه وفي نسخة انه وحي ومعناها وأرى ان ما هو مشغول به وحي (فسلمت عليه فرد السلام ثم قال ما جاء بك قلت) جاءني (الله ورسوله) أي حبهما (فامرني أن أجلس فجلست الى جنبه لا أسأله عن شئ ولا يذكره لي فمكثت غير كثير فجاء أبو بكر يمشي مسرعا فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ما جاء بك قال قلت جاءني الله ورسوله فاشار بيده أن اجلس) بفتح الهمزة وكسر النون ووصل همزة اجلس وهي ان المفسرة لانها سبقت بجملة فيها معنى القول دون حروفه وبعدها جملة (فجلس الى ربوة) بتثليث الراء ما ارتفع من الارض كما في القاموس وغيره (مقابل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر ففعل مثل ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس الى جنب أبي بكر) وفي رواية البيهقي وابن عساكر وجلس عن يمين أبي بكر (ثم جاء عثمان كذلك وجلس الى جنب عمر) أي عن يمينه كما في رواية (ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصيات) جمع حصاة (سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك) بالشك من الراوي ويأتي الجزم بسبع في رواية البزار ومن معه فالشك ممن دون أبي ذر (فسبحن في يده) بان قلن سبحان الله حتى (سمع لهن حنين) تصويت (كحنين) تصويت (النحل) بالمهملة وهو تشبيه في علو الصوت فقط فلا يرد ان دوي النحل ليس بالفاظ مفهومة وتسبيح الحصى بالفاظ علم الحاضرون انها تسبيح ويأتي كل منها متكلم باعتبار خلق الكلام فيها حقيقة خرقا للعادة (في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعهن) بالارض فخرسن ثم أخذهن (وناولهن أبا بكر) كما في رواية البيهقي وغيره والمخرج متحد ففيه هنا اختصار (وجاوزني فسبحن في كف أبي بكر) حتى

---

(٢) قوله من أثبت في الزهري هكذا في النسخ والسقط فيها ظاهر ولعل الاصل من أثبت الناس في الزهري وليحرر اه مصححه

الى ملكهم الحرث بن أبي شمر الغساني يدعوه الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والابطال لقيصر وهو جاء من حمص الى ايليا فاقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مري يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول اني قرأت الانجيل فاجد صفة هذا النبي بعينه فانا أومن به وأصدقه فاخاف من الحرث أن يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي وخرج الحرث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فاذن لي عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينزع مني ملكي وقال أنا سائر اليه ولو كان باليمن جئته علي بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبري وما عزم عليه فكتب اليه قيصر أن لا تسر ولا تعبر اليه واله عنه ووافني بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متى تريد أن تخرج الى صاحبك فقلت غدا فامر لي

بمائة مثقال ذهبا ووصل حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال باد ملكه وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحرث بن أبي شمر عام الفتح ففي هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا الى اللحاق به فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه

(فصل) في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثاني من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد في العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفي هذا ايذان بقرب الفرج وانه قد بقي من العتب أمر يسير وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن

سمعت لهن حنينا كحنين النحل كما عند البيهقي وغيره (ثم أخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن وصرن حصى) لا تسبيح فيه (ثم) تناولهن أي من الارض و(ناولهن عمر فسبحن في كفه كما سبحن في كف أبي بكر) وللطبراني والبيهقي حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل (ثم أخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن وصرن حصى ثم) تناولهن أي من الارض و(ناولهن عثمان فسبحن في كفه كنحو ما سبحن في كف أبي بكر وعمر) وللطبراني والبيهقي حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل (ثم أخذهن فوضعهن في الارض فخرسن) فقال صلى الله عليه وسلم هذه خلافة النبوة كما في رواية البيهقي والطبراني وغيرهما وبه يعلم وجه مجاوزته صلى الله عليه وسلم لابي ذر مع انه كان أقرب اليه منهم في المجلس لانه ليس من الخلفاء (وقال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري في شرح حديث كنا نسمع تسبيح الطعام (قد اشتهر على الالسنة تسبيح الحصى ففي حديث أبي ذر تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات) بسين قبل الموحدة (فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا ثم وضعهن في يد أبي بكر) بعد وضعهن في الارض (فسبحن ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن أخرجه البزار والطبراني في الاوسط) والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في التاريخ وعندهم أنه سمع لهن حنينا كحنين النحل وقت كونهن مع الخلفاء الثلاثة كالنبي صلى الله عليه وسلم فالحافظ اختصره (وفي رواية الطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقة) بسكون اللام وفتحها لغة (ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع أحد منا) ولم يذكر عليا فان كان تسبيحها مع غيره صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالخلفاء فهو خليفة كابنه الحسن أيضا فيحتمل انه لم يكن حاضرا أو لان خلافته أدركت الفتنة على أن مثله لا يشين مقامه مع ماله من المناقب كما قاله بعض شراح الشفاء واستظهر بعضهم تعدد الواقعة لان الرواية الاولى تقتضي انه لم يكن ثمة غير أبي ذر والثانية تقتضي أنه حضرها جماعة من الصحابة لقوله في رواية ابن عساكر من حديث أنس بعد عثمان ثم وضعهن في أيدينا رجلا رجلا فما سبحت حصاة منهن وعلى كليهما لم يحضر علي معهم ففيه اشارة الى عدم امتداد خلافته استقلالا رضي الله عنه وفيه أن الاصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد المخرج الذي هو أبو ذر وورود عن أنس لا يقتضي تعدد القصة اذ هي قصة واحدة رواها اثنان وكون مقتضى حديث أبي ذر أنه لم يكن غيره ثمة ومقتضى حديث أنس انه حضرها جمع لا يقتضي التعدد أيضا لانه من اختلاف الرواة بالزيادة والنقص وقد صرح الحافظ وغيره بان تسبيح الحصى انما له هذه الطريق الواحدة مع ضعفها (قال البيهقي في الدلائل) النبوية (كذا رواه صالح ابن أبي الاخضر) اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به مات بعد الاربعين ومائة روى له الاربعة كما في التقريب وسقط في نسخ المصنف لفظ أبي قبل الاخضر مع أنه في الفتح عن البيهقي بلفظ أداة الكنية وهو الصواب (ولم يكن بالحافظ) وان روى (عن الزهري) ونافع وروى عنه ابن مهدي ومسلم وكان يخدم الزهري فقد لينه البخاري وضعفه النسائي (عن سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة) بمهملة وزاي واسمه دينار (عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كان كبير السن) ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له عن أبي ذر (انتهى) وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة ان انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعي على نقله ومع ذلك لم تكذب رواتها وأجاب بانه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع والذي أقول انها كلها مشتهرة عند الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء فحنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك وأما تسبيح

الحصى فليس له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها واما تسليم الغزالة فلم أجد له اسنادا لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ذكره الحافظ عقب كلام البيهقي بلفظ فائدة فاقتصر منه المصنف على قوله (وليس لحديث تسبيح الحصى الا هذه الطريق الواحدة) وكأنه لم يعتبر طريق صالح لقول البيهقي انها غير محفوظة والا فهما طريقان طريق صالح وطريق شعيب وان اتحد المخرج لكن يرد عليه ان ابن عساكر أخرجه عن أنس فهي طريق ثان لاختلاف المخرج وان اتحدت القصة (مع ضعفها لكنه مشهور عند الناس) وذلك يجبر ضعف الطريق (وما أحسن قول سيدى محمد وفى لسبحة) بضم السين بهاء ونور (ذاك الوجه) النبوى (قد سبح الحصى *) دلالة على صدقه (ومن سح) بفتح السين وشد الحاء المهملتين صب وسيلان (سحب) جمع سحاب (الكف) أى ومن أجل عطاياه المشبهة للماء الكثير الذى يصبه السحاب (قد سبح الرعد) دلالة على كماله صلى الله عليه وسلم (وقول الآخر يا حبذا لو لثمت كفا * قد سبحت وسطها) بالسكون (الحصاء) بالمد للضرورة على أحد القولين فى جواز مد المقصور وفى نسخة الحصاة أى جنسها وفى نسخة الحصباء بزيادة باء وهى تحريف يزحف به البيت (وقد أخرج البخارى) فى علامات النبوة والترمذى فى المناقب (من حديث ابن مسعود) قال كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده فى الاناء ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل هذا لفظ البخارى وأما قوله (كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام) فهو لفظ الترمذى فتسامح المؤلف بعزوه للبخارى واتيانه بلفظ الترمذى فلو عزاه لهما لسهل ذلك وقد دل الحافظ وتبعه المصنف قوله كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا ووقع فى مستخرج الاسماعيلى صريحا من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام زاد الحافظ وله شاهد عند البيهقى كان أبو الدرداء وسلمان اذا كتب أحدهما الى الآخر قال له بآية الصحفة وذلك انهما بيناهما يأكلان فى صحفة اذ سبحت وما فيها انتهى ولابى الشيخ عن أنس أتى صلى الله عليه وسلم بطعام ثريد فقال ان هذا الطعام يسبح قالوا أو تفقه تسبيحه قال نعم ثم قال لرجل أدن هذه القصعة من هذا الرجل فادناها فقال نعم يا رسول الله هذا الطعام يسبح ثم قال ردها فردها وظاهر هذين الحديثين انه كان يسبح وهو فى الاناء وظاهر حديث البخارى انه كان يسبح بعد وضعه فى الفم ولا مانع منهما ثم هذا كله مما يستأنس به لان معنى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده تسبيح حقيقى بلسان المقال لا بلسان الحال ويشهد له قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم اذ لو كان بلسان الحال لفهمناه وفى قوله كنا دليل على تكرره وانه وقع مرارا عديدة وهو آية للنبى صلى الله عليه وسلم أعظم من تسبيح الجبال مع داود وفهم نطق الطير لسليمان (وعن جعفر) الصادق (بن محمد عن أبيه) محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب (قال) محمد (مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق) أى وعاء مجازا وان كان الطبق لغة الغطاء لانه على هيئته (فيه رمان وعنب) من الجنة على الظاهر وزعم انهما من الدنيا اذ لو كانا من الجنة لم يفنيا لقوله أكلها دائم لا يسمع لان ذلك فى يوم القيامة (فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم فسبح) أى فاراد الاكل منه اذ تناوله بيده لا بعد الاكل كقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا كذا لبعض (رواه) أى ذكره (القاضى عياض فى الشفاء) بلا اسناد تعليقا قال السيوطى ولم أجده فى كتب الحديث يعنى المشهورة فلا ينافى اطلاع عياض عليه (و) من ثم (نقله عنه الحافظ أبو الفضل فى فتح

يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الاحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم اذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة ان أمروا بذلك فى آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى باهلك دليل على انه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح ان لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا أراد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة فاذا قيل له ان غلامك فاجر وجاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما أراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا وكذا اذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عتيق عندى وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما أراد انها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه

الباري) في شرح حديث ابن مسعود (واعلم ان التسبيح من قبيل الالفاظ الدالة على معنى التنزيه واللفظ يوجد حقيقة ٢ ممن قام به اللفظ) وهو الحيوان الناطق (فيكون في غير من قام به مجازا) علاقته المشابهة في النطق (فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك كل منها متكلم باعتبار خلق الكلام) أي التلفظ مع حياة حلته أو بدونها يحتمل الامرين اذ لا تلازم بين الحياة والنطق (فيها حقيقة وهذا من قبيل خرق العادة) ان خلق الله فيها النطق بما تنزهه به لانه عبارة عن أحد كان يسبح نحو ان أحضر الطعام أو الحصيات ونحوهما لانه خروج عن الظاهر بلا دليل وخوارق العادات لا تقاس بالمعهودات (وفي قوله ونحن نسمع تسبيحه تصريح بكرامة الصحابة بسماع هذا التسبيح وفهمه) مع انه ليس بمعهود (وذلك ببركته صلى الله عليه وسلم) حيث سرى سره اليهم وهي أعظم من معجزة داود عليه السلام في تسبيح الجبال معه لانها لم تسبح بيده بخلاف نبينا فسبحت بيده وبيد من أراده من أمته وتسبيح الطعام أعظم منهما اذ لم يعهد مثله والجبال قد وصفت بالخضوع والخشوع ومن فهم سليمان منطق الطير لانه ناطق في الجملة بخلاف الطعام والله أعلم (ومن ذلك تسليم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم) قال ابن سيد الناس يحتمل ان يكون هذا التسليم حقيقة و يكون الله أنطقه بذلك كما خلق الحنين في الجذع ويحتمل أن يكون مضافا الى ملائكة يسكنون هنالك من باب واسال القرية فيكون من مجاز الحذف وهو علم ظاهر من أعلام نبوته على كلا التقريرين انتهى وبالاول جزم النووي فقال في شرح مسلم سلامه حقيقة وقيل في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده انه حقيقة بتمييز يخلقه الله تعالى ونقله الابي وأقره (خرج مسلم من حديث جابر بن سمرة) صحابي بن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي) أي يقول السلام عليك يا رسول الله ونحوه (قبل ان أبعث اني لاعرفه الآن) استحضارا لمشاهدته حتى كأنه يسمع سلامه الآن قاله عياض وتأكيده بان وتنكيره اشارة الى ان له شأنا لعظمه وانه حجر ليس كسائر الحجارة وما روي انه الحجر الاسود فلا يقال لا فائدة في ذكر حجر واحد مع انه كان لا يمر بحجر ولا شجر الا سلم عليه (وقد اختلف في هذا الحجر فقيل هو في الحجر الاسود) كما روي في بعض المسندات قاله في الروض والعيون وقال في الاكمال وفي غير مسلم كانوا يرونه الحجر الاسود انتهى فصرحوا بانه رواية ولا ينافيه قوله اني لاعرفه الآن اذ الحجر الاسود يشاركه في معرفته جميع الناس لان المراد اني لاستحضر ذلك ولم أنسه حتى كأني أسمع سلامه الآن كما ذكره عياض (وقيل هو حجر غيره بزقاق يعرف به) أي بزقاق الحجر (بمكة) و زقاق المرفق (والناس يتبركون بلمسه و يقولون انه هو الذي كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم متى اجتاز به) ولكن الاول أصح لانه رواية (وقد ذكر الامام أبو عبد الله محمد ابن رشيد بضم الراء) مصغر رشد نسبة لجده الاعلى اذ هو محمد بن عمر بن محمد بن ادريس ابن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ولد بها سنة سبع وخمسين وستمائة وكان اماما حافظا متضلعا من العلوم عالي الاسناد صحيح النقل أخذ عن خلق بالمغرب والشام والحجاز ضمنهم رحلته وعاد الى غرناطة فنشر بها العلم ومات بفاس سنة احدى وثلاثين وسبعمائة (في رحلته) التي سماها ملء العيبة وهي ست مجلدات (مما ذكره في شفاء الغرام) في تاريخ البلد الحرام للحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الشريف الفاسي (عن علم الدين أحمد ابن أبي بكر بن خليل) العسقلاني (قال أخبرني عمي سليمان قال أخبرني محمد بن اسمعيل) بن عبد الله (ابن أبي الصيف) بصاد مهملة اليمني سمع بمكة أبا نصر عبد الرحمن اليوسفي والمبارك بن الطباخ

٢ قوله ممن قام به اللفظ هكذا في النسخ وصوابه العقل اه من هامش.

القرائن صريحة الايما أريد بها وذل السياق عليها فدعوى انها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا

(فصل) وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لامته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا وقال أبو بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشرا كعبا دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضا وفي نزع كعب ثوبيه واعطائهما للبشير دليل على ان اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشيم وعادة الاشراف وقد أعتق العباس

وطيقتهما

وطبقتهما قال الذهبي كان عارفا بالمذهب وحصل كثيرا من الكتب وله نكت على التنبيه مشتملة على فوائد وجمع أربعين حديثا عن أربعين شيخا من أربعين مدينة سمع الكل بمكة وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة وخير مات بمكة في ذي الحجة سنة سبع وقيل ست وستمائة (قال أخبرني أبو حفص الميانشي) نسبة الى ميانش قال في المراصد بالفتح وتشديد الثاني أي التحتانية فألف فنون مكسورة وشين معجمة قرية من قرى المهدية فيها ماء عذب اذا قصر الماء بالمهدية استجلب منها (قال أخبرني كل من لقيته بمكة أن هذا الحجر يعني المذكور) في كلام ابن رشيد من انه الحجر المبني في الجدار المقابل لدار أبي بكر المشهورة بسوق الليل (هو الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم) لكنه وان اشتهر لا يعادل الاول لانه رواية (وروى الترمذي) وقال حسن غريب (والدارمي والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها) وفي الشفاء عن علي فخرج الى بعض نواحيها (فما استقبله شجر ولا حجر الا قال) له كل منهما (السلام عليك يا رسول الله) بأن خلق الله فيه نطقا وان لم يكن معه حياة لانه لا تلازم بينهما كما سبق لكن قال بعض الظاهر انه كان فيه حياة أيضا وهذا كما قاله ابن اسحق كان في بدء النبوة تطمينا لقلبه وتبشيرا له بانقياد الخلق له بعد ذلك واجابتهم لدعوته (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقبلني جبريل) أي نزل علي وأتاني (بالرسالة جعلت) أي صرت (لا أمر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله) وأمر يقر به الحجر كيف ينكره البشر (رواه البزار وأبو نعيم) وثبت حديث عائشة هنا في نسخ وسقط في أخرى ويأتي للمصنف قريبا اعادته مع حديث علي قبله في قوله ومن ذلك كلام الشجر ولا تكرار لانه ساقهما هنا استدلالا على تسليم الحجر وثمة على كلام الشجر (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم) في ابتداء بعثته (يمر بحجر ولا شجر الا سجد له) أي انخفض حتى مس الارض على هيئة السجود تواضعا له وتعظيما وتكريما كما سجدت الملائكة لآدم والسجود لغير الله انما يمتنع من البشر (رواه) بيض بعده وقد رواه البيهقي في الدلائل عن جابر بلفظه ومثله لا يقال رأيا فيحتمل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة قبله ويحتمل من غيره ممن شاهد ذلك لانه من باب الكشف كما زعم بعض اذ لا دخل له في الاحاديث ولانه شاهد ذلك لانه في ابتداء بعثته ولم يكن جابر حينئذ معه (ومن ذلك تأمين أسكفة) بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ساكنة ثم فاء ثقيلة مفتوحة فهاء عتبة (الباب) العليا وقد تستعمل في السفلى والجمع اسكفات (وحوائط البيت) جمع حائط أي جدرانه المحيطة بجوانبه ونواحيه (على دعائه عليه الصلاة والسلام عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي مشهور بكنيته شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين قال وهو آخر من مات من البدريين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا أبا الفضل) كنيته باسم أكبر أولاده (لا ترم) بفتح الفوقية وكسر الراء قال ابن الاثير أي لا تبرح يقال رام يريم اذا برح أي زال من مكانه وأكثر ما تستعمل في النفي (منزلك) وأورده في النهاية لا ترم من منزلك بزيادة من (أنت وبنوك غدا) وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد وعبد الرحمن كما بينه ابن السري في روايته ذكره المصنف في المقصد السابع فاسقاط بعضهم معبدا وعبد الرحمن تقصير والاعتذار عنه بانه لعله بيان للحاضرين حينئذ لا يصح لمخالفة المروي أن الحاضرين الستة المذكورون وهم من أم الفضل (حتى آتيكم فان لي فيكم حاجة) منفعة أوصلها لكم وجعلها له لشدة رأفته بهم أو أوحي اليه بذلك فهي له (فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحى فدخل عليهم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله

فلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام اليه اذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وان الاولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الاطلاق وأفضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرأفة حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر

تعالى من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له أن يبقى له منه بقية وقد اختلفت الرواية في ذلك ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له امسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدرا بل أطلق ووكله الى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة به أفضل فيجب اخراجه اذا نذره وهذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا تقدم كفاية الرجل وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج أو حقا للآدميين كأداء الديون فانا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء فيما بقي وقد نص الامام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه واحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب هذه أنه قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله ورسوله أن

وبركاته قال كيف أصبحتم قالوا أصبحنا بخير نحمد الله تعالى فقال لهم تقاربوا تقاربوا يزحف بعضهم الى بعض حتى اذا أمكنوه) من أنفسهم بحيث اتصلوا به (اشتمل) استولى (عليهم) واحاط بهم وضمهم (بملاءته) بضم الميم ولام وهمزة والمد وهي الازار والملحفة وقيل الملاءة الازار له شقتان فان كان له شقة واحدة فريطة براء وطاء مهملتين (فقال يارب هذا عمي وصنوابي) بكسر المهملة أي قرينه ومثله في الشفقة على (وهؤلاء أهل بيتي) أي منهم (فاسترهم من النار) امنعهم من دخولها وارتكاب ما يوجب عذابها فهو مجاز عن ذلك اذ الستر ما يمنع المستور ويحجبه ٢ وشبه بعد التجوز قوله (كستري اياهم بملاءتي هذه قال فامنت) بفتح الهمزة والميم الشديدة (اسكفة الباب وحوائط البيت فقالت آمين آمين آمين) ثلاثا في نسخ ومثله في ابن كثير والشامي وفي نسخ مرتين ومثله في الشفاء وهو اما على التوزيع أي قالت الاسكفة آمين والحوائط آمين واما ان كل واحد منهما كرر آمين تأكيدا وتحقيقا للمقال اذ قد يغفل عن مثله (رواه البيهقي في الدلائل) النبوية مطولا (وابن ماجه مختصرا ومن ذلك كلامه للجبل) بقوله اثبت اسكن ونحوهما (وكلام الجبل) بقوله اهبط الخ (له صلى الله عليه وسلم) وعد هذا من طاعات الجمادات له من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما خاطبه انقاد له حتى علم ما قال واستقر بامره وبهذا يطابق الترجمة (عن أنس) بن مالك (قال صعد) بكسر العين علا (النبي صلى الله عليه وسلم أحدا) بضمتين وقد يسكن ثانيه وقيل انه ضرورة جبل بالمدينة مر الكلام عليه في المغازي هكذا عدى صعد بنفسه في رواية البخاري في مناقب أبي بكر وعثمان وله في فضل عمر صعد النبي الى احد فعداه بالى وكلاهما جائز ويعدى أيضا بفي كما في اللغة (وأبو بكر) وفي مناقب عثمان وعمر ومعه أبو بكر (وعمر وعثمان) هكذا الرواية في البخاري في المواضع الثلاثة وفي غيره أيضا بتقديم احدا على قوله وأبو بكر فما في كثير من نسخ المصنف من تأخير قوله احدا عن عثمان خلاف الرواية (فرجف) بفتح الراء والجيم تحرك واضطرب (بهم) احد (فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله) تسميته ضربا حقيقة اذ الضرب امساس جسم جسما بعنف وبعضهم قيد الممسوس بكونه حيوانيا فيكون مجازا تنزيل للجبل منزلة الحيوان لكونه صار يحس ويفهم ما يقوله المصطفى له (وقال اثبت) امر من الثبات ولفظ البخاري في مناقب الشيخين ولفظه في مناقب عثمان اسكن (احد) منادى حذفت اداته أي يا احد وندائه وخطابه يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة فحمله عليها أولى كقوله احد جبل يحبنا ونحبه ويؤيده ضربه برجله قاله الحافظ والمصنف (فانما عليك نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان وللبخاري في مناقب عمر فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد واو للتنويع وشهيد للجنس ووقع لبعضهم أي رواة البخاري وهو أبو ذر بلفظ نبي وصديق أو شهيد فقيل أو بمعنى الواو وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان صفتي النبوة والصديقية كانتا حاصلتين بخلاف صفة الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ قاله الحافظ (رواه أحمد) في المسند (والبخاري والترمذي) كلاهما في المناقب وكذا النسائي (وأبو حاتم) وأبو داود في السنة (قال ابن المنير قيل الحكمة في) قوله صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول (انه لما رجف) بابه قتل (أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة

---

٢ قوله وشبه بعد التجوز قوله الخ هكذا في النسخ ولا يخفى ان ما بعد كاف التشبيه هو المشبه به لا المشبه فلعل ذلك محرف والاصل وشبهه بعد التجوز بقوله الخ أي أن الستر من النار بعد التجوز فيه باستعماله في المنع من دخولها وارتكاب الخ شبه بالستر بالملاءة المستفاد من قوله كستري اياهم الخ تأمل اهـ

ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى) لما أمره الله أن يأتيه بسبعين من بني اسرائيل فاختار من كل سبط ستة فزاد اثنان فقال ليتخلف منكم رجلان فتشاجروا فقال ان لمن قعد أجر من خرج فقعد كالب ويوشع وذهب مع الباقين فلما دنوا من الجبل غشيه غمام فدخله موسى بهم وخروا سجدا فسمعوه يكلم موسى يأمره وينهاه ثم انكشف الغمام فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الرجفة أي الصاعقة أو رجفة الجبل فصعقوا منها أي ماتوا

(لما حرفوا الكلم وان تلك) الواقعة لقوم موسى (رجفة الغضب) عليهم (وهذه هزة) بكسر الهاء وشد الزاي نشاط وارتياح (الطرب) الفرح والخفة اللاحقة من السرور (ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سروره بما اتصلت به لا رجفانه) بفتحتين اضطرابه الشديد (فأقر) أي أثبت النبي صلى الله عليه وسلم (الجبل بذلك) القول (فاستقر) ثبت (انتهى) كلام ابن المنير ويرد عليه أن كونه أراد بيان ذلك لا يظهر [1] مع قوله فانما عليك لانه نهى له عن تلك الحالة فلو كانت فرحا لأقره وما نهاه بل قد يقتضي ذلك زيادة فرحه فتزداد هزته والجواب أنه أراد تسكينه خشية الضرر لاصحابه باستمرار تحركه وقد تتساقط أحجاره فيتهدم بهم فكأنه قال كف عن هذا الفرح الزائد أي اظهاره لئلا يتولد منه ضرر والذي يظهر لي أنه أراد لومه على فعله لانه وان كان فرحا لكن فيه ترك الادب مع من عليه ويدل لذلك التعليل بقوله فانما عليك الخ وقد قيل سبب تحركه مهابته صلى الله عليه وسلم أو خوف الجبل من الله أو انه لزلزلة اتفقت عند صعودهم عليه (وأحد جبل بالمدينة) على أقل من فرسخ منها الآن بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان وأربعة أسباع ميل تزيد قليلا كما حرره السمهودي (وهو الذي قال فيه أحد جبل) خبر موطئ لقوله (يحبنا ونحبه) حقيقة لان جزاء من يحب أن يحب وزاد في رواية أحمد وهو من جبال الجنة (رواه البخاري ومسلم) عن أنس والبخاري أيضا عن سهل وفي رواية لهما أيضا ان أحدا (واختلف في المراد بذلك فقيل أراد به أهل المدينة) الانصار لانهم جيران أحد فهو من مجاز الحذف (كما قال تعالى واسأل القرية أي أهلها قاله الخطابي) قال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

(وقال البغوي فيما حكاه الحافظ المنذري الاولى اجراؤه على ظاهره) من أنه حب حقيقي من الجبل ورجحه النووي وغيره (ولا ينكر وصف الجمادات) التي هي سبب دعوى المجاز لعدم عقلها (بحب الانبياء والاولياء وأهل الطاعة) عطف عام على خاص (كما حنت الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء والنون أصلية عند الخليل فوزنها افعوالة وزائدة عند بعضهم والواو أصل فوزنها افعلانة والمراد بها الجذع الذي حن له كما يأتي (على مفارقته صلى الله عليه وسلم) لما تركها وخطب على المنبر فخار كما يخور الثور (حتى سمع الناس حنينها الى أن سكنها) كما يأتي تفصيله (وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه) بمكة (قبل الوحي) كما مر قريبا (فلا ينكر ان يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه) حقيقة (وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها انتهى وقال الحافظ المنذري هذا الذي قاله البغوي جيد) لان فيه ابقاء اللفظ على حقيقته الذي هو الاصل [2] ورفع توهم بقائه على حقيقته وقد صححه النووي وغيره فوضع الله الحب في الجبل حقيقة كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال وان منها لما

(١) قوله مع قوله فانما الخ هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل مع قوله اسكن أو اثبت فانما الخ حتى يظهر قوله لانه نهى الخ تأمل . اه مصححه

(٢) قوله ورفع توهم بقائه الخ هكذا في النسخ ولعله سقط من قلم أو قلم الناسخ كلمة عدم والاصل عدم بقائه حتى لا يناقض ما قبله تأمل اه مصححه

أخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر رواه أبو داود وفي ثبوت هذا فيه نظر فان الصحيح في رواية كعب هذا ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري عن ولد كعب ابن مالك عنه أنه قال امسك عليك بعض مالك من غير تعيين لقدره وهم أعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فما تقولون فيما رواه الامام أحمد في مسنده ان أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي أن أهجر دار قومي فأساكنك وان أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث قيل هذا هو الذي احتج به أحمد لا بحديث كعب فانه قال في رواية ابنه عبد الله اذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه فالذي أذهب اليه انه يجزيه من ذلك الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث إذ المحفوظ في هذا الحديث أمسك عليك بعض مالك وكأن أحمد رأى تقييد اطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة وقوله

يهبط من خشية الله وقدمت لذلك مزيدا في غزوة أحد (وعن ثمامة) بمثلثة مضمومة وميمين خفيفتين ابن شراحيل اليماني مقبول من أواسط التابعين روى له أبو داود والترمذي والنسائي وروايته له في الكبرى كما في التقريب وغيره ووهم من زعم انه ثمامة بن أثال الصحابي لانه لا حديث له في الكتب الستة (عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير) بمثلثة مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية ساكنة وراء مهملة جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى (مكة) احترز عن غيره فان ثبير متعدد (ومعه أبو بكر وعمر وأنا) أي عثمان الراوي (فتحرك الجبل) تحركا قويا (حتى تساقطت حجارته بالحضيض) بمهملة وضادين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (فركضه) ضربه صلى الله عليه وسلم (برجله وقال اسكن ثبير) منادى بحذف الاداة (فانما عليك نبي وصديق وشهيدان خرجه النسائي والترمذي والدارقطني والحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل) كما قيد به الصحاح ومختاره وأسقط القاموس عند منقطع الجبل وهو بفتح الطاء حيث ينتهي اليه طرفه اسم معنى أي مصدر ميمي أما بكسر الطاء فالشئ نفسه اسم عين (وركضه برجله أي ضربه بها) يقال ركض البعير اذا ضرب برجله وأصل الركض تحريك الرجل ومنه اركض برجلك كما في الصحاح (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء) جبل على ثلاثة أميال من مكة (هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة) التي هي موضع وقوفهم أو سمى الجبل بتمامه صخرة (فقال صلى الله عليه وسلم اسكن حراء) منادى بحذف الاداة (فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد) وهم من بعد الصديق فان كلا قتل شهيدا كما مر مفصلا في الكتاب وعبر باو بتقديرها كل أحد من عليك والاحد الدائر لا يخرج عن الثلاثة ولا يقتضي وصف كل واحد بالثلاثة اذ وصف النبوة قاصر على المصطفى ولعل حكمة أو هنا الاشارة الى ان الامر بالسكون يكفي فيه كل واحد بانفراده لشرف كل وجمع فيما مر بالواو لبيان الواقع (وفي رواية وسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري وسعد لم يستشهد بل مات بقصره بالعقيق قرب المدينة فحمل على رقاب الرجال ودفن بالبقيع فلا يبعد أنه استشهد بسبب غير القتل (ولم يذكر عليا) معهم في هذه الرواية وان كان شهيدا فالمتحصل من الروايتين ذكر سعد وعلي معا (خرجهما) أي الروايتين عن أبي هريرة (مسلم وانفرد بذلك) المذكور منهما عن البخاري (وخرجه الترمذي في مناقب عثمان ولم يذكر سعدا) بل عليا فرجحت رواية مسلم الاولى على الثانية (وقال اهدأ) حراء بالهمز والجزم بالامر (مكان اسكن) وهو بمعناه قال الجوهري هدأ سكن (وقال حديث صحيح وخرجه الترمذي أيضا عن سعيد بن زيد وذكر أنه كان عليه العشرة) فعد نفسه فيهم ولم يقتل فيحمل على أنه استشهد بغير القتل (الا أبا عبيدة) بن الجراح (وقال أثبت حراء) امكان اسكن أو اهدأ (وكذا رواه الخلعي) بكسر ففتح نسبة الى الخلع لانه كان يبيعها لملوك مصر أبو الحسن علي بن الحسين الموصلي الاصل المصري المولود بها في محرم سنة خمس وأربعمائة الفقيه الصالح له كرامات وتصانيف أعلى أهل مصر اسنادا جمع له أحمد ابن الحسن الشيرازي عشرين جزأ خرجها عنه وسماها الخلعيات ومات في سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتقدم ذلك أيضا (عنه) عن سعيد بن زيد (بنحوه) بنحو رواية الترمذي (ولم يذكر أبا عبيدة بن الجراح) ايضا كما لم يذكره الترمذي (ورواه أيضا اسحق) بن ابراهيم بن يونس المنجنيقي أبو يعقوب الوراق (البغدادي) نزيل مصر ثقة حافظ مات سنة أربع وثلثمائة وعنه النسائي (في) كتاب (ما رواه الكبار عن الصغار) والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم

فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه انه يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق ماله ثم اذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى دينه واستفاد غيره فانما يجب عليه اخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد بيوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه وقوله أو ببعضه يريد انه اذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مقدر كألف ونحوها فيجزيه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية أخرى أن المعين ان كان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة بجميعه وان زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث وهي أصح عند أبي البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على ان كعبا وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا وانما قالا ان من توبتنا أن ننخلع من أموالنا وهذا ليس بصريح في النذر وانما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن بعض المال يجزي من ذلك ولا يحتاجان الى اخراجه كله وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بماله

سلم عن تميم خبر الجساسة (والا آباء عن الابناء) وهو نوع بهم من فوائده أمن انقلاب السند يلله در القائل ومال حراء تحته) بالمد في نسخة ومال حراء من تحته فخرا بالقصر وبالصرف عليهما تقدم أن لغاته جمعت في بيت

حرا وقباء ذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

فرحا به * فلولا مقال) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم له (اسكن تضعضع) انهدم حتى الارض (وانقضى) ذهبت آثاره فلم يبق منه شئ (وحراء وثبير جبلان متقابلان) أي أحدهما مقابل الآخر في الجملة لا بقيد التحاذي وهو الاستواء في المقابلة فلا ينافي أن حراء أقرب الى مكة من ثبير (معروفان بمكة واختلاف الروايات يحمل على انها قضايا) وقائع (تكررت قاله الطبري وغيره) فيكون وقف على كل من أحد وحراء وثبير وتحرك كل وخاطبهم بذلك جمعا بين الروايات لصحة جميعها (لكن صحح الحافظ ابن حجر) في أول كلامه ثم رجع عنه في آخره (انه أحد) حيث (قال) صعد أحدا ولمسلم وأبي يعلى من وجه آخر حراء والاول أصح (ولولا اتحاد المخرج) وهو أنس (لجوزت تعدد القصة ثم ظهر لي ان الاختلاف فيه من سعيد) بن أبي عروبة راوي الحديث عن قتادة عن أنس (فاني وجدته في مسند الحرث بن أبي اسامة عن روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان البصري ثقة من رجالهم عن سعيد بن أبي عروبة (فقال فيه أحدا وحراء بالشك وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة) بن الحصيب الصحابي (بلفظ حراء واسناده صحيح وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أحد واسناده صحيح فقوى احتمال تعدد القصة) اذ لا وجه لاعمال بعض الروايات وطرح بعضها مع صحة جميعها (وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر انه كان على حراء ومعه الجماعة المذكورون هنا) في حديث أنس وهم العمران وعثمان (وزاد معهم غيرهم) وهم علي وطلحة والزبير وقد سبق لفظه قريبا * ولما ذكر أحاديث تكليم المصطفى للجبال ذكر حديث تكليم الجبل له فقال (ولما طلبته عليه الصلاة والسلام قريش) حين خرج مهاجرا وأرسلوا خلفه من يطلبه وقد صعد ثبيرا (قال له ثبير اهبط يا رسول الله) انزل من فوقي واذهب الى مكان آخر تختفي به عنهم (اني أخاف ان يقتلوك على ظهري فيعذبني الله تعالى) بالنصب عطفا على يقتلوك فانما خاف العذاب بسبب قتله لانه لولم يذكر له ذلك مع علمه بانه لا مكان فيه يستره كان غشا منه يستحق به العذاب أولانه لو قتل على ظهره غضب الله على المكان الذي يقع فيه مثل هذا الامر العظيم كما غضب على أرض ثمود فلا يرد كيف يعذب بذنب غيره ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيهه بان خوفه بمعنى حزنه وتأسفه عليه ونحو ذلك مما لا وجه له (فقال له حراء الي) بشد الياء المفتوحة أي ائت أو هو اسم فعل بمعنى أقبل (يا رسول الله) ألهمه الله تعالى ان يقدره على ان ينشق ويستتر في جوفه ونحو ذلك مما تقع به سلامته فلم يذهب اليه لسبق تعبده به فخاف ان يطلبوه فيه (رواه) أي ذكره (في الشفاء) بلا اسناد بلفظ وقد روي انه حين طلبته قريش فذكره (وهو حديث مروي في الهجرة من السير) بلا اسناد ولم يخرجه في مناهل الصفاء (وحراء مقابل مواجه (لثبير والوادي بينهما وهو على يسار السالك الى منى وحراء قبلي ثبير مما يلي شمال الشمس وهذه الواقعة غير واقعة ثور في خبر الهجرة) فكأنها كانت قبل توجهه الى غار ثور الذي اختفى فيه (هذا هو الظاهر والله أعلم) لكن مقتضى قوله في حديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق وعدا الدليل غار ثور وانهما لم يخرجا من مكة قاصدين سواه (قال السهيلي في حديث الهجرة وأحسب) أظن (في الحديث ان ثورا ناداه أيضا الى يا رسول الله لما قال له ثبير اهبط عني) فيكون ناداه كل من ثور وحراء والله أعلم بصحته (ومن ذلك كلام الشجر له) وهو ما قام على ساق وما عداه نبات وقد يطلق على بعضه

فأذن له في قدر الثلث فان قيل هذا يدفعه أمران أحدهما قوله يجزيك والاجزاء انما يستعمل في الواجب والثاني ان منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على انه ليس بقربه اذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ماليس بقربه لا يلزم الوفاء به قيل أما قوله يجزيك فهو بمعنى يكفيك فهو من الرباعي وليس من جزى عنه اذا قضى عنه يقال أجزأني اذا كفاني وجزى عني اذا قضى عني وهذا هو الذي يستعمل في الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في الاضحية تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو اشارة منه عليه بالارفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فانه لو مكنه من اخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من الفقر وعدم الصبر وقد يقال وهو أرجح ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد عن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن أبا بكر الصديق من اخراج ماله كله وقال ما أبقيت لاهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر

شجر كاليقطين والحنظلة (وسلامها عليه) أي الشجر وهو اسم جنس يذكر ضميره ويؤنث عطف خاص على عام (وطواعيتها) انقيادها (له) بغير الكلام لان مجيئها بشقها للارض ليس من الكلام فهو مباين وان حمل على الطواعية بالكلام وغيره كان عطف عام والاول أولى (وشهادتها له بالرسالة) خاص على عام (صلى الله عليه وسلم) وهذا كتسليم الحجر وحنين الجذع وتبع الماء من خصائصه على الانبياء والمرسلين كما في الانموذج (أخرج البزار وأبو نعيم من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أوحى الى) وفي رواية لما استقبلني جبريل بالرسالة (جعلت) بفتح الجيم مبني للفاعل أي صرت ويحتمل ضمها مبني للمفعول أي جعلني الله (لا أمر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله) ففيه كلامها له وشهادتها له بالرسالة وروى أبو نعيم في الدلائل عن برة قالت لما أراد الله كرامة نبيه كان يمضي الى الشعاب وبطون الاودية فلا يمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وكان يرد عليهم وعليكم السلام قال الدلجي لعله رد عليها السلام مكافأة لا وجوبا اذ ليست مكلفة انتهى والتوقف فيه باحتياجه لنقل قصور فقد علمته رواية ورد بان السلام شرع تحية موجبة للرد في حق البشر لانه أمان وليست من أهله ساقط فالمكافأة لغير الاهل (وخرج الامام أحمد عن أبي سفيان طلحة بن نافع) الواسطي أبي سفيان الاسكاف نزل مكة صدوق من التابعين (عن جابر) بن عبد الله (قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي في ساعة من يوم (وهو جالس حزين) مغموم على قومه أن يحل بهم العذاب اذ كذبوه لا لحظ نفسه لانه كان لا يغضب لها بل اذا انتهكت حرمات الله والى هذا أشار القاضي عياض بقوله في الشفاء وحزنه لتكذيب قومه وطلبه الآية لهم لا له أي لانه على يقين من أمره عالم بقدرة ربه ثم هذا اللفظ جابر عند أحمد وفي حديث أنس عند الدارمي وغيره ان جبريل قال للنبي ورآه حزينا وهو ما أورده في الشفاء وهو جملة حالية أي وقد رآه محزونا لعدم اطاعة قومه له في أول البعثة اذ عرض نفسه على القبائل (قد خضب بالدماء) لانه (ضربه بعض أهل مكة) لما صدع بامر الله فاجتمعوا عليه وأخذوه وقالوا أنت جعلت الآلهة الها واحدا فما نام أحد الا وأبو بكر يدفعهم عنه وهو يقول أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله كما مر في المقصد الاول (فقال له ما لك) أي شيء عرض لك حتى جلست حزينا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بي هؤلاء) الكفار (وفعلوا) بتكرير الفعل اشارة الى تكرر أذاهم وكثرة أنواعه من غير حصر لا انه مرتين فقط فهو على حد كرتين ورب ارجعون ولا يقال حذف المفعول يؤذن بالعموم لانا نقول العموم ولو في نوع فقط بخلاف تكرار الفعل وفي حديث علي عند البزار أخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلبيه وفي حديث عمرو بن العاصي ما رأيت قريشا أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم أغروا به وهم في ظل الكعبة وهو يصلي عند المقام (فقال له جبريل أتحب أن أريك آية) معجزة تزيل حزنك لان الجماد اذا أطاع دعوته دل ذلك على ان الناس تطيعه بعد لكن تأخير ذلك لحكم خفية أو آية تدل من نظر اليها أو علمها على صدقك ويزول بها حزنك (فقال نعم) أحب ذلك ليزول حزني وأعلم ان الله سينصرني ويلين قلوب قومي لاجابة دعوتي (فنظر الى شجرة من وراء الوادي) الذي كان فيه مع جبريل (فقال) جبريل (ادع تلك الشجرة) أي مرها ان تأتي اليك ولم يأمرها هو اشارة الى ان المعجزة له لا لجبريل (فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه) أي بمكان قريب منه صلى الله عليه وسلم (فقال) جبريل (مرها فلترجع الى مكانها) الذي كانت فيه (فأمرها فرجعت الى مكانها) كما كانت (فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي) ذلك دليلا على تصديقهم لي وان أنكروا عنادا فلا أحزن وفي حديث عمر عند البيهقي فقال لا أبالي من كذبني بعد هذا من قومي ولعله ظهر ذلك لقومه بحيث رأوه فلا عذر لهم في عدم تصديقه لانه

عليه وأدرهم على الصدقة بشطر هذه ومنع صاحب الصرة من التصدق به أوقال لكعب أمسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بانه الثلث ويبعد جدا بان يكون الممسك هنا في المخرج في هذا اللفظ وقال لابي لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج اليه هو وأهله ولا يحتاجون معه الى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقي والله أعلم وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقي وقال جابر بن زيد ان كان ألفين فأكثر أخرج عشره وان كان ألفا فادون فسبعه وان كان خمسمائة فما دونه فخمسه وقال أبو حنيفة رحمه الله يتصدق بكل ماله الذي تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة ففيه روايتان أحدهما يخرجه والثانية لا يلزمه منه شيء وقال الشافعي رحمه الله يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهري وأحمد رحمهم الله يتصدق بثلثه وقالت جماعة يلزمه كفارة يمين فقط

(فصل) ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا

بعد

بعدرؤيه الآيات البينات عنادمحض (ورواه الدارمى من حديث أنس) بنحوه وأخرجه البيهقى من حديث عمر بنحوه أيضا وهى قصة واحدة اختلفت الطرق فيها ببعض التغيير والزيادة هذا هو الاصل وتجويز التعدد بعيد (وعن على قال كنت) أمشى (مع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة) فى ابتداء النبوة (فخرجنا فى بعض نواحيها فما استقبله) أى لم يقع فى مقابلته (جبل ولا شجر) فنسب الاستقبال لهما اشارة الى ادراكهما حتى كأنهما توجها لمقابلته والا فكان الظاهر فما استقبل جبلا ولا شجرا (الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله) لما فى المصباح كل شئ جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته واستقبلت الشئ واجهته فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول (رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب) من جهة تفرد راويه فلا ينافى قوله حسن ورواه أيضا الدارمى والحاكم وصححه كما قدمه المصنف فى ترجمة تسليم الحجر وأعاده هنا فى ترجمة تسليم الشجر فلا تكرار لاختلاف المراد من سوقه وكذا كرر حديث عائشة المذكور أول هذه الترجمة فى المحلين لذلك فلا تكرار (وخرج الحاكم فى مستدركه) على الصحيحين (باسناد جيد) أى مقبول (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاقبل أعرابى فلما دنا) قرب (منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد) أى تقصد بسيرك أى مكان (قال الى أهلى) أى الى المكان الذى فيه أهلى ليطابق الجواب السؤال وحذف مكان للعلم به اذلا بدله من مكان أو لعدم تعلق غرضه بخصوص المكان اذ مراده الذهاب الى أهله فى أى مكان كانوا أو لانهم كانوا أنزالة رحالة لامكان لهم وعداه بالى والارادة متعدية بنفسها لتضمنه معنى التوجه وقدم سؤاله تانيسا له وازالة لما فى نفسه من مهابته لانه كان مهيبا لمن رآه وتوطئة لقوله (قال هل لك) غرض فى الوصول (الى خير) مما أنت فيه أدلك عليه فالك خبر مبتدا محذوف (قال وما هو) الخير الذى دعوتنى له (قال تشهد أن لا اله الا الله وحده) حال لازمة أى متوحدا منزها عن شريك فى ذاته وصفاته وفى كونه معبودا بحق (لا شريك له) تأكيد لوحدانيته بعد تأكيد (وأن محمدا عبده ورسوله) قدم العبودية تنزيها لنفسه عن الاطراء فى مدحه ولم يقل وأنى عبده ورسوله لاحتمال أن الاعرابى كان يعرف شهرته بذلك ولا يعرف عينه (قال هل لك من شاهد) آية ومعجزة لا أحد الشهود (على ما تقول) من الرسالة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة) شاهدى وفى رواية قال هذه السمرة بفتح المهملة وضم الميم وراء مفتوحة شجرة عظيمة ذات شوك من الطلح وأشار اليها القرطبى بها منه وجمعها سمر بفتح السين وضم الميم وسكونها كما فى اللغة لا بفتح الميم كما وقع لبعض (فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على شاطئ) بمعجمة وألف ومهملة وهمزة جانب (الوادى) الارض المتسعة المستوية من ودى بمعنى سال لما فيها من المياه السائلة (فاقبلت تخد الارض) جملة حالية أو مستانفة (حتى قامت بين يديه) محاذية له قريبا منه (فاستشهدها ثلاثا) أى قال لها ثلاث مرات وطلب منها ان تشهد له بانه رسول الله والتثليث للتأكيد ليقوى ذلك فى قلب الاعرابى (فشهدت) له بانه رسول الله ثلاثا وتركه لعلمه من السياق (ثم رجعت الى منبتها) بفتح الموحدة قياسا وكسرها سماعا قال المجد المنبت كمجلس موضع النبات شاذ والقياس كمقعد لان قياس اسم المكان من يفعل أن يكون على مفعل بالفتح كمدخل ومخرج ومقعد (الحديث) بقيته ورجع الاعرابى الى قومه وقال يا رسول الله ان يتبعونى آتك بهم والا رجعت اليك وكنت معك (ورواه الدارمى) والبزار والبيهقى وأبو القاسم البغوى ومن طريقه المتقدم أخرجه فى الشفاء (أيضا بنحوه) وفيه معجزات خلق الله فى الجماد ادراكا ونطقا وحركة ارادية تجئ بها وتذهب وقد وقعت على سبيل التحدى فهذه المعجزة منطبق على كل واحدة منها

والآخرة والنجاة من شرهما به فما أنجى الله من أنجاه الا بالصدق ولا أهلك من أهلك الا بالكذب وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد قسم سبحانه الخلق الى قسمين سعداء وأشقياء فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق والاشقياء هم أهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب وأخبر سبحانه وتعالى انه لا ينفع العباد يوم القيامة الا صدقهم وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب فى القول والفعل فالصدق بريد الايمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب بريد الكفر والنفاق ودليل ذلك ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولبه فضادة الكذب للايمان كضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والايمان الا ويطرد أحدهما صاحبه ويستقر موضعه والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم

(وقد واد تخد الارض بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة أي تشق الارض) لتسعى بعروقها التي في جوف الارض ولولا ذلك لم تتحرك (وعن بريدة) مسلم منقول من تصغير بردة قال أبو علي الطوسي اسمه عامر وبريدة لقب ابن الحصيب بمهملتين مصغر وصحف من قال بخاء معجمة الاسلمي قال ابن السكن أسلم حين مر به صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالغميم وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد وقيل أسلم بعد بدر وسكن البصرة لما فتحت وفي الصحيحين عنه انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ومناقبه مشهورة وأخباره كثيرة وكان غزا خراسان زمن عثمان ثم تحول الى مرو فسكنها الى ان مات سنة ثلاث وستين كما في الاصابة وتقدم بعض ترجمته في الهجرة وغيرها (سال اعرابي) بعد ان أسلم كما في نفس رواية البزار وأبي نعيم (النبي صلى الله عليه وسلم آية) علامة ومعجزة تقوي اسلامه (فقال له قل اتلك الشجرة) مشير السمرة كانت ثمة يحتمل انها المذكورة في الحديث قبله وانها غيرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك) بكسر الكاف يطلب منك المجيء اليه والحركة نحوه (قال) بريدة فدعاها (فمالت) فالفاء فصيحة ويحتمل انها بمجرد سماعها قول المصطفى جاءت لتحصيل قصده بدون دعاء الاعرابي لها وهذا أبلغ في المعجزة لكن المتبادر الاول (الشجرة عن يمينها وشمالها وبين يديها وخلفها) أي مالت ميلا شديدا وتحركت في جهاتها الاربع لتخلص عروقها من الارض وتتمكن من الحركة نحو المصطفى ولعل حكمة ذلك اظهار أنه خلق فيها قوة وادراك الفعل ذلك وان أمكن وصولها اليه بتعلق الارادة بذلك بلا سبب يحال عليه (فتقطعت عروقها) على ظاهره أو معناه تخلصت وتعلقت وهذا هو الظاهر لقوله (ثم جاءت تخد الارض تجر عروقها) ولو تقطعت حقيقة فسدت ولم تبق ثابتة بحالها وقيل هي معجزة أخرى مخالفة للعادة ببقائها بعد تقطع عروقها التي هي سبب حياتها والجملتان حالان مترادفتان أو متداخلتان والثانية مؤكدة للاولى ولذا لم تعطف عليها (مغبرة) بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية أي مسرعة في مشيها قال تعالى فالمغيرات صبحا فهو اسم فاعل من أغار وروي بياء موحدة مشددة مكسورة وراء خفيفة اسم فاعل يقال غبر أثار الغبار وروي مغبرة بضم فسكون ففتح الموحدة الخفيفة والراء الثقيلة اسم فاعل أيضا لانه لازم أي اشتد غبارها أو علاها الغبار وهو حال اما من ضمير تجر أي تجر العروق في حال غبرة أو من العروق أي في حال كون العروق مغبرة (حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قريبة منه مواجهة له (فقالت السلام عليك يا رسول الله) فجمعت الطاعة والشهادة بالرسالة والتوقير (قال الاعرابي مرها) بضم الميم مخفف اؤمرها (فلترجع الى منبتها) بكسر الموحدة وفتحها كما مر فأمرها (فرجعت) لمحلها (فدلت عروقها) أدخلتها (في ذلك الموضع) الذي هو أصلها (فاستقرت) فيه وفي الشفاء فاستوت أي انتصبت قائمة من غير ميل (فقال الاعرابي ايذن) بكسر الهمزة وسكون التحتية وأصله ائذن بهمزتين الاولى وصل والثانية فاء الكلمة فلما اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها ياء على القاعدة في ذلك كما في الالفية وغيرها خلافا لقول بعض بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية ويجوز ابدالها ياء (لي أن أسجد لك) فابى صلى الله عليه وسلم و(قال لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد) أي لو جاز أمر مخلوق بالسجود لمثله (لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) لوجوب طاعته عليها وحقوقه الموجبة للتعظيم والخضوع وفي شرعنا يمتنع السجود والركوع لغير الله تعالى قيل وكان جائزا في الشرائع السابقة بقصد التعظيم لا العبادة كما قال تعالى وخروا له سجدا ان كان الضمير ليوسف وسجدت الملائكة لآدم وكان ذلك تحية ملوكهم ولذا طلبه الاعرابي فنهاه وعوضنا عن تلك التحية بالسلام والمصافحة

(رواه

وأهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم فما أنعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام أفضل من الصدق الذي هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذي هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وانها غاية كمال المؤمن فانه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد ان قضوا نحبهم وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله وكان غاية أمرهم ان تاب عليهم ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه الى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته الا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها وان الذي قام به من العبودية بالنسبة الى حق ربه عليه كقطرة في بحر هذا اذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمده لهم بمغفرته ورحمته

(رواه البزار) في مسنده وأبو نعيم في الدلائل ونقله (في الشفاء) بلا عزو بزيادة وقال ائذن لي أقبل يديك ورجليك فاذن (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي) من بني عامر كما في رواية البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم أعرف انك رسول الله) كأنه لما علم بدعائه الناس للتصديق برسالته ولاحت عليه علامات السعادة قصد استكشاف أمره بعلامة يستدل بها اليقين صدقه صلى الله عليه وسلم وتكون تلك العلامة حجة له على غيره ولعلها تكون سببا لهداية غيره بها (قال ان دعوت) أمرت وفي رواية أرأيت ان دعوت (هذا العذق) بمهملة مكسورة فمعجمة ساكنة فقاف العرجون جامع الشماريخ (من هذه النخلة) النخلة كانت عنده وأما العذق بفتح العين فالنخلة نفسها وقيل تطلق بكسرها على النخلة أيضا لكنه لا يفسر به هنا لقوله من هذه وفي الكلام حذف فاجابني (أتشهد اني رسول الله) أي أتؤمن بي وبما ارسلت به وتقر بذلك قال نعم كما في الرواية فسقط من قلم المصنف أو نساخه (٢ فجعل) أي شرع وصار العذق (ينزل من النخلة) شيأ فشيا (حتى سقط) على الارض بقعر النخلة فاقبل وهو يسجد ويرفع حتى انتهى (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) له (ارجع فعاد) الى مكانه الذي كان فيه (فاسلم الاعرابي) زاد في رواية وقال والله لا كذبك بشئ تقوله بعدها أبدا أشهد انك رسول الله وآمن (رواه الترمذي وصححه) فقال هذا حديث صحيح وكذا رواه البخاري في التاريخ وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي (وفي حديث يعلى) بزنة يرضى علم منقول من المضارع (ابن مرة) بن وهب بن جابر (الثقفي) وأمه سيابة بكسر السين المهملة كما في التقريب وقال التلمساني بفتحها وتخفيف التحتانية ثم موحدة واليها ينسب أيضا شهد الحديبية وما بعدها قال أبو عمر كان من افاضل الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وعن علي وعنه ابناه عبد الله وعثمان وآخرون قال ابن سعد أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع اعناب ثقيف فقطعها وهو غير يعلى العامري وقيل هما واحد اختلف في نسبه فقيل الثقفي وقيل العامري قال يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فذكر الحديث الى ان قال (ثم سرنا حتى نزلنا منزلا فنام النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت شجرة) في رواية طلحة أو سمرة بالشك من الراوي في الشجرة وهما نوعان من شجر البرية ذات شوك يسمى العضاه (تشق الارض حتى غشيته) وفي رواية طافت به أي دارت حوله (ثم رجعت الى مكانها) موضعها الذي هي نابتة فيه (فلما استيقظ) انتبه (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له) ذلك (فقال شجرة استأذنت ربها في ان تسلم علي فاذن لها) فيه اشعار بعلمه بمجيئها قبل اخبار يعلى له به ولعله علم ذلك في نومه لانه كان يوحى اليه فيه فتكون الشجرة حين زارته سلمت عليه وعلم بها فحصلت مقصودها (الحديث) رواه البغوي الامام الفقيه الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد صاحب المصنفات المبارك له فيها القصده الصالح فانه كان من العلماء الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير مات بمرو سنة ست عشرة وخمسمائة عن ثمانين سنة (في شرح السنة) أحد تصانيفه وهو حديث طويل رواه الامام أحمد والطبراني والبيهقي (وفي حديث جابر بن عبد الله الانصاري سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزاة (حتى نزلنا واديا أفيح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح التحتية وبالحاء المهملة أي واسعا (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته) كناية عن التغوط أي لاجل ذلك (فاتبعته باداوة) بالكسر مطهرة جمعها اداوى بفتح الواو (من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيا

---

٢ قوله فجعل الخ في نسخة من المتن زيادة قبل قوله فجعل ونصها (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) الخ اه

وليس الاذلك أو الهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم ولا ينجي أحدا منهم عمله

(فصل) وتامل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها فانه تاب عليهم أولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا ويحرمه من يشاء حكمة وعدلا

(فصل) وقوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قد فسرها كعب بالصواب وهو انهم خلفوا من بين من حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لانه لو أراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا عنه بانفسهم والله أعلم

(فصل) في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع بعد مقدمه من

يستتر به) من الناس (فاذا شجرتان) فاجاناء بلا ترقب وفى رواية بشجرتين بزيادة الباء (فى شاطئ الوادى) بالهمز جانبه (فانطلق) توجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما) حتى قرب منها (فاخذ بغصن من أغصانها) أى أمسكه بيده (فقال انقادى) طاوعينى أوميلى (على) لتكونى ساترة لى (باذن الله تعالى) تيسيره وتسهيله لا بقوة جذبى (فانقادت معه) طاوعته ومالت حتى سترته كما أراد وانما امسك غصنها ولم يكتف بمجرد دعوتها كما فى الاحاديث قبله لان ذلك كان لاظهار معجزة حتى يسلم الاعرابى وهنا لم يقصد ذلك (كالبعير المخشوش) بمعجمات اسم مفعول أى الذى وضع فى انفه خشاش بالكسر أى عود من خشب لينقاد بسهولة فان كان مفتولا من وبر ونحوه فخزام ومن نحو نحاس فبرة قاله الخطابى وبه علم موقع المخشوش دون المخزوم لان الغصن من جنس العود وهو تشبيه فى السرعة والسهولة (الذى يصانع) يلاين (قائده) بسهولة الانقياد له مستعار من المصانعة وهى المداراة والاعطاء ولذا قيل للرشوة مصانعة قاله الراغب (ثم فعل بالاخرى كذلك) بان امسك غصنا منها الى آخره (حتى اذا كان بالمنصف بينهما) أى الشجرتين (قال التئما) بفتح الفوقية وكسر الهمزة انضما واجتمعا (على باذن الله) بتيسيره وارادته لا بفعلى (فالتامتا) اجتمعتا (الحديث رواه مسلم) فى الصحيح (والمنصف بفتح الميم واسكان النون وفتح الصاد المهملة الخفيفة وبالفاء (الموضع الوسط بين الموضعين والتلاؤم) بالهمز والالتئام (الاجتماع) ومنه التئام الجرح وفى رواية أخرى عند مسلم فقال صلى الله عليه وسلم ياجابر قل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحقى بصاحبتك حتى أجلس خلفكما ففعلت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما فرجعت احضر وجلست احدث نفسى فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فوقف صلى الله عليه وسلم وقفة فقال برأسه هكذا يمينا وشمالا وهو حديث واحد طوله بعض الرواة وبعضهم اختصره فكأنه لما أخذ بغصن احداهما قال لجابر قل لهذه الشجرة الخ فلما جاءت فعل بها مثل ما فعل بالاخرى وبقى احاديث أخر فى طاعة الاشجار وانقيادها أوردها فى الشفا جملة ثم قال فهذا ابن عمر وبريدة وجابر وابن مسعود ويعلى ابن مرة وأسامة وانس وعلى وابن عباس وغيرهم قد اتفقوا على هذه القصة نفسها أو معناها ورواها عنهم من التابعين أضعافهم فصارت فى انتشارها من القوة حيث هى (ولله در الابوصيرى) ضوابه البوصيرى كما تقدم كثيرا (حيث قال جاءت لدعوته) نداءه (الاشجار ساجدة *) خاضعة (تمشى اليه على ساق بلا قدم) يعينها على المشى قال تعالى والنجم والشجر يسجدان والشجر ماله ساق والنجم ما لا ساق له وبلا قدم متعلق بتمشى أو صفة لساق وباؤه للمصاحبة (كأنما) حال من فاعل تمشى وما كافة (سطرت) خطت الاشجار (سطرا لما) للذى (كتبت * فروعها) أى عروقها مجازا من اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر ليناسب قوله فى الحديث المار فتقطعت عروقها وان كان الفرع لغة من كل شئ أعلاه (من بديع الخط) بيان لما والاضافة بيانية أو هى من اضافة الصفة للموصوف أى الخط المبتدع لانه لم يعهد مثله للاشجار (فى اللقم) بفتح اللام والقاف وبضم اللام وفتح القاف الطريق أو وسطه كما فى القاموس (فشبه آثار مشى الشجرة لما جاءت اليه صلى الله عليه وسلم) المفيدة للخيرات (بكتابة كاتب أوقعها على نسبة معلومة فى اسطر منظومة) متسقة ووجه التشبيه ان الخط دال على اللفظ المفيد للمعانى وآثار مشى فروع الشجرة فى الارض مفيد للخيرات فالتشبيه من حيث الفائدة (واذا كانت الاشجار تبادر لامتثال أمره صلى الله عليه وسلم حتى تخر ساجدة بين يديه فنحن أولى) أحق (بالمبادرة لامتثال ما دعا اليه) لانا عقلاء مكلفون وهى جماد غير مكلف (زاده الله شرفا وكرما لديه) عنده (وتأمل قول

الاعرابى

تبوك قال ابن اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج فى ثلثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الاسلمى وساق أبو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة فى نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه فخرج على ابن أبى طالب رضى الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه على بن أبى طالب رضى الله عنه على العضباء فلما رآه أبو بكر قال أمير أو مأمور قال لا بل مأمور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له أبو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى اقرأ براءة على الناس وانبذ الى كل ذى عهد عهده فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى اذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب

الاعرابي ائذن لي أن أسجد لك لما) بكسر اللام وخفة الميم أي للامر العظيم الذي (رأى من سجود الشجرة) بيان لما (فرأى انه أحرى) أولى (بذلك) منها (حتى أعلمه عليه الصلاة والسلام ان ذلك) أي السجود (لا يكون الا لله فحق على كل مؤمن ان يلازم السجود للرب المعبود ويقوم على ساق العبودية وان لم يكن له قدم) يقوم عليه بان كان كسيحا أو قدم معنوي (كما قامت الشجرة) على ساقها طاعة للمصطفى وهي عبودية لله تعالى * (ومن ذلك حنين الجذع) المعهود الذي كان يخطب عليه (شوقا اليه صلى الله عليه وسلم) لما فارقه وخطب على المنبر (اعلم ان الحنين) بفتح المهملة ونونين بينهما تحتية ساكنة صوت كالانين يكون عند الشوق لمن يهواه اذا فارقه وتوصف به الابل كثيرا (مصدر مضاف الى الفاعل) أي ان الجذع حن (والمراد) بحنينه (شوقه وانعطافه الى النبي صلى الله عليه وسلم) لان الحنين اشتياق المرأة الى ولدها فشبه شوق الجذع بالمرأة على ما يفهم من قصر المصباح الحنين على ذلك والحنان على غيرها لكن قال الجوهري الحنين الشوق وتوقان النفس تقول حن اليه يحن حنينا وفي القاموس الحنين الشوق وشدة البكاء والطرب أو هو صوت الطرب عن حزن أو فرح وعليه فهو بيان للمعنى المقصود بالحنين هنا من جملة المعاني المذكورة (والذي في الاحاديث المسوقة هنا انه صوت) فتفسيره بالشوق لا تعرض له في الاحاديث (و) لكن (لعل المراد منه) أي الصوت (الدلالة على الشوق للمصطفى (أي الصوت الدال على شوقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المتبادر انه بالخفض تفسير للشوق فيصير المعنى ولعل المراد من الصوت الدلالة على الصوت لانه جعل تفسير الشوق وهذا لا معنى له اللهم الا ان يقرأ الصوت بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فالمراد من الحنين الصوت الدال على شوقه ويكون بيانا لحاصل المعنى (والجذع) بكسر الجيم (واحد جذوع النخل) وهو ساق النخلة كما في القاموس وغيره (وهو بالذال المعجمة) وظاهره كان أخضر أو يابسا وقيل يختص باليابس ولا دلالة في وهزي اليك بجذع النخلة على الاطلاق لان كونه يابسا يدل للتقييد على انه لا دلالة فيه لواحد من القولين لان الواقع انه كان يابسا قال البيضاوي الجذع ما بين العرق والغصن وكانت نخلة يابسة لا رأس لها ولا خضرة (وقد روى حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك) فهو متواتر فلا يليق تعبيره بروي ممرضا لانه انما يستعمل فيما شك فيه لا في الصحيح فضلا عن المتواتر ولو أسقط عن وجعل جماعة فاعل روى ببنائه للفاعل لم يرد عليه هذا (قال العلامة التاج بن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب) في الاصول (والصحيح عندي أن حنين الجذع متواتر) وسبقه الى ذلك عياض وغيره كما يأتي (رواه البخاري) في علامات النبوة والترمذي في الصلاة (عن نافع عن ابن عمر) كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه زاد الاسماعيلي فسكن وقال صلى الله عليه وسلم لو لم أفعل لما سكن (ورواه أحمد من رواية أبي جناب) بجيم ونون خفيفة فالف فموحدة الكلبي مشهور بكنيته واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه مات سنة خمسين ومائة أو قبلها روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (عن أبيه) أبي حية بفتح الحاء المهملة والتحتية الثقيلة واسمه حي بفتح الحاء المهملة وشد التحتية الكلبي الكوفي روى عن سعد وابن عمر وعنه ابنه قال أبو زرعة محله الصدق وفي التقريب مقبول من الثالثة روى له ابن ماجه فقط والمراد من سوقه أن أبا حية تابع نافعا في روايته (عن ابن عمر) فيغتفر ضعف أبي جناب لان القصد المتابعة لا الاحتجاج (ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي وغيرهما من رواية حماد بن سلمة) ابن دينار البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت روى له مسلم والاربعة (عن ثابت) بن أسلم البناني عابد ثقة روى له الستة (عن أنس واسناده على شرط مسلم) فهو من الطبقة السادسة من مراتب

كرم الله وجهه فاذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الى كل ذي عهد عهده وقال أيها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق الهمداني عن زيد بن نفيع قال سألنا عليا بأي شئ بعثت في الحجة قال بعثت بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله الى أربعة أشهر وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأمره أن يؤذن ببراءة قال فأذن معنا علي كرم الله وجهه في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على أن يوم

الحج الا يوم النحر واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي أسقطت الفرض أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين أصحهما الثاني والقولان مبنيان على أصلين أحدهما هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أولا والثاني هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الاشهر ويقدمونها على قولين والثاني قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال في العام الذي فرض فيه وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض الحج وهي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا نزلت عام الوفود

الصحيح (ورواه الترمذي وصححه أبو يعلى وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم يلزمه اخراجه من رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة أربع وثلاثين وكان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث فيما قال الواقدي (عن أنس) بن مالك (ورواه الطبراني من رواية الحسن) البصري فهؤلاء ثلاثة رووه (عن أنس ورواه أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد ثقة حافظ مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون (والطبراني وغيرهما من رواية حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار) مولى بني هاشم أبو عمر ويقال أبو عبد الله صدوق روى له مسلم والاربعة مات بعد العشرين ومائة (عن ابن عباس) عبد الله (ورواه أحمد والدارمي وأبو يعلى وابن ماجه وغيرهم من رواية الطفيل ابن أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة من كبار التابعين يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال له أبو بطن لعظم بطنه روى له البخاري في الادب المفرد (عن أبيه) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري سيد القراء من فضلاء الصحابة يكنى أبا المنذر ويكنى أبا الطفيل أيضا (ورواه الدارمي من رواية أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة بن دينار المدني عابد ثقة من رجال الجميع (عن سهل بن سعد الساعدي (ورواه أبو محمد) الحسن بن علي (الجوهري من رواية عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وشد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء روى له الاربعة وعلق له البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة (عن نافع عن تميم) بن اوس بن خارجة (الدارمي) الصحابي المشهور مات سنة أربعين فعدتهم ستة من الصحابة الذين رووه (ثم قال) ابن السبكي (ولست ادعي ان التواتر حاصل بما عددت من الطرق بل من طرق أخرى كثيرة يجدها المحدث ضمن المسانيد والاجزاء وغيرهما) كالمشيخات والمعاجم أي غير القسمين وفي نسخة وغيرها بالتأنيث نظرا للمعنى أي وغير الافراد المذكورة (وانما ذكرت) بالبناء للفاعل مسند الى ضمير المتكلم وحذف المفعول أي ما وجدته (في المشاهدة منها أو في بعضها ورب متواتر عند قوم) لكثرة اطلاعهم (غير متواتر عند آخرين) لقلته (انتهى) كلام ابن السبكي (وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري) في حديث تسبيح الطعام (حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عن من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك والله أعلم انتهى وقال) هنا (قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي حملها الخلف ورووها (عن السلف) رواية الاخبار الخاصة كالتكليف هذا بقية كلام البيهقي (انتهى وهذه الآية من أكبر الآيات والمعجزات الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فيما نقله ابن أبي حاتم) عن أبيه عن عمرو بن سواد (عنه) أي الشافعي (في) كتاب (مناقبه) التي ألفها ابن أبي حاتم (ما أعطى الله نبيا) مثل (ما أعطى نبينا محمدا فقيل له) القائل عمرو بن سواد بلفظ قلت (أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهي أكبر من ذلك وقال القاضي عياض) في الشفاء (حديث حنين الجذع مشهور منتشر) أي شائع بين الخلق (والخبر به متواتر) لكثرة طرقه الصحيحة ونقل جماعة له عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب (أخرجه أهل الصحيح) أي الذين التزموا اخراج الاحاديث الصحيحة في كتبهم كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان (ورواه من الصحابة بضعة عشر) بكسر الباء وفتحها من ثلاثة الى تسعة (منهم أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وعبد الله بن عباس وسهل بن سعد وأبو سعيد) سعد بن مالك

(الخدرى) بالدال المهملة (وبريدة وأم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (والمطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو وخفة الدال الحرث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير السهمى أبو عبد الله صحابى أسلم يوم الفتح وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم نزل المدينة ومات بها وله أحاديث في مسلم والسنن (انتهى) ما نقله من كلام عياض ومنه كلهم يحدث بمعنى الحديث أى فرواياتهم متفقة بحسب المعنى وكأنه يشير الى ان تواتره معنوى لا اصطلاحى كقول ابن الصلاح ان التواتر لا يكاد يوجد لكن تعقب بانه حقيقى لاجماع من بعدهم على صحتها ثم نسب المصنف ما ذكره عياض من أحاديث هؤلاء الى مخرجيها الا الأخير ها وهو المطلب وقد أخرجه أحمد والزبير ابن بكار فقال (فاما حديث أبي بن كعب) فرواه الشافعى (في مسنده وابن ماجه والدارمى وأحمد وأبو يعلى كما سبق قريبا والبيهقى كلهم) من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مستندا (الى جذع اذ كان المسجد عريشا) أى مسقفا بالجريد وكانت الجذوع له كالاعمدة (وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه) هو تميم الدارى ففى أبي داود وغيره باسناد جيد أن تميما قال له صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه الا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث ولا تصريح فيه بان صانع المنبر تميم بل روى ابن سعد ان تميما لم يعمله وأشبه الاقوال بالصواب أن صانعه ميمون لكونه من رواية سهل بن سعد أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في الشرف وهو مولى امرأة من الانصار كما في الصحيح وقيل مولى سعد بن عبادة فكأنه في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسمها فكيهة بنت عمه عبيد بن دليم أسلمت وبايعت وأما الاقوال الاخر أن صانعه تميم أو باقول باللام آخره أو الميم الرومى أو صباح بضم المهملة وخفة الموحدة أو قبيصة أو مينا بكسر الميم أو صالح مولى العباس أو ابراهيم أو كلاب مولى العباس فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا الجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة واحتمال كون الجميع اشتركوا في عمله يمنع منه قوله في كثير من الروايات لم يكن بالمدينة الا نجار واحد يقال له ميمون الا أن يحمل على أن المراد واحد في صناعته والبقية أعوانه فيمكن كما بسطه في فتح البارى وقدمته في المقصد الاول مبسوطا (هل لك أن نجعل منبرا تقوم عليه يوم الجمعة) فتستريح من القيام على الجذع (ويسمع الناس خطبتك) أقوى من سماعهم وأنت على الارض (قال نعم فصنع له ثلاث درجات هى التى على المنبر) أى فوقه لانه كان ثلاث درجات الى ان زاده مروان بن الحكم في خلافة معاوية ست درجات وسبب ذلك أن معاوية كتب اليه ان يحمل المنبر اليه من المدينة الى الشام فامر به فقلع فاظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرنى أمير المؤمنين ان أرفعه فدعا نجارا فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طرق قال ابن النجار واستمر على ذلك الى ان احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق قال السيوطى وكان ذلك اشارة الى زوال دولة آل البيت النبوى بنى العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار قال ابن النجار ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل منبر بيبرس الى سنة عشرين وثمانمائة فارسل المؤيد شيخ منبرا فلم يزل الى سنة سبع وستين وثمانمائة فارسل الظاهر خشقدم منبرا انتهى (فلما صنع) من أثل الغابة كما في الصحيح (وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه الذى هو فيه فكان اذا بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب (٢) تجاوز الجذع الذى كان يخطب عليه خار) بخاء

(٢) قوله تجاوز الجذع هكذا في النسخ ولعل في الكلام حذف العاطف والاصل فتجاوز الجذع وقوله خار جواب اذا اه من هامش.

فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف قال موسى بن عقبة وأقام أبو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ما تقدم وقال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله أنزل قومى على فاكرمهم فانى حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمنعك أن تكرم قومك ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان أجيرا لثقيف وانهم أقبلوا من من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل باموالهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلا فانا لا نغدر وأبى أن يخمس ما معه وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم خياما لكى يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله

معجمة صوت وهو في الاصل يختص بصياح البقر ثم توسع واقيم في أصوات جميع البهائم قاله الراغب فاطلاقه على صوت الجذع مجاز (حتى تصدع وانشق) عطف تفسير اذ حقيقة الصدع شق الاجسام الصلبة كالزجاج والحديد ثم استعير منه صدع الامر بينه كاصدع بما تؤمر وهو مبالغة في شدة صياحه كما يقال صاح حتى انفلق ويجوز بقاؤه على ظاهره لكن يؤيد الاول قوله (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده) فسكت كما في رواية لزوال ألمه بقربه منه ومشيه له (ثم رجع الى المنبر الحديث وأما حديث جابر فرواه البخاري من طرق) في مواضع (وفي لفظ له) في علامات النبوة وغيرها عن شيخه أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة أو) قال الى (نخلة) بالشك من الراوي وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة ولم يشك قاله الحافظ أي فالشك من شيخ البخاري أبي نعيم الفضل بن دكين وقوله الى نخلة أي الى جذع نخلة (فقالت امرأة من الانصار) لم تسم أوهي فكيهة بنت عبيد بن دليم زوجة سعد بن عبادة وقول المستغفري اسمها علاثة تصحيف وللطبراني اسمها عائشة واسناده ضعيف (أو رجل) شك من الراوي والمعتمد الاول وقد تقدم بيانه في الجمعة والخلاف في اسمها قاله في الفتح وقال في مقدمته في رواية البيهقي أنه تميم الداري وقدمنا الخلاف في اسم صانع المنبر ورجحنا ان تميما هو المشير به وأن صانعه الذي قطعه من طرفاء الغابة هو المختلف في اسمه انتهى ويقع في نسخ المصنف أو رجل (من الانصار) وليس في البخاري من الانصار ولا يصح لرواية البيهقي فقال تميم وليس من الانصار (ألا) بالتخفيف (نجعل لك منبرا قال ان شئتم) جعلهما فاجعلوا (فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان ونصبه على الظرفية (رفع) بالراء وفي رواية بالدال بدلها وكسر الفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها أسقط من لفظ البخاري في العلامات صياح الصبي وزاد في البيع حتى كادت أن تنشق (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها) أي النخلة وفي رواية فضمه أي الجذع (اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون مبني للمفعول من التسكين قاله المصنف (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها) أي ذكر الله أو المواعظ أو القرآن أو نفس المصطفى لانه أطلق عليه الذكر أيضا لكن يبعده تسمع وهو جواب سؤال نشا من الكلام السابق تقديره لم كانت تبكي (وفي لفظ) للبخاري أيضا في العلامات والجمعة (قال جابر بن عبد الله كان المسجد) النبوي (مسقوفا على جذوع نخل) أي كانت له كالاعمدة (فكان) بالفاء وفي رواية بالواو (النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستندا (الى جذع منها) حين يخطب وصرح به في رواية الاسماعيلي (فلما صنع) بالبناء للمفعول (له المنبر) وخطب عليه مفارقا للجذع (سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار) وبقية هذا الحديث في البخاري حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت قال المصنف بالنون (وهو بكسر العين المهملة) بعدها معجمة خفيفة (النوق الحوامل) التي انتهت في حملها الى عشرة أشهر جمع عشراء بضم ففتح وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة وفي القاموس العشراء من النوق التي مضى لحملها عشرة أشهر او ثمانية أوهي كالنفساء من النساء وتقدم في الطريق الاخرى فصاحت صياح الصبي حتى كادت ان تنشق (وفي حديث أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي صدوق روى له الجميع مات سنة ست وعشرين ومائة (عن جابر عند النسائي في) السنن (الكبرى) احدى تصانيفه والصغرى هي أحد الكتب الستة (اضطربت) تحركت (تلك السارية) وصوتت تصويتا (كحنين الناقة الخلوج) انتهى والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم

صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني أول من شهد أني رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم لانه أصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما عمد الى أبي بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبه فمكث الوفد يختلفون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل أنت مقاضينا حتى نرجع الى قومنا قال نعم ان أنتم أقررتم بالاسلام أقاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قال أفرأيت الزنا فانا قوم نغترب ولا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قالوا أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها قال لكم رؤس أموالكم ان الله تعالى

الناقة التى انتزع منها ولدها (زاد الفتح وفى حديث أنس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الواله وفى روايته الأخرى عند الدارمى خار ذلك الجذع كخوار الثور وفى حديث أبى بن كعب عند أحمد والدارمى وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق فاخذ أبى ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وصار رفاتا وهذا لاينافى انه دفن لاحتمال انه ظهر بعد الهدم عند التنظيف فاخذه أبى بن كعب انتهى (والحنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق) لمن يهواه (وانما يشتاق الى بركة رسول الله و ياسف على مفارقته أعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعى الحياة وهذا يدل على ان الله عز وجل خلق فيه) أى الجذع (الحياة والعقل والشوق ولهذا حن وأن) والانين صوت المريض وهما متقاربان وقيل فى الانين زيادة امتداد الصوت وعبر به ايماء الى انه لحقه ألم كالمريض وهو عطف خاص على عام لان الحنين فى الابل اذا فارقت أولادها ثم شاع فى مطلق الشوق ولو بالكلام وأما الانين فيما لايفهم كالتاوه ففيه اشارة الى انه كان بصوت يفهم منه الحزن بدلالة طبيعية كانين المريض (فان قلت مذهب الشيخ أبى الحسن الاشعرى) من ذريه أبى موسى الاشعرى الصحابى (أن الاصوات لايستلزم خلقها فى المحل خلق الحياة ولا العقل) اذ الاصوات من العرض عند الاكثرين ولم يخالف فيه الا النظام وجعل الاشعرى الاصوات اصطكاك الجواهر بعضها ببعض وذلك لايستلزم الحياة ولا الارادة (أجيب بانه كذلك ونحن لم نجعل الحياة لازمة) للصوت حتى يلزمنا مخالفة الاشعرى (الا ان الشوق الى الحق) انما يكون (شوقا معنويا) فهو خبر محذوف أولى من جره على نصب ان الجزأين (عقليا لا طبيعيا بهيميا ومذهب الشيخ أبى الحسن) الاشعرى (ان الذكر المعنوى والكلام النفسى يستلزمان الحياة استلزام العلم لها وقد بينا ان هذه المعانى وجدت فى الجذع وأطلق الحاضرون على صوته أنه حنين وفهموا انه شوق الى الذكر والى مقام الحبيب عنده) وفى رواية سهل وكثر بكاء الناس لما رأوا به (وقد عامله النبى صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة) معاملة الحى العاقل (فالتزمه) اعتنقه وضمه (كما يلتزم الغائب أهله وأعزته يبرد غليل) حرارة (شوقهم اليه وأسفهم) حزنهم (عليه) ففيه دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها ادراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان وفيه تاييد لمن حمل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده على ظاهره كما فى الفتح (ولله در القائل) وهو صالح بن الحسين الشاعر فى قصيدة طويلة (وحن) صوت (اليه الجذع شوقا) أى لاجل شوقا أو هو مفعول مطلق أى اشتاق اليه شوقا عظيما فالتنوين للتعظيم (ورقة * ورجع صوتا كالعشار) بكسر العين وخفة الشين (مرددا) بفتح الدال صفة صوتا وكسرها حال من فاعل رجع أى ورجع الجذع حال كونه مرددا الترجيع صوتا كصوت العشار (فبادره ضما) اعتناقا (فقر) سكن (لوقته * لكل امرئ من دهره ما تعودا) يعنى انه أمر مطرد فى كل من اعتاد أمرا وانقطع عنه فانه يتالم لذلك ويحزن فاذا رجع اليه فرح واطمان وهذا الجذع لما ألف مقامه صلى الله عليه وسلم عنده اعتاد ذلك فصار يتالم لفراقه تالم من فارقته أحبته فلما ضمه سكن وفرح كمقيم ودعليه أحبته المسافر ون بسفر طويل لاسيما اذا ظن المقيم ان لا يرجع المسافر اليه (وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى الموصلى) الحافظ الثقة أحمد بن على بن المثنى التميمى المتوفى سنة سبع وثلثمائة وقد زاد على مائة وعمر وتفرد ورحل الناس اليه (بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يسند ظهره الى جذع منصوب فى المسجد) النبوى كالعمود (يخطب الناس فجاءه رومى) باقوم بموحدة فالف فقاف مضمومة آخره ميم أولام أو ميناا أو غيرهما والاصح الاشهر انه ميمون كما مر عن الحافظ ووقع للمصنف ان الاشهر باقوم وفيه نظر (فقال ألا أصنع لك شيأ تقعد عليه كانك قائم فصنع منبرا) بكسر

يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين قالوا أفرأيت الخمر فانه عصير أرضنا لابد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ماسالنا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لك ماسالت أرأيت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت أهلها فقال عمر بن الخطاب ويحك يا ابن عبد ياليل ما أجهلك انما الربة حجر فقالوا انا لم نأتك يا ابن الخطاب وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تول أنت هدمها فاما نحن فانا لانهدمها أبدا قال فسابعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا قبل رسولك ثم ابعث فى آثارنا فانا أعلم بقومنا فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمهم وحياهم وقالوا يارسول الله أمر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فأمر عليهم عثمان بن أبى العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من

الميم من تبره رفعه و وفاء لان القائم عليه يرتفع عن غيره (له درجتان و يقعد على الثالثة فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر جار) بجيم فهمزة مفتوحة والجؤار معروف ولذا قال (كجؤار الثور) وهو مثل الخوار بالخاء يقال جار الثور يجار أى صاح وقرأ بعضهم عجلا جسدا له جؤار بالجيم حكاه الاخفش كذا فى نور النبراس وقال التلمسانى بضم الخاء المعجمة يهمز و يسهل وهو أولى و بالجيم وهو رفع صوته مع تضرع واستغاثة فصدر بالخاء وذكر الحجازى على الشفاء ان الرواية بالجيم وانه لم يرو بالخاء فيما علم (وارتج) بهمزة وصل و راء ساكنة وفوقية مفتوحة و جيم ثقيلة تحرك واضطرب اضطرابا شديدا (المسجد) أى أهله (لجؤاره) لعظيم هذه الآية و كثر فيه الكلام أو هو على ظاهره بان تحركت حيطانه وجدارانه لشدة صوته اما حقيقة أو لظن ذلك عن هو فيه (حزنا) وفى رواية تحزنا أى اظهار حزن وهو خلاف السرور (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه) ضمه (وهو يخور) يصوت (فلما التزمه سكت) عن ذلك (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس) روح (محمد بيده) قدرته وتصرفه حياته ومماته متى أراد (لولم التزمه) اعتنقه وأضمه افتعال من اللزوم وهو عدم الفراق ثم استعير للعناق كما فى الاساس (لما زال هكذا) أى له صياح وجؤار (حتى تقوم الساعة) وفى رواية الى يوم القيامة (حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وهذا على طريق المبالغة كقوله حتى يلج الجمل فى سم الخياط وان لم يقع فلا يشكل بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه كل من عليها فان ولا حاجة اليه فلا مانع من بقائه على ظاهره لانه علق بقاءه على عدم التزامه فاذا التزمه تغير وفنى وقد علم الله ذلك (فأمر به صلى الله عليه وسلم) بعض صحبه باخذه ودفنه (فدفن) تحت المنبر كما فى رواية وفى بعض الروايات فدفنت تحت منبره أو جعلت فى السقف كذا فى بعض نسخ الشفاء فيحتمل انه دفن تحت المنبر أولا ثم رفع فى السقف لئلا يداس بالارجل تكريما لاثره صلى الله عليه وسلم فلما هدم المسجد أخذه أبى فكان عنده الى أن بلى وصار رفاتا قال البرقى واعادفنه وهو جماد لانه صار حكمه حكم المؤمن لحبه وحنينه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال غيره لئلا تشتغل به الناس و ربما افتتن به بعد العصر الاول وفيه اشارة الى انه سينبت فى الجنة كما يأتى (و رواه) أى حديث أنس المذكور (الترمذى وقال صحيح غريب) لتفرد راويه فيجامع الصحة فلا تنافى ونص على صحته لبيان حاله لا لنفى صحة غيره (وكذا رواه ابن ماجه والامام أحمد من طريق الحسن) البصرى (عن أنس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره الى خشبة) هى جذع نخلة وفيه تكرر وذلك منه لان خبر كان اذا كان مضارعا يفيد ذلك استعمالا كقولهم كان حاتم يقرى الضيف وفى التنزيل وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (فلما كثر الناس قال ابنوا لى منبرا أراد أن يسمعهم) فارسل لامرأة من الانصار أن مرى غلامك النجار كما فى حديث سهل ولا ينافى ذلك ان المشير به تميم وان الرومى قال ألا أصنع لك شيئا كما فى الرواية قبله عن أنس لانه لما شق عليه القيام على الجذع وأراد اسماع الناس أشار تميم بذلك وقال له الرومى ما قال فقال ابنوا لى منبرا ثم أرسل المرأة (فبنوا له عتبتين) أى درجتين والثالثة هى التى يجلس عليها كما فى الرواية قبله ولا يفهم من قوله ابنوا وقوله فبنوا انه من طين لانه لم يثبت كما قدمه المصنف فى المقصد الاول والذى فى الصحيحين انه من أثل الغابة وهو بمثلثة شجر كالطرفاء والغابة بمعجمة موضع بالمدينة (فتحول من الخشبة) أى الجذع الى المنبر (قال) الحسن (فاخبرنى أنس بن مالك انه سمع الخشبة تحن كحنين الواله قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكنت) تركت صياحها لزوال همها وحزنها بتشبيهها واحتضانها (و رواه أبو

القرآن قبل أن يخرج فقال كنانة نخرج عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف ثم اكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال وأخبروهم أن محمدا سألنا أمورا أبيناها عليه سألنا أن نهدم اللات والعزى وأن نحرم الخمر والزنا وأن نبطل أموالنا فى الربا فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به وترجل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهرى الطائف يستر ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد اليها انهم لا عهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى أهله وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا أتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من أمره ما يشاء قد ظهر بالسيف ودان له العرب ودان له الناس فعرض علينا أمورا شدادا هدم اللات والعزى وترك الاموال فى الربا الا رؤس أموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لا نقبل هذا أبدا فقال الوفد أصلحوا السلاح وتهيئوا للقتال

القاسم) الحافظ الكبير مسند العالم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) الاصل البغدادى الامام الجليل المصنف العارف طال عمره وتفرد فى الدنيا ومات سنة سبع عشرة وثلثمائة عن مائة وثلاث سنين وهو متقدم على محيى السنة البغوى بزمان (وزاد فيه فكان الحسن) البصرى (اذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال يا عباد الله الخشبة) أى الجذع (تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه) مفعول مطلق لتحن كجلست قعودا أو مفعول له والاول أولى لقوله (لمكانه من الله) بلام التعليل ان لم يكن بدلا من قوله اليه أو علة متداخلة فشوقا علة لتحن ولمكانه علة لشوقا أى ان الخشبة اشتاقت لعلو مقامه وجلالة قدره وهى جماد (فانتم أحق) من الجماد (أن تشتاقوا الى لقائه) وذكر ابن عطية عن أبيه سمعت أبا الفضل الجوهرى فى جامع مصر يقول على منبر وعظه سنة تسع وستين وأربعمائة من أحب أهل الخير نال من بركتهم كلب أحب أهل الكهف وصحبهم فذكره الله فى محكم تنزيله فالخشبة تحن والكلب يحب فهذه عبرة لاولى الالباب (ولله در القائل * والقى حتى فى الجمادات حبه *) عليه السلام (فكانت لاهداء السلام له تهدى) أى تدل لذلك بان يخلق الله فيها هداية للسلام عليه (وفارق جذعا كان يخطب عنده * فان أنين الام اذ تجد الفقدا) بالف الاطلاق وهو اشباع حركة الروى فيتولد منها حرف مجانس لها (يحن اليه الجذع يا قوم هكذا) أى الحنين الزائد المشبه بحنين الام (أما نحن أولى أن نحن له وجدا * اذا كان جذع لم يطق بعد) بضم فسكون (ساعة * فليس وفاء) منا خبر ليس قدم على اسمها وهو (أن نطيق له بعدا) وهو معرفة بل من أعرف المعارف لان المصدر المنسبك من ان والفعل فى رتبة الضمير كما فى المغنى (وأما حديث سهل بن سعد ففى الصحيحين) فى الصلاة وغيرها (من طرق) عن سهل قال بعث صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا اجلس عليهن (وأما حديث ابن عباس فعند الامام أحمد باسناد على شرط مسلم) ولا يلزم انه كصحة ما رواه نفس مسلم كما نبه عليه ابن الصلاح وغيره ولذا كان من الرتبة السادسة من مراتب الصحيح (ورواه ابن ماجه) وابن منيع والطبرانى كما مر (وأما حديث ابن عمر ففى البخارى) مختصرا وقدمت لفظه (وأما حديث أبى سعيد الخدرى فعند عبد) بلا اضافة (ابن حميد) بن نصر الكسى بمهملة أبى محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذى مات سنة تسع وأربعين ومائتين وكذا رواه عنه الدارمى (وأما حديث عائشة فعند البيهقى) فى الدلائل ولم يذكرها أولا فيمن اجله من الصحابة (وفى آخره انه صلى الله عليه وسلم خير الجذع بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة) وفيه نوع اجمال بينه قوله (وأما حديث بريدة فعند الدارمى وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين حن ان شئت) بتاء الخطاب لان الله خلق فيه ادراكا (ان اردك الى الحائط) أى البستان (الذى كنت فيه تنبت لك عروقك) بدل من اردك أو مستأنف لبيان علة الرد الى مكانه الذى نبت فيه (ويكمل خلقك ويجدد لك خوص) بضم الخاء ورق النخل (وثمرة) أى يعود لك خلقتك بتمامها ونضارتها (وان شئت) غرستك فالمفعول مقدر (اغرسك فى الجنة) بالجزم جواب الشرط (فيأكل أولياء الله من ثمرك) عطف على الجواب فخيره بين الحياة الدنيوية والاخروية (ثم أصغى) بمهملة فمعجمة أمال (رأسه) وقربه (له النبى صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول) أى ليستمع قوله وجوابه (فقال) الجذع (بل تغرسنى فى الجنة) أى تصيرنى من غراسها (فيأكل منى) أى من ثمرى (أولياء الله) المؤمنون (وأكون فى مكان لا أبلى) بفتح الهمزة أفنى وضمها خطأ (فيه) وهو الجنة كسائر أهلها وأشجارها (فسمعه) أى كلام الجذع (من يليه) أى الجذع أو النبى أى يقرب منه فسماعهم لم يختص به

وتعبوا له ورموا حصنكم فمكث ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يريدون القتال ثم ألقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب وقالوا والله ما لنا به طاقة وقد داخ له العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوه ما سال وصالحوه عليه فلما رأى الوفد انهم قد رغبوا واختاروا الامان على الخوف والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه وأعطيناه ما أحببنا وشرطنا ما أردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم فى مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث وغممتمونا أشد الغم قالوا
بياض بالاصل
أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم عليهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لا ترى عامة ثقيف انها مهدومة يظنون انها ممتنعة فقام المغيرة ابن شعبة فاخذ الكرزين وقال لاصحابه والله لاضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتج أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا أبعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا وقالوا

النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلت) بضم التاء للمتكلم أي جعلتك من غراس الجنة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اختار دار البقاء) الجنة (على دار الفناء) الدنيا بفتح الفاء والمد الذهاب والزوال (واما حديث أم سلمة فعند أبي نعيم في الدلائل) النبوية (والقصة واحدة وما في ألفاظها مما ظاهره التغاير) الذي قد يأخذ منه من لا يعلم تعدد القصة (هو من الرواة وعند التحقيق) بالجمع بين المتغاير (يرجع الى معنى واحد فلا نطيل بذكر ذلك) لان غرضنا الاختصار (والله أعلم) وقد قال بعض علماء الحديث من جعل كل رواية غايرت الاخرى مرة على حدة فقد أبعد وأغرب وهرب الى غير مهرب* (واما كلام الحيوانات) أي جنسها لا جميعها اذ لم يرد كلام جميعها له وان انقادت له وفرق بين الكلام اللفظي والانقياد بمعنى علمها به وفي حديث ما بين السماء والارض شيء الا ويعلم اني رسول الله الا عاصي الجن والانس رواه البيهقي وغيره (وطاعتها له صلى الله عليه وسلم) عطفها على الكلام اشارة الى ان الانقياد يكون بلفظ وبدونه وجعل المصنف القصد هنا نفس الكلام والانقياد والاحاديث دالة على ذلك وفيما سبق من قوله واما ما روى من طاعات الجمادات وتكليمها له بيان الاحاديث المروية في ذلك ولعل نكتته زيادة على التفنن الاشارة الى ان القصد بهما واحد يحصل بكل من العبارتين* (فمنها) أي هذه المعجزة المعبر عنها بمجموع الكلام والطاعة والا فالظاهر منهما بالتثنية لان كل واحد معجز بانفراده ولعل وجه العدول للافراد النظر للمعنى وهو ان كل واحد من الجزئيات مقصود بالاخبار به وانه معجز (سجود الجمل وشكواه اليه صلى الله عليه وسلم) كثرة العمل وقلة العلف (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان أهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون) يسقون (عليه وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره) أي الانتفاع به كنى عن ذلك بالظهر لان الانتفاع بالابل بالجمل على ظهورها غالبا (وأن الانصار) أصحاب هذا الجمل (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل) يحتمل ان كان للدوام وأنه لا انقطاع باعتبار استصعابه وقت الشكية منه فكأن السقاية منه انقطعت (نسني عليه) ظاهر هذا انه يائي وفي الصحاح وغيره سنت الناقة تسنو اذا سقت الارض والقوم يسنون لانفسهم اذا استقوا وهذا ظاهر في انه واوي وهو صريح قوله قبل يسنون عليه وهو محذوف الواو وأصله يسنوون بواوين حذفت أولاهما لثقل الضمة عليها فالتقى ساكنان فحذفت لام الكلمة ويحتمل ان نسني واوي وأصله نسنوي قلبت الواو ياء ثم حذفت لالتقاء الساكنين (وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره) عطف علة على معلول (وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا) معي تأنسا به وضبطا لما يفعله في سيره فيقوى يقينهم بمشاهدة المعجزات ويخبرون من وراءهم بها (فقاموا فدخل الحائط) البستان (والجمل في ناحية) جانب منه (فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب) بفتح فسكون الحيوان المعروف (الكلب) بفتح فكسر أي العقور الذي أصابه داء كالجنون من أكل لحم الانسان ونحوه (وانا نخاف عليك صولته) سطوته ووثوبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه باس) شدة وضرر لمنع الله له ذلك (فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا) أي واضعا مشفره بالارض باركا (بين يديه) كما في رواية وهي مبينة لسجوده اذ السجود الحقيقي لا يتأتى من الجمل (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل) حال من الضمير المضاف لناصيته ماخوذ من الذل بالكسر الانقياد لا بضمها الذي هو ضد العز (ما كان قط) أي حالة كونه منقادا انقيادا لم يسبق له مثله في زمن من الازمنة الماضية واستعمال قط غير مسبوقة بنفي أثبتها ابن مالك في الشواهد قال وهي مما خفي على كثير من النحاة لمجيئها بعد المثبت في مواضع

من شاء منكم فليقترب وليجتهد على هدمه فوالله لا تستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يا معشر ثقيف إنما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا أعلى سورها وعلا الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن الاساس فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعني احفر أساسها فحفره حتى أخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت ثقيف فقالت عجوز منهم اسلمها الرضاع وتركوا المصاع وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز دينه وقد تقدم انه أعطاه لابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وزعم ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا في سنن أبي داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا وروينا في سنن أبي داود الطيالسي

من البخاري منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط وفي أبي داود توضأ ثلاثا قط وفي حديث حارثة ابن وهب صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وفي حديث جابر ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وفي حديث سمرة في صلاة الكسوف فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ففي هذه الاحاديث استعمال قط غير مسبوقة بنفي (حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذه) أنث والجمل مذكر مراعاة للخبر وهو (بهيمة لا تعقل) صفة كاشفة ففي القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء أو كل حي لا يميز والمراد الثاني (تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق بالسجود لك) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر) انما يسجد لله (لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وهو جائز فقد سجدت الملائكة لآدم وأخبر المصطفى انه لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في آداب حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الاسماء التي علمها الله له وانبائهم بها فسجودهم انما هو ائتمام به لانه خليفة الله لا سجود عبادة ان الله لا يأمر بالفحشاء (رواه أحمد والنسائي باسناد جيد) رواته ثقات مشهورون كما قاله المنذري وبقيته عندهما والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه يتبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ويتبجس بفتح التحتية والفوقية والموحدة والجيم الثقيلة فسين مهملة يتفجر وفيه تأكيد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه ولهن على الازواج مالهن حال عليهن قاله بعض (والحائط هو البستان) أي المراد به ذلك تجوزا وأصله اسم فاعل من حاطه اذا أحاط به ودار عليه ثم نقل للبستان نفسه الذي فيه الشجر والنخل (وقوله نسنى بالنون والسين المهملة أي نسقى عليه) بيان للمراد من هذه الصيغة وقضيته ان ألفه منقلبة عن ياء ومقتضى الصحاح والنهاية والقاموس انه واوي كما مر فقياسه نسنو وهما لغتان حكاهما ابن مالك (وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي) تقدم التعريف به قريبا (بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم) في سفر (اذ مررنا ببعير يسنى) بضم أوله مبني للمجهول يسقى (عليه فلما رآه البعير جرجر) بجيمين وراءين بلا نقط أي صوت كثيرا بشدة وردد ذلك لكن بالصوت المعتاد للابل على المتبادر ويكون وجه المعجزة قوله (فوضع جرانه) بالكسر مقدم عنقه كما يأتي عند روايته صلى الله عليه وسلم فهذا من طاعة الحيوان مع فهمه عليه السلام من جرجرته شكواه (فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم) من مزيد لطفه وشفقته على خلق الله (فقال أين صاحب هذا البعير فجاءه فقال بعنيه فقال بل نهبه لك يا رسول الله) بلا عوض (وانه لأهل بيت مالهم معيشة غيره فقال اما اذ ذكرت هذا من أمره) فلا أقبله بشراء ولا هبة فحذف جواب اما وقوله (فانه) ليس جوابها لعدم ترتبه عليه فهو علة لمقدر أي وطلبت شراءه فانه (شكا) بجرجرته فهم ذلك منها أمر خارق أظهره الله له تعظيما واجلالا قاله شيخنا وقال غيره الظاهر أن شكايته بنطق فهي معجزة (كثرة العمل وقلة العلف) بفتحتين بمعنى المعلوف من قوت الدواب من حبوب وغيرها (فأحسنوا اليه) بقلة العمل وكثرة العلف (رواه البغوي) المتأخر (في شرح السنة) وتقدم بعض ترجمته وقد روى حديث يعلى أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح (والجران بكسر الجيم) بعدها راء فألف فنون (قال ابن فارس مقدم عنق البعير من مذبحه) أي محله لو ذبح وهو ما تحت الحنك من الحلق (الى منحره) أي لبته وهي أصل العنق (وروى الامام أحمد قصة أخرى نحو ما تقدم) عن

عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن يتفلت مني فوضع يده على صدري وقال يا شيطان أخرج من صدر عثمان فما نسيت شيا بعده أريد حفظه وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فأذهبه الله عني

(فصل) وفي قصة هذا الوفد من الفقه ان الرجل من أهل الحرب اذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا لما أخذه من المال ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين ولا ضمن ما أتلفه عليهم وقال أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه في

يعلى (من حديث جابر ضعيفة السند و) لكن رواها (البيهقي) في الدلائل (باسناد جيد) لان رجاله ثقات وكذا رواها الدارمي والبزار واللفظ للبيهقي عن جابر ان جملا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان قريبا منه خر الجمل ساجدا فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من صاحب هذا الجمل فقال فتية من الانصار هو لنا قال فما شانه قالوا استنونا عليه عشرين سنة فلما كبر سنه أردنا نحره فقال صلى الله عليه وسلم تبيعونه قالوا هو لك يا رسول الله فقال أحسنوا اليه حتى يأتي أجله فقالوا يا رسول الله نحن أحق أن نسجد لك من البهائم فقال لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو كان النساء لازواجهن وقد روى ذلك أيضا أحمد في حديث طويل عن يعلى بن مرة قال فيه وكنت معه يعني النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ذات يوم اذ جاء جمل حتى ضرب بجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال ويحك أنظر لمن هذا الجمل ان له لشانا فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار فدعوته اليه فقال ما شان جملك هذا قال لا أدري والله ما شانه عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه قال لا تفعل هبه لي أو بعنيه قال بل هو لك يا رسول الله فوسمه بميسم الصدقة ثم بعث به قال المنذري واسناده جيد قال وفي رواية لاحمد أيضا نحوه لكنه قال فيه انه قال لصاحب البعير ما لبعيرك يشكوك زعم انك سنانه حين كبر تريد أن تنحره قال صدقت والذي بعثك بالحق لا أفعل (وكذا روى الطبراني قصة أخرى عن عكرمة عن ابن عباس لكن باسناد ضعيف) ان رجلا من الانصار كان له فحلان فاغتلما فادخلهما حائطا فسد عليهما الباب ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد أن يدعو له والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد معه نفر من الانصار فقال يا رسول الله اني جئت في حاجة وانه كان فحلان لي اغتلما واني ادخلتهما حائطا وسددت عليهما الباب فاحب ان تدعو لي أن يسخرهما الله عز وجل فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا معنا فذهب حتى أتى الباب فقال افتح فشفق الرجل على رسول الله فقال افتح ففتح فاذا أحد الفحلين قريبا من الباب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد له فقال صلى الله عليه وسلم ائتني بشيء أشد به رأسه وأمكنك منه فجاء بخطام فشد رأسه وأمكنه منه ثم مشى الى أقصى الحائط الى الفحل الآخر فلما رآه وقع له ساجدا فقال للرجل ائتني بشيء أشد به رأسه فشد رأسه وأمكنه منه وقال اذهب فانهما لا يعصيانك (و) رواها (الامام أحمد أيضا من حديث يعلى بن مرة) الثقفي (وأخرج ابن شاهين في الدلائل) ومن قبله الامام أحمد (عن عبد الله بن جعفر) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس) لكونه أسره اليه ففهم نهيه عن افشائه (قال وكان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته) عند قضائها (هدف) بفتحتين كل شيء عظيم مرتفع على الارض من بناء ونحوه (أو حائش نخل) بمهملة وهمزة وشين معجمة (فدخل حائط رجل من الانصار) لحاجته ولا يرد كيف فعل ذلك بغير اذنه وهو أيضا قد نهى عن البول تحت الشجرة التي من شانها ان تثمر لانه علم من الرجل السرور بذلك فضلا عن الرضا ومحل النهي ما لم يغلب على الظن حصول ما يزيل أثر الحاجة على ان فضلاته طاهرة وكانت الارض تبتلع ما يخرج منه كما مر (فاذا جمل فلما رأى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم حن فذرفت) بفتحات من باب ضرب (عيناه) أي سال دمعهما (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بالالف مقصور (وفي رواية فسكن) ما به (ثم قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل) أعاده بمعناه للتاكيد (فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال ألا) بالفتح والتخفيف (تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي) بالنطق أو بفهمه من فعله المذكور وكل معجزة (انك تجيعه وتدئبه) بضم التاء وسكون الدال وكسر الهمزة وموحدة تتعبه بكثرة العمل (قال) البغوي (في المصابيح وهو حديث

شيء ومن جواز انزال المشرك في المسجد لا سيما اذا كان يرجو اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الاسلام وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهوونه حتى ركنوا اليهم واطمانوا فلما علموا انه ليس لهم بد من الدخول في دعوة الاسلام اذعنوا فاعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من أول وهلة لما أقروا به ولا أذعنوا وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى الا مع ألباء الناس وعقلائهم ومنها ان المستحق لامرة القوم وامامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب الى الله ورسوله وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك باربابها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام ان يقطعها وأوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك

صحيح قال ورواه أبو داود عن) شيخه (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (عن مهدي بن ميمون) الازدي البصري ثقة روى له الجميع مات سنة اثنتين وسبعين ومائة (والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة ممدودا هو جماعة النخل) أي النخل المجتمع (لا واحد له من لفظه وقوله ذفراه تأنيث ذفر بكسر الذال المعجمة مقصور) هكذا في نسخ وهي ظاهرة وفي النهاية الذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق وفي نسخة تثنية ذفرى وفيه أن ذفرى لا يصح جعلها مفردا مثنى لاتحاد صورة المثنى والمفرد فانما تثنيته ذفريان بالالف رفعا وذفريين بالياء نصبا وجرا والحديث بلفظ ذفراه بالالف الاعلى لغة من يلزم المثنى الالف في أحواله وفي نسخة تثنية ذفر بلا ألف ولا يصح مع قوله مقصور وان رجع لقوله ذفراه أشكل بجعل مفرده مذكرا وبما في القاموس والنهاية انه مؤنث (وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه) وفي القاموس الذفرى بالكسر من جميع الحيوانات من لدن القدم الى نصف القذال أو العظم الشاخص خلف الاذن جمعه ذفريات وذفارى (ومنها سجود الغنم له صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا) بستانا (لانصاري) لم يسم (ومعه أبو بكر وعمر ورجل من الانصار) لم يسم ويحتمل انه أنس أبهم نفسه لغرض صحيح (وفي الحائط غنم فسجدت له) تعظيما لما شاهدت نور نبوته وألهمها الله معرفته (فقال أبو بكر يا رسول الله نحن أحق بالسجود لك من الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي) لا يجوز (لاحد أن يسجد لاحد) فعبر به المخصوص بالنفي ليشمل الواحد وغيره ويختص بالعقلاء ففيه اشارة الى ان الغنم ونحوها لا يمتنع سجودها تعظيما (رواه أبو محمد عبد الله بن حامد الفقيه في كتاب دلائل النبوة له باسناد ضعيف) وأبعد المصنف النجعة فقد رواه أحمد والبزار (وذكره القاضي عياض في الشفاء) بدون عزو بل قال وعن أنس فذكره (وذكر) بالبناء للفاعل أي عياض (أيضا) بلا اسناد وقد رواه البيهقي (عن جابر بن عبد الله عن) قصة (رجل) وليس المراد انه يروي عنه وهو أسلم الحبشي كذا سماه ابن عبد البر واعترضه ابن الاثير بانه ليس في شئ من السياقات ان اسمه أسلم قال في الاصابة وهو اعتراض متجه وقد سماه أبو نعيم يسارا بتحتية وسين مهملة الحبشي وقال الرشاطي في الانساب أسلم الحبشي أسلم يوم خيبر وقاتل وقتل وما صلى لله صلاة فقال صلى الله عليه وسلم ان معه الآن زوجة من الحور العين انتهى (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به وهو) أي النبي لا الرجل كما زعم (على بعض حصون خيبر) جمع حصن القلعة التي يتحصن بها لا القصر كما زعم (وكان) الرجل (في غنم يرعاها لهم) أي لاهل خيبر والظرفية بمعنى المعية أو مجازية نحو واذا كنت فيهم (فقال يا رسول الله كيف لي بالغنم) أي ما أفعل بها اذا أسلمت وهي في ملك غيري وأنا أجير فان رددتها خشيت على نفسي لاسلامي وان مكثت معك ضاعت فارشده الى ما يدفع خوفه اذ (قال أحصب وجوهها) بمهملتين ارمها بالحصباء وهي صغار الحصا والصاد مكسورة من باب ضرب وضمها من باب قتل (فان الله سيؤدي عنك أمانتك) يوصلها (ويردها الى أهلها) أصحابها المالكين لها فتخرج أنت عن عهدة ضمانها (ففعل) ما أمره به (فسارت كل شاة حتى دخلت الى أهلها) معجزة له صلى الله عليه وسلم فهذا من طاعة الحيوان له وانما فعل هذا لانه كان مستأمنا بيده أمانة لاهل خيبر فلذا ردها صلى الله عليه وسلم لاصحابه مع ما فيه من تطمين قلبه بخروجه عن عهدتها ولذا لم يجعلها فيئا مع علمه انها تكون كذلك بعد الفتح وبقية هذا الحديث عند البيهقي انه شهد القتال فقتل أصابه حجر أو سهم ولم يصل صلاة قط فاخبر صلى الله عليه وسلم انه رأى عنده حوريتين (ومنها قصة كلام الذئب) اضافة بيانية اذ المراد معجزة

ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق اليها يضاهي بها الهدايا التي تساق الى البيت الحرام للامام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السموات والارض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه ومنها استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيأ في الامكنة التي كان يشرك به فيها وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا أقطعها الامام هي وأوقافها للمقاتلة وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله أعلم

(فصل) قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين

الكلام لا القصة وعبر بقصة دون سابقة نظر القولهم قصة الجمل مثلا وأل في الذئب جنسية لتعدد القصة بدليل روايتي أبي هريرة وكلامه وان كان أقسيره لكن اقراره به معجزة (وشهادته) بالجر عطف على كلام (له صلى الله عليه وسلم بالرسالة اعلم انه قد جاء حديث قصة كلام الذئب في عدة طرق من حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر) بن الخطاب (وأبي سعيد الخدري) المتبادر تعدد الطرق عن كل واحد من الاربعة وليس بمراد (فاما حديث أبي سعيد فرواه الامام أحمد باسناد جيد) أي مقبول وكذا رواه الترمذي والحاكم وصححاه (ولفظه قال) أبو سعيد لما ثبت ذلك عنده وتحققه وان لم يحضره فكان كالمشاهد له (عدا) هجم (الذئب على شاة فاخذها) بغير اختيار صاحبها تشبيها به الظالم المتجاوز الحد فعبر بعدا وفي لفظ عرض الذئب لشاة (فطلبه الراعي) سعى خلفه حتى أدركه وفي القاموس طلبه طلبا محركة حاول وجوده وأخذه فكأنه استعمل الطالب في محاولة الوجود ومع ذلك فيه حذف والتقدير حاول وجوده حتى أدركه (فانتزعها منه فاقعى الذئب) ألصق أليته بالارض ونصب ساقيه وتساند الى ظهره كما في الصحاح وغيره فقوله (على ذنبه) ليس صلة أقعى لانه ليس من مسماه فهو متعلق بمقدر أي واعتمد على ذنبه أي جعله بين رجليه كما يفعل الكلب ويفيد هذا ما يأتي في تفسير الاستثفار (وقال) للراعي (ألا) حرف استفتاح (تتقي الله) تخافه وتحذره (تنزع مني رزقا) وفي رواية حلت بيني وبين رزق (ساقه الله الي) سخره لي بان مكنني منه (فقال الراعي ياعجبا ذئب مقع على ذنبه يكلمني بكلام الانس) وفي رواية البشر وهما بمعنى تعجبت منه اذ ليس شانه (فقال الذئب) مجيبا له زاد في رواية أتعجب مني قال كيف لا أعجب من ذئب مستوفز ذنبه يتكلم فقال الذئب والله انك لتترك أعجب من هذا (ألا أخبرك باعجب من ذلك) وفي رواية أنا أخبرك باعجب من كلامي قال وماذا أعجب قال (محمد بيثرب) اسم المدينة المنورة قديما وصح النهي عن تسميتها به (يخبر الناس بانباء ما قد سبق) من الامم السابقة وأحوالهم وعبر عن الامم بما الشامل لما وقع لغير العقلاء كانفلاق البحر وناقة صالح وانما كان أعجب لان الاخبار بالغيب معجز فهو أعجب من نطق حيوان أنطقه من أنطق كل شئ لكن ليس العجب واقعا على مجرد اخباره بذلك بل على جحدهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه كما جاء في بعض طرق الحديث مما ساقه في الشفاء وغيره فقال ألا أخبرك باعجب من كلامي رسول الله في النخلات بين الحرتين يحدث الناس عن نبا ما سبق وما يكون بعد ذلك وفي لفظ يدعو الناس الى الهدى والى الحق وهم يكذبونه (قال) أبو سعيد (فاقبل الراعي يسوق غنمه) المملوكة ففي رواية كان يرعى غنما له (حتى دخل المدينة فزواها) براي منقوطة (الى زاوية من زواياها) أي المدينة (ثم أتى صلى الله عليه وسلم فاخبره) وقد اختلف في اسم مكلم الذئب المذكور فقيل اهبان بن أوس وقيل سلمة بن الاكوع وانه صاحب هذه القصة وكانت سبب اسلامه وقيل اهبان بن الاكوع عم سلمة الاسلمي وقيل اهبان بن الاكوع بن عباد الخزاعي وقيل رافع بن ربيعة وقيل اهبان بن صيفي وقيل رافع بن عميرة الطائي فان كانت القصة تعددت فلا خلف قال ابن عبد البر وغيره كلم الذئب ثلاثة من الصحابة رافع بن عميرة وسلمة بن الاكوع واهبان بن أوس وروى البخاري في تاريخه وأبو نعيم في الدلائل عن أهبان بن أوس قال كنت في غنم لي فشد الذئب على شاة منها فصحت عليه فاقعى الذئب على ذنبه يخاطبني وقال من لها يوم تشتغل عنها تمنعني رزقا رزقنيه الله تعالى فصفقت بيدي وقلت والله ما رأيت شيأ أعجب من هذا فقال أعجب من هذا رسول الله بين هذه النخلات يدعو الى الله فاتيت اليه وأخبرته وأسلمت قال البخاري اسناده ليس بالقوي قال الحافظ لان فيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة) بنصبهما على الحكاية والاول اغراء والثاني

بني عامر ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد ان عصم منهما نبيه وروينا في كتاب الدلائل للبيهقي عن زيد بن عبد الله بن العلا قال وفد أبي في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يستجرين بكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان ابن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يغدر به فقال له قومه يا عامر ان القوم قد أسلموا فقال والله لقد كنت آليت ان لا انتهي حتى تتبع العرب عقبي وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش ثم قال لاربد اذا قدمنا على الرجل فاني شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عامر يا محمد خالني قال

حال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ونصب الاول ورفع الثانى وعكسه قاله السيوطى وغيره فى قول البخارى باب النداء بالصلاة جامعة (ثم خرج) من المحل الذى كان فيه حين أخبره الراعى (فقال للاعرابى أخبرهم) بما شاهدته ليسروا ويزداد ايمانهم (فاخبرهم) وقضية سياقه أن الامر بذلك كان عقب اخباره وليس بمراد فالفاء للتعقيب مع التراخى كتزوج فولد له ففى حديث أبى هريرة عند أحمد فقال له صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح معنا غدا فاخبر الناس بما رأيت فلما أصبح الرجل وصلى الصبح أمر صلى الله عليه وسلم فنودى بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للاعرابى أخبرهم فاخبرهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج أى الرجل من أهله فيخبره نعله أوسوطه أو عصاه بما أحدث أهله من بعده (وأما حديث ابن عمر فاخرجه أبو سعد) بفتح فسكون الحافظ العالم الزاهد أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الانصارى الهروى (المالينى) بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية ونون نسبة الى مالين من أعمال هراة سمع ابن عدى والاسماعيلى وابن نجيد وأبا الشيخ وغيرهم وعنه الخطيب والبيهقى وخلق وكان ثقة متقنا من كبار الصوفية مات بمصر يوم الثلاثاء سابع عشر شوال سنة اثنتى عشرة وأربعمائة (والبيهقى) فى الدلائل بنحوه (وأما حديث أنس فاخرجه أبو نعيم فى الدلائل) النبوية بنحوه (وأما حديث أبى هريرة) وهو مروى على وجهين أحدهما موافق لحديث أبى سعيد وهو ما ذكره المصنف بعد بقوله وروى البغوى الخ والثانى قصة أخرى وقعت للذئب مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكره بقوله (فرواه سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراسانى نزيل مكة مصنف حافظ مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها (فى سننه قال) أبو هريرة (جاء الذئب فاقعى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وجعل يبصبص بذنبه) أى يحركه يقال بصبص الكلب بذنبه اذا حركه كما فى القاموس (فقال صلى الله عليه وسلم هذا وافد الذئاب جاء يسألكم أن تجعلوا له من أموالكم شيأ) لعله خاطبه بذلك أو أوحى اليه بالمعنى الذى جاء له الذئب أو أعلمه الله بانه يريد بتحريك ذنبه ذلك (قالوا والله لا نفعل وأخذ رجل من القوم حجرا ورماه به) خشية الحاجة فيضجر المصطفى فبادر الى صرفه عنه أو خشى ان يأمرهم بشئ للذئاب فلا يستطيعون (فادبر الذئب وله عواء) بالضم والمد أى صياح (فقال صلى الله عليه وسلم الذئب) خبر مبتدا محذوف أى هذا الذئب قد رأيتموه (وما الذئب) استفهام تفخيم لامره وأصله وما حاله فوضع الظاهر موضع المضمر لانه أقوى فى التفخيم على نحو الحاقة ما الحاقة (وروى البغوى فى شرح السنة وأحمد) والبزار والبيهقى (وأبو نعيم بسند صحيح عن أبى هريرة أيضا قال جاء ذئب الى راعى غنم فاخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى انتزعها منه قال فصعد الذئب على تل) بفوقية ولام ثقيلة معروف يجمع على تلال مثل سهم وسهام (واستثفر) باسكان المهملة والمثلثة بينهما فوقية مفتوحة ثم فاء (وقال عمدت) قصدت وزنا ومعنى (الى رزق رزقنيه الله) مكننى منه (أخذته) أنا (انتزعته) أنت (منى فقال الرجل تالله) قسم (ان) [illegible] أى ما (رأيت كاليوم) الكاف بمعنى مثل أى ما رأيت هذا اليوم (ذئب) بالرفع جواب سؤال مقدر [illegible] قيل له وما رأيت فقال الذى رأيت ذئب وفى نسخ بالنصب أى فقال رأيت ذئبا (يتكلم) بكلام الانس (فقال الذئب أعجب من هذا) أى كلامى (رجل فى النخلات بين الحرتين) بفتح المهملة وشد الراء وتاء التأنيث تثنية حرة وهى ثنية مرتفعة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار (يخبركم بما مضى) من أخبار الامم (وما هو كائن بعدكم ولا تتبعونه قال وكان الرجل يهوديا فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وأسلم فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم) مشيرا الى ترك استغراب مثل ذلك (انها أمارات بين يدى الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج) من أهله (فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعد) بالضم أى بعد خروجه

لاوالله حتى تؤمن بالله وحده فقال يا محمد خالنى قال لا حتى تؤمن بالله وحده لاشريك له فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله لاملأنها عليك خيلا ورجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفنى عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لاربد ويحك يا أربد أين ما كنت أمرتك به والله ما كان على وجه الارض أخوف عندى على نفسى منك وأيم الله لا أخافك بعد اليوم أبدا قال لا أبالك لا تعجل على فوالله ماهممت بالذى أمرتنى به الادخلت بينى وبين الرجل فاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى اذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون فى عنقه فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سلول ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر أتاهم قومهم فقالوا ما وراءك يا أربد [illegible] لقد دعانى الى عبادة شئ لوددت أنه عندى فارميه بنبلى هذه حتى أقتله فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يبيعه فارسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فاحرقتهما وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لامه فبكى ورثاه وفى صحيح البخارى ان عامر بن الطفيل

(قال القاضي عياض في الشفا وفي بعض الطرق) بضمتين جمع طريق مجاز عن الروايات (عن أبي هريرة قال الذئب) للراعي (أنت) أي حالك (أعجب مني) من حالي في حال كونك (واقفا على غنمك) أي راعيا وحافظا لها (و) قد (تركت نبيا) فالجملة حالية بتقدير قد (لم يبعث الله) نبيا (قط) من أنبيائه السابقة (أعظم) أجل (منه عنده قدرا) منزلة تمييز نسبة (وقد فتحت) بالتخفيف والتشديد (له أبواب الجنة) جملة حالية أيضا (وأشرف أهلها على أصحابه ينظرون قتالهم) وهم واقفون فيه صفوفا كصفوف الملائكة وفيه أن الفتح حقيقي لا مجاز عن التهيئة والاعداد كما زعم (وما بينك وبينه الا هذا الشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة وموحدة وهو ما انفرج بين جبلين يعني انه قريب منك لا عذر لك في التخلف عنه فيجب عليك الذهاب اليه (فتصير) معدودا (في جنود الله) حزبه المفلحين فتخلفك مع هذا أعجب من نطق الذي تعجبت منه (قال الراعي من) يتكفل (لي بغنمي) يحفظها أو من يرعاها الى فمن استفهامية حتى أذهب اليه وأجيء (قال الذئب أنا أرعاها حتى ترجع) اليها من عنده (فاسلم الرجل) الراعي (اليه) الى الذئب (غنمه ومضى) اليه صلى الله عليه وسلم (فذكر) له (قصته) مع الذئب وما كلمه به (واسلامه) الغنم له (ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل) كما قاله الذئب (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما قص عليه وأسلم (عد الى غنمك تجدها بوفرها) بفتح الواو وسكون الفاء بتمامها أو كما لم ينقص منها شيء من قولهم أرض وافرة لم يرع نباتها كذا فسروه وكأنه مراده لا فالوفر الاتمام لا التمام والذي بمعناه الوفور كما في المصباح وغيره فعاد اليها (فوجدها كذلك) تامة لم ينقص منها شيء (وذبح للذئب شاة منها) جزاء له على صنيعه وارشاده للهدى (واستثفر بالسين المهملة (والمثناة) الفوقية (ثم المثلثة) تليها فاء (وآخره راء كاستفعل) أي بزنته (أي جعل ذنبه بين رجليه كما يفعل الكلب) بيان للمراد باستثفار الذئب وان أطلق الاستثفار على معان أخر في اللغة ثم قال عياض (وقد روى ابن وهب مثل هذا) المذكور من كلام الذئب (انه جرى لابي سفيان بن حرب) بدل من مثل هذا (وصفوان بن أمية) قبل اسلامهما (مع ذئب وجداه أخذ ظبيا) أي أراد أخذه فجرى خلفه من الحل ليأخذه بقرينة قوله (فدخل الظبي الحرم فانصرف الذئب عنه) لانه في الحرم المحرم صيده أو انه انفلت منه بعد أخذه (فعجبا من ذلك) أي من كون الذئب عرف حرمة الحرم وكف عن صيد أمكنه وليس من العقلاء (فقال الذئب) لما سمع تعجبهما أو علمه من حالهما (أعجب من ذلك) الفعل الواقع مني (محمد بن عبد الله) كائن (بالمدينة يدعوكم الى الجنة) بدعائه الى الاسلام المقتضي لدخولها (وتدعونه الى النار) بقولكم لم لا توافقنا وتعبد آلهتنا مماه وسبب للخلود فيها وكان هذا أعجب لمخالفته لما يقتضيه العقل ونطق حيوان أعجم بقدرة الله واقداره ليس بعجيب في النظر السديد والعقل السليم وليس باعجب من عبادة الحجارة (فقال أبو سفيان واللات والعزى لئن ذكرت) بضم التاء أي أنا أو بفتحها أي انت يا صفوان (هذا) الذي قاله الذئب في شان محمد (بمكة) لاهلها (لتتركنها خلوفا بضم الخاء المعجمة) واللام واسكان الواو وفاء (أي فاسدة متغيرة يعني يقع الفساد والتغير في أهلها) باسلامهم فيغير دينهم الذي يزعمون انه حق وهو ضلال باطل من خلف بمعنى تغير كقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أي تغير ريحه وقيل معناه خالية من أهلها بان يسلموا ويهاجروا اذ من سمع ذلك لا يتردد في صحة رسالته وسعادة متبعه من قولهم أتيت الحي فوجدته خلوفا أي ليس فيه أحد من الرجال بل النساء ويقال لهن الخوالف كما في التنزيل لانهن يخلفهن الرجال وما اقتصر عليه المصنف أظهر لان الفساد الذي زعموه لا يختص بالرجال بل عندهم كل من أسلم فسد دينه رجلا كان أو امرأة * (ومن ذلك) أي كلام الحيوانات وملاطفتها له (حديث الحمار) اضافة لادنى

ملابسة

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرك بين ثلاث خصال يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بالف أشقر وألف شقراء فطعن في بيت امرأة فقال أغدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان ائتوني بفرسي فركب فمات على ظهر فرسه

(فصل في قدوم وفد عبد القيس) في الصحيحين من حديث ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من القوم فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم باربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه

ملابسة أي الخبر المتعلق بشانه (اخراج ابن عساكر عن أبي منظور) بفتح الميم وسكون النون وضم الظاء المعجمة قال في الاصابة في الكنى غير منسوب جاء ذكره في خبر واه (قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصاب حمارا أسود فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمار فكلمه الحمار) لعله علم بحاله فابتدأه بالكلام ليظهر ما أخبره به أو أوحى اليه بتكليمه لظهور هذه المعجزة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك) من عطف المفصل على المجمل بيان لما كلمه به على نحو توضأ فغسل وجهه (قال يزيد بن شهاب) اسم أبيه دنية على الظاهر ويحتمل انه جده الذي قال فيه (أخرج الله من نسل جدي ستين حمارا) يحتمل انه اقتصر على الستين لوصفهم بقوله (كلهم لا يركبه الا نبي) فلا ينافي ان فيهم انا ثالم يركبها نبي ويؤيده ان في لفظ كان في آبائي ستون وكأنه ألهم ذلك فنطق به على حد وأوحى ربك الى النحل وقد زاد في الجواب على السؤال التذاذا بخطاب الرسول نظير قوله هي عصاي الآية فانه يطال الكلام مع الاحبة تلذذا أو ليرغب فيه خوفا أن يدفعه لغيره ففيه حضه على أخذه واختصاصه به ولا يجعله غنيمة أو في الغنيمة وعبر بكلهم ضمير الجمع الموضوعة للعقلاء تشبيها لاصوله بالعقلاء لشرفهم بركوب الانبياء لهم (وقد كنت اتوقعك ان تركبني) بدل اشتمال من الكاف في اتوقعك لانه (لم يبق من نسل جدي غيري) قد يشعر بانه من جملة الستين (ولا من الانبياء غيرك) فلذا كنت اتوقع ركوبك وظاهر او صريح قوله لا يركبه الا نبي الحصر فينا في قوله (وقد كنت قبلك) أي قبل وجودك بخيبر أو قبل اختصاصي بك رجاء منه أن لا يأخذه الا هو فلا يرد انه لم يذكر له انه اختص به حتى يقول قبلك (لرجل يهودي) يركبني بناء على انه من الستين الا ان يكون الحصر بناء على الغالب أو المعنى لا يعد لركوبه ويقتصر عليه الا نبي دون غيره أو انه سلب الحكم عن الجملة فهو من سلب العموم لا عموم السلب (وكنت اتعثر به عمدا) أي اتكلف العثار كراهة لركوبه علي (وكان يجيع بطني ويضرب ظهري) كناية عن اذاه اعم من كونه بضرب ظهره أو بالنخس أو بغيرهما (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانت اسمك (يعفور) مفرع على عثاره لانه يثير الغبار أو لانه أسود فشبهه بالتراب فسماه يعفورا كذا تكلف وقد قدمت في دوابه عليه السلام قول الحافظ وغيره يعفور بالصرف اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته وقيل تشبيها في عدوه باليعفور وهو الخشف أي ولد الظبي وولد البقرة الوحشية انتهى وفي التلمساني منون مصروف وروي بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل كيعقوب وتعقب بان زيادة الواو أخرجته عن شبه الفعل فالظاهر صرفه ويعقوب انما منع للعلمية والعجمة لا لوزن الفعل ألا ترى أن يعفر بضم الياء ينصرف لانه قد زال عنه شبه الفعل كما في الصحاح وليس في اوزان الفعل يفعول (فكان صلى الله عليه وسلم يبعثه الى باب الرجل) من أصحابه (فيأتي الباب فيقرعه) يضربه (برأسه فاذا خرج اليه صاحب الدار أوما اليه) برأسه (ان اجب رسول الله) وفهم مراد المصطفى بالهام من الله فهو معجزة اذ سخره له وفهم مراده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بئر كانت لابي الهيثم بن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية المشددة وهاء فالف فنون الصحابي الجليل المشهور (فتردى) ألقى نفسه وطرحها (فيها جزعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمات وكانت قبره كما عند ابن حبان في الضعفاء وقال الواقدي مات يعفور منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم النووي عن ابن الصلاح (ورواه أبو نعيم بنحوه من حديث معاذ بن جبل لكن الحديث مطعون فيه) أخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال لا أصل له وليس سنده بشيء وأبو موسى المديني في الصحابة قال وهذا حديث منكر جدا اسنادا ومتنا لا أحل لاحد ان يرويه عني الا مع كلامي عليه وهو في كتاب بركة النبي صلى الله عليه وسلم تخريج أبي طاهر المخلص (وذكره ابن الجوزي في الموضوعات) وتعقب

ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي فاذا سكن شربتموه فعسى أحدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف وفي القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيم نشرب يا رسول الله قال اشربوا في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها قالوا يا رسول الله ان أرضنا كثيرة الجرذان لا يبقى فيها أسقية الادم قال وان أكلها الجرذان مرتين أو ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلاء وكان نصرانيا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس فقال يا رسول الله اني على دين واني تارك ديني لدينك فتضمن لي بما فيه قال نعم أنا ضامن لذلك ان الذي أدعوك اليه خير من الذي كنت عليه فاسلم وأسلم أصحابه ثم قال يا رسول الله احملنا فقال والله ما عندي ما أحملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبين بلادنا ضوالا من ضوال الناس أفنتبلغ عليها قال لا تلك حرق النار *(فصل ففي هذه القصة)* أن الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك

بانه شديد الضعف فقط كما قال في الاصابة اسناده واه لا موضوع (وفي معجزاته عليه الصلاة والسلام ماهو اعظم من كلام الحمار وغيره) ليس فيه ماينكر شرعا فلا بدع في وقوعه له فنهايته الضعف لا الوضع على قياس قول المصنف بعد في الضب وقال شيخنا أي فبتقدير كون كلام الحمار لا أصل له لا ينقص ذلك من مقامه شيأ لكثرة معجزاته وعظمتها وفيه ان مسلما لا يتوهم نقصا حتى ينص على نفيه (ومن ذلك حديث الضب) بفتح المعجمة وموحدة ثقيلة حيوان بري يشبه الورل قال ابن خالويه لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ليست متفرقة ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدماء بعد الذبح وهشم الرأس يمكث ليلة ويلقى في النار فيتحرك كما في حياة الحيوان (وهو مشهور على الالسنة ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة لكنه حديث غريب ضعيف قال) الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الذكي عبد الرحمن الحلبي الاصل الدمشقي الدار والمنشا (المزي) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة نسبة الى المزة قريه بدمشق ولد بحلب سنة أربع وخمسين وستمائة ونشا بالمزة وتفقه قليلا ثم أقبل على الحديث ورحل وسمع الكثير ونظر اللغة ومهر فيها وفي التصريف وقرأ العربية وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم باعبائها لم تر العيون مثله صنف تهذيب الكمال والاطراف وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ماسبق اليها من علم الحديث ورجاله وولي مشيخة دار الحديث الاشرفية مات يوم السبت ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة (لا يصح اسنادا) لضعف رواته (ولا متنا) وهو لفظ الحديث (وذكره القاضي عياض في الشفاء) فقال (وقد روى) عند الطبراني والبيهقي وشيخه الحاكم وشيخه ابن عدي كلهم (من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الفاء جمع كثير (من أصحابه اذجاء اعرابي) أي دخل عليهم بغتة رجل من البادية لا يعرف (من بني سليم) بضم ففتح (قد صاد ضبا) جملة حالية (جعله في كمه ليذهب به الى رحله فيشويه ويأكله) على عادة الاعراب (فلما رأى الجماعة) الصحابة (قال لهم (من هذا) لانه ينكره أولم يعرفه (قالوا نبي الله) ولفظ الدارقطني ومن بعده فقال على من هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا الذي يزعم أنه نبي فاتاه فقال يا محمد ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك فلولا أن تسميني العرب عجولا لقتلتك ولسررت الناس بقتلك أجمعين فقال عمر يا رسول الله دعني أقتله فقال صلى الله عليه وسلم أما علمت ان الحليم كاد أن يكون نبيا ثم أقبل الاعرابي على رسول الله (فاخرج الضب من كمه وقال واللات والعزى) صنمان عبدا في الجاهلية (لا آمنت بك) أي بانك رسول الله (أو يؤمن) بالنصب أي الى أو الا وفي رواية حتى يؤمن (هذا الضب) فاؤمن انا بك أيضا لمشاهدة المعجزة (وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مقابلته قريبا منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياضب) بالضم منادى مفرد (فاجابه بلسان مبين) كلامه أو بكلام ظاهر مفهوم وفي رواية الدارقطني ومن معه فكلمه الضب بلسان طلق فصيح عربي مبين (يسمعه) وفي رواية يفهمه (القوم) الذين عنده (جميعا لبيك) مثنى منصوب على المصدرية أي اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) أي مساعدة وطاعة لك بعد طاعة (يازين) أي من يزين ويحسن كل (من وافى) حضر (القيامة) جعله مزينا لاهلها ومن بها لانه سيدهم وقائدهم والشفيع فيهم وهذه العبارة شائعة في لسان عامة العرب يقولون يازين القوم لاشرفهم وأحسنهم (قال) صلى الله عليه وسلم (من تعبد) ساله ليقر بعبودية الله فوصفه بما يعرفه كل أحد اذ (قال أعبد (الذي في السماء عرشه) المراد بالسماء ماقابل الارض أو جهة العلو فلا ينافي أن العرش فوق السموات كما

قال

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعي رضي الله عنه في المبسوط وعلى ذلك نحو ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها انه لم يعد الحج من هذه الخصال وكان قدومهم في سنة تسع وهذا أحد ما يحتج به على ان الحج لم يكن فرض بعد وانه انما فرض في العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلاة والزكاة وفيها انه لا يكره أن يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفي الصحيحين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب أداء الخمس من الغنيمة وانه من الايمان وفيها النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية وهل تحريمه باق أو منسوخ على قولين وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والاكثرون على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال باحكام أحاديث النهي وانها غير منسوخة قال هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد فلا يبلغ مقاومتها وسر المسألة ان النهي عن الاوعية المذكورة من باب سد الذرائع

قال وسع كرسيه السموات والارض (وفى الارض سلطانه) أى يظهر عدله وحكمه وقهره لمن فيها من الثقلين وسلطانه وان كان على كل موجود لكن ظهوره فيمن قد يخالف ظاهر فيها (وفى البحر سبيله) طريقه التى جعلها مسلوكة لعباده بتسخير الريح ونحوه مما لا يقدر عليه غيره كما قال تعالى وهو الذى يسيركم فى البر والبحر ولذا كان الكفار لا يدعون فيه سواه كما قال فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين وقال التلمسانى معناه واضح قدرته أى ما يدل على كمال قدرته وباهر آياته أو معناه سبيل عباده الذين يستدلون بصنعه عليه سبحانه (وفى الجنة رحمته) المختصة العظيمة الباقية وان كان رحيم الدنيا والآخرة (وفى النار عقابه) وفى رواية عذابه فلايمانه بالله وصفه بما هو مختص به دال على عظمته (قال) ليكمل ايمانه (فمن أنا قال رسول رب العالمين) اشارة الى عموم رسالته لكل موجود حتى الحيوان والجماد (وخاتم النبيين) فلا نبى بعدك (وقد أفلح) فاز بسعادة الدارين (من صدقك) أقر برسالتك (وخاب) لم ينجح ولم يظفر بالمأمول (من كذبك) بانكار رسالتك وعدم اجابة دعوتك (فاسلم الاعرابى) لما رأى المعجزة البينة وعلم علما ضروريا بتوحيد الله وانه رسوله (الحديث بطوله) تتمته عند الدارقطنى وابن عدى ومن بينهما فقال الاعرابى أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله حقا ولقد أتيتك وما على وجه الارض أحد هو أبغض الى منك ووالله لانت الساعة أحب الى من نفسى وولدى وشعرى فقد آمن بك شعرى وبشرى وداخلى وخارجى وسرى وعلانيتى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداك الى هذا الدين الذى يعلو ولا يعلى عليه ولا يقبله الله الا بصلاة ولا يقبل الصلاة الا بقرآن قال فعلمنى فعلمه صلى الله عليه وسلم الفاتحة والاخلاص فقال يا رسول الله ما سمعت فى البسيط ولا فى الوجيز أحسن من هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا كلام رب العالمين وليس بشعر اذا قرأت قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأت ثلث القرآن وان قرأتها مرتين فكأنما قرأت ثلثى القرآن وان قرأتها ثلاثا فكأنما قرأت القرآن كله فقال الاعرابى نعم الاله الهنا يقبل اليسير ويعطى الكثير ثم قال صلى الله عليه وسلم ألك مال فقال ما فى سليم قاطبة أفقر منى فقال لاصحابه اعطوه فاعطوه حتى أثروه فقال عبد الرحمن بن عوف انى أعطيه يا رسول الله ناقة عشراء أهديت الى يوم تبوك تلحق ولا تلحق أتقرب بها الى الله دون البختى وفوق العرابى فقال صلى الله عليه وسلم قد وصفت ما تعطى فاصف لك ما يعطيك الله قال نعم قال لك ناقة من درة جوفاء قوائمها من زمرد أخضر وعنقها من زبرجد أصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس والاستبرق تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف فخرج الاعرابى من عند رسول الله فتلقاه ألف اعرابى من بنى سليم على ألف دابة بالف رمح وألف سيف فقال لهم أين تريدون فقالوا نريد هذا الذى يكذب ويزعم انه نبى فقال الاعرابى انى أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا صبوت فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا اله الا الله محمد رسول الله ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فتلقاهم بلا رداء فنزلوا عن ركائبهم يقبلون ما ولوا منه وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله وقالوا يا رسول الله مرنا بامرك قال كونوا تحت راية خالد بن الوليد قال ابن عمر فلم يؤمن فى أيامه صلى الله عليه وسلم من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم (وهو مطعون فيه) بالضعف (وقيل انه موضوع) زعم ذلك ابن دحية وليس كما زعم قال القطب الخيضرى رجال أسانيده وطرقه ليس فيهم من يتهم بالوضع وأما الضعف ففيهم ومثل ذلك لا يتجاسر على دعوى الوضع فيه (لكن معجزاته عليه الصلاة والسلام فيها ما هو أبلغ من هذا) فلا بدع فى كون هذا منها (وليس فيه ما ينكر شرعا خصوصا وقد رواه الائمة) الحفاظ الكبار كابن عدى وتلميذه الحاكم وتلميذه البيهقى وهو لا يروى موضوعا والدارقطنى وناهيك به (فنهايته الضعف لا الوضع) كما زعم كوف وحديث ابن عمر طريق آخر ليس فيه السلمى

اذا الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهى عنها لصلابتها وان الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة فان الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت فيعلم بانه مسكر فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة والصفر أولى بالتحريم وعلى الاول لا يحرم اذ لا يسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه فى الاربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهى أولا عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك فلما استقر التوحيد فى نفوسهم وقوى عندهم أباح لهم فى زيارتها غير أن لا يقولوا هجرا وهكذا قد يقال فى الانتباذ فى هذه الاوعية انه فطمهم عن المسكر وأوعيته وسد الذريعة اليه اذ كانوا حديثى عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمانت اليه نفوسهم أباح لهم الاوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها وفيها مدح صفتى الحلم والاناة وان الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للاخلاق والاعمال

وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم وفيه دليل على ان الخلق قد يكون

بالتخلق والتكلف لقوله في هذا الحديث خلتين تخلقت بهما أو جبلني الله عليهما فقال بل جبلت عليهما

ر واه أبو نعيم و ورد مثله من حديث علي عند ابن عساكر وابن عباس رواه ابن الجوزي ومن حديث عائشة وأبي هريرة عند غيرهما (والله أعلم) بما في نفس الامر (ومن ذلك حديث الغزالة) أي كلامها له وأما تسليمها المشهور على الالسنة وفي المدائح فقال السخاوي ليس له كما قال ابن كثير أصل ومن نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن ورد الكلام في الجملة وفي فتح الباري وأما تسليم الغزالة فلم أجد له اسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف (روى حديثها البيهقي من طرق) من حديث أبي سعيد (وضعفه جماعة من الائمة) حفاظ الحديث ونقاده (لكن له طرق يقوي بعضها بعضا) لان الطرق اذا تعددت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان للحديث أصلا فيكون حسنا لغيره لا لذاته (وذكره القاضي عياض في الشفاء) بلا سند عن أم سلمة بدون تمريض فيدل على قوته (ورواه أبو نعيم في الدلائل) النبوية (باسناد فيه مجاهيل عن حبيب بن محصن عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض) وفي حديث أنس عند أبي نعيم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء واذا بظبية مشدودة الى الخباء فكأن السكة التي مر بها كانت واسعة فسماها صحراء مجازا ومرورهم بالخباء بعد سماع الهاتف فلا يخالف قوله (اذا هاتف يهتف) صائح يصيح بالنطق (يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق واعرابي منجدل) مطروح على الجدالة الارض (في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك) حتى ناديتني (قالت صادني هذا الاعرابي) وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي مر صلى الله عليه وسلم على قوم قد صادوا ظبية وشدوها الى عمود فسطاط فقالت يا رسول الله اني وضعت ولي خشفان فاستاذن لي ان أرضعهما ثم أعود اليهم فقال خلوا عنها حتى تاتي خشفيها فترضعهما وتاتي اليكم قالوا ومن لنا بذلك يا رسول الله قال أنا فاطلقوها فذهبت فارضعتهما ثم عادت اليهم فاوثقوها فان كانت القصة تعددت والا فيمكن ان صائدها واحد من القوم له ولهم فنسب اليهم في رواية أبي سعيد لذلك واختبرته نفس الظبية بخصوص من صادها ولا تنافي بين قوله فاطلقوها وبين كون المصطفى هو الذي أطلقها في حديث أم سلمة لجواز ان نسبته اليهم مجازية لكونه عن اذنهم وكأنه لما استاذنهم وضمن لهم عودها طلبوا منه أن يطلقها بنفسه لتطمئن قلوبهم وكذا قوله فاوثقوها لا ينافي حديث أم سلمة فاوثقها النبي لجواز انه أمرهم ايثاقها فنسبت اليه (ولي خشفان) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين ظبيان صغيران قرب ولادتهما (في ذلك الجبل) تشير لجبل بتلك الصحراء (فاطلقني حتى أذهب فارضعهما وأرجع) بنصب الافعال الثلاثة (قال وتفعلين) بتقدير الهمزة أي أوتفعلين أي ترجعين ان أطلقتك (قالت عذبني الله عذاب العشار) المكاس (ان لم أعد) وفي حديث أنس عند أبي نعيم فقالت يا رسول الله أخذت ولي خشفان في البرية وقد انعقد اللبن في اخلافي فلا هو يذبحني فاستريح ولا يدعني فارجع الى خشفي في البرية فقال لها ان تركتك ترجعين قالت نعم والا عذبني الله عذابا أليما (فاطلقها فذهبت) فارضعتهما (ورجعت) عن قرب (فاوثقها النبي صلى الله عليه وسلم) كما كانت (فانتبه الاعرابي) من نومه (وقال يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها) من وثاقها وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي في السنن بعد قوله فاوثقوها فمر بهم رسول الله فقال أين أصحاب هذه قالوا نحن يا رسول الله فقال أتبيعونها قالوا هي لك قال خلوا عنها فاطلقوها (فخرجت تعدو في الصحراء) تجري جريا شديدا (فرحا وهي تضرب برجليها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله) وقال زيد بن أرقم فانا والله رأيتها تسبح في البرية وهي تقول لا اله الا الله محمد رسول الله (وكذا

وفيه دليل على انه سبحانه خالق أفعال العباد واخلاقهم كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الاشج على الحلم والاناة وهما فعلان ناشئان عن خلقين في النفس فهو سبحانه الذي يجبل العبد على أخلاقه وأفعاله ولهذا قال الاوزاعي وغيره من أئمة السلف نقول ان الله جبل العباد على أعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الائمة ودقيق نظرهم فان الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء [illegible]

رواه الطبراني بنحوه) من حديث أم سلمة (وساق الحافظ المنذري حديثه) أي لفظ الطبراني في الترغيب والترهيب من باب الزكاة) ولا يخفاك ما في حديثها وحديث أبي سعيد من التغاير العديد المقتضي لانهما قصتان وقد بينا اللتين بعضها مع تعسف الجمع وروى البيهقي في الدلائل مر النبي صلى الله عليه وسلم بظبية مربوطة الى خباء فقالت يا رسول الله حلني حتى أذهب الى خشفي ثم أرجع فتربطني فقال صلى الله عليه وسلم صيد قوم وربطة قوم فاخذ عليها فحلفت له فحلها فما مكثت الا قليلا حتى جاءت وقد نفضت ما في ضرعها فربطها صلى الله عليه وسلم ثم أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له فحلها ثم قال لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا أبدا (ونقل شيخنا الحافظ أبو الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوي) في كتاب المقاصد الحسنة (عن ابن كثير أنه لا أصل له وان من نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب) لفظ السخاوي حديث تسليم الغزالة اشتهر على الالسنة وفي المدائح النبوية وليس له كما قال ابن كثير أصل ومن نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب (ثم قال شيخنا) تلو هذا (لكنه) أي الكلام (في الجملة وارد في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض أوردها شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ (في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر) الكبير في الاصول لابن الحاجب (والله أعلم انتهى) فهما أمران كلا هماله وهذا مفرداته ضعيفة فيجبر بعضها بعضا وتسليمها عليه أي قولها السلام عليك يا رسول الله مثلا وهذا لم يرد كما قال ابن كثير خلاف ما يعطيه تصرف المصنف انه قاله في الكلام (وفي شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة ابن السبكي وتسبيح الحصى رواه الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي ذر) الغفاري وقد تقدم و تسليم الغزالة) مجاز عن الكلام اذ هو الذي (رواه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني) وكذا الطبراني عن أم سلمة (والبيهقي) عن أبي سعيد الخدري (في دلائل النبوة) لهما وكذا رواه البيهقي في السنن عن أبي سعيد (ونحن نقول فيهما انهما وان لم يكونا اليوم متواترين فلعلهما استغنى بنقل غيرهما) عنهما وهو القرآن متواترا كما قاله ابن الحاجب جوابا لقول الشيعة كيف ينقل آحادا مع توفر الدواعي على نقله ومع ذلك لم تكذب رواته (أو لعلهما تواترا اذ ذاك) ثم انقطع التواتر بعد (انتهى) قال الحافظ والذي أقوله انها كلها مشتهرة عند الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء وقد مرت عبارته بتمامها في تسبيح الحصى (ومن ذلك) أي طاعات الحيوانات (داجن) بدال مهملة ثم جيم (البيوت) من دجن اذا أقام بموضع تربى فيه ليسمن ويقال رجن بالراء بدل الدال اذا أقام (وهو ما ألفها من الحيوان كالطير والشاة وغيرهما) كالناقة (روى قاسم بن ثابت) السرقطي الاندلسي الفقيه المالكي المحدث المشارك لابيه الحافظ ثابت بن حزم في رحلته وشيوخه الورع الناسك مجاب الدعوة مات سنة ثنتين وثلثمائة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عندنا) بمنزلنا الذي نسكنه (داجن فاذا كان عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قر) بالقاف المفتوحة والراء الثقيلة أي سكن (وثبت مكانه) أي وقف أو ربض فيه لا يتحرك أدبا معه (فلم يجئ ولم يذهب واذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وذهب) أي مشى في البيت وتردد فيه لانه ليس ثمة من يهابه وقيل معناه لم يقر لعدم رؤيته صلى الله عليه وسلم شوقا له وكلاهما آية لالف الحيوان الذي لا يعقل له ومهابته عنده (وذكره القاضي عياض بسنده) من طريق قاسم وأخرجه أحمد والبزار وغيرهما (وأما نبع الماء) قسيم قوله أما معجزة انشقاق القمر بيانا لتفصيل القسم الثالث وهو ما كان معه من حين ولادته الى وفاته (الطهور) صفة لازمة وقال شيخنا مخصصة (من بين أصابعه) أي أصابع يديه (صلى الله عليه وسلم) كما هو ظاهر الروايات الآتية واقتصر على بين الاصابع بالنسبة لاغلب الوقائع أو تجوز بالبينية عما يشمل رؤس الاصابع (وهو

بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك لانه انما أمر بتركها وان لا يلتقطها حفظا على ربها حتى يجدها اذا طلبها فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لافضى الى أن لا يقدر عليها ربها وأيضا تطمع فيها النفوس وتتملكها فمنع الشارع من ذلك

(فصل في قدوم وفد بني حنيفة) قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب وكان منزلهم في دار امرأة من الانصار من بني النجار فأتوا بمسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في يده عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك قال ابن اسحق فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم ان وفد بني حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما أسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا في رحالنا

أشرف المياه) على الاطلاق كما قاله البلقيني وغيره قال السيوطي

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر

(فقال القرطبي) صاحب المفهم فيه (قصة نبع الماء) اضافة بيانية أي القصة التي هي نبع الماء (من بين أصابعه قد تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن) جمع موطن المشهد من مشاهد الحرب وكان الانسان (في مشاهد عظيمة وو ردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي) وقال عياض هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل و مجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته قال في فتح الباري فاخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من اطلاقهما وأما تكثير الماء بان لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين وعن أبي قتادة عند مسلم وعن أنس عند البيهقي في الدلائل وعن زياد بن الحرث الصدائي عنده وعن بريح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي ايضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه أفرادا وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى (ولم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني) اسمعيل ابن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق الامام الجليل صاحب التصانيف الزاهد المتقلل من الدنيا مجاب الدعوة قال الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه مات لست بقين من رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن قريبا من الشافعي وولد سنة خمس وسبعين ومائة (انه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت) جرت وسالت (منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود) كما قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء (بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم) ليس بمعهود كما قال الشاعر

ان كان موسى سقى الاسباط من حجر * فان في الكف معنى ليس في الحجر

ولله در البوصيري حيث قال في اللامية

ومنبع الماء عذبا من أصابعه * وكم أياد عليها قد جرى النيل

(انتهى) كلام القرطبي قال الحافظ وظاهر كلامه ان الماء نبع من بين اللحم الكائن في الاصابع ويؤيده قوله في حديث ابن عباس عند الطبراني فجاؤا بشيء فوضع صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فان الماء تفجر من نفس العصا فتمسكه به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه ويحتمل ان المراد أن الماء نبع من بين أصابعه بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله

ر وكانا في شيعة ظهرانا فنا أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به للقوم وقال أما انه ليس بشركم مكانا يعني حفظه ضيعة أصحابه ذلك الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذي أعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبا وقال اني أشركت في الامر معه ألم يقل لكم حين ذكرتموني له أما انه ليس بشركم مكانا وما ذاك الا لما كان يعلم اني قد أشركت في الامر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن لقد أنعم الله على الحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشا ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبي فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فاني أشركت في الامر معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوما يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فان الارض لله يورثها من

عليه

عليه وسلم في الماء فيراه الرائي نابعا منه والاول أبلغ في المعجزة وليس في الاخبار ما يرده انتهى و يأتي نحوه في المتن (وقد روى حديث نبع الماء جماعة من الصحابة) خمسة كما علمت (منهم أنس وجابر وابن مسعود) وابن عباس وأبو ليلى (فاما حديث أنس ففي الصحيحين) البخاري في الوضوء وعلامات النبوة ومسلم في الفضائل و رواه الترمذي في المناقب والنسائي في الطهارة كلهم من طريق مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس انه (قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) زاد في رواية للشيخين من حديث سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء موضع بسوق المدينة وتفسير حانت بقربت هو ما صدر به الكرماني واقتصر عليه المصنف والحافظ أنسب بقوله صلاة العصر وان كان يطلق لغة أيضا على دخول الوقت قال الحافظ و زعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتاذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي أمر بالتاذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها وفي رواية همام عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء أو عند بيوت المدينة أخرجه أبو نعيم (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وفي رواية فالتمس الوضوء بالبناء للمفعول (فلم يجدوه) وفي رواية بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء (فأتي) بضم الهمزة مبني للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو أي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية بقدح فيه ماء يسير و روى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد وعند أبي نعيم والحرث بن أبي اسامة من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس انه هو الذي أحضر الماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة فأتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أولا (فوضع يده في ذلك الاناء) قال شيخ الاسلام الظاهر انها اليد اليمنى (فأمر) بالفاء (الناس ان يتوضؤا منه) أي بالتوضؤ من ذلك الاناء قال أنس (فرأيت الماء ينبع) بتثليث الموحدة يخرج (من بين أصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا من عند آخرهم وفي لفظ للبخاري) من رواية حميد عن أنس (كانوا ثمانين رجلا) وفي لفظ للبخاري أيضا من رواية الحسن عن أنس كانوا سبعين أو نحوه وفي مسلم سبعين أو ثمانين (وفي لفظ له) أي البخاري في العلامات وكذا مسلم في الفضائل من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء (فجعل الماء ينبع من بين أصابعه واطراف أصابعه حتى توضا القوم قال) قتادة (فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة) لفظه أو زهاء ثلثمائة بالشك قال الحافظ بضم الزاي والمد أي قدر ثلثمائة من زهوت الشئ اذا حصرته وللاسماعيلي من طريق خالد بن الحرث عن سعيد ثلثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء انتهى وبه تعلم ما في المؤلف من المؤاخذة بالجزم بثلثمائة مع العزو للبخاري وقد ظهر من السياق تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو ما قاربها فهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون) لمطلق الظرفية لان السياق يقتضي العموم والمبالغة (فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي) أحمد بن محمد بن عمر شارح البخاري شرحا واسعا جدا (المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة) والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض

يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وكان ذلك في آخر سنة عشر قال ابن اسحق حدثني شعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما وأنتما تقولان بمثل ما يقول قالا نعم فقال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما وروينا في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدان أني رسول الله فقالا تشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفي صحيح البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر في الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو أحسن منه ألقينا ذلك وأخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثية تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل رجب قلنا جاء منصل الاسنة فلا ندع سهما فيه حديدة ولا حديدة

(وتعقبه الكرمانى بانها شاذة) فلا يخرج عليها الفصيح مع امكان غيره (قال ثم ان الى لا يجوز ان
تدخل على عند) فهو اعتراض ثان على النووى (ويلزم عليه) أى جعل النووى من بمعنى الى (وعلى
ماقاله التيمى) من قوله الى آخرهم فاشار أيضا الى انها بمعنى الى (ان لا يدخل الاخير) من القوم لان
المغيا بالى خارج على المشهور والا فيدخل على قول (لكن ماقاله الكرمانى من ان الى لا تدخل على
عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعنى الى) لان كون كلمة بمعنى أخرى لا يلزم أن تكون مثلها
استعمالا فلا مانع من دخول من التى بمعنى الى على عند وامتناع دخول الى عليها (وعلى توجيه النووى
يمكن أن يقال عند زائدة قاله فى فتح البارى) فى كتاب الطهارة وقال المصنف أى توضأ الناس ابتداء من
أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان
السياق يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى
توضأ الذين هم آخرهم وأنس داخل فيهم اذ قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه أمرا أو نهيا
أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء مستانف جملة اسمية وفعلية فعلها ماض
نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا
للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا (وروى هذا الحديث
أيضا) أى حديث نبع الماء لا بقيد المتقدم عن الصحيحين لانه فى سوق المدينة وهذا فى تبوك (عن
أنس ابن شاهين) فاعل روى (ولفظه قال أنس كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال
المسلمون يارسول الله عطشت دوابنا وابلنا) عطف خاص على عام (فقال هل من فضلة ماء) انما طلبها
لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والايجاد انما هو لله لا لغيره (فجاء رجل فى شن) بفتح
المعجمة ونون ثقيلة قربة بالية (بشئ) من ماء (فقال هاتوا صحفة) اناء كالقصعة وقال الزمخشرى
قصعة مستطيلة (فصب الماء) فى الصحفة من الشن (ثم وضع راحته) كفه مع أصابعه (فى الماء
قال) أنس (فرأيتها) أى الصحفة (تخالل) بفتح التاء مضارع بحذف احدى التاءين أى تنفذ
(عيونا) تمييز محول عن الفاعل والاصل تتخالل عيونها بين أصابعه (قال) أنس (فسقينا ابلنا
ودوابنا وتزودنا) حملنا الماء معنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (أكفيتم قلنا نعم يارسول الله فرفع يده)
من الصحفة (فارتفع الماء) برفع يده (وأخرج البيهقى عن أنس أيضا قال خرج النبى صلى الله عليه
وسلم الى قباء) موضع معروف بالمدينة كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكبا أو ماشيا (فأتى)
بالبناء للمفعول (من بعض بيوتهم) أى بيوت أهل قباء (بقدح صغير فادخل يده فلم يسعه) أى ادخال يده
والا فالظاهر لم يسعها أى اليد (القدح) لصغره (فادخل أصابعه الاربعة ولم يستطع ان يدخل ابهامه
ثم قال للقوم هلموا الى الشراب قال أنس بصر) بضم الصاد وكسرها قال المجد ككرم وفرح أى
نظر (عينى ينبع الماء) أى نبعه (من بين أصابعه) وتعديه بصر بنفسه لغة والافصح تعديته
بالباء نحو بصرت بما لم يبصروا به (فلم يزل القوم يردون القدح حتى رووا) بفتح الراء وضم الواو (منه
جميعا) أى زال ظمؤهم وأصله رويوا حذفت الياء لثقل الضمة عليها وضمت الواو الاولى لمناسبة
الثانية (وأما حديث جابر ففى الصحيحين) فى المغازى والبخارى أيضا فى علامات النبوة وأخرجه
النسائى فى الطهارة والتفسير كلهم من رواية سالم بن أبى الجعد عن جابر (قال عطش) بكسر
الطاء (الناس يوم الحديبية) بالتخفيف والتشديد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
يديه ركوة) مثلثة الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه (يتوضأ) لفظ البخارى فى الموضعين
فتوضأ (منها) قال الحافظ كذا وقع فى هذه الرواية ووقع فى الاشربة من طريق الاعمش عن سالم أنه

الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال ان سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وانى أراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انك الذى أريت فيه ما رأيت فأخبرنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فاهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى فهذان هما أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا أصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله

ذلك لما حضرت صلاة العصر (جهش) بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة (الناس) أي أسرعوا لأخذ الماء وللكشميهني فجهش بزيادة فاء في أوله (نحوه) عليه السلام وقال المصنف بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة أي أسرعوا الى الماء متهيئين لأخذه ولأبي ذر بكسر الهاء وللحموي والمستملي جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء انتهى فما وجد في كثير من نسخ المتن وجهش بواو قبل الجيم مخالف للروايتين (فقال) وفي رواية قال بلا فاء (ما لكم) أي أي شيء عرض لكم حتى جهشتم الى (قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ماء نشربه) وماء بالهمز في اليونينية وفي بعض النسخ لم يضبطها (إلا ما بين يديك) ومعلوم انه لا يكفي وجعلوا ما بين يديه عندهم اعلامهم أنه لا يمنعهم منه فالاستثناء متصل (فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور) بالمثلثة للأكثر وللكشميهني بالفاء وهما بمعنى أي ينبع ويرتفع لزيادته (من بين أصابعه كأمثال العيون) أي مائها الذي يخرج منها والغرض وصف الماء الخارج من أصابعه بالكثرة وقال بعض أي كان بين كل أصبعين من أصابعه عين ماء نابعة (فشربنا وتوضأنا قلت) هو مقول سالم بن أبي الجعد راويه عن جابر أي قلت له (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا) ذلك الماء لما شاهد من ثورانه الدال على عدم انقطاعه (كنا خمس عشرة مائة) يعني ألفا وخمسمائة قال الطيبي عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب على ظنه هذا المقدار لكن يخالفه قول البراء عند البخاري كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة ورجح البيهقي هذه الرواية على الأولى بل قيل انها وهم ويجمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال وخمسمائة تجبر الكسر ومن قال وأربعمائة ألغاه ويؤيده رواية البخاري من وجه آخر عن البراء كنا ألفا وأربعمائة أو أكثر فأو بمعنى بل تفيد ذلك واعتمد النووي هذا الجمع لصحة الروايات كلها كما تقدم بسط ذلك في الحديبية (وقوله يثور) بالمثلثة أو الفاء لأنهما بمعنى كما قال الحافظ (أي يغلي ويظهر متدفقا) عطف تفسير يقال للشيء اذا زاد وارتفع قد غلى كما في المصباح وبه تعلم انه لا يشترط في الغليان حصوله بحرارة النار (وفي رواية الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري المدني أبي عبادة ثقة من كبار التابعين ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بعد السبعين روى له الشيخان والترمذي والنسائي (عنه) أي عن جابر (في حديث مسلم الطويل) صفة لحديث في أواخر صحيحه نحو ورقتين في باب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم (في ذكر غزوة بواط) بضم الباء وفتحها وخفة الواو مفتوحة وألف ومهملة جبال جهينة على ابراد من المدينة بقرب ينبع ثاني غزواته صلى الله عليه وسلم قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد) أمر من النداء محذوف الآخر المعتل أي ناد الناس فقال لهم اعطوا أو ناولوا (الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فنصب بمقدر (وذكر الحديث بطوله) وهو فقلت ألا وضوء ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه له ماء في أشجاب على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان الانصاري فانظر هل في أشجابه من شيء فانطلقت اليه فنظرت اليها فلم أجد الا قطرة وعزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابس الاناء قال اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو ويغمز بيده ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتي بها تحمل فوضعها بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كانت له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا وبقي فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع صلى الله عليه وسلم يده من

صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم اذ أتيت بخزائن الارض فوقع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني فأوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة

(فصل) في فقه هذه القصة فيها جواز مكاتبة الامام لأهل الردة اذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا هذه السنة ومنها ان للامام أن يأتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها ان الامام ينبغي له ان يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض أصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها ان هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة وأطاره قال الشاعر

فقلت لها انفخها بروحك

البيت

(فصل) ومن ههنا دل لباس الحلي للرجل على نسك يلحقه وهم يناله وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر

الجفنة وهي ملأى الحديث قال الحافظ وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء
وعلى كثرة من استقى منه فذكر المصنف معناه تبعا للشفاء بقوله (وانه) أي جابرا (لم يجد) عند
الانصاري (الا قطرة) أي ماء قليلا جدا (في عزلاء) بفتح المهملة وسكون الزاي ولام بعدها مدة وهمزة
فم القربة الاسفل أو مصب الماء من الراوية مضاف الى (شجب) بفتح المعجمة وحكي كسرها
ولا يصح وسكون الجيم وموحدة أي فم قربة معلقة بعود أو بالية فالشجب عود يعلق عليه القرب
والثياب والاواني بالماء على الصحيح وقيل ما قدم من القرب (فأتي) بالبناء للمفعول والفاعل
(به النبي صلى الله عليه وسلم فغمزه) بفتح المعجمة والميم والزاي عصره وحركه أو وضع يده عليه وكبسه
بها (وتكلم بشيء لا أدري ما هو) كأنه سر من أسرار الله تكلم به بالسريانية ونحوها ليخفى على غيره كذا
قال بعض أو بالعربية وأسره فلم يدره جابر (وقال ناد بجفنة) كقصعة لفظا ومعنى اناء يشبع عشرة فأكثر
ودونها الصحفة تشبع خمسة ثم المأكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة مصغر تشبع الواحد
وقيل الجفنة كالصحفة وقيل أعظم منها (الركب) بزيادة الباء أو بتضمين ناد معنى صح أو ائت بدليل
قوله (فأتيت بها فوضعتها بين يديه) بالبناء للمفعول كما قاله البرهان وغيره وقيل مفعول ناد محذوف أي
ناد القوم يأتوا بجفنة أو نزلها منزلة العاقل لان الله خلق فيها ادراكا حتى تنادي هي ثم ظاهره ان الركب
كان لهم جفنة معينة يستعملونها في حوائجهم أو يضعون فيها الطعام ويجتمعون عليها عند الاكل مثلا
وهذا مقتضى الاضافة وقد علمت ان لفظ مسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب ولا منافاة لجواز ان المراد
بها الجفنة المخصوصة فالتنوين عوض عن المضاف اليه أو على حقيقته لانه يجوز ان يكون معهم غيرها
فاراد أي جفنة كانت (وذكر) جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط) بالسين والصاد وبهما قرئ
أي وضع (يده في الجفنة) مبسوطة ليكون أبرك (وفرق أصابعه وصب عليه جابر وقال) جابر (بسم
الله) كما أمره بها وزعم ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم بعيد بل يخالفه لفظ مسلم المار (قال) جابر
(فرأيت الماء يفور) يزيد ويرتفع حتى يتدفق (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (ثم فارت
الجفنة) أي ارتفع ماؤها فالمضاف مقدر أو اسناد مجازي للمبالغة في فورانه (واستدارت) أي دارت
كما هو لفظ مسلم أي دار الماء فيها من تسمية الحال باسم المحل لان الماء اذا زاد بسرعة يرى كأنه يدور وقيل
الجفنة نفسها دارت لعظم الامر وشرف الموضع فاهتزت واضطربت وتتابعت حركاتها (حتى
امتلأت) قال بعض ولا محصل لهذا القيل وفيه نظر (وأمر الناس بالاستقاء فاستقوا حتى رووا) أي
أخذ كل منهم ما يكفيه ويكفي دوابه وشربوا حتى ذهب عطشهم (فقلت) مقول جابر (هل
نافية أي ما (بقي من) زائدة (أحد له حاجة) كقوله هل ينظرون الا تأويله وهل ترك لنا
عقيل من رباع بدليل زيادة من وقوله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة)
ويجوز انها استفهامية ومن زائدة والفاء في فرفع فصيحة أي فقالوا لا فرفع والاولى أولى لان الاصل
عدم التقدير (وهي ملأى) أي مملوءة بالماء لم تنقص شيئا بما أخذوه (وروى حديث جابر أيضا
الامام احمد في مسنده بلفظ اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فدعا بعس)
بضم العين وشد السين المهملتين قدح كبير (فصب فيه شيئا من الماء) قليلا (ووضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه يده وقال استقوا فاستقى الناس فكنت أرى العيون) أي عيون الماء (تنبع)
تخرج (من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وفي لفظ من حديثه) أي جابر (له) أي لاحمد
(أيضا قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الاناء ثم قال بسم الله) أتبرك واطلب
نبع الماء ويحتمل القسم لفسحة تبيينه بذلك واقتصر عليه لانه المأثور في سائر الافعال لا للبيان

قال قال لي رجل رأيت في رجلي خلخالا فقلت له تتخلخل رجلك بالمرض فكان كذلك وقال لي آخر رأيت
كأن في أنفي حلقة ذهب
وفيها حب مليح أحمر
فقلت له يقع بك رعاف
شديد فجرى كذلك وقال
آخر رأيت كلابا معلقا
في شفتي قلت يقع بك ألم
يحتاج الى الفصد في
شفتك فجرى كذلك
وقال لي آخر رأيت في
يدي سوارا والناس
يبصرونه فقلت له سوء
يبصره الناس في يدك
فعن قليل طلع في يده
طلوع ورأى ذلك آخر
لم يكن يبصره الناس
فقلت تتزوج امرأة
حسنة وتكون رقيقة
قلت عبر له السوار بالمرأة
لما اخفاه وستره عن
الناس ووصفها بالحسن
لحسن منظر الذهب
وبهجته وبالرقة لشكل
السوار والحلية للرجل
تنصرف على وجوه
فربما دلت على تزويج
العزاب لكونها من
آلات التزويج وربما
دلت على الاماء والسراري
وعلى الغناء وعلى البنات
وعلى الخدم وعلى الجهاز
وذلك بحسب حال الرائي
وما يليق به قال أبو
العباس العابر وقال لي
رجل رأيت كأن في
يدي سوارا منفوخا لا يراه
الناس فقلت له عندك
امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وانه مرض

بجوازه بدون الرحمن الرحيم كما زعم (ثم قال أسبغوا الوضوء قال جابر فوالذي ابتلاني ببصري) أي بفقده وذهابه لانه عمي في آخر عمره (لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فما رفعها) أي يده (حتى توضؤا أجمعون ورواه أيضا عنه البيهقي في الدلائل) النبوية (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) هو الحديبية (فاصابنا عطش فجهشنا) بفتح الجيم والهاء وتكسر أسرعنا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) جابر (فوضع يده في تور) بفتح الفوقية شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج أتى بطست من ذهب فيه تور وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف فكان الطست أكبر من التور قاله الحافظ وقوله فكان لا يلائم احتمال الترادف الا ان يكون مراده الترادف اللغوي وقال المصنف التور اناء من صفر او حجارة وفي القاموس اناء تشرب فيه مذكر (من ماء بين يديه قال فجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنه العيون) لكثرة نبعه (قال خذوا بسم الله فشربنا فوسعنا) عمنا (وكفانا) حتى روينا ولا يلزم من الوسع الكفاية في الري فلذا جمع بينهما (ولو كنا مائة ألف لكفانا) لانه مدد غير منقطع قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم قال) كنا (ألفا وخمسمائة وأخرجه ابن شاهين) الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي تقدمت ترجمته وان له المنتهى في التصنيف له ثلثمائة وثلاثون تصنيفا منها المسند ألف وستمائة مجلد والتفسير ألف مجلد ضخم وحاسب الحبار على ثمانية عشر قنطارا من الحبر استجرها منه وجمع برايه أقلامه عنده وأوصى ان يسخن له بها ماء غسله فكفت تسخينه قال ابن ماكولا وغيره ثقة مامون صنف مالم يصنفه أحد الا انه لحان ولا يعرف الفقه مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة (من حديث جابر أيضا وقال) في سياقه (أصابنا عطش بالحديبية فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرجه أيضا عن جابر أحمد) الامام في المسند (من طريق نبيح) بضم النون ومهملة مصغر ابن عبد الله (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي أبي عمرو الكوفي مقبول (عنه) أي جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم أما في القوم طهور (وفيه) تلو هذا (فجاء رجل باداوة فيها شئ) قليل (من الماء ليس في القوم ماء غيره فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فاحسن الوضوء) أتم فرائضه ونوافله (ثم انصرف وترك القدح قال) جابر (فتزاحم الناس على القدح) أسقط من هذه الرواية فقال تمسحوا تمسحوا فسمع صلى الله عليه وسلم (فقال على رسلكم) بكسر الراء هينتكم (فوضع كفه في القدح) وفي رواية فضرب بيده في القدح في جوف الماء (ثم قال أسبغوا الوضوء) أتموه بفرضه ونفله ولا تمسحوا (قال) جابر (فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم) حتى توضؤا أجمعون قال حسبته قال كنا مائتين وزيادة هذا بقية رواية نبيح كما في الفتح (وأما حديث ابن مسعود ففي الصحيح) أي الحديث الصحيح أو صحيح البخاري (من رواية علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي التابعي الكبير ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد السبعين عن عبد الله يعني ابن مسعود قال (بينما) بالميم وفي رواية بينا بلا ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في سفر كما في البخاري وجزم البيهقي في الدلائل بانه الحديبية لكن لم يخرج ما يصرح به وقد روى أبو نعيم في الدلائل ان ذلك في غزوة خيبر فهذا أولى كما في الفتح (وليس معنا ماء) جملة حالية (فقال لنا اطلبوا من معه فضل ماء) أي بقية ماء كان أو زيادة منه على حاجته (فاتي بماء) بالبناء للمفعول والفاء فصيحة أي فطلبوا الماء فوجده بعضهم فاتى به وفي البخاري فجاؤا باناء فيه ماء قليل ولابي نعيم عن ابن عباس دعا صلى الله عليه وسلم بلالا بماء فطلبه فلم يجده (فصبه في اناء) آخر مكشوف ليدخل يده فيه (ثم وضع كفه فيه) أي في الاناء الثاني والعطف بثم لما بينهما

لاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت في يدي خلخالا وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصيح عليه وأقول أترك خلخالي فتركه فقلت له فكان الخلخال في يدك أملس فقال بل كان خشنا تالمت منه مرة بعد مرة وفيه شراريف فقلت له أمك وخالك شريفان ولست بشريف واسمك عبد القاهر وخالك لسانه نجس ردي يتكلم في عرضك ويأخذ مما في يدك قال نعم قلت ثم انه يقع في يد ظالم متعد ويحتمي بك فتشد منه وتقول خل خالي يجري ذلك عن قليل قلت تامل أخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظ بتمامه متى أخذ منه خل خالي وأخذ شرفه من شرائف الخلخال ودل على شرف أمه اذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرفات الخلخال الدالة على الشرف اشتقاقا هي في أمر خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان ردي يتكلم في عرضه بالالم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهي خشونة لسان خاله في حقه واستدل على أخذ خاله ما في يديه يتاذيه به ويأخذه من يديه في النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبي للخلخال ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب منه ماليس

من تراخ قليل (فجعل) أي صار (الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عباس فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين فجعل ابن مسعود يشرب و يكثر وفي رواية عن ابن مسعود فجعلت أبادرهم الى الماء أدخله في جوفي لقوله البركة من الله ثم ما ذكره المصنف من لفظ الحديث وعزاه للصحيح مثله في الشفاء ولفظ البخاري في علامات النبوة من رواية علقمة عن عبد الله قال كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال أطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل (وظاهر هذا ان الماء كان ينبع من بين أصابعه) لا حقيقة بل (بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه) متعلق بقوله (يفور ويكثر) في نفسه من غير خروجه من أصابعه الشريفة (وكفه صلى الله عليه وسلم في الاناء فيراه الرائي نابعا من بين أصابعه) وليس بنابع حقيقة (وظاهر كلام القرطبي) المتقدم أول هذا المبحث (انه نبع من نفس اللحم الكائن في الاصابع) لقوله نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقدمت ان الحافظ أبدى فيه احتمال كونه بالنسبة للرؤية وان ظاهره أبلغ وليس في الاخبار ما يرده (وبه صرح النووي في شرح مسلم) فقال وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما عياض وغيره أحدهما وهو قول أكثر العلماء والمزني ان الماء كان يخرج من ذات أصابعه والثاني ان الماء كثر في ذاته فصار يفور من بين أصابعه انتهى ودعوى المصنف ان حديث ابن مسعود ظاهر في الثاني فيها نظر اذ هو محتمل بل الظاهر منه الاول كبقية الاحاديث (ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه وفي رواية فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه) فقوله يخرج وينبع ظاهر في أنه من ذاتها (وهذا هو الصحيح وكلاهما) أي الامرين كثرته في نفسه ببركته وخروجه من ذات أصابعه (معجزة له صلى الله عليه وسلم) وقول الاكثر أبلغ في المعجزة وأفرد معجزة نظرا للفظ كلا فيجوز مراعاة لفظها ومعناها واجتمعا في قوله

كلاهما حين جد الجري بينهما * قد اقلعا وكلا أنفيهما رابي

(وانما فعل ذلك ولم يخرجه من غير ملابسة ماء ولا وضع اناء تأدبا مع الله تعالى اذ هو المنفرد بابتداع المعدومات) ايجادها على غير مثال سابق (وايجادها من غير أصل) تتولد منه وفي فتح الباري الحكمة في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن انه الموجد للماء ويحتمل انه اشارة الى ان الله أجرى العادة في الدنيا غالبا بالتوالد وان بعض الاشياء يقع بينها بالتوالد وبعضها لا يقع ومن جملة ذلك ما يشاهد من فوران بعض المائعات اذا خمرت وتركت زمانا ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدا انتهى (وروى ابن عباس قال دعا) نادى (النبي صلى الله عليه وسلم بلالا) بماء كما في الرواية (فطلب) بلال (الماء فقال) بلال (لا والله ما وجدت الماء قال فهل من شن) بفتح المعجمة وبالنون اداوة يابسة (فأتى بشن فبسط كفه) اليمنى على الظاهر (فيه فانبعثت) انفجرت (تحت يده عين فكان ابن مسعود يشرب) و يكثر كما في الرواية (و) كان (غيره يتوضأ رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وأبو نعيم) في الدلائل قال الحافظ وهذا يشعر بان ابن عباس حمل الحديث عن ابن مسعود فان القصة واحدة ويحتمل أن يكون كل من بلال وابن مسعود أحضر الاداوة فان الشن الاداوة اليابسة انتهى (وكذا رواه الطبراني وأبو نعيم من حديث أبي ليلى الانصاري) والد عبد الرحمن قيل اسمه بلال وقيل بليل بالتصغير

له واستدل به بياحه على الجاذبية له واستدل على قهره وقوله تعالى على انه يمن بماله على ظالمه ويشد منه واستدل على قهره لذلك الجاذب له وانه القاهر بدعه عليه على انه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى

* (فصل في قدوم وفد طي على النبي صلى الله عليه وسلم) * قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طي وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الا رأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيه أرضين وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه فلما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له قردة أصابته الحمى بها فمات فلما أحس بالموت أنشد

أمرتحل قومي المشارق غدوة * وأترك في بيت بقردة منجد

وقيل

الارب يوم لو مرضت لعادني * عوائد من لم يرم نهن بجهد قال ابن عبد البر

وقيل داود بن بلال وقيل أوس وقيل يسار وقيل اليسر وقيل اسمه كنيته وقال ابن الكلبي أبو ليلى بن بلال بن بليل بن أحيحة وتمم نسبه الى مالك بن الاوس وقال غيره شهد أحدا وما بعدها ثم سكن الكوفة وكان مع على في حروبه وقيل انه قتل بصفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ولده عبد الرحمن وجده وقال الدولابي روى عنه أيضا عامر بن كدين قاضي دمشق وليس كما قال فشيخ عامر هو أبو ليلى الاشعري كما في الاصابة وله أحاديث في السنن (وأبو نعيم من طريق القاسم بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) أبي رافع واسمه أسلم على أشهر أقوال عشرة تقدمت غير مرة مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر المصنف ستة صحابة رووا حديث نبع الماء فزاد أبا رافع على الحافظ (ومن ذلك تفجر الماء) وفي نسخة تفجير فاطلق المصدر وأراد أثره وهو التفجر مجازا اذ التفجير من فعل الله لا من الماء فالمراد منه التفجر أو المراد بتفجيره شق محله الذي يخرج منه أو المصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تفجير الله الماء بمعنى اخراجه (ببركته) أي يمنه ووجوده في مكان أخرج منه الماء (وابتعاثه) افتعال من البعث وهو الاثارة والاخراج للماء حتى يجري وفي نسخة انبعاثه بالنون انفعال وهما بمعنى واحد يقال بعثه فابتعث وانبعث (بمسه) لمحله (ودعوته) دعائه لله تعالى وأخر هذا عن نبعه من أصابعه لقوة ذلك في المعجزة على هذا لاحتمال كونه اتفاقيا (روى مسلم في صحيحه) في فضائل النبي من طريق مالك عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة (عن معاذ) بن جبل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك) التي بها لا ينصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول وقد يصرف على ارادة الموضع مكان بين المدينة والشام (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها) أي قبلي بدليل قوله (فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي) بالمد أجيء (قال) معاذ (فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك) بكسر المعجمة وفتح الراء وألف وكاف سير النعل الذي على وجهه شبهه به لضعفه وقلة جريه وليس بمعنى أخدود في الارض كما توهم (تبض) بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة أي تقطر وتسيل كما رواه ابن مسلمة وابن القاسم في الموطا ورواه يحيى وطائفة بصاد مهملة أي تبرق قاله الباجي وبهما روى أيضا في مسلم (بشيء من ماء) يشير الى تقليله (فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما) بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح (من مائها شيأ قالا نعم) لانهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياه ان كانا مؤمنين وقد روى أبو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين (فسبهما) لمخالفتهما أمره ونفاقهما أو حملهما النهي على الكراهة ان كانا مؤمنين فان كانا لم يعلما أو نسيا فسبهما لكونهما تسببا في فوات ما أراده من اظهار المعجزة كما يسب الناسي والساهي ويلامان اذا كانا سببا في فوات محروص عليه قاله الباجي في شرح الموطا (وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين) بايديهم (قليلا قليلا) بالتكرار (حتى اجتمع) الماء الذي غرفوه (في شيء) من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان أصله غرفوا في شيء حتى اجتمع ماء كثير كما توهم (ثم غسل عليه السلام وجهه ويديه) للبركة (به) أي الماء والذي في مسلم وفي الموطا فيه بدل به وضميره قيل عائد على الشيء أي الاناء والظاهر انه للماء أيضا وعبر بفي لمشاكلة قوله (ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير) نقل بالمعنى ولفظ مسلم فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أي راويه عن مالك نعم لفظ الموطا بماء كثير كلفظ المصنف لكنه لم يعزه له (فاستقى الناس) شربوا وسقوا دوابهم (ثم قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء (ان طالت بك حياة) أي ان أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (ان ترى) بعينك فاعل يوشك وان بالفتح مصدرية (ما) موصول أي الذي (ههنا) وهو اشارة للمكان (قد ملئ) بالبناء للمفعول (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع

وقيل مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه وله ابنان مكنف وحريث أسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد

(فصل في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانين أو ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلوا جممهم وتسلحوا ولبسوا جباب الحبرات مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير في أعناقكم فشقوه ونزعوه وألقوه ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ناسب بهذا النسب ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذا سارا في أرض العرب فيثلا من أبنيا قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك في العرب ويدفعون به عن أنفسهم لان بني آكل المرار من كندة كانوا ملوكا

جنية بقتحها (أي بساتين وعمرانا) أي يكثر ماؤه ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات ثمار وشجر
كثيرة (وهذا أيضا من معجزاته عليه الصلاة والسلام) لانه اخبار بغيب وقع (ورواه) يعني ذكره
(القاضي عياض في الشفاء بنحوه من طريق مالك) أي ناسبا له بلفظ روى مالك (في الموطا) عن معاذ
(وزاد) بعده (فقال) عياض (قال) معاذ (في حديث ابن اسحق) في السيرة (فانخرق) انفجر انفجارا
بشدة (من الماء ماله حس) صوت (كحس الصواعق) جمع صاعقة الصيحة فهو تشبيه محسوس
بمحسوس قال التلمساني وهي والصعقة النار تسقط من السماء الى الارض في رعد شديد وصيحة
العذاب وقطعة من النار تسقط الى الارض انتهى لكن هذا انما ذكره ابن اسحق في قصة أخرى بعد
ارتحاله من تبوك فقال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة لم يجاوزها أي تبوك ثم
انصرف قافلا الى المدينة وكان في الطريق ماء يروي الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي
المشقق فقال صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستق منه شيأ حتى نأتيه فسبق اليه نفر من
المنافقين فاستقوا فلما أتاه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فلم ير فيه شيأ فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل
فلان وفلان فقال أولم أنههم ان يستقوا منه شيأ حتى آتيه ثم لعنهم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت
الرسل فجعل يصب في يده ماشاء الله ان يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا بما شاء ان يدعو فانخرق
من الماء ماله حس كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال صلى الله عليه وسلم
لئن بقيتم أو من بقي منكم ليسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه انتهى (وفي البخاري
في غزوة الحديبية من حديث المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح
الميم وسكون المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري له ولابيه صحبة مات
سنة أربع وستين (ومروان بن الحكم) بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الاموي لم تثبت له صحبة قال الحافظ وهذا الحديث مرسل فمروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة وقد
رواه البخاري في أول كتاب الشروط عن المسور ومروان أخبرا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سمعا جميعا صحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن
حنيف (انهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (نزلوا باقصى الحديبية على ثمد) بفتحتين (قليل
الماء يتبرضه) بتحتية ففوقية فموحدة فراء ثقيلة فضاد معجمة يأخذه (الناس تبرضا) نصب على انه
مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف (فلم يلبثه الناس) قال الحافظ بضم أوله وسكون اللام من الالباث
وقال ابن التين بفتح أوله وكسر الموحدة المثقلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم انتهى وقال المصنف
بضم أوله وفتح اللام وشد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله مصححا عليه (حتى نزحوه) بنون
فزاي فحاء مهملة أي لم يبقوا منه شيأ قال الحافظ ووقع في شرح ابن التين بفاء بدل الحاء ومعناهما واحد
وهو أخذ الماء شيأ بعد شيء حتى لا يبقى منه شيء (وشكي) بالبناء للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش) بالرفع نائب الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم أمرهم
ان يجعلوه فيه) أي الثمد روى ابن سعد من طريق أبي مروان قال حدثني أربعة عشر رجلا من الصحابة
ان الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد
حكاه الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك
بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وسكون التحتية ومعجمة (لهم بالري) بكسر
الراء ويجوز فتحها (حتى صدروا عنه) أي رجعوا بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم
جلوسا على شفير البئر وعند ابن اسحق فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن (والثمد بالمثلثة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا وفي المسند من
حديث حماد بن سلمة
عن عقيل بن طلحة عن
مسلم بن مسلم عن
الاشعث بن قيس قال
قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفد
كندة ولا يرون الا اني
أفضلهم قلت يا رسول الله
ألستم منا قال لا نحن بنو
النضر بن كنانة لا نقفو
أمنا ولا ننتفي من أبينا
وكان الاشعث يقول
لا أوتى برجل نفى رجلا
من قريش من النضر
ابن كنانة الا جلدته الحد
وفي هذا من الفقه ان
من كان من ولد النضر
ابن كنانة فهو من
قريش وفيه جواز
اتلاف المال المحرم
استعماله كثياب الحرير
على الرجال وان ذلك
ليس باضاعة والمرار هو
شجر من شجر البوادي
وآكل المرار هو الحارث
ابن عمرو بن حجر بن
عمرو بن معاوية ابن
كندة وللنبي صلى الله
عليه وسلم جدة من كندة
مذكورة وهي أم كلاب
ابن مرة وإياها أراد
الاشعث وفيه ان من
انتسب الى غير أبيه فقد
انتفى من أبيه وقفى أمه
أي رماها بالفجور وفيها
ان كندة ليسوا من ولد
النضر بن كنانة وفيه ان من أخرج رجلا من نسبه المعروف يجلد حد القذف

* (فصل) * في قدوم

وقد الاشعريين وأهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون

غدا نلقى الاحبه
محمدا وحزبه

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا والايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون انبانا ابن أبي ذويب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أتاكم أهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من في الارض فقال رجل من الانصار الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا أنتم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري ان نفرا من بني تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا يا بني تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذلم

المفتوحة (والتحريك) أي فتح الميم (الماء القليل) وقال في الفتح أي حفرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أي قليل فقوله قليل الماء تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وهذا أولى من تفسير المصنف بالماء القليل لانه يصير في قوله قليل الماء مجازة لرجوع معناه الى انهم نزلوا على ماء قليل أي قليل الماء لكن تعقب بعض كلام الحافظ بانه انما يتم ان ثبت لغة ان الثمد الماء الكثير واعترض الدماميني قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل أمكن اما مع اضافته الى الماء فيشكل كقولنا هذا ماء قليل الماء نعم قال الرازي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (وقوله يتبرضه الناس تبرضا بالضاد المعجمة أي ياخذونه قليلا قليلا والبرض الشئ القليل) قال الحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين (وقوله فما زال) أي استمر (يجيش بفتح المثناة التحتية وبالجيم آخره شين معجمة أي يفور ماؤه ويرتفع وفي رواية) للبخاري عن البراء (انه صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ودعا ومج في بئر الحديبية ٢ منه فجاشت بالماء كذلك) ولم يذكر القاء السهم (وفي مغازي أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن الاسدي المدني يتيم عروة من الثقات (عن عروة ابن الزبير) أحد الفقهاء مرسلا (انه) صلى الله عليه وسلم (توضأ في الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه) في الدلو (وأمر أن يصب في البئر ونزع سهما من كنانته) جعبته (وألقاه في البئر) أي أمرهم بالقائه لرواية البخاري قبل (ودعا الله تعالى ففارت) بالماء من الفوران ارتفعت (حتى جعلوا يغترفون بايديهم منها وهم جلوس على شفيرها) بالمعجمة والفاء حافتها (فجمع) في هذه الرواية (بين الامرين) التوضؤ والمج منه والقاء سهم من كنانته ففي رواية البخاري اختصار وفيه معجزات ظاهرة وبركة سلاحه وما ينسب اليه صلى الله عليه وسلم (وكذا رواه الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الحافظ المتروك مع سعة علمه (من طريق أوس بن خولي) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو وضبطه العسكري في كتاب التصحيف كما في التبصير الانصاري الخزرجي صحابي شهير قال ابن سعد مات قبل حصر عثمان (وهذه القصة غير القصة السابقة) قريبا (في ذكر نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم مما رواه البخاري) ومسلم كلاهما (في المغازي من حديث جابر) قال (عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة) فذكر الحديث وفيه (فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث) المتقدم قريبا (فبين القصتين مغايرة) ظاهرة لانه قال في حديث جابر فجعل الماء يفور من بين أصابعه وفي حديث البراء انه صب ماء وضوئه في البئر (وجمع ابن حبان بينهما بان ذلك وقع في وقتين انتهى) فالقصة متعددة (فحديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند ارادة الوضوء) له (وحديث البراء كان لارادة ما هو أعم من ذلك) كشرب وسقي دواب ويحتمل أن يكون الماء (لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة وتوضؤا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر) ظرف لصب (فتكاثر الماء فيها) فتكون قصة واحدة (انتهى) من فتح الباري وزاد وفي حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم (وفي حديث البراء) بن عازب (وسلمة بن الاكوع مما رواه البخاري) لو زاد ومسلم لاستقام على التوزيع فالبخاري روى حديث البراء ومسلم حديث سلمة (في قصة الحديبية وهم أربع عشرة مائة وبئرها لا تروي) بضم الفوقية (خمسين شاة) الشاة المعروفة وروي شاة بكسر الهمزة الاولى وفتح الاخيرة وهي السخلة الصغيرة (فنزحناها) أخرجنا جميع مائها (فلم نترك فيها قطرة فقعد رسول الله صلى الله عليه

٢ قوله منه في نسخة المتن من فيه اه

وسلم على جباها قال البراء وأتى) بالبناء للمفعول (بدلو منها) أى بماء دلو مما نزحوه (فبصق) بالصاد وفى رواية بالسين وهما لغتان أى ألقى ريقه (فدعا) الله سرا بعد بصاقه فجمع بينهما على رواية البراء وليس هنا أداة شك فلا يصح احتمال انه شك من الراوى هل بصق أو دعا لقوله (وقال سلمة فاما دعا وإما بصق) بكسر الهمزتين بيان للشك فى الرواية لانه لا يلزم من وقوع الشك فى رواية سلمة منه أو ممن بعده وقوعه فى رواية البراء كما هو ظاهر (فيها) أى البئر لا الدلو كذا قيل (فجاشت) البئر أى فارماؤها وارتفع لفمها (فاروا وأنفسهم) بشربهم (وركابهم) ابلهم لسقيهم منها (وقال فى رواية البراء ثم مضمض ودعا) الله سرا (ثم صبه) الماء الذى توضأ وتمضمض به (فيها) أى البئر (ثم قال دعوها ساعة) مقدارا من الزمان وفى رواية للبراء فتركناها غير بعيد ثم انها أصدرتنا ولفظ البخارى من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ وتمضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد ثم انها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا ولفظه من طريق زهير حدثنا أبو اسحق أنبأنا البراء انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا وأربعمائة أو أكثر فنزلوا على بئر فنزحوها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاتى البئر وقعد على شفيرها ثم قال ائتونى بدلو من مائها فاتى به فبصق ثم قال دعوها ساعة فارووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا ولفظ مسلم عن سلمة قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا (قوله على جباها بفتح الجيم والموحدة والقصر ما حول البئر وبالكسر ما جمعت فيه) عبارة غيره ما جمع فيها (من الماء) وروى شفاها بمعجمة وهما بمعنى (وقوله وركابهم أى الابل التى يسار عليها وفى الصحيحين) البخارى فى التيمم وعلامات النبوة ومسلم فى الصلاة من حديث عوف حدثنا أبو رجاء (عن عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعى أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول أهل البصرة عنه كان يرى الحفظة وتكلمه حتى اكتوى روى له مائة وثمانون حديثا فى البخارى اثنا عشر مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) اختلف فى انه الحديبية ففى مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا الحديث أو بطريق مكة كما فى الموطا عن زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا والبيهقى عن عقبة بن عامر أو فى جيش الامراء كما فى أبى داود وتعقبه أبو عمر بانها مؤتة ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن المراد بها غيرها ذكره الحافظ وقول المصنف أو عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم لا وجه له اذ فى قصة عمران قال أول من استيقظ أبو بكر ورواية مسلم أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح تفسير السفر الذى أبهم هنا بما فى مسلم ولذا لم يذكر الحافظ هنا وانما ذكره استدلالا على تعدد الوقعة أى نومهم عن صلاة الصبح كما مر بيانه فى آخر المقصد الثالث (فاشتكى) حذف من الحديث ما لم يتعلق به غرضه هنا وهو وانا اسرينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الا حر الشمس فكان أول من استيقظ فلان وفى علامات النبوة فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى

يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنتفقه فى الدين ونسألك عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شئ

(فصل فى قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صرد بن عبد الله الازدى فاسلم وحسن اسلامه فى وفد من الازد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وأمره ان يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهى يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل من قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فرجع عنهم قافلا حتى اذا كان فى جبل لهم يقال له شكر ظن أهل جرش أنه انما ولى عنهم منهزما فخرجوا فى طلبه حتى اذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان أهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذى أصابهم فقال لاضير أولا تضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل لم يصل فقال ما منعك أن تصلى قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار فاشتكى (اليه الناس من العطش) أى ما أصابهم من الشدة الحاصلة بسببه (فنزل عليه السلام فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم والمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي ويقال اسم أبيه تيم وقيل غير ذلك فى اسم أبيه مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وهو ثقة معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة روى له الستة (ونسيه عوف) بالفاء الاعرابى العبدى البصرى ثقة رمى بالقدر وبالتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون قال الحافظ وفلان الذى نسيه هو عمران بن حصين بدليل قوله عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلى فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالارسال (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (وقال اذهبا فابتغيا) بموحدة ففوقية من الابتغاء وللاصيلى فابغيا من الثلاثى وهمزته للوصل ولا حمد فابغيانا (الماء) والمراد الطلب يقال ابتغى الشئ طلبه وابغ الشئ أى اطلبه لى وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره وأن التسبب فى ذلك لا يقدح فى التوكل (فانطلقنا فتلقينا امرأة) وفى علامات النبوة من رواية سلم بفتح فسكون عن أبى رجاء عن عمران فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها (بين مزادتين) بفتح الميم والزاى قربة كبيرة فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة (أو سطيحتين) بفتح السين وكسر الطاء المهملتين تثنية سطيحة بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر قال الحافظ وأو هنا شك من عوف لخلو رواية سلم عن أبى رجاء عنها أى حيث جزم بقوله بين مزادتين قال والمراد بهما الراوية زاد المصنف أو القربة الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلدا آخر من غيرها انتهى وظاهر حديث الصحيحين هذا انهما وجدا المرأة اتفاقا ووقع فى الشفاء بلا عزو لمخرج عن عمران فوجه رجلين من أصحابه وأعلمهما انهما يجدان امرأة بمكان كذا معها بعير عليه مزادتان الحديث فوجداها وأتيا بها قال شارحه ولم يسم احد هذه المرأة الا انها أسلمت ولا المكان (من ماء) على بعير لها فقالا لها أين الماء فقالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف فقالا لها انطلقي اذن قالت الى أين قالا الى رسول الله قالت الذى يقال له الصابئ قالا هو الذى تعنين فانطلقي هكذا فى الصحيح قبل قوله (فجاآ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم) وحدثاه الحديث كما فى الرواية أى الذى كان بينهما وبينها (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار من تبع عليا وعمران ممن يعينهما قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت حربية وعلى فرض ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ نقله الحافظ (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ) من التفريغ وفى رواية فافرغ من الافراغ فيه (من افواه المزادتين أو السطيحتين) أى افرغ الماء من أفواههما وجمع موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد زاد الطبرانى فمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين قال الحافظ وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها وان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء وفى الشفاء فجعل فى اناء من مزادتيها وقال فيه ما شاء الله ان يقول (وأوكأ) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلى

عشية بعد العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه أهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شانه يا رسول الله قال فقال ان بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان الى أبى بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فاسألاه ان يدعو الله ان يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما أصيبوا فى اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم

(فصل فى قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أو جمادي الاولى سنة عشر الى بنى الحرث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا

باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها قاله الحافظ فالجمع في العزالي على بابه لانهما مزادتان فلهما اربع عزالي وقال بعض جمع وليس للقربة الافم واحد قيل لانها كانت تتعدد في قربهم عزلاوان من اسفل وعزلاوان من فوق وما كان من اسفل يخص باسم العزلي والاحسن ان الجمع قد يطلق على مافوق الواحد وليس على حد فقد صغت قلوبكما الاختصاصه بما اذا كان المضاف مثنى انتهى (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى أو بهمزة وصل مكسورة من سقى كما في الفتح وغيره أي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا) أنتم (فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ودواب واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته ذكره المصنف وكان آخر ذلك ان اعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك هكذا في الصحيح قبل قوله (وهي) أي والحال ان المرأة (قائمة تنظر الى مايفعل) بالبناء للمجهول (بمائها وايم الله) قال الحافظ بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا عودة لبيانها في كتاب الايمان ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (لقد اقلع) بضم الهمزة أي عنها (وانه ليخيل الينا أنها اشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة مفتوحة ثم تاء تانيث أي امتلاء وفي رواية البيهقي انها أملأ (منها حين ابتدأ فيها) والمراد انهم يظنون ان الباقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا واستقوا واغتسل الجنب بل في علامات النبوة من طريق سلم بفتح المهملة أوله تليها لام ساكنة فميم ابن زرير بفتح الزاي المنقوطة أوله وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة كما ضبطه النووي والحافظ والمصنف وغيرهم انهم ملؤا كل قربة واداوة كانتا معهم بما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوآتين بل ظن الصحابة انه كان أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن السير الى قومها ومانالها من خوف أخذ مائها الا انه عوض مما أخذ من الماء قاله المصنف وقال الحافظ وفيه جواز أخذ المحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ (فجمعوا لها من بين عجوة) تمر أجود تمر المدينة وفي رواية ما بين كما في المصنف واقتصر الحافظ على من بين فلا معنى لترجي زيادة بين من المصنف بعد ثبوتها رواية (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما وفي رواية كريمة بضمهما مصغرا مثقلا كما قال الحافظ وغيره وعطف سويقة على دقيقة خاص على عام (حتى جمعوا لها طعاما) كثيرا كما عند أحمد وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ويحتمل أن يكون المعنى طعاما غير العجوة وما بعدها قاله الحافظ أي ما يعد طعاما عرفا بحيث ينتفع به ويدخر ليؤكل في أوقات متفرقة وهو كناية عن كثرة ما جمعوه لها بدليل زيادة أحمد كثيرا (فجعلوه) أي ما جمعوه ولابي ذر فجعلوها أي الانواع المجموعة (في ثوب) من عندهم على ظاهره لكن في الشفاء ثم أمر فجمع للمرأة من الازواد حتى ملؤا ثوبها فظاهره أن المراد في ثوبها (وحملوها على بعيرها) الذي كانت راكبة عليه (ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) صلى الله عليه وسلم كما في رواية الاسماعيلي وللاصيلي قالوا لها أي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) قال الحافظ بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي

فاقبل منهم وان لم يسلموا قاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقولون أيها الناس أسلموا تسلموا فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فاقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل معه وفدهم فاقبل وأقبل معه وفدهم فيهم قيس ابن الحصين ذي الغصة ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم نكن نغلب أحدا قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم في بقية من شوال أو من ذي القعدة فلم يمكثوا الا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل في قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم)

وقدم عليه وفد همدان منهم مالك ابن النمط ومالك بن [illegible] [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات

وقال المصنف بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعامى (مارزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا (من مائك شيا) قال الحافظ ظاهره أن جميع ما أخذوه مما زاده الله وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا ويحتمل أن المعنى ما نقصنا من مقدار مائك شيا وفيه اشارة الى ان الذي أعطاها الدس على سبيل العوض من مائها بل على سبيل التكرم والتفضل وجواز استعمال أواني المشركين ما لم تتيقن فيها النجاسة (فأتت أهلها) وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة هذا أسقطه من الحديث قبل قوله (فقالت) حبسني (العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا) حكت لهم ما فعل فوالله (انه لأسحر الناس كلهم) لفظ البخاري انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض (أو انه لرسول الله حقا) هذا منها ليس بايمان الشك لكنها أخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك وأسقط من الحديث فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبوا الصرم الذي هي منه (فقالت) المرأة (يوما لقومها ما) موصول (أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي اعتقد (أن) بالفتح مثقلا (هؤلاء يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة القليلة فكان هذا القول سبب رغبتهم في الاسلام كذا رواه أبو ذر بلفظ ان الثقيلة ورواه الاكثرون ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا بفتح همزة أرى واسقاط ان ووجهها بما ذكر ابن مالك ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن ان بكسر الهمزة وللاصيلي وابن عساكر ما أدرى بدال بعد الالف أن بالفتح والتشديد في موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو (فهل لكم) رغبة (في الاسلام الحديث) بقيته في الصحيحين فاطاعوها فدخلوا في الاسلام وما كان يزيد الكتاب بهذه البقية وللناس فيما يعشقون والله أعلم (وعن أبي قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الانصاري السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (قال خطبنا) وعظنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سفر كما دل عليه السياق وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ان ذلك كان حين قفل من غزوة خيبر (فقال) في خطبته (انكم تسيرون عشيتكم) أي بقية يومكم فالعشية كالعشي آخر النهار كما في القاموس وفي المصباح ما بين الزوال الى الغروب (وليلتكم) التي تليه (وتاتون الماء غدا ان شاء الله تعالى) تبركا وامتثالا للآية (فانطلق الناس لا يلوى) لا يعطف (أحد على أحد) لاشتغال كل منهم بنفسه (فبينا) بلا ميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار) بالموحدة وتشديد الراء (الليل أى ابيض) كذا فسره المصنف والذي للسيوطي أي انتصف وفي مقدمة الفتح قيل انتصف أو ذهب معظمه اذ بهرة كل شيء أكثره وفي القاموس ابهار الليل انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامته أو بقي نحو ثلثه فلم يذكروا تفسيره بالبياض كما فعل المصنف بل في الصحاح والقاموس انما ذكرا البياض صفة للقمر لا الليل ولفظ القاموس بهر القمر كمنع غلب ضوءه ضوء الكواكب ولفظ مسلم فبينا رسول الله يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه فنعس فمال على راحلته فاتيته فدعمته من غير ان أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى ابهار الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال

والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والارحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

اليك جاوزن سواد الريف
في هبوات الصيف والخريف
مخطمات بحبال الليف

وذكر واله كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أقطعهم فيه ما سألوه وأمر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من أسلم من قومه وأمره بقتال ثقيف وكانوا لا يخرج لهم سرح الا أغاروا عليه وقد روى البيهقي باسناد صحيح من حديث ابن اسحق عن البراء أن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فاقمنا ستة أشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فامره أن يعقب خالدا الا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي رضي الله عنه ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله

هذا مـ يرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى
من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال (فمال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى عدل (عن الطريق) فحذف المصنف هذا من الحديث لعدم غرضه فيه اذ غرضه
منه انما هو تكثير الماء لكن صار سياقه يقتضى ان عدوله ونومه كان عند انتصاف الليل مع انه انما
كان عند السحر (فوضع رأسه) أى نام (ثم قال احفظوا علينا صلاتنا) بان تنبهونا قبل خروج وقتها وفى
البخارى عن أبى قتادة ذكر سبب نزوله سؤال بعض القوم ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا
عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال
ما قدر له ونام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فلما قارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر
فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حتى
ضربتهم الشمس (فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مثله عن أبى هريرة عند
مسلم أيضا وفى حديث عمران أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم حتى
أيقظه عمر بالتكبير ولذا رجح القاضى عياض ان نومهم عن صلاة الصبح وقع مرتين لما فى الحديثين
من المغايرات التى يتعسر معها الجمع خلافا للاصيلى فى ان القصة واحدة وأيضا فى حديث أبى قتادة
ان العمرين لم يكونا مع المصطفى وفى حديث عمران انهما معه وأيضا فالذى كلأ الفجر فى قصة أبى
قتادة بلال واما فى قصة عمران فروى الطبرانى شبيها بقصته وفيه أن الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة وفى ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر وأيضا مما
يدل على التعدد اختلاف مواطنها كما قدمنا (والشمس فى ظهره) كناية عن كمال ظهورها وأسقط من
الحديث عند مسلم قال فقمنا فزعين قال أبو عمر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة
ففيه أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلى فزعين خوفا أن يكون أتبعهم عدو
فيجدهم بتلك الحال من النوم لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر بل انصرف
ظافرا غانما (ثم قال اركبوا) زاد فى رواية أبى هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال عياض
وهذا أظهر الاقوال فى تعليله أو لاشتغالهم باحوال الصلاة أو تحرزا من العدو أو ليستيقظ النائم وينشط
الكسلان قال ابن رشيق وقد علله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو أى فهو خاص به سواء كان فى
ذلك الوادى أو فى غيره (فركبنا فسرنا) غير بعيد (حتى اذا ارتفعت الشمس نزل) أى علت فى
الارتفاع وزاد ارتفاعها والا فقوله والشمس فى ظهره دليل ارتفاعها اذ لا تكون كذلك حتى ترتفع وفى
حديث أبى هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة ففيه رد على
من زعم ان علة تاخيره كون ذلك كان وقت كراهة كما فى الفتح (ثم دعا بميضاة) بكسر الميم وهمزة بعد الضاد
اناء يتوضأ به كالركوة كذا فى الديباج وقال غيره بكسر الميم والقصر وياؤها منقلبة عن واو لانها آلة الوضوء
فوزنها مفعلة وقد يمد فوزنها مفعالة (كانت معى فيها شئ من ماء) قال (فتوضأ منها وضوأ) دون وضوء كما
هو لفظ الحديث ومعناه وضوأ كامل الفرض دون وضوء تام بالفرائض والسنن كاقتصاره على الوضوء
مرة ونحو ذلك (قال وبقى شئ من ماء) وظاهره انه لم يتوضأ منها أحد غيره وفى رواية عن أنس كان صلى الله
عليه وسلم فى سفر فقال لابى قتادة أمعكم ماء قلت نعم فى ميضاة فيها شئ من ماء قال ائت بها فاتيته بها
فقال لاصحابه تعالوا امسوا منها فتوضأوا وجعل يصب عليهم وبقيت جرعة (ثم قال) صلى الله عليه
وسلم لابى قتادة (احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ) خبر عظيم فى أمر ماتها وكفايته القوم
وما ظهر بها من المعجزة العظيمة (ثم أذن بلال بالصلاة) ولا حمد من حديث ذى مخبر فامر بلالا

ـه صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلامهم فلما قرأ
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب خر ساجدا
ثم رفع رأسه فقال السلام
على همدان السلام على
همدان وأصل الحديث
فى صحيح البخارى
وهذا أصح مما تقدم ولم
تكن همدان أن تقاتل
ثقيفا ولا تغير على
سرحهم فان همدان
باليمن وثقيفا بالطائف
* (فصل) * فى قدوم
وفد مزينة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
روينا من طريق البيهقى
عن النعمان بن مقرن
قال قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
أربعمائة رجل من
مزينة فلما أردنا أن
ننصرف قال يا عمر زود
القوم فقال ما عندى
الا شئ من تمر ما أظنه
يقع من القوم موقعا قال
انطلق فزودهم قال
فانطلق بهم عمر رضى الله
عنه فادخلهم منزله ثم
أصعدهم الى علية فلما
دخلنا اذا فيها من التمر
مثل الجمل الاورق فاخذ
القوم منه حاجتهم قال
النعمان فكنت فى
آخر من خرج فنظرت
فما أفقد موضع تمرة
من مكانها
* (فصل) * فى قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخيبر قال ابن اسحق كان

فادنى

فاذن واستدل به على مشروعية الاذان للفوائت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) هما ركعتا الفجر (ثم صلى الغداة) الصبح ولاحمد فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فاقام الصلاة فصلى الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وفي رواية ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم واختصر المصنف سياق أبي قتادة ولفظه في مسلم ثم صلى الغداة فصنع ما كان يصنع كل يوم قال (وركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وركبنا معه) فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في اسوة ثم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا قال (فانتهينا الى الناس) لانه صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الطريق مع طائفة نام وسار بقية الجيش ولم يعلموا بنومه وفيهم الشيخان كما رأيت (حين اشتد) بمعجمة قبل الفوقية (النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا) هكذا في مسلم بلاواو بيان لهلاكهم ويقع في نسخ المصنف وعطشنا بالواو فان ثبتت رواية فهي عطف علة على معلول (فقال لا هلك عليكم) بضم الهاء وسكون اللام اسم من هلك وحذف من الحديث ثم قال أطلقوا الى غمري وهو بضم المعجمة وفتح الميم وبالراء يعني قدحي فحللته فاتيته به قال (ودعا بالميضاة فجعل) صلى الله عليه وسلم (يصب) في قدحه (وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد) بفتح الياء واسكان العين (ان رأى الناس) أي لم يتأخروا زمنا عن رؤيتهم (ماء) بالتنوين (في الميضاة فتكابوا) أي ازدحموا وفي رواية أحمد فازدحم الناس (عليها) بمجرد رؤية الماء لشدة عطشهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملء) بفتح الميم وكسرها وسكون اللام والهمز أي لاوانيكم فلا تزدحموا على الاخذ (كلكم سيروى) ولاحمد كلكم سيصدر عن ري (قال ففعلوا) أي تركوا الازدحام (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب) في قدحه (وأسقيهم) ولاحمد فشرب القوم وسقوا دوابهم وركابهم وملؤا ما كان معهم من اداوة وقربة ومزادة (حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم قال فشربت وشرب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) بقيته وأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران أنظر أيها الفتى كيف تحدث فاني أحد الركب تلك الليلة قال قلت فانت أعلم بالحديث قال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فانت أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان أحدا حفظه كما حفظته (رواه مسلم) في الصلاة من حديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وحذف المصنف منه كثيرا كما رأيت واحتج بآخره من قال باتحاده مع قصة عمران لانه صدق عبد الله في تحديثه وأجيب بان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله لما حدث عن أبي قتادة بالاخرى قال في الشفاء وذكر الطبري يعني ابن جرير حديث أبي قتادة على غير ما ذكره أهل الصحيح وأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مدد الاهل مؤتة عندما بلغه قتل الامراء وذكر حديثا طويلا فيه معجزات وآيات وفيه اعلامهم انهم يفقدون الماء غدا وذكر حديث الميضاة قال والقوم زهاء ثلثمائة انتهى (وعن أنس قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدب (على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة) خطبة الجمعة على

الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا فقالوا له انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل وهو الذي بين أظهرنا فرق جماعتنا وشتت أمرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجته وانا نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله مازالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيأ ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من أن يبلغني شئ من قوله قال فغدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة فقمت قريبا منه فابى الله الا أن يسمعني بعض قوله فسمعت كلاما حسنا فقلت في نفسي واثكل امياه والله اني لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسنا قبلت وان كان قبيحا تركت قال فكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لي كذا وكذا فوالله ما برحوا يخوفوني أمرك حتى سددت أذني بكرسف

المنبر (قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه قاله المصنف وقال الحافظ لم أقف على تسميته في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر المبهم بأنه كعب وروى البيهقي ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله استسق فرفع يديه ففي هذا أنه غير كعب (فقال يا رسول الله) فيه أنه كان مسلما فانتفى زعم أنه أبو سفيان بن حرب لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم فهي واقعة أخرى كما في الفتح (هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه فليس المراد الصامت وفي رواية هلكت المواشي وأخرى الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يغيثنا (فرفع يديه) زاد في رواية حذاء وجهه ولابن خزيمة عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وزاد النسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعون (وما نرى في السماء قزعة) بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحات قطعة من سحاب متفرق أو رقيقة الذي إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجيء في الخريف قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده وللكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار) بمثلثة أي هاج وانتشر (السحاب أمثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته الشريفة (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) من للتبعيض أو بمعنى في (ومن بعد الغد) والذي يليه (حتى الجمعة الأخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف قاله المصنف وفي رواية فمطرنا من جمعة إلى جمعة وفي أخرى فدامت جمعة وفي أخرى فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا وأخرى فما كدنا أن نصل إلى منازلنا أي من كثرة المطر وأخرى حتى سالت مثاعب المدينة بمثلثة وآخره موحدة جمع مثعب مسيل الماء وفي مسلم فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله (وقام) بالواو ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقام بالفاء (ذلك الأعرابي) الذي طلب الدعاء (أو غيره) وفي رواية ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة فظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير فالقاعدة أغلبية لأن أنسا من أهل اللسان قد تردد ومقتضى رواية أو غيره أنه كان يشك فيه وفي رواية للبخاري فأتى الرجل فقال وفي أبي عوانة فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا قاله الحافظ (فقال يا رسول الله تهدم البناء) وفي رواية البيوت (وغرق المال) وفي رواية هلكت الأموال وانقطعت السبل واحتبس الركبان (فادع الله لنا) وفي رواية فادع الله يمسكها أي الأمطار أو السحابة أو السماء والعرب تطلق على المطر سماء وفي رواية أن يمسك الماء عنا ولأحمد أن يرفعها عنا وفي رواية للبخاري فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية فتبسم لسرعة ملال ابن آدم (فرفع يديه) بالتثنية وفي رواية يده على إرادة الجنس (فقال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا والمراد أصرف المطر عن الأبنية والدور (ولا) تنزله (علينا) قال الحافظ فيه بيان المراد بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأخرجه بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف

إذاً أسمع قولك ثم آتي أهلي الآن يستمع منه فسمعت قولاً حسناً فاعرض علي أمرك فعرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام وتلا علي القرآن فلا والله ما سمعت قولا قط أحسن منه ولا أمرا أعدل منه فأسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يا نبي الله إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام فادع الله لي أن يجعل لي آية تكون عونا لي عليهم فيما أدعوهم إليه فقال اللهم اجعل له آية قال فخرجت إلى قومي حتى إذا كنت بثنية تطلعني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح قلت اللهم في غير وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت في وجهي لفراقي دينهم قال فتحول فوقع في رأس سوطي كالقنديل المعلق وأنا أهبط إليهم من الثنية حتى جئتهم وأصبحت فيهم فلما نزلت أتاني أبي وكان شيخا كبيرا فقلت إليك عني يا أبت فلست مني ولست منك قال ولم يا بني قلت قد أسلمت وتابعت دين محمد قال يا بني فديني دينك قال فقلت اذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ما علمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الإسلام فأسلم ثم أتتني صاحبتي [illegible] قلت إليك عني فلست منك ولست مني [illegible] ولكنها

ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى (فما يشير) بيده (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص وهذا لفظ البخاري في الجمعة وشرحه المصنف بما ذكرت ورواه في الاستسقاء بلفظ الا تفرجت قال المصنف بفتح الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره (وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون فالف فتاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة بناحية أحد بمزارع ولعله من تسمية الشئ باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي الفقهاء يقرؤنه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا ذكره بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة قاله الحافظ أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود وفي رواية) للشيخين من وجه آخر عن أنس (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حوالينا ولا علينا) وفي بعض الروايات حولينا بلا ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب على الظرف أو مفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا ما حواليها من الطرق والا لم يزل شكواهم بذلك ولم يطلب رفع المطر من أصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت فائدتها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفيه قوة ادراكه صلى الله عليه وسلم للخير عن سرعة البديهة ولذا بين المراد بحوالينا بقوله (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الرابية (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قال القزاز الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري للرابية الصغيرة (وبطون الاودية) والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الا أودية جمع واد وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال ذكره الحافظ (ومنابت الشجر فاقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ أي في المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري ومسلم) في مواضع من كتاب الصلاة وغيرها (والجوبة بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفتق بلا بناء جوبة أي حتى صار الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة) قال الحافظ والمراد به هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف (والجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الواسع الغزير) زاد الحافظ وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فيشكل بانه يستلزم ان قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطريق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال انتهى (وعن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب

قالت لم بابي أنت وأمي قلت فرق الاسلام بيني وبينك أسلمت وتابعت دين محمد قالت فديني دينك قال فقالت فاذهبي فاغتسلي ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوسا الى الاسلام فابطؤا علي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم أهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم أزل بارض دوس أدعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من طليحة ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقال لاصحابه اني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي رأيت أن رأسي قد حلق وانه قد خرج من فمي طائر وان امرأة لقيتني فادخلتني في فرجها ورأيت أن ابني يطلبني طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عني قالوا

رضى الله عنه حدثنا عن ساعة العسرة) غزوة تبوك سميت بذلك لوقوعها مع عسر شديد كما أفاده عمر (فقال عمر خرجنا الى تبوك فى قيظ) حر (شديد فنزلنا منزلا) لما ارتحل من الحجر كما رواه ابن أبى حاتم ولا ينافيه قول ابن اسحق بعد ذكر نزوله بالحجر فلما أصبح الناس شكوا اليه صلى الله عليه وسلم فقد الماء فدعا فارسل الله سحابة حتى ارتووا وحملوا حاجتهم لحمل قوله فلما أصبح أى بعد ان سار منزلا بعد الحجر كما جمعت بينهما فى الغزوة بذلك (أصابنا عطش) لفقد الماء (حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع) من العطش (حتى ان) مخففة من الثقيلة أى انه (كان الرجل ليذهب يلتمس الرجل فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستنقطع) من شدة العطش (حتى ان كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه) ما فى كرشه (فيشربه) أى ما ينزل منه مع تغيره وقلته وكانوا يفعلون ذلك فى ضرورتهم (ويجعل ما بقى) مما عصره (على كبده) ليخف عنه بعض الحرارة ببرودة ما يمس كبده من الماء (فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله ان الله قد عودك فى الدعاء خيرا) بالاجابة السريعة (فادع الله لنا) ان يسقينا (قال أتحبون ذلك قال نعم فرفع يديه) نحو السماء كما فى الرواية (فلم يرجعهما) بفتح الياء من رجع المتعدى نحو فلا ترجعوهن الى الكفار لا من رجع اللازم أى فلم يرد يديه بعد رفعهما فى دعائه من الرفع المذكور (حتى قالت السماء) أى غيمت وظهر فيها سحاب من قولهم قال كذا اذا تهيأ له واستعد كما فى القاموس أى امتلأت سحابا أو رعدت فسمع دوى رعدها أورن سحابها وحن رعدها وروى قامت بالميم أى اعتدلت واستوت بالسحاب أو توجهت بالخير أو انتصب سحابها وارتفع أو حان وقت مطرها وحضر (فانسكبت) أى انسكب ماؤها فالاسناد مجازى وتفسير بعض قالت بالاءم بامطرت لا يناسب ما بعده وكون السماء بمعنى المطر بعيد هنا وكذا كونه استخداما (فملؤا ما معهم من آنية) جمع اناء كاوان وظنه مفردا وهم (ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها تجاوز العسكر) وهذه معجزة أخرى (قال الحافظ المنذرى أخرجه البيهقى فى الدلائل) النبوية وكذا الامام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبزار (وشيخه) أى البيهقى فيه (ابن بشران) الحافظ أبو حفص عمر بن بشران بن محمد بن بشران السكرى (ثقة) قال الخطيب حدثنا عنه البرقانى فقال كان ثقة حافظا عارفا كثير الحديث بقى الى سنة سبع وستين وثلثمائة (ودعلج) كجعفر ابن أحمد بن دعلج الامام الحافظ الفقيه محدث بغداد أبو محمد السجزى (ثقة) سمع البغوى وغيره وعنه الدارقطنى والحاكم وكان من أوعية العلم وبحور الرواية صنف المسند الكبير ومات سنة احدى وخمسين وثلثمائة وخلف ثلثمائة ألف دينار (وابن خزيمة) محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة النيسابورى (أحد الائمة) المعروف عند أهل الحديث بامام الائمة حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما (ويونس) ابن يزيد الايلى (احتج به مسلم فى صحيحه وابن وهب) عبد الله المصرى الفقيه الحافظ الثقة العابد المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (وعمرو بن الحرث) ابن يعقوب الانصارى مولاهم المصرى ثقة فقيه حافظ مات قبل الخمسين ومائة (ونافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى التابعى ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين (احتج بهم) أى بكل واحد من الثلاثة (البخارى ومسلم) وباقى الائمة الستة (وعتبة) بن حميد الضبى أبو معاذ أو أبو معاوية البصرى (فيه مقال) فقال أحمد ضعيف ليس بالقوى وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان وغيره وفى التقريب صدوق له أوهام (انتهى وقد رواه) أى ذكره بلا اسناد (القاضى عياض فى الشفاء مختصرا وروى ابن اسحق فى مغازيه نحوه وروى صاحب كتاب مصباح الظلام) فى المستغيثين بخير الانام (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى عشرة ومائة روى له أصحاب السنن (ان أبا طالب قال كنت مع ابن أخى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بذى المجاز) بفتح الميم والجيم وألف وزاى معجمة اسم سوق كان بقرب عرفة كانوا

خبر أرأيت قال أما والله انى أزلتها قالوا وما أزلتها قال أما حلق رأسى فوضعه وأما الطائر الذى خرج من فى فروحى وأما المرأة التى أدخلتنى فى فرجها فالارض تحفر فاغيب فيها وأما طلب ابنى اياى وحبسه عنى فانى أراه سيجهد لان يصيبه من الشهادة ما أصابنى فقتل الطفيل شهيدا باليمامة وجرح ابنه جرحا شديدا ثم قتل عام اليرموك شهيدا فى زمن عمر رضى الله عنه

* (فصل) * فى فقه هذه القصة فيها أن عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم به وأصح الاقوال وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجنب وفيها انه لا ينبغى للعاقل أن يقلد الناس فى المدح والذم ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها ان المدد اذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانها انما تكون لحاجة فى الدين أو لمنفعة للاسلام والمسلمين فهذه هى [illegible] الصالح [illegible] ومنشؤها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها

تجيء به [illegible]

يجتمعون فيه في الجاهلية (فادركني العطش فشكوت اليه فقلت يا ابن أخي عطشت وما قلت له ذلك وأنا لا أرى عنده شيا الا الجزع) بكسر الجيم وقال أبو عبيدة اللائق فتحها منعطف الوادي ووسطه أو منقطعه أو منحناه أولا يسمى جزعا حتى تكون له سعة تنبت الشجر أو هو مكان بالوادي لا شجر فيه وربما كان رملا قاله في القاموس فالمعنى هنا لا أرى عنده الا وسط الوادي أو منقطعه دون ماء فيه ويصح تفسيره بباقي المعاني المذكورة وأبعد من قال الا الجزع تاسفا على حال الناس (فثنى وركه ثم نزل) عن الدابة التي كانا راكبين عليها فان في نفس الحديث وهو رديفه أي النبي صلى الله عليه وسلم رديف أبي طالب أي راكب خلفه (وقال يا عم اعطشت) كانه ساله بعد شكواه اليه العطش لينبهه على رؤية الآية (فقلت نعم فاهوى بعقبه الى الارض) وضرب الارض بقدمه (فاذا بالماء فقال اشرب يا عم فشربت وكذا رواه ابن سعد وابن عساكر) من رواية اسحق بن الازرق عن عبد الله بن عون عن عمرو بن شعيب وهذا أحد ثلاثة أحاديث رواها أبو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي قال سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد ابن أخي وكان والله صدوقا قال قلت له بم بعثت قال بصلة الارحام واقام الصلاة وايتاء الزكاة وعن أبي رافع سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد أن الله أمره بصلة الارحام وان يعبد الله وحده لا يعبد معه أحدا ومحمد عندي الصدوق الامين رواهما الخطيب وضعفهما كما في الاصابة وعبر السيوطي بان أبا طالب روى عن المصطفى حديثين وهو أدق اذ الثاني والثالث واحد رواه عنه علي وأبو رافع والخطب سهل (*ومن ذلك تكثير الطعام) ما قابل الماء لتقدمه (القليل ببركته ودعائه) والطعام لغة ما يطعم وهو المراد هنا بسائر أنواعه (عن جابر) بن عبد الله (في غزوة الخندق) وهي الاحزاب قال لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا (فانكفيت) قال الحافظ بفاء مفتوحة بعدها تحتية ساكنة أي انقلبت وأصله انكفات بهمزة وكانه سهلها وقال المصنف بالهمز وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفات بالهمز وقال في التنقيح أصله الهمزة من كفات الاناء وتسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء أي انقلبت (الى امرأتي) سهيلة (فقلت لها (هل عندك شيء فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا) بمعجمة وميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم ضمور بطن من الجوع (شديدا فاخرجت جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من أولاد الغنم وفي رواية عناق وهي الانثى من المعز (داجن) بكسر الجيم التي تترك في البيت ولا تخرج الى المرعى ومن شانها أن تسمن وقد زاد في رواية أحمد سمينة (فذبحتها) بسكون الحاء وضم التاء فالذابح جابر (وطحنت) بفتح المهملة والنون امرأتي (الشعير) وفي رواية أحمد فامرت امرأتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا وفي رواية في الصحيح من طريق آخر عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال انا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت فقلت لامرأتي رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيا ما كان في ذلك صبر فعندك شيء قالت عندي شعير وعناق فذبحت العناق وطحنت الشعير (حتى جعلنا) أي وشرعنا في تهيئته حتى جعلنا وللكشميهني جعلت أي المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة وسكون الراء القدر مطلقا أو من حجارة وفي رواية ففرغت الى فراغي أي معه وقطعتها في برمتها (ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية في الصحيح والعجين قد انكسر اي اختمر والبرمة بين الاثافي قد كادت ان تنضج فقالت لا تفضحني برسول الله ومن معه فجئته (فساررته فقلت) له سرا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت)

سببا ونتيجة ومنها التأني والصبر في الدعوة الى الله وأن لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه فهذا لان حلق الرأس وضع شعره على الارض وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه فانه دال على خلاص من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رئاسة وجاه لمن لا يليق به ذلك ولكن في منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه منها انه كان في الجهاد ومقاتلة العدو ذي الشوكة والباس ومنها انه دخل في بطن المرأة التي رآها وهي الارض التي هي بمنزلة أمه ورأى انه قد دخل في الموضع الذي خرج منه وهذا هو اعادته الى الارض كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم فاول المرأة بالارض اذ كلاهما محل الوطء وأول دخوله في فرجها بعوده اليها كما خلق منها وأول الطائر الذي خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس في البدن فاذا خرجت منه كانت كالطائر الذي فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة وهذا هو الطائر الذي رؤي داخلا في قبر ابن عباس لما دفن وسمع قارئ يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك

المرأة رواية أبي ذر وابن عساكر ولغيرهما وطحنا وعلى الاولى هو من باب الاضمار أي ارجاع الضمير لما علم من السياق وهو انه لما اسند انه عل الى مؤنث علم النبي صلى الله عليه وسلم انها الطاحنة اذ ليس عنده غيرها ولعله نسب الذبح اليهما لمعاونتها له فيه والطحن لها الاستقلالها به دونه (صاعا من شعير) كان عندنا (فتعال انت ونفر معك) دون العشرة من الرجال وفي رواية فقلت طعيم لي صنعته فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان ولا تجد وكنت أريد ان ينصرف صلى الله عليه وسلم وحده قال كم هو فذكرت له قال كثير طيب قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا فحي) بحاء مهملة وشد التحتية (هلا بكم) بفتح الهاء واللام المنونة مخففة أي هلموا مسرعين وفي رواية في الصحيح فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل سالك قلت نعم وفي سياقه اختصار وبيانه في رواية يونس بن بكير في زيادات المغازي قال فلقيت من الحياء مالا يعلمه الا الله وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي اقول افتضحت جاءك رسول الله بالجند اجمعين فقالت هل كان سالك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم نحن أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا وفي رواية الصحيح فجئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت ويجمع بينهما بانها أولا أمرته ان يعلمه بالصورة فلما قال لها انه جاء بالجميع ظنت انه لم يعلمه فخاصمته فلما أعلمها انه اعلمه سكن ما عندها لعلمها بامكان خرق العادة ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها وقد وقع لها في قصة التمر ان جابرا أوصاها لما زارهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تكلمه فلما أراد صلى الله عليه وسلم الانصراف نادته يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك فعاتبها جابر فقالت له أكنت تظن ان الله يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أساله الدعاء أخرجه أحمد باسناد حسن ذكره الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن) بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبني للمفعول برمتكم بالرفع نائب الفاعل (ولا تخبزن) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وشد النون (عجينكم) بالنصب ولابي ذر بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي ورفع عجينكم (حتى أجيء) الى منزلكم (ثم جاء) لفظ البخاري فجئت وجاء صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت الى امرأتي فقالت بك وبك فقلت فعلت الذي قلت (فاخرجت) المرأة (له عجينا فبصق فيه) بالصاد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاي أيضا لكن قال النووي بالصاد في أكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة (وبارك) في العجين أي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (الى برمتنا فبصق) زاد الكشميهني فيها أي البرمة (وبارك) في الطعام (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لجابر (ادع خابزة فلتخبز) بسكون اللام (معك) بكسر الكاف خطابا لزوجة جابر فخصه بالامر بالدعاء لانه صاحب المنزل المشار اليه باذنه لمن شاء في دخول منزله وخاطب زوجته بانه اذا احضرها يامرها بالخبز معها أي مساعدتها فيه ثم تباشر هي غرف الطعام ولا ينافيه أن لفظ البخاري فلتخبز معي لان المراد قولي لها لتخبز معي أي تعاونني فيه كذا أملاه شيخنا قائلا ويدل عليه قوله (واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أي اغرفي (من برمتكم) والمغرفة تسمى المقدحة وتسميه من المرق غرفه منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الاثافي بفتح الهمزة والمثلثة فالف ففاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر (وهم) أي القوم الذين أكلوا (ألف) وفي مستخرج أبي نعيم وهم سبعمائة أو ثمانمائة وللاسماعيلي ثمانمائة أو ثلثمائة وفي مسلم ثلثمائة قال الحافظ والحكم للزائد لمزيد علمه ولان القصة متحدة وفي رواية أبي الزبير عن جابر وأقعدهم

وأضيفه مرضية وعلى ... فرعون في صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية وأول طلب ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله أعلم

(فصل في قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد ابن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فاراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثني يزيد بن سفيان عن ابن السلماني عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بستون راكبا منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم والاربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر اليهم يؤل أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون الا عن رأيه

[illegible]

عشرة عشرة يا كلوا (فاقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام (وان برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وشد الطاء المهملة أي تغلي وتفور بحيث يسمع له غطيط (كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو) لم ينقص من ذلك شيء وما في كما كافة وهي مقحمة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك (رواه البخاري ومسلم) في المغازي من حديث سعيد بن ميناء عن جابر وأخرجه البخاري وحده من رواية أيمن عن جابر بنحوه وفي آخره فقال صلى الله عليه وسلم ادخلوا ولا تضاغطوا فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا أخذ منه ويقرب الى أصحابه ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية قال كلي هذا وأهدي فان الناس أصابتهم مجاعة وفي رواية يونس بن بكير فما زال يقرب الى الناس حتى شبعوا أجمعين ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا فقال كلي وأهدي فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع وفي رواية أبي الزبير عن جابر فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا فلما خرج صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك انتهى وصريح هذا أن الذي باشر الغرف النبي صلى الله عليه وسلم فيخالف ظاهر قوله واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها أي اغرفي من أن مباشره المرأة ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت تساعده في الغرف ولم يتعرض الحافظ ولا المصنف لهذا (وقوله فانكفأت أي انقلبت) بالهمز وتركه وهو الرواية على ظاهر كلام الحافظ ابن حجر بل وظاهر تصويب الحافظ أبي ذر له بالهمز كما مر (وقوله داجن يعني سمينة) كما وقع مصرحا في رواية أحمد قال الحافظ الداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للرعي ومن شأنها أن تسمن وفي رواية أحمد سمينة (وقوله فذبحتها بسكون الحاء) وضم التاء (وطحنت بسكون التاء) الفوقية قبلها نون فحاء فطاء مفتوحات (يعني أن الذي ذبح هو جابر والتي طحنت هي امرأته سهيلة) بلفظ التصغير (بنت معوذ) صوابه كما في الفتح وغيره بنت مسعود بن أوس بن مالك بن سواد (الانصارية) الظفرية زوجة جابر وأم ولده عبد الله ذكرها ابن حبيب في المبايعات كما في الاصابة (وقوله سورا بضم المهملة وسكون الواو بغير همز) قال الحافظ هو هنا الصنيع بالحبش وقيل العرس بالفارسية ويطلق أيضا على البناء الذي يحيط بالمدينة وأما الذي بالهمز فهو البقية (قال ابن الاثير أي طعاما يدعو الناس اليه) زاد المصنف أو الطعام مطلقا (قال واللفظة فارسية) قال الطيبي تظاهرت أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ما هذا ولام خالد سنا سنا يعني حسنة وهو يدل على جوازه ذكره المصنف ولعله صلى الله عليه وسلم عبر بها دون طعاما لعمومه في كل ما كول بخلاف الطعام فيختص بالحنطة عند أهل مكة فقد يفهم بعض السامعين غير المراد أو لبيان الجواز (وقوله فحي) بالفتح مثقلا (هلا) بفتح الهاء واللام مخففا (بكم) وفي رواية أهلا بكم بزيادة ألف والصواب حذفها قاله الحافظ (كلمة استدعاء فيه) أي الاستدعاء ولفظ الحافظ فيها أي الكلمة والامر سهل (حث) على سرعة الاجابة (أي هلموا مسرعين وقوله واقدحي أي اغرفي) والمقدحة المغرفة (وقوله وان برمتنا لتغط بالغين المعجمة) المكسورة (والطاء المهملة) المشددة (أي تغلي ويسمع غطيطها) صوتها بالغليان كغطيط النائم (وعن أنس) بن مالك (قال قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) قال الحافظ اتفقت الطرق على ان الحديث المذكور من مسند أنس وقد وافقه على ذلك أخوه لامه عبد الله ابن أبي طلحة فرواه مطولا عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث أخرجه أبو يعلى باسناد حسن (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة منه فحمله على الجوع ولاحمد عن أنس ان أبا

وأمره واسمه عبد المسيح والسيد وثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسوه الايهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدراسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه وموّلوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جنبه أخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز تعس الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو حارثة بل أنت تعست فقال ولم يا أخي فقال والله انه النبي الامي الذي كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا فقال ما صنع بنا هؤلاء القوم شرفونا وموّلونا وأكرمونا وقد أبوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فاضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك ﴿قال ابن اسحق وحدثني محمد ابن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت

طلحة رآه طاويا وفي مسلم جئت وقد عصب بطنه بعصابة فسألت فقالوا من الجوع فأخبرت أبا طلحة فدخل على أم سليم قال (فهل عندك من شئ) يأكله النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فأخرجت أقراصا) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه (من شعير) ولأحمد عمدت أم سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة وهي العصيدة وزنا ومعنى وفي مسلم وأحمد أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويمكن الجمع بان يكون الشعير في الاصل كان صاعا فردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا لها (فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطي (ولاثتني) بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة لفتني (ببعضه) ببعض الخمار (أي ادارت بعض الخمار على رأسي مرتين كالعمائم) وفي الفتح أي لفتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها والمراد أنها لفت بعضه على بعض رأسه وبعضه على ابطه وللبخاري في الاطعمة فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه يقال دس الشئ يدسه دسا اذا أدخله في الشئ بقهر وقوة (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فسلمت عليه) لفظ البخاري فقمت عليهم (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام كذا في الفتح (أبو طلحة قلت نعم قال لطعام) أي لأجله (قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من صحبه (قوموا) يأتي الجواب عما فيه من شبه التنافي (فانطلق) وأصحابه ولأبي نعيم فقال القوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم) ولأبي نعيم أخذ صلى الله عليه وسلم بيدي فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فأخبرته) بمجيئهم وفي روايه قال يا أنس فضحتنا وللطبراني فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه كما في روايات تأتي (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي) كذا لأبي ذر عن الكشميهني بالتحتية وهي لغة تميم وللاكثر هلم بفتح الميم مشددة مع خطاب المؤنثة وهي لغة حجازية لا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمراد الطلب أي هات (يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفة (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر (وعصرت أم سليم عكة) بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل وفي رواية فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع (فأدمته) أي صيرت ما خرج من العكة اداما له (ثم قال رسول الله صلى الله

نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الأحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فأنزل الله عز وجل فيهم قل يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فقال رجل من الأحبار أتريدنا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران أوذلك تريد يا محمد واليه تدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن أعبد غير الله أو آمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا أمرني فأنزل الله عز وجل في ذلك ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون الى قوله ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم ... عليه

عليه وسلم فيه ماشاء الله ان يقول) في رواية أحمد فقال بسم الله وفي مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة ولأحمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال ائذن لعشرة) بالدخول لانه أرفق (ثم لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وعند أحمد ومسلم وغيرهما حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم ولأحمد أيضا كانوا نيفا وثمانين ولا منافاة لانه ألغى الكسر وفي مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولأبي نعيم حتى أهدت أم سليم لجيرانها (رواه البخاري ومسلم) كلاهما في الاطعمة من رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والبخاري أيضا في علامات النبوة وروى بعضه في الصلاة وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة (والمراد بالمسجد هنا الموضع الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب بالمدينة في غزوة الخندق) لا المسجد النبوي (وفي رواية لمسلم أنه قال ائذن لعشرة) بالدخول فأذن لهم (فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا) وفي رواية أحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا بسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (حتى فعل ذلك بثمانين رجلا) فجزم بثمانين (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك (وأهل البيت وتركوا سؤرا أي بقية وهو بالهمزة) الفضلة والبقية (وفي رواية للبخاري) في الاطعمة عن أنس ان أمه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يارسول الله انما هو شئ صنعته أم سليم فدخل وجئ به (وقال أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء (على عشرة) من الذين حضر وامعه فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة (حتى عد أربعين) رجلا (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شئ) من الطعام اشارة الى انه لم ينقص شئ منها وفي رواية أحمد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي قال الحافظ وهذا يدل على تعدد القصة (وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم (أدخل على ثمانية ثمانية) بالتكرير أي ثمانية بعد ثمانية (فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أمي) أم سليم (وأبا طلحة) زوجها (فأكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان أكثر الروايات فيها انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه) فقال أدخلهم ثمانية ثمانية (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (قال) فيه أيضا (وظاهره) أي قوله ائذن لعشرة فأذن لهم (أنه عليه الصلاة والسلام دخل لمنزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن أنس عند أحمد ومسلم (ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة ثقة من صغار التابعين (عن أنس) عند مسلم (فقال أبو طلحة يارسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى) فقال أدخل فان الله سيبارك فيما عندك (وفي رواية عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله) بن أبي طلحة الانصاري التابعي الصغير ثقة عابد (عن أنس) عند مسلم (فقال أبو طلحة انما هو قرص) تقدم التعبير بأقراص فنزلها لقلتها منزلة القرص الواحد (فقال ان الله سيبارك فيه قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم) بالحكمة في ذلك (لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا عشرة عشرة لينالوا من الاكل ولا يزدحموا) فهو أرفق بهم أو لضيق البيت كما قال السيوطي أو لهما معا (وأما قوله عليه الصلاة والسلام أرسلك أبو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم) فقال لمن معه قوموا فظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن

من الميثاق بتصديقه واقرارهم به على أنفسهم فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله من الشاهدين وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران الى رأس الثمانين منها وروينا عن أبي عبد الله الحاكم عن الاصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فأسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب أما بعد فاني أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الاسقف الكتاب فقرأه فظع به وذعره ذعرا شديدا فبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل ابن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى اذا نزل معضلة قبله لا الايهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف يا أبا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن أن

أباطلحة استدعاه) طلب حضوره (الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضى) اقتضاء صريحا (أن أم سليم وأباطلحة أرسلا الخبز مع أنس) وقوله (فيجمع بانهما أرادا بارسال الخبز مع أنس) سقطت هذه الجملة من غالب نسخ المصنف سهوا منه أو من نساخه وهي ثابتة في الفتح الذى هو ناقل عنه وبها يستقيم الكلام (لان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل به أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من طعامه) وذلك من مزيد فطنته على صغر سنه (ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد اليه) أى أوصاه (اذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن ذلك لا يكفى النبي صلى الله عليه وسلم هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره عليه الصلاة والسلام) على نفسه (وأنه لا يأكل وحده) زاد الحافظ عقب هذا وجدت أكثر الروايات يقتضى ان أباطلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثنى أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم أدعوه وقد جعل طعاما وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلنى اليه وفى رواية يعقوب فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاءنا صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفى رواية أحمد أن أباطلحة قال اعجنيه واصلحيه عسى ان ندعو رسول الله (ووقع فى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس عند أبى نعيم وأصله عند مسلم قال لى أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى تتفرق عنه أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه) الذى يأوى اليه (فقل له ان أبى) فيه تجوز لانه ربيبه (يدعوك) ورواية يعقوب هذه ذكرها الحافظ استدلالا على ان أباطلحة استدعاه مسقطا لفظ وقع بل قال عقب ما ذكرته عنه وفى رواية يعقوب فذكرها (وفيه فقال أبو طلحة يارسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك) وهذا صريح أيضا فى انه استدعاه لمنزله (ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى) معك (فقال أدخل فان الله يبارك فيما عندك) وبقية الروايات التي استدل بها الحافظ هى وفى رواية عمرو بن عبد الله بن أبى طلحة عند أبى يعلى عن أنس قال لى أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من رواية ابن سيرين فى الاطعمة عن أنس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى أصحابه فدعوته وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لى أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فافعل وفى رواية عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أنس عند البغوى فقال أبو طلحة اذهب يا بنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبى يدعوك وفى رواية محمد بن كعب عند أبى نعيم فقال يا بنى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى انتهى ولم يتنزل الحافظ للجمع بين هذه الروايات وبين مقتضى أول رواية الصحيحين لسهولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجى لمحاصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات فى انه أقراص أو كسر من خبز فكانت أقراصا مكسورة وقوله اعجنيه واصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كأنه كان يابسا كما هو شأن الكسر غالبا هذا ما ظهر لى (والبسك النظر) وفى رواية مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري صدوق يدلس ويسوى مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه أى روايته عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند الامام أحمد (فقال) صلى الله عليه وسلم لما دخل وأتته أم سليم بذلك الخبز (هل من سمن)

يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة رأي لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأيي وجهدت لك فيه فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى أصبح من حمير فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فجلس فتنحى ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن قيص من بنى الحرث بن كعب فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فامره الاسقف فتنحى فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعا أمر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح فى الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب بالناقوس ورفعت النيران فى الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادى أعلاه وأسفله وطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاث وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم الكتاب

سمن) نادم به الخبز (فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء) قليل من السمن (فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج) لا ينافيه رواية الصحيحين السابقة بلفظ وعصرت أم سليم عكة فادمته لاحتمال انها حين أتت بها عصرتها ثم أخذاها منها وعصراها استفراغا لما بقي فيها أو انهما ابتدآ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شيء منها (ثم) بعد فراغ العصر ووصول السمن الى الخبز (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص) لا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن كما مر لان السمن لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد فلذا عبر به وتقدم ان أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها القائها وهذا غير ذاك (فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك) المسح والتسمية (والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية النضر بن أنس) بن مالك الانصاري البصري التابعي الوسط ثقة روى له الجماعة مات سنة بضع ومائة أي عن أبيه أنس في مسند أحمد (فجئت بها) أي العكة (ففتح) صلى الله عليه وسلم (رباطها) بيده الميمونة (ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة) وعرف بهذا المراد بقوله (في رواية الصحيحين) المتقدمة ثم (قال ماشاء الله ان يقول) فالروايات تفسر بعضها (وفي رواية) بكر وثابت (عن أنس عند أحمد ان أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا) فلذا قال أعرف فيه الجوع (وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس ان أبا طلحة بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه) في عمل (بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث) وهو مخالف للروايات السابقة واللاحقة انه سال أم سليم أعندها شيء فاخبرته بالخبز وانه فت وجعل عليه سمن والجمع بينهما انه تعدد مرتين مرة سالها فوجد الخبز ففعل ماذكر وبعثه مع أنس قبل ذلك لاحتمال ان لا يجيء فيعطيه له فجاء ومعه ثمانون أو ازيد وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسالها بل آجر نفسه بالصاع وأتى به اليها وقال اعجنيه وأصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء ومعه أربعون وأدخلهم ثمانية وبهذا تتضح الروايات واليه أوما الحافظ وان لم يفصح به فقال في رواية ابن سيرين عن أنس عند أحمد حتى أكل منها أربعون وهذا يؤيد التعدد الذي أشرت اليه وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وقال قبل ذلك كما قدمته عنه يدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة انتهى والله أعلم (وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو أخو اسحق راوي حديث الباب (عند مسلم وأبي يعلى) عن أنس (قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] يتقلب ظهر البطن) من الجوع (وفي رواية يعقوب بن عبد الله ابن أبي طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض أصحابه) لم عصب بطنه (فقال من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فاخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء الحديث وفي رواية محمد بن كعب) بن مالك الانصاري السلمي بالفتح المدني التابعي الوسط ثقة روى له مسلم وابن ماجه (عن أنس عند أبي نعيم قال جاء أبو طلحة الى أم سليم) بنت ملحان الانصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (فقال أعندك شيء فاني مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا) من الجوع وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع لحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وأجيب بحمله على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذا لم يواصل ليتاسى به أصحابه ولاسيما من لا يجد مددا فيصبر على الجوع فيتضاعف أجره كما مر مفصلا (وعن أبي هريرة انه قال لما كان) تامة أي وجد (غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) وفي

[2] قوله يتقلب قبله في بعض نسخ المتن مضطجعا يتقلب الخ اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل ابن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيص الحارثي فياتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فانطلقوا يتبعون عثمان ابن عفان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانا معرفة لهم كانا يخرجان العير في الجاهلية الى نجران فيشتري لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما في ناس من الانصار والمهاجرين في مجلس فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن ان نبيكم كتب الينا بكتاب فاقبلنا مجيبين له فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فاعيانا ان يكلمنا فما الرأي منكما أنعود فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم ماترى يا أبا الحسن رضي الله عنك في هؤلاء القوم فقال

روايةٍ مخمصةٌ فاستأذن الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر بعض ظهورهم وقالوا يبلغنا الله عز وجل فاذن فعلم عمر فجاء فقال يا نبي الله ماذا اصنعت أمرت الناس ان ينحروا الظهر فعلى ماذا يركبون قال فماترى يا ابن الخطاب (فقال عمر يا رسول الله ادعهم) ألزمهم وفي لفظ أرى ان تأمرهم ان يأتوا (بفضل ازوادهم) أي بقيتها أو مافضل من ازوادهم التي لا تكفيهم في الاكلة الثانية والامر يستأذنوه في نحر الظهر (ثم ادع الله لهم عليها بالبركة) النمو والزيادة فيها فان الله عودك في الدعاء خيرا (فقال نعم فدعا بنطع) بكسر النون وفتح الطاء على أفصح لغاته وفتح النون والطاء وفتح النون واسكان الطاء وكسر النون واسكان الطاء ما يتخذ من الادم وتقدم مرارا (فبسط ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكسرة) وفي رواية فجعل الناس يأتون بالحثية من الطعام وفوق ذلك فكان أعلاهم من جاء بالصاع من التمر فجعلها صلى الله عليه وسلم في ثوب أي فوق النطع (حتى اجتمع على النطع شيء يسير) قال سلمة بن الاكوع فحزرته كربضة العنز براء وموحدة ومعجمة أي مقدار جثة عنز باركة على الارض أو هو تقدير لموضع من النطع بموضع ربوضها (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في أوعيتكم فاخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه) مما اجتمع عنده وفي رواية لمسلم حتى ملؤا أزودتهم قال في الاكمال كذا الرواية عن جميع شيوخنا فالازودة بمعنى الاوعية كما سميت الاسقية رواء (قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة) منه وفي رواية فلا كل انسان وعاء ولم يبق في الجيش وعاء الا ملؤه حتى ان الرجل ليعقد قميصه فياخذ فيه وبقي منه فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) مناسبتهما لما قبلها من اظهار المعجزة اعلامهم ان القصد منهم الثبوت عليها من غير شك كما أفاده بقوله (لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجز) بالنصب أي يمنع (عن الجنة) حجز تأبيد وكذا رواية الا حجبت عنه النار أي حجب تأبيد فلا ينافي دخولها البعض لتطهيره ويحتمل ان عدم شكه قبل لقاء الله ملاحظا التوبة الى الله والتمحيص من الذنوب فلا يحجب عن الجنة ابتداء بل يكون مع السابقين وتحجب عنه النار من أول الامر (رواه مسلم) وأحمد وأخرجه البخاري عن سلمة بن الاكوع بنحوه (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية فقالت لي أم سليم لو أهدينا الى رسول الله هدية فقلت لها افعلي (فعمدت) بفتح الميم (امي ام سليم الى تمر وسمن واقط فصنعت حيسا) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء وبالسين المهملة وهو خلط المذكور وقال

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

اي لم يختلط فيما حضر الشاعر فيما عناه فهو حيس بالقوة لا بالفعل وقيل الحيس تمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال ابن قرقول والاول اعرف (فجعلته في تور) بفتح الفوقية واسكان الواو اناء من صفر أو حجارة وفي رواية البخاري في برمة أي قدر أو من حجر (فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام) وفي رواية البخاري فارسلني بها معي اليه فانطلقت بها اليه (فقال صلى الله عليه وسلم ضعه) أي التور وفي رواية البخاري ضعها أي البرمة (ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا رجالا سماهم) أي عينهم باسمائهم (وادع لي من لقيت) بتاء الخطاب تعميم بعد تخصيص (فدعوت من سمى ومن لقيت) وفي رواية البخاري ففعلت الذي أمرني (فرجعت فاذا البيت غاص) بغين معجمة وصاد مهملة مشددة بينهما الف اي ممتلئ (باهله قيل لانس عدد كم) معمول مقدم لقوله (كانوا) اي عدد اي قدر كانوا قال زهاء (ثلثمائة) اي مقدارها (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده) كذا بالافراد وفي البخاري يديه قال المصنف بالتثنية (على تلك الحيسة) التي ارسلتها ام سليم لتحصل البركة

فقال رضي الله عنه لعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يأتون اليه ففعل الوفد ذلك فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى عليه السلام فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت نبيا ان نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي فيه شيء يومي هذا فاقيموا حتى أخبركم بما يقال لي في عيسى عليه السلام فاصبح الغد وقد نزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فأبوا ان يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين رضي الله عنهما في خميل له وفاطمة رضي الله عنها تمشي عند ظهره للملاعنة وله

(وكان

(وتكلم بما شاء الله) أن يتكلم وفى رواية فوضعه قدامه وغمس ثلاث أصابع ولا منافاة فانه وضع يديه جميعا عليها حين الدعاء قبل الاكل ثم لما أطعم القوم أكل معهم باصابعه الثلاث على سنته فلا ترد الرواية التى فى المصنف الى الاخرى فيقال أى بعض يده كما توهم (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) أى الطعام المسمى حيسة أو الضمير للتور (ويقول لهم اذكروا اسم الله) بان تقولوا بسم الله قبل الاكل (وليأكل كل رجل مما يليه قال) أنس (فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة حتى أكلوا كلهم قال لى يا أنس ارفع) الاناء وفى رواية لترفع بلام الامر والخطاب والرواية الاولى أفصح (فرفعت فما أدرى حين وضعت) بضم التاء للمتكلم أى حين وضعته أو بتاء التانيث ساكنة (كان) الطعام أو التور وفى رواية كانت بالتانيث أى الآنية (أكثر أم حين رفعت) بضم التاء واسكانها (رواه البخارى ومسلم) واللفظ لهما كلاهما فى النكاح وبقيته عندهما فخرج من خرج وبقى نفر يتحدثون وجعلت اغتم ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى أثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق قال فى الفتح استشكل عياض ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذى اهدته أم سليم فالمشهور فى الروايات انه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيها انه أشبع المسلمين خبزا ولحما فهذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى وأجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبى لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقى النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة فامره أن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون انتهى ولعل جواب عياض أقرب (وعن جابر قال ان أم مالك) الانصارية أوردها فى الاصابة فى الكنى ولم يسمها بل ذكر هذا الحديث (كانت تهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم) أى ما يأتدمون به وفى رواية فيسألون السمن (وليس عندهم شئ فتعمد) بكسر الميم تقصد (الى الذى كانت تهدى فيه) ذكره باعتبار الوعاء للنبى صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال) استمر السمن الذى تجده (يقيم لها أدم بيتها) واحد البيوت وفى نسخة بنيها جمع ابن والاولى ابلغ فى المعجزة (حتى عصرته) أى الظرف أو الاناء المعبر عنه بعكة أو الضمير للسمن باعتبار محله لكن فى مسلم حتى عصرتها بالتانيث (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له كما فى مسلم (فقال اعصرتيها) استفهام انكارى ولا يخفى ان التاء فاعل والياء للاشباع لا لغة قال شيخنا فى التقرير وفى ظنى ان فى الرضى ما يفيد جواز دخولها على ضمير الغيبة المؤنث او المذكر كأخذتيه (قالت نعم فقال لو تركتيها ما زال) السمن (قائما رواه مسلم) من طريق أبى الزبير عن جابر وروى ابن أبى عاصم وابن أبى خيثمة عن أم مالك الانصارية انها جاءت بعكة سمن الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بلالا بعصرها ثم دفعها اليها فاذا هى مملوءة فجاءت فقالت انزل فى شئ قال وما ذاك قالت رددت على هديتى فدعا بلالا فسأله فقال والذى بعثك بالحق لقد عصرتها حتى استحييت فقال هنيئا لك هذه بركة عجل الله لك ثوابها ثم علمها أن تقول دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر عشرا وترجم فى الاصابة أم مالك وساق حديث مسلم ثم ترجم ثانيا وذكر هذا الحديث ثم قال وكلام ابن منده ظاهر فى انهما واحدة ووقع لام سليم قصة شبيهة بهذه أخرج الطبرانى عن أنس عن أمه كانت لى شاة فجعلت من سمنها فى عكة فبعثت بها مع زينب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال افرغوا لها عكتها ففرغت وجاءت بها فجاءت أم سليم فرأت العكة ممتلئة

يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبدالله بن شرحبيل ويا جبار بن قيص قد علمتما أن الوادى اذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا الا عن رأيى وانى والله أرى أمرا مقبلا وأرى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا أول العرب طعن فى عينه ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وانى لأرى العرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الرأى فقد وضعتك الامور على ذراع فهات رأيك فقال رأيى أن أحكمه فانى أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل أحكمك اليوم الى الليل وليلتك الى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك أحدا يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبى فسألهما فقالا ما يرد الوادى ولا يصدر الا عن رأى شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر أو قال جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتى اذا كان

تقطر سمنا فقالت يا زينب أليست امرتك أن تبلغي هذه العكة لرسول الله يأتدم بها قالت قد فعلت فان لم تصدقيني فتعالي معي فذهبت معها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قد جاءت بها فقالت والذي بعثك بالهدى ودين الحق انها ممتلئة سمنا تقطر فقال أتعجبين يا أم سليم ان الله أطعمك (وعنه) أي جابر (أن رجلا) من أهل البادية لم يسم (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه) يطلب منه طعاما له ولاهله لشدة حاجته (فاطعمه) أي اعطاه لان الاطعام يكون بمعنى الاعطاء كثيرا حتى انه لكثرته يستعمل فيما لا يؤكل كاطعمه السلطان بلدة وهو مجاز مرسل أو استعارة (شطر) بفتح أوله ولا يصح الكسر أي نصف (وسق) بفتح الواو وكسرها (من شعير) وقال النووي الشطر هنا معناه شئ كذا فسره الترمذي (فما زال يأكل منه وامرأته) بالرفع عطف على الضمير المستتر في يأكل بلا فصل بنحو كذلك بقوله منه وهو فصيح والافصح الفصل كقوله اسكن أنت وزوجك الجنة وقد يعطف بلا فاصل وهو قليل كقول علي لو كنت وأبو بكر وعمر (وضيفه) أي من ينزل عليه يطلق على الواحد وغيره (حتى كاله) غاية أي استمر أكلهم منه بلا نقص شئ منه الى ان كاله فظهر نقصه بعد الكيل بما أخذه منه قال بعض وهذا الرجل جد سعيد بن الحرث استعان بالنبي صلى الله عليه وسلم في انكاحه فانكحه امرأة فالتمس صلى الله عليه وسلم ما سأله فلم يجد فبعث أبا رافع وأبا أيوب بدرعه فرهناها عند يهودي في شطر وسق من شعير فدفعه صلى الله عليه وسلم اليه قال فاطعمنا منه وأكلنا منه سنة وبعض سنة ثم كلناه فوجدناه كما أدخلناه (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لو لم تكله لاكلتم منه) دائما يكفيكم (ولقام بكم) مدة حياتكم من غير نقص (رواه مسلم أيضا) من طريق أبي الزبير عن جابر (والحكمة في ذهاب السمن حين عصرت) أم مالك (العكة واعدام الشعير حين كاله) الرجل (ان عصرها وكيله مضاد) كل منهما (للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم) جمع حكمة (الله وفضله فعوقب فاعله بزواله قاله النووي) على مسلم وقيل انما كان كذلك لافشائه سرا من اسرار الله ينبغي كتمه وتقدم ان هذا ونحوه لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لانه فيمن يخشى الخيانة أو كيلوا ما تخرجوه للنفقة منه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل بشرط بقاء الباقي مجهولا أو كيلوه عند الشراء أو ادخاله المنزل (وعن أبي العلاء سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها ابن هلال الفزاري حليف الانصار الصحابي المشهور مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وقيل سنة ستين قال في الاصابة يكنى أبا سليمان (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول من قصعة) بفتح القاف فيها لحم (من غدوة حتى الليل) بالجر ويجوز رفعه ونصبه (يقوم عشرة ويقعد عشرة) تفسير للتداول قيل المعروف من حديث سمرة من غدوة الى الظهر يقوم قوم ويقعد آخرون (قلنا فما كانت) أي أي شئ كانت (تمد) أي تزاد به (قال من أي شئ تعجب ما كانت تمد الا من ههنا وأشار بيده الى السماء) والمراد من احسان الله معجزة له صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه السياق لان الزيادة تنزل من السماء حقيقة كتنزيل مائدة بني اسرائيل بدعاء عيسى (رواه الترمذي و) شيخه (الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وعنه) أي سمرة من وجه آخر والحديث واحد (أتى) بالبناء للمفعول اذ لا يتعلق غرض ببيان الآتي (النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها لحم) مطبوخ (فتعاقبوها) أي قعد عليها عشرة بعد عشرة كما في رواية قبل لان كلا منهم أتى عقب سابقه بلا فاصل (من غدوة حتى الليل) بالاوجه الثلاث (يقوم قوم ويقعد آخرون) تفسير للتعاقب وبين عدة القوم في الرواية قبله (فقال رجل لسمرة هل كانت تمد) حتى كفت تلك المدة الطويلة (فقال ما كانت تمد الا من ههنا

من الله أتره فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج أو نقصت على الاواقي فبحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعذرة وما هلك مما أعاروا رسولي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وان لا يغير واما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا وقيه من وقيهته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم دية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش

ومن سأل

وأشار بيده الى السماء رواه الدارمي) أيضا (وابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي وصححوه وأبو نعيم) في الدلائل وفي فتح الباري روى أحمد والترمذي والنسائي عن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم فلم يزل يتداولونها الى قريب الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبونه فقال رجل هل كانت تمد بطعام قال أما من الارض فلا الا أن تكون كانت تمد من السماء قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها ما وقع في بيت أبي بكر انتهى (وفي حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجاءة وقيل بعد ذلك (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال من اسم كان والخبر (ثلاثين ومائة) أوهما خبران أي خبر بعد خبر وذكر الحديث وهو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل جدا بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وأيم الله ما في الثلاثين ومائة الا وقد حز له النبي صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه اياه وان كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على بعير أو كما قال هذا لفظ البخاري في الهبة ومشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة فعين مهملة فالف فنون مشددة وقوله طويل جدا أي فوق الطوال ويحتمل انه تفسير للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن أشعث وقال عياض ثائر الرأس متفرقه قال الحافظ ولم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع فقوله (انه) أي وفيه انه (عجن صاع وصنعت) أي ذبحت (شاة فشوي سواد بطنها) كبدها خاصة أو حشوها والاول أظهر وخص لانه أصل الحياة (قال) عبد الرحمن (وأيم الله) بوصل الهمزة قسم (ما من الثلاثين ومائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز) بفتح الحاء المهملة (له حزة) بفتح الحاء المهملة قطعة كما ضبطه المصنف في الهبة وقال في الاطعمة بضم الحاء قطعة (من سواد بطنها ثم جعل منها قصعتين فأكلنا) لفظ البخاري في الاطعمة ولفظه في الهبة فأكلوا (أجمعون) تأكيد للضمير الذي في أكلوا قال الحافظ يحتمل انهم اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل انهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وفضل في القصعتين فحملته) أي ما فضل لفظ الاطعمة وفي الهبة فحملناه بضمير ودونه (على بعير) أو كما قال بالشك من الراوي كما وقع في المحلين (رواه البخاري) في الهبة والاطعمة تاما وفي البيوع مختصرا وكذا رواه مسلم في الاطعمة تاما قال الحافظ وفيه معجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه قال ولم أر هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة (وعن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدعو أهل الصفة) لطعام يأكلونه عنده (فتتبعتهم حتى جمعتهم) لانهم كان منهم من يذهب لنحو الاحتطاب (فوضعت بين أيدينا صحفة) فيها طعام (فأكلنا ما شئنا وفرغنا وهي مثلها حين وضعت) لم تنقص شيا (الا ان فيها أثر الاصابع رواه ابن أبي شيبة والطبراني وأبو نعيم) الاصبهاني (وعن علي بن أبي طالب قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب) بمكة في ابتداء البعثة (وكانوا أربعين رجلا (منهم قوم) اسم جمع للرجال خاصة لقيامهم بالامور (يأكلون الجذعة) بفتح الجيم والمعجمة والمهملة من الابل كما ورد في أحاديث وهي ما دخل في الخامسة وقيل الرابعة ومن المعز ما تم له سنة ومن

ومن سال منهم حقا فيتهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك ابن عوف والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة ابن شعبة وكتب حتى اذا قبضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته أبو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينا هو يقرأه وأبو علقمة معه وهما يسيران اذ كبت ببشر ناقته فتعس بشر غير انه لا يكني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لا جرم والله لا أحل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال له أفهم عني إنما قلت هذا التبلغ عني العرب مخافة أن يقولوا انا أخذنا بحقه أو نجعنا بهذا الرجل بما لم تنجع به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم دارا

الضان ما أتى عليه ثمانية أشهر أو تسعة والمراد أقل ما يكفيهم الجذعة كما يقال لمن دونهم أكلة رأس (و يشربون الفرق) بفتح الفاء واسكان الراء و بفتحهما اناء يسع اثنى عشر صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشر رطلا وهو معروف بالمدينة (فصنع لهم مدا من طعام) أي طبخه وسواه (فأكلوا حتى شبعوا و بقي كما هو) قبل الاكل أي لم ينقص كأنه لم يؤكل منه شئ (ثم دعا بعس) بضم المهملة الاولى قدح من خشب يروى الثلاثة والاربعة أي من لبن طلبه من أهله لهم (فشربوا) منه (حتى رووا و بقي كأنه لم يشرب منه) شئ (رواه) أي ذكره بلا اسناد (في الشفاء) وقد أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد مطولا عن علي * (ومن ذلك ابراء ذوى العاهات) أي الآفات جمع عاهة وهي في تقدير فعلة بفتح العين (واحياء الموتى) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل الله أو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سببه وان كان الفاعل الحقيقي هو الله وهو من أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم ولذا قال في البردة

لو ناسبت قدره آياته عظما * احيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

ومعناه انه لا يعد شئ من معجزاته عظيما بالنسبة اليه الا أن يكون كل أحد لو دعا باسمه وتوسل في احياء الموتى وقع له ذلك واستشكل بان منها القرآن وفي حديث آية من كتاب الله خير من محمد وآله فكيف لا يكون فيها ما يناسب قدره شرفا وأجيب بان المراد ما أحدثه الله على يديه والقرآن صفة قديمة لله لكن الحديث المذكور قال الحافظ وغيره لم أقف عليه (وكلامهم له) بدون احياء فالعطف مغاير لا خاص على عام كما توهم (وكلام الصبيان) الذين لم يصلوا السن التكلم ولذا عطف على كلام الموتى لانه ليس من شانهم الكلام وأخره لانهم احيا شانهم الكلام في الجملة فهو دونه مرتبة (وشهادتهم له بالنبوة) أي قول من في المهد انك نبي الله ورسوله وعطفه على ما قبله خاص على عام وخصهم بالذكر لان نطقهم نفسه معجزة وايمان الموتى به بعد احيائهم ليس مقصودا بكونه معجزة بل المقصود من حيث كونه معجزة نفس الاحياء وازالة المرض عن ذوى العاهات (روى البيهقي في الدلائل)

النبوية عن (أنه صلى الله عليه وسلم دعا رجلا الى الاسلام فقال لا أومن بك حتى تحيي لي ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرني قبرها فأراه اياه فقال صلى الله عليه وسلم يا فلانة) أي ناداها باسمها الخاص كما في رواية فنسي الراوي اسمها فكنى بفلانة (فقالت) وقد خرجت من قبرها (لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) اسعادا لك بعد اسعاد ومعناه سرعة الاجابة والانقياد (فقال صلى الله عليه وسلم أتحبين ان ترجعي) كذا في نسخ وهي ظاهرة وفي بعضها ان ترجعين بالنون وهي لغة كقوله

ان تقرآن على اسماء ويحكما * مني السلام وان لا تشعرا أحدا

(فقالت لا والله يا رسول الله) لا أحب ذلك (اني وجدت الله) حين انتقلت الى دار كرامته (خيرا لي من أبوي) وما عندهما (ووجدت الآخرة خيرا لي من الدنيا) لما فيها من النعيم وفيه ان صح أن أطفال الكفار غير معذبين وهو الاصح وهذه القصة أوردها في الشفاء بلفظ وعن الحسن أي البصري أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه طرح بنية له في وادي كذا فانطلق معه الى الوادي وناداها باسمها يا فلانة احيي باذن الله تعالى فخرجت وهي تقول لبيك وسعديك فقال لها ان أبويك قد أسلما فان أحببت ان أردك عليهما قالت لا حاجة لي فيهما وجدت الله خيرا لي منهما ولم يذكر مخرجه السيوطي من رواه (وروى الطبري) الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد المكي فقيه الحرم ومحدثه (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون) في حجة الوداع (كئيبا حزينا) صفة لازمة لكئيبا (فأقام به ما شاء الله) أن يقوم (ثم رجع مسرورا قال) يخاطب عائشة لما قالت له نزلت من عندي وأنت باك

فقال له بشر لا والله لا أقبلك ... ما نحو ... من رأسك أبدا فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للأسقف وهو يقول اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فأتى الراهب لتب بن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة له فقال له ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجمع أهل الوادي ان يسيروا اليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيض فيأتونهم بخبره ... بالاصل فساروا حتى أتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا املاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكما وكتب لهم كتابا ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه الى الاسقف فبينا الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت بشر ناقته فتعسه فشهد الاسقف انه نبي مرسل فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب أنزلوني والا رميت بنفسي من هذه الصومعة فأنزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا وأقام الراهب بعد

حزين مغتم فبكيت لبكائك ثم انك عدت الي وأنت فرح متبسم فم ذاك يا رسول الله (قال سألت ربي عز وجل فاحيالي أمي فآمنت بي ثم ردها) الى الموت (وكذا روى من حديث عائشة أيضا احياء أبويه صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به) جميعا (أورده السهيلي في الروض وكذا الخطيب في) كتاب (السابق واللاحق) أي المتقدم والمتأخر أي المنسوخ والناسخ (قال السهيلي ان في اسناده مجاهيل) ومع ذلك قد قواه بقوله بعد والله قادر على كل شئ وليس تعجز رحمته وقدرته عن شئ ونبيه أهل أن يختصه بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته (وقال ابن كثير انه منكر) أي ضعيف (جدا) لا موضوع فالمنكر من أقسام الضعيف (وتقدم البحث في ذلك في أوائل المقصد الاول) وقدمت ثمة فوائد وأن الصواب ان الحديث ضعيف فقط تجوز روايته في الفضائل والمناقب كما عليه الخطيب وابن عساكر وابن شاهين والسهيلي والمحب الطبري وابن المنير وابن سيد الناس وغيرهم لا موضوع كما زعم جماعة من الحفاظ ولا صحيح كما جازف بعض (وعن أنس ان شابا من الانصار) لم يسم (توفي وله أم عجوز عمياء) اشارة الى شدة حزنها لكبرها وعجزها المحوج لولدها (فسجيناه) بمهملة وجيم غطيناه أو كفناه (وعزيناها) أي صبرناها وسليناها بذكر ما لها من الاجر ونحوه ولعل وجه المبادرة بتعزيتها وقت الموت انهم رأوا عندها جزعا قويا (فقالت مات) أي أمات (ابني) فهمزة الاستفهام مقدرة وقالت ذلك لانها لم تعلم أولا ذهولها بالمصيبة أولذكر ما بعده (قلنا نعم فقالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك) لا ينافي انه انصاري لانه لا مانع ان أمه مهاجرة أو الهجرة الانتقال من بلد الى آخر وقد تكون سكنت في مكان بعيد فهاجرت منه وان كانت انصارية نسبا (والى نبيك) الهجرة الى الله بالهجرة الى نبيه والا فالله معها أينما كانت (رجاء) بالنصب مفعول له (ان تعينني) بالفوقية خطابا بالله لانه هو المعين (على كل شدة) صعوبة أي على كل أمر شاق وعلقته بان المشعرة بعدم الجزم باعتبار ان خلوصها في هجرتها مما يخفى على غيرها ومن شأنه ان يشك فيه لانه لا يعلم ذلك أو باعتبار القبول أو تجاهلا رجاء للاجابة (فلا تحملن) بمهملة وشد الميم ونون التأكيد بمعنى لا تكلفني لان التكليف كالحمل الثقيل فاستعير له كقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به أو المعنى لا تنزلن (على هذه المصيبة) بدوام موت ولدها فاسالك رفعها عني باحيائه (فما برحنا) بكسر الراء أي ما ذهبنا من مكاننا الذي كنا فيه (ان كشف) ولدها (الثوب عن وجهه) بعد ما غطى به (فطعم) أكل (وطعمنا) أكلنا معه من طعام قدم لنا وعاش الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه بقي بعده وهلكت أمه في حياته ووجه ذكره في المعجزات أنه أحيي بالدعاء باسمه صلى الله عليه وسلم وحضوره فلا يقال هذه كرامة لام الشاب (رواه ابن عدي وابن أبي الدنيا والبيهقي وأبو نعيم) بهذا اللفظ ورووه أيضا عن أنس بلفظ كنا في الصفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته عجوز عمياء مهاجرة معها ابن لها قد بلغ فلم يلبث ان أصابه وباء المدينة فمرض أياما ثم قبض فغمضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أي أنسا بجهازه فلما أردنا ان نغسله قال يا أنس ائت أمه فاعلمها فاعلمها فجاءت حتى جلست عند قدميه فاخذت بهما ثم قالت اني أسلمت اليك طوعا وخلعت الاوثان زهدا وهاجرت اليك رغبة اللهم لا تشمت بي عبدة الاوثان ولا تحملني في هذه المصيبة ما لا طاقة لي بحمله فوالله ما انقضى كلامها حتى حرك قدميه وألقى الثوب عن وجهه وطعم وطعمنا معه وعاش حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهلكت أمه (وعن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة (قال كان زيد بن خارجة) بالخاء المعجمة والجيم ابن زيد الانصاري الخزرجي شهد أبوه أحدا وقتل بها هو وابنه سعيد بن خارجة وشهد زيد بدرا ومات في خلافة عثمان ذكر البخاري

بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود وتوأبى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة الى قومه وقال ان لي حاجة ومعادا ان شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف أبا الحرث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ما أنزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب وللاساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى الاسقف أبي الحرث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسواطتهم ٧ وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة ابن شعبة فلما قبض الاسقف الكتاب استأذن في الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن مسعود أن السيد والعاقب أتيا رسول الله صلى الله عليه

وغيره انه الذي تكلم بعد الموت وقيل أبوه وهو وهم لانه قتل باحد (من سراة) بفتح السين وفي نسخة سروات وكلاهما صحيح قال المجد السراة اسم جمع جمعه سروات أي أشراف (الانصار) زاد ابن منده في روايته وخيارهم (فبينما هو يمشي في طريق من طرق المدينة) وفي رواية في بعض أزقة المدينة فالمراد الطرق التي يسلك منها في المدينة (بين الظهر والعصر اذ خر) سقط من قيام (فتوفي) مات (فاعلمت به الانصار فاتوه فاحتملوه) من المكان الذي سقط فيه وذهبوا به (الى بيته وسجوه كساء وبردين وفي البيت نساء من نساء الانصار يبكين عليه ورجال من رجالهم فمكث على حاله) مسجى كأنهم شكوا في موته لكونه فجأة فاخر وا تجهيزه ودفنه (حتى اذا كان بين المغرب والعشاء اذ سمعوا صوت قائل يقول انصتوا أنصتوا) بالتكرير للتاكيد أي استمعوا (فنظروا) تاملوا (فاذا الصوت من تحت الثياب) المسجى بها (فحسروا) كشفوا (عن وجهه) الغطاء (وصدره فاذا القائل يقول على لسانه) مقتضى هذا أنه لم يتكلم بل ملك مثلا وليس مرادا اذ الكلام في كلام الموتى وكأنه نسبه لقائل وان كان هو المتكلم لموته ولذا تصرف فيه في الشفاء فاتى بمعناه المراد فقال فرفع وسجى اذ سمعوه بين العشاءين والنساء يصرخن يقول أنصتوا أنصتوا فقال (محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين) أي آخرهم بعثا كما مر (لا نبي بعده كان ذلك) المذكور (في الكتاب الاول) أي جنسه من الكتب المتقدمة كالتوراة أو اللوح المحفوظ المكتوب فيه كل ما قدره الله (ثم قال) زيد مخاطبا لمن عنده أو من يصح توجه الخطاب اليه أو مجردا من نفسه مخاطبا مامورا ان كان قوله (صدق صدق) أمرا كما قاله بعض شراح الشفاء فان كان ماضيا كما اعتمده آخر فهو ظاهر أي صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما بلغ عن الله والتكرير للتاكيد (ثم قال هذا رسول الله) فيه انه حضر عنده وشاهده فاشار اليه (السلام عليك يا رسول الله) خص وصف الرسالة بالذكر لانتفاع الامة بها الذي هو من جملتهم (ورحمته) انعامه واحسانه أو ارادتهما (وبركاته) جمع بركة وهو الخير الالهي وفي الشفاء وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثم عاد ميتا أي ذكرهم بالثناء عليهم بما فعلوه في خلافتهم ولذا لم يذكر عليا لانه لم يدرك خلافته اذ موته في زمن عثمان (رواه أبو بكر) عبد الله (بن أبي الدنيا) القرشي (في كتاب من عاش بعد الموت) وكذا رواه ابن منده وغيره وأورد ان الترجمة في معجزته باحياء الموتى وكلامهم له عليه الصلاة والسلام بعد الموت وهذا الحديث ليس من ذلك اذ هو بعد وفاة المصطفى بدهر وأجيب بانه من صحبه وكرامات الامة فضلا عن الصحب من جملة كراماته (وعن سعيد بن المسيب أن رجلا من الانصار توفي فلما كفن أتاه القوم يحملونه تكلم فقال محمد رسول الله) يحتمل أنه زيد المذكور وأنه تكلم مرتين فبذلك قبل التكفين وبلفظ محمد رسول الله بعده ويحتمل انه غيره لكن الاصل عدم التعدد (أخرجه أبو بكر بن الضحاك) (وأخرج أبو نعيم ان جابرا) هو ابن عبد الله (ذبح شاة وطبخها وثرد) فت الخبز (في جفنة) ووضع عليه الشاة (وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل القوم) الذين عنده معه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لهم كلوا ولا تكسروا عظما ثم أنه عليه الصلاة والسلام جمع العظام) في وسط الجفنة (ووضع يده عليها ثم تكلم بكلام) قال جابر لم أسمعه (فاذا الشاة قد قامت تنفض أذنيها) فقال خذ شاتك يا جابر بارك الله لك فيها فاخذتها ومضيت وانها لتنازعني أذنها حتى أتيت بها المنزل فقالت المرأة ما هذا يا جابر قلت والله هذه شاتنا التي ذبحناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله فاحياها فقالت أشهد أنه رسول الله (كذا رواه) أبو نعيم (فالله أعلم) بصحته وكذا رواه الحافظ محمد بن المنذر المعروف بشكر في كتاب العجائب والغرائب (و) روى (عن معرض) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء الثقيلة ثم ضاد معجمة كما في الاصابة وفي التلمسانى وغيره اسم فاعل من أعرض

وسلم فاراد أن يلاعنهم فقال أحدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله ان كان نبيا فلاعنته لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعده قالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحابه فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا أمين هذه الامة ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بنحوه وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا أرأيت ما يقرؤن يا أخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال أفلا أخبرتهم انهم كانوا يسمون يعني بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم ورويناه عن يونس بن بكير عن

بياض بالاصل

ابن اسحق قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب الى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم

(فصل) وفي قصة هذه الاربعة فوائد جواز يحول أهل الكتاب بمساجد المسلمين وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة

المسلمين وفي مساجدهم أيضا اذا كان ذلك عارضا ولا يمكنوا من اعتياد ذلك وفيها أن اقرار الكاهن الكتابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه نبي لا يدخله في الاسلام مالم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل فلما أجابهما قالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما من اتباعي قالا نخاف أن تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بانه صادق وان دينه من خير أديان البرية دينا ولم تدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تامل ما في السير والاخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الاسلام علم أن الاسلام أمر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلف أئمة الاسلام في الكافر اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن الامام أحمد أحدها يحكم باسلامه بذلك والثانية

و روى بكسر أوله كأنه آلة (ابن معيقيب) بياء آخره وقيل لام (اليماني) صحابي جاء عنه هذا الحديث تفرد به عنه ولده عبد الله (قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووجهه مثل دارة البدر كما في رواية الخطيب وفي رواية ابن قانع كأن وجهه القمر (ورأيت منه عجبا) أمرا عجيبا وقع عنده (جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد) وقد لفه في خرقة كما في الرواية (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة) لقول المصطفى له بارك الله فيك (رواه البيهقي) وابن قانع والخطيب من طريق محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا شاصونة بن عبيد قال أخبرنا معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقيب عن أبيه عن جده معرض بن معيقيب قال حججت فذكره قال الدارقطني الكديمي متهم بوضع الحديث ومما تكلم به فيه حديث شاصونة فقيل انه حدث عن لم يخلق ولذا قال ابن دحية وغيره انه موضوع لكنه ورد من غير طريق الكديمي قال في الاصابة معرض وشيخه مجهولان وكذلك شاصونة واستنكروه على الكديمي لكن ذكر أبو الحسن العتيق في فوائده قال سمعت أبا عبد الله البجلي مستملي ابن شاهين يقول سمعت بعض شيوخنا يقول لما أملى الكديمي هذا الحديث استعظمه الناس وقالوا هذا كذب من هو شاصونة فلما كان بعد مدة جاء قوم من الرحالة ممن جاء من عدن فقالوا دخلنا قرية يقال لها الحردة فلقينا بها شيخا فسألناه هل عندك شيء من الحديث قال نعم فقلنا ما اسمك قال محمد بن شاصونة وأملى علينا هذا الحديث فيما أملى عن أبيه وأخرجه أبو الحسن بن جميع في معجمه عن العباس بن محمد بن شاصونة بن عبيد عن معرض ابن عبد الله بن معرض عن أبيه عن جده وأخرجه الخطيب عن الصوري عن ابن جميع وكذا أخرجه البيهقي من طريقه وأخرجه الحاكم في الاكليل من وجه آخر عن العباس بن محمد بن شاصونة انتهى وذكر نحوه السيوطي في خصائصه الكبرى وقال فقد وقعت روايته من طرق فهو حديث حسن قال وسبب انكاره أنه من الامور الخارقة للعادة وقد وقع في حجة الوداع مع كثرة الناس فكان حقه ان يشتهر انتهى لكن تحسينه لا يظهر اذ مداره على شاصونة وهو مجهول كشيخه وشيخ شيخه كما في الاصابة فغاية ما يفيده تعدد طرقه عن شاصونة أنه ضعيف لزوال ما كان يخشى أنه من وضع الكديمي أما الحسن فمن أين ومداره على مجاهيل ثلاثة وقد قال في الشفاء يعرف ذلك بحديث شاصونة اسم راويه وهو بشين معجمة وألف وصاد مهملة وواو ساكنة ونون وهاء (وعن فهد بن عطية) بفاء مفتوحة وهاء ساكنة ودال مهملة وفي نسخة وراء مهملة قال في المقتفي ولا أعرفه بدال ولا براء والذي في البيهقي أنه عن شمر بن عطية عن بعض أشياخه فيحتمل انه تحرف على الناسخ انتهى وهو كما قال فليس في الصحابة من يسمى بذلك بدال ولا براء فلم يذكر ذلك في الاصابة مع استيعابه ولا في القسم الرابع فانما هو عن شمر بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وراء بلا نقط ابن عطية الاسدي الكاهلي الكوفي صدوق من اتباع التابعين عن بعض أشياخه فهو مرسل (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي قد شب) كبر وصار شابا وهو (لم يتكلم قط) من طفوليته اشبابه لانه خلق أخرس (فقال له من أنا قال أنت رسول الله) فانطقه الله معجزة بعد ما كان أبكم فهو بمنزلة الميت والجماد لعدم القدرة على النطق (رواه البيهقي) مرسلا كما علم فعجب للمصنف يعزوه له و يتبع عياضا في قوله فهد أو فهر مع انه لم يعزه لاحد (وعن ابن عباس) مما رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي (قال ان امرأة جاءت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني به جنون وانه ليأخذه عند غدائنا) بدال مهملة (وعشائنا فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) بيده الميمونة (فثع ثعة) بفتح المثلثة و روى

بفوقية بدلهما وشد العين المهملة (وخرج من جوفه) بطنه (مثل الجرو) بجيم مثلثة الصغير من أولاد الكلاب والسباع (الأسود) ويطلق الجرو أيضا على صغار الحنظل والقثاء وهو محتمل هنا كما قاله بعض (يسعى) أي يمشي والذي في الشفاء فشفي بالبناء للمفعول أي شفاه الله (رواه الدارمي) كذا في بعض النسخ (وقوله ثع يعني قاء) مرة واحدة كما قاله جمهور أهل اللغة وقال بعضهم يعني سعل وفي القاموس ثع بالمثلثة ثع يثع قاء وفيه في الفوقية التع والتعة التقيؤ وروى ابن أبي شيبة عن أم جندب انه صلى الله عليه وسلم أتته امرأة من خثعم معها صبي به بلاء لا يتكلم فاتي بماء فمضمض فاه وغسل يديه وأعطاها اياه وأمرها بسقيه ومسحه به فبرأ الغلام وعقل عقلا يفضل عقول الناس والمتبادر أن هذه قصة أخرى غير التي ذكرها المصنف لما بينهما من الخلاف فلا وجه لجعلهما واحدة (وأصيبت) بالتانيث بسهم ويقال برمح وفي نسخ أصيب بالتذكير للتاويل بالعضو أو للفصل بينهما بقوله (يوم أحد) وهو مسوغ كقوله لا يقبل منها شفاعة في قراءة التحتية (عين قتادة بن النعمان) بن زيد الأوسي المدني أخي أبي سعيد لامه شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح وصلى عليه عمر ونزل في قبره وما رواه أبو يعلى ان أباذر أصيبت عينه يوم أحد فاه له ابن عبد البر بان فيه عبد العزيز بن عمران متروك وبان أباذر لم يحضر بدرا ولا أحدا ولا الخندق (حتى وقعت على وجنته) أعلى خده وما يلي العين من الوجه وتطلق على الوجه كله وفي رواية فسالت حدقته على وجنته وأخرى صارت في يده (فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت رددتها ودعوت الله لك فلم تفقد منها شيأ فقال (يا رسول الله) ان الجنة لجزاء جميل وعطاء جليل ولكني رجل مبتلى بحب النساء و(ان لي امرأة أحبها وأخشى ان رأتني تقذرني) أي تكرهني ولكن تردها وتسال الله لي الجنة قال افعل يا قتادة (فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وردها الى موضعها وقال اللهم اكسه جمالا فكانت أحسن عينيه) اجملهما واقواهما احسنا أي احسن عينيه قبل لما اصيبت وردت فلا يرد ان الشيء لا يكون احسن من نفسه (وأحدهما) اقواهما (نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى) وفي رواية وكان لا يدري اي عينيه أصيبت (وقد وفد على عمر بن عبد العزيز) الامام العادل في خلافته (رجل من ذريته) هو حفيده عاصم بن عمر بن قتادة (فساله عمر من انت فقال) على البديهة (أبونا) رواية الاصمعي وغيره انا ابن (الذي سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى أيما رد) الذي رواه الاصمعي وغيره احسن الرد (فعادت كما كانت لاول امرها * فياحسن ما عين) بزيادة ما (ويا حسن ما خد) هكذا رواه الاصمعي وبه تعقب البرهان انشاده اليعمري ويا حسن ما رد وعلى تقدير صحته فلا ابطال لان الاول معرف والثاني منكر (فوصله عمر واحسن جائزته) وانشد

تلك المكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

وقال بمثل هذا فليتوسل المتوسلون (قال السهيلي ورواه محمد بن ابي عثمان الاموي) ابو مروان العثماني المدني نزيل مكة صدوق روى له النسائي وابن ماجه مات سنة احدى واربعين ومائتين (عن عمار بن نصر) السعدي المروزي نزيل بغداد صدوق مات سنة تسع وعشرين ومائتين (عن مالك بن انس عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة) المدني ثقة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري المدني الثقة التابعي الوسط (عن ابي سعيد الخدري) سعد بن مالك له ولابيه صحبة واستصغر يوم احد وشهد ما بعدها وروى الكثير (عن اخيه) لامه (قتادة بن النعمان قال اصيبت عيناي يوم احد) ويروى يوم بدر ويروى الخندق والصحيح الاول قاله ابو عمر (فسقطتا على وجنتي) بالتثنية (فاتيت

مقر الم يحكم باسلامه حتى يأتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما أشرنا اليه اشارة وأهل الكتاب يجمعون على أن نبيا يخرج في آخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وانما يمنعهم من الدخول في الاسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه اذا ظهرت مصلحته من اسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فليول ذلك الى أهله وليخل بين المطي وحاديها والقوس وباريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتاب الاقرار بانه رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه افرادها بمصنف مستقل ودار

بيني وبين علمائهم مناظرة في ذلك [illegible] اتفقت لنا في أثناء الكلام ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا صلى

بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان) تلمعان (قال الدارقطني هذا حديث عن مالك تفرد به عمار بن نصر) أي لم يروه غيره (عن مالك وهو ثقة) فتقبل زيادته لكن قال النووي قال أبو نعيم سالت عيناه وغلطوه انتهى وقد جمع بان رواية الافراد من التعبير عن العضوين المتفقين ذاتا وصفة واسما باحدهما وهو فصيح مشهور كما يقال نظر بعينه ومشى بقدمه وبان احداهما سقطت حدقتها وخرجت عن محلها بالكلية والاخرى خرج بعضها ولم ينفصل فصدق ان كلا منهما أصيبت وخرجت حدقتهما ويرده قوله فسقطتا على وجنتي (ورواه الدارقطني عن ابراهيم الحربي) الحافظ المشهور بفضل لمحمد ابن أبي عثمان متابع في روايته (عن عمار بن نصر) لكن لم يحصل متابع لعمار في روايته عن مالك (وأخرج الطبراني وأبو نعيم عن قتادة قال كنت يوم أحد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان آخرها سهما اندرت) بالنون سقطت (منه حدقتي) بالافراد (فاخذتها بيدي وسعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها في كفي دمعت) بفتح الميم (عيناه فقال اللهم ق) فعل امر أي احفظ (قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه وأحدهما نظرا) فكان كذلك وأخرج البغوي وأبو يعلى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جده أنه أصيبت عينه يوم بدر فسالت حدقته على وجنته فارادوا أن يقطعوها فقالوا الا حتى نستامر رسول الله فاستامروه فقال لا ثم دعاه فوضع راحته على حدقته ثم غمرها فكان لا يدري أي عينيه أصيب كذا في الرواية يوم بدر وقد علمت أن الصحيح يوم أحد (وفي البخاري في غزوة خيبر) وفي غيرها من صحيحه عن سهل بن سعد (أنه صلى الله عليه وسلم قال) لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال (أين علي بن أبي طالب فقالوا يا رسول الله هو يشتكي عينيه) وفي حديث سلمة عند البخاري وكان رمدا وللطبراني أرمد شديد الرمد ولابي نعيم ارمد لا يبصر (قال فارسلوا اليه) قال المصنف بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أي قال سهل فارسلوا أي الصحابة الى علي وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده (فاتي به) الآتي به سلمة بن الاكوع (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه) فيه تجوز بينه رواية علي عند الحاكم الآتية (ودعا له) فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر كما ياتي (فبرأ) بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز كسر الراء بوزن علم كما في الفتح (حتى كأن لم يكن به وجع) وتتمة ذا الحديث مرت في خيبر وعند الطبراني من حديث علي قال فارمدت ولا صدعت منذ دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر (وفي رواية مسلم من طريق اياس بن سلمة) بن الاكوع التابعي الثقة مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة (عن أبيه قال فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فجئت به أقوده ارمد فبصق في عينيه فبرأ) قال الحافظ فظهر من هذا أنه الذي أحضره لعل عليا حضر اليهم ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فحضر من المكان الذي نزل به أو بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره فلا ينافي رواية البخاري عن سلمة كان علي تخلف عن النبي وكان رمدا فقال انا اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلحق به (وعند الحاكم من حديث علي قال فوضع صلى الله عليه وسلم رأسي في حجره ثم بصق في راحته) لفظه في الية راحته الالية اللحمة التي تحت الابهام أو باطن الكف (فدلك بها عيني) بالتثنية (وعند الطبراني عن علي (فما اشتكيتهما حتى الساعة قال ودعا لي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اذهب عنه الحر والقر) بضم القاف البرد وحكى ابن قتيبة تثليثه واغا دعا له بذلك مع ان تالمه كان من الرمد لانه علم رمده من زيادة الدم الحاصل من الحر فدعا له باذهابه عنه وزاد عليه القر لانه ضده فربما اتاه لقوته

الله عليه وسلم الا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ونسبته الى أعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل أبلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى وبيان ذلك أنه اذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له أن يفتري على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل اتباع الرسل وهم أهل الحق ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الارض وينسب ذلك كله الى أمر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل باهل الحق واتباع الرسل وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثا وعشرين سنة وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره ويعلي أمره ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب بل تارة بدعائه وتارة يستاصلهم بأنه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله اياها ويعده كل وعد جميل ثم ينجزله وعيده على أتم

وهو عندهم في نهاية الكذب والافتراء والظلم فانه لا أكذب ممن كذب على الله الوجوه واهتمامها أكملها هذا

بعدم ضده (قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا) وفي رواية وكان على يلبس القباء المحشو والثخين في شدة الحر فلا يبالي الحر ويلبس الثوب الخفيف في شدة البرد فلا يبالي البرد فسئل فاجاب ان ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر (وأصيب سلمة) ابن الاكوع (يوم خيبر أيضا بضربة في ساقه فنفث فيها) لفظ الحديث فيه قال الحافظ وغيره أي موضع الضربة (ثلاث نفثات) بمثلثة بعد الفاء المفتوحة فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بلا ريق بخلاف التفل وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ انتهى (فما اشتكاها قط رواه) بمعناه (البخاري) ثلاثيا فقال حدثني المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد قال رأيت أثر ضربة بساق سلمة فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة قال هذه ضربة اصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة (ونفث في عيني فديك) بن عمرو السلاماني وقيل فريك بالراء بدل الدال قاله الطبراني وقيل فويك بالواو وقاله البغوي والازدي وابن شاهين والمستغفري وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن فتحون رأيته في كتب ابن أبي حاتم وابن السكن بالواو كما في الاصابة (وكانتا مبيضتين) لغشاوة غطتهما أوهو عبارة عن العمى (لا يبصر بهما شيا وكان) سبب ذلك انه (وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط في الابرة) لقوة بصره وصحته (وانه لابن ثمانين سنة) وهو سن يضعف فيه البصر وان لم يعرض له عارض (وان عينيه لمبيضتان) وفيه ان البياض لم يزل بهما مع شدة نظرهما وهذا أعظم في المعجزة ولا ينافيه قوله في الحديث فابصر (رواه ابن أبي شيبة والبغوي) الكبير في معجم الصحابة (والبيهقي والطبراني وأبو نعيم) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمران عن رجل من بني سلامان عن أمه ان خالها حبيب بن فديك حدثها ان أباه خرج به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيا فساله فقال كنت اروم جملا لي فوقعت رجلي على بيض حية فاصيب بصري فنفث في عينيه فابصر قال فرأيته يدخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين وان عينيه لمبيضتان

(الفصل الثاني فيما خصه الله تعالى به من المعجزات وشرفه به على سائر) باقي (الانبياء من الكرامات) أي الامور الخارقة للعادة (والآيات البينات)* والاول في معجزاته كما قدم أي التي وقع نظير بعضها لغيره في الجملة واما هذا الثاني فالقصد به ما زاد به على غيره (اعلم نور الله قلبي وقلبك) جملة دعائية صدر بها تنبيها على شرف ما هو شارع فيه (وقدس) طهر (سري وسرك) أي طهرا فهما النا عما ينقصها وهو عطف مباين (ان الله قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم باشيا لم يعطها النبي قبله) أي ولا رسول ولا ملك (وما خص نبي بشيء) أي ما اعطى نبي شيا لم يعطه أحد من أمته أو من الانبياء السابقين عليه (الا وقد كان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله) فلا يقال متى أعطى مثله لا يكون خصوصية فجمع له كل ما أوتيه الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع (فانه أوتي جوامع الكلم) كما قال ويأتي معناه (وكان نبيا وآدم بين الروح والجسد) كما مر مشروحا أوائل الكتاب (وغيره من الانبياء لم يكن نبيا) أي موصوفا بالنبوة (الا في حال نبوته) أي بعد بعثته (وزمان رسالته) بخلاف نبينا فقد افرغت عليه النبوة قبل خلق آدم (ولما اعطى هذه المنزلة) التي لم يبلغها غيره (علمنا انه الممد) اسم فاعل من أمد بمعنى زاد (لكل انسان كامل مبعوث) يعني انه صلى الله عليه وسلم افاض على جميع من تقدمه من الانبياء والرسل احوالا كثيرة زيادة على ما عندهم من الفضائل (ويرحم الله الاديب شرف الدين الابوصيري فلقد أحسن حيث قال) في الهمزية المشهورة (وكل آي) جمع آية (أتى الرسل الكرام بها)

واستمر على ذلك ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى في رفعها من الارض وتبديلها بما يريده وقتل أوليائه وحزبه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى في ذلك كله يقره ولا ياخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه انه أوحى اليه انه لا أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لابد لكم منهما اما أن تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابله أعظم مقابلة وجعله نكالا للظالمين اذ لا يليق بالملوك غير هذا فكيف بملك السموات والارض وأحكم الحاكمين الثاني نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال الخلق دائما أبد الآباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعواته وقيام أمره من بعده واعلاء كلماته دائما

وإظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد في كل مجمع وناد فاين هذا من قيام [illegible]

دالة على نبوتهم (فانما اتصلت من نوره) الكائن قبل ظهوره الى الوجود الخارجي (بهم فانه شمس فضل هم كواكبها ✽ يظهرن أنوارها للناس في الظلم قال العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق) في شرحها (يعني ان كل معجزة أتى بها كل واحد من الرسل فانما اتصلت بكل واحد منهم من نور محمد صلى الله عليه وسلم) الذي أوجده الله قبل وجوده في هذا العالم (وما أحسن قوله فانما اتصلت من نوره بهم فانه يعطي ان نوره صلى الله عليه وسلم لم يزل قائما به ولم ينقص منه شئ ولو قال فانما هي من نوره لتوهم انه وزع عليهم وقد لا يبقى له منه شئ وانما كانت آيات كل واحد من نوره صلى الله عليه وسلم لانه شمس فضل هم كواكب تلك الشمس يظهرن أي تلك الكواكب أنوار تلك الشمس للناس في الظلم فالكواكب ليست مضيئة بالذات وانما هي مستمدة من الشمس فهي عند غيبة الشمس تظهر نور الشمس) ومستند هذا الحدس والتخمين كما هو معلوم في محله (فكذلك الانبياء قبل وجوده عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرون فضله) بالصفات التي اشتملوا عليها أو أوصلوها الى أممهم فانها وصلت اليهم من نوره عليه الصلاة والسلام ومن ذلك اخبارهم عنه بما اشتملت عليه كتبهم من كمالاته وفضائله (فجميع ما ظهر على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام سواء من الانوار فانما هو من نوره الفائض) الكثير الذي عم المشارق والمغارب (ومدده الواسع من غير أن ينقص منه شئ) فيكون ذلك كنور السراج اذا أوقد من نحو شمعة فنورها لم ينقص منه شئ ونور السراج نشأ عن نورها مع بقاء نورها بمحله لكن قد يشكل ما قدمه المصنف أول الكتاب ان نوره صلى الله عليه وسلم قسم أجزاء وأنه قسم الجزء الرابع الى كذا وكذا الا أن يكون المراد بقوله قسم زاد فيه لانه قسم نفس النور الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم لان الظاهر أنه حيث صور نوره بصورة روحانية مماثلة لصورته التي يصير عليها بعد لا يقسمه اليه والى غيره (وأول ما ظهر ذلك في آدم عليه السلام حيث جعله الله تعالى خليفة) عنه في تنفيذ أوامره ونواهيه في الارض لا لحاجة به تعالى الى من ينوب بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمره بلا واسطة (وأمده بالاسماء) أي اسماء المسميات كلها حتى القصعة والمغرفة بان ألقى علمها في قلبه (من مقام جوامع الكلم التي لمحمد صلى الله عليه وسلم فظهر بعلم الاسماء كلها على الملائكة القائلين أتجعل فيها من يفسد فيها) بالمعاصي (ويسفك الدماء) يريقها بالقتل كما فعل بنو الجان وكانوا فيها فلما أفسدوا أرسل الله اليهم الملائكة فطردوهم الى الجزائر والجبال (ثم توالت الخلائف في الارض) أي تتابعت الرسل بعد آدم وجعل الكل خلائف لانه استخلفهم كلهم في عمارة الارض والمشهور أن خليفة الله انما يطلق على آدم وداود لنص القرآن اني جاعل في الارض خليفة يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاما غيرهما فلا فقد قال رجل لابي بكر الصديق يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك وقال رجل لعمر يا خليفة الله فقال ويلك وزجره وقيل يجوز اطلاق ذلك على غيرهما أيضا لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف الارض ولان الله جعل كل خليفة كما جعله سلطانا فقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله لكن قال الماوردي امتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وفي المصباح والخليفة بمعنى السلطان الاعظم يجوز أن يكون فاعلا لانه خلف من قبله أي جاء بعده ويجوز أن يكون مفعولا لان الله جعله خليفة أو لانه جاء بعد غيره (الى ان وصل) حال الخلائف وهو ما جاؤا به من الاحكام والشرائع (الى زمان وجود صورة جسم نبينا صلى الله عليه وسلم (الشريف) صفة لجسم أو نبينا (لاظهار حكم منزلته) أي مقدارها وشرفها عند الله (فلما برز) ظهر (اندرج في نوره كل نور) لغلبته عليه (وانطوى تحت منشور آياته كل آية لغيره من الانبياء ودخلت الرسالات كلها في صلب نبوته والنبوات كلها تحت لواء) علم (رسالته فلم يعط أحد منهم

أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح وطعنتم فيه أشد طعن وأنكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر ان كثيرا من الكذابين قام في الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله وأتباعهم فمحقوا أثره وقطعوا دابره واستأصلوا شأفته هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا والى ان يرث الارض ومن عليها فلما سمع مني هذا الكلام قال معاذ الله ان نقول انه ظالم أو كاذب بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقتفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت له فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفي أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة فلم تجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الاخبار بانه رسول رب العالمين الى الناس أجمعين كتابيهم وأميهم ودعا أهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره

والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم الى أن توفي وكذلك أصحابه من بعده

وقد أمره الله سبحانه بعد الهم [illegible] بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية وأمره أن يدعوهم بعد ظهور

كرامة أو فضيلة الا وقد أعطى صلى الله عليه وسلم مثلها) فجمع فيه ما فرق فيهم وهذه خصوصيه مع زيادته عليهم ولما ذكر أن الله جمع له عليه السلام خصائص الانبياء وزاده عليهم فصل بعض ذلك وهو في غالبه تابع لابن المنير في معراجه فقال (فآدم عليه الصلاة والسلام أعطى أن الله خلقه بيده) من أديم الارض أي وجهها بأن قبض منها قبضة من جميع ألوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح فصار حيوانا حساسا بعد ان كان جمادا (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرح صدره تولى الله شرح صدره بنفسه) أي ذاته وفي اطلاق النفس على الله خلاف والاصح الجواز (وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق النبوي فتولى من آدم الخلق الوجودي ومن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخلق النبوي) زاد ابن المنير وهو بالحقيقة متولي كل خلق لكن المراد تخصيص التشريف وهو أعلى (مع ان المقصود كامر) من قوله تعالى لآدم لولاه ما خلقتك (من خلق آدم خلق نبينا في صلبه فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المقصود وآدم الوسيلة والمقصود سابق على الوسيلة) فلا شك في أنه أجل (وأما سجود الملائكة لآدم فقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان الملائكة أمروا بالسجود لآدم لاجل ان نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان في جبهته) ظاهرا (ولله در القائل تجليت جل الله) جملة معترضة (في وجه آدم * فصلى) سجد (له الاملاك حين توسل) وقال ابن المنير نظيره اسجاد الملائكة للمصطفى فانه أنزلهم له جندا وأعوانا تحت لوائه وأنصارا في اطاعته والاسجاد والانجاد متقاربان وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بالملائكة بل وردان الملائكة تصلي بصلاة آحاد أمته ائتماما بهم وسجودا خلفهم وهذا غاية الكرامة في هذا المعنى (ومن أبي عثمان الواعظ فيما حكاه الفاكهاني قال) أبو عثمان (سمعت الامام سهل بن محمد يقول هذا التشريف الذي شرف الله به محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية أتم وأجمع من تشريف آدم عليه الصلاة والسلام بامر الملائكة له بالسجود لانه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة في ذلك التشريف) لاستحالته في حقه سبحانه اذ السجود من صفات الاجسام (فتشريف يصدر عنه تعالى وعن الملائكة والمؤمنين أبلغ من تشريف تختص به الملائكة) وهو السجود (انتهى قال بعضهم) وهو الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني (وأما تعليم آدم أسماء كل شيء فروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي رافع) والحاكم والديلمي أيضا من حديث أم حبيبة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي أمتي) وفي رواية الدنيا بدل أمتي (في الماء والطين وعلمت الاسماء كلها كما علم آدم الاسماء كلها) وروى الطبراني والضياء المقدسي عن حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري قال قال صلى الله عليه وسلم عرضت على أمتي البارحة لدى هذه الحجرة بالضم أي عندها أولها وآخرها فقيل يا رسول الله عرض عليك من خلق فكيف من لم يخلق فقال صوروا لي في الطين حتى أني لاعرف بالانسان منهم من أحدكم بصاحبه (فكما ان آدم عليه الصلاة والسلام علم أسماء العلوم كلها كذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد عليه) واصل الله صلاته وسلامه عليه (بعلم ذواتها) متعلق بزاد (ولله در الابوصيري حيث قال) في الهمزية (لك) لا لغيرك (ذات) نفس وحقيقة (العلوم) جمع علم وهو هنا صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت به انجلاء تاما والادراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض (من) فيض (عالم الغيب) الغائب وهو ما لم يشاهد بالنسبة الينا وأما بالنسبة اليه تعالى فالكل من عالم الشهادة (ومنها) أي العلوم بمعنى المعلومات (لآدم) أبي البشر (الاسماء) مبتدأ مؤخر خبره منها جمع اسم وهو هنا ما دل على معنى فيشمل الفعل والحرف أيضا (ولاريب ان المسميات أعلى رتبة من الاسماء لان الاسماء يؤتى بها لتبيين المسميات فهي المقصودة بالذات واليه الايماء بقوله ذات العلوم

الحجة الى المباهلة وبهذا قام الدين وانما جعل السيف ناصر الحجة وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وأمته * (فصل) * ومنها ان من عظم مخلوقا فوق منزلته التي يستحقها بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل وأما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب فلا أظن ذلك محفوظا وقد كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه الى الملوك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية هذا وقال ذلك قبل أن ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق وكتابه الى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز اهانة رسل الكفار وترك السلام اذا ظهر منهم التعظيم والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

والاسماء

والاسماء مقصودة لغيرها) وهي المسميات (فهي دونها فقضل العالم بحسب فضل معلومه) فهو أفضل من آدم (وأما ادريس عليه الصلاة والسلام) قيل سرياني وقيل عربي مشتق لكثرة درسه الصحف واسمه خنوخ بخاءين معجمتين بينهما نون فواو ويقال أخنوخ بالف أوله ابن ياردبن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم وهو أبو جد نوح كذا ذكر المؤرخون قال المازري فان قام دليل على انه أرسل لم يصح قولهم بحديث الصحيحين ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وان لم يقم جاز ما قالوا وحمل على انه كان نبيا ولم يرسل وأجيب بان حديث أبي ذر عند ابن حبان يدل على أن آدم وادريس رسولان فالمراد أول رسول بعثه الله بالاهلاك وانذار قومه فاما رسالة آدم وشيث وادريس فانما هي رسالة تبليغ الايمان وطاعة الله لانهم لم يكونوا كفارا (فرفعه الله مكانا عليا) قيل هو الجنة وقيل السماء الرابعة كما ورد في حديث المعراج وقيل السادسة واختلف في انه في السماء ميت أو حي وقيل المراد شرف النبوة والزلفى عند الله (فاعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعراج ورفع الى مكان لم يرفع اليه غيره) لا رسول ولا ملك (وأما نوح عليه الصلاة والسلام) ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم وكاف ابن متوشلخ بفتح الميم وضم الفوقية الثقيلة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة واسكان اللام وآخره خاء معجمة (فنجاه الله تعالى ومن آمن معه) وما آمن معه الا قليل قيل كانوا ستة رجال ونساءهم وقيل كانوا ثمانين نصفهم رجال ونصفهم نساء وهم أصحاب السفينة (من الغرق ونجاه من الخسف فاعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه لم تهلك أمته بعذاب من السماء) لانه رحمة (قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) لان العذاب اذا نزل عم ولم نعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها هكذا في التفسير ولا يلائمه سياق المصنف (وأما قول الفخر الرازي في تفسيره أكرم الله تعالى نوحا بان امسك سفينته على الماء وفضل محمد صلى الله عليه وسلم أعظم منه روى أنه صلى الله عليه وسلم كان على شط ماء وقعد عكرمة ابن أبي جهل) المسلم في فتح مكة (فقال ان كنت صادقا فادع ذلك الحجر الذي في الجانب الآخر فليسبح) يعوم على الماء (ولا يغرق فاشار اليه عليه الصلاة والسلام فانقلع الحجر من مكانه وسبح حتى صار بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد له بالرسالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعكرمة (يكفيك هذا فقال حتى يرجع الى مكانه فلم أره لغيره والله أعلم بحاله) أي الحديث هل هو وارد أم لا (وأما ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فكانت عليه نار نمرود) بالدال مهملة ومعجمة وهو أصح او افقته للقاعدة المنظومة في نحو قوله

ان تلت الدال صحيحا ساكنا * أهملها الفرس والا أعجموا

(بردا وسلاما) أي ذات برد وسلام فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي ابردي بردا غير ضار ولو لم يقل وسلاما لمات من بردها فذهبت حرارتها وبقيت اضاءتها ولم يحترق غير وثاقه والقصة طويلة في التفاسير والتواريخ (فاعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نظير ذلك اطفاء نار الحرب عنه عليه السلام) أي ابطال مكايدهم التي كانوا يديرونها الحرب به بان يوقع بينهم منازعة يكفون بها عنه شرهم (وناهيك) أي حسبك (بنار حطبها) أي المستعان به فيها بحيث يؤثر هلاك الاعداء هو (السيوف) فهي مستعملة في حقيقتها والحطب مجاز عن الاسباب المؤثرة فيها (ووهجها) بفتحتين حرها (الحتوف) جمع حتف وهو الهلاك والمعنى أن الاسباب المؤثرة هي السيوف والآثار المترتبة عليها المشبهة بحرارة النار في التأثير هي الهلاك (وموقدها) أي السبب في وجودها (الحسد ومطلبها) مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول أي الامر الذي أريد بتلك الحروب وبآثارها هو (الروح والجسد) والمعنى انهاك بنار موصوفة بما ذكر عن تطلب معجزة تقاوم نار الخليل غير هذه أي انها غاية تنهاك عن تطلب غيرها

السنة في مجادلة أهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد ان يدعوهم الى المباهلة وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لامته من بعده ودعا اليه ابن عمه عبد الله ابن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة * ومنها جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال ومن الثياب وغيرها ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى ان يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا ولما بعث معاذا الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين ان أهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا أهل صلح وأما اليمن فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود فامره ان يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الاول وكلاهما جزية فانه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام * ومنها جواز ثبوت الحلل في الذمة كما تثبت في الدية أيضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف كما تثبت

(قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) قال البيضاوى كلما أرادوا حرب الرسول واثارة شر عليه رده الله بان أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم أو كلما أرادوا حرب أحد غلبوا فانهم لما خالفوا حكم التوراة سلط الله عليهم بختنصر ثم أفسدوا فسلط عليهم قطرس الرومى ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين وللحرب صلة أوقدوا أو صفة نارا انتهى (فكم) للتكثير أى فكثيرا (أرادوا ان يطفئوا النور) وهو حجته الدالة على وحدانيته وتقدسه عن الولد أو القرآن أو نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (بالنار) أى بمحاربتهم ومعاداتهم له صلى الله عليه وسلم (وأبى الجبار الا ان يتم نوره) يظهر شرعه وبراهينه باظهار نبيه واعلاء دينه (وان يخمد) بضم الياء من أخمد أى يسكن (شرورهم) ويبطلها شبه ابطال شرورهم باطفاء النار واستعار له الاخماد ثم اشتق منه الفعل وهو يخمد فهو استعارة تبعية أو شبه الشرور بعد ابطالها بنار أطفئ لهبها ثم أثبت لها الاخماد فهو استعارة بالكناية وتخييلية (ويحمد لمحمد صلى الله عليه وسلم سروره وظهوره) بالثناء على ما جاء به وعلى ما حصل له من النصر على أعدائه قال تعالى هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الى غير ذلك من الآيات الدالة على حقية ما جاء به وهذا التنظير والسجع بعده جلبه المصنف من معراج ابن المنير كغالب هذا المبحث (ويذكر أنه عليه السلام ليلة المعراج مر على بحر النار) بان سار مستعليا عليه حتى جاوزه (الذى دون سماء الدنيا مع سلامته منه كما روى عمار أيته فى بعض الكتب) والله أعلم بصحته (وروى النسائى أن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر بن حبيب الجمحى الكوفى صحابى صغير ولد بالسفينة قبل ان يصلوا الى الحبشة وهو أول من سمى محمدا فى الاسلام واختلف فى ان كنيته أبو القاسم أو أبو ابراهيم وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وعن أمه أم جميل وعنه أولاده ابراهيم وعمر والحرث وغيرهم ومات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين (قال كنت طفلا فانصبت القدر) التى كانت أمه تطبخ فيها (على) أى على ذراعى (واحترق جلدى كله فحملنى أبى) فيه ان أباه مات بأرض الحبشة وقدمت به أمه أم جميل القرشية العامرية من السابقات المهاجرات الى المدينة مع أهل السفينة كما فى الاصابة وغيرها والذى فى الروايات ان الآتى به (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمه فان كان لفظ أبى محفوظا فلعله أراد به أباه من الرضاعة جعفر بن أبى طالب فقد ذكر ابن أبى خيثمة كما فى الاصابة ان أسماء بنت عميس أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبد الله بن جعفر وأرضعت أم محمد عبد الله بن جعفر فكانا يتواصلان على ذلك حتى ماتا انتهى فكأن أمه قدمت به على النبى صلى الله عليه وسلم صحبة جعفر فنسب القدوم اليه تارة والى أمه أخرى (فتفل عليه الصلاة والسلام فى جلدى ومسح بيده على المحترق) أى المواضع التى مستها النار فأثرت فيها ولا ينافيه قوله قبل احترق جلدى كله لجواز ان ما جاوز ما مسته النار من جلده صار اليه ألم مماسته النار فسماه محترقا كله لوصول الالم اليه (وقال اذهب الباس) بالموحدة أى الشدة أى ما أصاب جلده من أثر النار عن هذا يا (رب الناس) والجملة دعائية (فصرت صحيحا لا باس بى) وأخرج الامام أحمد والبخارى فى التاريخ والنسائى وغيرهم عن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل قالت أقبلت بك من أرض الحبشة حتى اذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففنى الحطب فخرجت أطلب الحطب فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ابن أخيك وقد أصابه هذا الحرق من النار فادع له وفى رواية فقلت هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمى بك قالت فمسح على رأسك ودعا لك بالبركة وجعل يتفل على يدك وهو يقول أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قالت فما قمت بك من عنده

فيهم بقية الصدقات والغنائم وعيها انه يجوز معاونتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤووا رسله ويكرموهم ويضيفوهم أياما معدودة * ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون اليه من سلاح أو متاع أو حيوان وان تلك العارية مضمونة لكن هل هى مضمونة بالشرط أو بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه فى غزوة حنين وقد صرح ههنا بانها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف * ومنها ان الامام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية لانها حرام فى دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك * ومنها انه لا يجوز ان يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر كما لا يجوز ذلك فى حق المسلمين وكلاهما ظلم * ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة واصلاحهم فاذا غشوا المسلمين وأفسدوا فى دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا أفتينا نحن وغيرنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم فى دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهدهم ... وأسلمهم ... يقتلون ومن علم ذلك ولم يرفعه الى والى الامر

يعنى

حتى برأت يده وقد خمدت نار فارس لنبينا وكان لها ألف عام لم تخمد وروى ابن سعد عن عمرو بن ميمون قال أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان صلى الله عليه وسلم يمر به ويمر يده على رأسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وروى أبو نعيم عن عباد بن عبد الصمد أتينا أنس بن مالك فقال يا جارية هلمي المائدة نتغدى فأتت بها ثم قال هلمي المنديل فأتت بمنديل وسخ فقال اسجري التنور ففاوقدته فأمر بالمنديل فطرح فيه فخرج أبيض كأنه اللبن فقلنا ما هذا قال هذا منديل كان صلى الله عليه وسلم يمسح به وجهه فاذا اتسخ صنعنا به هكذا لان النار لا تأكل شيئا مر على وجوه الانبياء والتي غير واحد من أمته في النار فلم تؤثر فيه روى ابن وهب عن ابن لهيعة ان الاسود العنسي لما ادعى النبوة وغلب على صنعاء أخذ ذؤيب بن كليب بتصغيرهما فالقاه في النار لتصديقه بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم تضره النار فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فقال عمر الحمد لله الذي جعل في أمتنا مثل ابراهيم الخليل وسماه ابن الكلبي ذؤيب بن وهب وقال في سياقه طرحه في النار فوجده حيا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخضرم أسلم في العهد النبوي قال عبدان انه أول من أسلم من أهل اليمن ولا أعلم له صحبة وروى ابن عساكر ان الاسود بن قيس بعث الى أبي مسلم الخولاني فأتاه فقال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فأتى بنار عظيمة فالقاه فيها فلم تضره فقيل للاسود ان لم تنف هذا عنك أفسد عليك من اتبعك فأمره بالرحيل فقدم المدينة وقد قبض النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فقال أبو بكر الحمد لله الذي ألبثني حتى أراني في أمة محمد من صنع به كما صنع بابراهيم (وأما ما أعطيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام من مقام الخلة) بفتح الخاء وضمها الصداقة (فقد أعطيه نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد بمقام المحبة) بجمع له بينهما روى أبو يعلى في حديث المعراج فقال له ربه اتخذتك خليلا وحبيبا وفي التوراة محمد حبيب الله وروى ابن ماجه وأبو نعيم مرفوعا ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين وروى أبو نعيم عن كعب بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بخمس ان الله اتخذ صاحبكم خليلا (وقد روى في حديث الشفاعة ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذا قيل له اتخذك الله خليلا) أي اصطفاك وخصك بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله (فاشفع لنا) في فصل القضاء (قال انما كنت خليلا من وراء وراء) ضبط بفتح الهمزة وضمها بلا تنوين فيهما بناء قال النووي الفتح أشهر ومعناه لم أكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب وقال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على وجه التواضع قاله في البدور وقيل مراده أن الفضل الذي أعطيه كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكأنه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد حكاه المصنف فيما يأتي قائلا وراء بفتح الهمزة بلا تنوين ويجوز البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته من وراء بالضم ثم قال ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا قاله أبو عبد الله الابي (اذهبوا الى غيري) فيذهبون الى موسى وعيسى (الى أن تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا لها أنا لها) بالتكرير وصرفوا عن الاتيان له ابتداء مع أنه صاحبها اذا همه اظهاره فضله على رؤس الخلائق (وهذا يدل على ان نبينا عليه الصلاة والسلام كان خليلا مع رفع الحجاب) عنه (وكشف الغطاء) له (ولو كان خليلا من وراء وراء لاعتذر كما اعتذر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفيه تنبيه ظاهر على انه عليه الصلاة والسلام فاز برؤية الحق سبحانه وتعالى وكشف له الغطاء) ليلة الاسراء (حتى رأى الحق)

فان هذا من أعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين * ومنها بعث الامام الرجل العالم الى أهل المدنة في مصلحة الاسلام وانه ينبغي ان يكون أمينا وهو الذي لا غرض له ولا هوى وانما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها بغيرها فهذا هو الامين حق الامين كحال أبي عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان أشكل على المسؤل سأل أهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى يا أخت هارون هذا وليس في الآية ما يدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم الى هذا انه هارون ابن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه أخو موسى بن عمران ومعلوم انه لا يدل اللفظ على شئ من ذلك فايراده ايراد فاسد وهو اما من سوء الفهم أو فساد القصد وأما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل منه ما ذكره

ر ؤيته بصرية (بعينى رأسه) على المذهب المشهور وقال به ابن عباس نفيا لمن قال بعينى قلبه واذا جوّزه العقل وشهد به النقل لم يبق للاستبعاد موقع ولا للانكار موضع (كما سيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى المقصد الخامس والملخص من هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم نال درجة الخلة التى اشتهرت لابراهيم عليه الصلاة والسلام) بقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا (على وجه نطق ابراهيم بان نصيب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام منه الاعلى بمفهوم قوله عن نفسه انما كنت خليلا من وراء وراء فلم يشفع وفيه دليل على انه انما يشفع من كان خليلا لا من وراء وراء بل مع الكشف والعيان وقرب المكانة من حظيرة القدس لا المكان) لاستحالته عليه تعالى (وذلك مقام محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل والبرهان) وهذا ساقه كله ابن المنير فى المعراج والله المستعان (ومما أعطيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام انفراده فى الارض بعبادة الله وتوحيده والانتصاب للاصنام بالكسر والقسر) بفتح القاف وسكون السين وبالراء القهر والغلبة (أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كسرها بحضر من أولى نصرها) وهم اذلاء لا يستطيعون نصرها (بقضيب ليس مما يكسر الا) بمعنى لكن (بقوة ربانية ومادة الهية اجتزاء) أى اكتفاء (فيها بالانفاس من الفاس وما عوّل على المعول) كما فعل ابراهيم حيث علقه فى عنق كبيرهم الذى تركه لعلهم اليه يرجعون (ولا عرض فى القول) كتعريض ابراهيم بقوله بل فعله كبيرهم هذا (ولا تمرض من الصول) أى لم يظهر مرضا لاجل الصول على تلك الاصنام كما فعل ابراهيم حيث قال انى سقيم اعتذارا عن عدم خروجه معهم الى عيدهم وجعل ذلك وسيلة الى كسر الاصنام فى غيبتهم (بل قال جهرا غير سر) زيادة اطناب (وقل) عند دخول مكة (جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) بطل الكفر (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلا زائلا وقد دخلها صلى الله عليه وسلم وحول البيت ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول ذلك حتى سقطت رواه الشيخان وتقدم بسطه فى فتح مكة (ومما أعطيه الخليل عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام) الذى بوّأه الله له (ولا خفاء أن البيت جسد) تشبيه بليغ (وروحه الحجر الاسود بل هو سويداء القلب بل جاء انه يمين الرب) كما روى الديلمى عن أنس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله (كناية عن استلامه كما تستلم الايمان) الايمان بالفتح جمع يمين العضو المخصوص (عند عقد العهود والايمان) بالفتح أيضا بمعنى القسم والمعنى انه استلم باليد كما يستلم من أراد عهدا أو يمينا يمين صاحبه [٢] عند معاهدة غيره والحلف كما كان عادتهم (وقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان قريشا لما بنت البيت بعد تهدمه) بسيل أو غيره (ولم يبق الا وضع الحجر) فى محله (تنافسوا على الفخر الفخم) العظيم القدر (والمجد) العز والشرف (الضخم) العظيم فالفخم والضخم مختلفان مفهوما متحدان ماصدقا (ثم اتفقوا على ان يحكموا أوّل داخل) من باب بنى شيبة (فاتفق دخول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فقالوا هذا الأمين) رضينا بحكمه (فحكموه فى ذلك فأمر ببسط ثوب ووضع) النبى صلى الله عليه وسلم (الحجر فيه) أى الثوب بيده الكريمة فعند ابن اسحق فقالوا هذا الامين رضينا وأخبروه الخبر فقال هلم الى ثوبا فأتى به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده (ثم قال يرفع) وفى نسخة ليرفع أى ليأخذ (كل بطن) من بطون قريش (بطرف) وفى رواية لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب (فرفعوه جميعا ثم) لما بلغوا به موضعه (أخذه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فوضعه فى موضعه فادخر الله له ذلك المقام ليكون منقبة له على مدى الايام) وكان

---

[٢] قوله عند معاهدة غيره الخ لعل الاولى عند المعاهدة والحلف تأمل اهـ مصححه

هو وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى الحارث بن كعب بنجران وأمره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركاب يضربون فى كل وجه ويدعون الى الاسلام فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه وأقام خالد فيهم يعلمهم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل اليه بوفدهم وقد تقدم انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على ألفى حلة وكتب لهم كتاب أمن وان لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا ان أهل نجران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم وأما الاميون منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقدم وفدهم على النبى صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن

الحصين وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى

(فصل) في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم قال ابن اسحق و بعث فروة ابن عمرو الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له عفراء بفلسطين قال

الا هل أتى سلمى بان خليلها
على ماء عفرا فوق احدى الرواحل
على ناقة لم يضرب الفحل أمها
مشذبة أطرافها بالمناجل

قال ابن اسحق و زعم الزهري أنهم لما قدموه ليقتلوه قال

بلغ سراة المسلمين بانني
سلم لربي أعظمي ومقامي

ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء *(فصل في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم)* قال ابن اسحق

سنة خمس او ثلاثين سنة على الاشهر وهذا الذي ذكره المصنف أيضا لفظ ابن المنير (وأما اعطيه موسى عليه الصلاة والسلام من قلب العصا حية) وتقدم ذكر ذلك قريبا أول المعجزات وأعاد الشارح نقله هنا (غير ناطقة) لعل ذكره مع انه لازم للحية لبيان التفاضل بين المعجزتين وهو أن العصا لم تنطق لموسى بخلاف الجذع فنطق للمصطفى بكلام حتى سمعه من يليه زيادة على الحنين كما مر (فاعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حنين الجذع وقد مرت قصته) قريبا (وحكى الامام الرازي في تفسيره وغيره أنه لما أراد أبو جهل أن يرميه عليه الصلاة والسلام بالحجر رأى على كتفيه) بالتثنية أي النبي عليه السلام وفي نسخة كتفه بالافراد على ارادة الجنس (ثعبانين فانصرف مرعوبا) كما انصرف فرعون مرعوبا من العصا ولما كان أشد الفراعنة رأى ثعبانين (وأما ما أعطى موسى عليه الصلاة والسلام أيضا من اليد البيضاء) اليمنى بمعنى الكف كما قال تعالى واضمم يدك الى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء فادخلها تحت جناحه أي جنبه الايسر تحت الابط أو في جيبه ثم نزعها فاذا هي بيضاء نورانية من غير سوء أي برص (وكان بياضها يغشى البصر) وغلب شعاعها شعاع الشمس وكان موسى آدم شديد الادمة أي السمرة (فاعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه لم يزل نورا ينتقل في أصلاب الآباء و بطون الامهات من لدن آدم الى ان انتقل الى عبد الله أبيه) ثم منه الى آمنة أمه وكان بينا ظاهرا في جباههم (وأعطى صلى الله عليه وسلم قتادة بن النعمان) الاوسي البدري (و) الحال انه (قد [2] صلى العشاء في ليلة مظلمة مطيرة) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة أي ممطور فيها الوجود الماء اذ لا يقال ممطورة فيها قاله الكرماني (عرجونا) أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا سمي بذلك لانعراجه وانعطافه ونونه زائدة (وقال انطلق به فانه سيضيء لك من بين يديك عشرا) من الاذرع (ومن خلفك عشرا) من الاذرع هذا هو المتبادر ومثله لا ينظر فيه وذلك أعظم من اليد فان خلق الضوء في العرجون على هذا الوجه أعظم من البياض الذي في اليد (فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان) على غير صورته الاصلية فلا ينافيه قوله تعالى من حيث لا ترونهم قال البيضاوي ورؤيتهم ايانا من حيث لا نراهم في الجملة لا تقتضي امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا (فانطلق فاضاء له العرجون حتى دخل بيته و وجد السواد وضربه حتى خرج رواه أبو نعيم) وأخرج أحمد عن أبي سعيد قال هاجت السماء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فبرقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال ما السرى يا قتادة قال يا رسول الله ان شاهد العشاء قليل فاحببت ان اشهدها قال فاذا صليت فاثبت فلما انصرف أعطاه عرجونا فقال خذ هذا فسيضيء لك فاذا دخلت البيت و رأيت سوادا في زاوية البيت فاضربه قبل ان تتكلم فانه شيطان وأخرج هذه القصة الطبراني وقال انه كان في صورة قنفذ (وأخرج البيهقي وصححه الحاكم عن أنس قال كان عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة و وقع للقابسي بشير بفتح أوله و كسر ثانيه و زيادة تحتية وهو غلط نبه عليه في الفتح ابن وقش بفتح الواو والقاف ومعجمة الانصاري من قدماء الصحابة أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة بلاء حسنا فاستشهد بها (وأسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الانصاري الاشهلي صحابي جليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين روى البخاري في تاريخه وأبو يعلى وصححه الحاكم عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر (عند رسول الله صلى

---

[2] قوله صلى العشاء في الخ في نسخة من المتن صلى العشاء معه في الخ اه

الله عليه وسلم في حاجة) ولعبد الرزاق تحدثا عنده (حتى ذهب من الليل ساعة وهي ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصا فأضاءت لهما عصا احدهما فمشيا في ضوئها) اكرامالهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وسلم اذ خص بعض اتباعه بهذه الكرامة عند الاحتياج الى النور واظهار السر قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه أبو داود وغيره وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك (حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ هديه) أي مقصده الذي لا يحتاج بعد الوصول الى ما يرشده لكن الذي في فتح الباري والمصنف وغيرهما أهله بدل هديه (ورواه البخاري بنحوه في الصحيح) من رواية قتادة عن أنس ان رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نور بين أيديهما يضيء حتى تفرقا فتفرق النور معهما لفظ المناقب ولفظه في الصلاة وعلامات النبوة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله قال البخاري في المناقب وقال معمر عن ثابت عن أنس ان أسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ رواية معمر وصلها عبد الرزاق عنه ومن طريقه الاسماعيلي بلفظ فذكره أعني الحافظ مثل سياق المصنف قال ورواية حماد وصلها أحمد والحاكم بلفظ ان أسيد بن حضير وعبادا كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا احدهما فمشيا في ضوئها فلما افترقت بهما الطرق أضاءت عصا الآخر (وأخرج البخاري في تاريخه والبيهقي وأبو نعيم عن حمزة) بحاء مهملة ابن عمرو بن عويمر بن الحرث بن سعد (الاسلمي) المدني كنيته أبو صالح وقيل أبو محمد صحابي جليل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم روى عنه أبو مراوح مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون وقيل ثمانون له في مسلم والترمذي والنسائي وعلق له البخاري (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فأضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم) أي ركابهم (وما هلك) أي أشرف على الهلاك (منهم) بسبب تفرقهم لما اصابهم من شدة الظلمة وقد ساقه الشامي بلفظ وما سقط من متاعهم بعزاه لمن عزاه له المصنف فلعلهما روايتان (وان اصابعي لتنير) بضم التاء من انار اي تضيء (ومما اعطيه موسى عليه السلام أيضا انفراق البحر له اعطي نبينا صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر كما مر) فهو نظيره بل اعظم (فموسى تصرف في عالم الارض) بضربه البحر بالعصا كما امره الله فانفلق (وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تصرف في عالم السماء) لما سأل الله انشقاق القمر حين طلبوه منه تعنتا (والفرق بينهما واضح) قال ابن المنير فاذا عرضت الآيتين على العقول حتى العرض سمت آية السماء على آية الارض (وقال ابن المنير) في معراجه (وذكر ابن حبيب) محمد الاخباري (ان بين السماء والارض بحرا يسمى المكفوف تكون بحار الارض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط) بالدنيا وهو الملح (قال) ابن المنير (فعلى هذا) الذي ذكره ابن حبيب ان صح (يكون ذلك البحر انفلق لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى جاوزه) اى قطعه وفارقه (يعني ليلة الاسراء) ومقتضى انفلق انه صار فرقتين كما افترق لموسى فرقا بينهما مسالك (قال وهو اعظم من انفلاق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام) لان بحار الارض قد يقع فيها جزر الماء في مواضع منها بحيث تصير قطعة شيئا في الارض التي بينها والبحر الذي بين السماء والارض لا مقر له من الارض حتى يسلك فيه بل هو على صفة الله أعلم بها (ومما اعطيه موسى عليه الصلاة والسلام اجابة دعائه) في نحو قوله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من أهلي الآية قال الله تعالى قد أوتيت سؤلك

حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال محمد فقال نعم فقال يا ابن عبد المطلب اني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا أجد في نفسي فسل عما بدا لك فقال أنشدك بالله الهك واله أهلك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولا فقال اللهم نعم قال فأنشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله أمرك ان نعبده لا نشرك به شيئا وان نخلع هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما ناشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وسأؤدي هذه الفرائض

يا موسى ربنا اطمس على أ. والهم الآيتين (أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك) اجابة دعائه (مالا يحصى ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام تفجير الماء له من الحجارة) كما قال تعالى وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا (أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان الماء تفجر من بين أصابعه وهذا أبلغ) في المعجزة (لان الحجر من جنس الارض التي ينبع الماء منها) بل قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء (ولم تجر العادة بنبع الماء من اللحم) بل لم يقع لغير المصطفى كما مر (ويرحم الله القائل وكل معجزة للرسل قد سلفت * وافى) أتى (باعجب منها عند اظهار) الله تعالى له وتأييده بالمعجزات (فما العصا حية) حال موطئة (تسعى) صفتها (باعجب) خبرما (من شكوى البعير ولا من مشى اشجار) بل هما أعجب (ولا انفجار معين الماء من حجر *) من اضافة الصفة للموصوف (أشد) أقوى في المعجزة (من سلسل من كفه) متعلق بقوله (جار) بل هو أشد (ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام الكلام أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله ليلة الاسراء وزيادة الدنو) مجاز عن القرب المعنوي لاظهار منزلته عند ربه (والتدلي) طلب زيادة القرب كما قال بعضهم فليس عطف تفسير والمقصود كما في البيضاوي تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحى اليه بنفي البعد الملبس (وأيضا كان مقام المناجاة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السموات العلا وفوق سدرة المنتهى والمستوى) الذي سمع فيه صريف الاقلام (وحجب النور) بالنسبة للخلوق (والرفرف) أي البساط قاله المصنف (ومقام المناجاة لموسى عليه الصلاة والسلام طور سيناء) جبل موسى بين مصر وأيلة وقيل بفلسطين ولا يخلو من أن يكون الطور اسما للجبل وسيناء اسم بقعة أضيف اليها أو المركب منهما علم له كامرئ القيس كما في البيضاوي (وأما ما أعطيه هرون عليه الصلاة والسلام من فصاحة اللسان) أي القدرة على النطق بلا ركة ولا تلعثم ومن بلاغة الالفاظ التي يؤدي بها الاتيان التي تحسن المقابلة بينها وبين فصاحة المصطفى فالمراد باللسان الجارحة واللغة معا لا الجارحة فقط بدليل قوله الآتي فصاحة هرون غايتها في العبرانية اذ العبرانية لغة لا آلة (فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة بالمحل الافضل والموضع الذي لا يجهل) بل يعلمه كل أحد لما فيه من البلاغة المشاهدة لكل من سمعه وبالجملة فلا يحتاج العلم بفصاحته الى شاهد ولا ينكرها موافق ولا معاند (ولقد قال له بعض أصحابه ما رأينا الذي هو أفصح منك) أي ما رأينا أحدا هو أفصح منك بل انت أفصح من رأيناه على مفاد النفي عرفا وان صدق لغة بالتساوي وأما اشعاره بان ثم أفصح منه لكنهم لم يروه فليس بمراد اذ يأباه سياقه في مقام المدح (فقال وما يمنعني) أي شيء يمنعني من بلوغ الغاية القصوى في الفصاحة والتميز بها عن سائر الخلق بحيث لا يساويني بل ولا يقاربني فيها أحد (وانما أنزل القرآن بلساني) أي لغتي جملة حالية قصد بها تحقيق ما انتهى اليه من الفصاحة (لسان) بدل مما قبله (عربي مبين) نعت له وذكر لسان نظرا لكون اللغة لفظا (وقد كانت فصاحة هرون غايتها في) لغته (العبرانية) بكسر العين (والعربية أفصح منها) ومن غيرها (وهل كانت فصاحة هرون معجزة أم لا قال ابن المنير) في المعراج (الظاهر أنها لم تكن معجزة ولكن فضيلة) لان حكم الفصاحة مطلقا الظفر واقامة الحجة وكبت الخصوم وافهامهم وافحامهم واظهار تناقض المتبوعين عند الاتباع ودرء الشبهة ودفع الشكوك كما بسطه ابن المنير قائلا (ولم يتحد نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز) لان غيره لا يقاربه في الفصاحة ولم يقصد به الاعجاز وهذا استئناف لبيان الواقع ويحتمل أنه عطف علة على معلول يعني ان فصاحته ليست معجزة لانه ما تحدى بها ولم يثبت ان غير نبينا تحدى بذلك لكن انما يتم هذا لو كان

واجتنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا أنقص ثم انصرف راجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا أشعر ذا غديرتين ثم أتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان أول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص والجنون والجذام قال ويلكم انهما ما يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه واني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ما أمسى في اليوم في حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن اسحق فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام ابن ثعلبة والقصة في الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه وذكر الحج في هذه القصة يدل على ان قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد فالظاهر ان هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم

*(فصل في قدوم طارق ابن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وروينا في ذلك لابي بكر البيهقي عن جامع بن شداد قال حدثني رجل يقال

التحدى شرط ام انه ليس بشرط بل يكفى وقوعها بعد دعوى النبوة سواء طلب المعارضة به أم لا والا لزم ان أكثر الخوارق ليست معجزة اذ لم يتحد بغير القرآن كما مر (وهل فصاحته) أى نبينا (عليه السلام) ولفظ ابن المنير واختلف الناس فى فصاحته (فى جوامع الكلام التى ليست من التلاوة) أى القرآن (ولكنها معدودة من السنة هل تحدى بها أم لا) كذا فى النسخ الصحيحة هل بلا واو بدل مفصل من مجمل قوله أولا وهل فصاحته فهو مساو لجعل ابن المنير قوله هل بيانا لقوله اختلف قال وجد فى بعض نسخ المصنف وهل تحدى بزيادة واو وفيه شئ و يحتاج الى تقدير خبر لقوله أولا هل فصاحته أى معجزة أم لا (وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أوتيت جوامع الكلم أنه من التحدث بنعمة الله تعالى عليه) ومزاياه عنده (وخصائصه) فهو دليل القول بانه لم يتحدبها (ولا خلاف انها باعتبار ما اشتملت عليه من الاخبار بالمغيبات ونحوها معجزة) كالقرآن ولا يضر اشتماله على بلاغات تزيد عليها الان الكلام وان بلغ أعلى طبقات البلاغة أوقارب تتفاوت مراتبه (وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام من شطر الحسن) أى نصفه (فاعطى نبينا صلى الله عليه وسلم الحسن كله) لكن مهابته منعت رؤيته على وجهه ولذا قال القرطبى لم يظهر لنا تمام حسنه لانه لو ظهر ما أطاقت الاعين رؤيته صلى الله عليه وسلم (وستاتى الاشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى فى مقصد الاسراء ومن تامل ما نقلته فى صفته عليه الصلاة والسلام) فيما مر أول المقصد الثالث (تبين له من ذلك التفصيل) بصاد مهملة التبيين (التفضيل) بمعجمة فاعل تبين (لنبينا على كل مشهور بالحسن فى كل جيل) بالجيم (وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام أيضا من تعبيره الرؤيا فالذى نقل عنه من ذلك) فى القرآن (ثلاث منامات احداها حين رأى أحد عشر كوكبا) هى الجربان وطارق والذيال وذو الكتفين وقابس ووثاب وعمودان والفيلق والمصبح والضروح وذو الفرع أخرجه الحاكم فى مستدركه مرفوعا كما فى المبهمات (والشمس والقمر) فعبرهم بابويه واخوته (والثانى منام صاحبى السجن) وهما غلامان للملك أحدهما ساقيه والآخر صاحب طعامه رأياه يعبر الرؤيا فقالا لنختبرنه فقال الساقى انى أرانى أعصر خمرا وقال صاحب الطعام انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه فاوله بان الساقى يخرج بعد ثلاث فيسقى سيده خمرا على عادته وأما الآخر فيخرج بعد ثلاث فيصلب فتأكل الطير من رأسه فقالا ما رأينا شيأ قال قضى الامر الذى فيه تستفتيان (والثالث منام الملك) ملك مصر الريان بن الوليد انى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر أى سبع سنبلات يابسات قال تزرعون سبع سنين دأبا أى متتابعة وهذا تاويل السبع السمان والسنبلات الخضر ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد أى مجدبات وهى تاويل السبع العجاف واليابسات (وقد أعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك ما لا يدخله الحصر) أى يضبطه هيذا هو المراد لا الدخول الذى هو الظرف (ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار وجد من ذلك العجب العجاب) وانما لم يوصف بعلم التعبير لاشتغاله بما هو أهم منه من بيان الشرع والجهاد وغير ذلك و يوسف عليه السلام عبر للملك وقت الحاجة ولصاحبى السجن فوصف به (وستاتى نبذة) بضم النون (من ذلك ان شاء الله تعالى) فى الفصل الثانى من المقصد الثامن (وأما ما أعطيه داود عليه الصلاة والسلام من تليين الحديد) كما قال تعالى وألناله الحديد (فكان اذا مسح الحديد لان) لان الله جعله فى يده كالعجين والشمع يعرّفه كيف شاء من غير احماء ولا طرق بآلة أو بقوة (فاعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ان العود اليابس اخضر فى يده وأورق ومسح صلى الله عليه وسلم شاة أم معبد الجرباء) صفة شاة (فدرت) وقصتها فى الهجرة مرت (وأما ما أعطيه سليمان عليه الصلاة والسلام من كلام الطير) أى نطقه مصدر مضاف لفاعله أى ان سليمان يعلم منطق الطير المعتاد له لا ان الطير تفهيمه خرج عن

ثنا طارق بن عبد الله قال انى لقائم بسوق المجاز اذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا أيها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا رجل من بنى هاشم الذى يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذى يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما أسلم الناس وهاجر وأقبل خرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه فاذا رجل فى طمرين له فسلم وقال من أين أقبل القوم قلنا من الربذة قال وأين تريدون قلنا نريد هذه المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل أحمر مخطوم فقال أتبيعون جملكم هذا قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيأ فاخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله ما بعنا جملنا ممن نعرف ولا أخذنا له ثمنا قال تقول المرأة التى معنا والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه شقة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن بعيركم وفى رواية ابن اسحق قالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأيت

فادبه

عادته فنطق بالعربية كما وقع لنبينا في الظبية والذئب بل وفي الجماد وغيره فانه لم يرد نطق الطير لسليمان وانما فهم سليمان من تصويته معنى كما أشار اليه البيضاوي في قوله تعالى وعلمنا منطق الطير اذ قال ولعل سليمان مهما سمع صوته علم بقوته القدسية التخيل الذي صوته والغرض الذي توخاه به ومن ذلك ما حكي أنه مر ببلبل يصوت ويرقص فقال يقول اذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء وصاحت فاختة فقال انها تقول ليت الخلق لم يخلقوا فلعل صوت البلبل كان عن شبع وفراغ بال وصياح الفاختة عن مقاساة شدة وتألم قلب (وتسخير الشياطين) كما قال ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين أي من أن يفسدوا ما عملوا لانهم اذا فرغوا من العمل قبل الليل أفسدوه ان لم يشتغلوا بغيره وكما قال والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الاصفاد أي يبني الابنية العجيبة وغواص في البحر يستخرج اللؤلؤ ومقرنين مشدودين في الاصفاد القيود تجمع أيديهم الى أعناقهم ليكفوا عن الشر (والريح) كما قال فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء أي لينة حيث أصاب أي أراد ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر (والملك الذي لم يعطه أحد من بعده فقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزيادة) وبينه بقوله (أما كلام الطير والوحش فنبينا صلى الله عليه وسلم كلمه الحجر) بكلام فهمه المصطفى وغيره (وسبح في كفه الحصى) حتى سمعه الحاضرون (وهو جماد) فهو أبلغ اعجازا (وكلمه ذراع الشاة المسمومة كما تقدم في غزوة خيبر) وهو قوي في الاعجاز أبلغ من احياء الانسان الميت لانه جزء حيوان دون بقيته فهو معجزة لو كان متصلا بالبدن فكيف وقد أحياه وحده منفصلا عن بقيته مع موت البقية وأيضا فقد أعاد عليه الحياة مع الادراك والعقل ولم يكن يعقل في حياته فصار جزؤه حيا عاقلا وأقدره الله على النطق والكلام ولم يكن حيوانه يتكلم وهذا أبلغ من احياء الموتى لعيسى واحياء الطيور لابراهيم (وكذلك كلمه الظبي) والضب وسمعه حاضروه (وشكا اليه البعير كما مر) قريبا (وروي ان طيرا فجع) أصيب (بولده فجعل يرفرف) يبسط جناحيه يريد أن يقع (على رأسه) صلى الله عليه وسلم بدليل قوله (ويكلمه فيقول أيكم فجع هذا بولده فقال رجل أنا فقال اردد ولده ذكره الرازي) الامام فخر الدين (ورواه أبو داود) والحاكم وصححه عن ابن مسعود (بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وشد الميم المفتوحة وقد تخفف وبالراء ضرب من الطير كالعصفور (معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش) بضم الراء وكسرها (أي تدنو من الارض فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الطيالسي والحاكم فجاءت الحمرة ترف على رسول الله وأصحابه (فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها الحديث) تتمته ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الارب النار وقرية النمل موضعه وروى الطيالسي والحاكم وصححه عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فاخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال صلى الله عليه وسلم أيكم فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها وفي رواية الحاكم أخذت فرخيها فقال رده رحمة لها وروى الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام ان جماعة من الصحابة دخلوا غيضة فاخذوا فرخ طائر فجاء الطير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف فقال أيكم أخذ فرخ هذا فامره ان يرده فرده وحكمة الامر بالرد انها لما استجارت به أجارها فوجب ردها واحتمال كونهم محرمين بعيد مع قوله رحمة لها (وقصة كلام الذئب) بكلام الانس العربي (مشهورة) وتقدمت قريبا (وأما الريح التي كانت غدوها) سيرها من الغدوة بمعنى الصباح الى الزوال (شهر) أي مسيرته (ورواحها) أي سيرها من الزوال الى الغروب (شهر تحمله

وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذ أقبل رجل فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فادركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا خير من اليد السفلى أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك اذ أقبل رجل من بني يربوع أو قال من الانصار فقال يا رسول الله لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية فقال ان أما لا تجني على ولد ثلاث مرات

(فصل في قدوم وفد تجيب) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلاثة عشر رجلا قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وأكرم منزلهم وقالوا يا رسول الله سقنا اليك حق الله في أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يا رسول الله ما قدمنا اليك الا بما فضل عن فقرائنا فقال أبو بكر يا رسول الله ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تجيب فقال

أين أراد من أقطار الارض) قال الحسن كان يغدو من دمشق و يقيل باصطخر و بينهما شهر للراكب المسرع ثم يروح من اصطخر فيبيت بكابل و بينهما مسيرة شهر (فقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم البراق) بضم الموحدة (الذى هو أسرع من الريح بل أسرع من البرق الخاطف فحمله من الفرش الى العرش) عرش الرحمن (فى ساعة زمانية وأقل مسافة فى ذلك سبعة آلاف سنة وتلك مسافة السموات) لان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وسمك كل سماء خمسمائة فهى سبعة آلاف (وأما الى المستوى والى الرفرف فذلك مالا يعلمه الا الله) وفى الشامية أعطى البراق سار به مسيرة خمسين ألف سنة فى أقل من ثلث ليلة انتهى وهذا كله على أحد القولين ان العروج الى السموات كان على البراق والصحيح الذى تقرر من الاحاديث الصحيحة كما قال السيوطى وغيره انه كان على المعراج الذى تعرج عليه أرواح بنى آدم ولذا قال ابن كثير لما فرغ من أمر بيت المقدس نصب له المعراج وهو السلم فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما قد يتوهم بعض الناس بل كان البراق مربوطا على باب مسجد بيت المقدس ليرجع عليه الى مكة (وأيضا فالريح سخرت لسليمان لتحمله الى نواحى الارض ونبينا صلى الله عليه وسلم) لا يحتاج الى ذلك لانه (زويت له الارض) بالزاى المنقوطة أى جمعت (حتى رأى مشارقها ومغاربها) وما يبلغه ملك أمته منها (وفرق بين من يسعى الى الارض و بين من تسعى له الارض) وهو المصطفى (وأما ما أعطيه من تسخير الشياطين) فى الاعمال الشاقة كالبناء والغوص يعملون له ما يشاء من محاريب وهى أبنية مرتفعة يصعد اليها بدرج وتماثيل جمع تمثال وهو كل شئ مثلته بشئ أى صورا من نحاس و زجاج و رخام ولم يكن اتخاذ الصور حراما فى شريعته و جفان جمع جفنة كالجوابى جمع جابية وهى حوض كبير يجتمع على الجفنة ألف رجل يأكلون منها وقدور راسيات ثابتات لها قوائم لا تتحرك عن أماكنها تتخذ من الجبال باليمن يصعد اليها بسلالم (فقد روى ان أبا الشياطين ابليس اعترض سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فأمكنه الله منه وربطه بسارية من سوارى المسجد) النبوى لكن الذى روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على فأمكننى الله منه فذعته ولقد هممت ان أوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا وأخرجه مسلم والبخارى أيضا بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على الصلاة فذكره وهذا ظاهر فى ان المراد غير ابليس كما قال الحافظ وهو نص فى أنه تمكن منه لكنه لم يربطه مراعاة لسليمان وذعته بذال معجمة وعين مهملة خفيفة وفوقية ثقيلة خنقته خنقا شديدا (وخير مما أوتيه سليمان من ذلك) التسخير (ايمان الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم فسليمان استخدمهم) ولم يؤمنوا به (والنبى صلى الله عليه وسلم استسلمهم) ولا شئ أعلى من الاسلام (وأما عد الجن من جنود سليمان فى قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس) والطير فى مسيره لهم فهم له يوزعون أى يجمعون ثم يساقون (فخير منه عد الملائكة جبريل ومن معه فى جملة أجناده عليه السلام باعتبار الجهاد) فى بدر العظمى (و باعتبار تكثير السواد) فى غيرها لارهاب العدو وعلى طريقة الاجناد كما وقع فى أحد والخندق وحنين كما مر بيانه فى محاله (وأما عد الطير من جملة أجناده) فى الآية الكريمة (فأعجب منه حمامة الغار) أى جنسها فلا ينافى كونهما حمامتين كما مر فى الهجرة (وتوكيرها) أى اتخاذها الوكر (فى الساعة الواحدة وحمايتها له من عدوه والغرض من استكثار الجند انما هو الحماية) من الاعداء (وقد حصلت من أعظم شئ) وهم كفار قريش الذين خرجوا فى طلبه وجعلوا مائة ناقة لمن رده أو قتله (بأيسر شئ) وهو تعشيش الحمامة (وأما ما أعطيه من الملك) بطلبه (فنبينا صلى الله

ان الهدى هدى الله عز وجل فمن أراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وأمر بلالا أن يحسن ضيافتهم فأقاموا أياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم ما يعجلكم فقالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا اياه وما رد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فأرسل اليهم بلالا فأجازهم بأرفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقى منكم أحد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنا قال أرسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى امرؤ من بنى ابذى يقول من الرهط الذى أتوك آنفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتى يا رسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتى ليست كحاجة أصحابى وان كانوا قدموا راغبين فى الاسلام وساقوا ما ساقوا من

عليه

عليه وسلم خير) بلا طلب (بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا) أو بمعنى الواو كقوله

قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم * ما بين ملجم مهره أو سافع

لان بين ظرف مبهم لا يبين معناه الا باضافته الى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله عوان بين ذلك كما بين في موضعه (فاختار صلى الله عليه وسلم أن يكون نبيا عبدا ولله در القائل * يا خير عبد على كل الملوك ولي *) أي جعلت له الولاية عليهم وكفى بذلك شرفا (وأما ما أعطيه عيسى عليه الصلاة والسلام من ابراء الاكمه) الذي ولد أعمى (والابرص) وخصا لانهما مرضا اعياء وكان بعثه في زمن الطب فابرأ في يوم خمسين ألفا بالدعاء بشرط الايمان وقدمت ما كان يدعو به (واحياء الموتى) باذن الله فاحيا عازر صديقا له وابن العجوز وابنة العاشر فعاشوا وولد لهم وسام بن نوح ومات في الحال وكان المصنف اقتصر على هذه الثلاثة لاشتهارها دون بقية معجزاته والا فصدر الآية أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وآخرها تاتي الاشارة اليه ومن معجزاته المائدة وغير ذلك (فاعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه رد العين) لقتادة (الى مكانها بعد ما سقطت) على وجنته (فعادت أحسن ما كانت) فهذا أبلغ من ابراء الاكمه لان عينيه في مكانهما (وروى ان امرأة معاذ بن عفراء وكانت برصاء فشكت) الفاء زائدة في خبر أن عند من يجيزه (ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح عليها بعصا) ولم يمسها بيده لانها أجنبية ولم يمس أجنبية أبدا وإشارة لغيره وان كان هو سيد أهل اليقين الى انه لا ينبغي مس محل البرص ونحوه مخافة أن يصاب به الماس فيتوهم انه أعداه (فاذهب الله البرص منها ذكره الرازي وأيضا فقد سبح الحصى في كفه وسلم عليه الحجر وحن لفراقه الجذع وذلك أبلغ من تكليم الموتى لان هذا من جنس ما لا يتكلم) لم يقل من جنس ما لم تحله الحياة للخلاف في ان نطق الجماد هل هو بعد تصييره حيا أو مع بقائه على كونه جمادا واحياء الجماد أبلغ من احياء الموتى قال ابن كثير حلول الحياة والادراك والعقل في الحجر الذي كان يخاطبه صلى الله عليه وسلم أبلغ من حياة الحيوان في الجملة لانه كان محلا للحياة في وقت بخلاف هذا لا حياة فيه بالكلية قبل ذلك وكذلك تسليم الاحجار والمدر والشجر وحنين الجذع وجعل أبو نعيم نظير خلق الطين طيرا جعل العسيب سيفا كما تقدم (وفي دلائل النبوة للبيهقي قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا أومن بك حتى تحيي لي ابنتي وفيه انه) صلى الله عليه وسلم قال أرني قبرها و(أتى قبرها فقال يا فلانة) باسمها الخاص فكنى عنه الراوي بفلانة لنحو نسيان (فقالت لبيك وسعديك الحديث وقدم) جميع ذلك الذي من جملته بقية الحديث قريبا وحاصل ما ذكره ان المصطفى شارك عيسى في ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وزاد بتكليم الجماد له واحياء الجزء من الحي بعد انفصاله كرد العين والذراع المسمومة ولم يعهد مثله وترك المصنف من آيات عيسى عليه الصلاة والسلام المائدة لقول ابن المنير لا يلزمنا اثبات نظيرها لنبينا لانها كانت محنة لبني اسرائيل لا نعمة لانهم لعنوا بسببها كما جاء في تفسير قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم أنهم أصحاب المائدة كفروا بعدها فلعنوا ولم تقبل منهم توبة أبدا قال وعلى تقدير شائبة الكرامة في اجابة دعوة عيسى فنظير ذلك لنبينا اجابته حين خفت أزواد القوم فجمعها فكانت كربضة العنز ولا يخفى انه طعام أقل من عشرة فدعا بالبركة فملأ الناس وهم زهاء ألف ونيف أوعيتهم والطعام بحاله فهذه مائدة نزلت من السماء وطعام مبارك قال الله كن فكان بدون تهديد ولا وعيد ولا تشديد ولا محنة ولا فتنة ولا سد باب التوبة بتقدير كفران النعمة بل كانت نعمة محضة انتهى وفي الشامية تقدم نظير ذلك لنبينا انه أتى بطعام من السماء في عدة أحاديث تقدمت وروى البيهقي عن أبي هريرة قال أتى رجل أهله فرأى ما بهم من الحاجة فخرج

صدقاتهم واني والله ما أعماني من بلادي الا أن تسأل الله عز وجل أن يغفر لي وترحمني وأن يجعل غناي في قلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه في قلبه ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه فانطلقوا راجعين الى أهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو أبذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذي أتاني معكم قالوا يا رسول الله ما رأينا مثله قط وما حدثنا باقنع منه بما رزقه الله لو ان الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله اني لارجو ان يموت جميعا فقال رجل منهم أوليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب أهواؤه وهمومه في أودية الدنيا فلعل أجله ان يدركه في بعض تلك الاودية فلا يبالي الله عز وجل في أيها هلك قالوا فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل حال وأزهده في الدنيا وأقنعه بما رزق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع من أهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع

الى البرية فقالت امرأته اللهم ارزقنا ما نعجن ونخبز فاذا الجفنة ملأى خبزا والرحى تطحن والتنور ملأى خنوب شواء فجاءز وجها وسمع الرحى فقامت اليه لتفتح له الباب قال ماذا كنت تطحنين فاخبرته وان رحاهما التذور ونصب دقيقا فلم يبق فى البيت وعاء الاملئ فرفع الرحى وكنس ما حولها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فعلت بالرحى قال رفعتها ونفضتها فقال صلى الله عليه وسلم لو تركتموها ما زالت كما هى لكم حياتكم وفى رواية لو تركتموها لدارت الى يوم القيامة (وأما ما أعطيه عيسى أيضا من انه كان يعرف ما تخفيه الناس فى بيوتهم) كما قال تعالى وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم أى بالمغيبات من أحوالكم التى لا تشكون فيها فكان يخبر الشخص بما أكل وبما يأكل بعد (فقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك ما لا يحصى وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يكفى ويشفى) فى المقصد الثامن (واما ما أعطيه عيسى أيضا من رفعه الى السماء) حيا أو بعد أن مات قولان أصحهما الاول وعليه فقال بعضهم صار كالملائكة فى زوال الشهوة ونقل البغوى وغيره عن قتادة ان عيسى قال لاصحابه أيكم يقذف عليه شبهى فانه مقتول فقال رجل أنا فقتل ومنع الله عيسى ورفعه اليه وكساه الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة فهو معهم حول العرش فكان انسيا ملكيا سماويا أرضيا ولذا قلت فى جواب سؤال

وقد صار عيسى بعد رفع الى السما * كالاملاك ٢ لا يشرب ولا هو يأكل

كما قاله الحبر الامام قتادة * فتنظير بعض فيه تقصير يجهل

(فقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك ليلة المعراج وزاد فى) الاولى حذفها الظاهر أن المراد أنه شارك عيسى فى العروج وزاد عليه (الترقى لمزيد الدرجات) التى ما وصل اليها نبى ولا ملك ولفظة فى تقتضى مشاركته فى الترقى (وسماع المناجاة) كلام الله تعالى (والحظوة) بضم الحاء وكسرها المحبة ورفعة المنزلة (فى الحضرة المقدسة بالمشاهدات) وهذا تفصيل بعض ما أوتيه فى نظير ما أوتيه الانبياء الذين ذكرهم (وبالجملة فقد خص الله تعالى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم من خصائص التكريم بما لم يعطه أحدا من الانبياء عليهم الصلاة والتسليم) وتفصيل ذلك متعسر أو متعذر (وقد روى جابر) بن عبد الله (عنه صلى الله عليه وسلم انه قال) فى غزوة تبوك كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الامام أحمد (أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال (لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلى) قال الحافظ ظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من آمن معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وانما اتفق بالحادث وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته فثبت اختصاصه بذلك وفيه اجوبة أخرى تأتى قريبا (كان كل نبى يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود) قال الحافظ المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع انتهى أى بالاقرب وهم الانس عجما وعربا على الابعد وهم الجن وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى التيمم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وكذا لفظه فى الصلاة لكنه قال كافة بدل عامة ولمسلم من حديث أبى هريرة وأرسلت الى الخلق كافة

---

٢ قوله لا يشرب يقرأ بسكون الموحدة للوزن كما ان تقصير فى البيت الثانى يقرأ بلا تنوين لذلك كما لا يخفى اه مصححه

مهم أحد وجعل أبو بكر الصديق يذكره ويسأل عنه حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا

*(فصل فى قدوم وفد بنى سعد هذيم من قضاعة) *قال الواقدى عن أبى النعمان عن أبيه من بنى سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا فى نفر من قومى وقد أوطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وأداخ العرب والناس صنفان اما داخل فى الاسلام راغب فيه واما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فى المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعا بنا فقال من أنتم فقلنا من بنى سعد هذيم فقال أمسلمون أنتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على أخيكم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما أسلمتم فانتم مسلمون قالوا فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم انصرفنا الى رحالنا قد خلفنا

وهى اصرح الروايات واشملها فهى حجة لمن ذهب الى ارساله الى الملائكة لظاهر قوله ليكون للعالمين نذيرا و ياتى بسطه (واحلت لى الغنائم) وللكشميهنى المغانم بميم قبل الغين وهى رواية مسلم (ولم تحل لاحد قبلى) قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه لكن كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد أنه خاص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ذكره الحافظ (وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره و يمكن ان يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك وفى رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وللبزار من حديث ابن عباس ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وطهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به أبو حنيفة ومالك على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وخصه الشافعى وأحمد بالتراب لما فى مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا وتعقب بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره واما رواية ابن خزيمة وغيره الحديث بلفظ وجعل ترابها وقوله فى حديث على وجعل التراب لى طهورا رواه أحمد والبيهقى باسناد حسن فالنص على التراب فى هاتين الروايتين لبيان افضليته لا لانه لا يجزى غيره وليس مخصصا للعموم قوله وطهورا لان شرطه أن يكون منافيا ولذا قال القرطبى هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى واستدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل (فايما رجل) كائن (من أمتى ادركته الصلاة) جملة فى موضع جر صفة لرجل وأى مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية أبى امامة عند البيهقى فايما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد من الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل حيث كان) خبر المبتدأ أى بعد ان يتيمم أو حيث ادركته الصلاة ولاحمد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فاينما ادركتنى الصلاة تمسحت وصليت قال ابن التين قيل المراد جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا لا طهورا لان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودى والاظهر قول الخطابى أن من قبله انما ابيحت لهم الصلاة فى اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية وللبزار ولم يكن من الانبياء احد يصلى حتى يبلغ محرابه قاله الحافظ وتبرعنا به هنا تبعا للشيخ مع ان المصنف ذكره قريبا بعد ذلك وعلى ظاهر ما رجحه يسقط عنهم وجوب الاداء ويقضون اذا رجعوا وبه جزم بعض شراح الرسالة القيروانية ويؤيده ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه فاقيل هل يسقط عنهم مطلقا أو محل الحصر فى الكنائس ونحوها فى الحضر لا فى السفر ويكون محل خصوصيتنا الصلاة باى محل ولو بجوار المسجد مع سهولة الصلاة فيه انظره فيه قصور ويمنع الثانى ان القيد لا بد له من دليل مع ان ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه خلافه (ونصرت بالرعب) بضم الراء الخوف زاد أحمد عن أبى امامة يقذف فى قلوب اعدائى (مسيرة شهر) غيابه لانه لم يكن بين بلده وبين اعدائه أكثر منه فى ذلك الوقت وهذه الخصوصية حاصلة له مطلقا حتى لو كان وحده بلا عسكر وفى حصولها لامته بعده احتمال أصله خبر أحمد الرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا وعن

علينا أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبنا فأتى بنا اليه فتقدم صاحبنا اليه فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه أصغرنا وانه خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا واقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمنا ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام

(فصل فى قدوم وفد بنى فزارة) قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بنى فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحر بن قيس ابن أخى عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا فى دار بنت الحرث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحدهم يا رسول الله أسنتت بلادنا وهلكت مواشينا وأجدب جناننا وغرثت عيالنا فادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما

ابن عباس مسيرة شهر وعن السائب بن يزيد ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خلفى رواهما الطبرانى ورواية السائب مبينة لمعنى رواية ابن عباس (واعطيت الشفاعة) العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف كما جزم به النووى وغيره فاللعهد كما قال ابن دقيق العيد انه الاقرب وياتى بسطه (رواه البخارى) ومسلم واللفظ له فلو عزاه لهما لاستقام ولفظ البخارى فى التيمم عن شيخه سعيد بن النضر أنا هشيم أنا سيار ثنا يزيد أنا جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومعلوم ان أل فى النبى للاستغراق فيساوى رواية مسلم كل نبى لكن قد رأيت ما فيه من التقديم والتاخير فما الحامل على العزو للبخارى والاتيان بلفظ مسلم وان اتحد المعنى (وفى رواية) هى رواية البخارى فى الصلاة (وبعثت الى الناس كافة) بدل عامة وهما بمعنى (وزاد البخارى فى روايته) هذا الحديث (فى) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا من كتاب (الصلاة عن) شيخه (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الباهلى البصرى العوقى بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى عن هشيم بهذا الاسناد بعد قوله لم يعطهن احد (من الانبياء) قبلى وساقه بلفظ التيمم لكنه عبر بكافة بدل عامة وجعل واعطيت الشفاعة ختام الحديث قال الحافظ رحمه الله مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شاهد من حديث ابن عباس وأبى موسى وأبى ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواها كلها أحمد باسانيد حسان انتهى (وعند الامام أحمد اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى) أى من اتصف بالنبوة فدخل فى ذلك الرسل اذ لا يوجد رسول الا وهو نبى ويدل على المراد قوله وأحلت لى الغنائم اذ الانبياء لم يكن لهم غنائم (ولا اقوله فخرا) بل تحدثا بالنعمة لقوله واما بنعمة ربك فحدث (وفيه واعطيت الشفاعة فاخترتها لامتى فهى لمن لا يشرك بالله شيا) وان فعل المعاصى وفى رواية عمرو بن شعيب فهى لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله قال الحافظ فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى أى فى فصل القضاء لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه فى رواية البخارى فى التوحيد ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتى وجلالى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا تعكر عليه رواية مسلم فيقول وعزتى ليس ذلك لك وعزتى الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما فى المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا فى ذلك فى الجملة (واسناده كما قال ابن كثير جيد) أى مقبول (وليس المراد حصر خصائصه عليه السلام فى هذه الخمس المذكورة) كما يعطيه المفهوم (فقد روى مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا) أى انه قال عن النبى صلى الله عليه وسلم (فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم) أى جمع المعانى الكثيرة فى ألفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام فى اتساع من المعنى فالكلمة القليلة الحروف تتضمن كثيرا من المعانى وأنواعا من الكلام (ونصرت بالرعب) يقذف فى قلوب اعدائى مسيرة شهر وللطبرانى عن السائب بن يزيد ونصرت بالرعب شهرا أمامى وشهرا خلفى (وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا) بفتح الطاء وفيه ان الاصل فى الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على

شفعت الى ربى عز وجل فى الذى يشفع وبقاء اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات والارض فهى تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وأزلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابى يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل قال نعم فقال الاعرابى لن نعدمك من رب يضحك خيرا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم أسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريحا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء

(فصل فى قدوم وفد بنى أسد) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنى أسد عشرة رهط فيهم وابصة ابن معبد وطلحة ابن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى المسجد فسلموا وقال متكلمهم يا رسول الله انا نشهد ان الله

اظهار كرامة الآدمي قال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته قاله في الفتح (وارسلت الى الخلق كافة) ارسالة عامة محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها احد منهم وهذه أصرح الروايات وأشملها فهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله الى الملائكة كقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا و يأتي بسطه في كلام المصنف (وختم بي النبيون) أي اغلق باب الوحي والرسالة وسد لكمال الدين وتصحيح الحجة فلا نبي بعده وعيسى انما ينزل بتقرير شرعه قال الحافظ العراقي وكذا الخضر والياس بناء على نبوة الخضر وبقائهما الى الآن فكل تابع لاحكام هذه الملة (فذكر) أبو هريرة في حديثه (الخمسة المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت) الاولى حذف الواو لانها ليست في الحديث (جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة) بن اليمان (مرفوعا فضلنا على الناس بثلاث) من الخصال (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) قال الزين العراقي المراد به التراص واتمام الصفوف الاول فالاول في الصلاة فهو من خصائص هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وذكر خصلة الارض كما تقدم) وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا (قال وذكر خصلة أخرى) أبهمها نسيانا أو نحوه (وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي) والامام أحمد (وهي وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) من آمن الرسول (من كنز تحت العرش) قال العراقي معناه انها ادخرت له وكنزت فلم يؤتها أحد قبله وكثير من آي القرآن منزل في الكتب السابقة باللفظ أو المعنى وهذه لم يؤتها أحد وان كان فيه أيضا مالم يؤت غيره لكن في هذه خصوصية لهذه الامة وهي وضع الاصر الذي على من قبل ولذا قال في بقية الرواية لم يعطها نبي قبلي انتهى واليه يومئ قوله (يشير الى ماحطه الله تعالى عن أمته من الاصر) الامر الذي يثقل حمله كقتل النفس في التوبة واخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (وتحميل مالاطاقة) قوة (لهم به) من التكاليف والبلاء (ورفع الخطا) ترك الصواب لا عن عمد (والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي) مرفوعا (أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله تعالى قبلي أعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بالكسر اسم للآلة التي يفتح بها وهو في الاصل كل مايتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها قاله ابن الاثير (الارض) وفي رواية خزائن الارض استعارة لوعد الله تعالى بفتح البلاد جمع خزانة مايخزن فيه الاموال وهي مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العلم بأسره ليخرج لهم بقدر مايستحقونه فكل ماظهر في العالم فانما يعطيه الذي بيده المفتاح باذن الفتاح كذا أوله بعضهم واجراؤه على ظاهره أولى لحديث جابر عند أحمد برجال الصحيح وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا أتيت بمقاليد الدنيا على فرس ابلق جاءني به جبريل عليه قطيفة من سندس (وسميت أحمد) فلم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف اليقين أو شك في أنه هو المنعوت بأحمد في الكتب السالفة (وجعلت أمتي خير الامم) بنص كنتم خير أمة أخرجت للناس وشرفها من شرفه (وذكر خصلة التراب) فقال وجعل لي التراب طهورا (فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على الانبياء) بست و بين ما فضل به بقوله (غفر لي ماتقدم من ذنبي وما تأخر) أي حيل بيني و بين الذنوب فسترت عني فلم آتها على أوجه محامله و يأتي بسطه (وجعلت أمتي خير الامم وأعطيت الكوثر) نهر في الجنة كما صح في مسلم (وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه) وفي انه حقيقي وعند الله علم حقيقته أو تصوير لعظمته وانفراده بالمقام الذي تحمده الخلائق قولان و يأتي (وذكر ثنتين مما تقدم) من الخصال تمام الست (وله) أي البزار (من حديث

وحده لاشريك له وانك عبده ورسوله وجئناك يارسول الله ولم تبعث الينا بعث ونحن لمن وراءنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله يمنون عليك ان أسلموا قل لاتمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين وكان مما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يارسول الله ان هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية أرأيت خصلة بقيت قال وماهي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم

(فصل في قدوم وفد بهراء) ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قال سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني حديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فانزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل أن يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها أكل فجمعنا ثلاث الاكل في

ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعاننى الله عليه فاسلم) بفتح الميم أى آمن بى قطعا اذ هذا اللفظ لا يحتمل غير هذا فاما الذى حكى فيه النووى وغيره روايتين الفتح والضم فانما هو حديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك قال واياى الا أن الله أعاننى عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير روى هذا بفتح الميم وضمها وصحح الخطابى الرفع ورجح القاضى عياض والنووى الفتح وهو المختار (قال) الراوى ابن عباس أو من دونه (ونسيت الاخرى) وهى مبينة فى رواية البيهقى فى الدلائل عن ابن عمر مرفوعا فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا عليه (فينتظم) يجتمع (بها) بهذه الاحاديث (سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع) للاحاديث (وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى خص به صلى الله عليه وسلم) على الانبياء (ستون خصلة وطريق الجمع) بين مختلف هذه الاحاديث من ست وخمس وثلاث وأربع وثنتين (أن يقال لعله عليه السلام اطلع أولا على بعض ما اختص به) فاخبر به (ثم اطلع على الباقى) فحدث به اذ لا ينطق عن الهوى وهذا عند من يحتج بمفهوم العدد (ومن لا يرى مفهوم العدد حجة) وان كان نصا فى مدلوله (يدفع هذا الاشكال من أصله) اذ الاخبار بعدد لا ينفى غيره وهذا الذى ساقه المصنف بعد حديث جابر الى هنا من فتح البارى (وقد ذكر بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم أوتى ثلاثة آلاف معجزة وخصيصية) وذكر النووى فى مقدمة شرح مسلم أن معجزاته تزيد على ألف ومائتين وقال البيهقى فى المدخل بلغت ألفا وقال الزاهدى من الحنفية ظهر على يديه ألف معجزة وقيل ثلاثة آلاف هذا لفظ الفتح وفى الانموذج يخص بانه أكثر الانبياء معجزات فقد قيل أنها تبلغ ألفا وقيل ثلاثة آلاف سوى القرآن فان فيه ستين ألف معجزة تقريبا قال الحليمى وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو أنه ليس فى شئ من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الاجسام وانما ذلك فى معجزات نبينا خاصة انتهى أى كتكثير الطعام واللحم والتمر والماء ونحو ذلك (وقد اختلف فى العلم بخصائصه عليه السلام فقال الصيمرى) بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وفتح الميم وراء نسبة الى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى وبلد بخوزستان كما فى اللب (من الشافعية منع أبو على بن خيران الكلام فيها لانه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه) لضياع الزمن بلا فائدة (وقال امام الحرمين قال المحققون ذكر الاختلاف فى مسائل الخصائص خبط) سير على غير هدى (غير مفيد) بل قد يؤدى الى ضرر شديد (فانه لا يتعلق به حكم ناجز تمس اليه الحاجة وانما يجرى الخلاف فيما لا يوجد بد من اثبات حكم فيه فان الاقيسة لا مجال لها والاحكام الخاصة تتبع فيها النصوص وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير فائدة وقال النووى فى الروضة والتهذيب) للاسماء واللغات (بعد نقله هذين الكلامين وقال سائر) أى باقى (الاصحاب) أى المقلدين لمذهب الشافعى لا خصوص من صحبه (لا باس به) أى يجوز الكلام فى الخصائص والبحث عنها (وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم) وبيان شرف المصطفى ورفيع منزلته عند ربه (فهذا كلام الاصحاب والصواب الجزم بجواز ذلك) كما قالوا (بل باستحبابه) لما فيه من بيان شرفه صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه حيث اباح له ما حرم على غيره كالزيادة على أربع وحرم عليه ما أبيح لغيره كخائنة الاعين زيادة فى أجره وأوجب عليه ما لم يوجبه على غيره كالامر بالمعروف بلا شرط وجعل له كرامات وفضائل لم يؤتها غيره (ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتا فى الحديث الصحيح فعمل به أخذا باصل التأسى) لانا مأمورون باتباعه (فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها فاى فائدة أهم من هذه الفائدة) وهى معرفة الخصائص ولذا قال الشمس الحطاب المالكى ذكرها

قصعة صغيرة ثم بعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتى فوجدته فى بيت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة أرسلت بهذا قالت سدرة نعم يارسول الله قال ضعى ثم قال ما فعل ضيف أبى معبد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلا هو ومن معه فى البيت حتى نهلوا وأكلت معهم سدرة ثم قال اذهبى بما بقى الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقى فى القصعة الى مولاتى قالت فاكل منها الضيف ما أقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا أبا معبد انك لتنهلنا من أحب الطعام الينا ما كنا نقدر على مثل هذا الا فى الحين وقد ذكر لنا ان الطعام ببلادكم انما هو العلق ونحوه ونحن عندك فى الشبع فاخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أكل منها أكلا ثم ردها فهذه بركة أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض

وأقاموا أياما ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وأمر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى أهليهم

أقل

مستحب أو واجب وهو الظاهر (وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم) كتكليم الجماد وسعى الشجر مما وجد لاظهار عظمته واثبات نبوته في زمنه وقد ثبت ذلك في الامة وتحقق فلا فائدة تترتب عليها من اجتناب محرم ونحوه (فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله) حيث يذكر فيها الادلة لهم ولمخالفيهم والجواب عن أدلة المخالفين (للتدريب ومعرفة الادلة وتحقيق الشئ على ماهو عليه) والا فلا فائدة فيها اذ لا يبطل المذاهب المقررة (انتهى كلام النووى) وهو وجيه (وقد تتبعت) طلبت شيأ بعد شئ بلا عجلة يقال تتبع فلان أحوال فلان أى تطلبها شيأ بعد شئ في مهلة (ما شرف الله به نبينا) أى أعطاه شرفا وتمييزا (من الخصائص) على الانبياء كانشقاق القمر أو على الامم وان شاركه الانبياء (والآيات) عطف مرادف أو أعم بان يراد بها العلامات الدالة على نبوته وان شاركه فيها غيره في الجملة لما مر انه لم يعط نبي معجزة الا وأعطى نبينا ما يوازيها ويزيد عليها (وأكرمه به من الفضائل) جمع فضيلة وهي والفضل الخير وهو خلاف النقص والنقيصة كما في المصباح وهذا شامل للمزايا القاصرة والمتعدية فقول بعض الفضائل المزايا القاصرة كقيام الليل والفواضل جمع فاضلة وهي المزايا المتعدية كالكرم مجرد اصطلاح والا فاللغة تشمل الامرين (والكرامات) التى أكرم بها خارقة للعادة بخلاف الفضائل فلا يلاحظ فيها كونها خوارق عادات (من كتب العلماء) صلة تتبعت (كالخصائص لابن سبع) باسكان الباء وقد تضم (وخصائص الروضة للنووى ومختصرها للحجازى وشرح الحاوى لابن الملقن) العلامة سراج الدين عمر أبو حفص (وشرح البهجة) لابن الوردى (للشيخ الاسلام زكريا ابن أحمد الانصارى واللفظ المكرم في خصائص النبى صلى الله عليه وسلم للشيخ قطب الدين الخيضرى واستفدت منه كثيرا) من الخصائص (في فصل المعجزات) اضافة بيانية أو من اضافة الصفة للموصوف وحمله على مغايرة المضاف للمضاف اليه بعيد كذا قرر شيخنا بناء على قراءة فضل بضاد معجمة مع انه بمهملة لان الخيضرى عقد فصلا للمعجزات غير الخصائص (مع ما رأيته) حال من المجرور بالحرف وهو كتب العلماء أى مصحوبا بما رأيته (اثناء مطالعتى لفتح البارى وشرح مسلم للنووى وشرح تقريب الاسانيد) للنووى (للعراقى) الشيخ ولى الدين (وغير ذلك) عطف على فتح البارى (مما يطول ذكره فتحصل لى من ذلك جملة) ذكرتها كلها الكن في ضمن تقسيم غير واحد لاربعة أقسام اذ كل كتاب من كتبهم وان ذكر الاربعة لكنه لم يستوعبها كما استوعبتها مما تحصل لى (وقد قسمها) أى الخصائص (غير واحد من الائمة أربعة أقسام الاول ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات) الثانى ما اختص به من المحرمات الثالث المباحات الرابع الفضائل والكرامات كما يأتى له وختمها بخصائص أمته وقد زاد عليه غيره في كل قسم كثيرا وفوق كل ذى علم عليم (والحكمة في ذلك) الاختصاص بالوجوب (زيادة الزلفى) القرب المعنوى (والدرجات) العلى أى الثمرات المترتبة كالوسيلة ثم لا ينافى ترتب ذلك على الواجبات انه أفرغ عليه جميع الكمالات من الازل لانه لا يخالف توقفه على فعل واجب علم الله انه سيفعله (فانه لن يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل أداء) أى فعل (ما افترض) أى أوجب الله (عليهم) لعدم وجود مثل الفرض لا مع وجوده كما يفهمه الكلام بحسب الظاهر لكنه من اثبات الشئ بدليله على نحو مثلك لا يبخل وليس كمثله شئ وحاصل المعنى ان أعظم شئ يتقرب به فعل الفرض فالمراد بالاداء اللغوى وهو فعل الشئ مطلقا فيشمل الواجب الذى لا وقت له محدود لا الاصطلاحى وهو فعل العبادة قبل خروج وقتها وهو الزمن المعين لها شرعا ثم هذا تلميح بخبر البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه الحديث قال امام الحرمين في النهاية قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها

من مضى في القوم (وقدم عذرة)* وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم جمرة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة اخوة قصى لامه نحن الذين عضدوا قصيا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنى بكر ولنا قرابات وأرحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم وأهلا ما أعرفنى بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها وأخبرهم ان ليس عليهم الا الاضحية فاقاموا أياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد أجيزوا *(فصل في قدوم وفد بلى)* وقدم عليه وفد بلى في ربيع الاول من سنة تسع فانزلهم رويفع ابن ثابت البلوى عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله ان لى رغبة في

رغبة في الضيافة فهل لي في ذلك أجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غني أو فقير فهو صدقة قلت يا رسول الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة أيام

على ثواب النفل أي المماثل لها بسبعين ضعفا لحديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره فاشعر بان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى انتهى وتعقب بان الحديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول به على صحته والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ولذا قال النووي استأنسوا له بحديث في شهر رمضان (قال بعضهم خص الله تعالى نبيه بواجبات عليه لعلمه بانه أقوم بها منهم) أي أقدر على القيام بها من جميع الامة قال ابن الجوزي لما كانت الحمامة تزق فراخها لم تحضن غير بيضتين لانها لا تقوى على أكثر منهما ولما كانت الدجاجة لا تزق فراخها كانت تحضن عشرين فاكثر ولما كان صلى الله عليه وسلم أقوى الحاملين خص بواجبات لم تجب على غيره انتهى (وقيل ليجعل أجره بها) أي بفعلها (أعظم) ثوابا من ثواب فعل نفسه لو كانت مندوبة له فالمفضل عليه فعله لا بصفة الوجوب كما قرر شيخنا أو فعل أمته لا فعله لها بغير صفة الوجوب كما جزم به في الشرح وفي الشامية وقيل ليجعل أجره بها أعظم من أجرهم وقربه بها أزيد من قربهم انتهى ثم هذا علم من قوله ان يتقرب الخ (فاختص صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى على المذهب) أي الراجح عند الشافعية وجزم به صاحب المختصر من المالكية لكنه شاذ كما قال ابن شاس في الجواهر (لكن قول عائشة في الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي (سبحة الضحى) صلاته سميت الصلاة تسبيحا لاشتمالها عليه من تسمية الكل باسم البعض (يدل على ضعف انها كانت واجبة عليه) ومن ثم قال في الجواهر انما قال بوجوبها بعض من شذ (قال الحافظ ابن حجر لم يثبت ذلك) أي وجوبها عليه (في خبر صحيح) قال وخبر أحمد أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيف وصححه الحاكم فذهل (انتهى) كلام الحافظ بعبارته (وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في ذكر صلاة الضحى من مقصد عباداته عليه السلام) وهو التاسع (وهل كان الواجب عليه أقل الضحى) وهو ركعتان (أو أكثرها) وهو ثمان (أو أدنى الكمال) وهو أربعة (قال الحجازي لا نقل فيه) أي لم يتعرضوا له كما في الخادم (لكن في مسند أحمد) عن ابن عباس مرفوعا (أمرت بركعتي الضحى) أمر ايجاب بدليل قوله (ولم تؤمروا بهما) ففيه أن الواجب عليه أقل الضحى لكنه حديث ضعيف وقد عارضه ما أخرجه أحمد أيضا من حديث ابن عباس أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب وقد جمع العلماء بين نفي عائشة رؤيته يصليها واثبات غيرها صلاتها بانه كان لا يداوم عليها مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها فلو كانت واجبة لداوم عليها (ومنها الوتر وركعتا الفجر كما رواه الحاكم في المستدرك و) رواه (غيره) من حديث ابن عباس (ولفظ أحمد والطبراني) عن ابن عباس رفعه (ثلاث) هن (على فريضة) لازمة ولفظ الحاكم فرائض (وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى) قال الحافظ يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وان وقع في كلام بعض السلف والآمدي وابن الحاجب فقد ورد ما يعارضه وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وان استدركه الحاكم وقد أطلق الائمة عليه الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم انتهى ولذا (قال بعضهم معارضا له (وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحلة قال ولو كان واجبا لما جاز فعله على الراحلة وتعقب بان فعله على الراحلة من الخصائص أيضا كما سيأتي فيما اختص به عليه السلام من المباحات ان شاء الله تعالى وأجيب بانه) أي جعل فعله على الراحلة من الخصائص وان جزم به النووي في مسلم (يحتاج الى دليل) ولم يوجد فهو في نفسه ولذا ادعى البلقيني انه لم يكن واجبا عليه صلاة

فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يا رسول الله رأيت الضالة من الغنم أجدها في الفلاة من الارض قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال فالبعير قال ما لك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منزلي يحمل تمرا فقال استعينوا بهذا التمر وكانوا يأكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازهم ورجعوا الى بلادهم

(فصل في هذه القصة من الفقه) ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام

فما

لما صححوه ولا دليل لمن قال كان واجبا عليه فى الحضر دون السفر كذا قال (وهل كان الواجب عليه أقل الوتر) ركعة (أم أكثره أم أدنى الكمال) وهو ثلاثة (قال الحجازى لم أرفيه نقلا) وقال الزركشى الظاهر أن مرادهم الجنس وقياسا على الضحى ونازعه شيخنا بالفرق بينهما لان الاقتصار على ركعة فى الوتر خلاف الاولى أومكروه ولا كذلك الضحى فيكون الواجب عليه فى الوتر أدنى الكمال (ومنها صلاة الليل) أى التهجد وعطفها على الوتر للاشارة الى مغايرتها له وهو مارجحه الرافعى والنووى هنا ورجحا فى صلاة التطوع اتحادهما ونقله فى المجموع عن الام والمختصر وجمع ماهنا بماذكره الرافعى هناك من اعتبار وقوع التهجد بعد النوم بخلاف الوتر ومنع القمولى هذا الاعتبار ورده الزركشى بمنع كون المصلى قبل نومه متهجدا (قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة) فالمراد بالنافلة المعنى اللغوى فلا ينافى الوجوب لا مقابله (أوفضيلة) اكراما (لك لاختصاص وجوبه بك وهذا) أى وجوب التهجد (ما صححه الرافعى ونقله النووى عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعى نص على انه نسخ وجوبه فى حقه كما نسخ فى حق غيره) قال فى شرح البهجة وهو الاصح أو الصحيح وفى مسلم عن عائشة ما يدل عليه (ومنها السواك واستدلوا له) أى لوجوبه (بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبى) صوابه اسقاطه فهو ابن (حنظلة بن أبى عامر) الراهب الانصارى له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله ابن أبى استشهد عبد الله يوم الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الانصار بها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا) أى متوضئا (أوغير طاهر) وظاهره ولو نفلا ورجحه الشيخ ولى الدين لكن قال الحافظ سياق الحديث يخصصه بالمفروضة وكذا قاله الزركشى ولا يخالفه (فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) فرضا أو نفلا حضرا أو سفرا وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وغيره (و) لكن (فى اسناده محمد بن اسحق) بن يسار (وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس) وان كان صدوقا وعنعنة المدلس ليست مقبولة مالم يصرح بالسماع ونحوه كما فى الالفية وغيرها فقول الشامى اسناده جيد وفيه اختلاف لا يضر فيه نظر لانه وان لم يضر الاختلاف فيه على بعض رواته فقد ضر تدليس ابن اسحق فلا يكون اسناده جيدا (وحجة من لم يجعله واجبا عليه ما رواه ابن ماجه فى سننه من حديث أبى امامة) الباهلى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءنى جبريل الا أوصانى بالسواك) وصية استحباب وترغيب فيه (حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتى) وهذا لو صح كان ظاهرا فى عدم الوجوب (و) لكن (اسناده ضعيف) وقد رواه أحمد والطبرانى باسنادين صحيح عن أبى امامة بلفظ الا أمرنى بالسواك حتى لقد خشيت أن احفى مقدم فى (وروى أحمد فى مسنده من حديث واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) على لسان جبريل أو بالالهام أو بالرؤيا (بالسواك) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب على) أى يفرض واسناده حسن وقال المنذرى وغيره فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه (والخصائص لا تثبت الا بدليل صحيح قاله فى شرح تقريب الاسانيد) للحافظ ولى الدين العراقى لكن المعتمد عند المالكية والشافعية وجوبه عليه (ومنها الاضحية) بضم الهمزة وكسرها وشد الياء وخفتها أى التضحية (قال الله تعالى فصل لربك وانحر) أضحيتك والامر للوجوب ولخبر الطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس رفعه الاضحى على فريضة وعليكم سنة أى التضحية على واجبة سميت باسم الوقت الذى تشرع ذكاتها فيه وهو ارتفاع النهار (وروى الدارقطنى والحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فرائض) وفى رواية فريضة (وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر) وهذا الحديث قريبا

ثما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن ينوى عنده حتى يخرجه وفيه جواز التقاط الغنم وان الشاة اذا لم يأت صاحبها فهى ملك الملتقط واستدل بهذا بعض أصحابنا على ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله فى الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا أن يظهر صاحبها واذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا قال أبو الحسين لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا يأخذ مالا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريف ان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر وضالة الغنم اذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول أفقه وأقرب الى مصلحة الملتقط والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما التغريم مالكها اضعاف

وانه ضعيف من جميع طرقه خلافا لاستدراك الحاكم (ومنها المشاورة) لذوي الاحلام في غير الشرائع والاحكام (قال الله تعالى وشاورهم في الأمر فظاهره الايجاب) وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية (ويقال انه استحباب) وكان وجه صرف الامر اليه غناه عنها فانما هي تطييب لقلوبهم ونحو ذلك (استمالة للقلوب) راجع للقولين (ومعناه استخراج آرائهم ونقل البيهقي في) كتاب (معرفة السنن والآثار عن النص) أي نص الشافعي (ان المشورة غير واجبة عليه) فقال وصرف الشافعي الامر الى الندب فقال هو كقوله البكر تستأمر فانه تطييب لخاطرها لا واجب فالمشاورة لاستمالة قلوبهم واستخراج آرائهم واستعطافهم انتهى (كما نبه عليه الحجازي وغيره) ولكن المعتمد الوجوب وهو ما صححه الرافعي والنووي (واختلف في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام بالمشاورة مع كمال عقله) اذ لم يخلق أعقل منه ولا مثله كامر (وجزالة) بفتح الجيم والزاي (رأيه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته على أمته فقال بعضهم هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ أي وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله عهد يدل عليه قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر) وهذا وان عزاه لبعضهم لا يخالف فيه أحد اذ ما فيه عهد من الله لا يشاور فيه (وقال الكلبي يعني ناظرهم في لقاء العدو ومكايد الحرب عند الغزو) بان يذكر لهم ما يتعلق به فان ذكروا خلافه كالخروج له أو عدمه وكان الصواب خلافه بينه لهم وأرشدهم اليه فان عارضوه برأيهم أظهر لهم ما يترتب عليه حتى تستقر نفوسهم على حسن ما يختاره (وقال قتادة ومقاتل كانت سادات العرب) رؤساؤهم (اذا لم تشاور في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فان ذلك أعطف لهم) أي أشد عطفا أي امالة لقلوبهم الى رأيه صلى الله عليه وسلم (واذهب لاضغانهم) أي حقدهم أي ما يقوم في نفوس القاصرين من عدم الميل الى ما يشير عليهم به من أمر الحرب ونحوه (وأطيب لنفوسهم وقال الحسن) البصري (قد علم الله ان ما به اليهم حاجة ولكن أراد ان يستن) أي يقتدي (به من بعده وحكى القاضي أبو يعلى في الذي أمر بالمشاورة فيه قولين أحدهما في أمر الدنيا خاصة والثاني في أمر الدين والدنيا وهو الأصح) وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة (قاله المعافى) بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ العلامة المفسر الثقة النهرواني كان على مذهب ابن جرير ولذا يقال له الجريري (في تفسيره والحكمة في المشاورة في الدين التنبيه لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد) فلا يرد انه لا معنى للقول الاصح لانه لا يرجع الى مشورتهم لو أشاروا بخلافه (وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال لما نزلت وشاورهم في الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بتخفيف الميم (ان الله ورسوله لغنيان عنها) قال ابن مالك في شرح كافيته يجوز كسر ان بعد اما مقصودا بها معنى الا الاستفتاحية فان قصد بها معنى حقا فتحت (ولكن الله جعلها رحمة لامتي) تطييبا لنفوسهم وتسهيلا لاعتياد ذلك واتباعه (وعند الترمذي الحكيم) محمد بن علي وكذا عند الديلمي بسند ضعيف (من حديث عائشة رفعته ان الله أمرني بمداراة الناس) أي بملاطفتهم وملاينتهم ومن ذلك المشاورة والامر للوجوب (كما أمرني باقامة الفرائض) وفي رواية بدله القرآن أي أمرني بملاطفتهم قولا وفعلا والرفق بهم وتألفهم ليدخل من يدخل في الدين ويبقى المسلمين شر من قدر عليه الشقاء ولذا قال حكيم هذا أمر لا يصلحه الا لين من غير ضعف وشدة بلا عنف وهذه هي المداراة أما المداهنة وهي بذل الدين لصلاح الدنيا فحرمة وأمره بالمداراة لا يعارض أمره بالاغلاظ على الكفار وبعثه بالسيف لان المداراة تكون أولا فان لم تفد فالاغلاظ فان لم يفد فالسيف (ومنها مصابرة العدو) أي قتال الكفار (وان كثر عددهم) جدا قال بعض أصحابنا ولو أهل الارض لان الله وعده بالعصمة من الناس ولانه كما قال الرازي

قيمتها ان قلنا لا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا لا يرجع استلزم تحريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضياع المال فان قيل فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه وللدليل أيضا أما مخالفة نصوص أحمد فما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ونص أيضا في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا أوجب ابقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى وأما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمرو يارسول الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال هي لك أو لاخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وفي لفظ رد على أخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ومن يقول انه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد يعرف شيتها أو علامتها فان ظهر صاحبها أعطاه القيمة فقول أحمد يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية

من العلم باعلى مكان كبقية الرسل فيعلمون انه لا يتعجل شئ عن وقته ولا يتاخر شئ عن وقته بخلاف غيرهم من المكلفين فليس لهم مثل هذا الايمان ولا مثل هذا اليقين قال الجلال البلقيني وهو حسبن اقناعي زاد الانموذج واذا بارز رجلا في الحرب لم يول عنه قبل قتله (ومنها تغيير المنكر) وهو ما قبحه الشرع قولا أو فعلا ولو صغيرة (اذا رآه) مطلقا ووجه الخصوصية انه فرض عين عليه بخلاف غيره فكفاية ذكره الجرجاني وغيره في قوله (لكن قد يقال كل مكلف تمكن من تغييره يلزمه تغييره) شئ لا انه كفائي (فيقال) في دفع هذا الاستدراك (المراد انه لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف) على نفسه أو عضوه أو ماله فان الله وعده بالعصمة أي بحفظ روحه فلا يرد نحو شج رأسه على انه قبل نزوله الآية فالعصمة محققة له ان الله لا يخلف الميعاد (بخلاف غيره) من الامة فيسقط عنه اظهار الانكار للخوف على ما ذكر زاد الانموذج ولا يسقط اذا كان المرتكب يزيده الانكار اغراء لئلا يتوهم اباحته بخلاف سائر الامة ذكره السمعاني في القواطع انتهى وهذا هو المعتمد خلافا للغزالي فالحاصل انه واجب عليه عينا بلا شرط (ومنها قضاء دين من مات مسلما معسرا) لم يترك ما يوفى منه دينه (روى مسلم) لا وجه لتخصيصه بل والبخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه (حديث) أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى الذي عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك قضاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما افتتح الله عليه الفتوح قال (انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) في كل شئ من أمر الدارين لانه الخليفة الاكبر الممد لكل موجود فيجب ان يكون أحب اليهم من أنفسهم وان حكمه انفذ عليهم من حكمها قال بعض الصوفية وانما كان كذلك لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة فيجب عليهم ايثار طاعته على شهوات نفوسهم وان شق عليهم وان يحبوه باكثر من محبتهم لانفسهم ومن محاسن اخلاقه السنية انه لم يذكر ماله في ذلك من الحقوق بل اقتصر على ما هو عليه فقال (فمن توفي) بالبناء للمجهول أي توفاه الله أي مات من المؤمنين (وعليه دين) بفتح الدال وفي رواية فترك دينا (فعلي قضاؤه) قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين (ومن ترك مالا) أي حقا فالمال اغلبي اذ الحق يورث كالمال (فلورثته) وفي رواية البخاري فليرثه عصبته من كانوا وهذا تفريع على الاولوية العامة له وعليه لا تخصيص لها كما فهمه القرطبي فاعترض التعميم بانه النبي صلى الله عليه وسلم قد تولى تفسيرها ولا مطرح بعد عروس بل افاد فائدة حسنة وهو أن مقتضى الاولوية مرعي في جانبه أيضا لكنه ترك ذكر ذلك تكرما قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا وقال الكرماني المراد العصبة بعد أصحاب الفروض ويؤخذ حكمهم من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه يتناول أنواع المنتسبين اليه بالنفس أو بالغير قال ويحتمل أن تكون من شرطية (قال النووي كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم) قال ابن بطال أي مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين انتهى وهذا هو الراجح عند الشافعية فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه والمرجح عند المالكية انه من ماله الخاص به عليه السلام اذ جعله على مال المصالح لا تحصل به خصوصية قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا اذا كان دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلا قال الحافظ والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصة وهو كمن له حق وعليه حق وذلك انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى اذا هذبوا

أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما اذا التقطها في السفر فان في ايجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريضها للاضاعة والهلاك ما ينافي أمره باخذها واخباره انه ان لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولا بد اما بيعها وحفظ ثمنها واما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها واما مخالفة الاصحاب فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الاصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الاجلاء وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الاحسان وأما مخالفة الدليل فاين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والاكل وايجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق أو مع عدمه هذا ما لا تأتي به شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم احبس على أخيك ضالته صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه فاذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته

وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها أن البعير لا يجوز التقاطه اللهم الا أن يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذئب

ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فيحمل قوله لا يقدس أي معذرا مثلا انتهى (وقيل) لم يكن واجبا بل هو (تبرع منه) والخلاف المذكور (وجهان لاصحابنا وغيرهم) والارجح الوجوب (قال) أي النووي (ومعنى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال انا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم أو موته أنا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي) مالي الخاص بي أو مال المصالح القولان (ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى نفقتهم ومؤنتهم) هذا زائد على معنى الحديث أتى به من الحديث الآخر (انتهى) كلام النووي قال الحافظ قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاته عليهم وهل صلاته على المدين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بالجواز مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز وأما من استدان لامر جائز فلا يمتنع وفيه نظر اذ الحديث دال على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما المظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله من ترك دينا فعلي (وفي وجوب قضائه على الامام من مال المصالح) أي مال بيت المال (وجهان) المعتمد عندهم الوجوب مطلقا عندهم والراجح عند المالكية وجوبه من بيت المال على الائمة اذا عجز عن الوفاء قبل الموت وتداينه في غير معصية أو فيها وتاب منها قال الشهاب القرافي وأحاديث الحبس عن الجنة منسوخة بما جعله الله على الائمة من وجوب وفاء دين المسلم الميت بالقيد من بيت المال قال وانما كانت قبل الفتوحات (لكن قال الامام من استدان وبقي معسرا الى أن مات لم يقض دينه من بيت المال فان كان ظلم بالمطل ففيه احتمال والاولى لا) يقضى (والله أعلم) بالحكم (ومنها تخيير نسائه) مصدر مضاف لمفعوله أي ان المصطفى يخير نساءه (في فراقه) وفي بقائهن معه (و) منها (امساكهن) فرفع عطفا على تخيير لا بالجر لفساده اذ يصير المعنى يجب عليه التخيير في الفراق وفي الامساك (بعد ان اخترنه) مكافاة لهن وهذا (في أحد الوجهين) والثاني لم يحرم عليه الطلاق أصلا بل له الفراق بعد اختيارهن البقاء وهو الاصح كما قاله شيخ الاسلام وغيره (ووجوب ترك التزوج عليهن) بعد ان اخترنه (و) ترك (التبدل) فهو بالخفض عطف على التزوج (بهن مكافاة لهن) قال تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن (ثم نسخ ذلك) بقوله يا أيها النبي انا أحللنا لك الآية (لتكون المنة له عليه السلام عليهن) بامساكهن وترك التزوج عليهن (قال الله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أي ان كان أعظم همتكن وأقصى طلبكن الدنيا أي التمتع بها والنيل من نعيمها (وزينتها) المال والبنين (الآية) أي جنسها فيشملها والتي بعدها اذ كلاهما مراد ولما نزلت بدأ بعائشة وقال اني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك فاختارته وقالت يا رسول الله لا تقل اني اخترتك فقال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وانما بعثني معلما ميسرا رواه الشيخان عن عائشة ومعنتا بكسر النون أي مشقا على عباده ومتعنتا أي طالبا العنت وهو العسر والمشقة (واختلف في) صفة (تخييره لهن على قولين أحدهما انه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن و) بين (اختيار الآخرة

ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته

(فصل في قدوم وفد ذي مرة) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث بن عوف فقالوا يا رسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لؤي بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحرث أين تركت أهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله انا لمسنتون ما في المال مخ فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فاقاموا أياما ثم أرادوا الانصراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعين له فامر بلالا أن يجيزهم فاجازهم بعشر أواقي فضة وفضل الحرث بن عوف أعطاه اثني عشر أوقية ورجعوا الى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأخصبت بعد ذلك بلادهم

(فصل في قدوم وفد خولان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] عشر وفد خولان وهم عشرة [illegible]

فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق وهذا قول الحسن) البصري وقتادة بن دعامة وأكثر أهل العلم كما قال البغوي وهو ظاهر القرآن قال غير واحد وهو الصحيح لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن فلو اخترن الدنيا لم يقع عليه طلاق حتى يوقعه هو (والثاني أنه خيرهن بين الطلاق) بأن فوضه اليهن فلو أوقعنه لوقع (وبين المقام معه) فلا يقع عليه (وهذا قول عائشة ومجاهد والشعبي) عامر بن شراحيل (ومقاتل) بن واختلفوا في السبب الذي لأجله خير صلى الله عليه وسلم نساءه على أقوال أحدها ان الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة) فيقدمه (على) نعيم (الدنيا فاختار الآخرة وقال) فيما رواه ابن ماجه وغيره (اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني) اجعلني (في زمرة) بضم الزاي جماعة (المساكين) أي اجعلني منهم قال اليافعي وناهيك به ذا شرفا ولو قال واحشر المساكين في زمرتي لكفاهم شرفا قال البيهقي ولم يسأل مسكنة ترجع الى القلة بل الى الاخبات والتواضع ولذا قال شيخ الاسلام زكريا معناه طلب التواضع والخضوع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين والاغنياء المترفين وتقدم مزيد لهذا الفصل الثالث من المقصد الثالث (فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير نسائه ليكن على مثل اختياره) فليس أمره بذلك لمعنى قام بهن من طلب شئ ونحوه بل لئلا يكون مكرها لهن على ما اختاره لنفسه (حكاه أبو القاسم النميري) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية وراء نسبة الى نمير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن كما في اللباب (والثاني لانهن تغايرن عليه) قال قتادة سبب الآية غيرة غارتها عائشة وقال ابن زيد وقع بين أزواجه تغاير ونحوه مما يتغير به مزاجه فنزلت حكاهما ابن عطية (والثالث لان أزواجه) الاولى حذف اللام فيه وفيما قبله (طالبنه) بالنفقة وشططن عليه في تكليفه منها فوق سعته (وكان غير مستطيع فكان أولهن أم سلمة سألته سترا معلما) بضم الميم وسكون المهملة وفتح اللام اسم مفعول من أعلمت الثوب أي جعلت له علما من طراز ونحوه (وسألته ميمونة) بنت الحرث الهلالية (حلة يمانية وسألته زينب) ابنة جحش الاسدية لما تقدم في الزوجات ان آية التخيير انما نزلت وفي عصمته التسع التي توفي عنهن فليس المراد زينب ابنة خزيمة لموتها عنده صلى الله عليه وسلم قبل نزول الآية (ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وسألته أم حبيبة) بنت أبي سفيان الاموية (ثوبا سحوليا) بسين وحاء مهملتين قال في المصباح مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب اليها على لفظها فيقال أثواب سحولية وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة الى الجمع وهو غلط لان النسبة الى الجمع أي وهو سحل بضمتين اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه ترد الى الواحد بالاتفاق (وسألته كل واحدة) من باقي التسع (شيأ الا عائشة حكاه النقاش) في تفسيره (والرابع ان أزواجه عليه السلام اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي فأنزل الله آية التخيير حكاه النقاش أيضا وذلك أنه لما نصر الله تعالى رسوله وفتح عليه قريظة) بالظاء المشالة (والنضير ظن أزواجه انه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم) بذال وخاء معجمتين أموالهم المعدة لوقت الحاجة جمع ذخيرة (فقعدن حوله وقلن يارسول الله بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل ونحن على ما تراه من الفاقة) أي الحاجة (والضيق وآلمن قلبه لمطالبتهن له بتوسعة الحال) مع انه خلاف مراده (وأن يعاملن بما تعامل به الملوك والاكابر أزواجهم) من الحلي والحلل وتوسيع العيش (فأمره الله تعالى ان يتلو عليهن ما نزل في أمرهن لئلا يكون لاحد منهن عليه منة في الصبر على ما اختاره من خشونة العيش) وأخرج مسلم وأحمد والنسائي عن جابر أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لهما فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يارسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة

يارسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك آباط الابل وقد ركبنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله عليه بياض بالاصل وسلم أما ما ذكرتم من مسيركم الي فان لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة وأما قولكم زائرين فانه من زارني بالمدينة كان في جواري يوم القيامة قالوا يارسول الله هذا السفر الذي لا توى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل عم أنس وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه قالوا أبشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه ان شاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظم ما رأيتم من فتنته قالوا لقد رأينا أسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم أنس قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يواري الرجال ويقول قائلنا أنعم علينا عم أنس وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم

عمر سالتي النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولي يسالنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقول تسالان النبي صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نساله بعد هذا المجلس ماليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك الى قوله عظيما فبدأ بعائشة فقال انى ذاكر لك أمرا ما أحب أن تعجليني فيه حتى تستأمرى أبويك قالت ما هو فتلا عليها يا أيها النبي قل لأزواجك الآية قالت أفيك أستأمر أبوى بل اختار الله ورسوله وفى البخارى وغيره عن عمر فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا فذكر الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة توجده حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة قالت فانزلت آية التخيير فبدأ بى أول امرأة قال فى فتح البارى فاتفق الحديثان على ان آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذى اعتزلهن فيه لكن اختلفا فى سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة فى جميع النسوة ومناسبة آية التخيير لقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى (فلما اخترنه) كلهن على الصحيح الثابت فى البخارى ومسلم وغيرهما وما روى عند ابن اسحق ان فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا فكانت تلقط البعر وتقول هى الشقية وعند ابن سعد ان العامرية اختارت قومها فكانت تقول هى الشقية فضعفه ابن عبد البر وتبعوه بان الآية انما نزلت وفى عصمته التسع اللاتى توفى عنهن وقد صرحت عائشة فى الصحيحين بانهن كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقد تقدم بسط ذلك فى الزوجات (وصبرن معه عوضهن) أى قابلهن (الله على صبرهن بامرين) الباء للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض أثمانا أو غير أثمان نحو اشتريته بالف وكافأت احسانه بضعف فالمعنى جعل لهن عوضا عن صبرهن أمرين (أحدهما ان جعلهن أمهات المؤمنين) فى الاحترام والتعظيم لا فى الخلوة بهن ومنع نكاح بناتهن واخواتهن كما أفاده قوله (تعظيما لحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتفضيلهن على سائر النساء) وهذا يصلح جعله أمرا مستقلا وان أدمجه المصنف فيما قبله (بقوله يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) قال السبكى ظاهر الآية ان أزواجه صلى الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقا حتى مريم وظاهرها أيضا تفضيلهن على بناته الا ان يقال بدخولهن فى اللفظ لانهن من نساء النبي نقله عنه السيوطى فى الاكليل وأقره (والثانى ان حرم عليه طلاقهن والاستبدال بهن فقال تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الآية فكان تحريم طلاقهن مستداما) فى أحد الوجهين والآخر أن له الفراق بعد اختيارهن البقاء معه وهو الاصح كما مر وأما قوله تعالى من بعد أى من بعد التسع ففيه خلاف فقيل انها حظرت عليه النساء الا التسع اللواتى كن عنده قال ابن عطية وكأن الآية ليست متصلة بما قبلها وقال أبى بن كعب وعكرمة أى من بعد الاصناف التى سميت ومن قال الاباحة كانت مطلقة قال هنا معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات وهذا تأويل فيه بعد وان روى عن مجاهد انتهى (وأما تحريم التزويج عليهن فنسخ قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء يعنى اللاتى حرمن عليه) ولذا تزوج كما مر تفصيله فى الزوجات (وقيل الناسخ لتحريمهن عليه قوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك الآية) وان تقدم عليه فى التلاوة وفى ابن عطية ذهب هبة الله الى أن قوله تعالى ترجى من تشاء الآية ناسخ لقوله لا يحل لك النساء من بعد الآية وقال ليس

هذا من أنعامهم وحروثهم وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزأ لله وجزأ لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمى زرعا آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذى سميناه لله نجعلناه لعم أنس واذا مالت الريح فالذى جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل على فى ذلك وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسالوه عن فرائض الدين فاخبرهم وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الامانة وحسن الجوار لمن جاوروا وان لا يظلموا أحدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا الى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم أنس

(فصل فى قدوم وفد محارب) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عن قومهم من

الحي

فى كتاب الله فاسخ تقدم المنسوخ الاعند افال وكلامه مضعف من جهات انتهى (وقال النووى فى الروضة لما خيرهن فاخترنه كافأهن الله عز وجل على حسن صنيعهن بالجنة فقال) وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة (فان الله أعد) يسر وهيا (للمحسنات) المطيعات (منكن أجرا عظيما) أى الجنة كما قال (انتهى وانما اختص صلى الله عليه وسلم بوجوب التخيير لنسائه بين التسريح والامساك لان الجمع بين عددهن يوغر) بضم التحتية وكسر المعجمة وبالراء أى يهيج (صدورهن) بالغيظ والضغن والعداوة (بالغيرة) أى بسببها (التى هى أعظم الآلام وهو) أى الالم (ايذاء يكاد ينفر القلب ويوهن الاعتقاد وكذا الزامهن على الصبر والفقر يؤذيهن ومهما ألقى زمام الامر اليهن بالتخيير (خرج عن أن يكون) ماهن عليه (ضررا) فلا يرد ان الاولى أن يكون ضارالهن (فنزه عن ذلك منصبه العالى) على كل منصب (وقيل له يا أيها النبى قل لازواجك) الآيتين (ومنها اتمام كل تطوع شرع فيه حكاه فى الروضة وأصلها قال النووى وهو ضعيف) لخبر مسلم انه قال لعائشة ذات يوم هل عندكم شئ قالت أهدى لنا حيس قال هاتيه فأكله ثم قال لقد كنت أصبحت صائما فلو وجب عليه لم يفطر بعد الشروع فى الصوم (وفرعه بعض الاصحاب على انه كان يحرم عليه اذا لبس لامته) أى درعه تجمع على لأم مثل تمرة وتمر وعلى لؤم كنغر على غير قياس كأنه جمع لؤمة قاله الجوهرى (ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل ذكره فى تهذيب الاسماء واللغات) الواقعين فى الشرح الكبير للرافعى على وجيز الغزالى (ومنها انه كان يلزمه اداء فرض الصلاة بلا خلل) يفسدها كما لها (قاله الماوردى وايضاهما (قال العراقى) أبو اسحق ابراهيم بن منصور المصرى ولد بمصر سنة عشر وخمسمائة وقيل له العراقى لانه سافر الى بغداد وأقام بها مدة يشتغل ثم عاد الى مصر وتولى خطابة الجامع العتيق مات سنة ست وتسعين (فى شرح المهذب) وهو شرح حسن قاله السيوطى (انه كان معصوما عن نقص الفرض انتهى والمراد خلل لا يبطل الصلاة) كترك خشوع فأما المبطل فلا يتوهم وقوعه منه والحق بالصلاة غيرها من عباداته كالصوم (وقال بعضهم) من خصائصه انه (كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يعجبه ان يقول لبيك ان العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخرة) لا عيش الدنيا لكدره وكونه مع المنغصات الكثيرة ثم هو فان وان طال قل متاع الدنيا قليل (ثم قال) هذا البعض (هذه الكلمة صدرت منه صلى الله عليه وسلم فى أنعم حالة يسر بها) ويحتمل ان الهاء ضمير عائد له عليه السلام وهذا أنسب بقوله (وهو يوم حجه بعرفة وفى أشد حالة وهو يوم الخندق انتهى) ما قاله بعضهم وهو وجه حكاه فى الروضة وأصلها كما فى الانموذج قال شارحه والثانى لا يجب وهو الاصح لانه رأى ما يعجبه يوم وقعة بدر التى أعز الله فيها الاسلام وأهله والفتح الاعظم الذى هو فتح مكة ولم ينقل انه قاله مع توفر الدواعى على نقله فلو وقع لنقل انتهى (ومنها انه كان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحى) أى عند تلقيه (ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الاحكام) التى كلف بها بل هو مخاطب بها فى تلك الحالة وهو آية كمال عقله فيها وان أخذه انما هو بحسب الظاهر لا الحقيقة (كما ذكره) النووى (فى زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وكذا ذكره ابن سبع) والبيهقى وغيرهم وحديث شأن الوحى فى الصحيحين صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتقل من حالته المعروفة الى حالة تستلزم الاستغراق والغيبة عن الحالة الدنيوية حتى ينتهى الوحى ويفارقه الملك قال السراج البلقينى وهى حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت فهو مقام برزخى يحصل له عند تلقى الوحى ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ فى الحياة يلقى الله فيه وهو مشتمل على كثير من الاسرار وقد وقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك

قومهم فأسلموا وكان بلال يأتيهم بغدائهم وعشائهم الى أن جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فأمده النظر فلما رآه المحاربى يديم النظر اليه قال كأنك يا رسول الله توهمتنى قال لقد رأيتك قال المحاربى أى والله لقد رأيتنى وكلمتنى وكلمتك باقبح الكلام ورددتك باقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على القبائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربى يا رسول الله ما كان فى أصحابى أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الاسلام منى فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربى يا رسول الله استغفر لى من مراجعتى اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى أهليهم

(فصل فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان)

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صداء وذلك انه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيأ بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد له لواء أبيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة فى أربعمائة من

مستمد من المقام النبوي ويشهد لذلك حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة انتهى وتوقف شيخنا في عد هذا خصوصية حيث كان عقله في تلك الحالة حاضرا لانه لو حصل مثله لآحاد البشر خرقا للعادة فاستغرق في مشاهدة الله مع حضور قلبه ومعرفة مايرد عليه من نفع أوضر لكان مكلفا اللهم الا ان يقال عد خصوصية لكمال استغراقه حتى ان مايدركه في تلك الحالة كادراكه في حالة نومه للمعاني والاحكام لانه لاينام قلبه وذلك بحسب ظاهر الحال يقتضي عدم التكليف انتهى فليتامل (ومنها انه كان يغان) بغين معجمة من الغين وهو الغطاء قال النووي بالنون والميم بمعنى والمراد هنا مايغشى (على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة) رواه الترمذي عن أبي هريرة رفعه اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة ورواه النسائي وابن حبان من حديث أنس بلفظ اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة وروى البخاري عن أبي هريرة رفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة قال السيوطي رحمه الله المختار أن هذا من المتشابه الذي لايخاض في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق انتهى (ذكره ابن القاص ونقله عنه ابن الملقن) في كتاب الخصائص وأقره ولايخفى ان ضمير منهما ماوجب عليه لكن في الجزم بعزوه لابني القاص والملقن نظر اذلم يصرحا بالوجوب انما قالا وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ولذا أشار السيوطي الى التوقف في مراد ابن القاص وتابعه فقال بعد نقله وعبارة أبي سعد في شرف المصطفى ويستغفر الله في كل يوم سبعين مرة ولايدري وعبارة رزين ومما وجب عليه ان يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة (ورواه مسلم) في الدعوات (وأبو داود) في الصلاة (من حديث الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وبالراء ابن عبد الله ويقال ابن يسار (المزني) ويقال الجهني من المهاجرين ومال ابن الاثير الى التفرقة بين المزني والجهني وليس بشئ لان مخرج الحديث واحد وقد أوضح البخاري العلة فيه وان مسعرا تفرد بقوله الجهني فازال الاشكال قال ابن السكن حدثنا محمد بن الحسن عن البخاري قال كان مسعر يقول في روايته عن الاغر الجهني والمزني أصح وجزم أبو نعيم وابن عبد البر بان المزني والجهني واحد كما بينه في الاصابة فقوله في التقريب ومنهم من فرق بينهما هو بفاء أوله وقاف آخره أي جعلهما اثنين اشارة لابن الاثير وتصحفت في عبارة بقاف أوله ونون آخره من النساخ فاحوجت الشارح الى قوله ولعل وجه من قرن بينهما انه كان من احدى القبيلتين نسبا وحليفا للاخرى أونحو ذلك (بلفظ انه) أي الشان (ليغان على قلبي) نائب فاعل يغان أي ليغشى قلبي وقال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده خبر له ومفسرة والفعل مسند الى الظرف ومحله رفع بالفاعلية أي المجازية وهي النيابة (واني لاستغفر الله) أي أطلب منه الغفر أي الستر هذا ظاهره قال الحافظ ويحتمل ان المراد هذا اللفظ بعينه ويرجحه ماأخرجه النسائي بسند جيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذي لااله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله عن نافع عن ابن عمر ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور مائة مرة (في اليوم) الواحد من الايام ولم يرد يوما معينا (مائة مرة) لايعارض رواية سبعين لان المراد الكثرة لا التحديد ولا الغاية فالمراد أستغفره دائما أبدا وخص المائة لكمالها في العدد المركب من الآحاد والعشرات حتى ان مازاد عليها كالتكرير لذلك كما أشار اليه الحرالي لكن قال في الفتح والمطالع كل ماجاء في الحديث من التعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة قال في الفتح وقوله في رواية

المسلمين وأمره أن يغزو ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافدا على من ورائي فاردد الجيش وأنا لك بقومي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائي الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله دعهم ينزلوا علي فنزلوا عليه فحياهم وأكرمهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك على من وراءنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم مائة رجل في حجة الوداع ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المصطلق وذكر من حديث زياد بن الحرث الصدائي أنه الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وأنا لك بقومي فردهم قال وقدم وفد قومي عليه فقال لي يا أخا صداء انك لمطاع في قومك قال قلت بل يا رسول الله من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان في السحر قال أذن يا أخا صداء فأذنت على راحلتي ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل لحاجته ثم رجع فقال يا أخا صداء هل معك ماء قال قلت معي شيء في الاداوة فقال هاته فجئت به فقال صب فصببت ما في الاداوة في القعب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور ثم قال يا أخا صداء لولا اني أستحيي من ربي عز وجل سقينا وأسقينا ثم توضأ وقال أذن في أصحابي من كانت له حاجة بالوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرني على قومي ويكتب لي بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكي من عامله فقال يا رسول الله انه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الامارة لرجل مسلم ثم قام آخر فقال يا رسول

البخاري أكثر من سبعين يحتمل أن يفسر برواية مائة ووقع عند النسائي من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم خمسمائة مرة لكن خالف معمر أصحاب الزهري في ذلك (هذا لفظ مسلم وقال أبو داود في كل يوم) بدل قوله في اليوم ولا منافاة بينهما لان المراد باليوم ماصدقه وهو يتحقق مع ذلك كما يتحقق في بعض الأيام (قال الشيخ ولي الدين العراقي والظاهر أن الجملة الثانية) أي قوله واني لاستغفر الله الخ (مرتبة على الاولى) التي هي انه ليغان على قلبي (وان سبب الاستغفار الغين ويدل لذلك قوله في رواية النسائي في عمل اليوم والليلة انه ليغان على قلبي) أي ويدوم أثر ذلك (حتى استغفر الله كل يوم مائة مرة) فيزول (وفي رواية له أيضا فاستغفر الله) فصرح بفاء السببية (وألفاظ الحديث المختلفة يفسر بعضها بعضا) فتحمل الجملة الثانية على انها مسببة عن الاولى فتوافق الروايتين (ويحتمل من حيث اللفظ) بقطع النظر عن الروايتين (ان تكون الجملة الثانية كلاما برأسه غير متعلقة بما قبله فيكون عليه السلام أخبر بانه يغان على قلبه و) أخبر (بانه يستغفر الله في اليوم مائة مرة) وليس الاستغفار مسببا عن الغين فاخبر بحصول الغين مع كثرة الاستغفار رفعا الظن بمن ليس كذلك والجملة حال مقدرة انتهى لكن الوجه الأول لقاعدة المحدثين أن خير ما فسرته بالوارد (وقال أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الامام المشهور والمصنف الثقة الفاضل المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين في غريب الحديث (أصل الغين) أي ماوضع له أولا (في هذا ما يغشى) بفتح الياء والشين الخفيفة أو بضمها وكسر الشين مشددة والاول أظهر (القلب) أي يعرض له أو يستره (ويغطيه) عطف تفسير وهو استعارة لما يشغله (وأصله) أي ماوضع له أولا مأخوذ (من غين السماء وهو اطباق الغيم عليها) فاطلق على ما يغشى القلب لاشتراكهما في مجرد التغطية (وقال غيره الغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية) أي لا يغطيه كله (كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء) أي في الجو (فلا يمنع ضوء الشمس) لرقته (قال القاضي عياض) في الشفاء (بعد حكايته لذلك المذكور عن أبي عبيد وغيره (فيكون المراد بهذا الغين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه) أي فتورها (وسهوها) أي زوال صورتها عن الفكر وبين ما غفل عنه من فتور وسهو فقال (عن مداومة الذكر) أي ذكره لله بلسانه وقلبه (ومشاهدة الحق) ان أريد به الله تعالى فالمراد مشاهدته في مزايا مصنوعاته حتى كأنه يراه عيانا وان أريد الحق الثابت المتيقن من العلوم الحقة والامور اليقينية اللدنية فهو واضح ولما كان هذا لا يناسب مقامه صلى الله عليه وسلم أشار الى دفعه بما لم يتنبه له المعترض بالتعقب الآتي فقال (بما) أي بسبب ما (كان صلى الله عليه وسلم دفع اليه) بالبناء للمجهول أي فوض اليه وأعطيه (من مقاساة البشر) أي مكابدتهم وتحمل مشاقهم (وسياسة الأمة) تدبيرهم وأمرهم بما يصلح شأنهم من ساسه يسوسه اذا قام عليه لاصلاح أموره وهو لفظ عربي لا معرب كما توهم وهي حكم مخصوص بما يكون بطريق القهر والضبط (ومعاناة الاهل) أي تحمل المشاق من جهتهم أي الاعتناء بامورهم والتقييد بما فيه معاشهم (ومقاومة الولي) من يواليه ويتبعه أي القيام معه بالمناصرة والحفظ (والعدو) بدفع شره وحمله على الاسلام والتمسك بالحق (ومصلحة النفس) أي نفسه في أمور معاشه (وكلفه) بالبناء للمفعول معطوف على دفع اليه (من اعبائه) بفتح واسكان آخره همز جمع عبء بالكسر ويفتح أي اثقال حاصلة في (اداء الرسالة) وهو ما يكون له في تبليغها ودعوة الخلق (وحمل) بفتح أوله (الامانة) أي ما استودعه الله تعالى من أسراره واعطاء كل ذي حق حقه وليس المراد بها طاعة الله التي أوجبها عليه كما قيل كذا في النسيم وحمله شيخنا على ما نفاه فقال أي ما كلفه من الاحكام الشرعية سميت أمانة لوجوب أدائها كما يجب أداء الوديعة مثلا لمالكها انتهى

الله أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن فقلت فى نفسى هاتان خصلتان حين سألت الامارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غنى عنها فقلت يا رسول الله هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت انى سمعتك تقول لا خير فى الامارة لرجل مسلم وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غنى عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن وأنا غنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ان الذى قلت كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى دلنى على رجل من قومك استعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله ان لنا بئرا اذا كان الشتاء كفانا ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا فى بئرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولنى سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الى وقال

والمثبت أوجه (وهو) صلى الله عليه وسلم (فى كل هذا) المذكور (فى طاعة ربه وعبادة خالقه) عطف أخص على أعم وهذا دفع لتوهم انه كان اللائق ان لا يشغله شئ عن ذكر ربه ومشاهدته بانه لم يشغله بحظوظ نفسانية ولا لامور رياسية وانما الله شغله بذلك فما حصل ذلك الا لخدمته التى أمره الله بها وللاورد عليه اذا كان هذا طاعة وعبادة فلم استغفر منه وجهه على طريق الاستدراك بقوله (ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم أرفع) أعلى (الخلق عند الله مكانة) أى رتبة ومنزلة (وأعلاهم درجة) تمييز (وأتمهم) أكملهم (به) أى الله (معرفة) فهو أعرف بالله ممن سواه وأخر هذا لانه مرتب على ما قبله فى المعقول والمحسوس (وكانت حالته) أمره وشانه (عند خلوص قلبه) لله بحيث لا يمر به سواه (وخلو همته وتفرده بربه) أى جعل أمره منفردا بالتوجه لجانبه الاعلى فيكون قلبه معه وحده فى خلوته فان ذاكر الله جليس الرحمن كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (واقباله بكليته) أى ذاته كلها قلبا وقالبا (عليه ومقامه هنالك) أى اقامته مع الله وحده فى حظيرة قدس قربه وأشار بالبعد لعلو مقامه ثمت (أرفع) أى أعلى (حاليه) أى حال اشتغاله بالظاهر وحال كونه مع الله وكل منهما رفيعة لكن هذه أرفع (رأى عليه السلام) شاهدا وعلم (حال فترته عنها وشغله بسواها) أى اشتغاله بغيرها (غضا) بمعجمتين أى نقصا كناية عن التنزيل (من على حاله) أى حاله العلى (وخفضا) أى حطا وتنزيلا (من رفيع مقامه) بالنسبة للحالة الأخرى وان لم يكن كذلك فى نفسه لانه فى عبادة (فاستغفر الله من ذلك) لعده بالنسبة لمقامه الآخر كالذنب (قال) عياض (وهذا) التفسير (أولى وجوه الحديث) التى ذكرت فى توجيهه (وأشهرها والى معنى ما أشرنا اليه مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد) أى لم يصل اليه استعارة من ورد الماء اذا أتاه ليستقى منه وفيه اشارة الى ان فيه شفاء العليل وثلج الصدور وان للنفس ظما اليه وفيه بلاغة ظاهرة (وقد قربنا غامض) أى أدنينا لمن قاربه خفى (معناه) الذى لم يتضح (وكشفنا للمستفيد) طالب الفائدة العلمية من تجارته الرابحة (محياه) بضم الميم وفتح الحاء وشد الياء وجهه الحسن شبهه بحسان مخدرة (وهو) أى هذا التفسير (مبنى) أى متفرع (على جواز الفترات والغفلات والسهو) على جميع الانبياء عليهم السلام (فى غير طريق البلاغ) فلا يجوز ذلك فيه لمنافاته له وقد انتقد عليه بناؤه على هذا بانه جعل أولا الثلاثة عبارة عن اشتغاله بامر أمته وأهله ولا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة فكيف بناه على غير اساسه فهو كالغفلة عما قاله (انتهى) كلام عياض (وتعقب بانه لا ترضى نسبته صلى الله عليه وسلم الى ذلك) حتى قيل لا ينبغى ذكره (لما يلزم عليه من تفضيل الملائكة عليه بعدم الفترة عن التسبيح والمشاهدة) وهو خلاف الاجماع من تفضيله عليهم وقدمنا الجواب عنه بان هذا غفلة من المتعقب لانه اشار الى دفع هذا الاعتراض بقوله بما كان دفع اليه الخ فلم يشتغل عن ذلك الا لامر الله له بهذا لما ترتب عليه من حكم واحكام شرعية (ولقوله عليه السلام لست أنسى) تعليل ثان لكونه لا ترضى نسبته الى ذلك لانه نفى عنه النسيان هذا ظاهره لكن يرد عليه قوله (ولكن أنسى) بالتشديد مبنى للمجهول (لاسن) فانه ظاهر فى ان ذلك لم ينشأ عن غفلة فالاولى جعله جوابا عن التعقب وكأنه قال ورد لقوله عليه السلام بدليل قوله (فهذه ليست فترة وانما هى لحكمة مقصودة يثبت بها حكم شرعى) كما أشار اليه عياض (فالاولى ان يحمل) الحديث (على ما جعله) عياض (علة فيه وهو ما دفع) أى أوصل وفوض (اليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعاناة الأهل وحمل كل) بفتح الكاف وشد اللام (اعباء النبوة وحمل أثقالها) عطف تفسير (انتهى) وحاصله ان ترك التسبيح ونحوه انما هو لحكم وترتيب أحكام شرعية عليها وقد صرح فى الشفاء بعد هذا المبحث بكثير لما ذكر

سهوه فى الصلاة بقوله والسهو هنا فى حقه سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال انى لا انسى أو أنسى لاسن بل قد روى لست أنسى ولكن أنسى لاسن وهذه الحالة زيادة له فى التبليغ وتمام النعمة عليه بعيدة عن سمات النقص وأغراض الطعن انتهى (وقيل الغين شئ يعترى القلب) الصافى (مما يقع من حديث النفس) لا بالمعنى الاول فهو من جملة الاجوبة وقال شيخنا ليس مقابلا للخلاف السابق فى معناه بل هو سبب لما يحصل للقلب مما يغشاه وفيه ان المتبادر خلافه وقد جعله النووى من جملة الاجوبة و يدل على ذلك ما (قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر) فى فتح البارى فى كتاب الدعوات (وهذا أشار اليه الرافعى فى اماليه وقال ان والده كان يقرره) جوابا عن الحديث (وقيل كانت) الهيئة التى تعترى القلب (حالة يطلع فيها على أحوال أمته فيستغفر الله لهم) أى يدعو بالمغفرة لما صدر منهم أو سيصدر فالغين خواطره فيما يتعلق بهم لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم واستغفاره انما هو لهم فلا اشكال أصلا (وقيل هو) أى الغين (السكينة) الوقار والتأنى والطمانينة فى الامور (التى تغشى قلبه) أى تعرض له (والاستغفار) عندها (لاظهار العبودية لله تعالى) والافتقار اليه (والشكر لما أولاه) فالغين ليس نقصا بل صفة كمال اذ هو خضوع وخشوع والاستغفار عنه شكر التلك النعمة (وقال شيخ الاسلام) الحافظ ولى الدين أحمد (بن) الحافظ عبد الرحيم (العراقى أيضا هذه الجملة حالية أخبر عليه السلام انه يغان على قلبه مع ان حاله الاستغفار فى اليوم مائة مرة وهى حال مقدرة لان الغين ليس موجودا فى حال الاستغفار بل اذا جاء الاستغفار أذهب ذلك الغين) فليست الجملة الثانية مسببة عن الاولى (قال) ابن العراقى (وعلى تقدير تعلق احدى الجملتين بالاخرى وأن الثانية مسببة عن الاولى) كما هو الظاهر المؤيد برواية النسائى فاستغفر وحتى أستغفر كما مر (فيحتمل أن يكون هذا الغين تغطية للقلب عن أمور الدنيا وحجابا بينه وبينها فيجتمع القلب حينئذ) أى حين يحصل له ذلك (على الله تعالى ويتفرغ للاستغفار شكرا وملازمة للعبودية) وهذا قريب أو مساو للسكينة التى حكاها أولا بقوله وقيل هو السكينة الخ كذا قيل وفيه نظر لان السكينة مفسرة بالوقار والتأنى فى الامور وهذا حجب بينه و بين الامور فهو غيره قطعا وقد ذكر الامرين فى الشفاء كما (قال وهذا معنى ما قاله القاضى عياض انتهى) كلام الولى (ومراده قوله فى الشفاء وقد يحتمل الحديث أن تكون هذه الاغانة حالة خشية واعظام) لله ومنه (تغشى قلبه) أى تعرض له من تصور ذلك (فيستغفر حينئذ) أى حين غشيته هذه الحالة (شكرا لله تعالى) على نعمة جليلة أن عرفه عظمته وخشيته وهو أعظم المعلومات (وملازمة) مداومة (لعبوديته) اذ مقتضاها عده نفسه مقصرا الا يفى باداء خدمته فلذلك يستغفر وبقية قول الشفاء كما قال صلى الله عليه وسلم فى ملازمة العبادة أفلا أكون عبدا شكورا (قال الشيخ ابن العراقى وهو عندى كلام حسن جدا) بالغ فى الحسن (وتكون الجملة الثانية مسببة عن الاولى لا بمعنى أنه يسعى بالاستغفار فى ازالة الغين) لانه كمال (بل بمعنى ان الغين أصل محمود) أى أمر يحمد عليه (وهو الذى تسبب عنه الاستغفار وترتب عليه وهذا أنزه الاقوال) أبعدها عن الاعتراض والتكلفات (وأحسنها لان الغين حينئذ وصف محمود وهو الذى نشأ عنه الاستغفار) فنشأ محمود عن محمود (وعلى الاول) الذى هو الغفلات والفترات بالمعنى المتقدم (يكون الغين مما يسعى فى ازالته بالاستغفار وما ترتب الاشكال وجاء السؤال الا على تفسير الغين بذلك) أى الغفلة والسهو بالمعنى المار (وأهل اللغة انما فسروا الغين بالغشاء) وهو فى كل محل بما يناسبه (فنحمله على غشاء يليق بحاله صلى الله عليه وسلم وهو الغشاء الذى يصرف القلب ويحجبه عن أمور الدنيا لا سيما وقد رتب على أمر الغشاء) اضافة بيانية (أمرا محمودا وهو الاستغفار فما نشأ هذا الامر الحسن الا عن أمر حسن انتهى)

(فصل) فى فقه هذه القصة ففيها استحباب عقد الالوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية وفيها قبول خبر الواحد فان النبى صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائى وحده ومنه جواز سير الليل كله فى السفر الى الاذان فان قوله اعتشى أى سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الاذان على الراحلة وفيها طلب الامام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها انه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه أمده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الاصابع الكريمة والجهال تظن انه كان يشق الاصابع ويخرج من خلال اللحم والدم وليس كذلك وانما بوضعه أصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد أصحابه وفيها ان السنة أن يتولى الاقامة من تولى الاذان و يجوز أن يؤذن واحد و يقيم آخر كما ثبت فى قصة عبد الله بن زيد انه لما رأى

كلام ابن العراقي (وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله) ما يقوي هذا (في كتابه لطائف المنن) في مناقب الشيخ أبي العباس والشيخ أبي الحسن (ان الشيخ أبا الحسن) علي بن عبد الله المغربي (الشاذلي) الشريف الهاشمي من ذرية محمد بن الحنفية من بعض ترجمة شيخ الشاذلية (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فسألته عن هذا الحديث انه ليغان على قلبي فقال لي يا مبارك ذلك غين الأنوار) الواردة عليه (لا غين الاغيار) اذ لا يعتريه ولذا قال المحاسبي خوف المقربين من الانبياء والملائكة خوف اجلال واعظام وان كانوا آمنين عذاب الله وقال السهروردي لا تعتقد ان الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسيل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنعها من الرؤية فهو صورة نقص من هذه الحيثية وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغبرة الثائرة من أنفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية واجيب باجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح من عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الواجب له تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتاليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته أو من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها ذنبا فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك اذ ليس فيها ما يدل على افتراق واجتماع اه وقد اقتصر المصنف في هذا القسم على ما ذكره وزاد عليه غيره فيه أكثر مما ذكر

*(القسم الثاني ما) أي أشياء (اختص به صلى الله عليه وسلم) من الامة فلا ينافي مشاركة الانبياء له في بعضها (مما حرم عليه) دون أمته ليكثر ثوابه في اجتنابه وخص بها تكرمة له لان اجر ترك المحرم أكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب (فمنها) أي المحرمات عليه وعلى آله لاجله (تحريم الزكاة عليه) أي اخذها وعدم سقوطها من مالكها لو وقع (وكذا الصدقة) والكفارة والنذور (على الصحيح المشهور المنصوص قال عليه الصلاة والسلام انا لا نأكل الصدقة) وهي تشمل الفرض والنفل (رواه مسلم) قال البلقيني وخرجت على ذلك انه يحرم أن يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع قال وفي الجواهر له يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه وعن أبي هريرة ان صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار قاله في الانموذج (ومن قال باباحتها له يقول لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمها فلعله ترك ذلك تنزها مع اباحتها له وهذا خلاف ظاهر الحديث) بل يرده قوله صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة رواه أحمد باسناد قوي كما في الفتح وجزم الحسن البصري بان الانبياء مثله [illegible] أو ساخ وقال ابن عيينة تحل لهم بدليل وتصدق

ابن زيد يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فاقم فاقام هو وأذن بلال ذكره الامام أحمد رحمه الله وفيها جواز تأمير الامام وتوليته لمن سأله ذلك اذا رآه كفؤا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر انا لن نولي على عملنا من أراده فان الصدائي انما سأله أن يؤمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصده اصلاحهم ودعاؤهم الى الاسلام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان مصلحة قومه في توليته فاجابه اليها ورأى أن ذلك السائل انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم الى الامام والقدح فيهم بظلمهم وان ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وان الرجل اذا ذكر انه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد يجوز أن يكون

وجدته صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزءا منها أعطيتك ومنها جواز اقامة الامام

عليناً (قال شيخ الاسلام ابن العراقي في شرح التقريب وعلى كل حال ففيه أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام الامتناع من أكل الصدقة اما وجوبا واما تنزها انتهى) لان القائل بالتنزه لم يقل باكلها (والحكمة في ذلك صيانة منصبه الشريف عن أوساخ أموال الناس) لان الصدقة تطهر المال واجبة كالزكاة أو مندوبة كالتطوع ولانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وأبدل بها الفيء المأخوذ بالقهر والغلبة لانبائه بعز الآخذ وذل المأخوذ منه (ومنها تحريم الزكاة على آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب عند الشافعية وبعض المالكية والمشهور عندهم بنو هاشم فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم ولقوله ان الله حرم على الصدقة وعلى أهل بيتي رواه ابن سعد وغيره قال الطيبي وقد اجتمع في الحديث مبالغات شتى حيث جعل المشبه به أوساخ الناس للتهجين والتقبيح تنفيرا واستقذارا وأجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب الى ذلك فجرده عن نفسه الطاهرة من يسمى محمدا كأنه غيره وهو هو فان الطيبات للطيبين لا يقال كيف أباحها لبعض أمته ومن كمال ايمان المرء ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه لانا نقول ما اباحها لهم عزيمة بل اضطرارا وكم من حديث تراه ناهيا عن السؤال فعلى الحازم ان يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه انتهى (وتحريم كون آله عمالا) ولو من بعضهم لبعض (على الزكاة في الاصح) لخبر الحاكم عن علي قلت للعباس سل رسول الله ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة الايدي (وكذا يحرم صرف النذر والكفارة اليهم) ولكون تحريم ذلك على آله بسبب انتسابهم اليه عد ذلك من خصائصه (وأما صدقة التطوع فتحل لهم في الاصح) عند الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية وهو الصحيح المشهور عند المالكية ونص عليه مالك وابن القاسم وأما قوله (خلافا للمالكية) فضعيف غره فيه كالسيوطي اقتصار العلامة خليل عليه وما علما انه متعقب (وهو وجه عندنا) واستدل للحل بما رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقات فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي فثبت ذلك في حق القرابة وقيس بها مواليهم زاد في الانموذج وعلى موالي آله أي خص بتحريم الزكاة عليهم في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم وعلى زوجاته بالاجماع حكاه ابن عبد البر (ومنها انه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم كل ماله رائحة كريهة كثوم) بضم المثلثة (وبصل) وكراث اذا كان ذلك نيا (لتوقع مجيء الملائكة والوحي له كل ساعة) فيتأذون بريحه لا مطبوخا فكان يأكله كما رواه أبو داود والترمذي لانتفاء العلة وروى أبو داود عن عائشة آخر طعام أكله في بيتي فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر (والاكل متكئا) أي مائلا على أحد شقيه أو معتمدا على وطاء تحته أو على يده اليسرى اقوال مرت رجح بعضهم أوسطها وبعض أولها وهذا (في أحد الوجهين فيهما) وهو مذهب مالك (والاصح في الروضة كراهتهما) لما في مسلم ان أبا أيوب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بصل وفي رواية أرسل اليه بطعام فيه بصل أو كراث فرده فقال أحرام هو قال لا ولكني أكرهه (وتعقب السهيلي الاتكاء) أي القول بتخصيصه بكراهته (فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وقد تقدم مزيد لذلك) في الاطعمة (ومنها تحريم الكتابة والشعر) بجميع أنواعه ومنه الرجز عند الجمهور خلافا للاخفش (وانما يتجه) كما قال الرافعي (القول بتحريمهما) عليه (ممن يقول انه صلى الله عليه وسلم كان يحسنهما) ولكن لا يكتب ولا يقول الشعر (والاصح انه كان لا يحسنهما) لان الله (قال تعالى وما كنت تتلو من قبله) أي القرآن (من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون أي

بالماء المبارك وان بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة والله أعلم

(فصل) في قدوم وفد غسان وقدموا في شهر رمضان سنة عشر وهم ثلاثة نفر فاسلموا وقالوا لا ندري أيتبعنا قومنا أم لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم وكتموا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك فلقي أبا عبيدة فخبره بالاسلام فكان يكرمه

(فصل في قدوم وفد سلامان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم حبيب ابن عمرو فاسلموا قال حبيب فقلت أي رسول الله ما أفضل الاعمال قال الصلاة في وقتها ثم ذكر حديثا

طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر قال فكانت صلاة العصر أخف من القيام في الظهر ثم شكوا اليه جدب بلادهم فقال رسول الله

اليهود وقالوا الذى فى التوراة انه أمى (وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له أى ماهو فى طبعه ولا يحسنه ولا تقتضيه جبلته) سجيته وطبيعته (ولا يصلح له) تفسير لما ينبغى (وأجيب) عن عدهما من الخصائص كما أجاب به النووى فى الروضة فقال (بان) لا يمتنع تحريمهما وان كان لا يحسنهما فان (المراد تحريم التوصل اليهما) بان يريد تعلم ذلك قال شيخنا ولعل القائل بعدم حرمته يرى أن هذا المالم يكن فى طبيعته كان كالمحال عليه فلا يخطر فى نفسه حتى يمنع من التعلم له (وهل منع الشعر خاص به عليه السلام) لما رواه الطبرانى عن على لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم وقال

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذى طعم ولون * وغيب ذلك الوجه المليح

(أو) خاص (بنوع الانبياء) لما رواه الثعلبى عن ابن عباس قال ان محمدا والانبياء كلهم فى النهى عن الشعر سواء (قال بعضهم هو عام لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له لانه لا يظهر فيه للخصوص نكتة) لان الشعر مبنى على تخيلات مرغبة ومنفرة ونحوهما مما لا يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم فصرفت طبيعته عن ذلك لعدة تقصا بالنسبة له وهذا المعنى موجود فى حق جميع الانبياء لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (وتقدم فى قصة الحديبية البحث فى كونه عليه السلام كان يحسن الكتابة أم لا) وان الصحيح لا (ومنها) تحريم (نزع لامته) هى الدرع والسلاح بهمزة ساكنة ٢ بعد ألف وقد تخفف (اذا لبسها حتى يقاتل) ان احتيج له فلو هرب عدوه أو حصل بينهم صلح أو نحو ذلك جاز نزعها وقد يشعر به قوله (أو يحكم الله بينه وبين عدوه) لما رواه أحمد وحسنه البيهقى وعلقه البخارى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس لنبى اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ولاحمد أيضا والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا ما ينبغى لنبى ان يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فذكر فى كل حديث غاية فجمع المصنف بينهما زاد فى الانموذج وكذلك الانبياء قال أبو سعيد وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم اذا لقى العدو (ومنها المن ليستكثر ذكره الرافعى) وغيره (قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر أى لا تعط شيا لتطلب أكثر منه) لانه طمع لا يليق به (بل أعط لربك واقصد به وجهه فادبه باشرف الآداب) وأجل الاخلاق فان من أعطى ليثاب أكثر لم يكن له أجر لقصده الاستكثار (قاله أكثر المفسرين) ومنهم ابن عباس قال ابن عطية فكأنه من قولهم من اذا اعطى (وقال الضحاك ومجاهد هذا كان للنبى) صلى الله عليه وسلم (خاصة) لما ثبت عندهما بذلك والافالآية بمجردها لا تفيد الخصوصية (وليس) يحرم (على أحد من أمته) ذلك بل هو مباح لهم لكن لا أجر لهم فيه قال مكى وهذا معنى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله (وقال قتادة لا تعط شيا لمجازاة الدنيا أى اعط لربك) هو مثل قول الاكثر والذى فى ابن عطية عن قتادة ان المعنى لا تدل بعملك ففى هذا التأويل تحريض على الجد وتخويف (وعن الحسن) البصرى (لا تمنن على الله بعملك فتستكثره) وتعجب به (وقيل) أى قال ابن زيد (لا تمنن على الناس بالنبوة فتاخذ عليها أجرا وعوضا من الدنيا) وحكى النقاش عن ابن عباس انه قال لا تمنن تستكثر دعوت فلم أجب قال ابن عطية فهذه الاقوال كلها من المن الذى هو تعديد اليد وذكرها وقال مجاهد معناه لا تضعف فتستكثر ما حملناك من أعباء الرسالة فهذا من قولهم حبل منين أى ضعيف انتهى (ومنها مد الاعين الى ما متع) بضم

---

٢ قوله بعد ألف لا يخفى ما فيه من التساهل اه

صلى الله عليه وسلم بينه الاثم أسقهم الغيث فى دارهم فقلت يا رسول الله ارفع يديك فانه أكثر وأطيب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا عنه فاقمنا ثلاثا وضيافته تجرى علينا ثم ودعناه وأمر لنا بجوائز فاعطينا خمس أواق لكل رجل منا واعتذر الينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا ما أكثر هذا وأطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد مطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قال الواقدى وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر

(فصل) فى قدوم وفد بنى عبس وقدم عليه وفد بنى عبس فقالوا يا رسول الله قدم علينا قراؤنا فاخبرونا انه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا أموال ومواش وهى معايشنا فان كان لا اسلام لمن لا هجرة له فلا خير فى أموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم الله من أعمالكم شيا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان فهل له عقب فاخبروه انه لا عقب له كانت له ابنة فانقرضت وأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث

الم

الميم وكسر الفوقية مشددة (به الناس) من زهرة الحياة الدنيا (قال الله تعالى ولا تمدن عينيك) لا تنظر
بهما (الى ما متعنا به أى استحسانا له وتمنيا أن يكون لك مثله أزواجا منهم) زهرة الحياة الدنيا زينتها
وبهجتها لنفتنهم فيه (أشكالا وأشباها من الكفار وهى المزاوجة بين الاشياء وهى المشاكلة وعن ابن
عباس) فى تفسير أزواجا قال (أصنافا منهم فانه مستحقر بالاضافة الى ما أوتيته فانه كمال مطلوب بالذات
مفض الى دوام اللذات) كما قال ورزق ربك خير وأبقى أخرج ابن أبى شيبة وابن مردويه والبزار وأبو
يعلى عن أبى رافع قال أضاف النبى صلى الله عليه وسلم ضيفا فارسلنى الى رجل من اليهود أن أسلفنى
دقيقا الى هلال رجب فقال لا الا برهن فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال أما والله انى لامين
فى السماء أمين فى الارض فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به
أزواجا منهم (ومنها خائنة الاعين وهى الايماء) الاشارة بالعين أو الحاجب أو غيرهما خفية (الى مباح
من قتل أو ضرب) أو حبس (على خلاف ما يشعر به الحال) أى ما يظهره المومى سمى خائنة لشبهه
بالخيانة من حيث خفاؤه (كما قيل له عليه الصلاة والسلام فى قصة رجل) هو عبد الله بن سعد بن أبى
سرح (أراد قتله) لانه كان يكتب له بمكة فازله الشيطان فكفر فاهدر دمه فيمن أهدر يوم فتح مكة
فاختبا عند عثمان فلما دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به عثمان فقال يا رسول الله
بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال اما كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدى عن مبايعته فيقتله فقال رجل (هلا أومأت الينا
بقتله فقال ما كان ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين) رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم وأفاد
سبط ابن الجوزى أن الرجل عباد بن بشر الانصارى وقيل عمر بن الخطاب فاسلم عبد الله وحسن
اسلامه وعرف فضله وجهاده وكانت له المواقف المحمودة فى الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم ضم اليه
عثمان مصر كلها وكان محمودا فى ولايته واعتزل الفتنة حتى مات سنة سبع أو تسع وخمسين فقال اللهم
اجعل آخر عملى الصبح فتوضأ وصلى فسلم عن يمينه ثم ذهب يسلم عن يساره فقبضت روحه رضى الله
عنه كما تقدم مبسوطا فى الفتح (ولا يحرم ذلك على غيره الا فى محظور) أى ممنوع (قاله الرافعى فيما نقله
الحجازى فى مختصر الروضة) قال بعض بل اذا كان الايماء فى محظور فليس من خائنة الاعين فى شئ
(ومنها نكاح من لم تهاجر) الى المدينة (فى أحد الوجهين قال الله تعالى يا أيها النبى انا أحللنا لك
أزواجك اللاتى آتيت أجورهن أى مهورهن سمى المهر أجرا لان المهر أجر على البضع) بضم
فسكون أى الفرج (وتقييد الاحلال باعطائها معجلة لا يتوقف الحل عليه بل لايثار الافضل) مثله فى
البيضاوى ولا يتعين الحمل عليه اذ يمكن أن معنى آتيت أجورهن التزمته فى ذمتك ثم أديته بعد
(كتقييد احلال المملوكة بكونها مسبية فى قوله وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) من الغنائم فان
مثله الشراء والهبة والهدية ونحو ذلك قال ابن عطية يريد أو على أمتك لانه فىء عليه وملك اليمين أصله
الفىء من المغنم أو ممن تناسل ممن سبى والشراء من الحربيين كالسباء ومباح النساء هو من الحربيين
ولا يجوز سبى من له عهد ولا تملكه ويسمى سبى الخبثة (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك
وبنات خالاتك يعنى من نساء بنى زهرة اللاتى هاجرن معك أى الى المدينة) لانها حقيقة الهجرة الشرعية
(قال واو والمراد هاجرن كما هاجرت وان لم تكن هجرتها فى حال هجرته) اذ لم يهاجر معه أحد (وظاهره يدل
على أن الهجرة شرط فى التحليل وأن من لم تهاجر من النساء لم يحل له نكاحها) لانه قيد حل المذكورات
بالهجرة (و) يؤيد هذا ما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال (قالت أم هانئ
خطبنى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعذر) فقلت مالى عنك رغبة يا رسول الله ولكن

أصحابه عن خالد بن سنان فقال نبى ضيعه قومه

قال الواقدى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا ببقيع الفرقد وهو يومئذ أثل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنا فنام عنه وأتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها أثواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه وأقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم فى رحالكم فقالوا أحدثنا سنا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت أخذ عيبة أحدكم فقال رجل من القوم يا رسول الله ما لاحد من القوم عيبة غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا حتى أتوا رحلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومى ففقدت العيبة فقمت فى طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآنى صار يعدو منى فانتهيت الى حيث انتهى فاذا أثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد أنه رسول الله فانه قد أخبرنا باخذها وانها قد ردت فرجعوا الى النبى

لا أحب أن أتزوج وبني صغار فقال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على طفل في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده رواه الطبراني ورجاله ثقات وروى ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي فقالت يا رسول الله لانت أحب الي من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم فاخشى أن أضيع حق الزوج (فعذرني) أي قبل عذري (فانزل الله تعالى يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك الى قوله اللاتي) بالتاء في قراءة الجمهور وقراءة الاعمش بالياء (هاجرن معك فلم أكن لاحل له فاني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء وعن بعض المفسرين أن شرط الهجرة في التحليل منسوخ) وبه جزم البغوي (ولم يذكر ناسخه) على انه لا حاجة لدعوى النسخ فقد ذهب الضحاك وابن زيد الى أن معنى الآية ان الله أباح له كل امرأة يؤتيها مهرها وملك اليمين وأباح له قرابته وخصصهن بالذكر ووصفهن بالهجرة تشريفا لهن وأباح له الواهبات خاصة فهي اباحة مطلقة في جميع النساء حاشى المحارم لا سيما على ما ذكره الضحاك أن في مصحف ابن مسعود واللاتي هاجرن بالواو ثم قال ترجي من تشاء الخ أي من هذه الاصناف كلها فيجري الضمير بعد ذلك على العموم الى قوله ولا أن تبدل بهن من أزواج فيعود على التسع فقط على الخلاف في ذلك ذكره ابن عطية (وعن الماوردي قولان) ذكرهما في معنى الآية (أحدهما ان الهجرة شرط في احلال كل النساء له عليه السلام من غريبة وقريبة) من جهة أبيه أو أمه (والثاني انها شرط في احلال بنات عمه وعماته المذكورات في الآية وليس شرطا [2] في الاجنبيات) وقد يؤيده حديث أم هانئ (وعنه أيضا) حكاية قول ثالث (ان المراد بالمهاجرات المسلمات) فيحل له جميع النساء مهاجرات أم لا من أقاربه أو غيرهن وهذا هو الاصح في الحكم دون التحريم ولكن أدق من كون المراد المسلمات ما نقله ابن عطية كما رأيت (ومنها تحريم امساك من كرهته قاله الحجازي وغيره) كما هو قضية تخيير نسائه ولما رواه البخاري عن عائشة ان ابنة الجون لما أدخلت عليه صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي رواية له عذت بمعاذ بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به والله قال ابن الملقن يفهم منه انه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته وبحث فيه شيخنا بجواز أنه لما فهم كراهتها له لم يرد ابقاءها وان جاز وفيه نظر وقد زاد في الانموذج وتحرم عليه مؤبدا في أحد الوجهين (ومنها نكاح الكتابية) ولو ذمية (لان أزواجه أمهات المؤمنين) ولا يجوز أن تكون الكافرة أمهم (وزوجاته في الآخرة) لحديث زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الجنة (ومعه في درجته في الجنة) لقوله سألت ربي أن لا أتزوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصححه والجنة حرام على الكافرين (ولانه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة قالوا ولو نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة له) أي لو فرض ذلك والا فلم يتفق له صلى الله عليه وسلم نكاح كتابية (ومنها نكاح الامة المسلمة) لانه مقيد بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وفيه رق الولد ومنصبه منزه عنه وقال البلقيني لا يتصور في حقه قط اضطرار الى نكاحها بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها اليه هبة قياسا على الطعام (ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حرا) على الصحيح وان قلنا بالمشهور من جري الرق على العرب (ولا تلزمه قيمته لتعذر الرق قاله القاضي حسين) بخلاف ولد المغرور بحريه أمة لفوات الرق بظنه وهنا يتعذر الرق كما قاله القاضي حسين (وقال أبو عاصم تلزم نقله الحجازي) وأيد الرافعي الاول بقول امام الحرمين لو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا فمع الجهل به أولى قال ابن الرفعة وفي تصوير ذلك في حقه نظر (ولا يشترط في حقه حينئذ) أي حين قدرنا نكاحه أمة (خوف العنت)

---

(٢) قوله في الاجنبيات في نسخة المتن في احلال الاجنبيات اهـ

صلى الله عليه وسلم فأخبر قومه بذلك الاسلام الذي خلفوه فاسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب فعلمهم قرآنا وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا

(فصل في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ذكر أبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة والحافظ أبو موسى المديني من حديث أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان الداراني قال حدثني علقمة بن يزيد ابن سويد الازدي قال حدثني أبي عن جدي سويد بن الحرث قال وفدت سابع سبعة من قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمتنا وزينا فقال ما أنتم قلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها أمرتنا بها رسلك أن نؤمن بها وخمس أمرتنا أن نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فنحن عليها الا الآن الا أن تكره منها شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها قلنا أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التي أمرتكم أن تعملوا بها

اذلا يتقعو رفيه لعصمته (ولافقد الطول) زاد الانموذج وله الزيادة على واحدة أى بخلاف أمته فلا يزيدون على أمة واحدة اذا خيف العنت وفقد الطول (وأما التسرى بالامة) الكتابية (فالاصح الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة) القرظية على الاكثر وقيل النضرية (قبل ان تسلم) لا يرد أنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة لانه جزء علة والحكم ينتفي بانتفائه بخلاف المعلل بعلتين فيبقى ما بقيت احداهما والسرية ليست أم المؤمنين وقال بعض لان القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبانه يلزم فيه أن تكون الزوجة أم المؤمنين بخلاف الملك فيهما (وعلى هذا فهل) يجب (عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان أحدهما نعم لتكون من زوجاته في الآخرة والثاني لا لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فابت) الا اليهودية (لم يزلها عن ملكه وأقام على الاستمتاع) بها ولعله علم بانها ستسلم بعد أو ان تمتعه بها يكون سببا لاسلامها فسهل ذلك له (وقد أسلمت بعد) وكان يطؤها بالملك جزم به ابن اسحق وقيل أعتقها وتزوجها ورجحه الواقدي وماتت سنة عشر مرجعه من حجة الوداع ودفنت بالبقيع هذا وما جزموا به من استمتاعه بها قبل أن تسلم مخالف لقول ابن اسحق سباها صلى الله عليه وسلم فابت الا اليهودية فعزلها ووجد في نفسه فبينما هو مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا الثعلبة بن سعية يبشرني باسلام ريحانة فبشره فسره ذلك فعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك فتركها واصطفاها لنفسه وكذا ذكر الواقدي وابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم عزلها ثم أرسلها الى بيت أم المنذر بنت قيس فدخل عليها قالت فاختبأت منه حياء فدعاني فاجلسني بين يديه وخيرني فاخترت الله ورسوله قال في الانموذج وكان اذا خطب امرأة فردته لم يعد كما في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة قياسا على امساك كارهته ولم أر من تعرض له وشنع عليه شارحه فقال هذا لا دلالة فيه على الخصوصية بوجه فاثباتها من قبيل الرجم بالغيب وهذا على عادته في تحامله عليه اذ لم يثبت له خصوصية وانما أبدى احتمالا في المروي مع القياس كما ترى فاذا لم يفهم على أحد الاحتمالين فماذا يكون معناه (ومنها تحريم الاغارة) على قوم يريد غزوهم (اذا سمع التكبير) أى الاذان لخبر الصحيحين عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم (كما ذكره ابن سبع في الخصائص) وتعقب بانه ليس في الحديث ما يصرح بل ولا ما يلوح بانه من خصائصه وزاد في الانموذج وأن يخدع في الحرب فيما ذكر ابن القاص وخالف فيه الجمهور وعد القضاعي وغيره أنه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر من أول بعثته قبل أن تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم تبح له قط وفي الحديث أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال ونهى عن التعري وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رأى مني ونهى عليا عن انزاء الحمر على الخيل نهيا خاصا عده هذه وزين وكان لا يصلي على من غل ولا على من قتل نفسه وفي المستدرك عن أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سال عنها فان أثني عليها خيرا صلى عليها وان أثني عليها غير ذلك قال لاهلها شأنكم بها ولم يصل عليها وفي سنن أبي داود حديث ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت شعرا من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان له خاصة وقد رخص في الترياق لغيره انتهى وقد رخص أيضا في تعليق التمائم لغيره اذا كان بعد نزول البلاء انتهى وقوله ان أنا شربت شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه أي ان فعلت هذا لا أبالي كل شيء أتيت به لكني أبالي من اتيان بعض الاشياء وادخال الشارح هنا ما حرم على غيره له كرفع الصوت عليه لا ينبغي لان القسم فيما

قلنا أمرتنا أن نقول لا اله الا الله ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضا بمر القضاء والصدق في مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء ثم قال وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تأكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها

(فصل في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

روينا عن عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل في مسند أبيه قال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن محمد ابن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيدي كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدثني بذلك عني قال حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال حدثنا

حرم عليه هو صلى الله عليه وسلم مع ان غالب ماذكره أدمجه المصنف فى القسم الرابع

*(القسم الثالث مااختص به صلى الله عليه وسلم من المباحات) والتخفيفات له دون غيره توسعة عليه وتنبيها على ان ماخص به منها لايلهيه عن طاعته وان ألهى غيره وليس المراد بالمباح هنا مااستوى طرفاه بل مالاحرج فى فعله ولا فى تركه قال فى المطلب المباح فى عرف الفقهاء مااستوى طرفاه وقد يطلق على مالا اثم فيه وهو المراد فيما نحن فيه لان الطرفين لم يستويا فى كل الصور فانه يثاب على الوصال وصفى المغنم قد يكون الراجح فعله أيضا لانه يصرفه فى أهم المهمات وقد يكون الراجح تركه وكذا دخول مكة بلا احرام فانه فى حال يكون راجحا كما وجد وفى حال يكون الفعل أرجح لفقدها لاجله يرجح الترك وكذا اباحة التصدق بجميع مايخلفه والزيادة على أربع لاتساوى فيه فان أفعاله وأقواله كلها راجحة فيثاب عليها انتهى (اختص عليه الصلاة والسلام باباحة المكث فى المسجد جنبا قاله صاحب التلخيص) هو ابن القاص (ومنعه القفال) وهو المعتمد (قال النووى وما قاله فى التلخيص قد يحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى سعيد الخدرى ياعلى لايحل لاحد أن يجنب فى هذا المسجد) أى يمكث فيه جنبا (غيرى وغيرك قال الترمذى حسن غريب وقد يعترض على هذا الحديث) أى الاحتجاج (بان) راويه عن أبى سعيد (عطية بن سعد) العوفى الكوفى المتوفى سنة احدى عشرة ومائة (ضعيف عند الجمهور) وفى التقريب صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا روى له أبو داود والنسائى والترمذى (ويجاب بان الترمذى حكم بانه حسن فلعله اعتضد) تقوى (بما اقتضى حسنه) فان له شواهد كحديث أم سلمة رفعته ألا ان مسجدى حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا محمدا وأهل بيته على وفاطمة والحسن والحسين رواه البيهقى وحديث عائشة مرفوعا لايحل المسجد لحائض ولا جنب الا لمحمد وآل محمد رواه البخارى فى تاريخه والبيهقى وروى ابن عساكر عن جابر نحوه (لكن اذا شاركه عليه السلام على فى ذلك لم يكن من الخصائص) ويجاب بان له أن يخص من شاء بما شاء كما يأتى فتخصيص على ببعض خصائصه لايمنع كونه منها (وقد غلط امام الحرمين وغيره صاحب التلخيص فى الاباحة) لكن لاينهض التغليط مع وجود حديث حكم مثل الترمذى بحسنه واختلف المحدثون فى تضعيف راويه عطية وتوثيقه ووجود شواهد له كثيرة زاد فى الانموذج وبالعبور فيه عند المالكية أى لا الشافعية لانهم جوزوا عبور الجنب فى المسجد (واعلم أن معظم المباحات لم يفعلها صلى الله عليه وسلم وان جازت له) ولعل غرضه من هذا دفع ما قد يقال لو كان مباحا له لنقل ولم ينقل (ومما اختص به أيضا انه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا) لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ أى لانه لاينام قلبه والانبياء مثله فى ذلك لان قلوبهم لاتنام فهو خصوصية له على الامم لا الانبياء ومر الجواب عن نومه فى الوادى فى آخر المقصد الثالث فى نفس المتن باجوبة عديدة فعجيب تسويد الكاتب هنا بذكر بعضه من كلام غير المصنف الموهم أنه ليس فيه مع أن ما بالعهد من قدم ولكن آفة العلم النسيان (وفى اللمس وجهان) أحدهما لاينتقض قال السيوطى وهو الاصح والثانى ا انتقض وهو المعتمد عند الشافعية كما (قال النووى المذهب الجزم بانتقاضه به واستدل القائلون بالاول بنحو حديث عائشة عند أبى داود) فى الطهارة وأحمد (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه) وفى رواية بعض نسائه (ثم يصلى ولا يتوضأ ورواه النسائى أيضا) فى الطهارة (وقال أبو داود هو مرسل ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة) لكن قال الحافظ روى عنها من عشرة أوجه فهذا يجبر ارساله ولذا قال فى تخريج الرافعى اسناده جيد قوى وقال عبد الحق لا أعلم له علة توجب تركه (وقال النسائى ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا) بناء على ان المرسل ماسقط منه راو أما على المشهور انه مارفعه التابعى فيقال فى هذا منقطع وبه أخذ

عبدالرحمن بن عياش الانصارى عن دلهم بن الاسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أيضا أبو الاسود بن عبدالله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك ابن المنتفق قال لقيط خرجت أنا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام فى الناس خطيبا فقال أيها الناس ألا انى قد خبأت لكم صوتى منذ أربعة أيام ألا لتسمعوا اليوم ألا فهل من امرئ بعثه قومه فقالوا له اعلم لنا مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه ضال ألا انى مسؤل هل بلغت ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا فجلس الناس وقمت أنا وصاحبى حتى اذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يارسول الله ماعندك من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله أعلم أنى أبتغى السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لايعلمها الا الله وأشار بيده فقلت ماهن يارسول الله قال علم المنية قد علم متى منية أحدكم ولا تعلمونه

أبو

وعلم المني حين يكون في الرحم قد علمه وما تعلمونه وعلم ما في غد قد علم ما أنت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم

أبو حنيفة فقال لا وضوء من المس ولا من المباشرة الا ان فحشت بان يوجد امتعانقين متماسي الفرج وذهب الشافعي الى النقض مطلقا وأجاب بعض اتباعه بانه خصوصية أو منسوخ لانه قبل نزول قوله أو لامستم ولابي حنيفة أن يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للحجية وقد روى النسائي أيضا باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد ان يوتر مسني برجله وفصل مالك بين الالتذاذ أو قصده فالنقض و بين انتفائهما فلا نقض الا القبلة بفم مطلقا (واختص أيضا باباحة الصلاة) أي جنسها (بعد العصر) أي الركعتين بعد الظهر خاصة على ما قال (فقد فاتته ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر) كما في الصحيحين عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فسألته فقال أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (ثم واظب عليهما) ولم يتركهما حتى لقي الله رواه البخاري عن عائشة (ذكره الحجازي) فجعلهما خصوصية واحدة والسيوطي جعلهما خصوصيتين فقال و باباحة الصلاة بعد العصر و بقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم قال شارحه عقب الاولى لخبر أبي داود كان يصلي بعد العصر و ينهى عنها و يواصل و ينهى عنه ثم شرح الثانية بخبر أم سلمة (و بجواز صلاة الوتر على الراحلة) أي البعير (مع وجوبه عليه كما ذكره النووي (في شرح المهذب) وهو ضعيف كما مر (وعبارته كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به) أي الوتر (على الراحلة) لما في الصحيحين عن جابر كان يصلي في السفر على راحلته حيثما توجهت به فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (و بالصلاة على الميت الغائب ٢ عند أبي حنيفة ومالك) وحملا صلاته على النجاشي على ذلك وخالف الشافعي وأحمد فاجازاها لغيره زاد السيوطي وعلى القبر عند المالكية (و بالقبلة) بالضم (في الصوم مع قوة الشهوة) بخلاف غيره فيحرم ان خاف الانزال والا كره (روى البخاري) ومسلم وأصحاب السنن (من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه) هي عائشة كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري لكن الظاهر أن كلا انما أخبرت عن فعله معها الرواية البخاري أيضا عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه (وهو صائم) ثم ضحكت زاد ابن أبي شيبة عن عروة فظننا انها هي وانما ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بها أو تعجبا من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكره للرجال لكن ضرورة تبليغ العلم ألجأتها الى ذلك وروى البيهقي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم و يمص لسانها (وكان أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه و بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخاري أي أغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن

٢ قوله عند أبي حنيفة ومالك يوجد هنا في نسخة المتن قبل قوله و بالقبلة عبارة لم يشرح عليها الشارح ونصها (خلافا للشافعية قاله ابن العربي فيما نقله في فتح الباري في الكلام على صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر عليه لكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا احديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل التلاف قال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه معه صلى الله عليه وسلم انتهى) اه

الغيث يشرف عليكم أزلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم الى قريب قال لقيط فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا مما تعلم الناس و تعلم فانا من قبيل لا يصدق تصديقنا أحد من مذحج التي تدنو علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا قال تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها شيا الا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز و جل يطوف في الارض وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند رأسه فيستوي جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يا رب أمس اليوم لعهده بالحياة يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء

والسباع قال أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض أشرفت عليها وهي في مدرة بالية فقلت لا تحيا أبدا ثم أرسل الله عليها السماء فلم تلبثوا

سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة بنحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن من هذا انتهى وفي الموطأ أيكم أملك لنفسه وبهذا فسره الترمذي فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث (قال الحافظ ابن حجر فاشارت بذلك) أي قولها وكان أملككم لاربه (الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع فيما يحرم) من الانزال أو الجماع (وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود) بن يزيد النخعي (قلت لعائشة أيباشر الصائم) حليلته بما دون الجماع (قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه قال) الحافظ (وظاهر هذا أيضا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) لانه لا يخاف ما يخاف غيره (قاله القرطبي قال وهو) أي اعتقادها الخصوصية (اجتهاد منها) لا أنها رفعته (و) لكن (يدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة روى لها الستة (كانت عند عائشة) أم المؤمنين (فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق التيمي التابعي روى له الشيخان وغيرهما (فقالت عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك) زوجتك (فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم) فدل ذلك على أن قولها للاسود محمول على تحرك شهوته كما أشعر به جوابها بانه كان أملككم وقد حكى الاجماع على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسه وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا باس به قال فمه رواه أبو داود والنسائي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع فكما ثبت أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع وأخذ الظاهرية بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وردبانه كان يملك اربه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بانزال فلو أمذى فلا شيء عليه عند الشافعي وأبي حنيفة وعليه القضاء عند مالك (واختص أيضا باباحة الوصال) كما قاله الشافعي والجمهور (في الصوم كما سيأتي) في المقصد التاسع مع بسط الخلاف في معنى يطعمني ربي ويسقيني وفي حكم الوصال لنا بما يغني عن جلب بعض كلام غيره هنا (وقال امام الحرمين هو قربة في حقه عليه السلام) أي مستحب لا مباح كما قال الجمهور (و) اختص باباحة (أن يأخذ الطعام والشراب) والثياب (من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج) بلا ثمن بخلاف غيره فلا يجوز له الا ان يضطر فيجب على مالكه غير المضطر بذله بالثمن ان وجد على ما بسط في الفروع (و يجب على صاحبهما البذل) ولو هلك جوعا وعطشا وعريا (و يفدي بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه لكن لم ينقل أنه فعل هذا المباح بل كان يؤثر على نفسه قال الشيخان بل ولا معظم المباحات (ولو قصده ظالم وجب على كل من حضره أن يبذل) بضم الذال (نفسه) يجود بها و يعطيها (دونه صلى الله عليه وسلم) وان خشي الدافع على نفسه بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع الخوف كما قال الرافعي والنووي لان من قصد غير النبي مسلما لا يكفر وقاصده عليه السلام يكفر بذلك قاله الخيضري (كما وقاه طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة (بنفسه يوم أحد) وكان أبو طلحة الانصاري يتقي بترسه فوقه ونحو ذلك من الاحاديث كما

يجمع نبات الارض فتخرجون من الاصواء ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا وننظر اليه قال أنبئك بمثل هذا في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما وتريانكم ساعة واحدة ولا تضامون في رؤيتهما قلت يا رسول الله فما يفعل بنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه أحد منكم منها قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فينضحه أو قال فينطحه بمثل الحمم الاسود الا ثم ينصرف نبيكم وتفرق على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عز وجل أوانه الا فتطلعون على حوض نبيكم على أظمإ والله ناهلة قط ما رأيتها فلعمر الهك ما يبسط أحد منكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والاذى وتحبس الشمس والقمر فلا ترون

قال

قاله الحافظ بعد قوله لم أر وقوع ذلك في شئ من الاحاديث صريحا ويمكن أن يستأنس له بان طلحة الخ (وباباحة النظر الى الاجنبيات لعصمته وسيأتي ان شاء الله تعالى في القسم الرابع) التالى لهذا (حكم غيره عليه السلام) من اختلاف العلماء في جواز النظر الى الوجه والكفين ومنعه (وبجواز الخلوة بهن) لعصمته (قال في فتح البارى الذى وضح لنا بالادلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها) لمكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (ويدل له قصة أم حرام بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام ومهملة ونون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصا بالراء و بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح أن ذلك وصف لام سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي روى من أم حرام زوجها عبادة بن الصامت وابن أخيها أنس وعمير بن الاسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد بن أوس (في دخوله عليها) بيتها (ونومه عندها) فيه (وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية) وزعم أنها كانت محرمه من الرضاع بان أرضعته هي أو أختها أم سليم لم يثبت كما قاله الدمياطي وغيره (انتهى) روى البخاري وغيره من طريق الموطا لمالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها فاطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاول فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين قال فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت وفي بعض طرقه عند البخاري عن أنس عن أم حرام بنت ملحان وكانت خالته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيتها فاستيقظ وهو يضحك وقال عرض على ناس من أمتى يركبون ظهر البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال انك منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت يارسول الله ما يضحكك قال عرض على ناس من أمتى يركبون ظهر البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة ابن الصامت فاخرجها معه فلما جاز البحر ركبت دابة فصرعتها فقتلتها قال ابن الاثير وكانت تلك الغزوة غزوة قبرص فدفنت فيها وكان أمير ذلك الجيش معاوية في خلافة عثمان ومعه أبو ذر وأبو الدرداء وغيرهما من الصحابة وذلك في سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين فقوله في الحديث زمن معاوية أى زمان غزوه في البحر لا زمان خلافته وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمن معاوية نفسه ثم لا تخالف بين قوله في الرواية الاولى وكانت زوج عبادة الظاهر في انها كانت زوجه في الزمن النبوي وبين قوله في الرواية الثانية فتزوجها عبادة الظاهر في انه تزوجها بعد لانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد قال الحافظ وهو أولى لاتفاق عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان عن أنس كلاهما عند البخاري ان عبادة انما تزوجها بعد ويحمل قوله في رواية ابن اسحق وكانت تحت عبادة بن الصامت على انها جملة معترضة أراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما

منهما واحدا قال قلت يارسول الله فيما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في يوم أشرقت الارض وواجهت به الجبال قال قلت يارسول الله فيم نجزى من سيا تنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يارسول الله ما الجنة وما النار قال لعمر الهك ان النار لها سبعة أبواب ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان الجنة لها ثمانية أبواب ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما قلت يارسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ما تعلمون وخير من مثله معه أزواج مطهرة قلت يارسوله الله أولنا فيها أزواج ومنهن مصلحات قال المصلحات للصالحين وفي لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن ويلذونكم مثل لذاتكم في الدنيا غير ان لا توالد قال لقيط فقلت يارسول الله أقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله علام أبايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال

تزوجها بعد (ومنها نكاح أكثر من أربع نسوة) الى تسع اتفاقا وقد مات عنهن (وكذلك الانبياء) لهم
الزيادة وخصوصيته له على أمته (وفى) جواز (الزيادة لنبينا صلى الله عليه وسلم على التسع خلاف)
أصحه الجواز لانه مأمون الجور ولان غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها وكان أشد حياء فأبيح له
تكثير النساء بلا حصر عددا لنقل ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله الذى قد يستحى من الافصاح
بها (ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة قال الله تعالى و) أحللنا لك (امرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي واما من جهته عليه الصلاة والسلام فلا بد من لفظ النكاح أو التزويج) بان يقول نكحتك
أو تزوجتك (على الاصح فى أصل الروضة وحكاه الرافعى عن ترجيح الشيخ أبى حامد لظاهر قوله
تعالى ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك) لكن المعتمد جوازه بلفظ الهبة ايجابا وقبولا ان أراده
(قال البيضاوى فى) تفسير (قوله تعالى وامرأة مؤمنة الآية) ما نصه نصب بفعل يفسره ما قبله أو
عطف على ما سبق ولا يدفعه التقييد بان التى للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل (أى
أعلمناك حل امرأة مؤمنة) وهذا مأخوذ من كلام أبى البقاء قال ناصب وامرأة أحللنا فى أول الآية وقد
رد هذا قوم وقالوا أحللنا ماض وان وهبت وهو صفة المرأة مستقبل وأحللنا فى موضع جوابه وجواب
الشرط لا يكون ماضيا فى المعنى وهذا ليس بصحيح لان معنى الاحلال هنا الاعلام بالحل اذا وقع
الفعل على ذلك كما تقول أبحت لك ان تكلم فلانا اذا سلم عليك (تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان
اتفق) وقوع ذلك لك (ولذلك نكرها) قال ابن عطية وهو يقتضى الاستئناف أى ان وقع فهو حلال
له (و) قد (اختلف فى ذلك) فروى عن ابن عباس لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الا بعقد
نكاح أو ملك يمين أما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد وقيل وقع ذلك وكان عنده منهن (والقائل به ذكر انها)
لفظ البيضاوى أربعا (ميمونة بنت الحرث) الهلالية أم المؤمنين قال ابن اسحق يقال انها وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ولرسوله
وأخرجه ابن أبى خيثمة عن الزهرى وقتادة وابن سعد عن عكرمة وقالوا فيها نزلت الآية (وزينب بنت
خزيمة الانصارية) كذا وقع فى البيضاوى والذى فى ابن عطية وقال الشعبى وعروة هى زينب ابنة خزيمة
أم المساكين انتهى ومثله فى فتح البارى وهذه هلالية قريبة ميمونة تزوجها فكثت قليلا وماتت عنده
فلعله سماها انصارية بالمعنى الاعم ويدل له ان البغوى قال الانصارية أم المساكين والا فلم يذكر فى الاصابة
من تسمى زينب بنت خزيمة الانصارية وعجبت من السيوطى وشيخ الاسلام حيث لم ينبها على هذا فى
حواشيهما على البيضاوى وكأنه لظهوره (وأم شريك) اسمها غزية بضم المعجمة وفتح الزاى وشد
التحتية وقيل بفتح أولها وقيل اسمها غزيلة بلام بعد الياء (بنت جابر بن عوف القرشية العامرية وقيل
الازدية الدوسية وقيل الانصارية النجارية قال فى الاصابة والذى يظهر فى الجمع أنها واحدة اختلف فى
نسبها أقرشية عامرية أو انصارية أو ازدية من دوس واجتماع الثلاثة ممكن بان تكون قرشية تزوجت
فى دوس فنسبت اليهم ثم تزوجت فى الانصار فنسبت اليهم أو لم تتزوج بل نسبت أنصارية بالمعنى الاعم
انتهى وطلقها النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فى دخوله بها قاله المصنف فى الزوجات ففى رواية ابن
عباس دخل بها وفى رواية غيره لم يدخل ويحتمل الجمع بان المنفى الجماع والمثبت مجرد الدخول أن ضبا
(وخولة بنت جابر) كذا فى بعض النسخ ولم يذكرها البيضاوى الذى هو ناقل عنه ولا ذكر لها فى الاصابة
فالصواب حذفها كما فى النسخ الصحيحة (وخولة) ويقال خويلة بالتصغير (بنت حكيم) بن أمية
السلمى بضم السين الى جده سليم صحابية فاضلة لها أحاديث يقال كنيتها أم شريك قاله أبو عمر وهى
زوجة عثمان بن مظعون واختلف فى أن هبتها النفسها قبل أن يتزوجها عثمان أو بعد موته عنها
فأرجاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها (قال) البيضاوى (وقرئ) شاذا (ان بالفتح)

المشرك وان لا تشرك بالله شيئا غيره قال قلت يارسول الله وان لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يده وظن انى مشترط مالا
يعطينيه قال قلت تحل
منها حيث شئنا ولا يجنى
على امرئ الا نفسه فبسط
يده وقال لك ذلك
تحل حيث شئت ولا
يجنى عليك الا نفسك
قال فانصرفنا عنه ثم قال
ها ان ذين ها ان ذين
مرتين من أتقى الناس فى
الاولى والآخرة فقال له
كعب بن الجذارية أحد
بنى بكر ابن كلاب من
هم يارسول الله قال بنو
المنتفق بنو المنتفق بنو
المنتفق أهل ذلك منهم
قال فانصرفنا وأقبلت عليه
فقلت يا رسول الله هل
لاحد ممن مضى من خير
فى جاهليتهم فقال رجل
من عرض قريش والله
ان أباك المنتفق لفى النار
قال فكأنه وقع حر بين
جلد وجهى ولحمه مما
قال لابى على رؤس
الناس فهممت ان
أقول وأبوك يارسول الله
ثم اذا الاخرى أجمل
فقلت يارسول الله
وأهلك قال وأهلى لعمر
الله حيث ما أتيت على
قبر عامرى أو قرشى أو
دوسى قل أرسلنى اليك
محمد فأبشر بما يسوءك
تجر على وجهك
ويطنك فى النار قال قلت يا رسول الله وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون الا اياه وكانوا

وهي قراءة أبي بن كعب والحسن البصري والشعبي وغيرهم اشارة الى ما وقع من الواهبات قبل نزول الآية وفي مصحف ابن مسعود مؤمنة وهبت بدون ان قاله ابن عطية (أي لـ) اجل (أن وهبت أو مدة أن وهبت كقولك اجلس مادام زيد جالسا) فان على هذا مصدرية وليست اللام مقدرة معها (قال وقوله ان أراد النبي أن يستنكحها شرط للشرط الاول) على قراءة الجمهور (في استيجاب الحل فان هبتها نفسها منه لا توجب له الا بارادته نكاحها) بان يأتي بلفظ يدل على القبول كما أشعر به يستنكحها فلابد من لفظ الانكاح أو التزويج أو يكفي لفظ الهبة في القبول أيضا خلاف كما مر (فانها) أي ارادتها (جارية مجرى القبول) فلا يجب عليه قبولها بل يوكل الامر الى ارادته (قال والعدول عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ثم الرجوع اليه في قوله خالصة لك من دون المؤمنين ايذان بانه) أي انعقاد النكاح بلفظ الهبة (مما خص به لشرف نبوته وتقرير لاستحقاقه الكرامة لاجله انتهى) كلام البيضاوي (وقال المعافي) بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ المفسر الثقة الجريري كان مقلدا لابن جرير مات سنة تسع وثلثمائة (وفي معنى خالصة ثلاثة أقوال أحدها أن المرأة اذا وهبت نفسها له لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين) فيلزمه الصداق وليس المعنى انها تحل له بلفظ الهبة (قاله أنس بن مالك وابن المسيب) قال البغوي فالخصوصية له في ترك الصداق لا في جوازه بلفظ الهبة (والثاني أن له أن ينكحها بلا ولي ولا شهود دون غيره) فانما تحل له بهما (قاله قتادة) فالخصوصية له في تركهما لا في جوازه بلفظ الهبة (والثالث خالصة لك أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين قال وهذا قول الشافعي وأحمد) ومالك والاكثر (وعن أبي حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة لغيره صلى الله عليه وسلم أيضا) وفي تفسير ابن عطية أجمع الناس على أن ذلك لا يجوز لغيره الا ما ورد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف اذا وهبت فاشهد على نفسه هو بمهر جاز فليس في قولهم الا تجويز العبارة بلفظ الهبة والا فالافعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه انتهى فاوله على موافقة مذهب مالك انه يجوز مع الصداق العقد بلفظ الهبة (وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء) أي قبل الدخول وبعده (كما تقدم أن المرأة اذا وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام لا يلزمه صداقها قال النووي اذا وهبت امرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه مهرها بالدخول ولا بغير ذلك) من فرض أو موت (بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل) بالوطء في التفويض (والله أعلم) وكذا له النكاح بصداق مجهول كما في الانموذج (وكذا يجوز له النكاح في حال الاحرام) منه أو من المرأة أو منهما (قال النووي في شرح مسلم قال جماعة من أصحابنا) الشافعية وغيرهم (أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة) وقضيته مشاركة الانبياء له في هذه الخصوصية قال أبو حامد وانما منع غيره من ذلك لان فيه دواعي الجماع فربما يفضي اليه فيفسد حجه وهذا مأمون من جهته سواء اختص بالاحرام أو المرأة لعصمته وقدرته على الامتناع منه (قال وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا انتهى) واحتجوا له بما رواه مالك والائمة الستة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد في رواية للبخاري في عمرة القضاء مع قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح فدل على أن فعله خصوصية له جمعا بين الخبرين لكن قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعدما حل رواه البخاري ووهل بكسر الهاء أي غلط لمخالفته لما صح عنها نفسها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم من رواية يزيد بن الاصم عنها قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

يحسبون أنهم مصلحون قال صلى الله عليه وسلم ذلك بان الله بعث في آخر كل سبع أمم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على انه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف الا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما في الصحيح احتج بهما امام أهل الحديث محمد بن اسمعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته فممن رواه الامام ابن الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عني ومنهم الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة ومنهم حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن

عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا السفير بينهما وكذا رواه مالك عن سليمان بن يسار قال البيهقي في المعرفة وبهذا رد الشافعي رواية ابن عباس التي احتج بها الحنفية وأهل العراق على جواز نكاح المحرم وانكاحه وخالفهم الجمهور وأهل الحجاز محتجين بحديث مسلم عن عثمان رفعه المحرم لا ينكح ولا ينكح وأما خبر ابن عباس وان صح اسناده اليه فوهم كما قال سعيد قال الشافعي لان ابن أختها يزيد يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله انتهى ولذا قال الزركشي في جعل ذلك من الخصائص نظر اذ لم يثبت الشافعي وقوع العقد حال احرامه والتجويز يحتاج الى دليل وقال السهيلي تاول بعض شيوخنا قول ابن عباس وهو محرم بمعنى في الشهر الحرام والبلد الحرام لانه عربي فصيح يتكلم بكلام العرب ولم يرد الاحرام بالحج ولا العمرة فالله أعلم أراد ذلك ابن عباس أم لا قال ومن الغريب مارواه الدارقطني عن أبي الاسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أنه تزوجها وهو حلال انتهى فان ثبت ذلك عنه فكأنه رجع والا فالمعروف عنه وهو محرم وان كان وهما أو مؤولا وتقدم مزيد لهذا في الزوجات وقبله في عمرة القضية (وكذا يجوز له النكاح بغير رضا المرأة) لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما مر (فلو رغب في نكاح امرأة خلية) من زوج أو عدة (لزمها الاجابة) اليه على الصحيح وتجبر عليه (وحرم على غيره خطبتها) بكسر الخاء بمجرد الرغبة (أو متزوجة وجب على زوجها طلاقها) ليتزوجها وقياسه لو رغب في نكاح سرية وجب على سيدها اعتاقها وتركها ليتزوج بها كذا قال شيخنا (قال الغزالي ولعل السر) النكتة والحكمة (فيه) أي وجوب التطليق على الزوج (من جانب الزوج امتحان ايمانه بتكليف النزول عن أهله) فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا ونفى اسم الشيء بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون حينئذ والحكم عام وفي رواية ابن ماجه أحد (حتى أكون أحب اليه من نفسه وأهله وولده والناس أجمعين) عطف عام على خاص وهو كثير والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أنس بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين وفي صحيح ابن خزيمة من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا في مسلم من وجه آخر وفي رواية للبخاري ان يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في مقصد المحبة وبقية كلام الغزالي ومن جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الاعين ولذا قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ولا شيء أدعى الى حفظ البصر من هذا التكليف قال وهذه يوردها الفقهاء في نوع التخفيفات وعندي انه في حقه في غاية التشديد اذ لو كلف به آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفا من ذلك ولذا قالت عائشة لو كان يخفي آية لاخفى هذه كذا قال وتعقب بان الآحاد غير معصومين فيثقل عليهم ذلك بخلافه (ويدل لهذه الخصيصة قصة زينب بنت جحش) الاسدية (بنت عمته صلى الله عليه وسلم أميمة) بالتصغير (بنت عبد المطلب) مختلف في اسلامها وأثبته ابن سعد وفي هذا الدليل نظر لابتنائه على أنه صلى الله عليه وسلم رغب في نكاحها لما رآها وقال سبحان الله مقلب القلوب ففهمت زينب ذلك منه وأخبرت زيدا ففارقها وهذا منكر وعلى تقدير تسليمه لا يدل على الوجوب اذ قوله فلما قضى زيد صورة واقعة حال والصواب ان طلاق زيد لها لتعظيمها عليه ولذا قال ابن الرفعة قصة زيد لا تدل على ذلك بل تدل على عكسه وبسط القول فيه بما يطول ذكره وكذا فعل ابن الصلاح في كلامه على بسيط الغزالي (المنصوص عليها بقوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه أي بنعمة الاسلام وهي أجل النعم)

أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه ومنهم الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن حبان أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ أبو عبدالله محمد بن اسحق ابن محمد بن يحيى بن منده حافظ أصبهان ومنهم الحافظ أبو بكر أحمد ابن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن اسحق الاصبهاني وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم وقال ابن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الائمة منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو عبدالله محمد بن اسمعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث الا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة هذا كلام أبي عبدالله بن منده وقوله تخضب أي تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذي يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنطة يريد أن الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون يكون قد شبه الارض مخضرة بالنبات بخضرة الحنطة واستوائها

زاد

زاد ابن عطية و بغير ذلك (وأنعمت عليه أي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو زيد بن حارثة الكلبي وكان من سبي الجاهلية) وذلك ان أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن من طيئ خرجت به لتزيره أهلها فاصابته خيل بني القين لما أغارت على بني معن فاتوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع وهو غلام ابن ثمانية أعوام فاشتراه حكيم بن حزام بار بعمائة درهم لعمته خديجة بنت خويلد فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها فوهبته له (فملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وأعتقه وتبناه) لما قدم حارثة وأخوه كعب مكة فقالا يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله تفكون العاني وتطعمون الاسير جئنا في ولدنا عبدك فامنن علينا وأحسن في فدائه فقال أوغير ذلك أدعوه فخيره فان اختاركم فهو لكم بغير فداء وان اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء قالوا زدتنا على النصف فدعاه فخيره فقال ما أنا بالذي اختار عليك أحدا أنت مني بمكان الأب والعم فقالا ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال نعم اني قد رأيت من هذا الرجل شيأ ما أنا بالذي أختار عليه أحدا فلما رأى صلى الله عليه وسلم ذلك قام الى الحجر فقال اشهدوا ان زيدا ابني أرثه ويرثني فطابت نفس أبيه وعمه وانصرفا فدعي زيد بن محمد حتى جاء الاسلام فاسلم بحيث قيل انه أول من أسلم مطلقا ومر هذا مبسوطا في الموالي وروى ابن الكلبي عن ابن عباس لما تبنى صلى الله عليه وسلم زيدا زوجه أم أيمن ثم زوجه زينب فلما طلقها زوجه أم كلثوم بنت عقبة وولدت بركة اسامة له بمكة بعد البعثة بثلاث أو خمس (وخطب له زينب) بعد البعثة (فابت هي وأخوها عبد الله) المستشهد باحد (ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان) ما صح (لمؤمن ولا مؤمنة الآية) قال ابن عطية عبر بلفظ النفي ومعناه المنع من فعل هذا وتجيء ما كان وما ينبغي ونحوهما لحظر الشيء والحكم بانه لا يكون وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله ما كان لكم أن تنبتوا شجرها وربما كان للعلم بامتناعه شرعا كقوله وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا وربما كان حظره بحكم شرعي كهذه الآية وربما كان في المندوبات كما تقول ما كان لك أن تترك النوافل ونحوها وأخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة وابن جرير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب زينب وهو يريدها لزيد فظنت أنه يريدها لنفسه فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت واستنكفت وقالت أنا خير منه حسبا فانزل الله تعالى وما كان لمؤمن الآية كلها فرضيت وسلمت وما ذكر من أن النسخة لما نزل صواب واضح وفي نسخ ثم رضيا فنزل وهي توهم أن رضاهما قبل نزول الآية وليس كذلك (وكان الرجل في الجاهلية وصدر الاسلام اذا تبنى ولد غيره يدعوه الناس به ويرث ميراثه) بان يرث كل منهما الآخر (وتحرم عليه زوجته فنسخ الله التبني بقوله ادعوهم لآبائهم) قال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رواه البخاري (وبهذه القصة يثبت الحكم بالقول) من الله تعالى (و بالفعل) من النبي صلى الله عليه وسلم وهو تزوجه زوجة من تبناه (فاوحى الله تعالى اليه) بعد رضاها وتزوجها بزيد (أن زيدا سيطلقها وأنه صلى الله عليه وسلم يتزوجها وألقى في قلب زيد كراهتها) أي كراهة بقائها في نكاحه ولا يلزم منه كراهة ذاتها (فاراد فراقها) بعد مكثها عنده مدة (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريد أن أفارق صاحبتي) أي زوجتي (قال مالك) أي شيء حصل لك منها حتى أردت فراقها (أرابك منها شيء) أي هل استيقنت منها شيأ يوجب لك الشك في أمرها فالهمزة للاستفهام ويحتمل انها جزء الكلمة أي أحصل شيء يسيء ظنك بها فهمزة الاستفهام مقدرة لانه متى أبدل مما تضمن معنى الاستفهام وجب ذكر همزته في البدل (قال لا والله يا رسول الله ما رأيت منها الا خيرا ولكنها تتعظم على بشرفها) علي لانها عربية وأنا مولى (وتؤذيني بلسانها فقال له صلى الله عليه

وقوله حس كلمة يقولها الانسان اذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه قال الاصمعي وهي مثل أوه وقوله يقول ربك عز وجل أو انه قال ابن قتيبة فيه قولان أحدهما أن يكون أنه بمعنى نعم والآخر ان يكون الخبر محذوفا كأنه قال أنتم كذلك أو انه على ما يقول والطوف الغائط وفي الحديث لا يصل أحدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك مهيم أي ما شأنك وما أمرك وفيم كنت وقوله شرف عليكم أزلين الازل بسكون الزاي الشدة والازل على وزن كتف هو الذي قد أصابه الازل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته كصفات ذاته وقد وردت هذه القصة في أحاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها وكذلك فاصبح ربك يطوف في الارض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك والملك هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك وينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهي باهل الموقف الملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم اثباته

وسلم أمسك عليك زوجك) أي لا تفارقها (واتق الله أي في أمرها فلا تطلقها ضرارا) مفعول له (و) لا (تعللا) وعبر البيضاوي بأو بدل الواو (فلما اقضى زيد منها وطرا ولم يبق له فيها حاجة) تفسير لوطرا (وطلقها وانقضت عدتها زوجها الله تعالى) لنبيه سنة خمس أو ثلاث أو أربع من الهجرة وبالثاني صدر في الاصابة وبالثابت في العيون وبالاول المصنف (كما قال تعالى زوجناكها والمعنى انه أمره بتزويجها منه) أي بان يتخذها زوجة والاوضح بتزوجها لانه من النفس والتزويج يكون من الغير ولعله عبر به اشارة الى أنه أمر بجعلها زوجة له أعم من كون ذلك بطلبه من الولي أو بتزويجها له من نفسه بان يتولى الطرفين (أو جعلها زوجته بلا واسطة عقد) وهذا هو الصواب الذي لا يصح غيره كما قال بعض الحفاظ لانه الثابت في مسلم وغيره كما يأتي (ويؤيده أنها كانت تقول لسائر) أي باقي (نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تولى نكاحي وأنتن زوجكن أولياؤكن) أخرجه الترمذي وصححه عن أنس قال كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن آباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وليس هذا من الفخر المنهي عنه بل من التحدث بالنعمة وقد سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها وروى ابن سعد قالت زينب يارسول الله اني والله ما أنا كأحد من نسائك ليست امرأة من نسائك الا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري زوجنيك الله من السماء ويؤيده أيضا ما رواه ابن سعد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذ أخذته غشية فسري عنه وهو يتبسم ويقول من يذهب الى زينب فيبشرها وتلا واذ تقول للذي أنعم الله عليه الآية قالت عائشة فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم وأشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء وعن الشعبي كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن ان جدي وجدك واحد وان الله أنكحك اياي من السماء وان الساعي في ذلك جبريل وهي أولى من رواية من روى وان السفير بيني وبينك جبريل لما لا يخفى (وقيل ان زيدا كان السفير للتزويج بينهما) كما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت اليها فجعلت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيئا حتى أؤامر ربي عز وجل فقامت الى مسجدها فأنزل الله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن (وفي ذلك ابتلاء عظيم لزيد وشاهد بين على قوة ايمانه) حيث اطمأنت نفسه الى خطبة من فارقها الى سيده وسيد غيره مع أن شان النفوس الغض من أن يتزوج مطلقتها أعلى منها أو مساو لها فضلا عن توليها الخطبة ويروى انه قال لها ما أجد في نفسي أوثق منك فاخطب زينب على (وقد علل الله تعالى تزويجه اياها بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج) أي اثم (في أزواج أدعيائهم) جمع دعي وهو المتبنى (أي في أن يتزوجوا زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هؤلاء الزوجات) عطف على أن يتزوجوا (ليست داخلات فيما حرم في قوله وحلائل أبنائكم) اذ المراد الصلبية (وأما قوله وتخفي في نفسك) قال الزمخشري الواو للحال قال أبو حيان لا يكون حالا الا على اضمار مبتدا اي وانت تخفي لانه مضارع مثبت فلا تدخل عليه الواو الا على ذلك الاضمار وهو مع ذلك قليل نادر لا تنبني على مثله القواعد وقال الطيبي الجمل الثلاث الواو فيها للحال على سبيل التداخل فقوله وتخفي حال من المستتر في تقول وتخشى الناس حال من فاعل تخفي والله احق حال من فاعل تخشى (فمعناه) تخفي (علمك) فنصب بمقدر (انه سيطلقها وتتزوجها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر في شئ أباحه له بان قال امسك مع علمه انه سيطلق) وليس بكبير عتب (وهذا مروي عن علي) زين العابدين

بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل

وقوله والملائكة الذين عند ربك لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح الا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقوله فلعمر الملك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وانها قديمة وانه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها وقوله ثم تجئ الصائحة هي صيحة البعث ونفخته وقوله حتى يخلقه من عند رأسه هو من أخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الاخرى بعد الموت باخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوي جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف القيامة اما راكبا واما ماشيا وقوله يقول يارب أمس اليوم استقلال مدة لبثه في الارض كأنه لبث فيها يوما فقال أمس أو في بعض يوم فقال اليوم بحسب أنه حديث عهد

(ابن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة ثبت من رجال الجميع عابد فقيه فاضل مشهور قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه (وعليه أهل التحقيق من المفسرين كالزهري) محمد بن شهاب التابعي الشهير (وبكر بن العلاء) بن زياد القشيري البصري ثم المصري وبها مات سنة أربع وأربعين وثلثمائة وكان أحد كبار الفقهاء المالكية وعلماء الحديث (والقاضي أبي بكر) محمد (بن العربي) الحافظ الفقيه المشهور (وغيرهم والمراد بقوله وتخشى الناس انما هو في ارجاف المنافقين في تزويج نساء الابناء) أي في اكثارهم من الاخبار السيئة واختلاف الاقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها كما في المصباح (والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم في الحركات والسكنات) وفي البيضاوي وتخشى الناس تعييرهم اياك والله أحق أن تخشاه ان كان فيه ما يخشى (ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة) وهو انه عليه الصلاة والسلام طلب زيدا في داره فرأى زينب حاسرة فاعجبته فقال سبحان الله مقلب القلوب قال السبكي وهو منكر من القول ولم يكن صلى الله عليه وسلم تعجبه امرأة أحد من الناس وقصة زينب انما جعلها الله تعالى كما في سورة الاحزاب قطعا لقول الناس ان زيدا ابن محمد وابطالا للتبني قال وبالجملة فهذا الموضع من منكرات كلامهم في الخصائص وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع واقتحموا فيها عظائم لقد كانوا في غنية عنها انتهى وفي البغوي في توجيه القول المنصور فعاتبه الله وقال له قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وهذا هو الاولى واللائق بحال الانبياء فهو مطابق للتلاوة لان الله أعلمه انه يبدي ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال زوجناكها فلو كان الذي اضمره محبتها وارادة طلاقها لكان يظهر ذلك لانه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره فدل على انه انما عوتب على اخفاء ما اعلمه انها ستكون زوجاله وانما أخفاه استحياء أن يقول لزيد ان امرأتك ستكون امرأتي وهذا قول حسن مرضي وان كان القول الآخر وهو أنه اخفى محبتها أو نكاحها لو طلقها لا يقدح في حال الانبياء لان العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الاشياء ما لم يقصد فيه المأثم لان الود وميل النفس من طبع البشر انتهى (وقيل قوله اتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه) مظهره (خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه الصلاة والسلام لزيد) فهو على هذا عطف على أمسك من جملة مقوله لزيد (فانه اخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما) حين (توهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان تكون من نسائه وكأنه قيل وتقول لزيد تخفي يا زيد في نفسك ما الله مبديه وتقول له تخشى الناس الخ وهذا خلاف الظاهر المتبادر وأي شيء ابداه عن زيد فهذا من غريب التفسير (قال جار الله) العلامة محمود الزمخشري وصف بذلك لسكناه مكة (وكم من شيء مباح يتحفظ الانسان منه ويستحيي من اطلاع الناس عليه وطموح) أي استشراف (قلب الانسان الى بعض مشتهياته) وبين ذلك بقوله (من امرأة وغيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضا) عقلا وشرعا (وهي خطبة زينب) وفي نسخة وهو والتانيث أولى لان الضمير اذا وقع بين مذكر ومؤنث فالاولى مراعاة الخبر لانه عين المبتدا ومبين لحاله فهو المقصود (ونكاحها من غير استنزال زيد عنها ولا طلب اليه ولم يكن مستنكرا عندهم أن ينزل الرجل منهم عن امرأته لصديقه) بل كانوا يعدونه كرما (ولا مستهجنا اذا نزل عنها ان ينكحها آخر فان المهاجرين حين دخلوا المدينة) وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين الانصار (واستهم الانصار بكل شيء حتى ان الرجل منهم اذا كانت له امرأتان نزل عن احداهما وانكحها المهاجري) أي تسبب في تزويجها له بطريقه الشرعي بعد خروجها من العدة بسؤال وليها في ذلك (فاذا كان الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه

بأهله وانه انما فارقهم أمس أو اليوم وقوله كيف يجمعنا بعدما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال رد على من زعم ان القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد أورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة أعداؤه وأصحابه أعداؤه للتعنت والمغالبة وأصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سؤاله الا ما لا جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفي هذا السؤال دليل على انه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرقها وينشئها نشأة أخرى ويخلقه خلقا جديدا كما سماه في كتابه كذلك في موضعين منه وقوله أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله آلاؤه نعمه وآياته التي تعرف بها الى عباده وفيه اثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه ان حكم الشيء حكم نظيره وانه سبحانه اذا كان قادرا على شيء فكيف يعيا

القبيح انتهى) كلام جار الله في كشافه (وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا ولي) مع شهود (و بلا شهود) مع ولي و بلا ولي وشهود معا (قال النووي المشهور الصحيح عند أصحابنا) وعند غيرهم (صحة نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا ولي و بلا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام وهذا الخلاف في غير زينب اما زينب فمنصوص عليها) فلا يأتي فيها اختلاف للنص (والله أعلم قال العلماء وانما اعتبر الولي) في حق غير المصطفى (للمحافظة على الكفاءة وهو صلى الله عليه وسلم فوق الاكفاء وانما اعتبر الشهود لأمن الجحود وهو عليه الصلاة والسلام لا يجحد) اذ لا يجوز عليه ذلك (ولو جحدت هي) أي المرأة (لم يرجع الى قولها) بل قال العراقي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه) أي مرتدة بل قال المالكية تقتل ولو عادت الى الاسلام (وكان له عليه الصلاة والسلام تزويج المرأة) ولو صغيرة و بكرا (ممن شاء) من غيره ومن نفسه (بغير اذنها واذن وليها) و بغير اذن الزوج أيضا فيتولى الطرفين لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (وله اجبار الصغيرة من غير بناته) قيد لمحل الخصوصية (وزوج ابنة حمزة) بن عبد المطلب امامة أو عمارة أو فاطمة أو سلمى أو عائشة أو يعلى أو أمة الله أقوال سبعة في اسمها أشهرها الاول كما في الفتح لربيبه سلمة ابن أم سلمة (مع وجود عمها العباس) كما رواه البيهقي فقدم على الاقرب بخلاف غيره فيقدم الاقرب فالاقرب على ما بين في الفروع (فيقدم على الاب) تفريع على قوله وله اجبار الصغير (وزوجه الله تعالى بزينب) ابنة جحش (فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد) أي بغير تلفظ بعقد (من نفسه) وهذا وان علم من قوله سابقا والمعنى انه أمره الخ لكنه ثمة حكاه عن غيره على وجه الترديد وهنا جزم باحد القولين اختيارا له (وعبر في الروضة عن هذا بقوله وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى بغير عقد) اشارة الى ان ذلك ليس خاصا بزينب لكنه لم يقع الا فيها (واعتق امته صفية) بنت حيي سيدة قريظة والنضير من ذرية هرون أخي موسى رضي الله عنها (وجعل عتقها صداقها كما أخرجه البخاري عن أنس في الصلاة والمغازي والنكاح مطولا ومختصرا و بظاهره تمسك أحمد والحسن وطائفة لقولهم بجواز ذلك لغيره حتى لو طلقها قبل الدخول وجب له عليها نصف قيمتها وقد اختلف في معناه فقيل انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب) ثبت (له عليها قيمتها) لانه لم يعتقها مجانا بل بعوض لكن لا يلزم الوفاء به في حق غيره وانما تعتق ان قبلت فورا كأن طلبته ابتداء لذلك فاجابها فيشترط الفور أيضا كما في البهجة (وكانت معلومة فتزوجها بها) فان جهلت لهما أولا حدهما صح النكاح ولزم مهر المثل للجهل بالعوض كما هو مقرر عند الشافعية ومذهب مالك منع ذلك ابتداء فان وقع مضى العتق وفسد النكاح فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل فوجه الخصوصية عدم لزوم المهر له صلى الله عليه وسلم لا حالا ولا مآلا وصحة نكاحه اتفاقا (و يؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة البصري ثقة من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة (سمعت انسا قال سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت) بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري العابد الثقة روى له الجميع مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة (لانس ما أصدقها قال أصدقها نفسها هكذا أخرجه البخاري في المغازي) في غزوة خيبر وقد يمنع دعوى التأييد به لجواز انه اعتقها بلا شرط بل هو ظاهر في تأييد القول الثاني (وفي رواية) البخاري في الصلاة والمغازي عن (حماد) بن زيد بن درهم الازدي البصري ثقة ثبت فقيه روى له الستة (عن ثابت وعبد العزيز) بن صهيب كلاهما (عن أنس في حديث) لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك و يقولون محمد والخميس فظهر

تعجز قدرته عن نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله الى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون الا تكذيبا له وتعجيزا له وطعنا في حكمه تعالى عما يقولون علوا كبيرا وقوله في الارض أشرقت عليها وهي مدرة بالية هو قوله تعالى يحيي الارض بعد موتها وقوله ومن آياته أنك ترى الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ونظائره في القرآن كثيرة وقوله فتنظرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رؤيته في الآخرة وقوله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد قد جاء هذا في هذا الحديث وفي قوله في حديث آخر لا شخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع في قلوبهم تشبيه سبحانه بالاشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله [illegible] الذي

عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري (قال) فصارت صفية لدحية الكلبي (وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع في الصلاة بالواو فظاهره انها صارت لهما وليس كذلك لانها صارت لدحية أولا ثم صارت للمصطفى لما قيل له أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك فقال عليه الصلاة والسلام لدحية خذ جارية غيرها فردها فاصطفاها لنفسه كما رواه البخاري أيضا وغيره قالوا وهنا بمعنى ثم لان البخاري رواه في المغازي بلفظ ثم صارت لرسول الله (ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد) كنيته (انت سألت) بحذف همزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي بعض الاصول أأنت بإثباتها (أنسا ما أمهرها) أي ما أصدقها لابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان (قال) أنس (أمهرها نفسها) الى هنا كلامه مقول عبد العزيز لثابت وجوابه قوله (فتبسم) ثابت وفي رواية المغازي فحرك ثابت رأسه تصديقا له ولا منافاة فجمع بينهما وبهذا اعلم انه ليس فيه حذف تقديره فقال نعم سألته لانه يضيع قوله فتبسم وقوله فحرك الخ (فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق) لا شيء معه (والتأويل الاول) انه اعتقها بشرط ان يتزوجها (لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية) وهو المعتمد وان أشعر سياقه بضعفه ويجب مع ذلك مهر المثل لفساد المسمى ووجه الخصوصية على هذا التأويل عدم لزوم المهر له كما مر (وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر) بان اعتقها ثم قال جعلت عتقك صداقك (ولكنه من خصائصه) ومن جزم بذلك الماوردي (بخلاف غيره فيجب مهر المثل لفساد الصداق (وقال آخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه ثم تزوجها) فالواو بمعنى ثم (فلما لم يكن يعلم) أنس (أساق لها صداقا) أم لا (قال أصدقها نفسها) أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم) فاغيا في علمه (ولم ينف أصل الصداق) وهذا من بعيد التأويل الذي لم يقم عليه دليل (ومن ثم) أي هنا أي من أجل ذلك التأويل المذكور (قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط) محمد بن خلف الافريقي (من المالكية ومن تبعهم انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه) وهذا لا يليق اذ هو سوء ظن بالصحابي (ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث أنس) والمتبادر منهما انه لا شيء غيره (وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ظنه) لان صفية أدرى بما وقع لها ولذا قال الحافظ الهيثمي ما روى عن رزينة انه أمهرها رزينة مخالف لما في الصحيح انتهى وهي بفتح الراء وكسر الزاي وقيل بالتصغير وروى أبو يعلى انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية أمر بشرا بما خادم لها وهي رزينة فيحتمل انه لما أخدمها اياها ظنت انه جعلها مهرها والا فالمروي عن صفية وأنس انه جعل عتقها صداقها بل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في هذه الجارية قالوا انك أولى الناس بها وأحقهم قال فاني أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها رواه الطبراني باسناد جيد (ويحتمل ان يكون أعتقها بشرط أن ينكحها من غير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره) فلا يلزمها الوفاء ونفذ العتق (ويحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل) خصوصية له أيضا (قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا) في نفس الامر (قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له) فعدم الزاد زاد التعذره عليه وليس بزاد (وهذا أصح الاوجه وأقربها الى لفظ الحديث وتبعه) أي ابن الصلاح في ترجيح هذا الوجه (النووي في الروضة وممن جزم ان ذلك من الخصائص يحيى بن أكثم) بالمثلثة كما ضبطه

القيامة الى الجنة وقوله ويفرق على أثره الصالحون أي يفزعون ويمضون على أثره قوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهره هذا ان الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في تذكرته والغزالي وغلطا من قال انه بعد الجسر وقد روى البخاري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى أين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم الامثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه

هذا وغيره يرد قول من أن أراد بالى المؤمنين اذا جاوزوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط

النووى وغيره ابن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق روى عنه الترمذى الا أنه رمى بسرقة الحديث قال الحافظ ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة مات فى آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة (فيما أخرجه البيهقى) عنه (وكذا نقله المزنى) اسمعيل الامام المشهور (عن) شيخه (الشافعى) الامام (قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا) عن قيد اشتراط التزويج (وتزوجها بغير مهر ولا شهود وهذا بخلاف غيره) فانما يجوز له ذلك فى عتيقته بمهر وشهود (انتهى وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح الذى اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط) انه ينكحها (ثم تزوجها برضاها) بيان للواقع (من غير صداق) لا لان رضاها شرط لانه جائز له بدون رضا المرأة كما مر (والله أعلم) بما وقع (قال شيخ الحفاظ ابن حجر) فى الفتح فى النكاح (واختلف فى انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم فى الثلاث) وهو الصحيح وعدم انحصاره كما لا ينحصر عدد زوجاته (وعلى الحصر قيل تحل له) بالعقد عليها فيباح الوطء لا بدونه لحصول البينونة الكبرى (من غير محلل) قال السيوطى على الاصح (وقيل لا تحل له أبدا) لعدم امكان التحليل لان من خصائصه حرمة من دخل بها على غيره لقوله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وأزواجه أمهاتهم (وكان له نكاح المعتدة فى أحد الوجهين) قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط (قال النووى الصواب القطع) الجزم (بامتناع نكاح المعتدة من غيره) اذ لا دليل على الخصوصية (والله أعلم وفى وجوب نفقة زوجاته عليه عليه الصلاة والسلام وجهان قال النووى الصحيح الوجوب انتهى) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة فاذا كان يجب ان ينفق من ماله على زوجاته بعد وفاته فكيف لا تجب النفقة لهن حال حياته قال الجلال البلقينى فهذا الخلاف باطل ووقع الحديث مصحفا فى عبارة بحذف بعد فاحوج من لم يقف على غيرها الى تعسف تصحيحها بقوله أى هو نفقة نسائى لكن يضيع قوله فهو صدقة وبعد ذلك ليس رواية (ولا يجب عليه القسم فيما قاله طوائف من أهل العلم) كمالك (وبه جزم الاصطخرى من الشافعية) وصححه الغزالى فى الخلاصة واقتصر عليه فى الوجيز قال البلقينى والسيوطى وهو المختار للادلة الصريحة الصحيحة كحديث الشيخين كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن تسع نسوة ولقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء أى تبعد من تشاء فلا تقسم لها وتقرب من تشاء فتقسم لها على أحد التفاسير ولان فى وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة (والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب) وتعسفوا الجواب عن هذا الحديث باحتمالات لينة تقدمت واحتجوا للوجوب بقوله اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه ابن حبان وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى روى مرسلا وهو أصح انتهى ولا دلالة فيه على الوجوب كما هو ظاهر انما هو احتمال (وفى حل الجمع له بين المرأة وعمتها او خالتها وجهان) مبنيان على ان المتكلم يدخل فى الخطاب ومقتضى البناء ترجيح المنع وهو الاصح (لا أختها وبنتها) فلا يحل له الجمع اتفاقا وما حكاه الرافعى وتبعه فى الروضة من جوازه له جزموا بانه غلط فاحش لا تحل حكايته الا لبيان فساده لانه صرح بتحريمهما عليه روى الشيخان ان أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختى فقال أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قلت فانا نحدث أنك تريد ان تنكح بنت أبى سلمة فقال انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن

هذا وهو يناقض كونه قبل الصراط فان قوله طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فما الذى يحيل امتداده الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فى حيز الامكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم وقوله والله على أظماناه لقط الا اهلة العطاش الواردون الماء أى يردونه أظماما هم اليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم الى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه فى موقف القيامة وقوله تخنس الشمس والقمر أى تختفيان فتحتبسان ولا يريان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه قول أبى هريرة فانخنست منه وقوله ما بين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين أحدهما انه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد

(وأمها)

(وأمها) مستدرك اذهو قوله و بنتها (قالوا ومرجع غالب هذه الخصائص الى ان النكاح فى حقه كالتسرى فى حقنا) فان قلنا بحرمة التسرى بامتين بينهما محرمية حرم عليه صلى الله عليه وسلم جمع امرأتين بينهما ذلك وان قلنا باباحة التسرى لنا كما يقوله بعض الحنفية جازله ذلك (وكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفى) يختار (ماشاء من المغنم قبل القسمة من جارية) كما اصطفى ريحانة من سبى بنى قريظة وصفية من خيبر قيل ولذا سميت صفية لانها من الصفى وكان اسمها زينب (وغيرها) كما اصطفى سيفه ذا الفقار ولا يختص الاصطفاء بالمغنم كما اقتضاه كلام جمع بل يكون من الفىء أيضا كما ذكره الزركشى وغيره تبعا لابن كج (وأبيح له القتال بمكة) ساعة من نهار كما فى الصحيح وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى مسند أحمد (والقتل بها) أنظر ما المراد به فان لغيره صلى الله عليه وسلم قتل من يستحق القتل بها قاله شيخنا (وجواز دخول مكة من غير احرام مطلقا) دخل لحاجة أم لا والمراد أحل له دخولها بلا خلاف على أى صفة كان الدخول بخلاف غيره ففيه خلاف بينه بقوله (ذكره ابن القاص واستدلوا له بحديث أنس عند) الائمة (الستة) كلهم من طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وبالراء زرد ينسج من الدروع المتصل بها يجعل على الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وفى رواية عن مالك خارج الموطا مغفر من حديد رواه الدارقطنى (وذلك) أى وجه الاستدلال (من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستور الرأس بالمغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه ومن تصريح جابر) عند مسلم (ومالك) عند البخارى وغيره (والزهرى) عند (بانه لم يكن محرما) وكذا صرح به طاوس عند ابن أبى شيبة باسناد صحيح (وأبدى ابن دقيق العيد لستر الرأس احتمالا فقال يحتمل أن يكون لعذر) فلا ينافى انه محرم (انتهى وتعقبه الشيخ ولى الدين بن العراقى فقال هذا يرد تصريح جابر) بقوله دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن (وغيره) كالزهرى ومالك بقوله ولم يكن صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما أخرجه البخارى ورواه الدارقطنى جزما عنه فاسقط فيما نرى والله أعلم (قال) ابن العراقى (وهذا الاستدلال) منهم على الخصوصية (فى غير موضع الخلاف المشهور لانه عليه الصلاة والسلام كان خائفا من القتال متأهباله ومن كان كذلك فله الدخول عندنا بلا احرام بلا خلاف عندنا ولا عند أحد نعلمه) فلا يصح الاستدلال بذلك (وقد استشكل النووى فى شرح المهذب ذلك) أى دخوله خائفا من القتال متأهباله (لان مذهب الشافعى ان مكة فتحت صلحا خلافا لابى حنيفة) ومالك والاكثرين (فى قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بانه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا) أى أهل مكة بالبناء للفاعل (انتهى) وعلى قول الاكثرين لا يتوجه هذا السؤال أصلا (وقد ذكرت ما فى فتح مكة من المباحث فى قصة فتحها من المقصد الاول) ومنه ترجيح فتحها عنوة من حيث الادلة (ثم ان غيره صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن خائفا فقال أصحابنا ان لم يكن ممن يتكرر دخوله ففى وجوب الاحرام عليه قولان أصحهما عند أكثرهم انه لا يجب) ان لم يرد نسكا بل يستحب (وقطع به بعضهم فان تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم ففيه خلاف مرتب) مفرع على الخلاف المذكور فان قلنا لا يجب على من لم يتكرر فلنا بعدمه على من تكرر قطعا وان قلنا يجب به على من لم يتكرر ففى وجوبه على من تكرر خلاف أصحه لا يجب كما قال (وهو أولى بعدم الوجوب وهو المذهب) أى المعتمد من التعبير بالكل عن الجزء لانه الاهم عند الفقيه المقلد (وقال بعض الحنابلة

ذكرنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاما والثانى ان المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم وقوله فى خمر الجنة ان ما بها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذى يوجبه زوال العقل والماء الغير الآسن هو الذى لم يتغير بطول مكثه وقوله فى نساء الجنة غير ان لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث

بياض بالاصل

وبحديث آخر أظنه فى المسند وفيه غير أن لا منى ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة فى الجنة واحتجت بما رواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى قال الترمذى حسن غريب ورواه ابن ماجه قالت الطائفة الاولى هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتهى لكنه لا يشتهى وهذا تاويل اسحق بن راهويه حكاه البخارى عنه قالوا والجنة دار جزاء على الاعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا

بوجوب الاحرام الاعلى الحاطب وأصحاب الحاجات المتكررة وأوجبه المالكية في المشهور عندهم على غير ذوي الحاجات وأوجبه الحنفية مطلقا الا من كان داخل الميقات وقد تحرر) من هذا (ان المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ومن مذاهب الائمة الثلاثة الوجوب الافيما استثنى) وفي رواية عن كل منهم لا يجب وقدم هذا في فتح مكة بنحوه والله أعلم (ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان يقضي بعلمه) لنفسه ولغيره زاد الاعوذج ولو في الحدود (من غير خلاف) وفي غيره خلاف أصحه عند الشافعية ان القاضي المجتهد له الحكم بعلمه الا في الحدود بخلاف غير المجتهد والحدود فلا يقضي بعلمه للريبة والراجح عند المالكية منعه في الحدود وغيرها الا في التعديل والتجريح (وان يقضي لنفسه ولولده) أي فروعه لان المنع في حق غيره للريبة وهي منتفية عنه قطعا (وان يشهد لنفسه ولولده) لانتفاء الريبة زاد الاعوذج وان يقبل شهادة من شهد له ولولده (ولا تكره له الفتوى ولا القضاء في حال الغضب) لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره اذ غضبه لله لا لحظ نفسه (كما ذكره النووي في شرح مسلم) عند حديث اللقطة فانه صلى الله عليه وسلم أفتى فيه وقد غضب حتى احمرت وجنتاه كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب (وقضى للزبير) بن العوام أحد العشرة (بشراج) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح فسكون بزنة بحر وبحار ويجمع على شروج وأضيف الى (الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة لكونه فيه والمراد مجاري الماء الذي يسيل منها (بعد ان أغضبه خصم الزبير) هو حميد رواه أبو موسى المديني في الذيل بسند جيد قال الحافظ ولم أر تسميته الا في هذا الطريق وهو مردود بما في بعض طرق الحديث أي عند البخاري في الصلح أنه شهد بدرا وليس في البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال واستبعد وقيل حاطب ابن أبي بلتعة حكاه ابن باطيش ولا يصح لان حاطبا ليس انصاريا وأجيب بحمله على المعنى اللغوي أي من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا انه من الانصار المشهورين ورديان في رواية الطبراني أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ودفع باحتمال ان مسكنه كان في بني أمية لا انه منهم وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك الآية قال أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الاعلى ثم الاسفل وهذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري (لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا) اذ كل من غضبه ورضاه لله أخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه وكان أشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وأن بفتح الهمزة للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وادعى الكرماني أن في بعضها ان بكسر الهمزة قال الحافظ على انها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية وحكى القرطبي فتح الهمزة والمد على انه استفهام انكاري ولم يقع لنا في الرواية قال المصنف لكن رأيته في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي الفرع مصحح عليه بالمد والجر

بأنهم خالدون فيها لا موت فيها أبدا والله فيها أهلها في النعيم والابد وسعتهم وأهنأ وسعتهم الدنيا بالموت وأجابت الطائفة الاخرى عن ذلك كله وقالت اذا اتفا يكون لمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح انه سبحانه ينشئ للجنة خلقا ليسكنهم اياها بلا عمل منهم قالوا وأطفال المسلمين أيضا فيها بغير عمل وأما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام وقوله يا رسول الله أقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه لا جواب لهذه المسألة لانه ان أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه الا الله وان أراد أقصى ما نحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهى اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك أي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا توالِه كما جاء في الحديث الذي في السنن لا ترا أى ناراهما يعني المسلمين والمشركين وقوله حيث ما مررت بقبر كافر فقل أرسلني اليك محمد هذا الارسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الاحياء

بفتح

بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل انتهى (وكان له ان يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة) استقلالا بلا كراهة لحديث الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى علقمة رضي الله عنهما قال كان اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (وليس) أي يكره تنزيها على الاصح (لنا أن نصلي الا على نبي أو ملك) استقلالا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا الا تبعا فيجوز (وكان له أن يقتل بعد الامان) كذا نقله امام الحرمين والرافعي وغيرهما عن ابن القاص وخطؤه فيه وتعقبهم ابن الرفعة بان لفظه في تلخيصه لا يعطى ذلك فانه قال يجوز له القتل في الحرم بعد اعطاء الامان وهذا معناه انه اذا قال من دخل الحرم فهو آمن فدخله شخص وثم سبب يقتضي قتله أبيح له قتله فهو اشارة لقصة عبد الله بن خطل في الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وابن القاص معذور لانه رأى حديث الامان في دخول المسجد ورأى في هذا الامر بقتله فاستنبط هذه الخصوصية وهذا نهاية أمر الفقيه جمعا بين الاحاديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمن الناس استثنى ابن خطل وغيره كما سبق في الفتح (وأن يلعن من شاء بغير سبب) يقتضيه (واستبعد ذلك) أي وقوعه منه (وجعل الله تعالى شتمه) سبه (ولعنه قربة للمشتوم والملعون) تقربه الى الله يوم القيامة (لدعائه عليه السلام بذلك) بقوله اللهم اني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه انما أنا بشر فأيما مؤمن أذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة رواه الشيخان من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم وفي لفظ له اللهم اني بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس هو لها باهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفيه روايات أخر متقاربة وفي مسلم أيضا عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا أدري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما أنا بشر فأيما الحديث قال في الفتح قال المازري ان قيل كيف يدعو بدعوة على من ليس لها باهل قيل المراد ليس باهل لذلك عند الله في باطن الامر لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه فكانه يقول من كان في باطن أمره عندك ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا استحالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم متعبد بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله انتهى لكنه مبني على أنه كان يجتهد في الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده اما على أنه لا يحكم الا بالوحي فلا يتاتى فيه هذا وأجاب المازري أيضا بان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في كلامها بلا نية كقوله لغير واحد تربت يمينك وعقرى حلقى ومثل لا كبرت سنك ولا أشبع الله بطنه ونحو ذلك مما لا يقصد منه حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيا من ذلك فسال الله ورغب اليه ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وهذا انما كان يقع منه في النادر الشاذ من الزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقيل له ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وأشار عياض الى ترجيح هذا الجواب قال الحافظ وهو حسن الا أنه يرد عليه قوله في احدى الروايات أو جلدته اذ لا يقع الجلد بلا قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا أن

لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم الى آخرهم وأخبار عقوبات الله لاهله متداولة بين الامم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ولو لم يكن الا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه اله آخر وان كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم

(فصل في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه في نصف المحرم سنة احدى عشرة في مائتي رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يا رسول

يحمل على الجلدة الواحدة فيتجه (قاله ابن القاص ورده عليه حكاه الحجازى فى مختصر الروضة عن الرافعى) ولعل وجه رده لشمول كلامه لمن دعا عليه بسبب يقتضى الدعاء والا فالحديث كما رأيت مصرح بما قاله وفى الشامية وبان له تعزير من شاء أى باللعن وغيره بغير سبب يقتضيه ويكون له رحمة ذكره ابن القاص وتبعه الامام والبيهقى ولا يلتفت لقول من أنكره (وكان يقطع الاراضى قبل فتحها) بخلاف غيره من الائمة فانما يقطع بعد فتحها (لان الله ملكه الارض كلها) ولا ينقض شئ مما أقطعه بعده بحال (و) لذا (أفتى الغزالى بكفر من عارض أولاد تميم الدارى فيما أقطعهم النبى صلى الله عليه وسلم) من الارض بالشام (وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع أرض الجنة) ماشاء منها لمن شاء (فارض الدنيا أولى) ونقله عن الغزالى ابن العربى فى القانون وأقره وأفتى به السبكى أيضا روى الشافعى والبيهقى عن طاوس مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد قال الرافعى يقال للشئ القديم عادى نسبة الى عاد الاولى والمراد هنا الارض غير المملوكة الآن وان تقدم ملكها ومضت عليه الازمان فلا يختص ذلك بقوم عاد فالنسبة اليهم للتمثيل لما لم يعلم مالكه وقوله لله ولرسوله أى مختص بهما فهو فئ يتصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(الفصل الرابع) وفى بعض نسخ القسم الرابع (ما) أى شئ (اختص به) على الامة وان شاركه الانبياء فى بعضها (صلى الله عليه وسلم) وتفسير ما بشئ لا يقتضى حصرا ولا استيعابا ولا يفسر بالذى لانه يصير معرفة فيقتضى الحصر والواقع أنه لم يستوعب جميع ما اختص به (من الفضائل) جمع فضيلة وهى والفضل الخير وهو خلاف النقيصة والنقص كما فى المصباح وقضيته أن ما لا نقص فيه ولا كمال يسمى فضيلة وفضلا لانه خلاف النقص والظاهر كما قال شيخنا انه غير مراد وأن الفضيلة ما فيه مزية لصاحبها على غيره فما لا كمال فيه ولا نقص واسطة بين الفضيلة والنقيصة انتهى وقد قال القرطبى فى المفهم الفضائل جمع فضيلة وهى الخصال الجميلة التى يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الحق واما عند الخلق والثانى لا عبرة به الا ان أوصل الى الاول انتهى (والكرامات) عطف خاص على عام جمع كرامة امر خارق للعادة غير مقرون بالتحدى فيظهر على يد أولياء الله ودرجة الانبياء قبل النبوة لا تقصر عن الولاية فيجوز ظهورها على يدهم (منها انه أول النبيين خلقا) وآخرهم بعثا رواه ابن أبى حاتم وغيره عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ كنت أول الخ ورواه هو والديلمى وأبو نعيم وغيرهم عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ كنت اول النبيين فى الخلق وآخرهم فى البعث (كما تقرر فى اول هذا الكتاب) بادلته وتفسير معناه (وانه كان نبيا وآدم بين الروح والجسد) ظرف زمان بمعنى انه محكوم بها ظاهرة بين خلق روح آدم وجسده حيث نباه فى عالم الارواح وأمرها بمعرفة نبوته والاقرار بها (رواه الترمذى) وقال حديث حسن (من حديث أبى هريرة) انهم قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد (ومنها أنه أول من أخذ عليه الميثاق) يوم ألست بربكم (كما مر) أول الكتاب (ومنها انه أول من قال بلى) أنت ربنا (يوم ألست بربكم رواه أبو سهل القطان) (فى جزء من أماليه) عن على باسناد ضعيف (ومنها ان آدم وجميع المخلوقات خلقوا لاجله) رواه البيهقى وغيره كشيخه الحاكم وصححه عن ابن عباس أوحى الله الى عيسى أن آمن بمحمد وأمر أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار الحديث وهو لا يقال رأيا فحكمه الرفع وروى ابن عساكر لقد خلقت الدنيا وأهلها أعرفهم كرامتك ومنزلتك عندى ولولاك ما خلقت الدنيا (ومنها أن الله كتب اسمه الشريف على العرش) لفظ الرواية عن كعب على ساق العرش كما مر فى الاسماء أى قوائمه وروى ابن عدى لما عرج بى رأيت مكتوبا على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول

الله انى رأيت فى سفرى هذا عجبا قال وما رأيت قال أتانا تركتها فى الحى نتجها ولدت جديا أسفع أحوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت أمة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يا رسول الله فما باله أسفع أحوى فقال ادن منى فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذى بعثك بالحق ما علم به أحد ولا اطلع عليه غيرك قال فهو ذلك قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر عليه قرطان مدملجان ومسكتان قال ذلك ملك العرب رجع الى أحسن زيه وبهجته قال يا رسول الله ورأيت عجوزا شمطاء قد خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو وهى تقول لظى لظى بصير وأعمى أطعمونى آكلكم أهلكم ومالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون فى آخر الزمان

بياض بالاصل

قال يا رسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتجرون اشتجار أطباق الرأس وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه يحسب المسئ فيها انه محسن ويكون دم المؤمن عند المؤمن فيها أحلى من شرب الماء ان مات ابنك أدركته

الله ايدته بعلي (وعلى كل سماء) من السموات السبع (وعلى الجنان وما فيها) من قصور وغرف وعلى نحور الحور العين وورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين أعين الملائكة (رواه ابن عساكر عن كعب الاحبار) قال انزل الله على آدم عصيا بعدد الانبياء والمرسلين ثم أقبل على ابنه شيث فقال أي بني أنت خليفتي من بعدي فخذها بعمارة التقوى والعروة الوثقى فكلما ذكرت الله فاذكر اسم محمد فاني رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش الحديث بطوله قدمه المصنف في الاسماء وهو من الاسرائيليات وحكم بعض الحفاظ بوضعه وأجاب شيخنا بان الحكم بوضع جملة ألفاظه لا يستلزم عدم ثبوت معانيها اذ يجوز ثبوت معاني بعضها في احاديث فنظروا اليها من حيث وجودها في غير حديث كعب كذا قال وهو تجويز عقلي لا يلتفت اليه المحدثون اذ كلامهم انما هو في الاسناد الذي هو المرقاة وثبوت معنى الموضوع ولو في القرآن فضلا عن تجويز ثبوته باحاديث لا يؤيد الموضوع فينفي عنه الوضع كما هو مقرر عند ادنى من له المام بالفن (ومنها ان الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين آدم فمن بعده) حتى عيسى ان قلنا بالمشهور انه ليس بينه وبين المصطفى نبي أو من بعده أيضا كخالد بن سنان (ان يؤمنوا به وينصروه قال الله تعالى و) اذكر (اذ) حين (أخذ الله ميثاق النبيين) عهدهم (لما) بفتح اللام للابتداء وتوكيد معنى القسم الذي في أخذ الميثاق وكسرها متعلق باخذ وما موصولة على الوجهين أي للذي (آتيتكم) اياه وقرئ آتيناكم (من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) من الكتاب والحكمة وهو محمد صلى الله عليه وسلم (لتؤمنن به ولتنصرنه) جواب القسم وأممهم تبع لهم في ذلك (قال علي بن أبي طالب) في تفسير هذه الآية فيما رواه ابن جرير (لم يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه و) يأخذ العهد بذلك على قومه) الرواية بنصب يأخذ كما افاده عياض بالعطف على تؤمنن بتقدير نون التوكيد الخفيفة كذا وجهها الشمني والمصنف ورده بانه حينئذ يكون من جزاء الشرط فيلزم ان الاخذ من الامة بعد بعث المصطفى وليس المقصود فالعطف على جملة لئن بعث الخ على انها في موضع مفرد والوجه ان التقدير وامر ان يأخذ على حد وزججن الحواجب والعيونا وفي البغوي اختلاف في معنى الآية فقيل أخذ ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا وأخذ العهد على كل نبي أن يؤمن بمن يأتي بعده وينصره ان ادركه والا يأمر قومه بنصره فاخذ الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ومن عيسى ان يؤمن بمحمد وقيل انما أخذ عليهم الميثاق في محمد صلى الله عليه وسلم واختلف على هذا فقيل الاخذ على النبيين وأممهم واكتفى بذكر الانبياء لان العهد على المتبوع عهد على التابع وقيل المراد ان الله أخذ عهد النبيين ان يأخذوا الميثاق على أممهم بذلك انتهى بحروفه وقدم بسط ذلك في أول هذا الكتاب (ومنها انه وقع التبشير به في الكتب السالفة) كالتوراة والانجيل ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه (كما سيأتي ان شاء الله تعالى) في النوع الرابع من المقصد السادس (ومنها أنه لم يقع في نسبه من لدن آدم) أي زمنه لان لدن وان كان الاصل انها ظرف مكان بمعنى عند لكنها قد تستعمل للزمان كما هنا (سفاح) أي زنا بكسر السين المهملة من سفح الماء أو الدم أو الدمع اذا انصب لان الزاني يصب المني في غير حقه لعدم ثبوت النسب والتوارث فيه ولكونه من الكليات الخمس التي لم تبح في ملة من الملل قال بعض المحققين والمراد بالسفاح ما لم يوافق شريعة (رواه البيهقي والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الدلائل) باسناد حسن عن علي مرفوعا خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم الى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء (ومنها انه نكست الاصنام لمولده رواه الخرائطي في الهواتف وغيره) كابن عساكر عن عروة ان نفرا من قريش منهم ورقة بن نوفل كانوا في

القصة وان مت أنت ما أدركها ابنك فقال يا رسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان

(ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته الى الملوك وغيرهم) ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون * وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فاني أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اسم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه

صنم لهم يجتمعون اليه فدخلوا عليه ليلة فرأوه مكبوبا على وجهه فاخذوه وردوه الى حاله فلم يلبث حتى انقلب انقلابا عنيفا فردوه الى حاله فانقلبت الثالثة فقالوا ان هذا الامر حدث فكان ذلك ليلة ولد صلى الله عليه وسلم وشاركه في هذه الخصوصية عيسى عليه الصلاة والسلام روى عبد الرزاق عن وهب لما ولد عيسى أتت الشياطين ابليس فقالوا أصبحت الاصنام منكوسة فقال هذا حادث حدث فطاف خافق الارض فلم ير شيأ ثم البحار فلم يقف على شئ ثم طاف أيضا فوجد عيسى عليه السلام قد ولد والملائكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد البارحة (ومنها انه ولد مختونا) أى على صورة المختون اذ الختن القطع ولا قطع هنا (مقطوع السرة) الاولى حذف التاء لان السر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي كما في النهاية وغيرها الا ان يكون سمى السر سرة مجاز العلاقة المجاورة أو فيه حذف أى مقطوع منه ما يتصل بالسرة (رواه الطبراني وغيره) وفي عده من الخصائص نظر اذ ولد سبعة عشر نبيا مختونين كما نظما وجماعة من هذه الامة ولدوا مختونين ولذا قال ابن القيم ليس هذا من خصائصه فان كثيرا من الناس ولد مختونا قال الشامي حتى في عصرنا أخبر بعضهم انه ولد مختونا انتهى ويمكن ان الخصوصية مجموع الختن وقطع السرة وقيل ختنه جده يوم سابعه وصنع له مادبة وقيل ختنه جبريل عند حليمة والارجح الاول فقد قال الحاكم به تواترت الاخبار وابن الجوزي لاشك انه ولد مختونا قال الخيضري وادلته مع ضعفها أمثل من أدلة غيره انتهى بل له طريق جيدة صححها الضياء المقدسي وحسنها مغلطاي وهي ما رواه الطبراني وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس رفعه من كرامتي على ربي اني ولدت مختونا ولم ير احد سوأتي (وتقدم ما فيه من البحث أول الكتاب) مع فوائد جليلة (ومنها انه خرج نظيفا ما به قذر) مما جرت العادة به في المولود عقب ولادته وهي صفة موضحة للمبالغة في نظافته اذ القذر ضد النظافة (رواه ابن سعد) من طريق همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله عن آمنة (ومنها انه وقع) خرج من بطن أمه (ساجدا) حقيقة (رافعا أصبعيه) أى سبابتيه الى السماء قابضا بقية اصابعه كالمتضرع المتذلل المبتهل (رواه أبو نعيم) في خبر طويل من حديث ابن عباس عن آمنة بلفظ فوضعت محمدا فنظرت اليه فاذا هو ساجد قد رفع أصبعيه الى السماء كالمتضرع المبتهل وللطبراني لما وقع الى الارض وقع مقبوضة أصابع يده مشيرا بالسبابة كالمسبح بها (ورأت أمه) رؤية عين بصرية لا منامية كما زعم (عند ولادته نورا خرج منها أضاء له قصور الشام) أى أضاء النور وانتشر حتى رأت قصور الشام وأضاءت تلك القصور من ذلك النور (وكذلك ترى أمهات الانبياء) نورا يخرج منهن عند الولادة وان لم يكن كالذى رأته آمنة من كل وجه بحيث ان كل واحدة تضيء منها قصور الشام هكذا ترجاه شيخنا (رواه أحمد) والبزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من حديث العرباض مرفوعا وأحمد أيضا من حديث أبي امامة وابن اسحق عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أضاءت له قصور بصرى من ارض الشام (وكان مهده) أى ما هيئ له لينام فيه (يتحرك بتحريك الملائكة) له قال بعض ولم ينقل مثله لاحد من الانبياء (كما ذكره ابن سبع) باسكان الموحدة وقد تضم كما في التبصير (في الخصائص) له (وكان القمر يحدثه وهو في مهده ويميل اليه حيث) أى في أى وقت (أشار اليه) باصبعه فحيث هنا للزمان (رواه ابن طغربك) بضم الطاء المهملة واسكان الغين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة (في) كتاب (النطق المفهوم وغيره) كالبيهقي والصابوني والخطيب وابن عساكر عن العباس بن عبد المطلب قلت يا رسول الله دعاني الى الدخول في دينك امارة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير اليه باصبعك فحيث أشرت

وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة أسلم أنت فاني أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني أدعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بالذى جاءني فاني رسول الله واني أدعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري فقال ابن اسحق ان عمرا قال له يا أصحمة ان علي القول وعليك الاستماع انك كانك في الرقة علينا وكانا في الثقة بك منك لانا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ولم نخفك على شئ قط الا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور وفي ذلك الموقع الحز واصابة المفصل والا فانت في هذا النبي الامي كاليهود في عيسى بن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس [illegible]

وسلم قال عرق الله ملكه

اليه مال قال انى كنت أحدثه ويحدثنى ويلهينى عن البكاء وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش (وتكلم فى المهد رواه الواقدى) ان أول ما تكلم به لما ولد جلال ربى الرفيع وروى انه لما وقع على الارض رفع رأسه وقال بلسان فصيح لا اله الا الله وانى رسول الله وعند ابن عائذ أول ما تكلم به حين خرج من بطن أمه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وطريق الجمع انه قال ذلك كله (وابن سبع) لكن عده من الخصائص فيه نظر اذ ليس من خصائصه ولا من خصائص الانبياء فقد تكلم فيه ابن ماشطة بنت فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج رواه أحمد والحاكم مرفوعا وابن المرأة من أصحاب الاخدود رواه مسلم ومبارك اليمامة رواه البيهقى وكذا الطفل الذى مرت عليه أمة تنسب الى الزنا فقالت أمه اللهم لا تجعل ولدى مثلها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهؤلاء ستة تكلموا فى المهد وليسوا بانبياء وللسيوطى نظام شهير فى جملة من تكلم (وظللته الغمامة) السحابة (فى الحر رواه أبو نعيم والبيهقى) عن ابن عباس كانت حليمة لا تدعه يذهب مكانا بعيدا فغفلت عنه فخرج مع أخته فى الظهيرة فخرجت حليمة تطلبه حتى تجده مع أخته قالت فى هذا الحر قالت ما وجد أخى حرا رأيت غمامة تظل عليه اذا وقف وقفت واذا سار سارت حتى انتهى الى هذا الموضع الحديث وهذا كان قبل النبوة فهو من الكرامات وفى الصحيح فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى ولذا قال ابن جماعة من زعم ان حديث اظلال الغمام لم يصح فهو باطل نعم قال السخاوى وغيره لم يكن دائما فى حديث الهجرة ان الشمس اصابته وظلله أبو بكر بردائه وثبت انه كان بالجعرانة ومعه ثوب قد أظل عليه وانهم كانوا اذا أتوا على شجرة ظليلة تركوها له عليه الصلاة والسلام وغير ذلك (ومال اليه فىء) ظل (الشجرة اذا سبق اليه) اكراما له (رواه البيهقى) والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وغيرهم عن أبى موسى الاشعرى قال خرج أبو طالب الى الشام ومعه النبى صلى الله عليه وسلم فى أشياخ من قريش الحديث وفيه ان بحيرا الراهب صنع لهم طعاما وأتاهم به وكان صلى الله عليه وسلم فى رعية الابل فقال بحيرا أرسلوا اليه فاقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه الى فىء الشجرة فلما جلس مال فىء الشجرة عليه فقال انظروا الى فىء الشجرة مال عليه (ومنها شق صدره الشريف) أربع مرات ولم تثبت الخامسة (رواه مسلم وغيره) وتقدم بسطه كجميع ما ذكره المصنف من أول هذا الفصل الى هنا فى المقصد الاول الا كتابة اسمه على العرش وغيره ففى المقصد الثانى (وغطه) بغين معجمة فطاء مهملة مشددة ضمه وعصره (جبريل عند ابتداء الوحى ثلاث غطات) ليشغله عن الالتفات لشئ آخر ولاظهار الشدة والجد فى الامر وان يأخذ الكتاب بقوة وقيل غير ذلك كما مر (عد هذه بعضهم من خصائصه كما نقله الحافظ ابن حجر قال ولم ينقل عن أحد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحى) لا مرة ولا أكثر (ومنها ان الله ذكره فى القرآن) أى ذكر اعضاءه التى أريد الاخبار عنها بصفة تعلقت بها فيها ثناء عليه مبينة (عضوا عضوا) وهو بهذا المعنى لا يستلزم ذكر الجميع فلا يرد انه بقى من أعضائه الفخذان والرجلان وغيرهما (فقلبه) أى فذكر قلبه (بقوله ما كذب الفؤاد ما رأى) أى ما رآه بقلبه أى ما انكر قلبه ما رآه ببصره من صورة جبريل أو الله تعالى فان الامور القدسية تدرك أولا بالقلب ثم تنتقل منه الى البصر أو ما قال فؤاده لما رآه لم أعرفك لانه عرفه بقلبه كما رآه ببصره والمعنى انه ليس تخييلا ويدل له انه صلى الله عليه وسلم سئل هل رأيت ربك فقال رأيته بفؤادى رواه ابن جرير عن ابن عباس (وقوله نزل به الروح الامين) جبريل (على قلبك) وفى قراءة بتشديد نزل ونصب الروح والفاعل الله (و) ذكر (لسانه بقوله وما ينطق) بما يأتيكم به (عن الهوى) هوى نفسه (وقوله فانما يسرناه) سهلنا القرآن (بلسانك) لغتك (و) بصره بقوله (ما زاغ البصر وما طغى) أى ما مال بصره صلى الله عليه وسلم عن مرتبة المقصود له ولا جاوزه تلك الليلة

وأمنك على ما أخافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر فقال النجاشى أشهد بالله أنه النبى الامى الذى ينتظره أهل الكتاب وان بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وان العيان ليس باشفى من الخبر ثم كتب النجاشى جواب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من النجاشى أصحمة سلام عليك يا نبى الله من الله ورحمة الله وبركات الله الذى لا اله الا هو أما بعد فقد بلغنى كتابك يا رسول الله فيما ذكرته من أمر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين والثفروق علاقة بين النواة والقشر وتوفى النجاشى سنة تسع وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم فخرج بالناس الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا قلت وهذا وهم والله أعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشى الذى صلى عليه وهو الذى آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشى الذى كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله

(ووجهه بقوله قد) للتحقيق (نرى تقلب) تصرف (وجهك في) جهة (السماء) متطلعا الى الوحي ومتشوفا الى الامر باستقبال الكعبة وكان يود ذلك لانها قبلة ابراهيم ولانه ادعى لاسلام العرب (ويده وعنقه بقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) أي لا تمسكها عن الانفاق كل المسك (وظهره وصدره بقوله ألم نشرح لك صدرك) بالنبوة وغيرها (ووضعنا) حططنا (عنك وزرك الذي انقض) اثقل (ظهرك) وهذا كقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى (واشتق اسما من اسم الله المحمود) بالجر بدل والنصب بتقدير أعني والرفع بتقدير وهو وقيل من اسمه الحميد ولكن المحمود أتم في الاشتقاق لان فيه ميمين كمحمد بخلاف الحميد (ويشهد له ما أخرجه البخاري في تاريخه الصغير من طريق علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي البصري ضعيف من صغار التابعين (قال كان أبو طالب يقول وشق) بالبناء للفاعل من شق الشيء جعله قطعتين أي اشتق الله تعالى (له من اسمه) بقطع الهمزة للضرورة اسما (ليجله *) ليعظمه (فذو العرش محمود وهذا محمد) وقدم المصنف هذا الحديث بلفظه في أسمائه عليه السلام (وهو مشهور لحسان بن ثابت) الانصاري المؤيد بروح القدس فتوارد حسان مع أبي طالب أو ضمنه شعره وبه جزم بعض (وسمى أحمد) أي أحمد الحامدين لربه فالانبياء حامدون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمدا (ولم يسم به أحد قبله) منذ خلقت الدنيا حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك في انه المنعوت باحمد في الكتب السابقة كذا قاله الاكثرون وبه جزم عياض وغيره وهو الصواب والقول بان الخضر اسمه أحمد مردود رواه وكذا لم يتسم به أحد في حياته وأول من سمي به بعده والد الخليل بن أحمد على المشهور كما مر مفصلا (رواه مسلم) عن علي مرفوعا أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح خزائن الارض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت أمتي خير الامم (ولاحمد من حديث علي أعطيت أربعا لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها وسميت أحمد) وقدم لفظه أوائل الخصائص (ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يبيت جائعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه من الجنة) فكان يواصل (كما سيأتي في البحث فيه في صيامه صلى الله عليه وسلم من مقصد عباداته) التاسع (وكان يرى من خلفه كما يرى امامه رواه مسلم) عن أنس رفعه وفيه أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني أراكم من امامي ومن خلفي (ويرى في الليل في الظلمة) بضم فسكون وبضمتين ذهاب النور واحترز به عما اذا كان قمر (كما يرى بالنهار وفي الضوء رواه البيهقي) في الدلائل عن ابن عباس به وعنده أيضا عن عائشة نحوه وقدم المصنف بسط هذين في بصره من المقصد الثالث (وكان ريقه يعذب الماء الملح رواه أبو نعيم) وغيره عن أنس انه بزق في بئر في دار أنس فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها (ويجزي) يكفي (الرضيع) عن اللبن (رواه البيهقي) في الدلائل بلفظ انه كان يدعو يوم عاشوراء برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههم ويقول للامهات لا ترضعنهم الى الليل فكان ريقه يجزيهم وقدم هذين في ريقه من المقصد الثالث ويقع في بعض النسخ هنا زيادة وهي (ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى في الصخر غاصت قدماه فيه وأثرت فيه كما هو مشهور قديما وحديثا على الالسنة ونطق به الشعراء في منظومهم والبلغاء في منثورهم) وأنكره الحافظ السيوطي وقال لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرجه في شيء من كتب الحديث وكذا أنكره غيره وحاول المصنف خلافه فقال (مع اعتضاده تقويته (بوجود أثر قدمي الخليل ابراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام في حجر المقام المذكور

عليه وسلم كتب الى النجاشي [illegible] الذي صلى عليه وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم واسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم أهل القبط يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة فلما دخل عليه قال له انه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك الى دين الاسلام الكافي به الله فقد ما سواه ان هذا النبي دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا كدعائك أهل التوراة الى الانجيل

فى التنزيل فى قوله تعالى فيه آيات بينات) منها (مقام ابراهيم) أى الحجر الذى قام عليه عند بناء البيت فأثر قدماه فيه (وهو البالغ تعيينه وانه أثره) أى ابراهيم (مبلغ التواتر القائل فيه أبو طالب) فى قصيدته اللامية (وموطئ) بالجر عطفا على المجرور قبله من قوله أعوذ برب الناس أى محل وطء (ابراهيم فى الصخر) الحجر (رطبة *) حتى أثر فيه (على قدميه حافيا غير ناعل) صفة كاشفة (وبما فى البخارى ومسلم (من حديث أبى هريرة مرفوعا من معجزة تأثير ضرب موسى فى الحجر) الذى كان يحمله معه الاسفار فينفجر منه الماء (ستا) من الآثار (أوسبعا) بالشك من الراوى ولعله أوحى اليه أن يضربه (ذفر بثوبه لما اغتسل) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده قالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى فى أثره يقول ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر حتى نظرت بنو اسرائيل موسى فقالوا والله ما بموسى من باس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أوسبعة رواه الشيخان قال الحافظ فيه معجزة ظاهرة لموسى وان الآدمى يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه ان الحجر ما سار بثوبه الا بامر الله عامله معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا فى الحجر انتهى وذكر وجه استشهاده به بقوله (اذ ما خص نبى بشئ من المعجزات والكرامات الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثله كما نصوا عليه) لكن المثلية التى للمصطفى اما من جنسها أو بغيرها أعلى أو مساو كما نصوا عليه فمثل هذا لا يدفع انكار وروده (مع ما يؤيد ذلك وهو وجود أثر حافر بغلته الشريفة على ما قيل فى مسجد بطيبة حتى عرف المسجد بها فيقال مسجد البغلة) وهذا لو ثبت لا ينتج الدعوى اذ لا يلزم من تأثير حافر بغلته وان كان اكراما له ومعجزة ان نفس قدميه يؤثر الذى هو المطلوب (وما ذاك الا من سره السارى فيها ليكون ذلك أقوى فى الآية وأوضح فى الدلالة على ايتائه عليه الصلاة والسلام هذه الآية التى أوتيها الخليل فى حجر المقام على وجه أعلى منه) وهذا تصريح منه بانه لم يثبت مثله بخصوصه فلم يثبت المطلوب (بل قال الزبير بن بكار فيما نقله المجد الشيرازى) صاحب القاموس (فى) كتابه (المغانم المطابة) فى فضائل طابة (بعد ذكره لاثر حافر البغلة ومسجدها وفى غربى هذا المسجد أثر كأنه أثر مرفق يذكر أنه عليه الصلاة والسلام اتكأ عليه ووضع مرفقه الشريف عليه وعلى حجر آخر أثر الاصابع والناس يتبركون بهما) أى أثر المرفق وأثر الاصابع (وقال السيد) الشريف (نور الدين) على (السمهودى) (فى كتابه وفاء الوفاء) تاريخ المدينة (بعد ايراده ذلك ولم أقف فى ذلك على أصل الا ان ابن النجار) الحافظ الشهير (قال) فى تاريخ المدينة (فى المساجد التى أدركها خرابا بالمدينة ما لفظه ومسجدان قرب البقيع أحدهما يعرف بمسجد الاجابة) كأنه لاجابة الدعاء فيه (والثانى يعرف بمسجد البغلة فيه اسطوان) عمود (واحد وهو خراب وحوله نشز) بالزاى مرتفع (من الحجارة فيه أثر يقولون انه أثر حافر بغلة النبى صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام السمهودى وهذا آخر ما فى بعض النسخ وأكثرها سقوطه ولعله أولى (وكان ابطه عليه الصلاة والسلام لاشعر عليه قاله القرطبى وكان أبيض غير متغير اللون) قيد به دفعا لتوهم ان خلوه من الشعر لمرض منع ظهوره (كما ذكره الطبرى) الحافظ محب الدين المكى (وعده فى الخصائص وذكره بعض الشافعية) كالاسنوى (لحديث أنس المتفق عليه) أى الذى رواه الشيخان (انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) لفظ الحديث عندهما كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فاقتصر المصنف على حاجته منه

وكل نبى أدرك قوما فهم أمته فالحق عليهم أن يطيعوه وأنت ممن أدركه هذا النبى ولسنا نتهالك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى أمر هذا النبى فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسانظر وأخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت أن نبيا

بياض بالاصل

بقى وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة وأهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية

(فصل) وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد

ومنه فنسخته وقرأته ... رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد يا رسول الله فانى قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضى مجوس ويهود فاحدث الى فى ذلك أمرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد فانى أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح انما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد أثنوا عليك خيرا وانى قد شفعتك فى قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن أقام على يهوديه أو مجوسية فعليه الجزية

(فصل) وكتب الى ... كتابا ... بسم الله الرحمن الرحيم

(وقال الشيخ جمال الدين) عبد الرحيم بن الحسن بن على (الاسنوى) شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة امام زمانه البارع توفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة وله أربع وسبعون سنة (فى كتاب (المهمات ان بياض الابط كان من خواصه صلى الله عليه وسلم انتهى) قال فى شرح تقريب الاسانيد) الولى العراقى (وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر اذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك فى شئ من الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت بالاحتمال) القائم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه وانما تثبت بالنص الصريح (ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر) لاحتمال انه كان يديم تعاهده (فان الشعر اذا نتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر ولذلك ورد فى حديث عبد الله بن أقرم) بفتح الهمزة والراء بينهما قاف ساكنة ثم ميم ابن زيد (الخزاعى) أبى معبد المدنى صحابى مقل له حديثان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر الى عفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (ابطيه اذا سجد خرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وقد ذكر الهروى) بفتح الهاء والراء أحمد بن محمد أبو عبيد المشهور (فى الغريبين) للقرآن والحديث نسبة الى هراة مدينة بخراسان وليس هو عليا أبا الحسن بن ادريس كما توهم (وابن الاثير فى النهاية ان العفرة بياض ليس بالناصع) أى الخالص (ولكن) هو (كلون عفرة الارض وهو وجهها وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر) وقد تمنع دلالته على ذلك بقول الحافظ ان شأن المغابن أن يكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد (نعم الذى يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم) وجوبا (انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت فى الصحيح) عن أنس وغيره وقد روى البزار عن رجل قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال على من عرق ابطيه مثل رائحة المسك (وكان عليه الصلاة والسلام يبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه صوت غيره ولا سمعه) من الاصوات والاسماع المعتادين فقد كان يخطب فتسمعه العواتق فى البيوت ويسمع أطيط السماء كما مر بسط ذلك فى شمائله (وكان تنام عينه ولا ينام قلبه) وكذلك الانبياء فهو خصوصية له على الامم كما مر مبسوطا (رواه البخارى) ومسلم وغيرهما بلفظ يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأخرجه بلفظ المصنف الحاكم من حديث أنس كانت تنام الخ وتقدم أيضا (وما تثاءب) بالهمز تثاؤبا وزان تثاقل تثاقلا قيل هى فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامى كما فى المصباح وقال غيره هو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخار المنخنق فى عضلات الفك (قط) وكذلك الانبياء لان سببه ناشئ عن ابليس لانه يدعو الى الشهوات التى منها الامتلاء من الطعام الذى ينشأ عنه التثاؤب غالبا وهم معصومون من ذلك (كما رواه ابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من مرسل يزيد) بياء قبل الزاى (ابن الاصم) ضد السامع ونسخة الاعصم بزيادة عين تصحيف من الجهال واسم الاصم عمرو وقيل يزيد بن عمرو بن عبيد العامرى البكائى بفتح الموحدة والكاف الثقيلة ابن أخت ميمونة أم المؤمنين من الثقات مات سنة ثلاث ومائة (قال ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط) وظاهر هذا اختصاصه لكن فى رواية عن يزيد المذكور عند ابن أبى شيبة أيضا بلفظ ما تثاءب نبى قط كما قدمه المؤلف فى الصوت الشريف وهذا يعم جميع الانبياء ونحوه قوله هنا (وأخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك) بن مروان الاموى الامير مقبول روى له أبو داود ولم يلق أحدا من الصحابة مات سنة خمس وعشرين ومائة أو بعدها (قال ما تثاءب نبى قط) وهذا يعم الجميع فهو من خصائصهم على الامم (ويؤيده ذلك ان التثاؤب من الشيطان) لانه الحامل على سببه بتزيين الشهوات (رواه البخارى) ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع

(وما

من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلما فاني رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكما وان أبيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيل تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما وكتب أبي بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قدمتها عمدت الى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقا فقلت اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى أخيك فقال أخي المقدم علي بالسن والملك وأنا أوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعو اليه قلت أدعوك الى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد أن محمدا عبده ورسوله قال يا عمرو انك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ووددت انه كان أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للاسلام قال فمتى تبعته قلت قريبا فيسألني أين كان اسلامك قلت عند النجاشي وأخبرته أن النجاشي قد أسلم قال فكيف صنع

(وما احتلم قط) أي ما رأى في منامه ما يقتضي خروج المني لانه من الشيطان ولا سبيل له عليه وكذلك الانبياء هذا هو المراد وان أطلق الاحتلام لغة على الرؤيا المنامية لا بهذا القيد (رواه الطبراني) عن ابن عباس قال ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان كما قدمه في جماعة صلى الله عليه وسلم (وكان عرقه أطيب من المسك رواه أبو نعيم وغيره) بلفظ كان عرقه في وجهه مثل اللؤلؤ أي في البياض والصفاء وأطيب من المسك الاذفر بالمعجمة أي الطيب الريح ومر بسط هذا في الشمائل (واذا مشى مع الطويل طاله) أي زاد عليه في الطول مع انه ربعة اكراما من الله حتى لا يزيد عليه أحد صورة كما لا يزيد معنى فمثل ارتفاعه في عين الناظر يراه رفعة حسية وهذا من المعجزات (رواه البيهقي) وغيره عن عائشة قالت لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه ينسب الى الربعة وروى عبد الله بن أحمد عن علي كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة اذا جامع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول من غمر الماء اذا علا ولذا زاد رزين وابن سبع انه كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين وتوقف بعض فيه بانه لم يره الا في كلام رزين وكلام الناقلين عنه تقصير فان الجامعة شاملة للجلوس والمشي (ولم يقع له ظل على الارض ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر) رواه الحكيم الترمذي مرسلا قال ابن سبع لانه كان نورا كله وقال رزين لغلبة أنواره قيل وحكمته صيانته عن أن يطأ كافر ظله واطلاق الظل على القمر مجاز لانه انما يقال ظلمة القمر ونوره وروى ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج وتقدم هذا كله في مشيه صلى الله عليه وسلم (ويشهد له انه صلى الله عليه وسلم لما سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نورا ختم بقوله واجعلني نورا) أي والنور لا ظل له وبه يتم الاستشهاد (وكان صلى الله عليه وسلم لا يقع على ثيابه ذباب قط نقله الفخر الرازي) عن بعضهم (ولا يمتص دمه البعوض كذا نقله الحجازي وغيره) ونوزع بعدم ثبوته (وما آذاه القمل) لعدم وجوده فيه (قاله) أبو الربيع سليمان (بن سبع) باسكان الموحدة وقد تضم السبتي (في) كتاب (الشفاء) أي شفاء الصدور في اعلام نبوة الرسول وخصائصه ولفظه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب (والسبتي) بفتح فسكون نسبة الى سبتة بالمغرب وجزم الرشاطي بان سبتة بالفتح والذي ينسب اليها السبتي بالكسر (في) كتابه (أعظم الموارد) وأطيب الموالد وقدم المصنف في اللباس انه يشكل عليه حديث عائشة كان يفلي ثوبه ومن لازمه وجود شيء يؤذيه قمل أو برغوث أو نحو ذلك ويجاب بان التفلي لاستقذار ما علق بثوبه من غيره وان لم يؤذه وفيه ان أذاه غذاؤه من البدن واذا امتنع الغذاء لم يعش الحيوان غالبا انتهى ملخصا ومر أن شيخنا دفع بحثه بان التفلية لازالة القذر الحاصل من غيره لا القمل ونحوه ولا يلزم انه حيوان وبتقديره حيوانا يجوز أنه فلاه قبل مضي مدة لا يصبر فيها على عدم الغذاء (ومنها انقطاع الكهنة) بمعنى الكهانة تجوز العلاقة التعلق بينهما فاطلق اسم المتعلق وأراد به المتعلق فهو مجاز لغوي أو هو من مجاز النقص أي اخبار الكهنة اذ نفس الكهنة لم ينقطعوا جمع كاهن وهو المخبر ببعض المغيبات كتابيا أو غيره (عند مبعثه) أي عقبه (وحراسة السماء من استراق السمع) أي استراق الشياطين لاستماع ما تقوله الملائكة فيخبرون به غيرهم (والرمي) بالجر بياء مقدرة أي وحراسة السماء بالرمي (بالشهب) أي رمي الملائكة للشياطين عند استراق السمع قال تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا قيل الاولى تاخير عند

قومه بملكه فقلت أقروه وأتبعوه قال والأساقفة والرهبان تبعوه قلت نعم قال أنظر يا عمرو ما تقول انه ليس من
خصلة في رجل أفضح له
من الكذب قلت ما كذبت
وما نستحله في ديننا ثم
قال ما أرى هرقل علم
باسلام النجاشي قلت بلى
قال باي شئ علمت ذلك
قلت كان النجاشي
يخرج له خرجا فلما أسلم
وصدق بمحمد صلى الله
عليه وسلم قال لا والله
لو سالني درهما واحدا ما
أعطيته فبلغ هرقل قوله
فقال له النياق أخوه
أتدع عبدك لا يخرج
لك خرجا ويدين بدين
غيرك دينا محدثا قال
هرقل رجل رغب في دين
فاختاره لنفسه ما أصنع
به والله لولا الضن بملكي
لصنعت كما صنع قال
أنظر ما تقول يا عمرو قلت
والله صدقتك قال عبد
فاخبرني ما الذي يامر به
وينهى عنه قلت يامر
بطاعة الله عز وجل
وينهى عن معصيته
ويامر بالبر وصلة الرحم
وينهى عن الظلم والعدوان
وعن الزنا وعن الخمر وعن
عبادة الحجر والوثن
والصليب قال ما أحسن
هذا الذي يدعو اليه
لو كان أخي يتابعني عليه
لركبنا حتى نؤمن بمحمد
ونصدق به ولكن أخي
أضن بملكه من أن يدعه
ويصير ذنبا قلت وانه ان أسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فاخذ الصدقة من

مبعثه عن هذا المتعلق بالثلاثة وجوابه انهما عطف علة على معلول والعلة تقارن معلولها في الزمان فيفيد أن الثلاثة عند مبعثه فلا فرق بين تقديمها وتاخيرها ثم المتبادر من المصنف انه لم يتخلل زمن بين المبعث والرمي بالشهب وذكر ابن الجوزي أن قريشا وبني لهب بكسر اللام رأت الرمي بالنجوم بعد المبعث بعشرين يوما فاجتمعوا الى كاهن اسمه خطر أتت عليه مائتان وثمانون سنة فذكر الخبر مطولا جدا وفي آخره انه من اجل مبعوث عظيم الشان يبعث بالتنزيل والقرآن من نجل هاشم الاكارم يبعث بالملاحم وقتل كل ظالم هذا هو البيان أخبرني به رئيس الجان ثم أغمي عليه فما أفاق الا بعد ثالثة فقال لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد نطق عن مثل نبوة وانه يبعث يوم القيامة أمة وحده وفي سيرة ابن اسحق لما تقارب أمره صلى الله عليه وسلم وحضر مبعثه حجبت الشياطين عن السمع وحيل بينها وبين المقاعد التي كانت تسترق فيها فرموا بالنجوم فعرف الجن أنه أمر حدث فاول من فزع من ذلك ثقيف فاتوا عمرو بن أمية بن علاج وكان أدهى العرب وأنكرها رأيا فقال ان كانت هي النجوم التي يهتدى بها في البر والبحر ويعرف بها الانواء فهو طي الدنيا وهلاك الخلق وان كانت غيرها وهي ثابتة على حالها فهو لامر أراد الله به هذا الخلق (قال ابن عباس كانت الشياطين لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخباره فيلقون على الكهنة) وفي تفسير ابن عطية روي في الرمي بالشهب أحاديث صحاح مضمونها أن الشياطين كانت تصعد الى السماء فتقعد للسمع واحدا فوق واحد فيتقدم الاجسر نحو السماء ثم الذي يليه ثم الذي يليه فيقضي الله بامر من أمر الارض فيتحدث به أهل السماء فيسمعه منهم الشيطان الادنى فيلقيه الى الذي تحته فربما أحرقه شهاب وقد ألقى الكلام وربما لم يحرقه جملة فتنزل تلك الكلمة الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة فيصدق الجاهلون الجميع (فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث) كان حكمة تخصيصه دون باقي الانبياء على ظاهره تعظيم المصطفى لقرب زمنه كما قال أنا أولى الناس بعيسى ليس بيني وبينه نبي (فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها) وما وقع عند الزبير بن بكار ان ابليس كان يخترق السموات ويصل الى أربع فلما ولد المصطفى حجب من السبع محمول على ما بعد ولادة عيسى بدليل تفصيل ابن عباس المذكور (فما منهم أحد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار) التي تشبه النجم المنقض وبهذا جزم البيضاوي ويأتي انهم كانوا يرمون بنفس النجوم (فلا يخطئ أبدا) من حيث الاصابة وان كان قد يتخلف الاحراق كما بينه بقوله (فمنهم من يقتله) فيموت حريقا (ومنهم من يحرق وجهه) ولا يموت (ومنهم من يخبله) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وشد الباء أبلغ من فتح الياء وسكون الخاء وكسر الباء أي يفسد عقله أو عضوه (فيصير غولا) أي شيطانا (يضل الناس في البراري) وفي الحديث اذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالاذان وفي البغوي فاتبعه شهاب ثاقب كوكب مضي لا يخطئه فيقتله أو يحرقه أو يخبله وانما يعودون الى استراق السمع مع علمهم انهم لا يصلون اليه طمعا في السلامة ونيل المراد كراكب البحر قال عطاء سمي النجم الذي يرمى به ثاقبا لانه يثقبهم وفي البيضاوي والشهاب ما يرمى به كانه كوكب انقض وما قيل انه بخار يصعد الى الجو فيشتعل فتخمين ان صح لم يناف ذلك اذ ليس فيه ما يدل على انه ينقض من الفلك ولا ينافي قوله ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين فان كل نير يحصل في الجو العالي فهو مصباح لاهل الارض وزينة للسماء من حيث انه يرى كانه على سطحه ولا يبعد أن يصير الحادث كما ذكر في بعض الاوقات رجما لشيطان يتصعد الى قرب الفلك للسمع وما روي أن ذلك حدث بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ان صح فلعل المراد كثرته أو قوعه أو مصيره دحورا واختلف

فى أن المرجوم يتأذى به فيرجع أو يحرق به لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما أن الانسان ليس من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت على الضعيفة استهلكتها انتهى ولعل قوله قد يصيب وقد لا معناه قد يحترق وقد لا فلا خلاف (وهذا) أى الرمى بالشهب (لم يكن ظاهرا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكره أحد قبل زمانه وانما ظهر فى بدء أمره وكان ذلك أساسا النبوته) وفيه افادة أنه كان موجودا لكنه قليل بالنسبة لزمنه فلا يخالف قوله (وقال معمر) بن راشد (قلت للزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (أكان يرمى بالنجوم فى الجاهلية) أى ما قبل البعثة (قال نعم قلت أفرأيت قوله تعالى وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية) فان ظاهرها أنه لم يكن يرمى بها فى الجاهلية (قال غلظت وشدد أمرها حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم) وقد روى ابن اسحق عن ابن عباس عن نفر من الانصار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم ما كنتم تقولون فى هذا الذى يرمى به قالوا يا نبى الله كنا نقول مات ملك ملك ملك وله مولود مات فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك ولكن الله تبارك وتعالى كان اذا قضى فى خلقه أمرا سمعه حملة العرش فسبحوا فسبح من تحتهم لتسبيحهم فسبح من تحت ذلك ولا يزال التسبيح يهبط حتى ينتهى الى السماء الدنيا فيسبحوا ثم يقول بعضهم لبعض مم سبحتم فيقولون سبح من فوقنا فسبحنا بتسبيحهم فيقولون ألا تسألون من فوقكم مم سبحوا فيقولون مثل ذلك حتى ينتهوا الى حملة العرش فيقال لهم مم سبحتم فيقولون قضى الله فى خلقه كذا وكذا للامر الذى كان فيهبط الخبر من سماء الى سماء حتى ينتهى الى السماء الدنيا فيتحدثوا به فيسترقه الشياطين بالسمع على توهم واختلاف ثم يأتوا به الكهان من أهل الارض فيحدثونهم فيخطئون ويصيبون فيتحدث به الكهان فيصيبون بعضا ويخطئون بعضا ثم ان الله حجب الشياطين بهذه النجوم التى يقذفون بها فانقطعت الكهانة اليوم فلا كهانة (وقال ابن قتيبة ان الرجم كان قبل مبعثه ولكن لم يكن فى شدة الحراسة) كالشدة الكائنة (بعد مبعثه وقيل ان النجم كان ينقض ويرمى الشياطين ثم يعود الى مكانه) من السماء (ذكره البغوى) فى تفسيره وقضية هذا كله منعهم من الاستراق رأسا لكن قال السهيلى انه بقى من استراق السمع بقايا يسيرة بدليل وجودهم على الندور فى بعض الازمنة وبعض البلاد انتهى (ومنها أنه أتى بالبراق) بضم الموحدة وخفة الراء دابة فوق الحمار ودون البغل من البرق لسرعة سيره لانه يضع حافره عند منتهى طرفه أو لشدة صفائه لانه أبيض أو لانه ذو لونين بياض وسواد ليلة الاسراء (مسرجا ملجما قيل وكانت الانبياء انما تركبه عريانا) فيه تجوز لانه انما يقال فى الآدمى وفى غيره عرى بضم فسكون (ومنها أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام) راكبا على البراق وحوله جبريل وغيره (الى المسجد الاقصى) فربط البراق بالحلقة التى يربط بها الانبياء ثم دخل المسجد وصلى فيه ركعتين (وعرج به من المحل الاعلى) الاقرب علوا من الارض الى السماء (وأراه من آياته الكبرى وحفظه فى المعراج حتى ما زاغ) مال (البصر وما طغى) ما تجاوز الى رؤية ما لم يرد منه بل جمع همته فى توجهه الى الحق بكليته فما التفت الى ما سواه (وأحضر الانبياء له وصلى بهم وبالملائكة) فى بيت المقدس وفى السموات (اماما) ليعلم انه امام الكل فى الدنيا والاخرى (وأطلعه على الجنة والنار) يقظة ليلة الاسراء ليحصل له الانس باهوال يوم القيامة وليتفرغ فيه للشفاعة ويقول أنا لها أنا لها وأمتى أمتى حيث يقول غيره نفسى نفسى (وعزيت هذه) أى اطلاعه عليهما (للبيهقى) ولفظ الانموذج عد هذه البيهقى أى من خصائصه (ومنها أنه رأى الله تعالى بعينيه) يقظة على الراجح (كما يأتى فى مقصد الاسراء ان شاء الله تعالى وجمع له بين الكلام والرؤية وكلمه الله تعالى فى الرفيع) بالفاء أى المكان

فتيهم فيردها على فقيرهم قال ان هذا لخلق حسن وما الصدقة فاخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فى الاموال حتى انتهيت الى الابل قال يا عمرو وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما أرى قومى فى بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت ببابه أياما وهو يصل الى أخيه فيخبره كل خبرى ثم انه دعانى يوما فدخلت عليه فاخذ أعوانه بضبعى فقال دعوه فارسلت فذهبت لاجلس فابوا أن يدعونى أجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى آخره ثم دفعه الى أخيه فقرأه مثل قراءته الا أنى رأيت أخاه أرق منه قال الا تخبرنى عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب فى الدين واما مقهور بالسيف قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا فى الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم انهم كانوا فى ضلال فما أعلم أحدا بقى غيرك فى هذه الحرجة وأنت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومى هذا وارجع الى غدا فرجعت

(الاعلى) على سائر الامكنة تشريفا له لا لانه تعالى في مكان يوصف بقرب أو بعد (وكلم موسى بالجبل) وذاك أشرف منه للفرق بين من رفعه الملك الى محل شريف ليخاطبه فيه وبين من خاطبه في محل يساويه فيه غيره وقد روى ابن عساكر في حديث المعراج مرفوعا هبط جبريل فقال ان ربك يقول لقد وطئت في السماء موطئا لم يطأه أحد قبلك ولا يطؤه أحد بعدك وعنده أيضا عن أنس مرفوعا لما أسرى بي قربني ربي حتى كان بيني وبينه قاب قوسين أو أدنى وما أجمع قول الانموذج وبالاسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو الى قاب قوسين ووطئه مكانا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب واحياء الانبياء له وصلاته اماما بهم وبالملائكة واطلاعه على الجنة والنار عند هذه البيهقي ورؤيته آيات ربه الكبرى وحفظه حتى مازاغ البصر وما طغى ورؤيته للبارى تعالى مرتين وبركوب البراق في أحد القولين انتهى (ومنها ان الملائكة تسير معه حيث سار يمشون خلف ظهره) قال أبو نعيم ليكونوا حرسا له من أعدائه ولا ينافيه والله يعصمك من الناس لان هذا ان كان قبل نزول الآية فظاهر والا فمن عصمة الله له أن يوكل به جنده من الملأ الاعلى تشريفا له وقد روى ابن سعد عن جابر خرج صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه امشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة أي فرغوه لهم ليمشوا خلفي وهذا كالتعليل للامر بالمشي امامه وروى الحاكم عن جابر مرفوعا كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة وقيل انما كان يمشي خلف أصحابه ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم ويربي من يحتاج الى التربية وهذا شان الراعي مع الرعية قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعا كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي امامهم وقدمت هذا في مشيه (وقاتلت الملائكة معه) ولم يكونوا مع غيره الا مددا (كما مر في غزوة بدر) قتالهم عن جميع الجيش (وحنين) على ماجزم به ابن القيم نقله عنه المصنف في غزوتها لا بظواهر أحاديث مرت والجمهور على انها لم تقاتل يوم حنين كما قدمه المصنف في بدر لان الله قال وأنزل جنودا لم تروها ولا دلالة فيه على قتال نعم في الصحيحين أن ملكين قاتلا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد كأشد القتال والمعروف من قتال الملائكة كما قال ابن كثير انما هو يوم بدر وكانوا فيما عداها عددا ومددا ولا يرد هذا الحديث لانه عن المصطفى خاصة لا عن عموم الجيش كبدر (ومنها أنه يجب علينا أن نصلي ونسلم عليه) في الجملة اتفاقا فرقا في العمر عند المالكية وفي التشهد الاخير عند الشافعية وكلما ذكر عند جمع من المذاهب الاربع (لآية ان الله وملائكته يصلون على النبي) يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (ولم ينقل أن الامم المتقدمة كان يجب عليهم أن يصلوا على أنبيائهم) قال في الانموذج ومن خواصه أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصيصية اختصه الله بها دون سائر الانبياء (ومنها انه أوتي الكتاب العزيز) الغالب على كل كتاب بمعانيه واعجازه ونسخة أحكامها أو الذي لا نظير له أو الممتنع مضاهاته لاعجازه أو من التغيير والتحريف لحفظ الله له (وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا اشتغل بمدارسة) من يقرأ أو يكتب لتكون الحجة أثبت والشبهة أدحض وهذا أعلى درجات الفضل له حيث كان كذلك وأتى بالعلوم الجمة والحكم المتوافرة واخبار القرون الماضية بلا تعلم خط ولا استفادة من كتاب بخلاف غيره كما قدم المصنف بسط ذلك وروى ابن أبي حاتم عن عبادة رفعه ان جبريل أتاني فقال أخرج فحدث بنعمة الله التي أنعم الله عليك الحديث وفيه ولقنني كلامه وأنا أمي وفي رواية وأتاني كتابه وأنا أمي (ومنها حفظ كتابه هذا من التبديل والتحريف) على ممر الدهور بخلاف غيره من الكتب فان بعضها أبدل وحرف للبيهقي عن الحسن في تفسير قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال حفظه الله فلا يزيد أحد فيه باطلا ولا ينقص منه حقا وكأنه أخذ هذا التفسير من لازم الآية والبيهقي أيضا عن يحيى بن أكثم دخل يهودي على المأمون

الى أخيه فقال يا عمرو واني لارجو أن يسلم ان لم يضن بملكه حتى اذا كان الغد أتيت اليه فابى أن يأذن لي فانصرفت الى أخيه فاخبرته اني لم أصل اليه فاوصلني اليه فقال اني فكرت فيما دعوتني اليه فاذا أنا أضعف العرب ان ملكت رجلا ما في يدي وهو لا تبلغ خيله ههنا وان بلغت خيله ألفت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وأنا خارج غدا فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه فقال ما نحن فيما ظهر عليه وكل من أرسل اليه قد أجابه فاصبح فارسل الى فاجاب الى الاسلام هو وأخوه جميعا وصدق النبي صلى الله عليه وسلم وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لي عونا على من خالفني

(فصل) وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى صاحب اليمامة هوذة بن علي وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم أن ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم وأجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوما أنزله وحياه واقرأ عليه الكتاب فرد ردا دون

المامون فاحسن الكلام فدعاه الى الاسلام فابى ثم بعد سنة جاء مسلما فتكلم على الفقه فاحسن الكلام فساله المامون ما سبب اسلامه قال انصرفت من عندك فامتحنت هذه الاديان فعمدت الى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت مني وعمدت الى الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها البيعة فاشتريت مني وعمدت الى القرآن فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها الوراقين فتصفحوها فوجدوا فيها الزيادة والنقصان فرموا بها فلم يشتروها فعلمت ان هذا الكتاب محفوظ فكان هذا سبب اسلامي قال يحيى فحججت تلك السنة فلقيت سفيان ابن عيينة فذكرت له هذا فقال مصداقه في الكتاب قلت في أي موضع قال في قوله في التوراة والانجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه اليهم وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فحفظه الله تعالى علينا فلم يضع (حتى سعى كثير من الملحدة) من الالحاد وهو الميل سموا بذلك لعدولهم عن ظواهر الشريعة وتاويلها بامور سخيفة ويسمون باطنية وهم الاسماعلية المنسوبون الى امامة اسمعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود او مجوس (والمعطلة) الذين نفوا الصانع وتستروا بزي الاسلام خوفا من القتل وسعوا في نقض الدين وتزيين ما يروج على بعض العقول القاصرة (سيما القرامطة) طائفة من الملحدين قال السمعاني في الانساب القرمطي بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والمهملة نسبة الى طائفة خبيثة من أهل هجر ولحيان وأصلهم رجل من سواد الكوفة يقال له قرمط وقيل حمدان بن قرمط وسبب ظهورهم أن جماعة من أولاد بهرام جور ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك وزوال ذلك بالاسلام فاتفقوا على رفعه وقالوا انفرقهم وتفسد الرعايا عليهم فقسموا الدنيا أربعة أقسام لكل ربعها فذهب واحد الى الكوفة فاول من أجابه حمدان بن قرمط فاعانه على الدعوة وقيل سموا قرامطة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عامرا يمشي وهو من أهل المدينة فقال انه ليقرمط في مشيه انتهى أي يقارب خطاه ومنه الخط المقرمط وعلى هذا فهو عربي وقيل معرب وان جدهم كان يسمى كرمد بالكاف العجمية ومعناه بالفارسية السفلة فغيروه وعربوه قرمط وكان أحمر البشرة والعينين وكان ظهوره سنة ثمان وسبعين ومائتين فاظهر زهدا وصلاحا حتى اجتمع عليه خلق كثير فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر به وأنه الامام المنتظر وابتدع مقالات في كتاب وقال انه الكلمة والمهدي وزعم انه انتقل اليه كامة المسيح وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد المغرب والصوم يومين بالنيروز والمهرجان وجعل القبلة الى بيت المقدس فكانت لهم وقائع وحروب ودعاة وخلفاء مذكورة في التواريخ حتى ظهر منهم سليمان ابن الحسن الجباني فعاث في البلاد وأفسد وقصد مكة فدخلها يوم التروية سنة سبع عشرة وثلثمائة في خلافة المقتدر فقتل الحجاج ورماهم بزمزم وقلع باب الكعبة وأخذ كسوتها واخذ الحجر الاسود فبقي عندهم اثنتين وعشرين سنة فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه فابوا ثم ردوه مكسورا فوضع في مكانه وتغلبوا على مصر والشام حتى قاتلهم جوهر القائد فهزمهم وقتل منهم خلقا كثيرا وكانت مدة خروجهم ستا وثمانين سنة حتى أهلكهم الله وأبادهم وكانوا يحرفون القرآن ويتاولونه بتاويلات فاسدة لا تقبلها العقول (في تغييره وتبديل محكمه فما قدروا) في هذه المدة الطويلة (على اطفاء شيء من نوره) تمثيل لحالهم في سعيهم في تحريف القرآن بمن أراد اطفاء نور عظيم منتشر في الآفاق (ولا تغيير كلمة من كلمه) تفسير لما قبله بجعل كلام الله نورا (ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه) فضلا عن كلمة من كلمه فهو ترق (قال تعالى لا ياتيه الباطل) لا يتطرق اليه (من بين يديه ولا من خلفه) أي من جهة من الجهات (الآية وكتابه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب) الالهية وزيادة روى

الامر أن يعطيه أجازه سليطا بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه فقال لو سالني سبابة من الارض مافعلت باد وباد ما في يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بان هوذة مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبي يقتل بعدي فقال قائل يا رسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وأصحابك فكان كذلك وذكر الواقدي أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فساله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاءني كتابه يدعوني الى الاسلام فلم أجبه قال الاركون لم لم تجب قال ضننت بديني وأنا ملك قومي وان تبعته لم أملك قال بلى والله ان تبعته ليملكنك فان الخيرة لك في اتباعه وانه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم وانه

لمكتوب عندنا في الانجيل محمد رسول الله *(فصل)* في كتابه الى الحرث بن أبي شمر الغساني وكان بدمشق بغوطة

ثم كتب اليه كتابا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله

البيهقي عن الحسن انزل الله مائة كتاب وأربعة كتب أودع علومها اربعة كتب التوارة والانجيل والزبور والفرقان وأودع علوم التوراة والانجيل والزبور في الفرقان (جامعا) لكل شئ قال تعالى وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ روى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود من أراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه خبر الاولين والآخرين وأنزل فيه كل علم وبين لنا فيه كل شئ لكن علمنا يقصر عما بين فيه كجمعه (لاخبار القرون السالفة) أي الماضية (والامم البائدة) الذاهبة المنقطعة كما في القاموس فهو مساو لما قبله ومابعده أو الهالكة على ما في المصباح فهومباين لما قبله مفهوما وان اتحدا ماصدقا (والشرائع الداثرة) بمهملة ومثلثة من دثر اذا ذهب ولم يبق له أثر وفي تعبيره نوع من البلاغة يسمى التفنن لان الثلاثة متغايرة اللفظ متقاربة المعاني وهذا لفظ الشفاء في الوجه الرابع من اعجاز القرآن ثم المراد التي دثرت وذهبت أهاليها اذ الأحكام باقية لم تدثر فهو مجاز واليه يشير قوله (مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ) الفرد الواحد (من أحبار) علماء (أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك) فيورده النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه ويأتي به على نعته فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقه وأن مثله لم ينله بتعليم قاله عياض وذلك لكبر كتبهم وعدم تقييد الاخبار بجملتها حتى قيل التوراة ستون سفرا متفرقة بين أحبارهم بيد كل واحد سفر فاذا وقعت حادثة وسئلوا عنها قالوا هذه في سفر فلان وقال بعضهم القرآن جامع لنبا الاولين والآخرين فعلم الامم الماضية علم خاص وعلم هذه الامة علم عام وعلم أهل الكتاب قليل وما أوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ ابن عباس وما أوتوا وعلم هذه الامة كثير ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا أنزل اليك الكتاب والحكمة الكتاب القرآن والحكمة فهمه (ويسر) سهل (حفظه لمتعلميه) عن ظهر قلب (وقربه) سهل فهمه (على متحفيه) أي الذين احتفوا به أي سروا بحفظه وفي نسخة على متحفظيه أي قرب تحصيله على المتحفظ أي المتمسك به الخائف ذهابه منه اذ نسيانه كبيرة ولا يرد انه مرفوع عن الامة لان الذنب في التفريط في محفوظه بتعاهده ودرسه قال القرطبي من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته فاذا أخل بها تيك الرتبة حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب فان ترك تعاهده يفضي الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد (كما قال تعالى ولقد يسرنا) سهلنا أو هيأنا (القرآن للذكر) للاذكار والاتعاظ بان صرفنا فيه أنواع المواعظ والعبر اوللحفظ بالاختصار وعذوبة اللفظ فهل من مذكر متعظ (وسائر) أي باقي (الامم) غير هذه الامة (لا يحفظ كتبها الواحد منهم) واذا كان كذلك (فكيف) يتوهم (بالجم الغفير) حفظه (على مرور السنين الكثيرة عليهم) وطول أعمارهم فهو استفهام فيه تعجيب ممن يتوهم ان غير هذه الامة شاركها في حفظ كتبهم (والقرآن متيسر حفظه للغلمان في أقرب مدة) فغالبهم يحفظه قبل البلوغ أو كثير منهم وهو من أعظم النعم روى البخاري في تاريخه والبيهقي مرفوعا من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط وفي رواية صغر أعظم النعم لانه قد أوتي النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها حقيرة فاذا رأى ان غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي فقد صغر عظيما ومن خواصه انه نزل منجما وأنه مستغن عن غيره وأنه نزل من سبعة أبواب (ومنها انه انزل على سبعة أحرف) كما في الصحيحين وغيرهما واختلف في معناه على نحو أربعين قولا بسطها في الاتقان أشار المصنف الى قول منها فقال وانما نزل كذلك (تسهيلا علينا وتيسيرا وشرفا ورحمة وخصوصية لفضلنا) فليس المراد حقيقة العدد بل المراد ما ذكر لان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورده بحديث ابن عباس في الصحيحين

الى الحرث بن أبي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق واني أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك

(فصل) وقد أتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره ونبين مافيه من الحكمة التي يعجز عقول أكثر الاطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز الى طبهم فنقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول والقوة* المرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغي وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعالى وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا وقال تعالى في حق من دعي الى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض

وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفي

قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون فهذا مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم

(فصل) وأما مرض الابدان فقال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة فقال في آية الصوم فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخاف ما تحال فتخور القوة وتضعف فاباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما

مرفوعا أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف وفي حديث أبي عند مسلم ان ربي أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت عليه ان هوّن على أمتي فارسل الى ان اقرأه على سبعة أحرف وفي لفظ عند النسائي ان جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل على يميني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكرة عند أحمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره وأقرب الاقوال قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي وتعقب بان لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بان المراد أفصحها والثاني ان المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء قال السيوطي والمختار ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى معناه كمتشابه القرآن والحديث وعليه ابن سعدان النحوي لان الحرف يصدق لغة على الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة وفي فتح الباري قال أبو شامة ظن قوم ان القراآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال مكي بن أبي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم انتهى (ومنها كونه آية باقية لا تعدم) بفتح فسكون أي لا تزول (ما بقيت الدنيا) مدة بقائها الى قرب قيام الساعة فيرفع كما في الاحاديث (ومنها انه تعالى تكفل بحفظه) دون غيره فوكل حفظه اليهم (فقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر) أي القرآن (وانا له لحافظون أي من التحريف والزيادة والنقصان) فلم يقع فيه شئ منها (ونظيره قوله تعالى في صفة القرآن) وانه لكتاب عزيز (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) أي ليس قبله كتاب يكذبه ولا بعده (وقوله) أفلا يتدبرون القرآن (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) تناقضا في معانيه وتباينا في نظمه (فان قلت هذه الآية تنفي الاختلاف فيه وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف المروي في البخاري وغيره) كمسلم وأحمد (عن عمر) وهو متواتر رواه أحد وعشرون صحابيا ونص على تواتره أبو عبيد وأخرج أبو يعلى أن عثمان قال على المنبر أذكر الله رجلا سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وأنا أشهد معهم (يثبته) أي الاختلاف فهذا تناقض قلت (أجاب الجعبري) نسبة الى جعبر بموحدة بوزن جعفر قلعة على الفرات (في أول شرحه للشاطبية بان المثبت اختلاف تغاير والمنفي اختلاف تناقض) بان يكون مفهوم أحد المحلين ايجابا والآخر سلبا لذلك الايجاب وهذا لا يقع منه شئ في القرآن (نحو ردهما مختلف انتهى) ولا يرد عليه أن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم قرئ برفع عباد ونصبه فبينهما تناف اذ في الرفع اثبات انها عباد مملوكون مسخرون مقهورون والنصب نفي كونهم عبيدا لان المراد النفي بقيد الصفة أي ليسوا مماثلين لكم في العقل والادراك بل هي أجسام تنحتونها بايديكم (فان قلت فلم اشتغلت الصحابة بجمع القرآن في المصحف) وكان ابتداء ذلك على يد أبي بكر بمشورة عمر فقيض لذلك زيد بن ثابت كما رواه البخاري مطولا وروى ابن أبي داود باسناد حسن عن علي أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر هو أول من جمع كتاب الله لكن عنده أيضا عن علي لما مات صلى الله عليه وسلم آليت لا آخذ ردائي الا الصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه قال الحافظ وهذا الاثر ضعيف لانقطاعه وبتقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في

مصحفه ما أخرجه السيوطي بأن له طريقا آخر عند ابن الضريس وثالثا عند ابن أمية وفيه ان عليا كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ وابن سيرين قال تطلبته وكتبت فيه الى المدينة فلم أقف عليه فكان ما جمع في عهد أبي بكر عنده حياته ثم عند عمر ثم حفصة بنته حتى قدم حذيفة على عثمان فقال أدرك الامة قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة أن أرسلي الينا بالصحف ننسخها ثم نردها اليك فارسلتها فامر جماعة من الصحابة فنسخوها في المصاحف ثم ردها الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواها في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق كما في البخاري (وقد وعد الله تعالى بحفظه وما حفظه الله تعالى فلا خوف عليه) وكيف قال حذيفة ما ذكر ووافقه عثمان (فالجواب كما قال الرازي) الامام فخر الدين (ان جمعهم للقرآن كان من أسباب حفظ الله تعالى اياه فانه تعالى لما أراد حفظه قيضهم) سببهم (لذلك) ويسره لهم (قال وقال أصحابنا) الشافعية (وفي هذه الآية دلالة قوية على ان البسملة آية من كل سورة لان الله قد وعد بحفظ القرآن) ولن يخلف الله وعده (والحفظ لا معنى له الا أن يبقى مصونا عن التغيير) بالزيادة والنقص (والا) نقل انها آية من كل سورة (لما كان محفوظا عن الزيادة ولو جاز أن يظن بالصحابة انهم زادوا) البسملة أول كل سورة (لوجب أيضا ان يظن بهم النقصان) اذ لا فرق بينهما عقلا (وذلك يوجب الخروج عن كونه حجة) ولا قائل بذلك فثبت أنها آية من كل سورة ولا دلالة فيه فضلا عن كونها قوية لان الذين لم يقولوا بذلك منهم من قال كالحنفية انها قرآن بمنزلة سورة قصيرة للفصل بين السور ومنهم من قال ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الا في النمل فقط لكن يستحب افتتاحه بها في غير الصلاة كما يستحب ابتداؤه بالاستعاذة اجماعا ونصا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والاجماع على أن الاستعاذة ليست منه فليس في كتب البسملة ما يدل على الدعوى بل ولا على انها آية مستقلة (واختلف فيه كيف يحفظ القرآن) أي في صفة حفظه له (فقال بعضهم حفظه بان جعله معجزا مباينا لكلام البشر يعجز الخلق عن الزيادة فيه والنقصان منه لانهم لو زادوا فيه أو نقصوا منه تغير نظم القرآن فيظهر لكل العقلاء ان هذا ليس من القرآن) وهذا حفظ عظيم (وقال آخرون أعجز الخلق عن ابطاله وافساده بان قيض) الباء سببية أي بتقييض وفي نسخة بل قيض بيل الانتقالية (جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق الى آخر بقاء التكليف) ولا تباين بين هذين القولين فلا مانع من كونهما معا بيانا لصفة الحفظ كالثالث وهو (وقال آخرون المراد بحفظه هو أن أحدا لو حاول أن يغيره بحرف) أي بابدال حرف منه بحرف آخر (أو نقطة) بان يزيدها أو ينقصها أو يسقطها (لقال أهل الدنيا انه كذب حتى ان الشيخ المهيب) بوزن مبيع (لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال الصبيان كلهم) فضلا عن الرجال (أخطأت وصوابه كذا ولم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الكتاب فانه لا كتاب الا وقد دخله التصحيف والتغيير والتحريف وقد صان الله تعالى هذا الكتاب العزيز عن جميع التحريف) وحكمة ذلك مع أن الكتب السماوية كلها كلام الله انها ان غيرت جاء نبي بعده يبين ما غير أو بدل بخلاف القرآن نزل على خاتم النبيين فلا نبي بعده يبين التغيير لو وقع فيه (مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة) حريصة ومجتمعة (على ابطاله) أصلا (وافساده وانقضى الآن ثمانية وتسعون سنة وثمانمائة وهو بحمد الله في زيادة من الحفظ) وكذا انقضى ست بعد مائة وألف وهو كذلك ولا يزال حتى يرفع (ومنها أنه عليه السلام خص بآية الكرسي) يعني انها لم تنزل على غيره روى الديلمي مسلسلا عن أبي امامة سمعت عليا يقول ما أرى رجلا أدرك عقله في الاسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله وهو العلي العظيم فلو تعلمون ما هي أو ما فيها لما تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت

لمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن يحلق رأسه في الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التي أوجبت له الاذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه والاشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمني اذا تبيغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هي طريقة القرآن التنبيه بالادنى على الاعلى وأما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده الى أصول الطب

أعطيت آية الكرسي من تحت العرش ولم يؤتهانبي قبلي قال علي فما بت ليلة منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرأها قال أبو امامة وما تركتها منذ سمعتها من علي ثم سلسله الباقون وأخرج أبو عبيد وابن الضريس عن علي آية الكرسي أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش ولم يعطها نبي قبل نبيكم وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها والآية العلامة وآية القرآن علامة على تمام الكلام أو لأنها جماعة من كلمات القرآن والآية تقال للجماعة قال بعضهم والكرسي فيه صور الاشياء كلها فما في الارض صورة الا ولها في الكرسي مثل فما في العرش اقامته في الكرسي أمثلته وما في السموات اقامته في الارض صورته فجمعت هذه الآية تفصيل المفصلات وقال ابن عربي قد ثبت في القرآن الاخبار بتفاضل سوره وانافة بعضها على بعض في حق القارئ بالنسبة لما النافه من الأجر وقد وردآية الكرسي سيدة آي القرآن لانه ليس فيه آية ذكر الله فيها بين مضمر وظاهر ستة عشر موضعا الا آية الكرسي قال شيخنا ليس المراد ان الجلالة واقعة بين المضمر والظاهر ولأن المضمر واقع بين شيئين أحدهما لفظ الجلالة والآخر اسم ظاهر بل المراد أن الله ذكر في ستة عشر موضعا وتلك المواضع منقسمة الى كون بعضها مضمرا و بعضها ظاهرا فالظاهر في خمسة وهي الله والحي القيوم العلي العظيم والمضمر أحد عشر هو من لا اله الا هو والضمير البارز في لا تأخذه ثالثها له رابعها وخامسها عنده الا باذنه سادسها المستتر في يعلم سابعها البارز في علمه ثامنها المستتر في شاء تاسعها البارز في كرسيه عاشرها البارز في ولا يؤده حادي عشرها المنفصل في قوله وهو وكأنه لم يعتبر الضمائر المستترة في الحي القيوم العلي العظيم لان المستتر فيه هو الاسم الظاهر الدال على ذاته تعالى فكأنه هو والضمير عبارة عن معنى واحد وقال الغزالي اذا تاملت جملة معاني أسماء الله الحسنى من التوحيد والتقديس وشرح الصفات العلا وجدتها مجموعة في آية الكرسي فلذا وردأنها سيدة آي القرآن فان شهد الله ليس فيها الا التوحيد وقل هو الله أحد ليس فيها الا التوحيد والتقديس وقل اللهم مالك الملك ليس فيها الا الافعال وكمال القدرة والفاتحة فيها رمز الى هذه الصفات بلا شرح وهي مشروحة في آية الكرسي ويقرب منها في هذه المعاني آخر الحشر وأول الحديد اذ تشتمل على أسماء وصفات كثيرة لكنها آيات لا آية واحدة وهذه اذا قابلتها بآحاد تلك الآيات وجدتها أجمع للمقاصد فلذا استحقت السيادة على الآي انتهى وفي الحديث من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وابن حبان و روي أن من أدمن قراءتها عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله (و) خص (بالمفصل) ويسمى المحكم سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام وآخره الناس اتفاقا وهل أوله الحجرات أو الجاثية أو القتال أو ق أو الصافات أو الصف أقوال أرجحها أولها (وبالمثاني وبالسبع الطوال) بكسر الطاء جمع طويلة وأما بضمها فمفرد كرجل طوال (كما في حديث ابن عباس بلفظ وأعطيت خواتيم سورة البقرة) من آمن الرسول وقيل من لله الى آخرها ويدل له ما روى أبو عبيد عن كعب قال ان محمدا أعطى أربع آيات لم يعطها موسى لله ما في السموات وما في الارض حتى ختم البقرة فتلك ثلاث وآية الكرسي (من كنوز العرش) قال الحافظ العراقي معناه انها ادخرت وكنزت له فلم يؤتها أحد قبله وكثير من القرآن منزل في الكتب السابقة باللفظ أو المعنى وان كان فيه أيضا ما لم يؤت غيره لكن في هذه خصوصية لامته وهي وضع الاصر الذي على من قبل ولذا قال (وخصصت به دون الانبياء) أي باعطاء ما ذكر من الخواتيم وقال غيره الله أعلم ما هذا الكنز ويجوز كونه كنز اليقين فهو كنز مخبوء تحت العرش أخرج منه تعالى ثمانية مثاقيل من نور اليقين فاعطى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وزيد ذخيرة خصوصية للرسالة فلذا زن ايمانه بايمان الخلق فرجح انتهى وهو غريب

الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدى فاما طب القلوب فسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى أيديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس في بحار الظلمات

(فصل) وأما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثاني ما يحتاج الى فكر وتأمل كدفع الامراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج

وقد جرى على الاول الطيبي فقال الكنز النفائس المدفونة المدخرة فهو اشارة الى انها ادخرت له فلم تنزل على
من قبله وهو من ادخال الشئ في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز نوعان متعارف وهو
المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير متعارف وهو هذه الآيات الجامعة المكتنزة بالمعاني
الالهية وروى الطبراني وأبو الشيخ والضياء في المختارة عن أبي أمامة رفعه أربع أنزلت من كنز تحت
العرش لم ينزل منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والكوثر (وأعطيت
المثاني مكان التوراة) أي بدل ما فيها (والمئين) بفتح الميم عند بعض وكسرها عند آخر وهو المناسب
للفرد وكسر الهمزة ومثناة تحتية ساكنة أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها يلي الكهف
لزيادة كل منها على مائة آية أو تقاربها أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك (مكان الانجيل والحواميم
مكان الزبور وفضلت بالمفصل) أي صيرت أفضل أي أزيد من غيري بما أنزل على منه (رواه أبو نعيم في
الدلائل) ويعارضه ما روى أحمد والبيهقي والطبراني عن واثلة مرفوعا أعطيت مكان التوراة السبع
الطول وأعطيت مكان الزبور المئين وأعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل وروى محمد بن
نصر عن أنس مرفوعا ان الله أعطاني السبع مكان التوراة وأعطاني الراآت مكان الانجيل وأعطاني
ما بين الطواسين الى الحواميم مكان الزبور وفضلني بالحواميم والمفصل ما قرأهن نبي قبلي وهذا مخالف
لحديثي ابن عباس وواثلة معا من وجهين أحدهما في المعطى مكان تلك الكتب والثاني صريحه أن
الحواميم والمفصل مما أعطى لا في مقابلة شئ وصريح حديث ابن عباس أن الحواميم مكان الزبور
فليطلب الجمع أو الترجيح وروى الحاكم عن معقل بن يسار مرفوعا أعطيت سورة البقرة من الذكر
الاول وأعطيت طه والطواسين والحواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة
البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة والطول في حديث واثلة بضم الطاء وفتح الواو كما ضبطه
السيوطي بالقلم وفي النهاية الطول بالضم وفي القاموس السبع الطول كصرد والذكر الاول الصحف
العشرة والكتب الثلاثة قاله الكلاباذي (وقال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني) بيان لسبعا من
التثنية أو الثناء فانه مثنى تكرر قراءته وألفاظه أو قصصه ومواعظه أو مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز
ومثن على الله بما هو أهله من صفاته العظمى وأسمائه الحسنى (والقرآن العظيم) عطف كل على بعض
أو عطف عام على خاص وفي المثاني تفاسير ذكر بعضها مقدما أرجحها فقال (وفي البخاري) في تفسير
سورة الحجر (من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن
العظيم) وفي رواية الترمذي الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني قال الخطابي وفي الحديث
رد على ابن سيرين حيث قال لا يقال للفاتحة أم القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب ويقول أم الكتاب
هو في اللوح المحفوظ قال وأم الشئ أصله وسميت أم القرآن لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة لانها
تؤمه (سائره) كذا وقع في النسخ وليست في البخاري ولا غيره فسقط من المصنف لفظا أي التفسيرية
اشارة الى انه محذوف الخبر كما قال الحافظ والقرآن العظيم عطف على أم القرآن مبتدأ خبره محذوف أو
خبر مبتدا محذوف أي والقرآن العظيم ما عداها وليس عطفا على السبع المثاني لان الفاتحة ليست هي
القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكن ليست كله ثم وجدت الحديث في تفسير ابن أبي حاتم
عن أبي هريرة بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه فيكون هذا هو الخبر وقد
روى الطبراني باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل
ركعة وباسناد حسن عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي فاتحة الكتاب انتهى وقال
التوربشتي ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشئ على نفسه لا يجوز قلنا ليس

بها عن الاعتدال اما الى زيادة أو نقص أو يبوسة أو رطوبة أو ما يتركب من اثنين منها وهي نوعان امامادية وأما كيفية أعني اما أن يكون بانصباب مادة أو بحدوث كيفية والفرق بينهما ان أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية في المزاج وأمراض المادة أسبابها معها تمدها واذا كان سبب المرض معه فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولا ثم في المرض ثانيا ثم في الدواء ثالثا أو الامراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيأته اما في شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة أو ملاسة أو عدد أو عظم أو وضع فان هذه الاعضاء اذا تآلفت وكان منها البدن سمي تآلفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الامراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية * والامراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل اضرارا محسوسا وهي على ثمانية أضرب بسيطة وأربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهي اما آلات

كذلك

كذلك وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم أي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاتحة من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات وإليه أوما صلى الله عليه وسلم بقوله لأبي سعيد بن المعلى ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن حيث نكر سورة وأفردها ليدل على أنك إذا تقصيت سورة سورة وجدتها أعظم منها ونظيره في النسق ولكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائل انتهى وهو معنى كلام الخطابي قال الحافظ وفيه بحث لاحتمال أن قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله المثاني ثم عطف والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية فيكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة قال وعلى هذا فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات لأنه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدها وعد أنعمت عليهم وقيل ما بعدها وعد إياك نعبد وهذا أغرب الأقوال انتهى (واختلفوا في تسميتها) الفاتحة (مثاني فعن الحسن) البصري (وابن عباس) عبد الله (وقتادة) بن دعامة (لأنها تثنى) أي تكرر (في الصلاة فتقرأ في كل صلاة) من ثنيت الشيء بالتثقيل جعلته اثنين لكن ليس المراد خصوص الاثنين بل مطلق التكرير كما أن المراد قراءتها في جميع الصلوات حتى الركعة كالوتر ويدل له قول عمر عند ابن جرير لأنها تثنى في كل ركعة أي تقرأ (وقيل لأنها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين) باعتبار المعنى لا اللفظ لأن نصف الدعاء من قوله وإياك نستعين يزيد على نصف الثناء أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد قسمي الشيء وإن كان بينهما تفاوت (نصفها ثناء) على الله وعبادة له (ونصفها دعاء) طلب منه تعالى ليثني العبد على ربه ثم يدعوه فيجيب دعاءه (كما في حديث أبي هريرة) عند مالك ومسلم وأحمد وأبي يعلى (عنه صلى الله عليه وسلم يقول الله قسمت الصلاة) أي قراءتها بدليل تفسيره بما قاله المنذري أو يعني الفاتحة سميت صلاة لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج عرفة وقيل من أسماء الفاتحة الصلاة فهي المعنية في الحديث (بيني وبين عبدي نصفين) ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل هذا بقية الحديث عندهم قال الحافظ لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه ولكن أشار إليه فيه (وقيل لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة) حكاه قوم لأنه قد يتكرر النزول لتذكير أو موعظة أو تعظيم شأنه لكن في فتح الباري يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أنها مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجاهد لأن العلماء على خلاف قوله وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء بن يسار وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين انتهى (وعن مجاهد لأن الله استثناها وادخرها) بدال مهملة وقد تعجم أعدها (لهذه الأمة) عطف تفسير (فما أعطاها غيرهم) روى البيهقي وغيره عن أنس رفعه أن الله أعطاني فيما من علي أن قال إني أعطيتك فاتحة الكتاب وهي من كنوز عرشي ثم قسمتها بيني وبينك نصفين (وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس) فيما رواه النسائي والطبري والحاكم بإسناد صحيح (أن السبع المثاني هي السبع الطوال أولها سورة البقرة وآخرها

تكون بانصباب مادة أو بتغير انصباب مادة وإن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا عن الاعتدال صحة وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعية وحال متوسطة بين الأمرين فالأولى بها يكون البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته إما من داخله لأنه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس وإما من خارج فلأن ما يلقاه قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد العضو وقد يكون من ضعف في القوى أو الأرواح الحاملة لها ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه أو يجمع فيه ما يضره تفرقه أو ينقص منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه

سورة الانفال مع التوبة لانهما في حكم سورة واحدة اذ لم يفصل بينهما بالبسملة وفي لفظ للطبري
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الرازي وذكر السابعة فنسيتها (وقال
بعضهم سورة يونس بدل الانفال) مع التوبة قال الحافظ رواه ابن أبي حاتم صحيحا عن مجاهد وسعيد بن
جبير وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص (قال ابن عباس وانما
سميت السبع الطوال مثاني لان الفرائض والحدود والامثال والعبر تثنت) تعددت وتكررت
(فيها) وهذا قول مشهور أيضا في تفسير المثاني وان رجح الاول وقد أخرج الطبري من طريق أبي
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني فاتحة الكتاب قلت للربيع انهم
يقولون انها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطول شئ وروى الطبري أيضا عن
زياد بن أبي مريم قال في لقد آتيناك سبعا من المثاني قال مر وانه وبشر وانذر واضرب الامثال واعدد
النعم والانباء وحكى في الشفاء أنها السبع كرامات الهدى والنبوة والرحمة والشفاعة والولاية والتعظيم
والسكينة ورجح ابن جرير الاول أي الفاتحة لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال
طاوس القرآن كله مثاني قال الله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا) بدل من أحسن أي قرآنا
(متشابها) أي يشبه بعضه بعضا في النظم وغيره (مثاني وسمي القرآن مثاني لان القصص تثنت فيه)
ولانه ثني فيه الوعد والوعيد وغيرهما وفي البيضاوي وقيل سبع صحائف وهي الاسباع ويجوز أن يراد
بالمثاني القرآن أو كتب الله كلها فتكون من للتبعيض والقرآن العظيم ان أريد السبع آيات أو السور
فمن عطف الكل على البعض أو العام على الخاص وان أريد الاسباع فمن عطف أحد الوصفين على
الآخر (والله أعلم) بما أراد (ومنها أنه أعطى مفاتيح الخزائن) أي خزائن الارض كما رواه البخاري
وغيره وأخرج أحمد وابن حبان والضياء برجال الصحيح عن جابر مرفوعا أتيت بمقاليد الدنيا على فرس
أبلق جاءني به جبريل عليه قطيفة من سندس وفي رواية اسرافيل ولا تنافي لانه ان تعدد المجيء
والا فالآتي جبريل وصحبته اسرافيل وركوبه الفرس اشارة الى انه أوتي العز والى اعزاز دينه ولم يكن
لونا واحدا اشارة الى استيلاء أمته على خزائن جميع الملوك من أحمر وأبيض وأسود على اختلاف ألوانها
واشكالها اذ الابلق ما خالط لونه بياضا وسوادا ثم يحتمل انها حيزوم فرس جبريل الذي ما خالط
موطئ حافره مواتا الا صار حيوانا ويحتمل غيرها والخزائن جمع خزانة ما يخزن فيه والمال يخزن
عند أهل البلاد قبل فتحها فهو استعارة تصريحية بفتح البلاد (قال بعضهم هي خزائن اجناس) جمع
جنس (العالم) مفرده والم فاللام عوض عن المضاف اليه أي خزائن العالم السفلي باسره (ليخرج لهم
بقدر ما يطلبونه لذواتهم) سواء تعلق بنفس الذوات أو بمتعلقاتها كالمواشي والزراعات وهذا وجه في
تقرير الاستعارة في اعطائه مفاتيح الخزائن (فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه
الا عن محمد صلى الله عليه وسلم) أي فكان من يوصله الى العالم كالوكيل في اعطائهم نيابة عنه لانه حقه
(الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم
منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن) فلا يخرج منها شئ الا على يديه قال الزمخشري
المراد بالخزائن المعادن أو البلاد التي فيها ذلك أو البلاد التي فتحت لامته بعده التي منها خزائن
كسرى وقيصر اذ الغالب على نقود خزائن كسرى الدنانير وعلى نقود ممالك قيصر الدراهم
واشار في الكشاف الى ان هذا وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة قال في قوله وان من شئ
الا عندنا خزائنه ذكر الخزائن تمثيل والمعنى وما من شئ ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده
وتكوينه

فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله في هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته *(فصل فكان من هديه صلى الله عليه وسلم)* فعل التداوي في نفسه والامر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الادوية المركبة التي تسمى أقراباذين بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا الى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادي قاطبة وانما عني بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الاطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الادوية فإن الدواء اذا لم يجد في البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته تشبث به

وتكوينه والانعام به فضرب الخزائن مثلا لاقتداره على كل مقدور (ومنها انه أوتي جوامع الكلم) أى الكلم الجوامع لمعان كثيرة بالفاظ قليلة قال صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا رواه البيهقي وأبو يعلى والدارقطني يعنى أعطيت البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوامض المعاني و بدائع الحكم ومحاسن العبارات بألفاظ وجيزة وقيل المراد بها القرآن سمى به لايجازه واحتواء لفظه القليل على المعنى الكثير واشتماله على ما فى الكتب السماوية وجمعه ما فيها من العلوم وقال صلى الله عليه وسلم أعطيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه رواه الطبراني وغيره (فالكلم جمع كلمة) فى أحد الاقوال وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس افرادى يطلق على القليل والكثير لكن خصه الاستعمال بالثلاثة فما فوق والمختار أنه اسم جنس جمعى يجوز فى ضميره التذكير على الاصل وهو الاكثر نحو اليه يصعد الكلم الطيب والتانيث ملاحظة للجمعية (وكلمات الله لا تنفد) بفتح التاء والفاء كما فى التنزيل لا تفنى ولا تنقطع وكأنه جعل هذا جواب سؤال هو هل تنحصر جوامع كلمه فاجاب لا تنحصر بل متى أرادها قدر عليها لانها من كلمات الله ولا تنفد (فالكلمة منه كلمات ولما سلم جوامع الكلم أعطى الاعجاز بالقرآن الذى هو كلام الله تعالى وهو) أى القرآن (المترجم) المبين الكاشف (عن) الصفة القديمة القائمة بذات (الله) حيث دل عليه فتسميته مترجما مجاز علاقته المشابهة فالترجمة تفسير كلام الغير بلسان آخر ويحتمل ان ضميره للنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر الاول لقوله (فوقع الاعجاز) اذ هو انما وقع فى القرآن (فى الترجمة التى هى له) أى فى الكلمات التى وقع التعبير بها على المعانى القائمة بذاته حيث وقعت على أسلوب يعجز البشر عن الاتيان بمثله (فان المعانى المجردة عن المواد) جمع مادة أى الالفاظ التى تؤدى بها المعانى اذ مادتها الالفاظ لانها قوالب المعانى كأنها صبت فيها كالقالب (لا يتصور الاعجاز بها وانما الاعجاز ربط هذه المعانى بصور الكلم القائم من نظم الحروف) وهذا تعليل لكون الاعجاز بالكلمات المعبر بها عن المعانى لا بالمعانى أنفسها (فهو) أى القرآن (لسان الحق) لانه المبين للمعانى القائمة به المعبر عنها بالكلمات (وسمعه وبصره) لانه المبين للمسموعات والمبصرات (ومنها انه بعث الى الناس كافة) أى كلهم ولا تقل الكافة لانها لا تدخلها أل ووهم الجوهرى فادخل أل كما فى القاموس (قال بعضهم وهو) مأخوذ (من الكفت وهو الضم) للمناسبة بينهما والكفت يتعدى بنفسه وبالى قال المجد كفته يكفته صرفه عن وجهه فانكفت والشئ اليه ضمه وقبضه ككفته (قال الله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا) أى تضم الاحياء على ظهرها والاموات فى بطنها) فكفاتا يعنى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع كما فى البيضاوى قال أو مصدر نعت به أو جمع كافت كصائم وصيام أو كفت وهو الوعاء أجرى على الارض أى اطلق عليها باعتبار اقطارها انتهى فعلى الاخيرين أطلق كفاتا على الارض من حيث جعل كل جزء منها كافتا أى جامعا لما يحتوى عليه (كذلك ضمت شريعته صلى الله عليه وسلم جميع الناس فلا يسمع به أحد) عاقل (الا لزمه الايمان به) لظهور المعجزات القطعية على يده الدالة على حقية ما جاء به وشمل أحد الانس والجن ولذا رتب عليه قوله (و) من ثم (لما سمع الجن القرآن يتلى قالوا يا قومنا أجيبوا داعى الله) محمدا صلى الله عليه وسلم الى الايمان (وآمنوا به الآية فضمت شريعته الانس والجن) اجماعا كما يأتى قريبا بادلته (وعمت رحمته التى أرسل بها العالم) ودليله أنه (قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم ورحم الله به الخلق مؤمنهم وكافرهم بالامن من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال ومنافقهم بالامن من القتل وتاخير العذاب قال ابن عطية ويحتمل ان معناه أنه هو رحمة

بالصحة وبحث بها وأرباب التجارب من الأطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم أحد فرق الطب الثلاثة والتحقيق فى ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية والأمة والطائفة التى غالب أغذيتها المفردات فأمراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون الى الأدوية المركبة وسبب ذلك أن أمراضهم فى الغالب مركبة فالأدوية المركبة أنفع لها وأمراض أهل البوادى والصحارى مفردة فيكفى فى مداواتها الأدوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا أمرا آخر نسبة طب الأطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول أخذ كثير من الحيوانات البهيمة كما نشاهد السنانير اذا أكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ فى الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الأرض وقد غشيت أبصارها تأتى الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها أو كما عهد من الطير الذى يحتقن بماء البحر عند

أو هدى بمن أخذ به من أخذ وأعرض عنه من أعرض انتهى واليه اشار بقوله (فمن لم تنله رحمته) من الكفار فلم يؤمن به (فساد الشئ من جهته) صلى الله عليه وسلم (وانما ذلك من جهة القابل) حيث طبع الله على قلوبهم واستحبوا الكفر على الايمان انهما كافي التقليد واعراضا عن النظر الصحيح فلا ينفذ في قلوبهم الحق واسماعهم تنفر منه ولا يحتلى لابصارهم الآيات المنصوبة في الآفاق (فهو كالنور الشمسي أفاض شعاعه على الارض فمن استتر عنه في كن أو ظل جدار فهو الذي لم يقبل انتشار النور عليه وعدل عنه فلم يرجع الى الشمس من ذلك المنع) عن فيض شعاعها (انتهى) كلام بعضهم (فان قلت) يرد على ان بعثه الى كافة الناس من خصائصه (ان نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان فانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليه وقد جاء في حديث جابر) في الصحيحين (وغيره) النص على الخصوصية في قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي الحديث وفيه (وكان النبي يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى كل أحمر) وهم العجم أو الانس (واسود) العرب أو الجن وهذه رواية مسلم (وفي رواية) للبخاري وبعثت (الى الناس كافة) وفي رواية له أيضا عامة وهما بمعنى فظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس لم تكن لاحد قبله (أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى) في فتح الباري في التيمم (بان هذا العموم الذي حصل لنوح عليه السلام لم يكن في أصل بعثته وانما) هو اتفاقي (اتفق بالحادث الذي وقع) وبينه فقال (وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس) بالغرق كما في القرآن والقصة مبسوطة في التفاسير وغيرها (واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك) قال في الفتح وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد قبلي يعني لم تجتمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى الناس كافة واما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لانه صلى الله عليه وسلم نص على خصوصيته بهذه أيضا بقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي يبعث الى قومه خاصة (واما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة) عند الشيخين (انه أول رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله) الى من انحصر فيهم الوجود بعد الطوفان فالاولية منصبة على الارسال فلا يلزم منه العموم واورد على هذا آدم وادريس على انه كان قبل نوح فان حديث ابن حبان دل على انهما رسولان وأجيب بان المراد أول رسول بعث الى الارض بالاهلاك وانذار قومه لان رسالة آدم كانت بمنزلة التربية والارشاد للاولاد لانهم لم يكونوا كفارا وكذا رسالة ادريس (وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى) أي ذكره (في عدة آيات على ان ارسال نوح كان الى قومه) كقوله ولقد أرسلنا نوحا الى قومه انا أرسلنا نوحا الى قومه (ولم يذكر انه أرسل الى غيرهم) كما قال لنبينا ليكون للعالمين نذيرا لانذركم به ومن بلغ (واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض) بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا (فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة) لا يمانهم (ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل وأجيب بجواز ان يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح) لانه كان في الزمن الاول اذا بعث نبي الى قومه بعث غيره الى آخرين وكان يجمع في الزمن جماعة من الرسل كما قاله ابن الجوزي فمن جاءه من الرسل بشريعة الى قومه وجب عليهم العمل بها دون غيرها من الشرائع وان بلغتهم عن أصحابها (وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاجيب) دعاؤه باهلاك الجميع بالطوفان (وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره) فضلا عن كونه أرسل (ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية) بضم الخاء المعجمة وتفتح كما في القاموس وفي المصباح بالفتح والضم لغة (لنبينا صلى الله عليه وسلم)

النفوس بأمور ... أذكر في مبادئ الطب وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل اليه علم أعلم الاطباء ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أمورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة

أي

أى جعلها له دون غيره (فى ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبى فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته انتهى) ما نقله عن الحافظ وترك بقيته وهو ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما فى حق الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم انتهى (وأما قول بعض اليهود أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب خاصة ففاسد والدليل عليه) أى على فساده وفى نسخة عليهم أى الحجة الرادة عليهم (انهم أى اليهود سلموا أنه رسول صادق الى العرب) صلة رسول (فوجب أن يكون كل ما يقوله حقا) لاستحالة الكذب على الرسول (وقد ثبت بالتواتر انه كان يدعى انه رسول الى كل الناس فلو كذبوه فيه لزم التناقض أشار اليه صاحب المعالم) أى معالم السنن شرح أبى داود الخطابى مرت ترجمته (ومنها نصره صلى الله عليه وسلم بالرعب) بالضم الخوف كما قال ونصرت بالرعب يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) كما رواه جابر وأبو أمامة وغيرهما ولا ينافيه رواية ابن عباس عند الطبرانى مسيرة شهرين لحمله على ما اذا كان العدو امامه وخلفه فيصدق انه مسيرة شهرين ويدل له رواية السائب ابن يزيد فى الطبرانى أيضا مرفوعا ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خلفى قال الشامى فيه أن العدو الواحد لا يكون فى وجهين بعيدين وانما يكون امامه أو خلفه فهو برعب ولو لم يقابله فاطلاق الشهر باعتبار احدى الجهتين وكذا لو كانا عدوين فى جهتين امامه وخلفه فالشهر نهاية مسافة الخوف ولم أر من نبه على هذا وهو بديع (والشهر قد قطع القمر درجات الفلك المحيط فهو أسرع قاطع) حيث قطعها فى شهر فالرعب المقذوف فى قلوب أعدائه أسرع قاطع لهم عن معاداته (لعموم رعبه فى قلوب أعدائه فلا يقبل) بوحدة (الرعب) قبول تأثير ينتقل به من الكفر الى الايمان (الا عدو مقصود) هدايته فاثر بقلبه حتى آمن ومن لم يقصد هدايته وان رعب لكن لم يتاثر قلبه تأثيرا يوجب له الايمان بل يؤثر ما يوجب سعيه فى جمع الجيوش واهلاك الاموال فى حربه كما قال تعالى ان الذين كفروا ينفقون أموالهم الآية وانما كان كذلك (ليتميز السعيد من الشقى) ومن ذلك ما للطبرانى بسند حسن عن معاوية بن حيدة القشيرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعت اليه قال أما انى سألت الله ان يعيننى بالسنة تحفيكم وبالرعب فى قلوبكم فقال بيديه جميعا اما انى قد حلفت هكذا وهكذا ان لا أومن بك فما زالت السنة تحفينى وما زال الرعب يجعل فى قلبى حتى قمت بين يديك والسنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة الجدب وتحفيكم بضم الفوقية وسكون المهملة وفاء وتحتية تستأصلكم وتبالغ فى اهلاككم (ومفهوم هذا) كما فى الفتح (انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة) أى الشهر (ولا فى أكثر منها) بالاولى (أما ما دونها فلا) يختص به بل يكون لغيره (لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده (ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر فالظاهر) من الاغياء بلو (اختصاصه به مطلقا) قال الحافظ وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده عليه الصلاة والسلام) المدينة (وبين أعدائه أكثر من شهر) فى جميع الجهات (وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر) ولا يشكل الاختصاص بخوف الجن وغيرهم من سليمان لان المراد على

ومصرفها على ما يشاء كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التى يعانيها القلب البعيد منه المرض عنه وقد علم أن الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الادوية وتوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا أجهل الناس وأعظمهم حجابا وأكثفهم نفسا وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذى به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التى رقى بها فقام حتى كأن ما به قلبة فهذان نوعان من الطب النبوى نحن بحول الله نتكلم عليها بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب

(فصل) روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن

الزجر المخصوص الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والاقدام البشري وأما سليمان عليه السلام فكل أحد علم أن له قوة التسخير (وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال) الى هنا كلام الفتح وأصل الاحتمال حديث أحمد والرعب يسعى بين يدي أمتي شهرا قال بعض الاشهر أنهم رزقوا منه حظا وافرا لكن ذكر ابن جماعة أن في رواية انهم مثله (ومنها احلال الغنائم) له ولامته (ولم تحل لاحد قبله) كما في حديث جابر في الصحيحين وغيرهما وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وقدم المصنف الحديث تاما في ابتداء الخصائص واستأنف في جواب سؤال ماذا كان يفعل فيها من قبله فقال (وكان) كما نقله الحافظ عن الخطابي (من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه) أي يتصرفوا فيه وخص الاكل لانه أقوى طرق الانتفاع (وجاءت نار فأحرقته) الا الذرية كما استثناها الحافظ والمراد بها نساء الكفار وصبيانهم وأرقاؤهم ومجانينهم وقضية ذلك أنها كانت تحرق الحيوانات ومجيء النار اذا لم يكن فيها غلول ولا خيانة والا بقيت حتى تذريها الرياح لحديث أبي هريرة في الصحيحين غزا نبي من الانبياء الحديث وفيه فجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا الى أن قال فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى عجزنا وضعفنا فأحلها النار اذ الحافظ وقيل المراد أنه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا (قال بعضهم) استئناف بياني كأنه قيل ما حكمة ذلك فأجاب بأنه (أعطى صلى الله عليه وسلم ما يوافق شهوة أمته لان النفوس لها التذاذ بها) يعني ان احلالها له ولامته وان كان تعظيما له واكراما ليس الى الدنيا ولا لرغبته فيها لنفسه بل ذلك توسعة على أمته لاحتياجهم اليها ورغبتهم فيها (لكونها حصلت لهم عن قهر منهم لتحصيلها وغلبة) بفتح الغين أي قهر (فلا يريدون أن يفوتهم التنعم بها في مقابلة ما قاسوه) صلة التنعم أي يريدون التنعم في نظير ما قاسوه (من الشدة) بالكسر اسم من الاشتداد (والتعب) عطف لازم على ملزوم ثم لا يرد على ذلك ان المراد بالغنيمة ما يشمل الفيء لان كلا منهما اذا انفرد عم الآخر والفيء لا يشترط حصوله عن قهر وغلبة بل يشمل ما انجلوا عنه بلا قتال وما أهدوه والحرب قائمة وغير ذلك لان ذلك كله يصدق عليه أنه عن قهر في الجملة اذ لولا خوفهم ما أهدوا وما جلوا عن شيء يتعلق بهم (ومنها جعل الارض له ولامته مسجدا وطهورا) بفتح الطاء على المشهور كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث كان رواه الشيخان وغيرهما عن جابر وقدمه المصنف تاما في مبدأ الخصائص فعجيب قول الشارح لم يذكر المصنف الحديث الدال لهذه ولحل الغنائم ولكن آفة العلم النسيان (والمراد موضع سجود) تباح الصلاة فيه حيث لا مانع كنجاسة فأطلق السجود على الصلاة مجازا من تسمية الكل باسم الجزء (أي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره) بل يشمل كل مكان (ويمكن أن يكون) المسجد (مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه) أي شبه الموضع الذي جاز فيه السجود ولو في صحراء بالبيت المهيأ للصلاة وأطلق عليه اسمه وهو المسجد (لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك) فيكون استعارة تصريحية أو انه قصد تشبيهه به بتقدير الاداة وكأنه قيل الموضع الذي يباح فيه السجود كالبيت المهيأ للصلاة في جوازها فيه لكن هذا الثاني لا يطابق قوله وهو من مجاز التشبيه (وقيل المراد) ليس هذا مقابلا لما قبله اذ الاول بيان لمدلول اللفظ وهذا في جهة الخصوصية ولفظ الفتح الذي نقل عنه المصنف ظاهر لانه ليس فيه هذه الواو وعبارته قال ابن التين قيل المراد (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا

الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وفي مسند الامام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن أبي خزامة قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيبا أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل

ولم

ولم تجعل له طهورا الان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة) فالخصوصية لنا الجمع بين جواز الصلاة فى أى محل وبين كون الصعيد طهورا والمسجدية تشورك فيه على ما (قاله) عبد الواحد (ابن التين ومن قبله) أحمد بن نصر (الداودى) كلاهما فى شرح البخارى وسبقهما ابن بطال لذلك ولم يبنوا على هذا حكم أمة عيسى فى صلاتهم لكن الاصل أن ما شرع لنبى شرع لامته (وقيل انما أبيح لهم فى موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لهم فى جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته) فالخصوصية على هذا جواز الصلاة فى مظنون الطهارة (والاظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله انما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة نحو البيع) كنائس النصارى (والصوامع) للرهبان فان تعذر مجيئهم لها لنحو سفر لم يصلوا على ظاهره فيسقط عنهم أداؤها ويقضون اذا بلغوها قال بعض شراح الرسالة القيروانية كان من مضى من الامم انما يصلون بالوضوء فى مواضع اتخذوها وسموها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجزه أن يصلى فى غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضى كل ما فاته وكذا اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضى ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجارى دون غيره انتهى وهو ظاهر الاحاديث المذكورة فى قوله (ويؤيده رواية عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده (بلفظ وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا) اللفظ (نص فى موضع النزاع) وهو هل الخصوصية بالمسجد أيضا كالطهارة (فتثبت الخصوصية) بالمسجد كما هى ثابتة بالطهارة (ويؤيده) أيضا (ما رواه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث جابر) المتقدم قبل عد الخصائص فى المتن (وفيه ولم يكن أحد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه) فهاتان الروايتان صريحتان فى سقوط الاداء ويقضون اذا رجعوا كما جزم به بعض كما رأيت ويؤيده ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه فلا اتجاه لما قيل هل تسقط عنهم مطلقا أو أداؤها ويقضون اذا رجعوا أو محل الحصر فى الكنائس ونحوها فى الحضر لا السفر ويكون محل خصوصية الامة المحمدية الصلاة باى محل ولو بجوار المسجد وسهولة الصلاة فيه بل هو تقصير ويمنع الثالث حديث ابن عباس المذكور والحصر فى الحديث قبله اذ التقييد لا بد له من دليل (قاله فى فتح البارى) فى كتاب التيمم فى شرح حديث جابر المتقدم (ومنها أن معجزته عليه الصلاة والسلام) اضافة عهدية أى المتبادرة المعهودة شرعا وهى القرآن وبه أفصح السيوطى (مستمرة الى) قرب (يوم القيامة) حتى ترفع (ومعجزات سائر الانبياء انقرضت لوقتها فلم يبق الا خبرها) ولم يشاهدها الا من حضرها وأكثرها حسية تشاهد بالبصر كناقة صالح وعصا موسى لبلادة أممهم (والقرآن العظيم) الذى أريد بالمعجزة المستمرة (لم تزل حجته قاطعة) وهى عقلية تشاهد بالبصيرة لفرط ذكاء هذه الامة فلا يمر عصر الا ويظهر فيه شئ أخبر بانه سيكون (ومعارضته ممتنعة) لاعجازه فكان من يتبعه لاجلها أكثر اذ ما يدرك بالعقل يشاهده كل من جاء بعد الاول وجميع معجزات المصطفى آحاد الا القرآن وحكمة ذلك شرحت للمصنف فى انشقاق القمر عن الخطابى وغيره (ومنها أنه أكثر الانبياء معجزة) فقد قيل انها تبلغ ألفا وقيل ثلاثة آلاف حكاهما البيهقى سوى القرآن ففيه ستون ألف معجزة تقريبا قال الحليمى وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو انه ليس فى شئ من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الاجسام وانما ذلك فى معجزات نبينا خاصة نقله فى الانموذج (قال القاضى عياض) فى الشفاء ومعجزات نبينا خاصة أظهر من سائر معجزات الرسل بوجهين كثرتها وانه لم يؤت نبى معجزة الا وعند نبينا مثلها أو ما هو أبلغ منها وقد نبه الناس على ذلك (اما كونها كثيرة فهذا القرآن كله معجز) دليل لكثرتها وفى نسخة من الشفاء وهذا بالواو بدل الفاء فالتقدير فهذا القرآن موجود معروف وجميع أجزائه معجز فناهيك به كثرة (وأقل ما يقع الاعجاز فيه عند

لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبى صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شئ من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبى صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية أو زاد فى الكمية على ما ينبغى نقله الى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تاثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا أحسن المحملين فى الحديث * والثانى أن يكون من العام المراد به الخاص لاسيما والداخل فى اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل فى كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الادواء التى لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد تدمر كل

الائمة المحققين بسورة) بياء الجر داخلة على الخبر وفى نسخ اسقاطها (انا أعطيناك الكوثر) وهى أقصر سورة فى القرآن (أو آية فى قدرها) أى مساوية لها فى الحروف والكلمات وهى ثلاث آيات فاقل مايقع الاعجاز به ثلاث آيات سورة أولا بحيث يظهر فيه تفاصيل قوى البلاغة (وذهب بعضهم الى ان كل آية منه كيف كانت) مقدار سورة أم لا (معجزة) وقال قوم لا يحصل الاعجاز بآية بل تشترط الآيات الكثيرة اذ لم يقم دليل على عجزهم عن معارضة أقل من سورة وقيل يتعلق الاعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة تشبثا بظاهر قوله بسورة (وذهب آخرون الى ان كل جملة منتظمة) أى مفيدة تامة (معجزة وان كانت من كلمة أو كلمتين) لا يرد كيف تكون جملة منتظمة وهى كلمة لانه يكون فيها مقدر كهما متان وقال آخرون يتعلق بقليل القرآن وكثيره بقوله فليأتوا بحديث مثله قال القاضى ولا دلالة فى الآية لان الحديث التام لا تتحصل حكايته فى أول كلمات سورة (قال القاضى) عياض (والحق ماذكرناه أولا) أن المعجزة أقصر سورة أو مقدارها (لقوله تعالى فأتوا بسورة) أى سورة كانت (من مثله) فى الاعجاز ودخل مقدار السورة فيه بدلالة النص فلا يتوهم انه ليس فيه دليل على مدعاه (فهو) أى ماذكر (أقل ماتحداهم) الله أو رسوله (به) أى طلب منهم معارضته (مع ماينصر هذا القول) المذكور أولا أى يقويه ويؤيده (من نظر) أى فكر وتدبر (وتحقيق يطول بسطه) ببيان الادلة والبراهين القائمة لمن تدبره ونظير مافيه من مراعاة كل مقام ومااحتوى عليه من الجزالة واللطافة التى تحير العقول فقد تحداهم أولا بجملته فقال قل فأتوا بكتاب من عند الله ثم بعشر سور فأتوا بعشر سور مثله ثم بسورة فسجل عجزهم بعد ارخاء عنان التكليف (فاذا كان هذا) أى ثبت ان ماتحداهم به هذا المقدر الاقل (ففى القرآن من الكلمات نحو من سبعة وسبعين ألف كلمة ونيف) أى زيادة عليه (على عدد بعضهم) ان هذا مقداره وفى قدر هذا الزائد خلف قال فى الاتقان عد قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين ألف كلمة وتسعمائة وأربعا وثلاثين كلمة وقيل وأربعمائة وسبعا وثلاثين وقيل ومائتان وسبع وسبعون وقيل غير ذلك قيل وسبب الاختلاف فى عدد الكلمات ان الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جائز وكل من العلماء اعتبر أحد الجوائز قال والاشتغال باستيعاب ذلك مما لا طائل تحته وقد استوعبه ابن الجزرى فى فنون الافنان فراجعه منه فان كتابنا موضوع للمهمات لا لمثل هذه البطالات وقد قال السخاوى لا أعلم لعدد الكلمات والحروف فائدة لان ذلك انما يفيد فى كتاب يمكن فيه الزيادة والنقص والقرآن لا يمكن فيه ذلك انتهى فلفظ نحو للمصنف زائد لان كل واحد من هذه الاقوال يصدق عليه انه نيف (وعدد كلمات انا أعطيناك الكوثر عشر كلمات فيتجزأ القرآن على نسبة انا أعطيناك الكوثر) أى على مقدارها وأتى بنسبة ليشمل آية واحدة قدرها كما مر فالنسبة مجاز عن المقدار (أزيد من سبعة آلاف جزء) أى بسبعمائة جزء وشئ لان السبعين ألفا اذا قسمت على العشرة تخرج لكل واحد منها سبعة آلاف واذا قسمت السبعة آلاف تخرج لكل واحد منها سبعمائة فيصير الحاصل ان كل جزء سبعة آلاف وسبعمائة والنيف يختلف الخارج منه بحسب الخلاف فيه (كل واحد منها معجز فى نفسه) أى بقطع النظر عن غيره (ثم اعجازه) أى القرآن (كما تقدم) من ذكر الاختلاف فى قدره (بوجهين) الاول (بلاغته) أى مافيه من مراعاة الوجوه التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فهى من جهة المعنى (و) الثانى (طريق نظمه) أى أسلوبه وكونه على نسق لا يشبه غيره من الكلام نظما وسجعا ونثرا وتناسب كلماته وجمله وايتاء كل كلمة منه ما تستحقه وتنزيلها فى محل لا يليق بها غيره كما يعرفه من ذاق طعم

شئ بأمر ربها أى كل شئ يقبل التدمير ومن شأن الريح ان تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل خلق الاضداد فى هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ماصنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ماسواه فله مايضاده ويمانعه كما انه الغنى بذاته وكل ماسواه محتاج بذاته وفى هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوى وانه لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقدح فى الامر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها أقوى فى التوكل فان تركها عجزا ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ماينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع مايضره فى دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد على من أنكر التداوى وقال ان

البلاغة (فصار في كل جزء من هذا العدد معجزتان) من جهة بلاغته ونظمه (فتضاعف) ماض من التفاعل أو مضارع من المفاعلة (العدد) أي عدد معجزته (من هذا الوجه) المشتمل على البلاغة والنظم قال ابن عطية الصحيح والذي عليه الجمهور والحذاق في وجه اعجازه انه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه وذلك ان الله أحاط بكل شيء علما واحاط بالكلام كله فاذا ترتبت اللفظة من القرآن علم باحاطته أي لفظة تصلح ان تلي الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن الى آخره والبشر يعمهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان أحدا من البشر لا يحيط بذلك فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا يبطل قول من قال ان العرب كان في قدرتها الاتيان بمثله فصرفوا عن ذلك والصحيح انه لم يكن في قدرة احد قط ولهذا ترى البليغ ينقح القصيدة أو الخطبة حولا ثم ينظر فيها فيغير فيها وهلم جرا وكتاب الله سبحانه لو نزعت منه لفظة ثم ادير لسان العرب على لفظة أحسن منها لم يوجد ونحن تتبين لنا البلاغة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصرنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة واقامة الحجة على العالم بالقرآن لانهم كانوا أرباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة موسى بالسحر وفي معجزة عيسى بالطب فكان السحر انتهى في مدة موسى الى غايته وكذا الطب في زمن عيسى والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم انتهى (ثم فيه وجوه اعجاز أخر) غير الطريقين (من الاخبار بعلوم الغيب) أي الامور المغيبة سابقة أو لاحقة بيان لوجوه (فقد يكون في السورة الواحدة من هذه التجزئة) أي الاجزاء المذكورة المضاعفة من جهتي الاعجاز (الاخبار عن اشياء من الغيب) الامور المغيبة عن علمنا (كل خبر منها بنفسه معجز) باعتبار اخباره عن الغيب وقطع النظر عن غيره من وجوه الاعجاز (فتضاعف) ماض أو مضارع كما مر (العدد) المذكور أي العدد المضاعف لقوله (كرة) أي مرة (بعد أخرى) أي بعد مضاعفته السابقة (ثم وجوه الاعجاز الاخر التي ذكرناها) وهي ذكر المغيبات (توجب التضعيف) الزيادة الى ما لا يكاد يحصى كثرة (هذا في حق القرآن) دون غيره من المعجزات الزائدة على معجزات سائر الانبياء (فلا يكاد يأخذ العد) وفي نسخة العد وهو بمعنى (معجزاته) أي لا يحيط بها لكثرتها فالمراد بالاخذ الاحاطة مجازا بليغا كقوله لا تأخذه سنة ولا نوم وهو مبالغة ولذا قال لا يكاد (ولا يحوي الحصر) أي الاحاطة (براهينه) أي ادلته القاطعة الدالة على ثبوت رسالته لسائر الخلق وبقية كلام الشفاء في هذا الوجه ثم الاحاديث الواردة في هذه الابواب أي أبواب معجزاته وما دل على أمره مما أشرنا الى جمل منه تبلغ نحوا من هذا أي المقدار الكثير (ومن ذلك انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين أصابعه ولم يثبت لواحد من الانبياء مثل ذلك) المذكور من الاربع وكذا اختراع الاجسام كتكثير التمر والطعام (كما ذكره ابن عبد السلام) عز الدين (وغيره وتقدم ما فيه من المباحث) في المعجزات (ومنها انه خاتم الانبياء والمرسلين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين أي آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وروى أحمد والترمذي والحاكم باسناد صحيح عن أنس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قيل من لا نبي بعده يكون اشفق على أمته وهو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح نزول عيسى بعده لانه يكون على دينه مع ان المراد انه آخر من نبئ وكذا الخضر والياس على بقائهما الى آخر الزمان تابعان لاحكام هذه الملة (قال عليه الصلاة والسلام مثلي) مبتدأ (ومثل الانبياء قبلي) عطف عليه (كمثل رجل) خبره (بنى بيتا فاحسنه وأكمله) وفي رواية جابر كرجل بنى دارا فاكملها وأحسنها (الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون

كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وان لم يكن قدر فكذلك وأيضا فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي أورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أفاضل الصحابة فاعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا تباشر سببا من الاسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل أن

الموحدة أيضا قطعة طين تعجن وتعد للبناء من غير احراق فاذا أحرقت فهي آجرة (من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويتعجبون له) أي لاجله وفي رواية جابر فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون أي من حسنها (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة) زاد في رواية أحد فيتم بنيانك (فانا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين فان قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه أجيب بانه جعل الانبياء كرجل واحد لانه لا يتم ما أراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذا الدار لا تتم الا باجتماع البنيان ويحتمل ان يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع يتم به صلاح ذلك البيت وزعم ابن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور قال الحافظ وهذا ان كان منقولا فهو حسن والا فليس بلازم نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية مسلم الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر أن المراد أنها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (رواه البخاري) في أحاديث الانبياء (ومسلم) في الفضائل من حديث أبي هريرة واللفظ له ومن حديث جابر بنحوه وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وأن الله ختم به النبيين وأكمل شرائع الدين (ومنها ان شرعه مؤبد) بموحدة باق (الى يوم الدين) أي يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان وبيت الحماسة

ولم يبق سوى العدوا * ن دناهم كما دانوا

وقيل الدين الشريعة والطاعة فالمعنى يوم جزاء الدين وقد تكفل الله لشرعه ببقائه على ممر الدهور حتى ينزل عيسى فيحكم به ثم يضمحل عند قيام الساعة بموت الطائفة الذين لا يزالون قائمين بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله أي ريح لينة تقبض أرواحهم فلا يبقى على الارض من يقول لا اله الا الله فتقوم الساعة كما بين في أحاديث (وناسخ لجميع شرائع النبيين) اجماعا حكاه غير واحد نعم خصه الامام الرازي بالشرائع السمعية لا العقلية فيمتنع نسخه كمعرفة الباري وطاعته (وانه أكثر الانبياء تابعا كما قال عليه السلام) ما من الانبياء من نبي الا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الي (فارجو ان أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) ورجاؤه محقق وقد جزم به في مسلم عن أنس رفعه أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وروى البزار يأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل والليل وخصه لانه يوم ظهور ذلك (رواه الشيخان من حديث أبي هريرة) ورتب قوله فارجو الخ على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجاء على ذلك وهذا قد تحقق فانه أكثرهم تبعا ودل الحديث على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة وقوله ما مثله ما موصول وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لاجلها وعليه بمعنى اللام أو الباء ونكتة التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع

قال ان كان قد دلني السبب فعلته وان لم يقدرها لي لم أتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك اذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وقد روي في أثر اسرائيلي ان ابراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء قال مني قال فممن الدواء قال مني قال فما بال الطبيب قال رجل أرسل الدواء على يديه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته

دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وقوله وانما كان
الذى أوتيته وحيا أى القرآن المراد النوع المختص به أو أعظمها وأفيدها لاحصر معجزاته فيه لانها
لم تنحصر فيه أو انه لا مثل له لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فلا يخلو عن مثل وقيل غير
ذلك كما بسطه فى الفتح (ومنها انه لو أدركه الانبياء لوجب عليهم اتباعه) لقوله صلى الله عليه وسلم
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى رواه أبو نعيم وغيره (كما سيأتى تقريره ان شاء الله) تعالى فى
المقصد السادس وسبقت الاشارة اليه فى ذا المقصد والمقصد الاول (ومنها انه أرسل الى الجن) وهم كما
قال الحافظ عن أبى يعلى بن الفراء الحنبلى أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة يجوز أن تكون رقيقة وأن
تكون كثيفة خلافا لدعوى المعتزلة انها رقيقة وان امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها وهو مردود
بان الرقة لا تمنع الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجساد الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها
وروى البيهقى عن الشافعى من زعم انه يرى الجن أبطلنا شهادته الا أن يكون نبيا وهو محمول على من
ادعى رؤيتهم على صورهم التى خلقوا عليها وأما من ادعى انه يرى شيأ منهم بعد أن يتطور على
صورة شئ من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواترت الاخبار بتطورهم فى الصور واختلف المتكلمون
هل هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الاصلية أو ينتقلون لكن لا لاقتدارهم على ذلك بل
بضرب من الفعل اذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع الى الاول قال ابن عبد البر الجن عند
الجماعة مكلفون قال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين أهل النظر فى ذلك الا ما حكى عن بعض الحشوية
انهم مضطرون الى أفعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل للجماعة ما فى القرآن من ذم الشياطين
والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب وهذه الخصال انما تكون لمن خالف الامر وارتكب
النهى مع تمكنه من ان لا يفعل والآيات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا تقرر تكليفهم فهم
مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام وأما ما عداه من الفروع ففيه خلاف لما ثبت ان الروث والعظم
زاد الجن وفى رواية فى الصحيح انهما طعام الجن فدل على جواز تناولهم الروث وهو حرام على الانس
كذا فى فتح البارى ولا دليل فى حديث الروث لانه علف دوابهم كما فى الصحيح وقد نقل ابن عطية
وغيره الاجماع على ان الجن متعبدون بهذه الشريعة فان قيل لو كانت الاحكام بجملتها لازمة لهم
لترددوا الى النبى صلى الله عليه وسلم حتى يتعلموها مع انهم انما اجتمعوا به قليلا أجيب بانه لا يلزم
من عدم اجتماعهم به وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه أن لا يعلموا الاحكام فان فى الآثار
والاخبار أن مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤن القرآن ويتعلمون العلوم
ويأخذونها عن الانس ويروون عنهم الاحاديث وان لم يشعروا بهم وبانه يمكن اجتماعهم بالنبى
صلى الله عليه وسلم من غير أن يراهم المؤمنون ويكون هو يراهم دون أصحابه بقوة يعطيها الله له
زائدة عن قوة أصحابه ثم لا خلاف انهم يعاقبون على المعاصى واختلف هل يثابون واليه ذهب
الجمهور وقال به الائمة الثلاثة والاوزاعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعليه فهل يدخلون مدخل
الانس وهو قول الاكثر والاشهر والاكثر أدلة زاد الحرث بن أسد المحاسبى ونراهم فى الجنة ولا يرونا
عكس الدنيا قال الضحاك ويأكلون فيها ويشربون وقال مجاهد يلهمون التسبيح والتقديس فيجدون
فيه ما يجده الانس من اللذة أو يكونون فى ربض الجنة أو الاعراف أو الوقف أقوال واستدل الامام
مالك على ان لهم الثواب وعليهم العقاب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلاء ربكما
تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين ومن شأن المؤمن أن يخاف مقام ربه
ثبت المطلوب واستدل ابن وهب بقوله تعالى أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من

وكذلك الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وأمراض الابدان على وزان أمراض
القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه باذن الله تعالى

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى الاحتماء من التخم والزيادة فى الاكل على قدر الحاجة والقانون الذى ينبغى مراعاته فى الاكل والشرب فى المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

(فصل) الامراض نوعان أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أضرت بافعاله الطبيعية وهى الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الاغذية واعتاد
ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطئ الزوال وسريعه فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته

قبلهم من الجن والانس وابن عبد الحكم وغيره بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم وذهب أبو حنيفة وليث ابن أبي سليم ان ثواب الجن أن يجار وا من النار ثم يكونوا ترابا واحتجا بقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وقوله فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قالا فلم يذكر في الآيتين ثوابا غير النجاة من العذاب وأجيب بان الثواب مسكوت عنه وأن ذلك من قول الجن فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك وخفي عليهم ما أعد الله لهم من الثواب وروى ابن مردويه وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي والديلمي باسناد فيه ضعف عن أبي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب (اتفاقا) أي اجماعا بدليل قوله (والدليل على ذلك قبل الاجماع) المعلوم من الدين بالضرورة (الكتاب والسنة) أما الكتاب فقد (قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا) منذرا أو انذارا كالنكير بمعنى الانكار (وقد أجمع المفسرون على دخول الجن في هذه الآية) ولا يقدح فيه القول بان المراد الناس فقط لان كل واحد منهم من حيث اشتماله على نظائر ما في العالم الكبير من الجواهر والاعراض يعلم بها الصانع كما يعلم بما فيه عالم على حاله ولذا أمر بالنظر الى الانفس في الآفاق فقيل وفي أنفسكم أفلا تبصرون اما الشذوذه فلم يعتد به حاكي الاجماع أو ان قائله ليس من المفسرين (وهو مدلول لفظها) بناء على ان العالمين اسم جمع لمن يعقل خاصة وهم الملائكة والثقلان لا جمع له لان العالم اسم لما سوى الله فلو كان جمعا له للزم ان معنى المفرد أكثر من معنى الجمع وهذا أحد قولين والثاني انه جمع شامل لذوي العلم وغيرهم قال البيضاوي العالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر فيها واجب لذاته تدل على وجوده وانما جمعت ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين انتهى واذا كان كذلك (فلا يخرج عنه الا بدليل) ولم يوجد فثبت دخولهم في اللفظ (وان قيل ان الملائكة خارجون من ذلك) العموم على مذهب الاكثر انه ليس مرسلا اليهم فتضعف دلالة العام على افراده لاحتماله التخصيص زيادة على ما خص به فحيث ثبت استثناء الملائكة من العالمين جاز استثناء الجن أيضا فلا تدل الآية على انه مرسل اليهم (فلا يضر) ذلك في الاستدلال بها على دخول الجن (لان العام المخصوص حجة عند جمهور العلماء والاصوليين) مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير وقيل ان خص بمعين لا مبهم كاقتلوا المشركين الا بعضهم وقيل ان خص بمتصل كالصفة وقيل غير ذلك ومحل الخلاف ان لم نقل انه حقيقة والا احتج به جزما كما قاله ابن السبكي فتقييد المصنف بالجمهور بناء على انه مجاز فان قلنا حقيقة كان حجة عند الجميع (ولو بطل الاستدلال بالعمومات المخصوصة) كما قيل به مطلقا أيضا (لبطل الاستدلال باكثر الادلة) لكونها مخصوصة وهو خلاف عمل الصحابة والائمة بعدهم (وقال تعالى في الاحقاف) ذكر لمن يعلم أو شذ عنه يا قومنا (أجيبوا داعي الله فامر بعضهم بعضا باجابته دليل على انه داع لهم وهو معنى بعثته لهم الى غير ذلك من الآيات) كقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ والجن بلغهم القرآن وقوله تعالى سنفرغ لكم أيه الثقلان وهما الانس والجن لانهما ثقلا الارض أو لانهما مثقلان بالذنوب وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان ولذا قيل من الجن مقربون وأبرار كالانس (وأما السنة) قسيم لقدر كما (ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست) من الخصال وليس المراد الحصر لانه فضل باكثر بل أخبر بما أوحي اليه

بيان انتفاع البدن بها أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما أو أكثريا وأما اذا كان في الاحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان أخصبه وانما يقوي البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء أرضي وجزء هوائي

أولا ثم أخبر بالباقى تمام بسطه (فذكر) الحديث المتقدم لفظه فى المتن أول الخصائص فلا ننقله من غيره (منها وأرسلت الى الخلق كافة) ارسالة عامة محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم وهذه أصرح الروايات وأشملها (فانه يشمل الجن والانس) بل والملائكة كما يأتى (وحمله على الانس خاصة تخصيص بغير دليل فلا يجوز) لانه تحكم (والكلام فيه كالكلام فى آية الفرقان) المذكورة أولا اذ العالمين والخلق كل منهما عام (فان قلت ان قوله تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) حال من اليكم وهو خطاب عام (و) قوله (وما أرسلناك الا كافة للناس) الا رسالة عامة لهم من الكف فانها اذا لحقتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم أو الا جامعا لهم فى الابلاغ فهو حال من الكاف والتاء للمبالغة ولا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار قاله البيضاوى (ظاهر) ما ذكر من الآيتين ولذا لم يقل ظاهران (فى اختصاص رسالته عليه السلام بالانس) لان الخطاب لهم (واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر) فهل يخالف الآيات والاحاديث الدالة على بعثه الى الجن (فالجواب ان هذا) السؤال (انما يتمشى على مذهب) الاستاذ أبى على الحسن بن على النيسابورى (الدقاق) امام عصره برع فى الفقه والاصول والعربية والتصوف قال الغزالى كان زاهد زمانه وعالم أوانه له كرامات ظاهرة ومكاشفات باهرة قيل له لم زهدت فى الدنيا قال لما زهد فى أكثرها أنفت من الرغبة فى أقلها مات سنة خمس أوست وأربعمائة (القائل بان مفهوم اللقب حجة) خصه لاشتهاره بذلك والا فقد قال به الصيرفى من الشافعية وهو أقدم منه وأجل وابن خويزمنداد من المالكية اذ لا فائدة لذكره الا نفى الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بان فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة (والناس من قبيل اللقب) عند الاصوليين وهو الاسم الجامد سواء كان علما أو اسم جنس لا عند النحاة الذى هو ما أشعر برفعة المسمى أوضعته (فان المسئلة المترجمة فى الاصول بمفهوم اللقب لا تختص باللقب) المشعر بمدح أوذم (بل الاعلام كلها وأسماء الاجناس كلها كذلك لم تكن صفة) ظاهره انها من أسماء الاجناس وفى المحلى خلافه فكأن مراده ان أسماء الاجناس لا تشمل الصفة فلا تدخل فى اللقب (والناس اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له) فسقط السؤال (فهذه الآية ليس فيها أصلا ما يفهم منه انه ليس رسولا الى غيرهم) أى الانس (الا على مذهب الدقاق) وهو ضعيف (بل) انتقالية (ولا يتم على مذهبه التمسك بهذا المفهوم أيضا لان الدقاق انما يقول به حيث لم يظهر غرض سواه) أى غيره (فى ذلك الاسم) فيوافق الدقاق غيره على عدم اعتبار مفهوم اللقب (وحيث ظهر غرض) كموافقة الغالب ونحوها من موانعها المذكور فى الاصول (لا يقول) الدقاق (بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض والغرض فى الآية التعميم فى جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم) كما زعم اليهود والنصارى لا نفى غير الناس وحينئذ (فلا يلزم نفى الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق ولا على مذهب غيره) وهم الجمهور (وانما خاطب الناس) فقط (لانهم الذين تغلب رؤيتهم والخطاب معهم فمقصود الآية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفى عن غيرهم) حتى يتأتى السؤال (وهذا) كله انما يحتاج اليه (اذا قلنا ان لفظ الناس لا يشمل الجن) كما هو أحد القولين (فان قلنا انه يشملهم) كما هو القول الآخر (فواضح) عدم تأتى السؤال وتكون الآيتان من جملة أدلة العموم (والاختلاف فيه) أى الشمول للجن (مبنى على الاختلاف فى اشتقاق الناس هل هو من النوس) المصدر (وهو الحركة) لان أصل المشتقات المصدر على الراجح وهو قول البصريين ولذا لم يقل من ناس اذا تحرك لابتنائه على قول الكوفيين ان أصلها الفعل (أو من الانس) وهو ضد الوحشة فاذا قلنا بالاول) من النوس (أطلق على الفريقين) لان الجن يتحركون كالانس (ولكن) مع ذلك (استعماله فى الانس أغلب) من

جزء مائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فاين حظ الجزء النارى قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان فى البدن جزأ ناريا بالفعل وهو أحد أركانه واسطقساته ونازعهم فى ذلك آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس فى البدن جزء نارى بالفعل واستدلوا بوجوه * أحدها ان ذلك الجزء النارى اما أن يدعى انه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية أو يقال انه تولد فيها وتكون والاول مستبعد لوجهين أحدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها الى هذا العالم الثانى ان تلك الاجزاء النارية لا بدفى نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونحن نشاهد فى هذا العالم ان النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونهاية العظم أولى بالانطفاء وأما الثانى وهو أن يقال انها تكونت ههنا فهو أبعد وأبعد لان الجسم الذى صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما أرضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان فى هذه الاربعة وهذا الذى قد صار نارا أولا كان يختلط باحد هذه الاجسام

استعماله في الجن (فحيث أطلق فالمراد به ولد آدم) لانه الاغلب (واذا قلنا بالثاني) وهو الانس (فلا يدخل الجن) لانالانبصر الجن ولانانس بهم فدخول الجن في الآية اماممتنع) على انه من الانس (واما قليل) على انه من النوس (فلا تحمل عليه) الآية (وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بها) على انه مرسل اليهم (لكنها لاتدل على خلافه) وهو خروج الجن عن كونه مرسلا اليهم بل هي ساكتة عنه (وأما قول الضحاك) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الارسال روى له الاربعة مات بعد المائة (ومن تبعه ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فهو ظاهر الآية) قال ابن جرير لان الله أخبر أن من الجن والانس رسلا أرسلوا اليهم فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد وأجاب الجمهور بان معنى الآية أن رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن بثهم الله في الارض ليسمعوا كلام رسل الانس ويبلغوه قومهم كما قال تعالى ولوا الى قومهم منذرين قالوا ياقومنا انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية (لكن لم يقل الضحاك ولا أحد غيره باستمرار ذلك في هذه الملة) المحمدية (وانما محل الخلاف في ذلك في الملل المتقدمة خاصة وأما هذه الملة فنبينا صلى الله عليه وسلم هو المرسل اليهم والى غيرهم) اجماعا حكاه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما (ولم ينقل أحد عن الضحاك أن رسل الجن منهم مطلقا) أي في الامم السابقة وهذه الامة بدليل قوله (ولا ينبغي أن ينسب اليه ما يخالف الاجماع) ويحتمل أن معنى الاطلاق لا بانفسهم ولا عن أحد من البشر فهو مقابل قوله الآتي وقيل الرسل من الجن وفيه بعد (على أن الاكثرين قالوا لم تكن الرسل الا من الانس) خاصة (ولم يكن من الجن رسول قط لكن لما جمعوا مع الجن في الخطاب صح ذلك) من باب الحكم على المجموع فلا يستلزم الحكم على الجميع (ونظيره قوله يخرج) بالبناء للفاعل والمفعول (منهما اللؤلؤ والمرجان وهما) انما (يخرجان من الملح دون العذب) على الصحيح وقول الجمهور وخلافا لقوم انه يخرج من العذب أيضا قال ابن عطية وقد رد الناس هذا القول لان الحس يكذبه وجهت آية يامعشر الجن والانس أيضا بانه لما كان النداء لهما معا والتوبيخ جرى الخطاب عليهما على سبيل التجوز المعهود في كلام العرب تغليبا للانس لشرفهم وتأوله الفراء على حذف مضاف أي من أحدكم كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان أي من أحدهما وهو الملح وكقوله وجعل القمر فيهن نورا أي في احداهن وهي سماء الدنيا ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أراد بالذكر التكبير وبالايام العشر أي أحد أيام العشر وهو يوم النحر (وقيل الرسل من الجن رسل الرسل من بني آدم اليهم) فهم رسل الله بواسطة اذهم رسل رسله (لا رسل الله) بلا واسطة (لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين) وهذا منقول عن ابن عباس والضحاك أيضا ونقل بعضهم عنه موافقة الجمهور وأيضا (قاله بعض العلماء) وقيل بعث الله رسولا واحدا من الجن اليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن عباس أنه المراد في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات واحتج ابن حزم على أن الرسل الى الجن منهم في الامم السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قوم الانس فيثبت أنه كان منهم أنبياء اليهم وفي استدلاله بالحديث نظر وما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم ونبي كنبيكم فقال البيهقي اسناده صحيح لكنه شاذ بمرة يعني فلا يلزم من صحة اسناده صحة متنه فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ وعلة تقدح في صحته كما تقرر عند المحدثين قال ابن كثير وهذا ان صح عنه يحمل على أنه أخذه من الاسرائيليات وهذا وأمثاله اذا لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على قائله انتهى وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أن ثم من يقتدى به

ومتصلة بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها الا يكون مستعدا لأن ينقلب نارا لأنه في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعد الانقلاب نارا وان قلتم لم لايكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول أيضا قال المنكرون نحن لا ننكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا في أجرام النبات والحيوان اذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل الى باطنها كيف يولد النار

مسمى بهذه الاسماء وهم الرسل المبلغون الجن عن أنبياء الله سمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه والله أعلم (ومنها أنه أرسل الى الملائكة) قال في فتح الباري قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة ومسكنها السموات وأبطل قول من قال انها الكواكب أو الانفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها وجاء في صفتهم وكثرتهم أحاديث منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا خلقت الملائكة من نور الحديث وأخرج الترمذي وابن ماجه والبزار عن أبي ذر مرفوعا أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث وروى الطبراني عن جابر رفعه ما في السموات موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد وذكر في ربيع الابرار عن سعيد ابن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينا كحون ولا يتوالدون وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون وأما ما وقع في قصة الاكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة انتهى (في أحد القولين ورجحه السبكي) والبارزي وابن حزم والسيوطي لانهم مكلفون بالطاعات العملية كما قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم وان لم يكونوا مكلفين بالوحدانية لظهورها لهم فتكليفهم بها تحصيل للحاصل ودليل رجحان هذا القول ما (قال تعالى تبارك) تعالى (الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) مخوفا من عذاب الله (ولا نزاع أن المراد من العبد ههنا محمد عليه الصلاة والسلام) اذ الاضافة عهدية وجاء استعماله بهذا اللفظ فيه أسرى بعبده أنزل على عبده الكتاب واشتهر حتى صار كالعلم المخصوص به صلى الله عليه وسلم فهو دفع لتجويز أن المراد غيره (والعالم) بفتح اللام والرفع استئناف (هو ما سوى الله) وليس بالخفض عطفا على العبد لانه يكون التقدير ولا نزاع في أن المراد من العالم ما سواه تعالى مع أن فيه النزاع قال المجد العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك وفي المصباح العالم الخلق وقيل مختص بمن يعقل (فيتناول جميع المكلفين) على أنه الخلق كله (من الجن والانس والملائكة) وعلى أنه اسم للعاقل فالمكلفون مفهومه والتناول فيه باعتبار كل فرد أو نوع (وبطل بذلك) أي شمول الآية لجميع المكلفين (قول من قال انه كان رسولا الى البعض دون البعض) لمخالفة التخصيص لصريح الآية (لان لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات) توجيه للابطال (فتدل الآية على أنه رسول الى الخلق) كلهم ومنهم الملائكة فثبت المطلوب (ولو قيل المدعى خروج الملائكة من هذا العموم أقم الدليل عليه) لان تخصيص العام لا بد له من دليل (ربما عجز عنه) فان اعتل بانه قال نذيرا فيخرج الملائكة لعصمتهم ولانه لم ينذرهم لم تقبل علته (فانه يحتمل أن يكون من الملائكة من أنذره صلى الله عليه وسلم اما ليلة الاسراء واما غيرها) واذا احتمل ذلك بطل تخصيصها بغير الملائكة اذ لا يثبت الا بدليل وظاهر الآية شمولها لهم وهو كاف في الاستدلال اذ ليس كل احتمال يقدح فيه بل انما يقدح الاحتمال القوي وكذا لا يلزم من العصمة عدم الانذار ومن يقل منهم اني اله فقد أنذرهم مع العصمة (لكن لا يلزم من الانذار والرسالة اليهم في شيء خاص أن يكون بالشريعة كلها) اذ لا تتأتى كلها فيهم ومما يدل على شمول الآية للملائكة قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قال السيوطي لم أقف على انذار في القرآن للملائكة سوى هذه الآية والحكمة في ذلك واضحة لان غالب المعاصي راجعة الى البطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه (واذا قلنا ان الملائكة هم مؤمنو الجن السماوية) كما ذهب اليه من زعم أن العقلاء الناطقين فريقان انس وجان وكل فريق أخيار وأشرار فأخيار الانس هم الابرار ومنهم رسل

* الوجه الثاني في أصل المسألة ان الاطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفي مع انا نرى النار العظيمة تطفا بالماء القليل * الوجه الثالث انه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذي هو ضد النار * الوجه الرابع ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها انه خلقه من ماء وفي بعضها انه خلقه من تراب وفي بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو من الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر في موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت في صحيح مسلم عن النبي

وغير رسل وأشرارهم الفجار كفار وغير كفار وأخيار الجن هم الملائكة منهم رسل وغير رسل وأشرارهم الشياطين واستدل من قال الملائكة هم خيار الجن بقوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والمراد قول الكفار الملائكة بنات الله تعالى عن ذلك فدل على ان الملائكة من الجن وبقوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فلو كانت الملائكة صنفا ثالثا لما ترك التمدح بالقدرة على أشرف خلقه وذكر ما دونه ورد بان هذه الآية لبيان ما ركبه من خلق متقدم فلم تدخل الملائكة فيه لانهم مخترعون قال تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال للاصل الذي خلق منه الانس والجن وهو التراب والماء والنار والهواء كن فكان فالملائكة في الاختراع كأصول الانس والجن لا كأعيانهم فلذا لم يذكروا معهم كما في الحبائك (فاذا ركب هذا مع القول بعموم الرسالة للجن الذي قام الاجماع عليه) أي عموم رسالته للجن بان يقال الملائكة مؤمنو الجن السماوية ورسالته الى الجن مجمع عليها (لزم عموم الرسالة) لهم (لكن القول بان الملائكة من الجن قول شاذ) لا اعتداد به لقيام الادلة على خلافه ومن أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم رواه مسلم قال البيهقي ففي فصله بينهما دليل على أنه نور آخر غير نور النار انتهى (والجمهور على ان العالمين في آية الفرقان عام مخصوص بالانس والجن) فيخرج الملائكة وهذا من حيز الاستدراك الذي قبله ويمكن أن مراد الجمهور أنها مخصوصة بهما من حيث عمومها لجميع الاحكام من أمر ونهي فلا ينافي أن ارساله للملائكة لامر خاص كما يقوله السبكي والمحققون كشرفه ودخولهم تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين (كما فسر بهما حديث وأرسلت الى الخلق كافة المروي في مسلم) بهذا اللفظ عن أبي هريرة كحديثه عن جابر بلفظ وبعثت الى كل أحمر وأسود وللبخاري الى الناس كافة (وصرح الحليمي) العلامة البارع رئيس أهل الحديث بما وراء النهر القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم نسبه الى جده هذا البخاري الشافعي من أصحاب الوجوه وأذكياء زمانه وفرسان النظر له اليد الطولى في العلوم والادب قال الذهبي وما هو من فرسان هذا الشان أي الحديث مع أن له فيه عملا جيدا مات سنة ثلاث وأربعمائة (والبيهقي) أحمد بن الحسين الحافظ الشهير (في الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وصرح في الباب الخامس عشر) من الشعب (بانفكاكهم عن شرعه وفي تفسير الامام فخر الدين الرازي) المسمى باسرار التنزيل (و) تفسير (البرهان النسفي [2] حكاية الاجماع على أنه لم يكن رسولا اليهم كما حكاه) شارح جمع الجوامع في الكتاب السابع (العلامة الجلال) أي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم (المحلي) ولد بمصر سنة احدى وتسعين وسبعمائة واشتغل وبرع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا وغيرها وأخذ عن الاقصرائي والبيجوري والبساطي وغيرهم وكان آية في الذكاء والفهم قال فيه بعض أهل عصره ذهنه يثقب الماس وقال هو فهمي لا يقبل الخطا ولم يكن يقدر على حفظ كراس وكان ورعا صالحا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ويأتون اليه فلا يلتفت اليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه توفي أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة (والله أعلم) بما في نفس الأمر (وعبارة النسفي) ليست صريحة في حكاية اجماع الامة فانه قال (ثم انهم قالوا هذه الآية تدل على أحكام أولها أن قوله ليكون للعالمين نذيرا يتناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة لكنا) لا نسلم تناوله للملائكة لانا (أجمعنا على انه لم يكن رسولا الى الملائكة) وهذه

[2] قوله حكاية الاجماع في بعض نسخ المتن هنا زيادة وهي (في تفسير آية الفرقان على انه الخ) اهـ

صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح في أنه خلق شيئا وصفه الله في كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا أن في مادته شيئا من النار * الوجه الخامس ان غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة في أبدان الحيوان وهي دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان أسباب الحرارة أعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار قال أصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحدا به وكذلك اذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما أن يحصل في المركب جسم منضج طابخ بالطبع أولا فان حصل فهو الجزء الناري وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضي لم يكن الشيء حارا

العبارة

العبارة تستعمل في اجماع الخصمين المتناظرين كما يأتي و بفرض تسليمه فيمكن حمله على انه لم يكن رسولا اليهم بشرع يعملون به لانهم مطبوعون على ما به امروا حتى ان العبادة لهم كالامور الضرورية لنا بحيث لا يفترون عنها كالنفس للحيوان فلا ينافي انه رسول اليهم بغير ذلك (بل يكون رسولا الى الجن والانس جميعا) بالانزاع (وقد تعقب الجلال) مفعول (المحلى) وفاعله (العلامة كمال الدين ابن أبي شريف) المقدسي ثم المصري الفقيه الاصولي (فقال اعلم ان البيهقي نقل ذلك عن الحليمي فانه قال هذا معنى كلام الحليمي وفي قوله هذا اشعار بالتبري من عهدته) فلا ينبغي نسبته حكاية الاجماع للبيهقي (و بتقدير ان لا اشعار فيه) بالتبري (فلم يصرح بانه مرضي عنده) فكان ينبغي ان يقول قال البيهقي عن الحليمي (واما الحليمي فانه وان كان من أهل السنة فقد وافق المعتزلة في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السلام) ومحل الخلاف ما عدا نبينا فانه أفضل من الملائكة باجماع حتى من المعتزلة كما قاله جمع من المحققين كالامام الرازي (وما نقل عنه موافق لقوله بافضلية الملائكة فلعله بناه عليه) وهو مردود فكذا ما بني عليه (وأما ما ذكره من حكاية الرازي والنسفي الاجماع على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا اليهم) فغير مسلم (فقد وقع في نسخ من تفسير الرازي لكنا بينا بدل أجمعنا) وهذا لا اشعار فيه باجماع (على أن قوله) في النسخ الاخرى (أجمعنا) ومثله في النسفي (ليس صريحا في اجماع الامة لان مثل هذه العبارة) أي هي ومثلها (تستعمل لاجماع الخصمين المتناظرين) فلا يلزم منها عدم الخلاف فضلا عن الاجماع (بل لو صرح به) بان قال أجمعت الامة (لمنع) بوجود الخلاف (فقد قال الامام السبكي في) تفسير (قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون كلهم في تفسيرها للجن والانس وقال بعضهم) لهما (وللملائكة) فدعوى الاجماع على عدمها باطلة فمن حفظ حجة (انتهى) كلام السبكي ومعناه أنهم اتفقوا على ارساله للثقلين واختلفوا في الملائكة كما هو واضح جدا ولم يفهمه من قال قوله كلهم ينافي قوله وقال بعضهم فهذا من سوء الفهم ما تنبه للواو (و بالجملة فالاعتماد على تفسير الرازي والنسفي في حكاية اجماع انفرد بحكايته لا ينهض حجة على طريق علماء النقل لان مدارك) جمع مدرك مصدر ميمي بمعنى نفس الادراك أو الشيء المدرك (نقل الاجماع من كلام الائمة) متعلق بنقل (وحفاظ الامة كابن المنذر) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ العلامة الفقيه شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كان غاية في معرفة الخلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة (وابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الامام الحافظ ساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان كان فقيها حافظا مكثرا عالما بالقراآت والرجال والحديث والخلاف (ومن فوقهما في الاطلاع) الواسع (كالائمة أصحاب المذاهب المتبوعة) المقلدة أربابها المدونة كتبها كالاربعة المشهورة والسفيانين والليث وابن راهويه وابن جرير وداود الظاهري والاوزاعي فكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم و يقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ذكره السيوطي وذكر عياض ان أتباع الطبري انقرضوا بعد أربعمائة وأن الثوري لم تكثر أتباعه ولم يطل تقليده وانقطع مذهبه عن قريب (ومن يلحق بهما) أي ابن المنذر وابن عبد البر وفي نسخة بهما أي الائمة وفي أخرى بهم (في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان) وقوله (لها) خبر أن في قوله لان مدارك أي للمدارك (من الشهرة عند علماء النقل ما يغني عن بسط الكلام فيها) فكيف يعتمد على اجماع انفرد بنقله رجلان ليسا من الحفاظ ولا لهما سعة اطلاع وقد ذكر الحافظ أن الرازي نوزع في ذلك قال في الاصابة هل تدخل الملائكة في حد الصحابي محل نظر وقال بعضهم ان ذلك ينبغي على أنه

في طبعه ولا في كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما يكون حارا بالطبع فعلمنا أن حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وأيضا فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان في الغاية كان مثله والشيء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ولا تألم به قالوا وأدلتكم انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز أن يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التي في

المركبات هي بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لامن أجزائها ارية بالفعل

كان مبعوثا اليهم أم لا وقد نقل الرازي الاجماع على أنه لم يرسل اليهم ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي ارساله اليهم واحتج باشياء يطول شرحها وفي صحة بناء هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لايخفى انتهى وفي الاصابة أيضا أنكر ابن الاثير على أبي موسى المديني ترجمة الجن في الصحابة ولا معنى لانكاره لانهم مكلفون وقد أرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله كان الاولى أن يذكر جبريل ففيه نظر لان الخلاف في أنه أرسل الى الملائكة مشهور بخلاف الجن وفي فتح الباري الراجح دخول الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لاينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب ذلك على أبي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة وأما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم انتهى (واللائق بهذه المسئلة التوقف عن الخوض فيها) لامطلقا بل (على وجه يتضمن دعوى القطع في شئ من الجانبين) لتعسره أو تعذره (انتهى) كلام ابن أبي شريف وفي كشف الاسرار لابن العماد أن آدم عليه السلام أرسل الى الملائكة لينبئهم بما علم من الاسماء نقله الحبائك وهو مما يذكر في الانموذج من الخصائص التي اختص بها عن جميع الانبياء ولم يؤتها نبي قبله أنه أرسل الى الملائكة في أحد القولين ورجحه السبكي زاد البارزي والى الحيوانات والجمادات (ومنها أنه أرسل رحمة للعالمين) من بها على عباده لطفا منه تعالى ومحض جود وفضل لاوجوبا كما زعمت المعتزلة (كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) قال أبو بكر بن طاهر زين الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة فكونه وجميع شمائله وصفاته وحياته وموته رحمة كما قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم وقال اذا أراد الله رحمة بامة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا (قال السمرقندي يعني للجن والانس) تفسير للعالمين لارشادهم ولطفه بهم وحمله لهم على ذلك الراجون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (وقيل لجميع الخلق) أعم من الثقلين وهو المتبادر من العالمين (رحمة بالهداية) للمؤمن (ورحمة للمنافقين بالامان من القتل) وتأخير عذابهم وللكفار بالامن من المسخ والخسف وعذاب الاستئصال (وقال ابن عباس رحمة للبر) بالهداية (والفاجر لان كل نبي قبله اذا كذب أهلك الله من كذبه) بالاستئصال (ومحمد صلى الله عليه وسلم أخر من كذبه الى الموت أو الى القيامة) والتأخير رحمة (وأما من صدقه فله الرحمة في الدنيا والآخرة) بالشفاعة التي ادخرها لامته في القيامة (فذاته عليه الصلاة والسلام كما روي رحمة نعم المؤمن والكافر كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم) بما سألوه (وأنت فيهم) لان العذاب اذا نزل عم ولم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها (وقال عليه الصلاة والسلام انما أنا رحمة) أي ذو رحمة أو بالغ في الرحمة حتى كأني عينها لان الرحمة ما يترتب عليه النفع ونحوه وذاته كذلك فصفاته التابعة لها كذلك (مهداة) بضم الميم وللطبراني بعثت رحمة مهداة قال ابن دحية معناه ان الله بعثني رحمة للعباد لايريد لها عوضا لان المهدى اذا كانت هديته عن رحمة لايريد لها عوضا وقال غيره أي ما أنا الا رحمة أهداها الله للعالمين فمن قبلها أفلح ونجا ومن أبى خاب وخسر ولا يشكل الحصر بوقوع الغضب منه كثيرا لانه لم يقصد من بعثته بل المقصود بالذات الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم مبالغة أو المعنى أنه رحمة على كل فرد لان غضبه لله كانتقامه كقوله ولكم في القصاص حياة أو أنه رحمة في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وفي المقصد السادس الديلمي (والبيهقي) وشيخه الحاكم (من حديث أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا انما بعثت رحمة ولم أبعث عذابا وروى ابن عساكر

ولاسبيل الكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك وأما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لاتنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم في كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان أجمع على طبائعها في المركبات وبالله التوفيق

(فصل وكان علاجه صلى الله عليه وسلم) للمرض ثلاثة أنواع أحدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلاثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبدأ بذكر الادوية الطبيعية التي وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة وهذا انما يشير اليه إشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى

[illegible]

عن ابن عمر رفعه ان الله بعثنى رحمة مهداة بعثت برفع قوم وخفض آخرين أى برفعهم بالسبق الى الايمان وان كانوا من الضعفاء وخفض من أبى وان بلغ غاية الشرف لانه لم تنفع فيه الآيات والنذر أى أنه يضع قدرهم ويذلهم باللسان والسنان (وسيأتى فى المقصد السادس مزيد لذلك) قليل (ان شاء الله تعالى والله الموفق) لاغيره (ومنها أن الله خاطب جميع الانبياء) الذين ذكرهم فى القرآن أو الذين بلغنا فى القرآن أنه خاطبهم (باسمائهم) فلا يرد أنه لم يقم دليلا على خطاب الجميع انما ذكر آيات ذكروا فيها باسمائهم وذلك لا يستلزم خطاب غيرهم لا باسمه ولا بغيره (فقال يا آدم) اسكن أنت وزوجك الجنة (يانوح) اهبط بسلام منا (يا ابراهيم) أعرض عن هذا (ياموسى) وما تلك بيمينك ياموسى (ياداود) انا جعلناك خليفة فى الارض (يازكريا) انا نبشرك بغلام (يايحيى) خذ الكتاب بقوة (ياعيسى) انى متوفيك ورافعك الى (ولم يخاطبه هو) تشريفا له واجلالا (الا بيا أيها الرسول) بلغ ما أنزل اليك (يا أيها النبى) انا أرسلناك شاهدا (يا أيها المزمل) قم الليل (يا أيها المدثر) قم فانذر ومشى هنا على قول السهيلى ليس المزمل والمدثر باسم من أسمائه يعرف به وانما هو مشتق من حالته التى كان متلبسا بها حالة الخطاب ملاطفة على عادة العرب كقوله صلى الله عليه وسلم لعلى قم يا أبا تراب وقوله لحذيفة قم يانومان لا على القول بانهما من أسمائه لاشكاله اللهم الا ان يكون لم يرد بغير الاسماء ما يراد به مجرد الذات الشريفة وأراد بغير الذات ما يراد به الذات مع صفة قائمة بها ومنه المزمل والمدثر ثم لا يخفى ان الخطاب نداء فخرج به ذكره بلا نداء فى محمد رسول الله وما محمد الا رسول ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد وآمنوا بما نزل على محمد لانه للتعريف بانه الذى أخذ الله عهده على الانبياء بالايمان به ولو لم تسمه لم يعرفوه وأما قول الله سبحانه يوم القيامة يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع الى آخره فتنويه بذكر اسمه الدال على الصفة التى يحمده بها جميع الخلائق فانظر الى هذا التعظيم بندائه فى كل مقام باشرف تعظيم يناسب ذلك المقام ففى الدنيا بالنبوة والرسالة ليشهد له بهما وفى الآخرة لما تحققت الحقائق ناداه باسمه لما اشتمل عليه من المعنى المناسب لذلك اليوم وليفجأه سبحانه بما يدل على صفة يحمده بها الخلق ليستدل بالنداء بها على قبول شفاعته ثم عقب ذلك بقوله قل تسمع وسل تعط فهو تكريم بعد تكريم وتعظيم بعد تعظيم زاد فى الانموذج وخاطبه بالطف مما خاطب به الانبياء أى كقوله لداود ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال للمصطفى وما ينطق عن الهوى تنويها له على ذلك بعد الاقسام عليه وقال عن موسى ففررت منكم لما خفتكم وقال عن نبينا واذ يمكر بك الذين كفروا فكنى عن خروجه وهجرته باحسن العبارات ولم يذكره بالفرار الذى فيه نوع غضاضة (ومنها انه حرم على الامة نداؤه باسمه) فى كتابه العزيز (قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا أى لا تجعلوا دعاءه وتسميته) فهو من اضافة المصدر لمفعوله أى لا تجعلوا دعاءكم اياه (كنداء) تفسير لدعاء (بعضكم بعضا) بخطابه (باسمه ورفع الصوت به والنداء وراء الحجرات) بجرهما عطفا على اسمه ذكرهما لتمام التشبيه المستفاد من الآية لا بالرفع على نداؤه لذكره حكمهما بعد ولانه فى تمام تفسير الآية بقوله (ولكن قولوا يارسول الله يانبى الله مع التوقير) أى التعظيم (والتواضع) التذلل (وخفض الصوت) لحرمة رفعه عليه والظرف أى بينكم متعلق بتجعلوا لا حال من الرسول لانه توهم انه لا يحرم نداؤه باسمه بعد وفاته مع ان الحرمة ثابتة مطلقا (وقيل) المصدر مضاف الى فاعله أى (لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا) بظنكم مساواته (فى جواز الاعراض والمساهلة فى الاجابة) والرجوع بلا اذن فان المبادرة الى اجابته واجبة قال تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم والرجوع بلا اذن حرام كما قال تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الآية فالمعنى لا تظنوا أنه مثلكم فتقيسوا اذ القياس الحاق فرع

بحثه ومعرفا بالله ومبينا للامة مواقع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم أخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم وأخبار تخليق العالم وأمر المبدا والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك وأما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق

* ذكر القسم الاول وهو العلاج بالادوية الطبيعية

(فصل) فى هديه فى علاج الحمى ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص

يا آخر لظن القائس اتحاد الجامع ولولا ملاحظة هذا الورد أن القياس ليس من معنى الجعل زاد البيضاوى أو لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض فلا تبالوا بسخطه فان دعاءه موجب أى محصول مادعا به أو لا تجعلوا دعاءه ربه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرة ويرده أخرى فان دعاءه مستجاب انتهى ومعناه عليهما أى لا تظنوا أو تعتقدوا هذا وكره الشافعى ان يقال فى حقه الرسول لانه ليس فيه من التعظيم ما فى الاضافة قال الحافظ وعلى هذا فلا ينادى بكنيته قال تلميذه الشيخ زكريا وهو ممنوع اذ الكنية تعظيم باتفاق ولذا احتيج للجواب عن تكنية عبد العزى فى تبت يدا أبى لهب مع انه لا يستحق الكنية لانها تعظيم فالاوجه جواز ندائه بكنيته وان كان نداؤه بوصفه أعظم وتعقب بان مقتضى آية النور المذكورة أنه ينادى بكنيته لانهم كانوا يدعون بعضهم بعضا بها والحافظ لم يعلل الحكمة بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله تلميذه (ومنها انه حبيب الله) قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فاذا كان متابعوه احباءه فنفسه أولى وروى البيهقى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذنى حبيبا ثم قال وعزتى وجلالى لأوثرن حبيبى على خليلى ونجيى (وجمع له بين المحبة والخلة) قيل هما سواء وقيل الخلة أرفع والاكثر على ان المحبة أعلى (وسيأتى تحقيق ذلك وما فيه من المباحث فى آخر المقصد السابع ان شاء الله تعالى) فى نحو ورقة وقد روى أبو يعلى فى حديث المعراج فقال له ربه انى اتخذتك خليلا وحبيبا وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا (ومنها أنه تعالى اقسم على رسالته) بقوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين (وبحياته) فقال لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون (وبلده) لا أقسم بهذا البلد (وعصره) والعصر ان الانسان السورة قال أبو هريرة ما حلف الله بحياة أحد الا بحياة محمد رواه ابن مردويه (كما سيأتى ذلك فى المقصد الثالث ان شاء الله تعالى) مطولا (ومنها انه كلم) بالبناء للمفعول (بجميع أصناف الوحى كما نقل عن) الشيخ عز الدين (بن عبد السلام وسبق تحقيقه فى المبعث من المقصد الاول * ومنها ان اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على نبى قبله) عده ابن سبع (أخرج الطبرانى من حديث) عبد الله (بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط) نزل (على ملك من السماء ما هبط على نبى قبلى ولا يهبط على أحد بعدى) اذ لا نبى بعده (وهو اسرافيل فقال أنا رسول ربك اليك) استدل به السيوطى على ضعف مرسل الشعبى أن اسرافيل أتاه فى ابتداء الوحى فقرن بنبوته ثلاث سنين قال لان هذه القصة بعد ابتداء الوحى بعدة سنين كما قدمته (أمرنى ان أخيرك ان شئت نبيا عبدا) قدم العبودية اشارة الى انه يختارها (وان شئت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل) وكان جالسا عنده قبل نزول اسرافيل (فاوما الى) وفى رواية فاشار جبريل الى (بيده أن تواضع) وسبب هذا التخيير ما رواه الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء أفزعته فقال صلى الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا ثلاثا (فلو أنى قلت نبيا ملكا لسارت الجبال معى ذهبا) وأخرج الترمذى عن أبى امامة انه صلى الله عليه وسلم قال عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب الحديث ذكرهما المصنف فى عيشه من المقصد الثالث فعيب نقل أحدهما من غيره لكن آفة العلم النسيان

إلى مشرقهم ... فالاول كما مثل ... والثانى كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس خطابا لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين * عرضية وهى الحادثة اما عن الورم أو الحركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك * ومرضية وهى ثلاثة أنواع وهى لا تكون الا فى مادة أولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلاثة أيام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى أربعة أصناف

وبهما يعلم وجه ترتب قوله فلو أني قلت أذهي قصة واحدة طولها الراوي واختصرها آخر فلا يرد أنه لا تلازم بين قوله نبيا ملكا وبين سير الجبال معه ذهبا وفضة وكأنه اقتصر عليهما في هذه الرواية مع ذكر أسرافيل له الزمرد والياقوت أيضا لان المخاطب لا يعلم غيرهما ولا يتعامل به (ومنها انه سيد ولد آدم) بضم الواو وكسرها جمع ولد بفتحها (رواه مسلم) في المناقب وأبو داود في السنة (من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) خصه لانه يوم مجموع له الناس فيظهر سودده لكل أحد عيانا ووصف نفسه بالسودد المطلق المفيد العموم في المقام الخطابي على ما تقرر في علم المعاني فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى أولي العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف لا وهو واسطة كل فيض وتخصيص ولد آدم ليس للاحتراز فهو أفضل حتى من الملائكة اجماعا كما حكاه الرازي وغيره ولان الآدمي أفضل من الملك وتتمة هذا الحديث في مسلم وأبي داود وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع (وعند الترمذي) في المناقب وقال حسن صحيح وابن ماجه والامام أحمد (من حديث أبي سعيد الخدري) رفعه (أنا سيد ولد آدم) دخل آدم لان في ولده من هو أفضل منه كابراهيم (يوم القيامة ولا فخر) أي أقول ذلك شكرا لا فخرا أي لا أقوله تكبرا على الناس وتعاظما وان كان فيه فخر الدارين فهو من قبيل قول سليمان علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ وقيل غير ذلك (وبيدي لواء الحمد) بالكسر والمد علمه والعلم في العرصات مقامات لاهل الخير والشر نصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى مقامات الخير مقامات الحمد فلما كان أعظم الخلائق أعطي أعظم الالوية وهو لواء الحمد ليأوي اليه الاولون والآخرون فهو حقيقي وعند الله علم حقيقته وأما ما روي من صفته فموضوع بين الوضع كما أفاده المصنف في المقصد الاخير فلا وجه لعدول الطيبي ونحوه عن الحقيقة وحمله على انفراده بالحمد وشهرته به على رؤس الخلائق وبقية هذا الحديث عند الترمذي ومن معه وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر (وانما قال ذلك) كما قال ابن الاثير في النهاية (اخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسودد وتحدثا بنعمة الله عنده) امتثالا لقوله وأما بنعمة ربك فحدث (واعلاما لامته) فهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه اليهم (ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه) بفتح الجيم ما ينسبب عن الشئ فهو تفسير لحسبه والمعنى ليكون على قدر ما علموه من فضله بان يكون ايمانا تاما لا شبهة فيه لانهم حيث علموا كمال فضله استحق أن يعظموه ويعتقدوا فيه الكمال اللائق بمن قام به هذا الفضل (ولهذا أتبعه بقوله ولا فخر أي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم أنلها من قبل) بكسر ففتح أي جهة (نفسي ولا بلغتها بقوتي) اذ ليست في طوق البشر (فليس لي أن أفتخر بها) وانما أفتخر بمن أعطانيها وأما خبر لا تفضلوا بين الانبياء فمعناه تفضيل مفاخرة وهو ادعاء العظم والمباهاة أو في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل بنحو الخصائص ولا بد من اعتقاده تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقيل غير ذلك (ومنها انه غفر له ما تقدم من ذنبه) ان لو كان كما قاله ابن عباس أي انه على سبيل الفرض والتقدير لانه كغيره من الانبياء معصومون حتى من الصغائر قبل النبوة ولو سهوا على الاصح لكرامتهم على الله خلافا للاكثر في تجويز وقوع الصغائر منهم سهوا الا الدالة على خسة كتطفيف وينبهون عليها واحتجوا بظواهر قالوا بها أفضت بهم الى خرق الاجماع وما لا يقول به مسلم كما بسطه عياض في الشفاء (وما تأخر) لا يشكل بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما لم يقع لان ما لم يقع يفوض وقوعه مبالغة (قال تعالى) انا فتحنا لك فتحا مبينا (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفيها وجوه أخر ذكر بعضها في المقصد السادس وبعضها الايرضي (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه

صفراويه وسوداويه وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها بالاعضاء الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع أصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل اليها الادوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ أكثر أنواعه برأ عجيبا سريعا وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا انضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفي في

صلى الله عليه وسلم انه أخبره الله بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبر أحدا من الانبياء بمثل ذلك) فالخصوصية أخباره بذلك تعظيما له بادخال السرور عليه (ويدل له قولهم في الموقف) يوم القيامة حيث تطلب الشفاعة في فصل القضاء من آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى فيقول كل منهم (نفسي نفسي وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية يعني آية الفتح لم يشاركه فيها غيره) ولذا قال ابن عطية المعنى التشريف بهذا الحكم ولم تكن ذنوب البتة (وقد أخرج أبو يعلى) أحمد بن على الموصلى الحافظ الثقة (والطبرانى) سليمان بن أحمد بن أيوب (والبيهقى) أحمد بن الحسين (عن ابن عباس قال ان الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الانبياء قالوا فما فضله على أهل السماء قال ان الله تعالى قال لاهل السماء) أى الملائكة (ومن يقل منهم انى اله من دونه) أى الله أى غيره (فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقد كتب له براءة) من الذنوب أن يفعلها واذا منعه من فعلها فقد ستر ها عنه وهذا من ألطف الاجوبة (قالوا فما فضله على الانبياء قال ان الله تعالى قال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم (وقال لمحمد وما أرسلناك الا كافة للناس فارسله الى الانس والجن) جميعا تفضيلا له على جميع المرسلين (ومنها انه أكرم الخلق على الله تعالى بنص قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس اذ خيريتها تستلزم خيرية نبيها وان صفاته أعلى وأجل وذاته أفضل وأكمل ويصرح به قوله فبهداهم اقتده (فهو أفضل من كل المرسلين وجميع الملائكة المقربين) حتى الروح الامين اجماعا وغلط الزمخشرى فى تفضيله عليه بان المعتزلة مجمعون على استثنائه من الخلاف فى التفضيل بين البشر والملك فقد جهل مذهبه (وسيأتى الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عباس عند مسلم) والبخارى (ما ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونحو ذلك) كحديث الصحيحين لا تفضلونى على الانبياء وفى رواية لا تفضلوا بين الانبياء وأخرى لا تخيروا بين الانبياء وقوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم (فى المقصد السادس ان شاء الله تعالى) باجوبة سبعة منها قول ابن أبى جمرة انه بالنسبة الى القرب والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس عليه الصلاة والسلام وان نزل به الى قعر البحر هما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد وروى هذا الجواب عن مالك الامام ونحوه لامام الحرمين فى قصة شهيرة (ومنها اسلام قرينه) أى صاحبه الموكل به من الجن (ورواه مسلم) وأحمد (من حديث ابن مسعود) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك قال واياى الا ان الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير ومعلوم عصمة الملائكة وايمانهم فانما المراد الاخبار بمصاحبة الملك والجنى لكل أحد فالجنى يغوى بخلاف الملك فقول بعض اسلام قرينه من الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملائكة ولا دلالة فى الحديث عليه اللهم الا أن يريد باسلام ملكه انقياده التام له وفيه ما فيه (والبزار من حديث ابن عباس) رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعاننى الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى فحديث ابن عباس نص فى ايمانه وأما حديث ابن مسعود فروى بفتح الميم وضمها أى فاسلم أنا من فتنته وكيده وصحح الخطابى رواية الرفع ورجح عياض والنووى الفتح لقوله فلا يأمرنى الا بخير قال الدميرى وهو المختار والاجماع على عصمته من الشيطان وانما المراد تحذير غيره من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا أنه معنا لنتحرز منه بحسب الامكان انتهى وقال غيره اعترضت رواية الضم بانه تعوذ منه بقوله وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دينى أو عقلى عند الموت بنزغاته التى تزل بها الاقدام وتصرع العقول وقد يستولى على الانسان حينئذ فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه عن الخروج عن

ثم الماء [illegible] باردة تسكينها وتخفيفها من غير حاجة الى استفراغ مادة او انتظار نضج ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال فى المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى وليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نأمر بذلك بلا توقف وقال الرازى فى كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان * أحدهما ان ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها باسباب تقتضيها كما ان الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها باسباب توجبها * والثانى

مظلمة

مظلمة أو يؤيسه من الرحمة أو يكره له الموت فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى وأجيب بانه انما قاله تعليما لامته صلى الله عليه وسلم فان شيطانه أسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه بحال بل سائر الانبياء لا تسلط لشياطينهم عليهم وان لم يسلموا (ومنها انه لا يجوز عليه الخطا) في اجتهاده (كما ذكره ابن أبي هريرة والماوردي وذكره الحجازي في مختصر الروضة) لانه لا نبي بعده يستدرك خطاه فلذا عصم من بينهم كذا في الشامية وقال ابن السبكي الصواب أن اجتهاده لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد ومقتضى هذا التعميم ثم هذا مبني على الصحيح عند الاصوليين من جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم أذنت لهم فالعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي وقيل يمتنع اجتهاده لقدرته على اليقين بانتظار الوحي ورد بان انزاله ليس في قدرته وثالثها الجواز في الآراء والحروب فقط والمنع في غيرها جمعا بين الادلة (وقال قوم ولا النسيان حكاه النووي في شرح مسلم) ما لم يترتب عليه تشريع كسلامه من ركعتين وصلاته الظهر خمسا (ومنها أن الميت يسئل عنه عليه الصلاة والسلام) اذا وضع (في قبره) وتولى عنه أصحابه واختلف في اختصاص فتنة القبر بهذه الامة وجزم الحكيم الترمذي بالاختصاص (فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أما فتنة الدجال فانه لم يكن نبي الا وقد حذر أمته وساحذركموه بحديث لم يحذره نبي أمته انه أعور وان الله ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن (وأما فتنة القبر في تفتنون وعني تسئلون فاذا كان الرجل الصالح) أي المسلم (أجلس) في قبره غير فزع كما هو لفظ الحديث (فيقال له ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث) بقيته جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة الى الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك منها ويقال على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واذا كان الرجل السوء أجلس في قبره فزعا فيقال له ما كنت تقول فيقول لا أدري فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة من قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا ويقال له هذا مقعدك منها على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ثم يعذب (رواه) بتمامه الامام (أحمد والبيهقي) وروى الشيخان وأحمد وغيرهم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون وأما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه (ومنها انه حرم نكاح أزواجه من بعده) بقوله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا و(قال تعالى وأزواجه أمهاتهم أي هن في الحرمة) أي الاحترام (كالامهات) في استحقاق التعظيم والرعاية ومن ذلك انه (حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمة له وخصوصية) له عليه الصلاة والسلام حيث جعلن أمهات والأم لا يحل نكاحها (ولانهن أزواج له في الآخرة) بنصه صلى الله عليه وسلم ولا يليق بحرمته تزوج امرأة يعلم عودها له ولان المرأة لآخر أزواجها في الجنة على أحد الاقوال فنكاح غيرها المقتضي لكونها تكون له وآخر يمنعه ما ثبت أنها تكون زوجاته عليه السلام في الجنة

الحرب أيضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعي من أبرد الشيء اذا صيره باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعي لغة رديئة عندهم قال الحماسي

اذا وجدت لهيب الحب في كبدي
أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبني بردت ببرد الماء ظاهره
فمن لنار على الاحشاء تتقد

وقوله بالماء فيه قولان أحدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم وراوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لاهل مكة بماء

(وهذا فى غير المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا ففى حلها للازواج طريقان أحدهما طرد الخلاف) الآتى فى قوله وفى التى فارقها فى الحياة أوجه (والثانى القطع بالحل) بلا خلاف (واختاره الامام) أى امام الحرمين (والغزالى) وقال فى الشرح الصغير انه الاظهر والافلا معنى للتخيير واعتمد الرملى الحرمة ولو اختارت قبل الدخول (وأزواجه اللاتى توفى عنهن محرمات على غيره أبدا) كما قال الله تعالى وهذا مستأنف بيانيا فى جواب سؤال تقديره ماذكر فى زوجاته هل يشمل من مات عنهن ومن فارقهن فى الحياة مدخولا بهم أم لا (وفى جواز النظر اليهن) ولو لشهادة أو مداواة (وجهان أشهرهما المنع وثبت لهن حكم الامومة فى احترامهن وطاعتهن) فيما أمرن به (وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة بهن) فيحرم (والنفقة عليهن) فلا تجب (والميراث) فلا توارث بينهن وبين الاجانب منهن (ولا يتعدى ذلك) التحريم (الى غيرهن فلا يقال بناتهن أخوات المؤمنين على الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان وعليا بناته ولا لامهاتهن جدات المؤمنين على قياسه والالزم أن كل من نكحها حرمت أمها على زوجها (وقيل انما حرمن لانه عليه السلام حى فى قبره) ويكون حاله عند صاحب ذا القيل كالنائم وهذا مقابل قوله تكرمة له وخصوصية لانه يفيد انقطاع نكاحه بموته وهذا يفيد أنه لم ينقطع (ولهذا حكى الماوردى) وجها للشافعية (أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة) لحياته ومثله يقال فى غيره من الانبياء على قياسه وذكر الخطابى عن ابن عيينة انهن فى معنى المعتدات فلهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها (وفى) الزوجات (التى فارقها فى الحياة) وقدرنا ذلك لقوله الآتى أحدها يحرمن ولا يضر وصف الجمع بالمفرد لان جمع الاناث ومالا يعقل يجوز وصفه بالمفرد ولهم فيها أزواج مطهرة (كالمستعيذة) التى قالت أعوذ بالله منك (والتى رأى بكشحها بياضا) أى برصا فردها وقال دلستم على (أوجه أحدها يحرمن أيضا وهو الذى نص عليه الشافعى وصححه فى الروضة لعموم الآية) ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا (اذ ليس المراد بمن بعده بعدية الموت) فقط (بل بعدية النكاح وقيل لا) يحرمن مدخولا بها أم لا على ظاهر هذا الوجه لكن فى شرح البهجة الجزم بعدم حل المدخول بها (والثالث وصححه امام الحرمين والرافعى فى) الشرح (الصغير) على وجيز الغزالى (تحريم المدخول بها فقط) وحل من لم يدخل (لما روى أن الاشعث بن قيس) بن معديكرب الكندى صحابى نزل الكوفة ومات سنة أربعين أو احدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين (نكح المستعيذة فى زمن عمر) بن الخطاب (فهم عمر برجمه) بناء على أن نكاحها حرام فهو زنا وحد زنا المحصن الرجم (فاخبر بانها لم تكن مدخولا بها فكف) عن رجمه الذى كان هم به وذلك يدل على حل من لم يدخل بها ومن أطلق التحريم يقول هو اجتهاد من عمر (وفى أمة فارقها بعد وطئها أوجه) بالحرمة والحل (ثالثها تحرم ان فارقها بالموت كمارية) القبطية (ولا تحرم ان باعها فى الحياة) واعتمد شارح البهجة وغيره التحريم انتهى (ومنها ما عده ابن عبد السلام انه يجوز أن يقسم على الله به) أخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عثمان بن حنيف أن رجلا أعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافينى فقال ان شئت أخرت لك وهو خير وان شئت دعوت قال فادعه فامره أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول اللهم انى أسألك وأتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة اللهم انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى (وليس ذلك لغيره) من الانبياء والملائكة والاولياء وأما الاستشفاع بهم بلا اقسام فمستحب لان دعاءهم أرجى للاجابة كما استشفع عمر بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى وكذا بما فعل من خير يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين آووا الى الغار (قال ابن

بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله وأظن ان الذى حمل من قال المراد الصدقة به انه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته وأما المراد به فاستعماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفى المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفى السنن من حديث أبى هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد لما كانت الحمى

عبد السلام وهذا ينبغي أن يكون مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته انتهى) وتعقب بانه لا اتجاه لما ذكره لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل في بعض الاخبار التصريح بخلافه وذكر التستري عن معروف الكرخي أنه قال لتلامذته اذا كان لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بي فاني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى (ومنها أنه يحرم رؤية أشخاص) أي أجسام (أزواجه في الازر) ولا كذلك أزواج غيره قال المصباح الشخص سواد الانسان يراه من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الاجسم مؤلف له شخوص وارتفاع (وكذا يحرم كشف وجوههن) مصدر مضاف الى مفعوله أي ان يكشفن وجوههن (وا كفهن لشهادة أو غيرها) اكراما له صلى الله عليه وسلم (كما صرح به القاضي عياض) وأقره النووي (وعبارته) في شرح مسلم (فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها) بل يحرم عليهن (ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات) بالازر ونحوها (الا ما دعت اليه ضرورة من) خروجهن الى (براز) فترى أشخاصهن فلا حرمة قال الجوهري وغيره بالكسر ثقل الغذاء وهو الغائط وبالفتح اسم للفضاء الواسع ولا يظهر معناه هنا الا بكلفة قاله النووي أي بجعله مجازا علاقته المجاورة أو من تسمية الحال باسم المحل لخروجه بالفضاء (ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي) أبوها (عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها) ولم ينكر عليهن فكان اجماعا (وأن زينب بنت جحش) المتوفية بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين (جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها) وذلك بحضرة الصحابة ومنهم عمر الذي صلى عليها ولم ينكر وفيه أنه يمنع رؤية أشخاصهن بعد الموت (انتهى) كلام عياض (قال الحافظ ابن حجر وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن) لجواز أنه فعل ذلك تكرمة لهن بل قد ورد عنهن ما يدل على خلاف ذلك (فقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن) وفي البخاري قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده قال ان أدركت ذلك الا بعد الحجاب (وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان) بثياب تمنع رؤية البشرة (لا الاشخاص) اذ لا يمنعها الا كونها بهودج ونحوه بحيث لا يرى شخصها (انتهى) ويمكن الجواب عن عياض بان ذلك من جملة ما دخل في قوله الا ما دعت اليه ضرورة وقوله من براز مثال لا قيد (وأما حكم نظر غير أزواجه عليه الصلاة والسلام ففي الروضة وأصلها عن الاكثرين) من الشافعية (جواز النظر الى وجه حرة كبيرة أجنبية وكفيها اذا لم تكن) أي توجد (فتنة مع الكراهة وقوة كلام الشيخين الرافعي والنووي) في الروضة (تقتضي رجحانه وصوبه في المهمات) للاسنوي (لتصريح الرافعي في الشرح) لوجيز الغزالي (بان الاكثرين عليه) وذلك يقتضي رجحانه (لكن نقل ابن العراقي أن شيخه البلقيني قال في الترجيح بقوة المدرك) أي الدليل (والفتوى على ما في المنهاج) للنووي من حرمة ذلك (وقد جزم به في التدريب) للبلقيني (وقوة كلام الشرح الصغير) للرافعي على الوجيز (تقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) كاشفات وجوههن (ونقلا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه وعورضا بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا) عن التقييد بمذهب فكأنه قال اتفق العلماء على (انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة و) يجب (على الرجال غض البصر وحكاه عنه) أي عياض (النووي في شرح مسلم وأقره) وهو ينقض دعوى اتفاق المسلمين على المنع (قاله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في تصحيح المنهاج والله أعلم) بالحق في

يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي أخبائه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الاشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الابدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خبائثه فامر يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب اذا صار مايوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها

زارت مكفرة الذنوب وودعت ❊ تبا لها من زائر ومودع
قالت وقد عزمت على ترحالها ❊ ماذا تريد فقلت أن لا ترجعي

فقلت تبا له اذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال

زارت مكفرة الذنوب بصبها ❊ أهلا بها من زائر ومودع
قالت وقد عزمت على ترحالها ❊ ماذا تريد فقلت أن لا تقلعي

ذلك (وكان النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبادة مطلقا) عن التقييد بالاحتياج وغيره (كما قاله السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة) على الاصح (عندنا) أي الشافعية أي ليس مستحبا لذاته فيثاب فاعله مطلقا (بل من المباحات) لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اذ العبادة لا تتعلق بالاستطابة (والعبادة عارضة له) من جهة بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح الدينية وصرحوا بانه تجري فيه الاحكام الخمسة وقيل هو عبادة قال الحافظ والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها تستلزم كونه عبادة فمن نفى العبادة عنه نظر اليه في حد ذاته ومن أثبت نظر الى صورة مخصوصة انتهى أي وأولى صورة الوجوب (ومنها أن أولاد بناته ينسبون اليه) شرعا فهو عصبتهم كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم وعصبتهم رواه أبو نعيم عن عمر برجال ثقات وقال صلى الله عليه وسلم لكل بني آدم عصبة الا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما أخرجه الحاكم عن جابر وأبو يعلى عن فاطمة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي من صلب علي رواه الطبراني والخطيب بخلاف غيره فاولاد بناته لا ينسبون اليه كما قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

(قال عليه الصلاة والسلام في الحسن) بالتكبير (ان ابني هذا سيد) وفي رواية لسيد باللام أي حليم كريم متجمل شريف من السودد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الاشخاص العظيمة ذكره ابن الاثير وقال عليه السلام لما ولد أروني ابني ما سميتموه وكذا لما ولد الحسين وكذا لما ولد محسن أخوهما أخرجه أحمد (رواه أبو يعلى) والبخاري في مواضع من صحيحه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن أبي بكرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقصر المصنف وأوهم شديدا وقد صرح مغلطاي بانه لا يجوز لحديثي نقل حديث في أحد الكتب الستة من غيرها (ومنها أن كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة) قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (الا سببه ونسبه) فلا ينقطعان (قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الحاكم والبيهقي عن عمر (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي) قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت ان يكون بيني وبينه نسب وسبب رواه البزار وهذا لا يعارضه حثه في اخبار لاهل بيته على خوف الله وتقواه وتحذيرهم الدنيا وغرورها واعلامهم بانهم لا يغني عنهم من الله شيا الا ان معناه أنه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه فقوله لا أغني عنكم أي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة أو مغفرة وخاطبهم بذلك رعاية لمقام التخويف أو كان قبل علمه بانه يشفع وفي رواية ابن عساكر عن عمر كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري (والنسب بالولادة والسبب بالنكاح) حكاه الديلمي مصدرا بان السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشيء لبعد عنه فهو سبب وفي البيضاوي فجعله نسبا وصهرا أي قسم البشر قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب اليهم وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن كقوله وجعل منه الزوجين الذكر والانثى ويمكن حمل المصنف عليه بجعل الولادة عبارة عن النسب الى الآباء والسبب عبارة عن القرابة من جهة النساء والتزوج بهن [2] كما قال الطيبي السبب النسب

---

[2] قوله كما قال الطيبي السبب النسب الخ هكذا في النسخ وليتامل فيه وفي وجه التشبيه بينه وبين ما قبله اه مصححه

لكان أولى به ولا قلعت عنه فاقلعت عني سريعا وقد روي في أثر لا أعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وقيل قولان * أحدهما ان الحمى تدخل في كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم * والثاني انها تؤثر في البدن تاثيرا لا يزول بالكلية الى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ان أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم قال أبو هريرة ما من مرض يصيبني أحب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع ابن خديج يرفعه اذا أصابت أحدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فانها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف

ما وجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج وأما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الانساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري فيراد بالصهر فيه خصوص النكاح وبالسبب القرابة من جهة الام لجمعه بين الثلاثة (قيل ومعناه) أي الحديث بقطع النظر عن تفسيره المذكور فلا يرد عليه انه لا يترتب على الولادة والنكاح (ان أمته ينتفعون بالنسبة اليه يوم القيامة بخلاف أمة غيره) من سائر الانبياء فلا ينسبون اليهم وقد ضعف هذا القيل بانه تاويل نشا من خفاء الجمع على قائله بينه وبين حديث لا أغنى عنكم من الله شيأ وقد علم الجمع بينهما بوجهين وضعفه أيضا الجلال البلقيني بما في الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا يجيء نوح وأمته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم أي رب فيقال لامته هل بلغكم الحديث فهو صريح في نسبة أمة نوح اليه يومئذ وأجاب شيخنا بان مراد من خص الانتساب الى نبينا والانتفاع به الشفاعة الحاصلة منه لامته على وجوه متعددة لا تحصل لغيره مع أمته وقيل معناه ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بجميع الانساب ورجحه السيوطي وأيده بحديث عمر المتقدم قال البلقيني وهذا هو الذي يظهر انتهى (ومنها أنه لا يتزوج على بناته) أي يحرم (فعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبي عبد الرحمن له ولابيه ولامه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن صحبة ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وفي الصحيحين في بعض طرق الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكن أطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم قوله محتلم على أنه من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله مات سنة أربع وستين على الصواب بحجر أصابه من حجارة المنجنيق في حصار الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية لابن الزبير وكان قائما يصلي فاقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد كما في الاصابة (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هاشم) كذا وقع في مسلم وصوابه كما في البخاري هشام (بن المغيرة) المخزومي اذ بنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرث وسلمة ابنا هشام عام الفتح (استاذنوني) وفي رواية استاذنوا (في أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم على بن أبي طالب) وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت أبي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسالني فقال لا ولكن أتامرني قال لا الحديث (فلا آذن لهم) في ذلك (ثم لا آذن ثم لا آذن) لهم بالتكرار ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني فيه مغايرة للاول فان فيه تاكيد الاول وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يحب) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري الا أن يريد (ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فكنى بمحبة الطلاق عن نفس الطلاق اشارة الى أنه باختياره لا باكراه (وينكح) بفتح الياء من نكح (ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم كما ضبطه الحافظ وغيره فمفاده أن الرواية بالفتح ولذا اقتصر عليه المصنف في موضع (يريبني) بضم أوله (ما رابها) وفي نسخة ما أرابها وهما صحيحان يقال رابني فلان وأرابني اذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذيني ما آذاها) فمن آذاها فقد آذاه وهو حرام باجماع ولم يقل ما يؤذيها اشارة

في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوى القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعني التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لا سيما في أحد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة اخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع

(فصل) في هديه في علاج استطلاق البطن في الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي يشتكي بطنه وفي رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيأ وفي لفظ فلم يزده الا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال له في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك

وفي صحيح مسلم في لفظ له ان أخي عرب بطنه أي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضا والعسل فيه منافع

الى أن أذاه مسبب عن أذاها فالمعنى اذا آذاها أحد آذانى وهذا تعليل لعدم اذنه يعنى أن المانع لى من الاذن أنه يؤذيها كما يؤذينى (أخرجه الشيخان) فى مواضع ومعلوم أنه أرفع الصحيح وانما ذكر قوله (وصححه الترمذى) أى صرح بصحته رد الزعم وضعه قال الحافظ انما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا ليشيع الحكم الذى سيقرره و يأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أن هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف على على وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد فى ذلك ورد كلامه باطباق أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى والشريف هذا من رؤس الشيعة وحمله على هذا قولهم ان عليا لا يمكن منه أن يفعل ذلك (وعنه) أى عن المسور أيضا (ان على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل وعنده فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم) أخذا بعموم الجواز فلما أنكره النبى صلى الله عليه وسلم ترك الخطبة (فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون) وفى رواية يزعم قومك (أنك لا تغضب لبناتك) اذا ٢ أوذوا ولعل سبب التحدث أو الزعم مشاهدتهم حلمه وأنه لا يغضب لنفسه وانما يغضب اذا انتهكت حرمات الله (وهذا على ناكح) أى يريد أن ينكح (بنت أبى جهل) وفى مسلم والطبرانى ناكحا بالنصب أطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (قال المسور فقام النبى صلى الله عليه وسلم) خطيبا على المنبر (فسمعته حين تشهد) زاد فى رواية للبخارى ومسلم وأنا يومئذ محتلم (قال أما بعد فانى أنكحت أبا العاصى) لقيط أو مقسم بكسر الميم أو هشيم أو غير ذلك (ابن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة مشهور بكنيته وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أى أنكحته أكبر بناته زينب قبل النبوة (فحدثنى فصدقنى) بخفة الدال بعد الصاد المهملتين أى فى حديثه زاد فى رواية ووعدنى فوفى لى قال الحافظ ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك على فان يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسى ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط اذ لم يصرح به لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان صلى الله عليه وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ولعله انما جهر بمعاتبة على مبالغة فى رضا فاطمة وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بناته صلى الله عليه وسلم غيرها وكانت أصيبت بعد أمها باخواتها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها انتهى (وان فاطمة بنت محمد بضعة منى) قال المصنف بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة واقتصر على الفتح لانه الرواية والا فحكى الضم والفتح أيضا كما روفى الكرمانى قال الجوهرى بفتح الباء النووى بضمها صاحب النهاية بالفتح وقد تكسر (وانما اكره ان يفتنوها) لفظ مسلم وله أيضا وللبخارى انى أخاف ان تفتن فى دينها وللبخارى فى المناقب وانى اكره ان يسوءها أى أحد على أو غيره زاد فى رواية للشيخين وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن (والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال) المسور (فترك على الخطبة) أعرض عنها وعزم ان لا ينكح ابنة أبى جهل (أخرجه الشيخان) أيضا مسلم فى الفضائل والبخارى فى مواضع قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على على ان يجمع بين ابنته وبين ابنة أبى جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا انها حلال له لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذية فاطمة فلا انتهى (واسم بنت أبى جهل هذه) المخطوبة (جويرية) بضم الجيم وجزم بذلك لانه أشهر الاقوال قال فى الفتح اختلف فى

٢ قوله أوذوا لعل الاصوب أوذين كما لا يخفى اه مصححه

عظيمة فانه جلاء للاوساخ التى فى العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الافيون وان شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب وأكل الفطر ٣ القتال واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة أشهر ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخن تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلا

اسم بنت أبي جهل فروى الحاكم في الاكليل جويرية وهو الاشهر وفي بعض الطرق اسمها العوراء أخرجه ابن طاهر في المبهمات وقيل اسمها الحنفاء ذكره ابن جرير الطبري وقيل جهدم حكاه السهيلي وقيل جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان لابي جهل بنت تسمى صفية تزوجها سهيل بن عمرو وسماها ابن السكيت وغيره وقال هي الحنفاء المذكورة (أسلمت وبايعت) النبي صلى الله عليه وسلم وحفظت عنه (وتزوجها) فيما يقال كما في الفتح (عتاب) بفتح العين والفوقية الثقيلة (ابن أسيد) بفتح فكسر الصحابي أمير مكة فولدت له عبد الرحمن بن عتاب (ثم) لما مات عنها تزوجها (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة فالف فنون (ابن سعيد بن العاصي) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي الصحابي (قال أبو داود حرم على علي) رضي الله عنه (أن ينكح على فاطمة حياتها) أي مدة حياتها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (لقوله تعالى وما آتاكم) أعطاكم (الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهاه عن الزواج عليها (وذكر الشيخ أبو علي السنجي) أحد عظماء الشافعية أصحاب الوجوه نسبة الى سنج بكسر المهملة وسكون النون وجيم قرية بمرو (في شرح التلخيص) لابن القاص (انه يحرم التزويج) أي والتزوج (على بنات النبي صلى الله عليه وسلم) الى هنا كلام أبي علي وهل يبطل النكاح مقتضى تحريمه للنهي المستفاد من وما آتاكم الرسول الآية البطلان لان الاصل في النهي الفساد وفي فتح الباري لا يبعد أن يعد من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته (ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها) لانها كانت أصيبت بامها ثم باخواتها واحدة فواحدة فلم يبق من تأنس به ممن يخفف عليها أمر الغيرة انتهى كلام الفتح (وقد علل عليه السلام) المنع (بان ذلك يؤذيه واذايته حرام بالاتفاق) أي الاجماع (وفي هذا) كما في الفتح (تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره) وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله (وقد جزم عليه الصلاة والسلام بانه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل من وقع منه في حقها شئ تأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الخبر الصحيح) المذكور زاد في الفتح ولا شئ أعظم من ادخال الاذى عليها من قبل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد انتهى وقال الشريف السمهودي ومعلوم ان أولاد فاطمة بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه ومن ثم لما رأت أم الفضل في منامها أن بضعة منه وضعت في حجرها أوله النبي صلى الله عليه وسلم بان فاطمة تلد غلاما فيوضع في حجرها فولدت الحسن فوضع فيه فكل من يشاهد الآن من ذريتها بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسائط ومن تأمل ذلك انبعث من قلبه دواعي الاجلال لهم وتجنب بغضهم على أي حال كانوا انتهى وروى أحمد والحاكم والطبراني أن حسين بن حسين خطب بنت المسور بن مخرمة فقال له ما من نسب ولا صهر أحب الي من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها ويبسطني ما يبسطها وعندك بنتها ولو زوجتك أغضبها ذلك فذهب عاذرا له قال في ذخائر العقبى فيه دليل على أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحي قال ولعل مراد أبي علي بقوله يحرم التزويج على بناته من ينسب اليه بالنبوة ويكون هذا الحديث دليله قال السيوطي فان أخذ هذا على ظاهره فمقتضاه أنه يحرم التزويج على ذريه بناته وان يتعلق ذلك الى يوم القيامة وفيه وقفة انتهى بل لا يصح لقيام الاجماع الفعلي في كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته أو بفاطمة فقط على ما مر وامتناع المسور من تزويجه حملا لما سمعه على عمومه (وقد استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب الى خشية الافتتان في الدين) الذي خشيه على فاطمة في نحو قوله واني أخاف أن تفتتن في دينها

والثالثة وهو أقل ضررا للسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض للصفراء ويبن ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شئ في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الا عليه وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة من لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم البلاء وفي أثر آخر عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع بين الطب البشري والالهي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين الدواء الارضي والدواء السمائي اذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فامره بشرب

(ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة) عليه (ومع ذلك ماراعى صلى الله عليه وسلم ذلك في حقهن كما راعاه في حق فاطمة) فهل لذلك حكمة (وأجيب بأن فاطمة كانت اذ ذاك فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم) لموت أمها وهي صغيرة جدا (أو أخت) لموت أخواتها قبل ذلك واحدة بعد واحدة (بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك) المذكور من الايناس وازالة الوحشة (وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخاطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى به بسبب حسن خلقه) بضمتين (وجميل خلقه) بفتح وسكون اذ لا أجمل منه (وترضى بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قريب) حتى كأنه لم يكن كما يعلم من تصفح الاخبار (ومنها انه لا يجتهد في محراب) وهو ما ثبت أنه (صلى اليه) وان لم يكن بمسجد (يمنة ولا يسرة) أي لا يجوز ذلك لانه قطعي ولو قيل انه باجتهاده اذ لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيه يمنة أو يسرة فخياله باطل (وأفتى شيخ الاسلام) قاضي القضاة (أبو زرعة) أحمد (بن) عبد الرحمن (العراقي) الحافظ ابن الحافظ في الفتاوى المكية وهي نحو كراسين (في شخص امتنع من الصلاة الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنا أجتهد وأصلي بانه ان فعل ذلك مع الاعتراف بانه على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ردة) لتضمنه انه كان مخطئا في صلاته وهو ردة (وان ذكر تاويلا بان قال ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه عليه الصلاة والسلام بل غير عما كان عليه فهذا سبب اجتهادي لم يحكم بردته) لانه لم يتضمن خطا (وان لم يكن هذا التاويل صحيحا) اذ خطا تاويله يستلزم شيأ في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم (ومنها أن من رآه في المنام فقد رآه حقا) قال القضاعي هذه الخصوصية مما اختص به دون غيره من الانبياء وجزم البغوي بمشاركة جميع الانبياء والملائكة له في ذلك وحكى الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق فيه خلافا فقال هل ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤيا الله تعالى والانبياء والملائكة والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيم لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه وان ظهر بجميع أسماء الله تخلقا وتحققا لكن المقصود من رسالته صلى الله عليه وسلم هدايته للناس وأن يكون مظهر الاسم الهادي والشيطان بخلاف ذلك فهو ضال مضل ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر ولو ظهر ابليس بصفته لالتبس على الناس فضلوا بما يلقيه لهم لظنهم أنه الرسول فعصم الله صورته من أن يتصور بها شيطان انتهى والحكمة المذكورة تقتضي عمومه في جميع الانبياء والملائكة ثم أورد على الشيخ أكمل الدين أن عظمة الله أتم من عظمة كل عظيم مع ان ابليس تراءى لكثير وخاطبهم بانه الحق ليضلهم فضل جمع حتى ظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه وأجاب بان كل عاقل يعلم بان الحق لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي فصورته معينة معلومة وبان مقتضى حكمة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي فانه متصف بالهداية ظاهر بصورتها ورسالته انما هي لذلك لا للاضلال فلا يكون منه اضلال لاحد البتة فوجب عصمة صورته من أن يظهر بها شيطان وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤيا الله في النوم وان رؤي على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات رؤيا بخلاف النبي فكانت رؤياه تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤيا الله في النوم أوهام وخواطر في القلب لا تليق به الحقيقة وتعالى عنها وهي دلالات للرائي على أمر كان أو يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤياه تعالى مناما حق وصدق لا كذب فيها في قول

العسل لدفع الفضول المحتبسة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزوجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو ان الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه أوهن القوى فاحدث ضررا آخر فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم ان الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برئ باذن الله واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس ... ولا

ولا فعل (فان الشيطان لا يتمثل بي) كما أخرج أحمد والبخاري والترمذي عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي (وفي رواية مسلم) من حديث أبي هريرة (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف رؤية خاصة بصفة القرب منه قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بالموت مسلما لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق موته على الاسلام وقال شيخنا أي فسيراني في اليقظة على الصورة التي رآني عليها في المنام وذلك يدل على ان من رآه في المنام كانت رؤياه صادقة (أو قال) شك من الراوي (فكأنما رآني في اليقظة) قال الشيخ أكمل الدين ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي انتهى (لا يتمثل الشيطان بي) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منعه الله ان يتصور بصورته في اليقظة منعه ذلك في النوم لئلا يشتبه الحق بالباطل أو هو استئناف في جواب ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات وانما عزاه لمسلم وحده لوقوع الشك من راويه في لفظه وقد رواه البخاري ومسلم أيضا بلا شك كلاهما من حديث أبي هريرة من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث وروى الازرقي عن عثمان بن ساج قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبي في المنام (قال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة المذكور (ووقع عند الاسماعيلي) في مستخرجه (فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله عند ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود) ولا منافاة بينها وبين فسيراني لحمل هذه الرواية على انها من التعبير بالماضي عن الآتي لتحقق وقوعه نحو أتى أمر الله ولا بينها وبين فكأنما رآني لحملها على التشبيه كزيد أسد (وفي رواية أبي قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان الانصاري شهد أحدا وما بعدها (عند مسلم أيضا) والبخاري بلفظه في التعبير فلا وجه لقصر العزو وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم (من رآني فقد رأى الحق) هكذا الرواية في الصحيحين وما في نسخ من زيادة نون قبل الياء في رأى لا عبرة بها أي رأى الرؤيا الصادقة الصحيحة وهي التي يريها الملك الموكل بضرب أمثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة أو نذارة أو معاتبة ليكون على بصيرة من أمره وأبعد بعضهم فقال يمكن ان يراد بالحق الله مبالغة تنبيها على ان من رآه على وجه المحبة والاتباع كأنه رأى الله كقوله من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله ورد بانه يأباه قوله فان الشيطان الخ (وله أيضا من حديث جابر) رفعه (من رآني في المنام فقد رآني) أي فليبشر بانه رآني حقيقة أي رأى حقيقتي كما هي فلم يتحد الشرط والجزاء أو هو في معنى الاخبار أي من رآني فاخبره بان رؤياه حق لا اضغاث أحلام ولا تخييل شيطان ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال (فانه لا ينبغي) لا يصح ولا يتصور (للشيطان ان يتمثل في صورتي) لاستحالة ذلك (وفي رواية) لمسلم أيضا من وجه آخر عن جابر (من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي) والمعنى واحد (وفي حديث أبي سعيد) الخدري (عند البخاري) من افراده عن مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق (فان الشيطان لا يتكونني) أي لا يصير كائنا في مثل صورتي (أي لا يتكون كوني) أي لا يتصور تصورا كصورتي (فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي حديث أبي قتادة عند البخاري) ومسلم أيضا بلفظ من رآني فقد رأى الحق (فان الشيطان لا يتراءى بي) بالراء بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يتمثل بي) أي المقصود منه ذلك اذ المعنى ما يعني من اللفظ ولو مجازا

لقصور والدواء في نفسه ولكن لخبث البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة

وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ان لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وأين يقطع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق

(فصل) وقد اختلف الناس في قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه

فان معناه التحقيق النظر كما في القاموس لا الاستطاعة فاستعمل في لازمه فان من نظر شيأ تصوره أو
ضمن تراأى معنى تصور فعداه بالباء والا فهو متعد بنفسه وهذا على ما اقتصر عليه هنا من ان الرواية بالراء
المهملة وهي رواية لابي ذر وحده للبخاري ورواه الباقون بالزاي المنقوطة أي لا يظهر في زيي كما بينه
المصنف وغيره (يعني ان الله وان أمكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه التصور في صورة
النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث يقيد مطلق الاحاديث قبله المفيدة انه لا يتمثل به على أي صفة
كانت (وقد ذهب الى هذا جماعة) منهم الحكيم الترمذي وعياض (فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا
رآه الرائي على صورته التي كان) أي وجد أي خلق (عليها) في الدنيا (ومنهم من ضيق الذرع في ذلك)
فبالغ (حتى قال لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ
عشرين شعرة) فانما تصح رؤياه عند هؤلاء لاحد رجلين صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فاذا
رآه جزم بانه رأى مثاله المعصوم من الشيطان والثاني رجل تكررت عليه صفاته المنقولة في الكتب
حتى انطبعت في نفسه صفاته ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن شاهده فاذا رآه جزم برؤية مثاله واما غير
هذين فلا يحصل الجزم بانه رآه ولو وجد في نفسه ان المرئي هو النبي أو قال له قائل هذا النبي بل يجوز انه
رأى مثاله ويحتمل انه من تخييل الشيطان ولا يفسده قوله للذي يراه أنا رسول الله ولا قول من يحضر
معه ذكره العلامة الشهاب القرافي في قواعده ناسباله للعلماء أي بعضهم قائلا انه من المهم وتعقبه من
قال لقد ضيقت واسعا وماءلي الذي قلته دليل ولا برهان الا مجرد دعوى الحق في خلافها والمعبرون
على خلاف هذا الشرط ويبطله رؤيا الله تعالى ورؤيا الملائكة فانه يلزمك ان لا تصلح رؤيا الله فانه
لا صورة له حتى يتمثل لنا انتهى وزعم بعض ان القرافي أخذ بعضه من كلام شيخه العز بن عبد السلام
بعيد فالفظه كيف تقولون انه رآه شابا وشيخا واسود وأبيض وغير ذلك وأجيب بان هذه صفات الرائين
وأحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام وهو كالمرآة لهم فان قلت كيف يبقى المثال مع هذه الاحوال
المضادة له قلت لو كان لك أب شاب فغبت عنه ثم وجدته شيخا أو أصابه مرض فاصفر أو اسود أتشك انه
أبوك فما ذاك الا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك فكذلك من ثبت عنده حال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال واذا حصل له الضبط فرآه على غير صفته دل على ظلم
الرائي انتهى لكن هذا يشكل على الحكمة الثانية المتقدمة (وعن حماد بن زيد) بن درهم الازدي
البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة تسع وسبعين ومائة وله احدى وثمانون سنة (عن أيوب) بن كيسان
السختياني البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (قال كان محمد يعني ابن
سيرين) الانصاري أبو بكر البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة
(اذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رأيت فان وصف صفة لا يعرفها
قال لم تره) وانما رأيت مثالا خيل لك انه مثاله أخرجه اسمعيل القاضي (وسنده صحيح) قال الشامي
وجرى عليه علماء التعبير فاذا قال الجاهل رأيته سئل عن صفته فان وافقها فذاك والا فلا يقبل منه
(وقد أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب) بن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء روى له
مسلم والاربعة ومات سنة بضع وثلاثين ومائة (قال حدثني أبي) كليب بن شهاب بن المجنون صدوق من
كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة روى له الاربعة (قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به) لانه كان يشبهه كما قال الصديق وقد
حمله

بابي شبيه بالنبي * ليس شبيها بعلي

وعلي يضحك كما في الصحيح (قال قد رأيته) فدل ذلك على ان رؤياه انما تصح لرائيه على صفته (وسنده

شفاء للناس هل الضمير في فيه راجع الى الشراب أو راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى
الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله ولا ذكر للقرآن في الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى أعلم

(فصل) في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه في الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسال أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وفي الصحيحين أيضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند أهل الطب ورم ردي قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك

جيد) أي مقبول (لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى في كل صورة) صورتي أو غيرها (وفي سنده ابن التوأمة) بفتح الفوقية وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة وصوابه صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان المدني التابعي الصغير (وهو) صدوق اختلط فهو (ضعيف لاختلاطه وهو من روايه من سمع منه بعد الاختلاط) قال ابن عدي لا باس بروايه القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخطأ من زعم ان البخاري أخرج له (قال القاضي أبو بكر) محمد (بن العربي) الحافظ الفقيه المالكي (رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة) التي كان عليها (ادراك له على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال فان الصواب أن الانبياء لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال) لا الحقيقة فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاجه وللصوفية ما يوافق معنى هذا وان اختلف اللفظ حيث قالوا هنا ميزان يجب التنبه له وهو أن الرؤيا الصحيحة أن يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فان رآه بغيرها كطويل أو قصير أو شيخ أو شديد السمرة لم يكن رآه وحصول الجزم في نفس الرائي بانه رآه غير حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي أو خياله أو صفته أو حكم من أحكام الاسلام أو بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة قال القونوي كابن العربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم (قال) القاضي ابن العربي (وقد شذ بعض القدرية فقال الرؤيا) من حيث هي للنبي أو لغيره (لا حقيقة لها أصلا) لانهم حاولوا الوقوف على حقيقتها بالعقل وهي لا تدرك به وهم لا يصدقون بالسمع فنفوا عنها الحقيقة وقالوا انما هي خيالات لا أصل لها كما بينه ابن العربي نفسه وكذا غيره (قال) ابن العربي (وقوله فسيراني معناه فسيرى تفسير ما رأى لانه حق) في نفس الامر (وغيب) عنا (وأما قوله فكأنما رآني فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآني في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الاول) وهو رؤيته يقظة (حقا وحقيقة) أي محققا (والثاني) أي رؤيا المنام (حقا وتمثيلا قال وهذا كله اذا رآه على صورته المعروفة) بان كان صحابيا أو تكررت عليه صفته من الكتب كما مر (فان رآه على خلاف صفته فهي أمثال) أي أمور شبهت له في المنام تدل على ما يحصل له يقظة (فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعلى العكس) أي مدبرا عنه (فبالعكس) أي فهو شر للرائي لكن لا يظهر تفريع هذا على مقابله اذ مجرد رؤياه مقبلا أو مدبرا لا ينافي انه رآه على صفته الاصلية فالاولى لو مثل بنحو من رآه شيخا أو شابا أو جسيما ملأ البلد الذي هو فيه (وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآني أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تاويل) بان يؤول بما يناسب ما رآه من خير وغيره (انتهى وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها انتهى) وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته ويراه شخصان في ليلة واحدة في مكانين والبدن الواحد انما يكون في مكان واحد قلنا التغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض أو مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا انتهى (وتعقبه شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فقال لم يظهر لي من كلام القاضي عياض ما ينافي ذلك) الذي ذكره النووي أنه يراه حقيقة مطلقا (بل ظاهر قوله) أي كلام عياض المذكور (انه يراه حقيقة في الحالتين) رؤياه على صورة حياته وعلى غيرها (لكن في الاولى تكون الرؤيا مما لا تحتاج الى تعبير والثانية مما

وتصير ما حوله في الاكثر أسود أو أخضر أو أكمد ويؤول أمره الى التقرح سريعا وفي الاكثر يحدث في ثلاث مواضع في الاباط وخلف الاذن والارنبة وهي اللحوم الرخوة وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في المراق والاباط قال الاطباء اذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وكان من جنس فاسد سمي يسمى طاعونا وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والخفقان والغشي وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدي الى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث في اللحم الغددي لانه لرداءته لا يقبله من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه ما حدث في الاباط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التي هي أرأس وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه أحد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبية عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون

تحتاج الى التعبير) فاذا رآه على غير صورته كان المراد منها أمرا يحتمل للرائى فهى حق من هذا الوجه وفى المفهم للقرطبى اختلف فى معنى الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن رآه فى النوم رآه على حقيقته كمن يراه فى اليقظة سواء وهو قول يدرك فساده بيادئ العقل اذ يلزم عليه أن لا يراه أحد الا على صورته التى مات عليها وأن لا يراه اثنان فى وقت واحد فى مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشى فى الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويخلو قبره عنه فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لانه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزمها من له أدنى مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول (وقال بعضهم) ولفظ القرطبى طائفة (معناه أن من رآه على صورته التى كان عليها) فقد رآه حقا فهو شرط حذف جوابه أو قوله على صورته معمول لمقدر أى من رآه حقا رآه على صورته (ويلزم من قول من قال انها لا تكون الا على صورته المعلومة) أخصر منه قول القرطبى ويلزم منه (أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من أضغاث الاحلام) والاحاديث تأبى ذلك (ومن المعلوم أنه يرى فى النوم على حالة تخالف حالته فى الدنيا من الاحوال اللائقة به) ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقا كما لو رآه ملأ بلدا أو دارا بجسمه فانه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك هذا أسقطه المصنف من القرطبى (ولو تمكن الشيطان من التمثل بشئ مما كان عليه أو ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بى) اذ هو نفى مطلق (فالاولى) أى الاحق (أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شئ منه) كعمامته ونحوها (أو مما ينسب اليه عن ذلك فانه أبلغ فى الحرمة) أى الاحترام والتعظيم (وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان فى يقظته) بفتح القاف (فالصحيح فى تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته فى كل حالة) سواء كانت صفته أم غيرها (ليست باطلة ولا أضغاثا) اخلاطا أحلام (بل هى حق فى نفسها ولو رؤى على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله تعالى) مثل الله ذلك للرائى بشرى فينبسط للخير أو انذارا فينزجر عن الشر تنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا أن المرئى فى المنام أمثلة المرئيات لا أنفسها غير أن تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئى وتارة لا تتم المطابقة وقد تظهر فى اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال صورة المرئى بزيادة أو نقص أو تغير لون أو زيادة عضو تنبيها على معانى تلك الامور وهذا أسقطه من كلام القرطبى (وهذا قول القاضى أبى بكر) محمد (بن الطيب) ابن محمد القاضى المعروف بابن الباقلانى الملقب بشيخ السنة ولسان الامة البصرى ثم البغدادى المالكى واليه انتهت رياسة المالكية فى وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل وله بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة ووردُه عشرون ركعة كل ليلة ما تركها حضرا ولا سفرا واذا قضى ورده كتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه مات سنة ثلاث وأربعمائة (وغيره ويؤيده قوله فقد رأى الحق اشار اليه القرطبى) فى شرح مسلم وحاصل كلامه ان رؤياه بصفته ادراك لذاته فلا تحتاج لتعبير وبغيرها ادراك لمثاله فتحتاج الى التعبير (وقال ابن بطال) أبو الحسن فى شرح البخارى (قوله فسيرانى فى اليقظة يريد) به انه يرى (تصديق ذلك فى اليقظة وصحتها) أى رؤياه (وخروجها على الوجه الحق) ولا يلزم منه انه يرى ذاته يقظة (وليس المراد أنه يراه فى الآخرة لانه سيراه يوم القيامة جميع أمته من رآه فى النوم ومن لم يره) فلا معنى لقصر الحديث عليه ويأتى الجواب بانه يراه بصفة خاصة (وقال) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى (المازرى) بفتح الزاى وكسرها نسبة الى مازر جزيرة بصقلية الامام الفقيه العلامة الشهير فى شرح احدى روايتى مسلم وهى التى بالشك (ان كان المحفوظ فكأنما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر) لانه تشبيه (وان المحفوظ فسيرانى فى اليقظة) وهو المجزوم

ثم وما وقع ... العامة أعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة فى المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هى آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور * أحدها هذا الاثر الظاهر وهو الذى ذكره الاطباء * والثانى الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله الطاعون شهادة لكل مسلم * والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد فى الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بنى اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء أنه دعوة نبى وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التى أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفى أن تكون بتوسط الارواح فان تأثير الارواح فى الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره الا من هو أجهل الناس بالارواح وتأثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه

به في الصحيحين (احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة) فيوفقه الله للهجرة اليه والتشرف برؤيته ولقائه (وأوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم) فأخبر به (وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها) أي يرى يقظة ما يصلح أن يكون تأويلا للرؤيا وهذا اختاره ابن بطال نافيا قول من قال سيراه في الآخرة لانها لا تختص بمن رآه مناما (وأجاب القاضي عياض) عنه (باحتمال ان تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها) في الاحاديث (موجبة لتكرمته في الآخرة وان يراه رؤية خاصة من القرب منه) عطف تفسير لتكرمته أي بالقرب منه (أو الشفاعة له بعلو الدرجة) في الجنة زيادة على الشفاعة العامة وعلى ادخال الجنة (ونحو ذلك من الخصوصيات قال) عياض (ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في) يوم (القيامة) قبل دخول الجنة (بمنع رؤيته صلى الله عليه وسلم مدة) فلا يضر قائل معنى فسيراني في اليقظة انه يراه في الآخرة كون أمته جميعا يرونه فيها الا انهم وان اشتركوا في الرؤية يختلفون في وقتها وصفتها (وحمله) الامام (ابن أبي جمرة) بجيم وراء (على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أوغيره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد اليقظة متفكرا في هذا الحديث) أي معنى قوله فسيراني في اليقظة (فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة) ان كان الرائي ابن عباس لانه لم يجزم به أولا (فأخرجت له المرآة) بكسر الميم على وزن فعلاة معروفة وجمعها مراء كنواص كما في المصباح (التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه) فدل ذلك على ان معناه رؤيته صورته في مرآته ان أمكن ويأتي ان هذا أبعد المحامل (وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني انه رأى جسمي وبدني) حقيقة (وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني) بل المثال (قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس) أي الذات (غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال) الغزالي (ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته) أي الامور التي تعقل بها ذاته (تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره) تقريبا للعقل (ويكون ذلك المثال آلة حقا في كونه واسطة في التعريف) أي التعقل (فيقول الرائي رأيت الله عز وجل في المنام لا يعني اني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره) بل يعني انه رأى مثالا علم به بعض صفاته المميزة له عن غيره لان رؤية ذات الله تعالى لا تجوز يقظة في الدنيا فكذا مناما لا ترى حقيقة بل مثالا (وقال الغزالي أيضا في بعض فتاويه من رأى الرسول يعني في المنام لم ير حقيقة شخصه المودع روضة المدينة) أي قبره الذي هي بين القبر والمنبر كما في الحديث (وانما رأى مثاله لا شخصه ثم قال وذلك المثال مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل) فحاصله ان المرئي ليس ذات الروح ولا الشخص كما قاله قبل (وقال الطيبي) في شرح المشكاة (المعنى من رآني في المنام بأي صفة كنت فليبشر) بفتح الياء والشين (وليعلم أنه قد رآني في الرؤيا الحق أي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني فالشرط والجزاء اذا اتحدا) صورة (دل على الغاية في الكمال أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شئ) أي فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كما هو بقية كلام الطيبي زاد الكرماني (أوهو في معنى الاخبار أي من رآني فأخبره بان رؤياه حق ليست من أضغاث الاحلام ولا تخييلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم أي في اسامة بن زيد ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه من قبله فيؤول بالاخبار أي ان طعنتم فيه فأخبركم بانكم طعنتم في أبيه

الارواح تصرفا في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يحصل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله ورأينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها عنه وهي له من أنفع الدواء واذا أراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه أمرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوي بالرقى والعوذ

أو بلازمه عند البيانية أى ان طعنتم فيه أعثتم بذلك (والحاصل من الاجوبة) المذكورة فى قوله
فسيرانى فى اليقظة خمس تاويلات أوهنا (انه على التشبيه والتمثيل) عطف تفسير (ويدل عليه قوله
فكأنما رآنى فى اليقظة) بناء على ثبوته اذ هو بالشك كما مر (ثانيها معناه سيرى فى اليقظة
تاويلها بطريق الحقيقة ثالثها انه خاص باهل عصره ممن آمن به قبل ان يراه) فيهاجر ويراه
(رابعها المراد انه يراه فى المرآة التى كانت له ان أمكنه ذلك قال شيخ مشايخنا الحافظ ابن حجر وهذا
من أبعد المحامل) اذ لا دليل عليه ورؤية ابن عباس أو غيره ان ثبتت لا تدل على التخصيص
(خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية) من نحو قرب أو شفاعة برفع درجات (لا مطلق
من رآه حينئذ ممن لم يره فى المنام) وزيد سادس وهو أنه يراه فى الدنيا حقيقة ويخاطبه وقال القرطبى
من فوائد رؤياه صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائى لكونه صادقا فى محبته ليعمل على مشاهدته
والى ذلك الاشارة بقوله فسيرانى فى اليقظة أى أن من رآنى رؤية معظم لحرمتى ومشتاق الى مشاهدتى
وصل الى رؤية محبوبه وظفر بمطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو
دينه وشريعته فتعبر بحسب ما يراه الرائى من زيادة أو نقصان أو اساءة أو احسان قال الحافظ وهذا
جواب سابع والذى قبله لم يظهر لى وان ظهر فهو ثامن (والصواب كما قدمناه فى رؤيته عليه الصلاة
والسلام التعميم على أى حالة رآه الرائى) لانه ظاهر الاحاديث الصحيحة اذ لم يقيد فيها بانه على صورته
(بشرط أن تكون على صورته الحقيقية فى وقت ما) أى وقت كان (سواء كان فى شبابه أو رجوليته
أو كهوليته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائى كما قال بعض علماء التعبير ان
من رآه شيخا فهو غاية سلم) بالفتح والكسر صلح لان الشيخ لا حرب عنده غالبا (ومن رآه شابا فهو غاية
حرب) لانه دأب الشباب (وقال أبو سعيد أحمد بن محمد نصر من رأى نبيا) أى نبى كان (على حاله وهيئته
فذلك دليل على صلاح حال الرائى وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك
دال على سوء حال الرائى) لان الارض لا تغير الانبياء وهذا تقدم بمعناه عن ابن العربى (وقال العارف)
الربانى عبد الله (بن أبى جمرة) المقرى نزيل مصر عالم عابد خير من بيت كبير بالمغرب شهير الذكر
الشيطان لا يتصور بصورته أصلا فـ(من رآه فى صورة حسنة فذلك حسن فى دين الرائى وان كان فى
جوارحه شين أو نقص فذلك خلل فى الرائى من جهة الدين) فتدل رؤياه على شين أو نقص دينه (قال وهذا
هو الحق فقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب) أى الطريق (وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى
يتبين للرائى هل عنده خلل أم لا لانه عليه الصلاة والسلام نورانى مثل المرآة الصقيلة ما كان فى الناظر
اليها من حسن أو غيره تصور فيها وهى فى ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها) فكذلك النبى صلى الله عليه
وسلم هو على صفته التى ليس شئ أحسن منها والتغير انما هو فى صفة الرائى (وكذلك يقال فى كلامه عليه
السلام فى النوم انه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل فى سمع الرائى) لانه لا يضبط
ما يقال له (فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل انما هو فى سمع الرائى أو بصره قال وهذا خير ما سمعته) أى
أحسن الوجوه التى سمعتها (فى ذلك) قال ويؤخذ من قوله فان الشيطان الخ أن من تمثلت صورة المصطفى
فى خاطره من أرباب القلوب وتصورله فى عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو أصدق من مرئى
غيرهم (انتهى) كلام ابن أبى جمرة رحمه الله تعالى (وقال بعضهم ليست رؤياه صلى الله عليه وسلم) فى المنام
(رؤيا عين) كرؤية اليقظة (انما هى بالبصائر وذلك لا يستدعى حصر المرئى) فى محل (بل يرى من المشرق
الى المغرب ومن الارض الى العرش كما ترى الصورة فى المرآة المحاذية لها وليست الصورة منتقلة الى جرم
المرآة) انما هى مثال (وعين الناظر مقابلة جميع الكائنات كالمرآة واختلاف رؤياه صلى الله عليه وسلم بان

يراه

النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات وتبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوى كنسبة
طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم وتبين أن الطبيعة الانسانية أشد شئ انفعالا عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية فى أى وقت كان من أوقات السنة وان كان أكثر حدوثه فى أواخر الصيف وفى الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها فى فصل الصيف وعدم تحللها فى آخره وفى الخريف لبرد الجو وردغة الابخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن مستعدا
قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب وأصح الفصول فيه فصل الربيع قال

يراه بعضهم شيخا) أي مقابل الشباب فيشمل الكهل (وآخر شابا وآخر ضاحكا وآخر باكيا يرجع الى الرائين كاختلاف الصورة الواحدة في مراء) بزنة نواص جمع مرآة بكسر الميم (مختلفة الاشكال والمقادير ففي المرآة الكبيرة يرى وجهه كبيرا وفي الصغيرة صغيرا وفي المعوجة معوجا وفي الطويلة طويلا الى غير ذلك فالاختلاف راجع الى اختلاف اشكال المرائي) جمع مرآة (لا الى وجه الرائي) اذ لا تختلف ذاته (كذلك الراؤن له عليه السلام بالنسبة اليه مختلفة فمن رآه متبسما اليه دل على أن الرائي متمسك بسنته والله أعلم) وفي الوردية

رؤيا محمد سرور كماله * وليس للشيطان أن يماثله

وقد أجاب الشيخ بدر الدين الزركشي عن سؤال رؤية جماعة) اضافة بيانية (له صلى الله عليه وسلم في آن واحد من أقطار) نواح (متباعدة مع أن رؤيته صلى الله عليه وسلم حق) وهو حي في قبره يصلي فيه باذان واقامة (بانه صلى الله عليه وسلم سراج) كما قال تعالى وسراجا منيرا (ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم) بكسر اللام جمع عالم بفتحها لان فاعل يجمع على فواعل (وكما أن الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة) وهي في محلها (و بصفات مختلفة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم) اذ نوره أتم وأعلى منها (ولله در القائل

كالبدر من أي النواحي جئته * يهدي الى عينيك نورا ثاقبا
كالشمس في كبد السماء وضوءها * يغشي البلاد مشارقا ومغاربا

وهذا الجواب نسبه بعضهم للصوفية وقال هو باطل فانه صلى الله عليه وسلم يراه زيد في بيته وعمرو كذلك في بيته بجملته والشمس انما ترى من أماكن عدة وهي في مكان واحد فلو رؤيت داخل بيت بجرمها استحال رؤية جرمها داخل بيت آخر وهذا هو الذي يوازي رؤيته صلى الله عليه وسلم [2] في بيتين والاشكال انما يرد في رؤيته في مواضع عدة واذا ورد بحسب ما قلنا فلا يتجه الجواب الا باثبات الامثال وتعددها فالمرئي في آن واحد في مكانين مثالان فلا اشكال (وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة) بفتح القاف (بعد موته عليه الصلاة والسلام فقال شيخنا) السخاوي (لم يصل الينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم) كالتابعين ولم يرد في ذلك شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قد يؤخذ من قوله فسيراني في اليقظة على أحد الاحتمالات بخلاف حديث رؤياه مناما فقال السيوطي انه متواتر وأيد عدم الورود بقوله (وقد اشتد حزن فاطمة) رضي الله عنها (عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا) بفتح فسكون و بفتحتين حزنا شديدا (بعده بستة أشهر على الصحيح) الثابت في البخاري وغيره عن عائشة وقيل بثمانية أشهر وقيل أربعة وقيل شهرين وقيل غير ذلك (و بيتها مجاور لضريحه) أي قبره (الشريف ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه) فلو كان يرى في اليقظة لرأته لاشتداد حزنها ولم يقع ذلك اذ لو وقع لنقل ورد هذا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وتعقب أنه ظاهر لو جعله المانع دليلا قطعيا على انه لا يرى يقظة وانما جعله ظاهرا في عدم وقوعه لفاطمة وقول غيرها انه يراه يقظة مؤول فلا يتم أنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل (وانما حكى عن بعض الصالحين حكايات عن أنفسهم) انهم رأوه يقظة (كما هو في كتاب توثيق عرى الاسلام للبازري) القاضي شرف الدين (وبهجة النفوس) وتحليها بمعرفة ما عليها ولها (لابي محمد عبد الله بن أبي جمرة) وهو اسم لشرحه على الاحاديث التي انتخبها من البخاري (و روض الرياحين للعفيف اليافعي وغيره من تصانيفه والشيخ صفي الدين بن أبي المنصور في رسالته وعبارة ابن أبي جمرة) في بهجة

(٢) قوله في بيتين لعل الموافق لما قبله وما بعده أن يقول في بيت حتى تثبت الموازاة والا فلا موازاة و يرد الاشكال كما قال والاشكال انما يرد الخ تامل اه مصححه

بقراط ان في الخريف أشد ما يكون من الأمراض وأقتل وأما الربيع فاصح الاوقات كلها وأقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى أنهم يستدينون ويسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم أشوق شئ اليه وافرح بقدومه وقد روي في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات وأما الثريا فالامراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب مادة البقاء أشد أوقات السنة فسادا وأعظمها بلية على الاجساد وقتان أحدهما وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم بمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير ان الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال أبو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نات الا بعاهة في الناس والابل وغروبها أعود من طلوعها وفي الحديث قول ثالث ولعله أولى الاقوال بها ان المراد

النفوس في قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة هل هذا على عمومه في حياته و بعد مماته أو في حياته وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته اللفظ يقتضي العموم ودعوى الخصوص بغير تخصيص عنه عليه السلام تعسف. فان خرق العادة قد يقع للزنديق اغواء واملاء ثم ذكر متقدم عن ابن عباس أو غيره من رؤية صورته في مرآته ثم قال (قد ذكر عن السلف) لعله أراد بهم من دون من بعد الصحابة فلا ينافي ما قدمه المصنف عن شيخه أو أن نفي السخاوي انما هو من جهة اصطلاح المحدثين بالاسانيد ولو ضعيفة (والخلف الى هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهري فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي عباب الصغاني مثله وقال ابن الانباري معناها سير واعلى هينتكم أي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم ماخوذ من الجر وهو ترك الابل والغنم ترعى في السير وقال أبو حيان في الارتشاف هلم جرا معناه تعال على هينتك ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال أي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل نصب على التمييز وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كتلك هلم جرى

وتوقف ابن هشام في كونه عربيا محضا وأطال في بيانه بار بعة أوجه منها أن الجوهري لا يقبل ما تفرد به كما قال ابن الصلاح ولم ينقله لغوي قبله والصغاني تبعه ثم قال الظاهر لي على انه عربي ان هلم هي القاصرة بمعنى ائت وتعال الا ان فيها تجوزين أحدهما ليس المراد المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة بل الخبر عبر عنه بالطلب كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره اذا سحبه لكن ليس المراد الحسي بل التعميم فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأنه قيل واستمر في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر أو واستمر مستمرا فهو حال مؤكدة وبهذا ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم مفرد أبدا (عن جماعة كانوا يصدقون بهذا الحديث يعني من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم في النوم فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين فاخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها فجاء الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص) قال السيوطي وأكثر من يقع له ذلك انما يقع له قرب موته أو عند الاحتضار ويكرم الله من يشاء (ثم قال) ابن أبي جمرة (والمنكر لهذا لا يخلو اما أن يكون ممن يصدق بكرامات الاولياء أولا) يصدق بها (فان كان الثاني فقد سقط البحث معه فانه يكذب ما أثبتته السنة) أقواله وأفعاله وتقريره وهمه وعزمه صلى الله عليه وسلم (بالدلائل) أي الدلالات (الواضحة) جمع دلالة وهي ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه لا جمع دليل فلا يرد أنه لا معنى لاثبات السنة بالدلائل اذ هي نفسها أو المراد بالسنة ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم مما يدل على ثبوت الكرامات وبالادلة المثبتة لها الطرق الموصلة الى العلم بها أي أسانيدها أو المراد أهل السنة بتقدير مضاف أو استعمل السنة في أهلها مجازا أولياء للتصوير لا متعلقة باثبتته أي السنة التي هي الدلائل أو المراد الاحاديث الواضحة الدلالة في اثبات كرامات الاولياء (وان كان الاول فهذه منها لان الاولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة) صفة أشياء (مع التصديق بذلك) أي منهم لظهور مطابقته الواقع عندهم أو ممن علموا به حيث صدقوا بما أخبروا به ولم ينكروه عليهم وهو حال من الهاء في لهم أو متعلق بيكشف (وقال الشيخ ابن أبي المنصور في رسالته ويقال ان الشيخ أبا العباس بن القسطلاني دخل مرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الله بيدك يا أحمد وعن الشيخ أبي السعود) بن أبي العشائر بن سفيان بن الطيب الواسطي

بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل الامن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون

(فصل وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم) للامة في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها تعرضا للبلاء وموافاته في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان * أحدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضى بها * والثاني ما قاله أئمة الطب أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذرا لان البدن لا يخلو غالبا من فضل

ثم

ثم المصري ذكره الحافظ المنذري في معجم شيوخه وأثنى عليه وكان من أوسع الاولياء دائرة في السلوك وله كرامات وخوارق وكلام عال في الحقائق مات سنة سبع وأربعين وستمائة ودفن بالقرافة (قال كنت أزور شيخنا أبا العباس) البصير أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري الخزرجي الاندلسي برع في علوم الشرع ببلده ثم سافر على قدم التجريد فدخل الصعيد ثم أقام بالقاهرة يقرئ الناس وينفعهم أجاز سبعة آلاف رجل بالقراآت السبع وكان بارعا في الحديث حافظا لمتونه عارفا بعلله ورجاله حسن الاستنباط بذهن وقاد مات سنة ثلاث وعشرين وستمائة (وغيره من صلحاء مصر فلما انقطعت واشتغلت وفتح على لم يكن لي شيخ الا النبي صلى الله عليه وسلم و) ذكر (أنه كان يصافحه عقب كل صلاة) وذلك يقظة وحسبه بذلك شرفا (وقال الشيخ أبو العباس) بن أبي بكر (الحرار) بمهملات كما في الكواكب المضيئة المغربي الاشبيلي العابد الزاهد صاحب الكرامات قدم مصر وأقام بها ومات بعد الستمائة (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم مرة فوجدته يكتب) أي يأمر بان يكتب (مناشير) جمع منشور أي كتب (الاولياء بالولاية قال وكتب لاخي محمد معهم منشورا) كتابا (فقلت ياسيدي يارسول الله ما تكتب لي كأخي قال أتريد أن تكون قهمارا وهذه لغة اندلسية) بفتح الالف والدال وضم اللام اقليم بالمغرب (يعني طرقيا) وخاطبه بها لانه من المغرب (وفهم منه أن له مقاما غير هذا وقال حجة الاسلام الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة) على غير صورهم الاصلية (وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون) أي يكتسبون (منهم فوائد) ثم يرتقي الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق (انتهى) كلام الغزالي بما زدته (ورأيت في كتاب المنح الالهية في مناقب السادات الوفائية عن سيدي علي ابن سيدي محمد وفي) العارف الكبير ابن العارف الشهير الغنيين بالشهرة عن التعريف وتقدم بعضه (انه قال في بعض مشاهده كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل يقال له الشيخ يعقوب فأتيته يوما فرأيت انسانا يقرأ عليه سورة والضحى وصحبته رفيق له وهو يلوي) يميل (شدقيه) جانبي فمه (بالامالة ورفيقه يضحك اعجابا) بقراءة القارئ ومقتضى يلوي شدقيه انها لم تكن حسنة ولعله حكمة أمره عليه الصلاة والسلام لسيدي علي بالقراءة (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما) محل الشاهد (وعليه قميص أبيض قطن ثم رأيت القميص علي فقال اقرأ فقرأت عليه سورة والضحى وألم نشرح ثم غاب عني فلما بلغت احدى وعشرين) سنة (أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة) بزاويتهم (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني فقال لي وأما بنعمة ربك فحدث فأوتيت لسانه من ذلك الوقت) بان صرت أتكلم بالكلام الجامع المشتمل على الحكم الكثيرة والمواهب الربانية (انتهى) وصريح هذا أيضا انه يقظة (وأما ما حكاه الشيخ تاج الدين) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم (بن عطاء الله) الجذامي الاسكندراني الامام المتكلم على طريقة الشاذلي كان جامعا لانواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول وفقه مالكي وتصوف وكان أعجوبة زمانه فيه وله تصانيف كثيرة كاختصار المدونة للبراذعي مات سنة تسع وسبعمائة ودفن بالقرافة (في لطائف المنن) في مناقب الشيخ أبي العباس والشيخ أبي الحسن (عن الشيخ أبي العباس المرسي) بضم الميم نسبة الى مرسية مدينة بالمغرب أحمد بن عمر الانصاري المالكي العارف الشهير قطب زمانه ورأس أصحاب أبي الحسن الشاذلي مات بالاسكندرية سنة ست وثمانين وستمائة (انه كان مع الشيخ أبي الحسن الشاذلي) بمعجمة ومهملة الشريف علي بن عبد الله بن عبد الجبار العلوي الهاشمي من ذرية محمد بن الحنفية قال ابن دقيق العيد ما رأيت أعرف بالله منه وقال ابن عطاء الله نشأ بالغرب

زوديه كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام ويخالطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام أفضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتخرجوا فرارا منه ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه وأنه لايمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل أحد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لاموجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه وأقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه وأما من لايستغني عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة

الاقصى بعيد أظهوره بشاذلة وله السياحات الكثيرة والمنازلات الجليلة والعلوم الكثيرة لم يدخل في طريق الله تعالى حتى كان يعد للمناظرة في العلوم الظاهرة ذو علوم جمة جاء في هذا الطريق بالعجب العجاب وشرح من علم الحقيقة بالاطناب ووسع للسالكين الركاب وكان العز بن عبد السلام يحضر مجلسه ويسمع كلامه مات سنة ست وخمسين وستمائة (بالقيروان) بفتح القاف والراء والواو بلد بافريقية (في ليلة الجمعة سابع عشر رمضان فذهبت معه الى الجامع الحكاية الى ان قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا على طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس الى آخره فيحتمل أن يكون مناما) لانه لم يصرح (وكذلك قول الشيخ قطب الدين القسطلاني كنت أقرأ على أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي بالمدينة النبوية فجئته يوما في وقت خلوة وأنا بو مئذ حديث السن فخرج الى وقال من أدبك بهذا الادب وعاب على) المجيء بهذا الوقت ومراده تربيته وتاديبه (فذهبت وأنا منكسر الخاطر فدخلت المسجد) النبوي (وقعدت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا جالس على تلك الحال واذا أنا بالشيخ قد جاءني وقال قم قد جاءك شفيع لا يرد) يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه جاءه في المنام (ونحو ما حكاه السهروردي) بضم السين وسكون الهاء وضم الراء وفتح الواو وسكون الراء ومهملة نسبة الى سهرورد بلد عند زنجان العلامة العارف شهاب الدين عمر تقدم بعض ترجمته (في عوارف المعارف عن الشيخ عبد القادر) بن موسى بن يحيى الشريف الحسني (الكيلاني) بكاف أو جيم مكسورتين ولد ببغداد سنة سبعين وأربعمائة وحسبك فيه قول العز بن عبد السلام بلغت امامته مبلغ القطع ومات ببغداد سنة نيف وستين وخمسمائة ومناقبه شهيرة كثيرة (أنه قال ما تزوجت حتى قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج) فيحتمل أنه منام (وحكى عن السيد نور الدين الايجي) بالكسر وتحتية وجيم نسبة الى ايج بلدة بفارس (والد السيد عفيف الدين انه في بعض زياراته للنبي صلى الله عليه وسلم سمع جواب سلامه من داخل القبر الشريف عليك السلام يا ولدي) فهذا من سماع الصوت وان لم يكن برؤية (وقال البدر حسن بن الاهدل في مسئلة الرؤية له ان وقوعها للاولياء قد تواترت باجناسها الاخبار وصار العلم بذلك قويا انتفى عنه الشك) لاستحالة الكذب مع التواتر (ومن تواترت عليه أخبارهم لم يبق له فيه شبهة ولكن يقع لهم ذلك في بعض غيبة حس وغموض طرف لورود حال لا تكاد تضبطها العبارة ومراتبهم في الرؤية) المذكورة من شبه اليقظة (متفاوتة) باعتبار مقاماتهم فبعضهم أعلى فيها من بعض (وكثيرا ما يغلط فيها روا تها فقلما تجد رواية متصلة صحيحة عمن يوثق به) لان غالبهم يكتمون الامر (وأما من لا يوثق به فقد يكذب وقد يرى مناما أو في غيبة حس فيظنه يقظة وقد يرى خيالا أو نورا فيظنه الرسول) صلى الله عليه وسلم واعترض هذا بانه سوء ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف بالاكابر (وقد يلبس) بكسر الباء يخلط (عليه الشيطان) لعدم تمكنه اما المتمكن فلا كما حكى أن العارف الكيلاني رأى مرة نورا ملأ الافق ونودي منه أنا ربك وقد أبحت لك المحرمات فقال اخسأ يا لعين فانقلب النور دخانا وظلاما فقال نجوت مني بفقهك في أحكام منازلاتك وقد أضللت بهذا سبعين صديقا فسئل بم عرفت انه الشيطان قال بقوله أبحت لك المحرمات (فيجب التحرز في هذا الباب) فان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع أنا لا ننكر من تقع له من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في بواطنهم وظواهرهم قاله ابن الحاج في المدخل قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لان العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي في دار البقاء والرائي في دار الفناء ورده الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بان المؤمن اذا مات يرى

المسافر فارا منه والله تعالى أعلم وفي النهي من الدخول الى الارض التي قد وقع بها عدة حكم * أحدها تجنب الاسباب المؤذية أو البعد منها * الثاني الاخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد * الثالث ان لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون * الرابع ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم وفي سنن أبي داود مرفوعا ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة الوباء ومداناة المرضى * الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتاثر بهما فان الطيرة على من تطير بها وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الامر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لاسباب التلف وفي النهي عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وفي الصحيح ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا

الله

الله تعالى وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة انتهى ويتأمل معنى موت الواحد في اليوم سبعين مرة وفي روض الرياحين عن المرسي لما جاء الغلاء الكبير الى مصر توجهت لان أدعو فقيل لي لا تدع فلا يسمع لاحد منكم في هذا الامر دعاء فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قرب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعاء لاهل مصر فدعا لهم ففرج الله عنهم قال اليافعي قوله تلقاني الخليل قول حق لا ينكره الا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الاحوال التي يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام في الارض ونظره أيضا هو وجماعة من الانبياء في السموات وسمع منهم مخاطبات انتهى (وبالجملة فالقول برؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته بعين الرأس في اليقظة يدرك فساده باوائل العقول) مبادئها بدون احتياج الى تأمل (لاستلزامه نحو وجه من قبره ومشيه في الاسواق) وقد لا يلزم ذلك اذ من الجائز أن يكشف لهم عنه وهو في قبره (ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له) وهم في أماكنهم وهو في ضريحه ولا محذور في ذلك (وخلو قبره عن جسده الشريف فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب) وقد علمت أن ذلك ليس بلازم كما يرى القمران والنجوم في أقطار الارض شرقا وغربا وهي في أماكنها (أشار الى ذلك القرطبي) الامام أبو العباس في المفهم (في الرد على من قال بان الرائي له في المنام رؤيا حقيقية يراه بعد ذلك في اليقظة) زاعما أن ذلك معنى من رآني في المنام فسيراني في اليقظة (قال) القرطبي (وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له أدنى مسكة) بضم الميم شيء يمسكه (من المعقول وملتزم شيء من ذلك) فضلا عن جميعه (مختل) مخدوع (مخبول) مجنون ولا شك في ذلك ان التزمه اما ان قال بها أو لنا فلا (وقال القاضي أبو بكر بن العربي) الفقيه الحافظ (وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعين الرأس حقيقة) فجعله شاذا لا يعتد به لعدم امكانه عنده (وقال في فتح الباري بعد أن ذكر كلام ابن أبي جمرة) المتقدم قريبا (وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة) وأجيب بان شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قبل موته صلى الله عليه وسلم لا بعده وان كان حيا في قبره وهذه خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد (وللشيخ مسلم شيخ الطائفة المسلمية

فمن يدعي في هذه الدار أنه * يرى المصطفى حقا فقد فاه مشتطا
ولكن بين النوم واليقظة التي * تباشر هذا الامر مرتبة وسطى

وقد جعل القاضي أبو بكر بن العربي القول بان الرؤيا في المنام بعين الرأس غلوا) تجاوز حد (وحماقة) قلة عقل (ثم حكى ما نسب لبعض المتكلمين وهو القول بانها مدركة بعينين في القلب وأنه ضرب من المجاز انتهى) فاذا قيل ذلك في رؤيا المنام فما بالك برؤيته اليقظة (فلا يمتنع) سيأتي فاعله في قوله أن يتمثل (من الخواص أرباب القلوب) النيرة السليمة من الاغيار (القاعين بالمراقبة) لله في أقوالهم وأفعالهم (والتوجه على قدم الخوف بحيث لا يركنون) أي لا يركنون (الشيء مما يقع لهم من الكرامات) بحيث يعولون عليها ويرون أن لهم مقاما (فضلا عن التحدث بها الغير ضرورة مع السعي في التخلص من المكدرات والاعراض عن الدنيا وأهلها جملة وكون الواحد منهم يود انه يخرج من أهله وماله) مع عزتهما على البشر (وانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كالشيخ عبد القادر الكيلاني أن يتمثل صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره ويتصور في عالم سره أنه يكلمه بشرط استقرار ذلك وعدم اضطرابه فان تزلزل أو اضطرب كان لمة) مصدر محذوف الزوائد من ألم الماما (من الشيطان وليس ذلك خادشا في علو مناصبهم) مقاماتهم (لعدم) وجوب (عصمة غير الانبياء) والملائكة وانما هي

فقال له بعضهم خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فأذن عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح يا أمير المؤمنين أفرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجاته فقال ان عندي في هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه * (فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه) * في الصحيحين

جائزة للغير (فقد قال العلامة التاج بن السبكي في جمع الجوامع) في الباب الخامس (تبعا للغيره وان الالهام) لفظه مسئلة الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه و (ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي (وحينئذ فمن قال ممن حكيناعنه أوغيره بان المرئي هو المثال لا يمتنع حمله على هذا) الذي قلناه أن يتمثل صورته في خاطره الخ لا حقيقة الرؤية (بل حمل كل من أطلق) أنه رآه حقيقة (عليه) أي على هذا التاويل (هو اللائق وقريب منه قوله صلى الله عليه وسلم) في حديث صلاة الكسوف (اني رأيت الجنة والنار مع مزيد استبعاد هناك) أي في هذا الحديث (أن يكون المراد بالرؤية العلم) لبعده من لفظه وهو قوله صلى الله عليه وسلم مامن شيء لم أكن رأيته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث في الصحيحين (ويحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي أنه قال) مرة (لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ماعددت نفسي من المسلمين) الكاملين لدلالة الحجب على تقصيري (وعلى هذا فيكون معنى) قوله (فسيراني في اليقظة أي يتصور مشاهدتي و ينزل نفسه حاضرا معي) لا مجرد تصور وتنزيل بل (بحيث لا يخرج عن آدابه وسننه صلى الله عليه وسلم بل يسلك منهاجه) طريقه (ويمشي على شريعته وطريقته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الاحسان) الاخلاص أو اجادة الفعل جوابا السؤال جبريل (أن تعبد الله كأنك تراه) بعين ايمانك مطلعا على جميع أحوالك حتى كأنك تشاهده عيانا فلا تنحرف عن الطريق الذي نهجه الشرع وأدى اليه طريق المعرفة وهذا من جوامع الكلم لجمعه مع الايجاز بيان المراقبة في كل حال وهو الاخلاص في جميع الاعمال والحث عليه بحيث لو فرض أنه عاينه لم يترك شيأ من ممكنه (ويحمل العموم في) قوله (من رآني على الموفقين) لا عموم الناس و يكفي في صدق العام عمومه في فرد (واليه يشير قول بعض المعتمدين) وهو الشيخ أبو العباس القرطبي في المفهم في قوله فسيراني في اليقظة (أي من رآني رؤية معظم لحرمتي) قال ابن عربي التعظيم ملاحظة الجلال بلواحظ الوقار على بساط الادب في مقام المعرفة بعظمة قدر الملحوظ قال والحرمة تعظيم مهاب بالغيب والشهادة وحقيقتها الامتناع من تعدي الحد (ومشتاق لمشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه) قال الحافظ وهذا لم يظهر لي وان ظهر فهو ثامن الاجوبة كما مر (وقريب منه قول شارح المصابيح أو) معنى الحديث (أنه يراه في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية) بكسر الجيم (كما نقل ذلك عن بعض الصالحين أنه رآه في حالة الذوق) قال ابن عربي هو ادراك في القلب يميز به بين أشخاص أصناف المعاني هذا اذا صح من علة داء الشرك الخفي وحقيقته وجدان حلاوة في رياض روض الرضا وغايته الاستغناء في تصور معاني الحقائق عن نصب الادلة والبراهين السمعية والعقلية وقال غيره الذوق أول مبادي التجليات والشرب أوسطها والري نهايتها والاذواق التي تشير لها القوم هي علوم لا تنال الا لمن كان خالي القلب من جميع العلائق والعوائق (والشوق) وقال بعضهم يعنون به قواصف قهر المحبة بشدة ميلها الى لحاق المشتاق بمشوقه والعاشق بمعشوقه وقال ابن عربي الشوق انزعاج أثاره تعشق مسموع يوجب الاستشراف الى لقيه وحقيقته طلب يتعلق بمطلوب حجبه البعد يصحبه قلق وغايته تمني النفس مالا بد لها منه ولا قدرة لها على التوصل اليه ولا قرار لها دون حصوله (ولذا قال الشيخ الاهدل عقب الحكاية) السابقة (عن الشيخ أبي العباس المرسي) لو حجب الى آخره (وهذا فيه تجوز يقع مثله في كلام الشيوخ) جمع شيخ وحقيقته عند الصوفية الانسان البالغ في علم الشريعة

من حديث أنس بن مالك قال قدم ونفر من عكل أو عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث أنهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من أدواء الجوف والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو بها اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها وزقي وطبلي ولما كانت الادوية المحتاج اليها في علاجه هي الادوية الجالبة التي فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة في أبوال الابل وألبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم

والطريقة والحقيقة الى حد من بلغه كان عالما بانيا مربيا هاديا مهديا مرشدا الى طريق الرشاد معينا لمن أراد الاستعانة به على بلوغ رتب أهل السداد وقال عاوهب الله من العلم اللدنى الربانى والطب المعنوى الروحانى فهو طبيب الارواح الشافى بما علمه الله من أدوية أدوائها المردية لها (وذلك أن المراد انه لم يحجب بحجاب غفلة ونسيان) ولم يحجب (عن دوام المراقبة) المحافظة قال تعالى كنت أنت الرقيب عليهم أى الحفيظ وهى عند الصوفية الملاحظة لما هو المقصود بالتوجه ظاهرا وباطنا ويندرج فيها الرعاية والحرمة (واستحضارها فى الاعمال والاقوال ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل) فلا يريده العارف المرسى وتعقب هذا بأنه ان أراد الاستحالة العقلية فباطل أو الشرعية فمن أى دليل أو قاعدة أخذ ذلك كلا لا استحالة لذلك بوجه (والله أعلم) بما أراد رسوله عليه الصلاة والسلام (ومما اختص به عليه الصلاة والسلام أن التسمى باسمه) المعهود المشتهر به وهو محمد وأحمد بدليل أحاديث الترجمة التى ذكرها (ميمون) أى مبارك بركة تامة لا توجد فى التسمى باسم غيره من الانبياء وان كان فيها أيضا بركة والتسمية بهم مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث رواه أبو داود والنسائى لانهم سادة الخلق وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم أصلح الاعمال فأسماؤهم أشرف الاسماء فالتسمى بها فيه شرف للمسمى وحفظها وذكرها وأن لا ينسى فلذا ندب مع المحافظة على الادب قال ابن القيم هذا هو الصواب وكان مذهب عمر كراهته ثم رجع (ونافع فى الدنيا والآخرة) ان سماه تبركا به وحباله لا لكونه اسم أحد آبائه أو اسم نحو أمير ويشهد له ما رواه ابن عساكر والحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير عن حامد بن حماد العسكرى حدثنا اسحق بن يسار النصيبى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول عن أبى امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا حبالى وتبركا باسمى كان هو ومولوده فى الجنة قال السيوطى هذا أمثل حديث ورد فى هذا الباب واسناده حسن ونازعه تلميذه الشامى فقال وليس كذلك ففى سنده أبو الحسين حامد بن حماد العسكرى شيخ ابن بكير فيه قال فى اللسان كالميزان خبره هذا موضوع وهو آفته وشيخه اسحق بن يسار مجهول كذا قال وفيه نظر فانه لم ينفرد به فقد أخرجه الحافظ ابن بكير أيضا عن شيخه محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا حبيب بن نصر المهلبى حدثنا عبد الصمد بن محمد العبادانى حدثنا منصور بن عكرمة عن برد ابن سنان عن مكحول عن أبى امامة الباهلى رفعه به (روينا) مما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفى وابن بكير فى جزئه من طريق حميد الطويل (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدى الله تعالى فيأمر الله بهما الى الجنة فيقولان ربنا بما استاهلنا الجنة ولم نعمل عملا يجازينا) أى يجازينا الله بذلك العمل (الجنة) بأن يجعله سببا لدخولها فاسناد المجازاة للعمل مجاز عقلى من اسناد الفعل الى سببه وفى نسخة تجازينا به الجنة وهى ظاهرة (فيقول الله تعالى ادخلا الجنة فانى آليت) أى حلفت (على نفسى) والايلاء انما يتعدى بعلى للمحلوف عليه وضمن فى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم معنى البعد فعدى بمن كما فى البيضاوى فيكون الظاهر آليت على (أن لا يدخل) لكنه ضمن معنى فرضت أو كتبت على نفسى أن لا يدخل (النار من اسمه أحمد ولا محمد) وهذان العبدان اسم أحدهما أحمد والآخر محمد ويحتمل ان كلا اسمه أحمد ومحمد (وروى أبو نعيم عن نبيط) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وطاء مهملة (ابن شريط) بفتح المعجمة وكسر الراء كما فى الجامع والاصابة فلا عبرة بقول القاموس كزبير فاهل الفن أعلم به ابن أنس بن مالك بن هلال الاشجعى نزل الكوفة له ولابيه صحبة روى أحمد عنه انى لرديف أبى فى حجة الوداع اذ تكلم النبى

بشربها فان فى لبن اللقاح جلاء وتلييناوادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذ كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع آفة فى الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازى لبن اللقاح يشفى أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلى لبن اللقاح أرق الالبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التى فيه لافراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار أخص الالبان بتطرية الكبد وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل لحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد فى ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون لا يلتفت الى ما يقال من أن

صلى الله عليه وسلم فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الحديث وأخرجه البغوي وابن السكن من وجه آخر عن نبيط بن شريط عن أبيه قال ابن أبي حاتم بقي نبيط بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا تسمى باسمك) أحمد أو محمد (في النار) بل ٢ أعف عنه (وعن علي ابن أبي طالب قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه أبو منصور الديلمي) وهو موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا مدخل فيه للرأي وقد ورد مرفوعا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن بكير في جزئه وأخرج ابن عدي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أطعم طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمي الا قدسوا كل يوم مرتين وفيه أحمد بن كنانة قال وقال في اللسان كالميزان حديث مكذوب وتعقب ذلك السيوطي فقال قد وجدت للحديث طريقا آخر ليس فيه أحمد بن كنانة أخرجه أبو سعد النقاش في معجم شيوخه عن جابر به ورجاله ثقات انتهى وحديث علي المذكور شاهد له وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمي والخطيب عن علي رفعه اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه وأوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجها أي لا تقولوا له قبح الله وجهك أو لا تنسبوه الى القبح في شيء من أقواله وأفعاله وكني بالوجه عن الذات وأخرج البزار عن أبي رافع مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروى البزار وأبو يعلى والحاكم عن أنس رفعه تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وهذا استفهام انكاري بحذف الاداة أنكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع ضرب الوجه تعظيما لصورة آدم وشذ من أخذ من الحديث منع التسمية به لان مدلوله النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به وأخرج الطرائفي وابن الجوزي عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك لهم فيه وذكر بعض الحفاظ أنه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث وزعم ابن تيمية أن كل ما ورد فيه موضوع متعقب وروى ابن سعد مرسلا ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقال مالك ما كان في أهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وفي فتاوى السخاوي ما رواه أبو شعيب الحراني عن عطاء من أراد أن يكون حمل زوجته ذكرا فليضع يده على بطنها وليقل ان كان ذكرا فقد سميته محمدا فانه يكون ذكرا لم ير مرفوعا ورفع بعضهم له أورده ابن الجوزي في الموضوعات (و) منها انه (ليس لاحد أن يتكنى بكنيته) المشهورة المعروفة له قديما (أبي القاسم) باسم أكبر أولاده عند الجمهور أو لانه يقسم الجنة بين أهلها أو لقوله اني جعلت قاسما أقسم بينكم قال المصنف في أسمائه كنيته المشهورة أبو القاسم كما جاء في عدة أحاديث صحيحة ويكنى بابي ابراهيم كما في حديث أنس في مجيء جبريل وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبابي الارامل ذكره ابن دحية وبابي المؤمنين ذكره غيره انتهى (سواء كان اسمه محمدا أم لا) لظاهر حديث الصحيحين عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (ومنهم) أي العلماء (من كره الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد) أي التسمي بأحدهما (ويشبه أن يكون هو الاصح) اذ سبب النهي اشتهاره بابي القاسم ولذا لا يكره تكنية من اسمه محمد بابي ابراهيم وأبي الارامل وأبي المؤمنين وان كني بها المصطفى لانه لم يكن ينادى بشيء منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا أكره أن احول كنيتي التي عرفت بها لتكنيت بابي ابراهيم كما به كناني جبريل رواه الطبراني ومن الغريب انه قيل يحرم

---

٢ قوله اعف هكذا في النسخ ولعل الصواب أعفو لعدم الجازم اهـ مصححه

لطبيعة الابل مضادة للعلاج ... الاسنة فقال واعلم أن ابن الابل ... نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن انسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفي به وقد جرب ذلك في قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة الى ذلك فعوفوا وأنفع الابوال بول الجمل بياض بالاصل الاعرابي وهو النجيب انتهى وفي القصة دليل على التداوي والتطبب وعلى طهارة بول ما كول اللحم فان التداوي بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل أفواههم وما اصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعي وسملوا عينيه ثبت ذلك في صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حدا لله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعي وعلى أن المحارب اذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى أن الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا

النسمي بمحمد والتسمي بالقاسم لئلا يكنى أبوه أبا القاسم حكاهما المازري في شرح مسلم وتبعه النووي فاما الثاني فمحتمل وأما الاول فقد قام الاجماع على خلافه (قال النووي في هذه المسئلة مذاهب) فصلها فقال (الشافعي منع مطلقا) لمن اسمه محمد وغيره في حياته وبعده (وجوّز مالك) الجمع بينهما لمن اسمه محمد ولغيره بعده وبه قال أكثر العلماء كما قال عياض (والثالث يجوز لمن ليس اسمه محمدا ومن جوز خص النهي بحياته) لانه صلى الله عليه وسلم أذن لعلي وغيره أن يسموا من يولد لهم بعده محمدا ويكنوه بابي القاسم فعلم من اذنه اختصاص النهي بحياته ودعوى انه خص به عليا لا دليل عليها اذ أباح لغيره ذلك أيضا ولذا رجحه النووي فقال (وهو الاقرب) وان كان الاصح عند الشافعية الاطلاق انتهى وحكى غيره المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد أو أحمد فيمتنع والا فيجوز قال الحافظ وهذا أعدل المذاهب وقال ابن أبي جمرة بعد أن أشار الى ترجيح مذهب الجمهور لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة (ومنها انه يستحب الغسل) وكذا الوضوء (لقراءة حديثه) وروايته واستماعه وظاهره ولو سبق الغسل لسبب آخر (والتطيب) لذلك (و) يستحب أنه (لا ترفع عنده) أي عند قراءته (الاصوات) وقول ابن العربي يجب لعله أراد به تأكد الندب (بل تخفض كما في حياته اذا تكلم) تشبيه في مطلق الخفض وان كان الاول مستحبا والثاني واجبا (فان) حرمته ميتا كحرمته حيا كما قال ابن العربي قال الاوان (كلامه المأثور بعده وته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف) لاسيما ان تواتر أو صح وكلامه شامل لمنع مساواة صوت قارئ الحديث زاد أبو بكر بن العربي فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الازمنة بقوله واذا قرئ القرآن الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحي له مثل ما للقرآن الا معاني مستثنى بيانها في كتب الفقه واذا كان رفع الصوت فوق صوته موجبا لحبوط العمل فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به انتهى (و) يستحب (أن يقرأ على مكان مرتفع) قال زاد في الانموذج وقراءة حديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في احدى الروايتين أي والرواية الثانية اختصاص ذلك بالقرآن لانا تعبدنا بالفاظه والحديث بمعانيه ولذا اجازت روايته بالمعنى للعارف ولا يجوز ذلك في القرآن مطلقا (روينا عن مطرف) ابن عبد الله بن مطرف اليساري بالتحتانية والمهملة المفتوحتين أبي مصعب المدني ابن أخت مالك وثقه ابن سعد والدارقطني وروى عنه البخاري وغيره ولم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة (قال كان الناس اذا أتوا مالكا رحمه الله) لطلب العلم وهو داخل بيته وطلبوا خروجه لاقرائهم (خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون) بتقدير أداة الاستفهام أي أتريدون (الحديث أو المسائل) الفقهية فتعريفه للعهد (فان قالوا المسائل خرج اليهم في الوقت) على حالته التي هو عليها (وان قالوا الحديث دخل مغتسله) المكان الذي أعده للغسل فيه (فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا) بضم أوله وثانيه جمع جديد كسرير وسرر (وتعمم ولبس ساجه والساج الطيلسان) مطلقا أو الاخضر أو الاسود (وتلقى له منصة) بكسر الميم لانها آلة على ما في المصباح وقال غيره بالكسر والفتح شئ عال كالكرسي والسرير من نصصته اذا رفعته وهي في الاصل ما يوضع للعروس يجلس عليه أو يقف عند جلائها (فيخرج ويجلس عليها وعليه الخشوع) السكينة والوقار (ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له فانه كان يحب الرائحة الطيبة فجعل مجلس حديثه كمجلسه حيا صلى الله عليه وسلم (ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث) فعلم انه انما فعله رعاية للحديث لا لنفسه (قال) اسمعيل (بن أبي أويس)

النفس ومثلوا بالمقتول وأخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافاة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به

(فصل في هديه في علاج الجرح) في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردي وله فعل قوي في حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده أو مع الخل في أنف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون

عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ابن أخت الامام مالك المدني صدوق روى عنه الشيخان وروى له الباقون سوى النسائي فاطلق القول بضعفه مات سنة ست وعشرين ومائتين (فقيل له في ذلك) أي سئل عن سبب فعله جميع ما مر (فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لتسننه وردا على المنافقين ومن على سنتهم (ولا أحدث به الا على طهارة متمكنا ويقال انه أخذ ذلك) المذكور من الغسل والتبخير والتطيب الخ (عن سعيد بن المسيب) أي بواسطة لانه لم يلق سعيدا لانه مات بعد التسعين وولد مالك سنة ثلاث وتسعين وقد روى عن الزهري وغيره عن سعيد (وقد كره قتادة) بن دعامة (ومالك) الامام (وجماعة التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش) سليمان بن مهران (اذا كان على غيرها تيمم) لانه بدل الوضوء حيث فقد اشتدة اعتنائه بالحديث (ولا شك ان حرمته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كان في حياته) ولذا استحبت الصلاة عليه كلما ذكر صلى الله عليه وسلم (والله أعلم) زاد في الشفاء وكان مالك يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم وقال أحب أن أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك كنت مع مالك الى العقيق فسألته عن حديث فانتهرني وقال كنت في عيني أجل من أن تسألني عن الحديث ونحن نمشي وساله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فامر بحبسه فقيل له فقال القاضي أحق من أدب وذكر أن هشام بن عمار سأل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطا ثم أشفق عليه فحدثه عشرين حديثا فقال هشام وددت لو زاد في سياطا ويزيد في حديثا (ومنها انه يكره لقارئ حديثه) دون غيره من العلوم (أن يقوم لاحد قال ابن الحاج في المدخل لانه) أي القيام (قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان) أي بان (يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة) وهي القيام (وقد كان السلف لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضرر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم اذ ذاك) أي وقت (التحديث احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وحسبك ما وقع لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة) وفي الشفاء ست عشرة (مرة) فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس وتفرق الناس وقال صبرت اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافي قوله (وهو لم يتحرك) لان المراد حركة عنيفة لا الالتواء (وتحمله للسعها توقيرا لجناب حديثه أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصابه مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد) نحو ما حالكم أنتم طيبون (انتهى) كلام ابن الحاج (ومنها ان قراء حديثه لا تزال وجوههم نضرة) أي حسنة ذات بهجة وسرور لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة بل قال الحافظ انه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لانه ورد عن أربعة وعشرين صحابيا وسردهم (وأن قراء حديثه اختصوا بالتلقيب بالحفاظ) والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى ما يحتاج اليه وروى ابن أبي حاتم عن الزهري قال لا يولد الحافظ الا في كل أربعين سنة (وأمراء المؤمنين) في الحديث (من بين سائر العلماء) من المفسرين والفقهاء وغيرهم واختصوا أيضا بانهم خلفاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي الذين يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس رواه الطبراني ويقع في بعض النسخ تأخير هذه عن التي بعدها وتقديمها أنسب كما لا يخفى (ومنها) أي فضائله التي اختص بها عن أمته (انه تثبت الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم) وان لم يره لعارض كعمى ولو بلا مجالسة ومكالمة ذكرا أو أنثى انسيا أو جنيا روى عنه أم لا مميزا أم لا فدخل من حنكه أو مسح وجهه أو تفل في فيه وهو رضيع على الاصح

بردى ينقع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيقيد منها والقرطاس المصرى كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من أكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى

(فصل) في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى أمتي عن الكي قال أبو عبد الله المازري الامراض الامتلائية اما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس ان الفصد يدخل في قوله شرطة محجم فاذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله وأنا أنهى أمتي عن الكي وفي الحديث الآخر وما أحب أن أكتوي اشارة الى أن

لكن

لكن أحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين كما بينه الحافظ ثم هذه صفة في الحقيقة لاصحابه
لكن لما كانت ببركته بتأثيره فيهم عدت من خصائصه أو التقدير ومنها نور النبوة المفاض على من
صحبه وقد يكون هذا أولى لان السياق في خصائصه كما قرره شيخنا (لحظة) مؤمنا في حياته وأما من رآه
بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس بصحابي والالعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره
ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من
أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي أخروية لا تعلق
لها باحكام الدنيا فان الشهداء أحياء ومع ذلك فالاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام
غيرهم من الموتى وكذا المراد بهذه الرؤية من اتفقت له وهو يقظان اما مناما فهو وان كان رآه حقا
فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه أن يعمل
بما أمره به في تلك الحالة قاله الحافظ وقال البقاعي يخرج من التعريف من رآه بعد الموت وقبل الدفن
كابي ذؤيب الهذلي فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع وأيضا لا يعد ذلك لقيا عرفا وقد صرحوا
بان عدم جعله صحابيا أرجح انتهى فان ارتد ومات عليها فلا يسمى صحابيا فان عاد فقولان اطبق
المحدثون على عد من وقع له ذلك كالاشعث بن قيس الكندي في الصحابة وعلى اخراج أحاديثهم في
المسانيد وياتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى في المقصد السابع (بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت)
التابعية (الا بطول الاجتماع معه) عرفا بحيث يعده ممن تلقى عن الصحابي وضبط ماقاله (على الصحيح
عند أهل الاصول) لا المحدثين فالاصح عندهم كما قال ابن الصلاح والنووي انه من لقي الصحابي كما قاله
الحاكم وغيره قال العراقي وعليه عمل الاكثر كمسلم وابن حبان وان لم يسمع من الصحابي أو لم يميز واشترط
ابن حبان تمييزه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي
وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى باختصار واختاره أيضا الحافظ
ابن حجر وهو صريح في ان فضل التابعية يحصل بمجرد اللقي والرؤية وان كانت روايته عن ذلك
الصحابي الذي رآه لا تصح الا اذا ثبت سماعه منه والا فهي منقطعة كما بين في علوم الحديث ومن عكس
هذا فقد وهم (والفرق) على ما صححه الاصوليون ووافقهم طائفة من المحدثين كالخطيب (عظم
مرتبة النبوة) أي نبوته فال عهدية أو عوض عن المضاف اليه وجعلها جنسية يقتضي مشاركة الانبياء
له في ذلك وان لم يكن رسولا ويحتاج الى نقل صريح لعدم ثبوت الخصائص بالاحتمال (و) لعظم (نورها
فبمجرد) ما) مصدرية (يقع بصره على الاعرابي الجلف) بالكسر أي الجافي ووقوع بصره تمثيل
لا تقييد فلو رأى النبي على بعد ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم كان صحابيا (ينطق بالحكمة) لشرف
منزلته فيظهر أثر نوره في قلب من لقيه وعلى جوارحه فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف
ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره ولا يشترط ايمان التابعي وقت اجتماعه بالصحابي قال
البقاعي وانما اشترط في الصحبة الايمان لشرفها فاحتيط لها ولانه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه ولا يكونون معه الا اذا آمنوا به انتهى نعم لو أسلم
بعدما لقيه كافرا وحدث بما سمعه منه حالتئذ قبل وان لم يكن صحابيا قال العراقي

وقبلوا من مسلم تحملا * في كفره كذا صبي حملا

(ومنها ان أصحابه كلهم عدول) بتعديل الله تعالى وتعديله عليه الصلاة والسلام (لظواهر الكتاب)
نحو محمد رسول الله والذين معه الآية (والسنة) فتقبل رواياتهم ولو كان حجة لفعلهم كرواية على
قتال الخوارج وشهادتهم لا لثبوت عصمتهم واستحالة المعصية عليهم كما نص عليه ابن الانبارى

يؤثر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما أن تكون بمادة أو بغير مادة والمادية منها اما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو ما تركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من ذلك أن أصل الامراض المزاجية هي التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التي هي الحرارة والبرودة فحاصل كلام النبوة في أصل معالجة الامراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامة لان في ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فان كان يحتاج مع ذلك الى استفراغ المادة الباردة

وغيره وأشار اليه بقوله (فلا يبحث عن عدالة أحد منهم) في شهادة ولا رواية (كما يبحث عن سائر الرواة) وغيرهم لانهم خير الامة ومن طرأله منهم قادح كسرقة وزنا عمل بمقتضاه ولكن لا يفسقون بما يفسق به غيرهم كما ذكره الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فتقبل رواياتهم وشهاداتهم ولو وقعت كبيرة من بعضهم أقيم حدها أم لا وان لم يبلغنا توبته ومن فوائد عدالتهم مطلقا أنه اذا قيل عن رجل من أصحاب النبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة كتعيينه باسمه بخلاف غيرهم فلا يقبل المبهم لاحتمال أنه ليس عدلا وسواء من لابس الفتنة وغيره على المختار طال اجتماعهم به أو قصر وقول المازري في شرح البرهان لسنا نعني بعدالة الصحابة كل من رآه يوما أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه قال العلائي الحافظ غريب لا يوافق عليه والجمهور على التعميم انتهى ويؤيد العموم رواية الائمة أحاديثهم مطلقا بدون تردد مع ورود النهي عن روايته عن غير العدل قال صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا الحديث الاعمن تجوزون شهادته رواه الخطيب وغيره عن ابن عباس وقال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال مالك لا تحمل العلم عن أهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب رواه ابن عساكر وكان عروة بن الزبير يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه رواه الشافعي فلو لم تكن الصحابة كلهم عدولا لامتنع مالك وغيره من الائمة عن رواية كثير منهم (قال الله تعالى خطابا للموجودين حينئذ) يعني الصحابة (وكذلك) أي كما هديناكم الى صراط مستقيم أو جعلنا قبلتكم أفضل القبل (جعلناكم أمة وسطا أي عدولا) مزكين بالعلم والعمل أو خيارا وكذا قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال الحافظ العراقي قيل اتفق المفسرون على ان الخطاب في الآيتين للصحابة الموجودين انتهى لكن البيضاوي والجلال جعلا الخطاب لامة محمد الشامل لهم ولمن بعدهم الى يوم القيامة ويؤيده حديث البخاري وغيرهم في جحد الامم تبليغ أنبيائهم فيؤتى بامة محمد فيشهدون بالبلاغ ويزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بان الخطاب للصحابة حقيقي لوجودهم وان كان المراد ما يشملهم وغيره لاشتراك الجميع في العلم (وقال عليه السلام) فيما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفي بعض طرقه عند مسلم قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم) وفي رواية فلو أن أحدكم أنفق (مثل أحد ذهبا) كل يوم كما زاد في رواية البرقاني قال وهي زيادة حسنة (ما بلغ مد أحدهم) بضم الميم مكيال معروف وحكى الخطابي أنه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول ذكره الحافظ وتوقف الدماميني فقال لا أدري هل أراد أنه روي في البخاري أو رواية في الحديث في الجملة فينبغي تحريره انتهى وهو تشكيك لا طائل تحته فالمتبادر أنه في البخاري (ولا نصيفه) أي المد من كل شيء بوزن رغيف أي نصفه كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون المد ذكره الفتح وقال تلميذه شيخ الاسلام زكريا بفتح النون وضمها مصغرا أي نصفه والنصف مثلث النون فجموع ذلك خمس لغات انتهى قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهبا من الاجر والفضل ما نال أحدهم بانفاق مد أو نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قال الحافظ وأعظم من ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه وأشار بالافضلية

بسبب

ثم العسل أيضا يفعل في ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية وأما الكي فلان كل واحد من الامراض المادية اما أن يكون حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين فلا يحتاج اليه فيه واما أن يكون مزمنا وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الاعضاء التي يجوز فيها الكي لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بافناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الامراض المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

(فصل) وأما الحجامة ففي ابن ماجه من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة أسري بي بملإ الا قالوا

بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما فى آية لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ففيها اشارة الى موقع السبب الذى ذكرته وذلك أن الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس فى دين الله أفواجا فلا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى وسبقه الطيبى فقال يمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وهذا فى الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم قال الحافظ وفى قوله فلوأن أحدكم اشعار بان المراد بقوله أصحابى أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لوأن أحدكم انفق وهذا مثل قوله تعالى لا يستوى الآية ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدركه ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وغفل من قال يعنى الكرمانى الخطاب بذلك لغير الصحابة والمراد من سيوجد من المسلمين المفروضين فى العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه ووجه التعقب عليه وقوع التصريح فى نفس الخبر بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذذاك بالاتفاق انتهى وتعقبه العينى بان الحديث الذى فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك الخطاب وان سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم انه كان اذذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ ولم يجب الحافظ فى انتقاض الاعتراض عن هذا التعقب لسقوطه فان عدم تسليم صحبته حينئذ مع وجود الاتفاق عليها مجرد مكابرة وعناد وقد قال فى خطبة الانتقاض انه انما يجيب عن الاعتراض الذى له نوع تماسك وقال الشيخ زكريا الخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة ففيه تغليب الحاضر على الغائب انتهى (وقال عليه السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود (خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم يعنى أصحابى ومن رآنى أو من كان حيا فى عهدى قال الحافظ ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل آخر من مات من الصحابة وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وفى رواية للشيخين خير أمتى قرنى (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين نحوا من خمسين الى حدود العشرين ومائتين قال الحافظ فظهر بهذا أن مدة القرن تختلف باختلاف اعمار كل زمان واتفق أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاحشا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن العلماء ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر فى نقص الى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا بينا حتى يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات والله المستعان قال ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة وهى رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصر على ذكر الثلاثة ثم الجمهور على أن ذا الفضل باعتبار الافراد وقال ابن عبد البر باعتبار المجموع ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى المقصد السابع وقبله فى خصائص الامة قريبا (فى) أى مع (آيات كثيرة وأحاديث) كثيرة جدا (تقتضى تعديلهم ولذلك أجمع من يعتد به على ذلك) من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة كما فى الاستيعاب (سواء فى التعديل من لابس الفتنة) الواقعة من حين قتل عثمان كالجمل وصفين (منهم وغيره) وهو من لم يلابسها خلافا لمن قال لا يحكم بعدالة من لابسها حتى يبحث عنه لان أحد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل

يا محمد مر أمتك بالحجامة وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفى الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وفى الصحيحين أيضا عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدّ فقال من لدنى فكلهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد فى البيت الا لدّ الا العباس قال هذا حديث

العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل اذاجوزنا التحقق ابطال أحد عما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول (لوجوب حسن الظن بهم حملا للملابس على الاجتهاد) الواقع منه المقتضى بجواز فعله بل قد يؤديه الى وجوبه ولا التفات الى مايذكره الاخباريون فان كثيره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا (ونظرا الى ما عهدلهم من المآثر) الجليلة (من امتثال أوامره عليه السلام وفتحهم الاقاليم) بعده (وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس مع مواظبتهم على الصلاة والزكاة وأنواع القربات مع الشجاعة والبراعة) الفضل في العلم والشجاعة وغيرهما (والكرم والاخلاق الحميدة التى لم تكن فى أمة من الامم المتقدمة ولا يكون أحد بعدهم مثلهم فى ذلك كل ذلك بحلول نظره عليه الصلاة والسلام) وقد قال محمد بن كعب القرظى أوجب الله لجميع الصحابة الجنة محسنهم ومسيئهم قال ابن جرير وورد نص النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة كالحسنين وأمهما وجدتهما وجمع أكثر من أن يحصوا انتهى وأشار بذلك الى أنه لاتدافع بينه وبين تبشير العشرة فى حديث واحد لان العدد لاينفى الزائد وروى الترمذى وصححه الضياء عن بريدة رفعه مامن أحد من أصحابى يموت بأرض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة أى الا بعث ذلك الصحابى قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يسعى بين أيديهم فيمشون فى ضوئه واطلاقه شامل للذكر وغيره وطول صحبته وملازمته ولغيره وقد عد هذا بعضهم من خصائصه (وأفضلهم عند أهل السنة اجماعا) منهم (أبو بكر ثم عمر) والزاما للشيعة بما صح عن على أنهما خير منه (وأما بعدهما فالجمهور على أنه عثمان ثم على) ومنهم من قدمه ومنهم من وقف (وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المقصد السابع) مع فوائد نفيسة (ومنها أن المصلى يخاطبه بقوله السلام عليك أيها النبى) ورحمة الله وبركاته كما فى حديث التشهد والصلاة صحيحة (ولا يخاطب غيره) من الخلق ملكا أو شيطانا أو جمادا أو ميتا ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم لابليس ألعنك بلعنة الله لانه خصوصية أو خطاب نفسى لا لما قيل انه قبل تحريم الكلام فى الصلاة لانه كان بالمدينة وتحريمه قبلها (ومنها أنه كان يجب على من دعاه وهو فى الصلاة أن يجيبه ويشهد له حديث أبى سعيد) بكسر العين (ابن المعلى) الانصارى المدنى قال ابن عبد البر اسمه الحرث بن نفيع بن المعلى على الاصح ومن قال رافع بن المعلى فقد وهم لانه قتل ببدر مات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث قالوا وعاش أربعا وستين سنة قال فى الاصابة وهو خطأ فانه يستلزم أن تكون قصته مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسياق الحديث يابى ذلك روى البخارى فى تفسير الفاتحة عنه قال (كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) وللبخارى فى تفسير الانفال فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت يارسول الله انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لى لاعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته هذا لفظه فاقتصر المصنف على حاجته منه مشيرا الى ما حذفه بقوله (الحديث وفيه ألم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) من أمر الدين لانه سبب للحياة الابدية (فاجابته فرض يعصى المرء بتركها) اتفاقا (و) اختلف العلماء (هل تبطل الصلاة) بذلك (أم لا صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم) كالعلامة بهرام من المالكية فى طائفة منهم (انها لا تبطل) ولو فرضا بل هى صحيحة ولو أجابه بالفعل فتجب ولا تبطل على الراجح قال الاسنوى وهو المتجه

غريب ورواه ابن ماجه وأما منافع الحجامة فانها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحى الجلد قلت والتحقيق فى أمرها وأمر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الاطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد وتستحب فى وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة فى الربع الثالث من أرباع الشهر لان الدم فى أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفى آخره يكون قد سكن وأما فى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لا فى أول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا فى آخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بالغة فى تزايدها التزايد النورى(؟) قال

قال الخيشري ومحله اذا اقتصر على لفظ يفهم منه الجواب كنعم أو لبيك فان زاد بطلت فيما يظهر انتهى لكن قال الرملي لا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل فلو سال مصليا عن شئ وجبت اجابته وصحت صلاته كما ألحقه بعض بدعائه أما لو ابتدأه المصلي بالكلام فان تعلق بنحو الصلاة والسلام عليه اغتفر والا كجاك فلان أو نصرك الله يوم بدر فالمتجه البطلان لانه كلام أجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب (وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج من الصلاة بالاجابة) لبطلانها (أو لا يخرج) لعدمه (فليس في الحديث) أي حديث ابن المعلى المذكور (ما يستلزمه) ويدل عليه (فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة) كما لو وجب الكلام لنحو انقاذ أعمى فتبطل به الصلاة (والى ذلك جنح بعض الشافعية) و بعض المالكية أيضا وهو ضعيف والمعتمد في المذهبين الصحة (والله أعلم) بالحكم وهذا أخذه المصنف من فتح الباري وزاد في الانموذج وكذلك الانبياء أي تجب اجابتهم ولا تبطل الصلاة وفي التحفة وألحق به عيسى اذا نزل ولعل قائله غفل عن جعل هذا من خصائص نبينا أو رأى أنه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم كذا قال ويوافقه قول بعض تسن اجابة عيسى وتبطل بها الصلاة والسيوطي حجة في النقل وقد جزم بان الانبياء مثله (ومنها أن الكذب) أي الاخبار عنه بشئ على خلاف ما هو (عليه) ولو في غير الاحكام كترغيب وترهيب ووعظ (ليس كالكذب على غيره) كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أخرجه الشيخان من حديث المغيرة وأبو يعلى والبزار وكثيرون عن سعيد بن زيد وظاهره حتى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان حكمة ذلك أنه يصير شرعا مستمرا الا انه يصدد بعثة نبي بعده تبين ما كذب عليه بخلاف نبينا فلا نبي بعده فمن قال الانبياء مثله فيما يظهر فيه نظر للفرق وأيضا فالخصائص انما تثبت بدليل صحيح لا بالاحتمال ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة كالكرامية فجوزوا ووضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا انه كذب له لا عليه وهذا جهل باللغة العربية وما دروا ان قوله صلى الله عليه وسلم من نقل عني ما لم أقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم سواء كان في الايجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه وقد اشتد النكير على من كذب على الله في قوله فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والآيات في ذلك متعددة فلذا اشدد في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار عن ابن مسعود من كذب على ليضل به الناس الحديث ورجح الدارقطني والحاكم ارساله ورواه الدارمي عن يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام للعلة بل للصيرورة كقوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان ما آل أمره الى الاضلال أو هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من املاق فقتلهم ومضاعفة الربا والاضلال انما هو لتأكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى قال وقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه عنه خلق كثير من الصحابة واعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك على بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقالا انه ورد عن عشرين صحابيا ثم ابراهيم الحربي والبزار فقالا ورد عن أربعين وزاد ابن صاعد قليلا وقال الصيرفي رواه ستون وجمع الطبراني طرقه فزاد قليلا وقال ابن منده رواه أكثر

القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد وفي حديث خير الدواء الحجامة والفصاد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى أهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالي ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي لا تفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من أورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكبين والحلق والحجامة على

من ثمانين وجمع ابن الجوزي طرقه في مقدمة الموضوعات فجاوز تسعين وبه جزم ابن دحية وقال أبو موسى المديني يرويه مائة صحابي وجمعها بعده الحافظ المزي وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل ما ليس عند الآخر ومجموع ما ذكراه مائة على ما فيها من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخالص ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد باطلاقه كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وشرح النخبة وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث فامثلته كثيرة كحديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي فمن بعده والصحاح منها علي والزبير والحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيد ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف أو ساقط ويخالفه قوله قبل وصح أيضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان فانه قال أولا انه في الصحيحين من حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة والبخاري عن الزبير وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن عمرو بن العاصي ومسلم عن أبي سعيد وصح أيضا في غير الصحيحين عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد ابن أرقم وورد باسانيد حسان عن طلحة وسعيد بن زيد وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران وسلمان ومعاوية ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي امامة وأبي قرصافة وأبي موسى وعائشة فهؤلاء ثلاثون من الصحابة وورد أيضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين باسانيد ساقطة انتهى وقد استبعد العراقي في شرح الالفية قول النووي جاء عن مائتين من الصحابة قال السخاوي ولعلها تصحفت من ثمانين وهذا أقرب من قول شيخنا العله تصحف من مائة انتهى ونقل بعض عن ابن دحية انه جاء من أربعمائة طريق خلاف نقل الحافظ عنه أزيد من تسعين وتبعه تلميذه السخاوي (ومن كذب عليه لم تقبل روايته) عطف علة على معلول (أبدا وان تاب) بخلاف الكذب على غيره فتقبل ان تاب (فيما ذكره جماعة من المحدثين) كالامام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وابن معين وغيرهم (وقال عبد الرزاق) بن همام الصنعاني الثقة الحافظ المصنف الشهير (أخبرنا معمر) بن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت (عن رجل) لم يسم (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه تابعي وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة

الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعا قال أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وفي الصحيح عنه أنه احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجه عن علي نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفي سنن أبي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثى كان به

(فصل) واختلف الاطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانها تشفي من خمسة أدواء ذكر منها الجذام وفي حديث آخر عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنته وقالت انها تنفع من جحوظ العين والنتوء العارض فيها وكثير من أمراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه ووسخه وكونه

وكونه من أواسط التابعين معلوم عند من له أدنى المام بالفن فمن أين ان سياق المصنف يقتضي انه صحابي وليس كذلك (أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية عبد الرزاق عن سعيد قال جاء رجل الى ناس من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليكم وزوجني فلانة (فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه) وما أراكما تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية هذا بقية الحديث قال البيهقي وقد سمي هذا الرجل في رواية عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحرث جدجد الجندعي وكذا أخرجه ابن منده عن عبد الله بلفظ ان جدجد الجندعي فذكره وهو بجيمين مضمومتين بينهما دال ساكنة مهملة صحابي كما في الاصابة (ولهذا) الحديث (حكى امام الحرمين عن أبيه) الشيخ أبي محمد الجويني وكان الاولى أن يقول ولذا قال الجويني كما حكاه ابنه اذ الحديث ليس علة لحكاية الامام عن أبيه بل علة لقول أبيه بذلك والخطب سهل (ان من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن) لا حجة في الحديث لضعفه اذ فيه راو مبهم أي لم يسم مع انه مرسل وعلى تقدير صحته فهي قضية عينية يتطرق اليها الاحتمال لكن ليس منه علمه بانه كافر اصلي لانه صحابي كما رأيت ولذا ضعف امام الحرمين قول أبيه وضعفه من بعده أيضا كما في الفتح أيضا و(لم يوافقه أحد من الائمة على ذلك) قال ابنه امام الحرمين لم أره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة لكن في الفتح مال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك انتهى (والحق أنه) أي تعمد الكذب عليه (فاحشة عظيمة) فلو تعمد الكذب ولم يكن في الواقع كذبا بان صادف الواقع لم يدخل في الوعيد لان اثمه من جهة قصده (وموبقة) مهلكة مصدر وبق (كبيرة ولكن لا يكفر بها الا ان استحله) قال بعض وكلام الجويني محمول على ذلك وفيه نظر اذ لو حمل على ذلك ما خالفه أحد قال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب من وجهين أحدهما ان الكاذب عليه عمدا يكفر عند الجويني ثم قال الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره لكن الادلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره بقوله ان كذبا علي ليس ككذب على أحد وقال فليتبوأ أمر بمعنى الخبر أو التهديد أو التهكم أو دعاء أي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل انه على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاها فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء (وقال النووي) في شرح مسلم (لم أر له) أي للقول بعدم قبول رواية الكاذب عليه اذا تاب (في أصل المسئلة دليلا) يعتد به وخبر ابن جبير ضعيف لا يعتد به وبفرضه يحتمل التأويل كما مر (ويجوز أن يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه) أي الكذب عليه اذا قبل ونقل (يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة) صفة كاشفة (ثم قال وهذا الذي قاله هؤلاء الائمة) من عدم قبول روايته ولو تاب (ضعيف مخالف لقواعد الشرع) أن التوبة مقبولة (والمختار

أن أحمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى كلامه ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته

(فصل) والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت في وقتها وتنقي الرأس والكفين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر

(فصل) في هديه في أوقات الحجامة روى الترمذي في جامعه من حديث

القطع) الجزم (بصحة توبته وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها) وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها هذا احذفه من كلام النووي وأبدله بقوله (المعروفة قال فهذا هو الجاري على قواعد الشرع) دون ما قاله أولئك الائمة (وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا قال شيخنا) السخاوي في شرح الالفية تعقبا على النووي (ويمكن أن يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون ان الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق له أبدا فان من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها) فانما اتصح عند من قال بها بالنظر لاثم الكذب نفسه لا لما ترتب عليه وتولد منه قال أعني السخاوي ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محاللة في الاموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والامراض قد انقطع تجدد الاثم بسببها فافترقا وأيضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاله على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوي فانه لو اتفق استرساله فاسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته وأيضا فقبول توبته قد يشتهر عند من حمل عنه كذبه فيبعثه على التمسك بما رواه عنه بل قال الذهبي من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله اني تبت يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع وكما اتفق لزياد بن ميمون أنه تاب بحضرة ابن مهدي والطيالسي وقال لهما أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قالا نعم ثم بلغهما أنه نقل عمن اعترف لهما بكذبه في سماعه منه فأتياه فقال لهما أيضا أتوب ثم بلغهما أيضا التحديث عنه فتركاه أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وقال شيخ الاسلام زكريا وقد كنت ملت لما قاله النووي ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر يعني من الفرق بين الرواية والشهادة وهو ان الحديث حجة لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكمه أغلظ لان متعلقها عام مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على أحد قال ويؤيده قول أئمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه وأما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه (ومنها أنه يحرم نداؤه من وراء الحجرات) أي من خارج حجرات نسائه (قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) بان أتوها حجرة حجرة فنادوه أو تفرقوا عليها متطلبين له لانهم لم يعلموه بايها (أكثرهم لا يعقلون) محالك الرفيع وما يناسبه من التعظيم (اذ العقل يقتضي حسن الادب ومراعاة الحشمة) عطف سبب على مسبب (ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم أي لكان الصبر خيرا من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبين للثناء والثواب) وهذا نزل في وفد بني تميم وسبقت قصتهم في المقصد الاول وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم وتلميح بالصفح عنهم خصوصا بقوله والله غفور رحيم (ومنها انه يحرم الجهر له بالقول قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) اذا نطقتم (فوق صوت النبي) اذا نطق (ولا تجهروا له بالقول) اذا ناجيتموه (كجهر بعضكم لبعض) بل دون ذلك اجلالا له (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) أي خشية ذلك بالرفع والجهر المذكورين روى البخاري عن ابن أبي مليكة قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم وفد بني تميم قال أبو بكر أمر القعقاع ابن معبد وقال عمر أمر الاقرع بن حابس فقال أبو بكر لعمر انما أردت خلافي فقال عمر ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى قوله عظيم قال ابن أبي مليكة عن ابن الزبير فكان عمر بعد اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر (وقال

ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين وفيه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو احدى وعشرين ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما أجمع عليه الاطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره قال الخلال أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت * وقال صاحب القانون أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يجم ساعة ثم

ابن

ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم كان أبو بكر لا يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كأخي السرار) قال المصنف بكسر السين المهملة أى كصاحب السرار أى لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو أريد باخي السرار المسارر كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة انتهى فهو براءين بينهما ألف كما في النسخ ومثله في صحيح البخاري كما رأيت وصحفه من قال السر فأسقط منه الالف والراء وقال أى كالاخ الذي يريد مسارة أخيه بسر يد كتمه فلا يحب أن يطلع عليه غيره فيخفي كلامه عند مخاطبته غاية الاخفاء فهذا صحيح في نفسه لكن ليس هو الرواية (وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يسمع عمر حتى يستفهمه مما يخفض صوته) ما مصدرية قال الحافظ وأما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية أصواتهن فالظاهر انه كان قبل النهي ويحتمل ان علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا لانفراد كل منهن وقال غيره انه بعده لكنهن لم يعلمن به ورد بانه كان يجب عليه بيان الحكم لهن ولم ينقل (وكان ثابت بن قيس بن شماس) خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار (في أذنه وقر) بسكون القاف صمم (وكان جهوريا) أى عالي الصوت (فلما انزلت تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقعد في بيته وأغلق بابه (فتفقده) المصطفى (ودعاه فقال يارسول الله لقد أنزلت عليك هذه الآية واني رجل جهير الصوت فاخاف أن يكون عملي قد حبط فقال عليه الصلاة والسلام لست هناك) أى في ذلك الموضع الذي يحبط فيه العمل والمعنى لست ممن يحبط عمله (انك تعيش بخير وتموت بخير وانك من أهل الجنة) وعند ابن سعد والدارقطني فقال له صلى الله عليه وسلم أما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة وأخرجه ابن جرير وقال في آخره فعاش حميدا وقتل شهيدا (قال أنس فكنا ننظر الى رجل من أهل الجنة يمشي بين أيدينا) وفي رواية أظهرنا (فلما كان يوم اليمامة في حرب مسيلمة) بكسر اللام الكذاب (رأى ثابت) من بعض المسلمين (بعض الانكشاف وانهزمت طائفة منهم فقاتل حتى قتل) وظهر بذلك مصداق خبره صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبي حاتم قال أنس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وأخرج البخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل أنا أعلم لك علمه فاتاه فوجده جالسا في بيته منكسا في رأسه فقال ما شأنك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من أهل النار فاتى الرجل النبي فقال انه قال كذا وكذا فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال اذهب اليه فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس سال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ما شان ثابت اشتكى فقال انه لجاري وما علمت له شكوى الحديث وروى ابن المنذر من طريق آخر عن أنس فقال سعد بن عبادة هو جاري الحديث قال الحافظ وهذا أشبه بالصواب لان ابن عبادة من قبيلة ثابت فهو أشبه أن يكون جاره من ابن معاذ لانه من قبيلة أخرى وقد استشكل بعض الحفاظ رواية مسلم بان نزول الآية في سنة تسع وموت ابن معاذ في سنة خمس ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع أول السورة وهو لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وقد نزل قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في قصة عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم عبد الله كما في الصحيح واسلامه كان بعد بدر وللطبري وابن مردويه عن ثابت لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك قال أتخوف أن تكون نزلت في فقال صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تعيش حميدا الحديث وهذا لا يغاير أن يكون الرسول اليه

يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فإنها ربما أورثت سددا وأمراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا وفي أثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظا للصحة وأما في مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع ان ثم حذفت أن والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغي وهو بمعناه فانه بغي الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام أحمد كان يحتجم أى وقت احتاج من الشهر

(فصل) وأما اختيار أيام الاسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه أخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره الحجامة في شئ من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان أنه سال أبا عبد الله عن الحجامة أى يوم تكره فقال في يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا

من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ انتهى ولم يظهر لي جمعه المذكور مع ما في البخاري كما أنها نزلت بسبب اختلاف العمرين فيمن يؤمره من القعقاع أو الاقرع وهما من وفد تميم وقدومهم سنة تسع (ومنها أنه معصوم من الذنوب) بعد النبوة وقبلها (كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها) على الاصح في ظاهره وباطنه سره وجهره جده ومزحه رضاه وغضبه كيف وقد أجمع الصحب على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله (وكذلك الانبياء قال السبكي أجمعت الامة على عصمة الانبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسة والمداومة على الصغائر وفي صغائر لا تحط من رتبتهم خلاف ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم الى جوازها والمختار المنع لانا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ومن جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل انتهى أي وانما تمسكوا بظواهر ان التزموها أفضت بهم الى خرق الاجماع وما لا يقول به مسلم كما بسطه عياض (ومنها أنه لا يجوز عليه الجنون) ولو قصر (لانه نقص) وهو لا يجوز على الانبياء لتأديته الى النفرة عنهم وعدم الانقياد اليهم (ولا الاغماء الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ أبو حامد) الغزالي (في التعليق وجزم به البلقيني في حواشي الروضة) أما القصير كلحظة أو لحظتين فيجوز صرح به الداركي والقاضي وارتضاه الاسنوي (وكذلك الانبياء) وان لم يكونوا رسلا (ونبه السبكي على أن اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو ناشئ عن غلبة الاوجاع) عطف علة على معلول كأنه قيل لغلبة الاوجاع (للحواس الظاهرة دون القلب) بخلاف اغماء غيرهم فيؤثر حتى في القلب بحيث يصير المغمى عليه لا شعور له وهل الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة أو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ أو هو الغشي وهو تعطيل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط أقوال وانما خالف اغماء غيرهم (لانه قد ورد) في الصحيح (انه انما تنام أعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الاغماء) لسرعة زواله غايته أن يمنع الادراك والمعرفة (فمن الاغماء بطريق الاولى) لاستيلائه على الحواس الظاهرة والباطنة استيلاء تاما بحيث لا يزول الا بعلاج وربما دام فلا يفيد علاجه (قال السبكي ولا يجوز عليهم العمى لانه نقص ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت) وبفرض ثبوته وانه حقيقي فلا يضر لانه طارئ بعد تحقق النبوة بالآيات فلا يغير الاعتقاد فيهم والكلام في المقارن لابتداء الانبياء لانه ينفر فلا تطمئن النفس بما جاؤا به (وأما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت انتهى) وقال القاضي عياض الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب ولا التفات لما يقع في التاريخ من وقوع بعض العاهات في بعضهم بل نزههم الله من كل عيب وكل ما ينقص العيون أو ينفر القلوب (وقال الرازي) الامام فخر الدين (في) تفسير (قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم لما قال يا أسفا على يوسف غلبه البكاء وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين فتصير العين كأنها ابيضت من بياض ذلك الماء) أي ولم يحصل له عمى ولا نقص ابصار (وقوله وابيضت عيناه من الحزن كأنه من غلبة البكاء والدليل على صحة هذا القول ان تأثير الحزن في غلبة البكاء لا في حصول العمى فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكاء كان هذا التعليل حسنا ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل فكان ما ذكرناه أولى) قال البيضاوي وفي الآية دليل على جواز التأسف والبكاء عند التفجع ولعل أمثال ذلك لا تدخل تحت التكليف فانه قل من يملك نفسه عند الشدائد ولقد بكى صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وقال القلب يجزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون انتهى وذلك الجزع والحزن لما جبلوا

فمن احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فاصابه بياض أو برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال أخبرنا محمد بن علي بن جعفر أن يعقوب ابن بختان حدثهم قال سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرهها وقال بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم يعني يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم وفي كتاب الافراد للدارقطني من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم

عليه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء فلا ينافي أن الانبياء عالمون بان الله فعال لما يريد وقضاؤه كائن ويؤخذ منه أن الانسان اذا أصيب بمصيبة لايخرجه البكاء والحزن عن كونه صابرا راضيا اذا كان قلبه مطمئنا بل قد يقال ان من ينزعج من المصيبة ويعالج نفسه على الصبر والرضا ارفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلا أشار الى ذلك ابن جرير وأطال في بيانه (ثم قال) الرازي (واختلفوا فقال بعضهم) كمقاتل (انه كان عمي بالكلية فالله تعالى جعله بصيرا في هذا الوقت) الذي ألقي فيه القميص على وجهه (وقال آخرون بل كان ضعف بصره من كثرة البكاء والاحزان بحيث صار يدرك ادراكا ضعيفا فلما ألقوا القميص على وجهه) وهو قميص ابراهيم الذي أتى به جبريل لابراهيم حين ألقي في النار من حرير الجنة فلما مات أخذه اسحق فلما مات أخذه يعقوب فلما شب يوسف جعله يعقوب في قصبة من فضة وسد رأسها وجعلها في عنقه كالتعويذة لما يخاف عليه من العين وكانت في عنق يوسف حين ألقي في الجب عريانا فأتاه جبريل وأخرج ذلك القميص وألبسه اياه فلما كان هذا الوقت أمره جبريل بارساله لابيه وقال ان فيه ريح الجنة ولا يلقى على مبتلى الا عوفي كما قاله مجاهد وغيره وجزم به البغوي والجلال (وبشر بحياة يوسف) من ابنه يهوذا جاءه بالقميص وكان قد حمل قميص الدم فاحب أن يفرحه كما أحزنه (عظم فرحه وانشرح صدره وزالت أحزانه فعند ذلك قوي بصره وزال النقصان عنه انتهى) كلام الرازي (ومنها ان من سبه) أي شتمه (أوانتقصه) بان وصفه بما يعد نقصا عرفا (قتل) باجماع (واختلف هل يتحتم قتله في الحال أو يوقف على استتابته) والامتناع منها (وهل الاستتابة واجبة أم لا فمذهب المالكية يقتل حدا لا ردة) يعني انه يتحتم قتله ثم تارة يكون مرتدا وتارة لا (ولا تقبل توبته) في اسقاط الحد عنه كتوبة الزاني والسارق بعد بلوغ الامام لا تفيدهما في عدم الحد وليس المعنى انه لا يقبل رجوعه للاسلام اذ لا قائل به (ولا عذره ان ادعى) وقوع ذلك منه (سهوا أو غلطا وعبارة شيخهم العلامة خليل) ابن اسحق بن موسى الجندي المجمع على فضله وديانته وتحقيقه ثاقب الذهن أصيل البحث الفاضل في المذهب المشارك في الحديث والعربية والاصول والفرائض تخرج به جماعة فقهاء فضلاء وجمع بين العمل والعلم والاقبال على نشره مع الزهد والانقباض عن أهل الدنيا وحج وجاور بمكة قال ابن فرحون اجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه يقرأ في الفقه والحديث والعربية وله تصانيف مفيدة كمختصره الذي قصد فيه بيان المشهور مجردا عن الخلاف مع الايجاز البليغ مات سنة ست وسبعين وسبعمائة (وان سب) مكلف (نبيا أوملكا) مجمعا على نبوته وعلى ملكيته بدليل ذكره بعد أنه يشدد عليه الادب في سب من لم يجمع على نبوته أي أو ملكيته كالخضر وخالد بن سنان وهاروت وماروت فلا يقبل سابهما على المذهب خلافا للقرافي ثم المراد اجماع المسلمين فلا عبرة بخلاف أهل الكتاب في بعضهم كسليمان فيقتل سابه (وان عرض) بالسب بلا تصريح (أولعنه) بصيغة الفعل أو غيرها (أوعابه) أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في خلق أو خلق أو دين وهو أعم من السب فان من قال فلان أعلم منه فقد عابه ولم يسبه (أوقذفه) بنسبته للزنا أو نفيه عن أبيه (أواستخف بحقه) كلا أبالي بنهيه عن كذا (أوغير صفته) كاسودا وقصيرا وجبريل ينزل في صفة عبد اسود على النبي صلى الله عليه وسلم (أوألحق به نقصا) قال العلامة البساطي عبارة ليست بجيدة أي لان النقص لا يلحقه بالحاقه والاولى بدلها أوذكر ما يدل على النقص في بدن أودين انتهى كعمى وعرج أوحكم بالهوى وأجابوا عمن قال ان كان ابن عمتك بانه تركه لان الحق له في حياته وليس لنا بعده تركه (وان في دينه) كذا في كثير من نسخ المختصر وهو الذي عند شارحه بهرام تلميذه وتوقف فيها محشيه العلامة محمد بن غازي فذكر ان أكثر النسخ وان

(فصل) * وفي ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوي واستحباب الحجامة وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شئ من الشعر فان ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا مسالة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر الا بعد أربعة أمور * أحدها أن الصوم كان فرضا * الثاني أنه كان مقيما * الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة * الرابع ان هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر أو يكون فرضا

في بدنه وفي بعضها وان في دينه وتأمل ما يليق به الانبياء في كلامه انتهى (أو خصلته) طبيعته التي جبل عليها كالكرم (أو غض) أي نقص (من مرتبته أو) غض من (وفور علمه أو زهده أو أضاف) أي نسب (له ما لا يجوز عليه) كعدم التبليغ (أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه) كنفي زهده وانه لم يكن حقيقيا ولو قدر على الطيبات أكلها أو قال ليس بمكي أو بحجازي لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب ومقصوده تعداد الالفاظ الموجبة للقتل وقدم نظير ذلك في الاقرار والطلاق فلا يعترض عليه بان بعضها مكرر و بعضها يستغني عنه بذكر غيره (على طريق الذم) عائد لقوله أو غض من مرتبته ولقوله أو أضاف له وقوله أو نسب الخ لكن مفهومه لا يعتمد اذ هو لا يعتبره فالمعتمد المبالغة بعده (أو قيل له بحق رسول الله) تفعل أو تقول كذا (فلعن وقال أردت العقرب) لان الله تعالى أرسلها الى من تلدغه وساقها كما في قوله تعالى و يرسل الصواعق وهذا حقيقة الارسال وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله لان رسول الله اغا يراد به الانبياء ولا يخطر ببال أحد غيره ولذا قال في الشفاء عن حبيب ابن الربيع لان ادعاءه التاويل في لفظ صراح لا يقبل وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه انتهى (قتل) المسلم المكلف (ولم يستتب) أي لا يطلب منه توبة بل ولا يقبل منه من غير طلب ولو جاء تائبا قبل الاطلاع عليه على ظاهره لازدرائه فهو حق آدمي مبناه المشاحة بخلاف الزنديق كما قدمه (حدا) ان تاب أو أنكر ما شهد به عليه و يغسل و يصلى عليه و يدفن بمقابر المسلمين والا قتل كفرا بلا استتابة ويدفن بمقابر الكفار بدون غسل وصلاة (الا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله والفرق بينه و بين المسلم أنه زنديق لا نعرف توبته والكافر كان على كفره فاعتبر اسلامه ولم يجعل سبه من جملة كفره لانا لم نعطه العهد على ذلك ولا على قتل مسلم أو أخذ ماله فان قتل قتلناه وان كان يستحله في دينه وبالغ على قتل الساب وان كان كافرا بقوله (وان ظهر انه لم يرد) الساب (ذمه) أي المذكور من نبي أو ملك (لجهل أو سكر أو تهور) في الكلام وهو كثرته بلا ضبط اذ لا يعذر أحد في الكفر بذلك وخرج بالمكلف المجنون وصغير لم يميز فلا يقتلان بالسب أما المميز فاسلامه و ردته معتبران فان بلغ ولم يتب قتل وان تاب أو أنكر ما شهد به عليه لم يقتل لوقوعه من غير مكلف وفي المدخل من قال في نبي من الانبياء في غير التلاوة والحديث عصى أو خالف فقد كفر انتهى و يتبادر منه أنه مرتد و يحتمل انه ساب (وهذا قد ذكره القاضي عياض في الشفاء) في أواخرها (و) ذكره (غيره واستدلوا له بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله) يرتكبون ما يكرهانه من الكفر والمعاصي و يؤذون رسول الله بكسر رباعيته وقولهم شاعر مجنون ونحو ذلك (لعنهم الله في الدنيا والآخرة) أبعدهم (وأعد لهم عذابا مهينا) ذا اهانة وهو النار فاطلق في الآية وعمم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقيد وشرط وغاير في الجزاء (واللعنة من الله ابعاد الملعون عن رحمته واحلاله في و بيل) بواو مفتوحة فتحتية أي شديد (عقوبته) من اضافة الصفة للموصوف أي عقوبته الشديدة (قال القاضي عياض وانما يستوجب اللعن) أي يستحقه وجوبا (من هو كافر) وهذه مقدمة أولى من برهان منطقي على الحكم بقتله (و) المقدمة الثانية هي (حكم الكافر القتل) لانه غير معصوم بالذات وانما عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسببه أشد من الكافر الاصلي فحتم قتله (والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررا كذا قاله الخطابي وغيره واطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل المجاز لتعذر الحقيقة) اذ هو ايصال المكروه وهو لا يتصور في حقه تعالى لكنه لما

ومتأخر فتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف باثباتها كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيا معلوما بقدر طاقته وان للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في قطع العروق والكي

ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى أبي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمي سعد بن معاذ

خولف أمره وارتكبت معاصيه عد ذلك أذى له على ما تعارفه الناس فيما بينهم أو ذكرته ويلا لاذية الرسول وأن من يؤذيه كمن يؤذي الله (ويشهد لذلك الحديث الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني) (وهذا بخلاف جانب الرسول) فتارة يكون حقيقيا كأذاهم إياه أصابه من كسر رباعيته وشج وجهه كما قاله ابن عباس وتارة مجازا أيضا كأذاهم بارتكاب ما يكرهه) فالاذى في حق الله تعالى وحق رسوله كفر بشهادة هذه الآية (لان العذاب المهين انما يكون للكفار) والمسلمون وان عذبوا بالنار لكنه بلا اهانة فلا تسود وجوههم ولا تزرق أعينهم (وكذلك العذاب الاليم) ٢ في آية والذين يؤذون الله ورسوله لهم عذاب أليم أي مؤلم وفيه مجاز عقلي (وقال تعالى) في المنافقين الذين قالوا وهو ذاهب الى تبوك أنظروا الى هذا الرجل يريد فتح الشام هيهات هيهات ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) استفهام توبيخ على استهزائهم بمن لا يصح الاستهزاء به والزاما للحجة عليهم (لا تعتذروا) باعتذاراتكم فانها معلومة الكذب ولا يعبأ باعتذار الكاذب (قد كفرتم بعد ايمانكم) أي ظهر كفركم بعد اظهار الايمان (قال القاضي عياض قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله) هو اذن وفي البيضاوي بايذاء الرسول والطعن فيه (وأما السنة) فكثيرة منها ما رواه الدارقطني والطبراني عن علي رفعه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وسنده ضعيف لكن اعتضد بالاجماع (فروى) جواب اما بتقدير فمما روى أو جوابها محذوف أي فكثيرة كما قدرت منها ما روى (أبو داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من) يتكفل (لنا بابن الاشرف) أي بقتله (وفي أخرى) عند ابن عائذ عن عروة (من لكعب بن الاشرف) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء وبالفاء اليهودي حليف بني النضير (أي من ينتدب لقتله) أي يتوجه له (فقد استعلن) الفاء تعليلية والسين للتأكيد أي أعلن (بعداوتنا) أو للطلب والباء زائدة أي طلب اظهار عداوتنا حتى من غيره (وهجائنا) عطف سبب على مسبب (وفي رواية) في الصحيح عن جابر من لكعب بن الاشرف (فانه يؤذي الله ورسوله) لانه أعلن سب الرسول وهجاءه ورثى أهل القليب وذهب الى المشركين يحرضهم عليه (قال القاضي عياض ووجه اليه) أي ارسل له وأصله الارسال لجهته (من قتله) وهو محمد بن مسلمة الانصاري في أربعة وتقدمت القصة في المغازي (غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية أي خفية من غير شعور أحد (دون دعوة) للاسلام (بخلاف غيره من المشركين) مطلق الكفرة فانما يقتله بعد الدعوة والانذار (وعلل) صلى الله عليه وسلم قتله (باذاه له فدل على ان قتله اياه كان لغير الاشراك) مطلق الكفر لانه يهودي وورد الاشراك بهذا المعنى أيضا (بل كان للاذى) لله ورسوله فدلت قصته على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم وآذاه من الكفار يقتل (وفي حديث مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني التابعي ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة (عند أبي داود) عن مصعب عن أبيه لا أنه مرسل كما أوهمه المصنف قال سعد (لما كان يوم الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة فذكرهم) مفصلين فقال عكرمة وابن خطل ومقيس وابن أبي سرح وفي رواية الحويرث بدل عكرمة واسم ابن خطل عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه باخ له اسمه هلال كما تقدم بسطه في فتح مكة وأن جملة من اهدر دمه تسع رجال وست نسوة (ثم قال واما ابن أبي سرح) عبد الله بن سعد (فاختبأ عند عثمان بن عفان) وكان أخاه من الرضاعة كما في ابن اسحق (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به) عثمان (حتى أوقفه) بالالف لغة قليلة وأنكرها الاصمعي وقال الجوهري انها رديئة

٢ قوله في آية والذين يؤذون الله الخ التلاوة والذين يؤذون رسول الله

في أكحله حسمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانية والحسم هو الكي وفي طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد ابن معاذ في أكحله بمشقص ثم حسمه بعد بياض بالاصل ابن معاذ أو غيره من أصحابه وفي لفظ آخر أن رجلا من الانصار رمي في أكحله بمشقص فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكوي وقال أبو عبيد وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكي فقال اكووه وارضفوه قال أبو عبيدة الرضف الحجارة تسخن ثم تكمد بها وقال الفضل ابن دكين حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كواه في أكحله وفي صحيح البخاري من حديث أنس أنه كوي من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حي وفي الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما أحب أن أكتوي وفي لفظ آخر وأنا أنهى أمتي عن الكي وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ نهينا عن الكي وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا قال الخطابي انما كوى سعدا ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي

والكثير وفقه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عثمان (يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه) مليا أي طويلا (ثلاثا كل) بالرفع (ذلك وهو يابى) أن يبايعه (فبايعه بعد الثلاث ثم) لما انصرف به عثمان كما في ابن اسحق (أقبل صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال أ (ما) فهمزة الاستفهام مقدرة (كان فيكم رجل رشيد) نبيه يفهم مرادي (يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله) فالاستفهام للوم على عدم قتله وعند ابن اسحق لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيقتله (قالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا) بالفتح والتخفيف لمجرد التنبيه نحو ألا ان أولياء الله (أومات) أشرت (الينا) بحاجب أو يد أو غيرهما (فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين) هي الايماء الى مباح من نحو قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر سميت بذلك لشبهها بالخيانة لاخفائها كما لو أوما لقتله حين طلب عثمان مبايعته فانه خلاف الظاهر من سكوته وتجوز لغيره الا في محظور وعليه قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ففيه ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره به ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين وقد كان عبد الله بعد أن بايعه ممن حسن اسلامه ولم يظهر منه شيء ينكر عليه وله المواقف المحمودة في الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم عثمان مصر كلها واعتزل الفتنة بعده (وفيه) أي حديث مصعب (انه أمر بقتل عبد الله بن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة (لانه كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه أن تغنيا به) وفي الصحيح أنه عليه السلام جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال أقتلوه زاد ابن حبان فقتل وروى عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا وأصح الروايات في تعيين قاتله انه أبو برزة كما قدمه المصنف في فتح مكة تبعا للحافظ (وكذلك قتل) مصدر مجرور عطف على عبد الله أي أمر بقتل (جاريتيه) اللتين كانتا تغنيان بهجائه وهما فرتني بفتح الفاء واسكان الراء ففوقية فنون مقصور وقريبة بقاف وموحدة مصغر قتلت وأسلمت فرتني فلم تقتل كما مر في الفتح فلا يقرأ قتل فعلا للاخبار بانه قتلهما لانه خلاف الواقع (فقالوا) في وجه الاستدلال (انه قد ثبت أمره بقتل من آذاه ومن تنقصه والحق له عليه السلام وهو مخير فيه فاختار القتل في بعضهم) كابن خطل ومقيس (وعفا عن بعضهم) كابن أبي سرح وعكرمة (وبعد وفاته تعذرت المعرفة بالعفو) فبقي الحكم على عمومه في القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه صلى الله عليه وسلم فانه لم يرد عنه الاذن في ذلك (وهذا جعله في الشفاء) سؤالا وجوابا واطال في بيان تفاصيله (وأما الاجماع فقال القاضي عياض أجمعت الامة على قتل منتقصه) بذكر ما فيه تحقير له وغض من علي مقامه (من المسلمين وسابه) بالشتم الذي هو معنى السب فليس اطنابا اذ الانتقاص يشمل السب كما زعم لكن في الاستدلال بهذا الاجماع على قتله اذا تاب نظر لان محصله انه يقتل فقط والتوبة وعدمها لم يجمع عليه وعياض نفسه لم يجعله دليلا على ذلك وعبارته القسم الرابع في تصريف وجوه الاحكام فيمن تنقصه الى أن قال حرم الله أذاه في كتابه وأجمعت الامة الخ وقيد بالمسلمين للخلاف في الكافر هل يقتل أو ينتقض عهده و يبلغ مامنه وقد عقد عياض لذلك فصلا بعد (قال ابن المنذر) أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (أجمع عوام) أي جماعة (أهل العلم) جمع عامة والمتقدمون يعبرون بهذه العبارة للعموم فكأنه قيل اجمع عموم أي كل العلماء وليس المراد العامي اذ لا عبرة بهم ولا باجماعهم وأهل العلم ينادي عليه لان العامي لا يكون أهل علم (على ان من سب النبي

على

مستعمل في هذا الباب كما يكوى من تنقطع يده أو رجله وأما النهي عن الكي فهو أن يكتوي طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون انه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل انما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور وكان موضعه خطرا فنهى عن كيه فيشبه أن يكون النهي منصرفا الى الموضع المخوف منه والله أعلم وقال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه * والثاني كي الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففي هذا الشفاء وأما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فانه الى الكراهة أقرب انتهى وثبت في الصحيح من حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع * أحدها فعله * والثاني عدم محبته له * والثالث الثناء على من تركه * والرابع النهي عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهي

صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك) بن أنس (والليث) بن سعد المصري الامام المجتهد المشهور (وأحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وهو مذهب الشافعي) المشهور عنه وبعد هذا الاجماع يأتي الخلاف في تحتم قتله واستتابته وقبولها وهذا لم يفهمه من اعترض حكاية الاجماع بمذهب الشافعي (وقال الخطابي) حمد بسكون الميم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب يقال انه من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر (لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما) ولم يتب وانما الخلاف في الكافر (وقال محمد بن سحنون) الامام ابن الامام الجامع لخلال قلما اجتمعت في غيره من الفقه البارع والعلم بالاثر والجدل والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز كريما في معاشرته نفاعا للناس مطاعا جوادا بماله وجاهه وجيها عند الملوك والعامة جيد النظر في الملمات ألف نحو مائتي كتاب في فنون العلم تفقه بأبيه وسمع من جماعة غيره بالمغرب والمشرق توفي سنة ست وخمسين ومائتين وله أربع وخمسون أو ست وخمسون سنة ودفن بالقير وان (أجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له) لو عظفه كان أحسن (كافر مرتد والوعيد) في القرآن والسنة (جار عليه) لشموله له (بعذاب الله) كقوله لهم عذاب أليم (وحكمه عند الامة) أمة الاجابة كلهم (القتل) الا أن يتوب فاختلفوا (ومن شك في كفره وعذابه كفر) لتكذيبه لقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم (انتهى ومذهب الشافعي ان ذلك ردة تخرج من الاسلام الى الكفر فهو مرتد كافر لا نزاع في ذلك عند الجمهور من أئمتنا) بل جميعهم وجميع غيرهم انما النزاع في قتله اذا تاب (والمرتد يستتاب فان تاب) قبلت توبته ولم يجز قتله عند الشافعية وان تكرر ت ردته لكن يعزر لزيادة تهاونه بالدين ويتحتم قتله عند المالكية وطائفة (والا) يتب (قتل وفي الاستتابة قولان أصحهما وجوبها لانه كان محترما بالاسلام وانما عرضت له شبهة) فاوقعته في الجناب الرفيع (فينبغي) أي يجب (ازالتها) بعد الاسلام على الاصح وفي وجه يناظر أولا لان الحجة مقدمة على السيف (وقيل تستحب) ازالتها (لانه غير مضمون الدم) اذ لا يقتل قاتله حينئذ (فان قلنا بالاول فتجب الاستتابة في الحال) أي فورا (ولم يؤجل) ثلاثة أيام (كغيره) من المرتدين (وفي الصحيح) للبخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه) أي انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل وأصر (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا وخص عمومه بدين الاسلام فمن انتقل من كفر لآخر لم يقتل (وفي قول يمهل) الساب (ثلاثة أيام فان لم يتب وأصر) على الكفر (رجلا كان أو امرأة قتل) الرجل باجماع والمرأة عند الائمة الثلاثة لان عموم من يشملها وقال أبو حنيفة لا تقتل لان من الشرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الطارئ (وان أسلم صح الاسلام وترك) لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (الآية) والذين قالوا بتحتم قتل الساب وان تاب خصوا منها المسلم اذا سبه لادلة أخرى (وعن ابن عباس أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الانبياء فقد كذب رسول الله وهي ردة يستتاب منها فان تاب والا قتل) وعجيب احتجاج المصنف بهذا وابن عباس لم يرفعه وهو مما يقال بالرأي وقول الصحابي ليس حجة عند الشافعية (وأيما معاهد سب الله أو سب أحدا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه) ظاهر قول ابن عباس الاطلاق فهو مذهبه فتنزيله على مذهب الشافعية أو غيرهم لا يليق (وأجيب عما تقدم من أدلة المالكية فاما قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فليس فيه الا كفر مؤذيه عليه السلام اما كونه يقتل) حتما (فلا دلالة فيه أصلا) لكن قد بين عياض وجه الدلالة من الآية على القتل بان من لعنته في الدنيا القتل بدليل قوله ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد وهو القتل) وأما ابن خطل فانما قتل ولم

عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أومن النوع الذي لا يحتاج اليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الصرع أخرجا في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أصرع واني أتكشف فادع الله لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك فقالت أصبر قالت فاني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها قال الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الرديئة والثاني هو الذي يتكلم فيه الاطباء في سببه وعلاجه وأما صرع الارواح فائمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بان علاجه مقابلة الارواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع في الصرع الذي سببه الاخلاط والمادة وأما الصرع الذي يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج أما جهلة الاطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد

يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل) كقتل مولاه المسلم حين خالفه في شيء أمره به (ولانه اتخذ الاذى ديدنا) أي عادة مستمرة ولم ينطق بالشهادتين عند الامر بقتله (فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره وتاب ورجع الى الاسلام) عطف تفسير (فالفرق واضح لكن) فيه ان وجه الدلالة منه انه كان أسلم وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ثم آذاه عليه السلام فامر بقتله وان تعلق باستار الكعبة ولم يات في خبر انه أمر باستتابته مع ان استتابة المرتد واجبة فدل على ان مؤذيه يقتل بلا استتابة على ان شيخنا قال هذا الفرق لا يتم فيمن تكررت منه الردة والعناد مرارا كثيرة (وكذلك قتل جاريتيه) أي الامر بقتلهما والمقتول واحدة كما مر (لانهما جعلا ذلك ديدنا مع ما قام بهما من صفة الكفر) لا يرد على مالك لانه قال يقتل الكافر أيضا اذا سبه ما لم يسلم وهما كانتا كافرتين فقتلت الباقية عليه وتركت المسلمة فهو حجة لمالك لا عليه (وقد روى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط) أحد اسرى بدر لما قدم ليقتل بمحل على ثلاثة أميال من الروحاء قرب المدينة (نادى) رافعا صوته (يا معشر قريش) ذكرهم بيانا لحجته في عدم الفرق بينه وبين غيره أو ليعطف عليه المسلمون منهم (مالي أقتل من بينكم) استفهام انكاري أي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص (صبرا) أي بلا حرب ولا غفلة وأصل معناه الحبس (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك) أي تعمدك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر له سببين في تحتم قتله وهذا في غاية الظهور) وهو من جملة أدلة المالكية اذ هم قائلون بقتل الكافر اذا سبه ولذا ذكره في الشفاء دليلا (وأما قول الخطابي وغيره لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما فمحمول على التقييد بعدم التوبة) لانه محل الاجماع (وأما سياق القاضي عياض لقصة الرجل الذي كذب على رسول الله) المتقدمة قريبا ولفظ عياض ويروى ان رجلا كذب على النبي (صلى الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقتلاه) ان أدركاه قال وما أراكما تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية (فليس يفيد غرضا في هذا المقام) الذي هو تحتم قتل مؤذيه وان تاب اذا كان مسلما (لان الظاهر ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين) هذا الاستظهار من عدم الاطلاع على الحديث فان لفظه جاء الى ناس من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليكم وزوجني فلانة (لا سيما ان كان كافرا فيكون من محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض بالفساد فيكون متحتم القتل) لذلك وفيه ان المحارب لا يتحتم قتله كما بين في القرآن مع ان منشأ القصور فان الرجل صحابي وهو جد جد الجندعي ذكره صاحب الاصابة وغيره (والا فليس مطلق الكذب عليه مما يوجب القتل) ولا الكفر على الصواب خلافا للجويني وانما هو اذا كذب عليه بما فيه تنقص له كساحر ونحوه والجواب عن عياض انه لم يذكر هذه القصة دليلا مستقلا اذ هو لا يقول يقتل من كذب عليه ولا بكفره وانما ذكرها استئناسا لما ساقه من الادلة وأشار الى ضعفها بقوله ويروى وقد علم أدنى الطلبة انه لا يحتج بضعيف (وكذا سياقه حديث ابن عباس هجت امرأة من خطمة) بفتح المعجمة وسكون المهملة وميم بطن من الانصار ينسبون الى جدهم خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس وهي عصماء بنت مروان اليهودية نسبت الى بني خطمة لانها زوج يزيد بن زيد الصحابي الخطمي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها) أي من يقوم لاجل حقي عليه بقتلها (فقال رجل من قومها) عمير بن عدي الخطمي صحابي شهير كان المصطفى يزوره وكان أعمى وسماه النبي صلى الله عليه وسلم البصير (أنا) الشبها أقتلها (يا رسول الله فنهض) قام بسرعة عقب قوله فجاءها ليلا ودخل عليها بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه بنفسها ونحى الصبي عنها (فقتلها) بان وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم رجع فصلى الصبح مع المصطفى (فاخبر

بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم الا الجهل والا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها وقدماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهي وقالوا انه من الارواح وأما جالينوس وغيره فتاولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموه بالمرض الالهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضر بالجزء الالهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ وهذا التاويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح وأحكامها وتاثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتاثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين أن يكون السلاح صحيحا في نفسه وأن

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أي قتلها لما قال له كما عند ابن سعد أقتلت ابنة مروان قال نعم هل على في ذلك شيء (فقال لا ينتطح فيها عنزان) فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم (أي لا يجري فيها خلف ولا نزاع) بل هي هدر فضربه مثلا للامر الذي يقع بلا خلف ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان بل يتشامان و يفترقان وانما ينتطح التيوس الكباش ومرت القصة في المغازي (فان في هذه القصة) أي الاستدلال بها (ونظائرها نظرا واضحا لقيام الكفر المحكي عنهم والزيادة منه) وقد حاد المصنف رحمه الله للحمية المذهبية عن سواء السبيل فانها كانت ذمية يهودية متزوجة بمسلم صحابي فامره بقتلها الاذاها له مع ان نساء الحربيين فضلا عن أهل الذمة لا تقتل دليل لقول المالكية يقتل الكافر بسبه صلى الله عليه وسلم ما لم يسلم فالدليل من قصتها شمس في رابعة النهار (وقد أخبر عليه السلام انه لا عصمة لاحد من الناس بعد دعواهم الى الاسلام الا بالاسلام) بقوله أمرت ان أقاتل الناس الحديث (فكل منهم مهدر الدم الا من عصمه الله منهم بالاسلام) أو باعطاء الجزية كما في القرآن أو عهد أو أمان كما بين في السنة فما هذا الحصر من المصنف (وانما النافع له في مقام الاستدلال ذكر من طرأ عليه من المسلمين وصمة الارتداد بالسب على القول بكونه ردة) فيه نظر اذ هو ردة اجماعا كما مر (فرجع الى الاسلام وتاب هذا هو محل النزاع وموضع الاستدلال لكل من المتنازعين) وسبحان الله المصنف قد ذكر ذلك قبل فانه ذكر قصة ابن أبي سرح وهو قد كان مسلما أصليا وأخذ كتاب الوحي ورجع الى الاسلام وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من مبايعته ثلاث مرات ولام أصحابه على عدم قتله حين امتنع من بيعته وانما بايعه لاجل عثمان وهو صلى الله عليه وسلم ولي ذلك فله العفو دون غيره بعده لعدم اذنه في ذلك (أما ذكر كافر اصلي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع من اجابته وحاربه بيده ولسانه فلا نزاع في اهدار دمه قطعا لا سيما وقد نقل عن هذه المرأة الكافرة) التي هي عصماء بنت مروان (انها كانت تعيب الاسلام) بفتح فكسر من عاب يستعمل لازما ومتعديا أو بضم ففتح وشد التحتية من عيبه اذا نسبه الى العيب أو أحدث فيه عيبا (وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم) عطف أعم على أخص لان عيب الاسلام ما يكون بذكر خلل في الدين وايذاء النبي يكون به و بغيره أو لازم على ملزوم لان عيب الاسلام يلزمه ايذاؤه (وتحرض) تحث (عليه فاجتمع فيها موجبات القتل اجماعا) يعني فلم يتعين ان قتلها للسب وفيه انه خلاف الظاهر من قول ابن عباس هجت امرأة النبي الحديث (فقد تبين مما ساقه القاضي عياض ان أمره عليه السلام بقتل سابه انما نقل عن) يعني في (الكفرة) يرد عليه ابن أبي سرح فقد امتنع من بيعته بعد اسلامه ولام الصحابة على ترك قتله كما مر (ولم ينقل انه قتل مسلما بسبه وانما كان ذلك في أهل الكفر والعناد) لكريم أخلاقه وحبه العفو والصفح وهو ولي ذلك فاحب العفو عمن وقع له ذلك وأسلم وقد قال من سب نبيا فاقتلوه أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث علي ومن تشمل المسلم والكافر وأمره كفعله (ولو نقل فلا يتعين كونه حدا لاحتمال أن يكون قتله كفرا) ويدفع هذا الاحتمال ارادته قتل ابن أبي سرح بعد ما أسلم و يؤيده عموم من سب نبيا فاقتلوه فان ظاهره ولو عاد الى الاسلام و روى ابن قانع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت أبي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن قتل الساب مشروعا كان ذلك من أكبر الكبائر لانه قتل وعقوق وظاهر قوله فلم يشق أنه كان مسلما اذ قتل الكافر لا يشق عليه حتى ينفي (وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به) أي الاشراك به (و يغفر ما دون) سوى (ذلك) من الذنوب (لمن يشاء) المغفرة له فيدخله الجنة بلا عذاب ومن شاء عذبه من المؤمنين بذنوبه ثم يدخله الجنة (فاعلمنا أن ما وراء الشرك في حيز

يكون الساعدة و يا فتى تخالف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثاني من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران أيضا حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله أخرج منه أو بقول بسم الله أو بقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أخرج عدو الله أنا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجي فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بالم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في أذن المصروع أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففي أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك قالت أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو

امكان المنفرة) وهو كذلك بلاشك لكنه لايمنع اقامة الحدود ألاترى ان الزانى والسارق اذا تاب بعد بلوغ الامام لا يسقط حده فكذلك حد ساب الانبياء اذا تاب نقول بتو بته وصحة اسلامه ولكن نقيم حده وهو القتل عملا بعموم قوله فاقتلوه (وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا) لمن تاب من الشرك ولكن ليس ذلك مانعا من اقامة الحدود فالقاتل يقتل وان تاب فذكر المصنف هاتين الآيتين لا يفيده غرضا فى استدلاله (فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق الله تعالى) كصلاة وصوم (لا بالنظر الى حقوق العباد لان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة وهذا حق النبى صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نسقطه لانه لم يرد اذنه فى ذلك بخلافه هو صلى الله عليه وسلم) فان له ذلك لان الحق له ومن له حق فله اسقاطه (فالجواب لابد لنا من نص على ذلك منه عليه السلام كان يقول من سبنى مثلا فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا من سبه فان نقل اتبعناه) والجواب ان ظاهر قوله من سب نبيا فاقتلوه عدم قبول توبته فى ترك قتله لانه حده وان قبلناها فى اجراء أحكام الاسلام عليه من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن بمقابر المسلمين كالقاتل والزانى المحصن ونحوهما (ثم ان من جهة النظر) العقلى (ينبغى الحاق حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله فكما أن حقوق الله مبناها على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه وسلم فانه متخلق بأخلاق الله تعالى) التى تليق به كما أشارت اليه عائشة بقولها كان خلقه القرآن لكن منع من هذا الدليل العقلى قيام الادلة الشرعية على خلافه فى هذه المسئلة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائى عن أبى برزة الاسلمى قال أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت ياخليفة رسول الله دعنى أضرب عنقه بسببه اياك فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة استشاره فى قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب اليه انه لايحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وقال أبو بكر الصديق حد قذف الانبياء ليس يشبه الحدود رواه ابن سعد وابن عساكر فهذه أدلة متظاهرة على قتل الساب ولو تاب قال عياض ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقصه فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان على سوء طويته وكفره ولهذا حكم له كثير من العلماء بالردة وهى رواية الشاميين عن مالك (ومما عد من خصائصه انه اذا قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل) بضم الذال (نفسه دونه) أى يجود بها وان أدى الى قتله بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع خوف ذلك كما قاله الرافعى والنووى لان من قصد غيره مسلما لا يكفر وقاصده صلى الله عليه وسلم بذلك يكفر (حكاه النووى فى زيادات الروضة عن جماعات من الاصحاب) الشافعية لقوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وظاهره وان كان له صلى الله عليه وسلم قدرة على الدفع والدافع عاجز قال الحافظ ولم أر وقوع ذلك فى شئ من الاحاديث صريحا ويمكن أن يستأنس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم أحد وكان أبو طلحة الانصارى يتقى بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث (ومن خصائصه عليه السلام أنه كان يخص من شاء بما شاء من الاحكام) وغيرها (كجعله شهادة خزيمة) ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصارى الخطمى أبى عمارة المدنى من كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين (بشهادة رجلين) ولذا لقب ذا الشهادتين (روى أبو داود) وابن خزيمة وشيخهما فيه الذهلى باللام عن شعيب عن ابن شهاب عن (عمارة بن خزيمة بن ثابت) الاوسى أبى عبد الله أو أبى محمد المدنى تابعى ثقة مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين روى له الاربعة (عن عمه) قيل اسمه عمارة قال ابن منده (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع) أى اشترى (من اعرابى) هو سواء بن الحرث صحابى (فرسا) هو المرتجز أو

لا يريد أن يحج معه فقالت أنا أهدى كرامة للشيخ قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت أنا أخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ماجاء بى الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى أى شئ يضربنى الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسى وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لاينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الارواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لاسلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذى لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهنالك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان

الظرب

بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثولات

الطرب أو النجيب أقوال ذكرها المصنف في خيله في تعيين هذا الفرس المشترى من أفراسه صلى الله عليه وسلم وزاد غيره القول بانه الملاوح ويرد على ذلك انه ردها على الاعرابى فمات من الغد كما فى رواية الحرث وتأتى فهى صريحة فى انها لم تكن من خيله المعينة المسماة بالاسماء المعلومة (فاستتبعه) أى تبعه فالسين زائدة والاولى كونها للطلب أى طلب المصطفى من الاعرابى ان يتبعه (ليقبضه ثمن الفرس فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الاعرابى) ومعه الفرس (فطفق) بكسر الفاء وفتحها أى جعل (رجال يعترضون الاعرابى) أى يتعرضون له بالكلام منه مأخوذ من اعترض على الامير أى مر عليه لينظر حاله (يساومونه بالفرس) أى يطلبون بيعها منه فالمفاعلة ليست مرادة بل بمعنى السوم والباء سببية أو للمقابلة والعوض أى يذكرون له ثمنا فى مقابلته (ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث) وهو فنادى الاعرابى فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته (قال فطفق الاعرابى يقول هلم) أحضر (شهيدا يشهد انى بعتك فمن جاء من المسلمين) بعد هذا (يقول) انكارا على الاعرابى (ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن) مريدا (ليقول) شيأ (الا الحق) فخبر يكن محذوف يتعلق به الجار (حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة) التى بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين الاعرابى (فقال أنا أشهد انك قد بايعته) أى بعته (الحديث وفيه قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة برجلين) هكذا رواه أبو داود وغيره من طريق عمارة عن عمه أخى خزيمة بدون تسمية الاعرابى وقد رواه عمارة أيضا عن أبيه وسمى الاعرابى أخرج أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن خزيمة والطبرانى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحرث فجحده فشهد له خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه (وفى البخارى) فى التفسير (من حديث) خارجة عن أبيه (زيد بن ثابت) بن الضحاك الانصارى النجارى صحابى مشهور كتب الوحى قال مسروق كان من الراسخين فى العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (قال) لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله يقرؤها (فوجدتها مع خزيمة) وفى رواية لم أجدها مع أحد الا مع خزيمة (الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه هذا بقية رواية البخارى قال العلماء أى لم أجدها مكتوبة مع كونها محفوظة عنده وعند غيره اذ القرآن لا يثبت الا بالتواتر (وعند الحرث بن أبى اسامة) واسمه داهر (فى مسنده من حديث) مجاهد عن الشعبى (عن النعمان بن بشير) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابى فرسا فجحده الاعرابى فجاء خزيمة فقال يا اعرابى أتجحد) بالاستفهام الانكارى أى وتطلب منه شهيدا (أنا أشهد انك بعته فقال الاعرابى أن) بفتح الهمزة أى لاجل ان وكسرها بمعنى اذ تعليلية نحو * أتغضب ان اذنا قتيبة حزتا * وفى نسخة وهى ظاهرة اذ (شهد على خزيمة فاعطنى الثمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك) بالمبايعة بمعنى لم تحضرها كما فى الرواية التى قدمتها ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا (كيف تشهد) على ما لم تعاينه ولم تحضر (قال أنا أصدقك على خبر السماء والارض) كما فى رواية الحرث فسقط من قلم المصنف والارض (الا أصدقك على ذا الاعرابى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين فلم يكن فى الاسلام من تعدل) لفظ رواية الحرث من تجوز

والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما أشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا أراد الله بعبد خيرا أفاق من هذه الصرعة ونظر الى أبناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فاذا أفاق عمل عمل أهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع فى التخبيط *(فصل)* وأما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الاعضاء نفوذا تاما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب أخر كريح غليظ

يحتبس فى منافذ الروح أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج فى

(شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة) بتخصيص المصطفى له ففيه أن يخص من شاء بما شاء وبقية رواية الحرث عن النعمان فرد صلى الله عليه وسلم الفرس على الاعرابي وقال لا بارك الله لك فيها فاصبحت من الغد شائلة برجلها أي ماتت وهذا الاعرابي اسمه سواء بن الحرث من وفد محارب وروى ابن منده وابن شاهين عن المطلب بن عبد الله قال قلت لبني الحرث ان سواء أبوكم الذي جحد بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا تقل ذلك فلقد أعطاه بكرة فما أصبحنا نسوق سارحا ولا بارحا الا منها قال الخطابي في شرح أبي داود (هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع) بذال معجمة توسع وتوسل (به قوم من أهل البدع) وباهمال الدال أي تمسكوا به وجعلوه كالدرع في اتقاء ما يرد عليهم (الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شئ ادعاه) متعلق بالشهادة وليس حمل الحديث على ذلك بصحيح (وانما وجه الحديث) أي جهته التي ينبغي حمله عليها (أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه) لانه من خصائصه (وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد) التقوية (لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير بشهادة اثنين في غيرها من القضايا) لان شهادته متى وقعت كانت كشهادة رجلين فلا يطلب له ثان (انتهى) كلام الخطابي وفيه نظر فان الاحاديث ظاهرة بل صريحة في تخصيصه بذلك دائما لا بمجرد الحكم بعلمه كيف وفي رواية الحرث فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة وفي رواية محمد بن أبي عمر العدني في مسنده فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة وروى أبو يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج فقالت الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين الحديث فانه لو كان للحكم بعلمه لم يكن فخر أصلا والغاية بقوله حتى مات خزيمة صريحة في ذلك اذ هو قد عاش بعد النبي سبعا وعشرين سنة نعم لا حجة فيه للمبتدعة لانه خصوصية لخزيمة خصه بها من له تخصيص من شاء بما شاء (ومن ذلك ترخيصه في النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كوا كهفاه واجبلاه (لام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة مصغر ويقال بفتح أولها وكسر السين بنت الحرث الانصارية المدنية ثم سكنت البصرة وقيل بنت كعب وأنكره أبو عمر لان بنت كعب هي أم عمارة روت أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها أنس ومحمد وحفصة ولدا سيرين وآخرون وفي مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم وفي الصحيح أيضا عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف (روى مسلم) في الجنائز من طريق حفصة (عنها قالت لما نزلت هذه الآية) يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات (يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا) الآية الى قوله (ولا يعصينك في معروف قالت) ام عطية (كان منه) أي من (النياحة) على الميت وهي من كفر النعمة لان من ناح على الميت كفر نعمة انتهى (فقلت يا رسول الله الا آل فلان) لم يسم (فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية) الاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في المناحة تراسلها أي تساعدها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في المساعدة عليها (فلا بد لي من ان أسعدهم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا آل فلان) وأخرجه البخاري في التفسير عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلقت ورجعت فبايعها وللنسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وللترمذي فاذن لها ولاحمد قال اذهبي فكافئيهم قال الحافظ التي قبضت يدها هي ام عطية وفلانة لم أقف

جميع الاعضاء ولا يمكن أن يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويتلوى في فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لا سيما ان جاوز في السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال أبقراط ان الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها أن لا تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي وان علاج الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وأن تاثيره وفعله وتاثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تاثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالها في شفاء الامراض [illegible]

على اسمها انتهى وكأنه صلى الله عليه وسلم سكت أولا ثم أذن (قال النووي هذا محمول على الترخيص
لام عطية) خاصة (في آل فلان خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما يشاء) لمن شاء قال المصنف كغيره
وأورد على النووي حديث ابن عباس عند ابن مردويه قالت لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النساء فبايعهن على ان لا يشركن بالله شيأ الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخي
ماتا في الجاهلية وان فلانة أسعدتني وقدمات أخوها الحديث وحديث أسماء بنت يزيد الانصارية
عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فأبى قالت
فراجعته مرارا فأذن لي ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال أدركت
عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا أن لا ننحن فقالت عجوز
يا نبي الله ان ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وانهم قد أصابتهم مصيبة فأريد أن أسعدهم قال
اذهبي فكافئيهم فانطلقت فكافأتهم ثم انها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر أن
النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع
الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك
الاشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
عليها سربال من قطران ودرع من جرب انتهى (ومن ذلك ترك الاحداد) على الزوج أي ترخيصه في
تركه (لاسماء بنت عميس) بضم العين مصغر آخره سين مهملة الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي
طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي ولها أحاديث في البخاري والسنن وهي أخت
ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (أخرج ابن سعد) محمد (عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب)
قتل بغزوة موتة سنة ثمان من الهجرة (جعفر بن أبي طالب) الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل له
في النسائي (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي) أي احدي على زوجك (ثلاثا) قال المصباح
التسلب امتناع المرأة من الزينة والخضاب بعد موت زوجها وفي نسخة تسلي بدون موحدة فان صحت
فالمعنى تصبري أي صبري نفسك على الاحداد ثلاثة أيام (ثم اصنعي ما شئت) فأباح لها ترك الاحداد
بعدها مع وجوبه على المرأة ما دامت في العدة (ومن ذلك الاضحية بالعناق) بفتح المهملة وخفة النون
الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (لابي بردة) بضم الموحدة (ابن نيار) السلولي حليف الانصار
اسمه هانئ وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى وأربعين وقيل بعدها (رواه
الشيخان) البخاري في العيد والاضاحي ومسلم في الذبائح (من حديث البراء بن عازب) رضي الله عنهما
(قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة (فقال من صلى
صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل
ضحيتنا (فقد أصاب السنة) أي الطريقة وفي رواية فقد أصاب سنتنا وفي رواية النسك وفي أخرى ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) وليست
أضحية فلا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بأن الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد
أو اللام كغلام زيد أو في كضرب اليوم أو لفظية مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه
ولا يصح شئ منها في شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أي شاة طعام لحم لا طعام نسك وما
أشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية للصحيح
أيضا فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ (فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد
نسكت) شاتي أي ذبحتها (قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب) بضم الشين

أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون
من جهة الارواح
ويكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد خيرها
بين الصبر على ذلك مع
الجنة وبين الدعاء لها
بالشفاء فاختارت الصبر
والستر والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله
عليه وسلم) في علاج
عرق النسا روى ابن
ماجه في سننه من حديث
محمد بن سيرين عن أنس
ابن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول دواء عرق
النسا ألية شاة اعرابية
تذاب ثم تجزأ ثلاثة
أجزاء ثم تشرب على
الريق في كل يوم جزء
عرق النسا وجع يبتدئ
من مفصل الورك وينزل
من خلف على الفخذ
وربما امتد على الكعب
وكلما طالت مدته زاد
نزوله ويهزل معه الرجل
والفخذ وهذا الحديث
فيه معنى لغوي ومعنى
طبي فأما المعنى اللغوي
فدليل على جواز تسمية
هذا المرض بعرق النسا
خلافا لمن منع هذه
التسمية وقال النسا هو
العرق نفسه فيكون
من باب اضافة الشئ الى
نفسه وهو ممتنع وجواب
هذا القائل من وجهين

* أحدهما أن العرق أعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم أو بعضها * الثاني ان النسا هو المرض

الجمال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله وموضعه قيل وسمي بذلك لان ألمه ينسي ماسواه

وتجويز الزركشي فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب رده الدماميني بانه ليس محل قياس انما المعتمد الرواية زاد في رواية وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي وفي أخرى عن أنس في الصحيحين فقال يارسول الله ان هذا يوم نشتهي فيه اللحم أي بمجرى العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس التذاذا به (فعجلت) وفي رواية فذبحت شاتي (وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني) قبل أن آتي الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) لا أضحية فلا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فأفاد باضافتها الى اللحم نفي الاجزاء وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها (قال) وفي رواية فقال (عندي عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وفي رواية عندي جذعة وأخرى عندي عناق لبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وفي أخرى فان عندنا عناقا لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان وفي رواية فان عندي داجنا جذعة وما وجد في بعض النسخ فان عندي عناق جذعة وان أمكن توجيهها بجعل اسم ان ضمير الشان محذوفا والجملة خبر لكنه ليس رواية (هي خير من شاتي لحم) لطيب لحمها وسمنها فان قيل كيف تكون واحدة خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كعتق اثنين خير من عتق واحد ولو كان أنفس أجيب بان القصد بالضحايا طيب اللحم وكثرة السمن فشاة سمينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فعتق اثنين أفضل من عتق واحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل فجزم بعض المحققين انه أفضل لعموم نفعه للمسلمين وفي رواية هي خير من مسنة وأخرى من مسنتين بالتثنية قال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في الثالثة وفي الخف في السادسة (فهل تجزي عني قال نعم) تجزي عنك وفي رواية قال اجعلها مكانها (ولن تجزي عن أحد بعدك) أي غيرك لانه لابد في تضحية المعز من الثنية (ونيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وآخره راء) بعد ألف (وقوله تجزي بفتح أوله غير مهموز أي تقضي) كقوله لا تجزي والد عن ولده قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمزة في موضع لا تقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس بنو تميم تقوله بضم أوله وأهل الحجاز بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس وجوز بعضهم هنا الضم من الرباعي وبه قال الزركشي في تعليق العمدة اعتمادا على نقل الجوهري وغيره انها لغة تميم وتعقب بان الاعتماد انما هو الرواية لا مجرد النقل عن تميم (والجذع بالجيم والذال المعجمة) ثم عين مهملة ما استكمل سنة فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها (وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية) على سبيل الصراحة (لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ففي حديث عقبة بن عامر) الجهني الفقيه الفاضل مات قرب الستين (عند البيهقي) وأصله في الصحيحين عن عقبة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يارسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي (ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة) أي ليست بشاذة (كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم) وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما (فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني) فلا يصح الجمع المذكور (ويحتمل في الجمع أن تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني لامانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا) لكن فيه دعوى النسخ بالاحتمال وانما يكون بمعرفة التاريخ والى هذا أشار بقوله الآتي وان تعذر الجمع الخ (وفي كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل)

وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر * أما المعنى الطبي فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان * أحدهما عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال * والثاني خاص بحسب هذه الامور أو بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولاسيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذيه بها ويكسبها مزاجا ألطف منها ولاسيما الالية

هذا

هذا البعض (الجمع) بحسب الظاهر (وليس بمشكل) عند التحقيق (فان الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى الا فى قضية أبى بردة فى الصحيح) للشيخين (وفى قضية عقبة بن عامر عند البيهقى وأما ما عدا ذلك) فوقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير (فاخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد) الجهنى المدنى صحابى شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا) بفتح المهملة وضم الفوقية الخفيفة ما قوى ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد (جذعا) أى صغيرا (فقال ضح به فقلت انه جذع) لا يجزى ضحية (أفأضحى به قال ضح به) ولم يقل لا رخصة أو لا يجزى عن أحد بعدك (وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبى وقاص) مالك أحد العشرة (جذعا من المعز فامره أن يضحى به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة) ان أعطى سعدا الخ (وفى سنده شدة ضعف) وان خرجه الحاكم وكذا وقع لعويمر بن اشقر رواه ابن حبان وابن ماجه وروى أبو يعلى والحاكم عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به فقال ضح به فان لله الخير وسنده ضعيف (فلا منافاة بين ذلك) كله (و) بين (حديثى أبى بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الامر) مجزيا (ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزى واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك) لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض (وان تعذر الجمع بين حديث أبى بردة وحديث عقبة) لان جمع البيهقى فيه نظر بان فى كل منهما صيغة عموم كما مر والجمع باحتمال نسخ خصوصية الاول بالثانى لا ينهض اذ النسخ لا يكون بالاحتمال رجعنا الى الترجيح (فحديث أبى بردة أصح مخرجا) لاتفاق البخارى ومسلم عليه فهو أرفع الصحيح فيقدم على حديث عقبة عند البيهقى خصوصا وقد أخرجه الشيخان بدون تلك الزيادة (وان كان حديث عقبة عند البيهقى من مخرج الصحيح) لانه لا يلزم من اخراج الشيخين لرجاله أن يكون صحيحا مثل تخريجهما بالفعل وقد نبه على ذلك ابن الصلاح فى مقدمة شرح مسلم فقال من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى الصحيح بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطا بل ذلك يتوقف على النظر فى كيفية روايته عنه وعلى أى وجه أخرج حديثه انتهى (ومن ذلك انكاح ذلك الرجل) الذى كان عند المصطفى لما عرضت امرأة نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فالاشارة الى معلوم (بما معه من القرآن) أى بتعليمه اياها بان جعله صداقا وذلك لا يجوز كونه صداقا فهو خصوصية (فيما ذكره جماعة) كابى حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزه الشافعى والمصنف كغيره ممن ذكر الخصائص غالبا لا يقتصرون فيها على مذهبهم بل يذكرون ما قيل انه خصوصية ولو كان ضعيفا فعجيب الاعتراض عليه بانه خلاف مذهب الشافعى وكان المعترض ما تنبه لقوله فيما ذكره جماعة (وورد به حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن أبى النعمان الازدى) ظاهر المصنف انه تابعى لقوله مرسل وقد أورده فى الاصابة فى الكنى فى القسم الاول وقال ذكره أبو موسى عن الطبرانى وأخرج ابن السكن عن أبى النعمان الازدى أن رجلا خطب امرأة فقال صلى الله عليه وسلم أصدقها قال ما عندى شئ قال أما تحسن سورة من القرآن فاصدقها السورة ولا يكون لاحد بعدك مهرا قال ابن السكن لا تحفظ هذه الزيادة الا فى هذه الرواية انتهى وفى التجريد للذهبى أبو النعمان له حديث ساقه مطين وغيره فى التزويج على سورة من القرآن فهو صحابى قطعا فمراد المصنف كالسيوطى بقولهما مرسل ما سقط منه راوه على أحد الاقوال لا ما رفعه التابعى وان كان هو المشهور فى تعريفه لان الواقع ان أبا النعمان صحابى لا تابعى (قال زوج رسول الله صلى الله

وظهور فعل هذه النباتات فى الابدان نوعى منه فى الله مولكن الخاصية التى فى الانية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللين وهذا مما تقدم ان أدوية غالب الامم والبوادى بالادوية المفردة وعليه أطباء الهند وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب أن يداوى بالغذاء فان عجز فبالمفرد فان عجز فيما كان أقل تركيبا وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادى الامراض البسيطة فالادوية البسيطة تناسبها وهذه لبساطة أغذيتهم فى الغالب وأما الامراض المركبة فغالبا تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لها الادوية المركبة والله تعالى أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويلينه وروى الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار حار ثم قال استمشين بالسنا فقال لو كان شئ يشفى من الموت لكان السنا وفى سنن ابن ماجه عن ابراهيم بن أبى عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان مما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلتين يقول سمعته

عليه وسلم امرأة) يقال انها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة قال الحافظ في المقدمة ولا يثبت شئ
من ذلك ولم يسم الرجل (على سورة من القرآن) أي على جنس فلا ينافي رواية الصحيحين قال معي
سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنكحتكها بما معك
من القرآن ولابي داود والنسائي عن أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها وللدارقطني عن ابن مسعود
البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن أبي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
الانصار على سبع سور وفي فوائد أبي عمر بن حيوية عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور
ذكره الحافظ وفي أبي داود باسناد حسن عن أبي هريرة قم فعلمها عشرين آية من القرآن وهي
امرأتك فظاهر حديث الصحيحين أنه جعل الصداق تعليمه اياها جميع ما معه من القرآن على اختلاف
الروايات في تعيينه ولا منافاة بينها لان كلا حفظ ما لم يحفظ الآخر وأما الجمع بجواز أن ما كان مع الرجل
سورة وعدتها عشرون آية أو كان عنده سور قصار تبلغ عشرين آية ففاسد لما رأيت من أن منها
البقرة أو آل عمران هذا وانما عدل المصنف كالسيوطي عن الصحيحين الى المرسل لانه صرح فيه
بالخصوصية بقوله (وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا) ويجوز أن المراد لا يقع أن أحدا يجعل السورة
صداقا حتى لا يخالف الشافعي عدول عن الظاهر وقد قال مكحول ليس ذلك لاحد بعده أي انه
خصوصية بخلاف حديث الصحيحين فافادته الخصوصية بالقوة لا التصريح روى الشيخان عن
سهل بن سعد ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت نفسي اليك فصعد فيها النظر فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة قال ما عندك قال ما عندي شئ قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل
وماله رداء فقال صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن
عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له
فقال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا السور يعددها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انكحتكها بما معك من القرآن هذا وزاد السيوطي ترخيصه في ارضاع سالم مولى
أبي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد
لعلي وفي المكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر
وأكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة وهو
وجه عندنا وفي لبس خاتم الذهب للبراء وفي اشتراط الولاء لموالي بريرة ولا يوفي به فيما ذكره بعضهم وفي
العزبة لعلبة بن زيد الحارثي فيما ذهب اليه الواقدي وفي خيار الغبن لحبان بن منقذ فيما ذكره
النووي في شرح مسلم وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في أحد القولين وفي ترك مبيت منى
لاجل السقاية لبني العباس في وجه وبني هاشم في آخر ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر ولمعاذ في
قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفي المستدرك وغيره عن أنس ان أم سليم تزوجت أبا طلحة على
اسلامه قال ثابت ما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرا منها الاسلام وأعاد امرأة أبي ركانة اليه بعد أن
طلقها ثلاثا من غير محلل وأسلم رجل على أن لا يصلي الا صلاتين فقبل منه وضرب لعثمان يوم بدر بسهم
ولم يضرب لغائب غيره رواه أبو داود عن ابن عمر وكان يواخي بين الصحابة ويثبت بينهم التوارث وليس
ذلك لغيره قاله علي بن زيد وخص نساء المهاجرين بأنهن يرثن دون أزواجهن لانهن غرائب لاماوى لهن
وكان أنس يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر أنها خصوصية (ومنها انه كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول
الله وما السام قال الموت
قوله مم تستمشين أي
تلين الطبع حتى يمشي
ولا يصير بمنزلة الواقف
فيؤذي باحتباس النجو
ولهذا اسمي الدواء المسهل
مشيا على وزن فعيل وقيل
لان المسهول يكثر المشي
والاختلاف للحاجة وقد
روي بما الذي تستشفين
فقالت بالشبرم وهو من
جملة الادوية اليتوعية
وهو قشر عرق شجرة
وهو حار يابس في الدرجة
الرابعة وأجوده المائل الى
الحمرة الخفيف الرقيق
الذي يشبه الجلد الملفوف
وبالجملة فهو من الادوية
التي أوصى الاطباء بترك
استعمالها لخطرها وفرط
اسهالها وقوله صلى الله
عليه وسلم حار جار ويروى
حار يار قال أبو عبيد وأكثر
كلامهم باليا قلت وفيه
قولان أحدهما ان الحار
الجار بالجيم الشديد الاسهال
فوصفه بالحرارة وشدة
الاسهال وكذلك هو قاله
أبو حنيفة الدينوري *
والثاني هو الصواب ان
هذا من الاتباع الذي
يقصد به تاكيد الاول
ويكون بين التاكيد
اللفظي والمعنوي ولهذا
يراعون فيه اتباعه في
أكثر حروفه كقولهم حسن
بسن أي كامل الحسن
وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار يار مع ان في الجار معنى آخر وهو الذي يجر الشئ

يوعك)

الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه دباؤه الغنق جار كقولهم صهري وصهريج

يوعك) أي يأخذه الوعك بسكون العين أي شدة الحمى أو ألمها أو رعدتها (كما يوعك رجلان لمضاعفة الاجر) روى الشيخان عن ابن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت انك لتوعك وعكا شديدا فقال أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت وذلك لان لك أجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى من شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة أوراقها زاد الا نوذج وكذلك الانبياء وعصم من الاعلال الموحية ذكر هذه القضاعي # الاعلال بمهملة جمع علة والموحية بجيم مهملة القاتلة بسرعة فلم يصب منها بشيء طول حياته وروى الطبراني عن أبي امامة كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجاة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت وروى ابن ماجه وصححه الديلمي عن أبي سعيد مرفوعا انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر كان النبي من الانبياء يبتلى بالقمل حتى يقتله وانهم كانوا يفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء وروى أحمد بسند حسن والطبراني عن فاطمة بنت اليمان قالت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده في نساء فاذا شن معلق نحوه يقطر ماؤه في فيه من شدة ما يجد من حر الحمى فقلنا يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك قال انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء (ومنها أن جبريل أرسل اليه ثلاثة أيام في مرضه) الذي مات فيه اكراما له واجلالا (يسأله عن حاله) كل يوم يقول ان الله أرسلني اليك تفضيلا وخاصة يسألك عما هو أعلم به منك كيف تجدك قال أجدني مكرو با ومغموما وفي اليوم الثالث جاء ومعه ملك الموت فاستأذنه في قبض روحه فأذن (ذكره) أي خرجه (البيهقي) في الدلائل (وغيره) وأشار البيهقي لضعفه ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له اسمعيل وهو على سبعين ألف ملك يسكن الهواء لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قبل ذلك اليوم قط وسبقهما جبريل فقال له ما تقدم فقال له ملك الموت يستأذن عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك فأذن له فدخل فوقف بين يديه وقال ان الله أرسلني اليك وأمرني أن أطيعك فان أمرتني أقبض نفسك قبضتها وان أمرتني أن أتركها تركتها فقال له جبريل ان الله اشتاق الى لقائك أي أراده فقال صلى الله عليه وسلم لملك الموت امض لما أمرت به رواه الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي باسناد معضل وروى أبو نعيم عن علي لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا الى السماء والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتا من السماء ينادي وا محمداه (ومنها أنه صلى عليه الناس أفواجا أفواجا) أي فوجا بعد فوج روى الترمذي ان الناس قالوا لابي بكر أنصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (بغير امام) قال علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام رواه ابن سعد قيل وصلوا كذلك لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه روى الحاكم والبزار بسند فيه مجهول أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما (وبغير دعاء الجنازة المعروف ذكره) أي رواه (البيهقي وابن سعد وغيرهما) عن علي انهم كانوا يكبرون ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله اللهم انا نشهد ان محمدا قد بلغ ما أنزل عليه ونصح لامته وجاهد في سبيلك حتى أعز الله كلمته فاجعلنا نتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين أي الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة أو من سبق بالسلام ولم ينصرف أو المصلون أنفسهم وروى الحاكم والبيهقي أول من صلى الملائكة فرادى ثم الرجال فرادى ثم النساء ثم الصبيان

والصهاري والصهاريج واما اتباع مستقل وأما السناء ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان أصلح قال الرازي والسناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال # أحدها أنه

العسل # والثاني انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاهما عمر بن بكر

بوصية منه بذلك و روى البيهقي عن ابن عباس انه لما مات صلى الله عليه وسلم أدخل عليه الرجال فصلوا بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه كذلك ثم العبيد كذلك ولم يؤمهم عليه أحد وتكرار الصلاة عليه من خصائصه عند مالك وأبي حنيفة وفي اقتصار المصنف على انه بغير دعاء الجنازة افادة انهم صلوا عليه الصلاة المعروفة ولم يقتصروا على مجرد الدعاء وهو كذلك قال عياض وتبعه النووي الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لامجرد الدعاء فقط وعد طائفة من خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا فيدعون و يصدقون على ظاهر حديث علي وعلل بانه لفضله وشرفه غير محتاج للصلاة عليه ورد بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل (وترك بلادفن ثلاثة أيام) لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أولاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على أبي بكر (كما سيأتي) ذلك بتعليله في المقصد الاخير زاد غيره أولدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ماوقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح و بعضهم عاجزا عن النطق و بعض عن المشي أوخوف هجوم عدو أو الصلاة جم غفير (ففرش له في لحده قطيفة) نجرانية كان يتغطى بها وضعها مولاه شقران وقال والله لايلبسه أحد بعدك فوضعها خصوصية له كما قال وكيع فقد كره جمهور العلماء وضع قطيفة أومضربة أومخدة ونحو ذلك في القبر تحت الميت وشذ البغوي فجوزه والصواب الكراهة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعل ذلك كراهة أن يلبسها أحد بعده قاله النووي وقد قال ابن عبد البر انها أخرجت لما فرغوا من وضع اللبنات التسع ورجحه الحافظ وشيخه في الالفية قال

وفرشت في قبره قطيفة * وقيل أخرجت وهذا أثبت

(والامران) تاخير الدفن والفرش (مكروهان في حقنا) تنزيها (وأظلمت الأرض بعد موته) رواه الترمذي عن أنس لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شئ ومانفضنا أيدينا من التراب وانا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا (كما سيأتي) في المقصد العاشر زاد الاغموذج ولا يضغط في قبره وكذلك الانبياء ولم يسلم من الضغطة صالح ولاغيره سواهم وفي تذكرة القرطبي الافاطمة بنت أسد ببركته وتحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجدا قال الاوزاعي ويحرم البول عند قبور الانبياء و يكره البول عند قبور غيرهم (ومنها أنه لايبلى) بالبناء للمفعول (جسده) أي لايتغير عن حالته التي كان عليها في الدنيا فلا يقال هذه الخصوصية شاركه الانبياء فيها الشهداء وغيرهم (وكذلك الانبياء) ولاخلاف في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف ولايجوز للمضطر أكل ميتة نبي (رواه أبو داود وابن ماجه) عن أوس رفعه ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء وروى الزبير بن بكار من مرسل الحسن من كلمه روح القدس لم تأكل الارض لحمه وروى البيهقي عن أبي العالية ان لحوم الانبياء لاتبليها الارض ولاتأكلها السباع قال الشيخ أبو الحسن المالكي في شرح الترغيب وحكمة عدم أكل الارض أجساد الانبياء ومن ألحق بهم أن التراب يمر على الجسد فيطهره والانبياء لاذنب لهم فلم يحتج الى تطهيرهم بالتراب (ومنها أنه لايورث) فقيل لبقائه على ملكه) لانه حي (وقيل لمصيره صدقة وبه قطع) جزم (الروياني) وهو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدقة الرواية برفع صدقة ونصبها الشيعة ورد بانه يبطل معنى الحديث اذ كل من ترك مالاحالة كونه صدقة كذلك وبان عليا والعباس من أهل اللسان وقد احتج الصديق عليهم بالحديث فقبلوه (ثم حكي وجهين في أنه هل يصير وقفا على ورثته) لوكان يورث (وانما ذا صار وقفا هل هو الواقف) أوصار وقفا من غير انشاء صيغة (وجهان قال النووي في

السكي * الثالث انه حب يشبه الكمون وليس به قاله ابن الأعرابي * الرابع انه الكمون الكرماني * الخامس انه الرازيانج حكاهما أبو حنيفة الدينوري عن بعض الاعراب * السادس انه الشبت * السابع انه التمر حكاهما أبو بكر ابن السني الحافظ * الثامن انه العسل الذي يكون في زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادي قال بعض الاطباء وهذا أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب أي يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله أعلم وقد روى الترمذي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خيرماتداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي المشي هو الذي يمشي الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج

* (فصل) * في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الجسم ومايولد القمل في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس ابن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية أن عبد الرحمن بن

زيادات

زيادات الروضة الصواب الجزم بزوال ملكه وأن ماتركه صدقة على المسلمين لاتختص به الورثة انتهى) وقال الحافظ يظهر أن ماتركه بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند سهل قدح وعند أنس آخر وعند عبدالله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند أسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف (وقال) الرافعي (في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (المشهور أنه صدقة وذكر الرافعي) في الشرح الكبير على الوجيز (في قسم الفيء أن الخمس كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه ومصالحه ولم يكن يملكه ولا ينتقل الى ورثته) لو كان يورث (وقال في باب الخصائص انه ملكه ويجمع بينهما بان لجهة الاتفاق مادتين مملوكة وغير مملوكة والخلاف جار في احداهما انتهى والله أعلم وعلى هذا فيباح له أن يوصي بجميع ماله للفقراء او يمضي) أي ينفذ (ذلك بعد موته بخلاف غيره فانه لايمضي مما أوصى به الا الثلث بعد موته) فالوصية بجميع المال في سائر الاحوال من غير حرمة ولا كراهة من خصائص الانبياء لانهم لايورثون (وكذلك الانبياء لايورثون) لانهم لو ورثوا الظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم أولانهم أحياء أولئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون (لمارواه النسائي من حديث الزبير) بن العوام (مرفوعا انا معاشر الانبياء) نصب على الاختصاص أو المدح والمعشر كل جمع أمرهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر وهو معنى قول جمع المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف (لانورث) وهذا معنى ما اشتهر مما لم يثبت لفظه نحن معاشر الانبياء لانورث قال الحافظ في تخريج المختصر والحاصل أنه لم يوجد بلفظ نحن ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فلعل من ذكره ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ماتركنا صدقة بحذف انا وكذا في السنن الثلاث انتهى وصدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ماتركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال الحافظ ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ماتركنا فهو صدقة وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءته بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث بالنون ورفع صدقة انتهى وفي شرح المصنف وحرفه الامامية فقالوا لايورث بتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وماتركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان مايترك صدقة لايورث وهذا التحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله في بعض طرق الحديث نحن معاشر الانبياء لانورث ويقضي ماصرفوه الى أمر لايختص به الانبياء لان آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة منها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لاأعرف نصب صدقة من رفعه ولا احتياج الى علمه فانه لاخفاء بي وبك ان عليا وفاطمة من أفصح العرب لاتبلغ أنت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كان لهما حجة فيما لحظت لابدياها لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى لكن في التوجيه نظر اذلم تأت رواية بالنصب حتى توجه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ماقاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه (وعلى هذا فيجاب عن قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله فهب لي) ويقع في نسخة رب هب لي وهو تصحيف مخالف للتلاوة (من لدنك وليا يرثني بان المراد يرث النبوة والعلم) خلافا لمن زعم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لايخاف على النبوة لانها من فضل الله يعطيها من شاء

عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم ماشكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة لهما فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به أمران * أحدهما فقهي والآخر ظني فاما الفقهي فالذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الالحاجة ومصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولايجد غيره أولايجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح والجواز أصح الروايتين عن الامام أحمد وأصح قولي الشافعي اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت في حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم أولى ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث فلاأدري أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع في ذلك مالم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له

أو لأنه كقوله لا تؤبرؤدة تحريف وان تجزى عن أحد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى

فلزم انه يورث وهذا مدفوع بان خوفهم لاحتمال شرتهم من جهة تغييرهم أحكام شريعته فطلب ولدا يرث نبوّته ليحفظها (ومنها انه حى فى قبره) قال البيهقى لان الانبياء بعدما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وأمهم فى الصلاة وأخبر وخبره صدق ان صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا يبلغه وان الله حرم على الارض أن تاكل أجساد الانبياء قال السيوطى وقل نبى الا وقد جمع مع النبوّة وصف الشهادة فيدخلون فى عموم قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود قال لان أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب الى من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا وأخرج البخارى والبيهقى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى توفى فيه لم أزل أجد ألم الطعام حين أكلت بخيبر فهذا أوان انقطع أبهرى من ذلك السم (يصلى فيه باذان واقامة) من ملك موكل بذلك اكراما له على ما يظهر ويحتمل غير ذلك (وكذلك الانبياء) أحياء فى قبورهم يصلون روى أبو يعلى والبيهقى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون وروى أحمد ومسلم والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره (ولهذا قيل لاعدة على أزواجه) لانه حى فرزوجيتهن باقية غايته انه انتقل من دار الى دار وحياته باقية وذلك مقتض لبقاء العصمة وكان قائل هذا رأى ان رونحه لما ردت بعد موته اليه كأنه لم يمت لا انه لم يمت حقيقة بل هو أمر كهيئة الاغماء نظن به موته اذ لا قائل بذلك ومثله يقال فى بقية الانبياء (وقد حكى) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المخزومى أبو الحسن المدنى كذبوه ومات قبل المائتين (وابن النجار أن الاذان ترك فى أيام) وقعة (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الشديدة أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار كانت بها الوقعة بين أهل المدينة وبين عسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبى سفيان ابن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل قتل فيها خلائق كثير من الصحابة وغيرهم ونهبت المدينة وافتض فيها ألف عذراء وفى البخارى عن سعيد بن المسيب ان هذه الفتنة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا (ثلاثة أيام وخرج الناس) من المسجد (وسعيد بن المسيب فى المسجد) لم يخرج (قال سعيد فاستوحشت) أى حصلت لى وحشة أى نفرة فى نفسى لخلو المسجد ممن يستانس به (فدنوت من القبر) الشريف لتزول الوحشة (فلما حضرت الظهر سمعت الاذان فى القبر فصليت الظهر) بذلك اكتفاء به لعلمه انه حق لكن مقتضى فلما حضرت الظهر أنه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان لكن روى الدارمى أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرة لم يؤذن فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقم وان سعيد بن المسيب لم يبرح مقيما كان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبى صلى الله عليه وسلم (ثم مضى) استمر (ذلك الاذان والاقامة فى القبر لكل صلاة) يحتمل من ملك عنده بقبره تعظيما له على الظاهر ويحتمل غير ذلك (حتى مضت الثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت أذانهم كما سمعت الاذان فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى) وأشار بذلك الى ان ما سمعه فى القبر هو الاذان المعروف لا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ أخر أونبه بذلك على سماعه بعد عود الناس أذان المؤذنين دون القبر وان كان باقيا لان سماعه تلك المدة كرامة له وتانيس لاستيحاشه بانفراده فى المسجد وتجويزأنه انقطع الاذان فى القبر بعد عود الناس لا يسمع وكلامهم يا باه روى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال لقد رأيتنى ليالى الحرة وما فى مسجد

فنكاح من وهبت نفسها له خالصة للنبى دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سدا للذريعة ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سد الذريعة ربا النسيئة وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير

(فصل) وأما الامر الطبى فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد فى الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل

فى سول

رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى وما يأتى وقت صلاة الا سمعت الاذان من القبر وروى الزبير بن بكار عنه لم أزل أسمع الاذان والاقامة فى قبر رسول الله أيام الحرة حتى عاد الناس وأخرج ابن سعد عنه انه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون قال فكنت اذا حانت الصلاة أسمع أذانا من القبر الشريف (وقد ثبت أن الانبياء يحجون ويلبون) فيجب اعتقاده لنبوته (فان قلت كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم أموات فى الدار الآخرة وليست دار عمل) بل دار جزاء ونعيم للمؤمنين (فالجواب انهم كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون) كما فى التنزيل وقال صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية رواه أحمد (فلا يبعد ان يحجوا) ويلبوا (ويصلوا) وهذا لا يدفع السؤال كيف تقع أعمال الدنيا فى الآخرة وليست دار عمل وكما يرد هذا فى الانبياء يرد أيضا فى الشهداء والاحسن الجواب بانه ورد عن الشارع وهو ممكن فيجب قبوله ولا يبحث فيه بشئ وكون الآخرة ليست دار عمل أى مكلف به وأعمالهم انما هى لمجرد التلذذ وتيسيره لهم فهو من جملة النعيم (أو نقول) فى الجواب (ان البرزخ ينسحب) ينجر (عليه حكم الدنيا لانه قبل يوم القيامة) وكل ما قبله يعد من الدنيا (فى استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وأن المنقطع فى الآخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال فى الآخرة من غير تكليف على سبيل التلذذ بها) فهو من النعيم وكان هذا تتمة الجواب الاول (ولهذا) أى حصول الاعمال فى الآخرة تلذذا (ورد أنهم) أى أهل الآخرة (يسبحون ويقرؤن القرآن) فى الجنة كما فى مسلم مرفوعا ان أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (ومن هذا سجود النبى صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة) ثلاث مرات (وقد قال صاحب التلخيص) ابن القاص (ان ماله عليه السلام قائم) أى باق (على نفقته وملكه) فيصرف منه على أزواجه ومن كان فى نفقته فى حياته (وعده من خصائصه ونقل امام الحرمين) وصححه (عنه ان ما خلفه بقى على ما كان عليه فى حياته فكان ينفق منه أبو بكر على أهله) أى زوجاته (وخدمه) ويصرف منه ما كان يصرف فى حياته (وكان يرى) يعتقد (أنه باق على ملك النبى صلى الله عليه وسلم فان الانبياء أحياء) ومال السبكى اليه لهذا التعليل (وهذا يقتضى اثبات الحياة فى أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد) لانها وان كانت واقعة لكن يزول ملكه عنها وتعتد نساؤه ويورث ماله فلا ينفق شئ منه على زوجاته وخدمه اتفاقا فى ذلك كله بخلاف الانبياء ففيه خلاف (والذى صرح به النووى) وقال انه الصواب كما مر قريبا (زوال ملكه عليه السلام بالموت (وأن ما تركه صدقة على جميع المسلمين لا يختص به ورثته) وانما أنفق منه على زوجاته لوجوب نفقتهن فى تركته مدة حياتهن لانهن فى معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن (فان قلت) كيف يكون حيا ويختلف فى زوال ملكه عن ماله وفى عدة زوجاته وهذا (القرآن ناطق بموته عليه السلام قال الله تعالى) خطابا له صلى الله عليه وسلم (انك ميت وانهم ميتون) أى ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت نزلت لما استبطأ الكفار موته عليه السلام (وقال عليه السلام انى امرؤ مقبوض وقال الصديق) ومن كان يعبد محمدا (فان محمدا قد مات وأجمع المسلمون على اطلاق ذلك) ورجع عمر عن قوله انه ما مات ولن يموت حتى يفنى الله المنافقين فقام لما بويع أبو بكر واستوى على منبره عليه السلام وتشهد ثم قال أما بعد فانى قلت لكم مقالتى بالامس ولم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب الله ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت أرجو أن يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله له ما عنده (فاجاب) أى فاقول أجاب لان هذا ليس من المواضع التى تدخل عليها الفاء (الشيخ تقى الدين

في صناعة الطب حار يابس في الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل في صناعة الطب واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه وقال الرازى الابريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربى اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس * قلت والملابس ثلاثة أقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته فملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه وقال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل فانه أقل اسخانا للبدن وأقل عونا فى تحلل ما يتحلل منه وأحرى أن يلبس فى الصيف وفى البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس

السبكي بان ذلك الموت غير مستمر وأنه صلى الله عليه وسلم أحيي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه) كاعتداد الزوجات (مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة الثانية حياة أخروية ولا شك انها أعلى وأكمل من حياة الشهداء) لفضل الانبياء عليهم (وهي ثابتة للروح بلا اشكال) أي بلا خلاف عند أهل السنة اذ لا تموت بموت الاجساد في جميع الناس ففي فنائها عند القيامة توقفية بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وعدمه قولان استقرب السبكي الثاني (وقد ثبت ان أجساد الانبياء لا تبلى وعود الروح الى الجسد ثابت في الصحيح لسائر الموتى فضلا) أي نهاية (عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا كحالته في الدنيا أو حيا بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الروح للحياة أمر عادي) أجرى الله به العادة فيجوز تخلفه (لا عقلي) فيمتنع تخلفه (فهذا) أي الحياة بلا روح (مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره) كما ثبت في الصحيح واختلف فيها فقيل الصلاة اللغوية أي يدعو الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية ولا مانع من ذلك لانه الى الآن في الدنيا وهي دار تعبد وعلى هذا جرى القرطبي فقال الحديث يدل بظاهره على انه رآه رؤية حقيقية في اليقظة وأنه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة وذلك ممكن (فان الصلاة تستدعي جسدا حيا) سواء قلنا انها الشرعية أو اللغوية (وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام) لان ذلك عادي لا عقلي وهذه الملائكة أحياء ولا يحتاجون الى ذلك وقيد بقوله (التي نشاهدها) حتى لا يرد عليهم انهم يأكلون ويشربون مما لا نشاهده وفي الفتاوى الرملية الانبياء والشهداء والعلماء لا يبلون والانبياء والشهداء يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون واختلف هل ينكحون نساءهم أم لا ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة عليهم في ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لان التكليف انقطع بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك (بل يكون لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقية لهم وأما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت لهم بل ولسائر الموتى) كما ورد ذلك في الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الا استأنس ورد عليه حتى يقوم رواه ابن أبي الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه ابن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق وقال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره رواه أحمد وغيره (حكاه الشيخ زين الدين المراغي) بفتح الميم ومعجمة آخره المحدث العالم النحرير (وقال انه مما يعز وجوده وفي مثله يتنافس المتنافسون) يرغبون بالمبادرة اليه لنفاسته وفي نبا الاذكياء حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائر الانبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة في ذلك وتواترت به الاخبار وألف البيهقي في ذلك جزأ وفي تذكرة القرطبي عن شيخه الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك ان الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الاحياء في الدنيا واذا كان هذا في الشهداء فالانبياء أحق بذلك وأولى وقد صح ان الارض لا تأكل أجسادهم وانه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائما يصلي في قبره وأخبر صلى الله عليه وسلم بانه يرد السلام على كل من يسلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبياء انما هو راجع الى ان غيبوا

وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكة وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها اذ كان مزاجها مخالفا لمزاج ما يتولد منه القمل وأما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل فاذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السؤال ومثبتو التعليل والحكم وهم الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق في الاصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال يحرم لما يورثه البدن من الانوثية والتخنث وضد

هذا

منامية بحيث لاندركهم وان كانوا موجودين أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامة من أوليائه انتهى ولا تدافع بين رؤيته موسى يصلي في قبره وبين رؤيته في السماء لان للانبياء مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاؤا ثم يرجعون أو لان أرواحهم بعد فراق الابدان في الرفيق الاعلى ولها اشراق على البدن وتعلق به فيتمكنون من التعرف والتقرب بحيث يرد السلام على المسلم وبهذا التعلق رآه يصلي في قبره ورآه في السماء ورأى الانبياء في بيت المقدس وفي السماء كما أن نبينا بالرفيق الاعلى وبدنه في قبره يرد السلام على من يسلم عليه ولم يفهم هذا من قال رؤيته يصلي في قبره منامية أو تمثيل أو اخبار عن وحي لا رؤية عين فكلها تكلفات بعيدة وأخرج البيهقي في كتاب حياة الانبياء والحاكم في تاريخه عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور قال الحافظ في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ قال وأما ما أورده الغزالي والرافعي بلفظ أنا أكرم على ربي أن يتركني في قبري بعد ثلاث فلا أصل له الا أن أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الاخذ بجيد اذ ثلاث قابلة التاويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ويكونون مصلين بين يدي الله (ومنها انه وكل بقبره ملك) قائم على قبره الى يوم القيامة (يبلغه صلاة المصلين عليه) بلفظ محمد او أحمد او غيرهما من أسمائه كالعاقب والماحي ولام المصلين للاستغراق فهي للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال ككون المصلي جنبا أو متعاطيا لمحرم أو في مكان لا يذكر الله فيه كالاخلية ولا مانع من ذلك لجواز أن النهي لامر خارج وهو لا ينافي التبليغ الذي يترتب عليه الثواب ويبلغها له عقب التلفظ بها كما روى الديلمي عن أبي بكر رفعه أكثروا الصلاة علي فان الله وكل بي ملكا عند قبري فاذا صلى علي رجل من امتي قال لي ذلك الملك يا محمد ان فلان ابن فلان يصلي عليك الساعة وبه سقط توهم انه لا حاجة الى ذلك لان أعمال امته كلها تعرض عليه والصلاة من جملتها لانها تعرض ساعة التلفظ بها وهو غير وقت عرض الاعمال ولذا جعلوا من أدلة حياته على الدوام وان روحه لا تفارقه أبدا قوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود بهذا اللفظ لاستحالة خلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة ويأتي ان شاء الله تعالى بسط هذا الحديث في المقصد العاشر (رواه أحمد والنسائي) في الصلاة (والحاكم وصححه) في التفسير وابن حبان والطبراني وأبو الشيخ والبيهقي كلهم عن ابن مسعود (بلفظ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان لله ملائكة) جمع ملك نكره على معنى بعض صفته (سياحين) بسين مهملة من السياحة وهي السير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط (في الارض) في مصالح بني آدم وفي رواية بدله في الهواء (يبلغوني عن) وفي رواية من (امتي امة الاجابة) السلام ممن يسلم علي منهم وان بعد قطره وتناءت داره أي فيرد عليهم بسماعه منهم كما في خبر آخر وفيه تعظيم له صلى الله عليه وسلم واجلال لامته حيث سخر الملائكة الكرام لذلك وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله سياحين فلم يعزه المصنف لهما الزيادتها فان ورد انه لا يطابق ترجمته اذ هي ملك يبلغه الصلاة والحديث ملائكة تبلغه السلام فالجواب انه أراد بالملك الجنس وهو نوعان واحد موكل بالقبر وآخرون سياحون وأراد بالصلاة ما يشمل السلام مجازا وفي الحديث الاول تبليغ السلام والثاني تبليغ الصلاة فطابق الترجمة ولا يجاب بان السياحين يبلغون الموكل لانه صرح برده عليهم بسماعه منهم ودعوى التجوز ممنوعة فالاصل الحقيقة قال بعض هل يبلغ السياحون غير السلام أو الملك غير الصلاة لم أقف على شئ في ذلك والظاهر لا لانه غير مشروع وكانه أراد بغير الصلاة والسلام نحو ترضية وترحم عليه لتعليله بانه

إنشهامه والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتانث والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلابد أن ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان أصح القولين انه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشا عليه من صفات أهل التانيث وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله أحل لاناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج ذات الجنب روى الترمذي في جامعه من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي

لم يشرع ولان الامر توقيفي لا دخل فيه للقياس (وعند الاصفهاني) بكسر الهمزة وفتحها وهي همزة قطع قال النووي ويجوز حذفها في الوصل و بفتح الموحدة وقد تكسر و يقال بالفاء مفتوحة ومكسورة مع كسر الهمزة وفتحها مدينة معروفة وهو ابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بفتح المهملة والتحتية حافظ أصبهان ومسند ذلك الزمان مات سنة ست وتسعين وثلثمائة وأراد به الحافظ أبا القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الاصفهاني الامام الحافظ الكبير الذي يضرب به المثل في الصلاح مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وكلاهما صحيح فابو الشيخ روى هذا الحديث في كتاب العظمة وأبو القاسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب له وقصر المصنف في العزو فقد رواه البخاري في تاريخه والطبراني والعقيلي وابن النجار كلهم عن عمار بن ياسر أحد السابقين وقوله (عن عمارة) تصحيف من الكتاب فالصواب اسقاط الهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان لله ملكا أعطاه سمع العباد كلهم) أي قوة يقتدر بها على سماع ما ينطق به كل مخلوق من انس وجن وغيرهما (فما) وفي رواية فليس (من أحد يصلي على صلاة الا) سمعها و(أبلغنيها) زاد الطبراني في روايته واني سألت ربي ان لا يصلي على عبد صلاة الا صلى عليه عشر أمثالها للطبراني أيضا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا أعطاه اسماع الخلائق كلها وهو قائم على قبري اذا مت الى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلي على صلاة الا سماه باسمه واسم أبيه وقال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى عليه بكل واحدة عشرا وروى الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا وكل الله بها ملكا يبلغني ورواه الديلمي بلفظ نائيا بلغته أي بعيدا أبلغنيه الملك فظاهره ان محل تبليغه ما لم يكن المصلي عند القبر الشريف والا سمعه صلى الله عليه وسلم بنفسه قال الشهاب ابن حجر في فتاويه والذي يظهر ان المراد بالعندية ان يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم وفي القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم انه يسمع باذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له وسئل النووي عمن حلف بالطلاق الثلاث انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث ام لا فاجاب لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع انه يلزمه الحنث انتهى لكن يعارضه خبر من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وجمع صاحب الجوهر المنظم بانه يسمع الصلاة والسلام عند قبره بلا واسطة ويبلغه الملك أيضا اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك وروى الطبراني وغيره عن الحسن بن علي رفعه حيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغني ومعناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري لكن الحضور فيه مشافهة أفضل من الغيبة والمنهي عنه الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن أنس قال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى على باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن أنس مرفوعا أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل أجساد الانبياء أي لانها نور وهو لا يتغير بل ينتقل من حالة الى حالة وروى ابن ماجه برجال ثقات عن أبي الدرداء مرفوعا

أكثروا

ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للاضلاع وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي الا ان الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال صاحب القانون قد يعرض في الجنب والصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع ونواحيها أورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون أيضا أوجاعا في هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها من هذه العلة ولا تكون قال واعلم ان كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض في الجنب ألم عن أي سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط في قوله ان أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رئة من سوء مزاج أو من اخلاط غليظة أو لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمي

أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل أجساد الانبياء أى عرضت على عرضا خاصا فيه زيادة شرف للمصلى فى ذلك اليوم فلا ينافى انها تعرض عليه فى أى وقت صلى عليه ولذا قال أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة رواه البيهقى عن أنس باسناد ضعيف لكنه حسن لشواهده أى شهيدا باعماله التى منها الصلاة على وشافعا له شفاعة خاصة اعتناء به والا فشفاعته عامة ووجه مناسبة الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها ان يومها سيد أيام الاسبوع والنبى صلى الله عليه وسلم سيد الخلق فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره وأيضا فكل خير تناله الامة فى الدارين انما هو بواسطته وأعظم كرامة تحصل لهم فى يوم الجمعة وهى بعثهم الى منازلهم فى الجنة وكما انه عيد لهم فى الدنيا فكذا فى الأخرى فانه يوم المزيد الذى يتجلى لهم الحق تعالى فيه وهذا حصل لهم بواسطته فمن شكره اكثار الصلاة عليه فيه وذكر أبو طالب فى القوت ان أقل الاكثر به ثلثمائة مرة وورد فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ألفاظ كثيرة أشهرها اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى المقصد السابع والاخير (وتعرض عليه أعمال أمته) حسنها وسيئها فيحمد الله على حسنها (ويستغفر لهم) سيئها روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم أى طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر وظاهره ان المراد عرض أعمال المكلفين اذ غير المكلف لا ذنب له ويحتمل العموم وذلك العرض كل يوم مرتين كما (روى ابن المبارك) عبد الله الذى تستنزل الرحمة بذكره (عن سعيد بن المسيب) التابعى الجليل ابن الصحابى (قال ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا) زيادة اكرام لهم (فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم) فيحمد الله ويستغفر لهم فاذا علم المسىء ذلك قد يحمله على الاقلاع ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال كل يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الحكيم الترمذى لجواز ان العرض على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم على وجه التفصيل وعلى الانبياء ومنهم نبينا على وجه الاجمال يوم الجمعة فيمتاز صلى الله عليه وسلم بعرض أعمال أمته كل يوم تفصيلا ويوم الجمعة اجمالا ويأتى ان شاء الله تعالى وجه أن مماته خير فى المقصد العاشر (ومنها ان منبره على حوضه) أى ينقل المنبر الذى قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على الحوض ثم تصير قوائمه رواتب فى الجنة كما روى الطبرانى (كما فى حديث) أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (وفى رواية) عند النسائى فى هذا الحديث بدل قوله ومنبرى على حوضى (ومنبرى على ترعة) بضم فسكون (من ترع) بضم ففتح جمع ترعة (الجنة) أى موضع معين فيها (وأصل الترعة) أى حقيقتها لغة (الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة) وبهذه الحقيقة فسرها الديلمى قال وقيل هى الدرجة وفى رواية لاحمد والطبرانى عن بعض الصحابة تفسير الترعة بالباب وسوى فى القاموس بين هذه الحقائق فظاهره انها كلها لغوية والروضة الموضع المعجب بالزهور لاستراضة المياه السائلة اليها أى سكونها بها وعلم من المصنف ان الروضة تطلق على مجمع الزهور فى المرتفع والمنخفض ويختص المنخفض بالروضة دون الترعة (ولم يختلف أحد من العلماء انه على

ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور فى منافعه كذلك قال المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما فى وقت انحطاط العلة والله أعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفى الحديث الصحيح عن أم سلمة انها قالت بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ظاهره) أي ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا (وانه حق محسوس) مشاهد بحاسة البصر (موجود) في الجنة وعلى الحوض قيل (فان القدرة صالحة) لذلك (لا عجز فيها) تعليل لنفي الخلاف (وكل ما أخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام من أمور الغيب فالايمان به واجب) اذ لا ينطق عن الهوى لكن في نفي الخلاف نظر فالخلاف موجود فقيل هو منبره الذي كان يخطب عليه قال السيوطي وهو الاصح وقيل منبر يوضع له هنالك وقيل التعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها واستبعد الثاني بان في رواية أحمد برجال الصحيح عن أبي هريرة رفعه منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في انه منبره في الدنيا والثالث بانه لا يكون خصوصية له اذ التعبد في أي مكان يورث الجنة اللهم الا ان يجاب عن المصنف بان المعنى لم يختلف أحد في ان المنبر على ظاهره وان اختلفوا في انه الذي كان في الدنيا أو غيره وفي انه على حذف مضاف أي العمل عنده أم لا ويحتمل ان لفظ أحد بمعنى الجماعة أي لم يختلف جماعة في هذا وان اختلف غيرهم على نحو قول البيضاوي في لا نفرق بين أحد من رسله أحد في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي أو ان أحد بمعنى واحد كما في القاموس أي لم يتردد واحد في ذلك فلم يقل أراد بالمنبر المقام وهذا اقرب مما قبله لكن قال شيخنا تقريرا هذا من حيث اللفظ ومرادهم بمثله حكاية الاتفاق فالاقرب الاول (ومنها ان ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة رواه البخاري) ومسلم وغيرهما (بلفظ ما بين بيتي ومنبري) ووقع في رواية ابن عساكر للبخاري في فضل المدينة من صحيحه وقبري بدل بيتي قال الحافظ وهو خطأ فقد قدم البخاري الحديث في كتاب الصلاة باسناده بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار برجال ثقات وابن عمر عند الطبراني بلفظ قبري فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط (وهذا يحتمل الحقيقة) بان يكون على ظاهره ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها انها من الجنة الا هذه البقعة (والمجاز أما الحقيقة فبان يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه من الجنة مقتطعا منها) نقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع قال الحافظ وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل بين الحجرة في الجدار (كما ان الحجر الاسود منها) كما قال صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من الجنة رواه أحمد عن أنس والنسائي عن ابن عباس والاصل الحقيقة ويؤيده ما للخطيب وابن عساكر مرفوعا والحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وروى الازرقي مرفوعا الحجر الاسود نزل به ملك من السماء (وكذلك النيل والفرات من الجنة) روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وهو على ظاهره على الاصل وقيل مؤول (وكذلك الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة الالهية ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة) كالنيل والفرات (ومن ترابها) وهو الارض التي بين المنبر والقبر (ومن حجرها) وهو الحجر الاسود (ومن فواكهها) وهو الثمار الهندية (حكمة حكيم جليل) ليتدبر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة وقيل في معنى الحقيقة ان ذلك الموضع ينقل بعينه في الآخرة الى الجنة (واما المجاز فبان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للصلاة والعبادة فيه سبب في نيل الجنة قاله ابن أبي جمرة) بجيم وراء وفيه تسمح اذ الروضة ليست سببة من حيث ذاتها بل الوصول اليها مسبب عن العمل لكنها لما كانت المقصودة أطلق اسمها

مرضه في بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال مروا أبا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه حتى غمر من شدة الوجع فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وأم الفضل بنت الحرث وأسماء بنت عميس فتشاوروا في لده فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بي هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أم سلمة وأسماء لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتموني قالوا بالعود الهندي وشئ من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لا يبقى في البيت أحد الا لد الا عمي العباس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن لا تلدوني لا يبقى منكم أحد الا لد غير عمي العباس فانه لم يشهدكم قال أبو عبيد عن الاصمعي اللدود ما يسقى الانسان في أحد شقي الفم أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه وأما الوجور فهو في وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذي يلد به

مريدا

مريدا التعبد الموصل اليها (وهو معنى قول بعضهم لكون العبادة فيه تؤول) أي تؤدي أي تكون طريقا (الى دخول العابد روضة الجنة) ففيه تجوز أيضا لان الايلولة الرجوع (وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها) فالعبادة في أي مكان كذلك وجوابه أنها سبب قوى يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أو هي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فان أهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم (وفي كتاب بهجة النفوس) وتحليها بمعرفة ما عليها ولها (لابن أبي جمرة أيضا حكاية قول أن تلك البقعة تنقل بعينها) يوم القيامة (فتكون في الجنة يعني روضة من رياضها قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا) اذ لا تخالف بينهما (يعني احتمال كونها تنقل الى الجنة وكون العمل فيها موجبا لصاحبه روضة من رياض الجنة) أخصر واجمع من هذا قول المصنف على البخاري ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة من الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة (ويأتي مزيد لذلك في فصل الزيارة من المقصد الاخير ان شاء الله تعالى) وهو نقل كلام ابن أبي جمرة في الاستدلال على ذين الوجهين بالنظر والقياس بنحو ورقة وقيل في وجه المجاز أيضا انه من التشبيه البليغ أي كروضة من رياض الجنة في تنزل الرحمة وحصول السعادة (ومنها انه صلى الله عليه وسلم أول من ينشق عنه القبر) كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أي أول من يعجل احياؤه مبالغة في اكرامه وتخصيصا بتعجيل جزيل انعامه (وفي رواية مسلم) أيضا من حديث أبي هريرة (أنا أول من تنشق عنه الارض) فلا يتقدم عليه احد أي أرض قبره فهو مساو للرواية قبله زاد الترمذي وقال حسن غريب والحاكم من حديث ابن عمر ولا فخر ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر أهل مكة حتى احشر بين الحرمين قال السمهودي وفيه بشرى عظيمة لكل من مات بالمدينة واشعار بذم الخروج منها مطلقا وهو عام ابدا في كل زمان كما نقله المحب الطبري وارتضاه وروى الترمذي عن أنس مرفوعا انا أول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا أيسوا لواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر (وهو أول من يفيق) بضم أوله (من الصعقة) وهي غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا يفزع منه واستشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد من كان حيا اذ ذاك والاموات هم المستثنون في قوله تعالى الا من شاء الله أي من سبق له الموت قبل ذلك فلا يصعق واما الانبياء ففي حكم الاحياء وقيل المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وهي غشية تحصل للناس في الموقف (قال عليه الصلاة والسلام انا أول من يرفع رأسه بعد النفخة) الاخيرة كما في الرواية (فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش) أي بعمود من عمده وللشيخين من حديث أبي هريرة أيضا باطش بجانب العرش أي آخذ بشيء منه بقوة فالبطش الاخذ بقوة (فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) لما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وفي الصحيحين أيضا فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله أي في قوله الا من شاء الله فلم يصعق وكل من الامرين فضيلة ظاهرة لكن لا يلزم من فضله من هذه الجهة أفضليته مطلقا ولا منافاة بين الروايتين لان المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما وبه استشكل كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الارض وأول من يفيق مع التردد في خروج موسى من قبره وأجاب عياض باحتمال ان هذه الصعقة ليست النفخة الاولى ولا الثانية التي يعقبها النشور بل صعقة تأتي يوم القيامة حين تنشق السماء والارض ورده القرطبي بانه صلى الله عليه وسلم صرح بانه يخرج من قبره فيلقى موسى متعلقا

والسعوط ما أدخل من أنفه وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها في موضع آخر وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الصداع والشقيقة روى ابن ماجه في سننه حديثا في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف رأسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع والصداع ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه في أحد شقي الرأس لازما يسمى شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله وربما كان في مؤخر الرأس أو في مقدمه وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذا فيصدعه كما يصدع الوعي اذا حمي ما فيه وطلب النفوذ فكل شيء رطب اذا حمي طلب مكانا أوسع من مكانه الذي كان

بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث قال (و) يؤيده انه عبر بقوله أفاق لانه انما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف وأجاب المصنف كغيره بقوله و(الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك) أي كونه أول (حتى أعلمه الله تعالى) بانه أول (فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه أول من ينشق عنه القبر) كما في الاحاديث المفيدة علمه بافاقته قبل موسى فحينئذ يكون عمن استثنى الله أو جوزى بصعقة الطور (وهو أول من يجيز) بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي أي يمضي (على الصراط) ويقطعه وفي رواية يجوز وهما بمعنى يقال أجزت الوادي وجزته (رواه البخاري) ومسلم (عن أبي هريرة) في حديث طويل بلفظ قال صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز على الصراط ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم (وأنه يحشر في سبعين ألفا من الملائكة كما روى عن كعب الاحبار) جمع حبر أي ملجا العلماء الحميري أبي اسحق الثقة المخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في خلافة عثمان انه دخل على عائشة فتذاكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب (ما من فجر يطلع الانزل سبعون ألف ملك يحفون بقبره عليه الصلاة والسلام يضربون باجنحتهم) أسقط من الرواية ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم (حتى اذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك) أسقط منها أيضا يحفون بالقبر يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار (حتى اذا انشقت عنه الارض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم رواه ابن النجار) الحافظ الامام البارع أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي سمع ابن الجوزي وابن كليب وغيرهما وكان من أعيان الحفاظ الثقات مع الدين والورع والصيانة والفهم وسعة الرواية له ثلاثة آلاف شيخ ومؤلفات عدة مات في خامس شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحل منها في الاقطار سبعا وعشرين سنة للرواية (في تاريخ المدينة) المسمى بالدرر الثمينة وكذا رواه أبو الشيخ وابن المبارك وابن أبي الدنيا كلهم عن كعب وكأنه من الكتب القديمة لانه حبرها (وانه يحشر راكب البراق) بضم الموحدة (رواه الحافظ) العلامة شيخ الاسلام الناقد الدين الخير أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الاصبهاني (السلفي) بكسر السين المهملة وفتح اللام لقب جده أحمد ومعناه الغليظ الشفة وله تصانيف وروى عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين وخمسمائة (كما ذكره الطبري) الحافظ محب الدين المكي في ذخائر العقبى فقال أخرج السلفي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب ويحشر صالح على ناقته ويحشر ابنا فاطمة على ناقتي العضباء والقصواء واحشر أنا على البراق خطوها عند أقصى طرفها ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة انتهى وأخرجه الطبراني والحاكم بلفظ تحشر الانبياء على الدواب ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته وأبعث على البراق ويبعث ابناي الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي بالاذان محضا وبالشهادة حقا حتى اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله شهد له المؤمنون من الاولين والآخرين فقبلت ممن قبلت وردت على من ردت وفيه مخالفة لما قبله فيما يركبه السبطان الا أن يجمع بركوب ناقتيه وبركوب ناقتي الجنة زيادة في تعظيمهما ثم لا يعارض هذا ما ورد مرسلا ان المؤمن يركب عمله والكافر يركبه عمله لان بعضهم يركب الدواب وبعضهم الاعمال أو يركبونها فوق الدواب وروى النسائي والحاكم والبيهقي

فيه فاذا عرض هذا البخار في الرأس كالمغيث لايمكنه التغشي والتحلل وخالف في الرأس سمي السدر والصداع يكون من أسباب عديدة * أحدها من غلبة واحد من الطبائع الاربعة * والخامس يكون من قروح تكون في المعدة فيالم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة * والسادس من ريح غليظة تكون في المعدة فتصعد الى الرأس فيصدعه * والسابع يكون من ورم في عروق المعدة فيالم الرأس بالم المعدة للاتصال الذي بينهما * والثامن صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه نيا فيصدع الرأس ويثقله * والتاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء أكثر من قدره * والعاشر صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه * والحادي عشر صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء * والثاني عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة في الرأس وعدم تحللها * والثالث عشر ما يحدث من السهر وحبس النوم * والرابع عشر ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه * والخامس

عن أبي ذر رفعه ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم ان الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك هذا وجزم الحليمي والغزالي بان الذين يحشرون ركبانا يركبون من قبورهم وقال الاسماعيلي انهم يمشون من قبورهم الى الموقف ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والاول أولى وفي تاريخ ابن كثير يحشر الناس مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكب على ناقته الجمراء فاذا كان هذا من خصائصه فانما يؤتون بالنجائب بعد الجواز على الصراط وهو الاشبه وفي حديث انهم يؤتون بنجائب يركبونها عند قيامهم من قبورهم وفي صحته نظر (ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة لحديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (رواه البيهقي) في الاسماء عن ابن عباس مرفوعا (بلفظ) أول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي (فاكسى حلة من الجنة لا يقوم) أي لا يصلح (لها البشر) وفي نسخة بالباء بدل اللام يقال قام بالامر اذا استقل به دون غيره فاستعمله في لازم معناه اللغوي وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة وفي البخاري عن ابن عباس مرفوعا انكم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم الحديث فعجيب عزو بعضه للبزار قال الحافظ قيل في حكمة خصوصية ابراهيم بذلك لكونه ألقي في النار عريانا أو لانه أول من لبس السراويل ولا يلزم من ذلك تفضيله على نبينا لان المفضول قد يمتاز بشئ يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل في عموم خطابه وقال القرطبي قد جبر صلى الله عليه وسلم عن هذا السبق بكونه يكسى حلتين كما في حديث البيهقي وأجاب الحليمي بانه يكسى ابراهيم أولا ثم نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية على أنه يحتمل أن نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق (ورواه كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم مرفوعا (بلفظ يحشر الناس يوم القيامة فاكون أنا وأمتي على تل) مكان عال (ويكسوني ربي حلة خضراء رواه الطبراني) فبين في هذه الرواية لونها وهو عطف على أكون والواو لا ترتب فلا ينافي مقتضى التعقيب بالفاء في السابق أن الكسوة تكون عقب الخروج من القبر وفي الترمذي عن أبي هريرة أنا أول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة الحديث وعلى احتمال أنه يقوم بثيابه التي مات فيها ولا تبلى حتى يكسى يكون ذلك له خصوصية أخرى حيث تبلى ثياب الخلائق وثوبه لا يبلى ولا ينافيه الفاء لان التعقيب في كل شئ بحسبه (وهو عند ابن أبي شيبة) عن كعب (بلفظ يحشر الناس) كلهم (على تل وأمتي) أي وهو معهم كما قال قبل (على تل) أعلى من التل الذي عليه الناس (وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم) هو والتل بمعنى (فوق الناس) ولم يبين هل الكوم من كافور أو مسك أو نحوهما (وأنه يقوم عن يمين العرش) خصيصية شرفه الله بها (رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام) في حديث (وفيه لا يقومه غيره يغبطه فيه) حال من المفعول أي يغبط النبي حالة كونه في ذلك

عشر ما يحدث من كثرة الكلام فتضعف قوة الدماغ لاجله * والسادس عشر ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة * والسابع عشر ما يحدث من الاغراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس والافكار الرديئة * والثامن عشر ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا تجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ فتؤلمه * والتاسع عشر ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطارق على رأسه * والعشرون ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم

(فصل) وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما اخلاط حارة أو باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموي واذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع وقد ذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي له أن هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه بعصابة

المقام أو في سببية أي يغبطونه بسببه وقد ذكر المصنف الحديث فيما يأتي بلفظ يغبطه به أو الضمير لموقف الخلائق فيكون حالا من فاعل يغبط أي يغبطه حال كونهم في مقامهم (الاولون والآخرون) قال الحافظ الغبطة أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فمحمود ومنه فليتنافس المتنافسون وفي المعصية فمذموم ومنه فلا تنافسوا وفي الجائز فمباح انتهى والمراد بالتمني هنا حالة تستدعي محبته واستحسانه لا الطلب لعلمهم انه لا يكون لغيره فغبطتهم له استحسانهم لمقامه المخصوص به وعده مقاما عظيما له ففيه تجريد اذ الغبطة تمني المستحسن فجرد عن تمني وأريد به الجزء الثاني وهو المستحسن وروى الترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة مرفوعا أنا أول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري (ومنها انه يعطى المقام المحمود) قال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قال مجاهد) التابعي المفسر المشهور (هو جلوسه على العرش) حملا للمقام على أنه مصدر ميمي لا اسم مكان (وعن عبد الله بن سلام) الصحابي هو (جلوسه على الكرسي) وهو مغاير لما قبله على الاصح أنه غير العرش ومساو على انه هو (ذكرهما البغوي) في تفسيره بعد أن صدر بان المراد الشفاعة وساق حديثها الطويل في اتيان الناس آدم الخ وهذان التفسيران من جملة ما زيف لانه تفسير للشئ بخلاف ما فسره به صاحبه فقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وأخرج أبو نعيم والبيهقي عن أبي هريرة رفعه المقام المحمود الشفاعة أي الموعود بها في فصل القضاء ولذا قال الرازي وغيره الصحيح المشهور انه الشفاعة ولابن أبي حاتم عن سعيد بن هلال أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود يوم القيامة يكون بين يدي الجبار وبين جبريل يغبطه بمقامه أهل الجمع وهو مما زيف أيضا لكن قال الحافظ يمكن رده الى القول بانه الشفاعة لانه لما كان مقامه الذي يقوم فيه أقرب اليه من مقام جبريل صار صفة للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلائق وقيل هو اعطاؤه لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه (وسيأتي ما قيل في ذلك) مبسوطا (في ذكر تفضيله عليه الصلاة والسلام بالمقام المحمود ان شاء الله تعالى) في المقصد العاشر (ومنها انه يعطى الشفاعة العظمى في فصل القضاء) بين أهل الموقف حين يفزعون اليه لما طال عليهم الوقوف بعد اتيانهم الانبياء آدم فنوح فابراهيم فموسى فعيسى (والشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب) لما في الصحيحين فارفع رأسي فاقول يا رب أمتي يا رب أمتي فيقال ادخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة وروى هناد وابن منيع والديلمي بسند جيد عن أبي هريرة رفعه سألت الله الشفاعة لامتي فقال لك سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قلت رب زدني فحثى لي بيده مرتين عن يمينه وعن شماله والظاهر ان المراد التكثير لا خصوص العدد وضرب المثل بالحثيات لان شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يحثى بكفيه بلا حساب وربما ناوله بغير كف وقال بعض هذا كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ولا حثي (وفي رفع درجات ناس في الجنة كما جوزه النووي اختصاص هذه) به ولم يذكر لذلك مستندا (والتي قبلها به) وهي ادخال قوم الجنة بغير حساب وفيه انه لم يجوزها بل جزم بها وعبارته للنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفي ناس دخلوها فيخرجون منها وفي رفع درجات ناس في الجنة والمختص به الاولى

والثانية

وفي الصحيح أنه قال في مرض موته وارأساه وكان يعصب رأسه في مرضه وعصب الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس

(فصل) وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه بالتسخين ومنه ما علاجه بان يجتنب سماع الاصوات والحركات اذا عرف هذا فعلاج الصداع في هذا الحديث بالحناء هو جزئي لا كلي وهو علاج نوع من أنواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن أوجاعه وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه وقد روى البخاري في تاريخه وأبو داود في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكي اليه أحد وجعا في رأسه الا قال له احتجم ولا شكي اليه وجعا في رجليه الا قال له

والثانية وتجوز ٢ الثالثة والخامسة اه وبحث بعض في اثبات الخصوصية بتجويز النووي بما صرحوا به ان الخصائص لاتثبت باحتمال (ووردت الاحاديث به في التي قبل) وهي الشفاعة العظمى (وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المقصد الأخير) مع فوائد حسنة (والله المعين) لاغيره (ومنها انه صاحب لواء الحمد) بالكسر والمد علمه ورايته (يوم القيامة) وأضيف الى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله لانه منصبه في الموقف وهو المقام المحمود المختص به والعرف جار بان اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه اذ موضوعه اصالة شهرة مكان الرئيس وتنصب في القيامة مقامات لاهل الخير والشر لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلاها مقام الحمد فاعطى لاعظم الخلائق لواء الحمد وفي انه حقيقي وعند الله علم حقيقته او معنوي وهو انفراده بالحمد يومئذ وشهرته على رؤس الخلائق به رأيان رجح بعض الاول وهو الاصل (آدم فمن دونه) أي سواه (تحته رواه البزار) وأخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي الحديث (ومنها انه أول من يقرع) يطرق وينقر (باب الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم انا أول من يدق باب الجنة فلم تسمع الآذان أحسن من طنين الحلق على تلك المصاريع رواه ابن النجار وجمع المصاريع باعتبار الابواب فانه اذا قرع أعظمها تحرك الجميع أو لتعدد القرع كأنه تعددت المصاريع أو ان في كل مصراع مصاريع اعتبارية (روى مسلم) في الايمان (من حديث المختار بن فلفل) بضم الفاءين ولامين الاولى ساكنة مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام روى له أبو داود والترمذي والنسائي ومسلم (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أكثر الناس) الذي رأيته في مسلم وكذا نقله جمع من الحفاظ عنه الانبياء (تبعا) بفتح الفوقية والباء الموحدة جمع تابع وفي القاموس وغيره التبع محركة يكون واحدا وجمعا ويجمع على اتباع ونصب على التمييز (يوم القيامة) خصه لانه يوم ظهور ذلك الجمع وهذا يوضحه خبر مسلم أيضا ان من الانبياء من يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد ولا يعارضه وأرجو أن أكون أكثرهم تبعا الا ان رجاءه محقق الوقوع أو قاله قبل ان يكشف له عن امته ويراهم ثم حقق الله رجاءه فجزم به (وأنا أول من يقرع باب الجنة) أي يطرقه للاستفتاح فيكون أول داخل (وعنده) أي مسلم (أيضا) في كتاب الايمان من حديث ثابت (عن أنس قال صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة) أي أجيء بعد الانصراف من الحشر والحساب الى أعظم المنافذ التي توصل الى دار الثواب وهو باب الرحمة أو باب التوبة كما في النوادر وعبر بآتي دون أجيء للاشارة الى ان مجيئه يكون بصفة من لبس خلعة الرضوان فجاء على تمهل وامان من غير نصب في الاتيان اذ الاتيان كما قال الراغب مجيء بسهولة والمجيء أعم ففي ايثاره عليه مزية (يوم القيامة فاستفتح) بسين الطلب عبر بها ايماء الى القطع بوقوع مدخولها وتحققه أي اطلب فتحه بالقرع كما في الاحاديث لا بالصوت وفي رواية أحمد آخذ بحلقة الباب والفاء للتعقيب اشارة الى انه قد أذن له من ربه من غير واسطة خازن ولا غيره وذلك ان من ورد باب كبير وقف عادة حتى يستأذن له فالتعقيب اشارة الى ان ربه صانه عن ذل الوقوف واذن له في الدخول ابتداء بحيث صار الخازن مأمورا منتظرا قدومه (فيقول الخازن) أي الحافظ وهو المؤتمن على ما استحفظه والتعهد له والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لانه أعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الخزنة (بك أمرت) كذا في جميع ما رأيناه من نسخ المصنف وفيه سقط منه أو من نساخه فلفظ رواية مسلم فيقول الخازن من انت فأقول محمد

---

٢ قوله وتجوز الخ هكذا في النسخ بحذف متعلق الجواز وحذف الرابعة ولعل الاصل وتجوز لغيره الثالثة والرابعة الخ بدليل قوله والمختص به الخ تأمل اه مصححه

تخضب بالحناء وفي الترمذي عن سلمى أم رافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء

(فصل) والحناء بارد في الاولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ومن خواصه أنه اذا بدأ الجدري يخرج بصبي فخضبت أسافل رجليه بحناء فانه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لاشك فيه واذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضأن الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه

عجينة وحنى أنبي وجالانشـ تقشـ أظافير أصابع يده وانه يذل لمن يبرئه ما الا فلم يجد فوصفت له امرأة أن

فيقول بك أمرت وقد ساقه المصنف فى المقصد الاخير تاما وانما أجابه بالاستفهام واكده بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فابواب الجنة شفافة كما فى خبر وهو العلم الذى لا يشتبه والتمييز الذى لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه أتم معرفة ولذا اكتفى بقوله فاقول محمد وان كان المسمى به كثيرا ولا ينافى كون أبواب الجنة شفافة خبر أبى يعلى عن أنس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب وحلقه من فضة لان ما فى الدنيا لا يشبه ما فى الجنة الا فى مجرد الاسم كما فى حديث فلا مانع من كونه ذهبا شفافا ولم يقل انا لا بهامه مع اشعاره بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين وهذه الكلمة جارية على ألسنة المتجبرين اذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بانفسهم وقال ابن الجوزى أنا لا تخلو من نوع تكبر كانه يقول أنا لا أحتاج الى ذكر اسمى ولا نسبى لسمو مقامى وقال بعض المحققين ذهبت طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بانا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشؤمة على قائلها كقول ابليس انا خير وفرعون أنا ربكم وليس كما قرروا بل الشؤم لما صحبه من الخير والربوبية ٢ وأصابه الصوفية فى دقائق العلوم والاشارات فى التبرى من الدعاوى الوجودية لكن الذى اشاروا اليه بهذا راجع الى معان تتعلق باحوالهم دون القول كيف وقد ناقضهم نصوص كثيرة انما أنا بشر أنا أول المسلمين وما انا من المتكلفين أنا سيد ولد آدم أنا أكثر الانبياء تبعا وغير ذلك وقد قال النووى لا باس ان يقول أنا الشيخ فلان أو القاضى فلان اذا لم يحصل التمييز الا به وخلا عن الخيلاء والكبر والباء فى قوله بك متعلقة بالفعل بعدها وهى سببية أى بسببك أمرت بالبناء للمفعول والفاعل الله (ان لا افتح) كذا فى نسخ وفى أخرى بدون ان وهى التى وقفت عليها فى مسلم وذكره السيوطى فى جامعيه بان وتعقبه شارحه بان الذى فى نسخ مسلم الصحيحة المقروأة بلا ان (لاحد قبلك) لا من الانبياء ولا من غيرهم اذ أحد فى سياق النفى للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد وعلم منه ان طلب الفتح انما هو من الخازن والا لما كان هو المجيب فان قيل لم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا واسطة فانه ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما ان أبوابها يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وانها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحى انغلقى أجيب بان الظاهر انها مامورة بعد الاستقلال بالفتح والغلق وانها لا تستطيع ذلك الا بامر عريفها المالك لامرها باذن ربها وانما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم وحكمة اتخاذ الخزنة للجنة مع ان الخزنة عرفا انما تكون لما يخاف ضياعه أو تلفه أو نقصه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه ولا يمكن ذلك فى الجنة هى ان الغرض من تعيين الخزنة لها انما هو مراعاة الداخلين اكرامهم فتقدم الخزنة لكل منهم ما أعدله من النعيم ثم لا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها ووجهه الرازى وغيره بانه يوجب السرور والفرح حيث نظروها مفتحة من بعد وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لان أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام والظاهر انها لا تغلق بعد فتحها للفقراء وأجيب أيضا بخمسة اجوبة غير هذا نوقش فيها وهذا أحسنها كما قال بعض المحققين (ورواه الطبرانى بزيادة فيه قال فيقوم الخازن فيقول لا افتح لاحد قبلك) كما أمرت (ولا اقوم لاحد بعدك) وهذه خصوصية أخرى له صلى الله عليه وسلم وهى ان خازن الجنة لا يقوم لاحد غيره صلى الله عليه وسلم فقيامه له فيه اظهار لمزيته ومرتبته ولا يقوم لاحد بعده بل خزنة الجنة يقومون لخدمته) أى رضوان (وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله تعالى

٢ قوله وأصابه الخ كذا فى نسخ وفى بعضها واصابة وكلتاهما لا تخلو عن نظر ولعل المراد أن الصواب فى تعليل ترك الاخبار بانا على مذهب الصوفية هو التبرى من الدعاوى الوجودية وان كان لا يخلو عن تعسف تامل اه مصححه

يشرب عشرة أيام حناء ثم يقدم عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره الى حسنها والحناء اذا ألزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التى ترشح ماء أصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الرأس وينفع من النفاطات والبثور العارضة فى الساقين والرجلين وسائر البدن

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى معالجة المرضى بترك اعطائهم ما يكرهون من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولهما روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الهية لا سيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض اذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية

أو نحوهما وكيفما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذه الحالة واعلم أن الجوع انما هو طلب الأعضاء الغذاء

في خدمة عبده ورسوله حتى مشى وفتح له الباب) زيادة في إكرامه (ومنها أنه أول من يدخل الجنة) كما
في مسلم وغيره واستشكل بادريس حيث أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد وبأن السبعين ألفا
الداخلين بغير حساب يدخلون قبله وبحديث أحمد في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا سبقه في دخولها
وبخبر أبي يعلى وغيره أول من يفتح له باب الجنة أنا إلا أن امرأة تبادرني فأقول مالك أو من أنت فتقول
أنا امرأة قعدت على يتامى وخبر البيهقي أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه وأجيب
بأن دخوله صلى الله عليه وسلم يتعدد فالدخول الأول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين
ما بعده دخول غيره وقد روى ابن منده في حديث أنه كرر الدخول أربع مرات ونحوه في البخاري
وأما ادريس فلا يرد لأن المراد الدخول التام يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ
وثم أجوبة أخرى هذا أظهرها وسيكون لنا إن شاء الله تعالى عودة لمزيد الكلام على ذلك في المقصد
الأخير (قال عليه الصلاة والسلام وأنا أول من يحرك حلق الجنة) بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على
غير قياس وقيل فتحها لغة فالجمع قياسي ولأحمد والترمذي عن أنس مرفوعا أنا أول من يأخذ بحلقة
باب الجنة فأقعقعها (فيفتح الله لي) لا يخالف ما مر أن الفاتح رضوان لأن الفاتح الحقيقي هو الله تعالى
وتولي رضوان ذلك إنما هو بأمره وإقداره وتمكينه (فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين) أي يدخلون
عقبه بسرعة فكأنهم دخلوا معه وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا أن أبا بكر أول من يدخل الجنة
وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأول من يدخل على الجنة ابنتي
فاطمة أي من النساء وأبو بكر من الرجال فلا خلف وروى ابن ماجه وصححه الحاكم عن أبي مرفوعا
أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة (ولا فخر) أي
لا أفتخر بذلك بل بمن أعطانيه أو أقول ذلك شكرا لا فخرا وهو ادعاء العظمة والمباهاة (رواه الترمذي)
عن ابن عباس في حديث ساقه المصنف بتمامه في المقصد العاشر (ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم
الكوثر) كما قال تعالى إنا أعطيناك الكوثر ونقل المفسرون فيه أقوالا تزيد على عشرة وأولاها قول
ابن عباس إنه الخير الكثير لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظه صلى الله عليه وسلم فلا معدل
عنه روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ إنا أعطيناك الكوثر ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله
ورسوله أعلم قال إنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد
النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك ولأحمد أن رجلا قال
يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة أعطانيه ربي لهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ولذا
اقتصر المصنف هنا على قوله (نهر في الجنة يسيل في حوضه) كما في حديث البخاري ولأحمد ويفتح نهر
الكوثر إلى الحوض (مجراه على الدر) اللؤلؤ الكبار (والياقوت) وعند النسائي ترابه المسك وحصباؤه
اللؤلؤ والياقوت (وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج) لعله سقط منه من اللبن وأبرد من الثلج
فعند الحاكم من حديث أبي برزة ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج وألين من
الزبد وآنيته من فضة ولابن مردويه من حديث ابن عباس حافتاه الزبرجد وفي حديث ثوبان لا يظمأ من
شرب منه رواه ابن ماجه فاختص به صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه
لم ينقل نظيره لغيره وأن حوضه أكبر الحياض وأكثر واردا كما قال صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي
حوضا وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة رواه الترمذي وفي أثر أن
حوضه أعرض الحياض وأكثرها واردا قال القرطبي وقول البكري المعروف بابن الواسطي لكل نبي
حوض إلا صالحا فحوضه ضرع ناقته لم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له انتهى (ومنها الوسيلة) لما في

لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب فاذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولاسيما في أوقات البحارين أو ضعف الحار الغريزي أو خموده فيكون ذلك زيادة في البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية واعتدال مزاجه كشراب اللينوفر والتفاح والورد الطري وما أشبه ذلك ومن الاغذية أمراق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط

وانعاش قواه بالاراييح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة

وسلم مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون أنا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة (وهي أعلى درجة في الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة رواه أحمد قال ابن كثير الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة الى العرش وقال غيره فعيلة من وسل اذا تقرب وتطلق على المنزلة العلية كما في الحديث فانها منزلة في الجنة على انه يمكن ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها ولما كان صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل الى الله وأمر أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الزلفى وزيادة الايمان وأيضا فالله قدرها له باسباب منها دعاء أمته له بما نالوه على يده من الهدى وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل انها منزلة أخرى وتفسير للوسيلة ولابن أبي حاتم عن علي ان في الجنة لؤلؤتين احداهما بيضاء واسمها الوسيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصفراء لابراهيم وأهل بيته قال ابن كثير هذا أثر غريب ذكره المصنف في المقصد الاخير وقال عبد الجليل القصري في شعب الايمان الوسيلة هي التوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله وذلك انه في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى أحد شئ الا بواسطته وهذا كما قال بعض وان كان حسنا لكنه تفسير للشئ بخلاف ما فسره به صاحبه على انه يحتاج الى توقيف (وأما خصائص أمته صلى الله عليه وسلم) في الدنيا والآخرة أي بعضها في الدارين لتركه كثيرا فيهما (وزادها شرفا) والمراد أمة الاجابة (فاعلم انه لما أنشأ سبحانه وتعالى العالم على غاية من الاتقان وأبرز جسد نبينا) أي شخصه وهو الصورة التي برئ عليها (صلى الله عليه وسلم للعيان) بكسر العين (وظهرت عنايته) رعايته واهتمامه (بامته الانسانية) بمعاملته لهم معاملة من يريد نفع غيره (بحضوره وظهوره فيها) عطف تفسير (وان كان العالم الانساني والناري) أي عالم الجن (كله أمته) لبعثه اليهم اجماعا (ولكن لهؤلاء) أي العالم الانساني (خصوص وصف) من اضافة الصفة للموصوف أي وصف خاص بهم لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو الخيرية المشار اليها بقوله (فجعلهم) جواب لما دخلت عليه الفاء على قلة أو هو عطف على مقدر أي لما أنشأ العالم على ما ذكر وخص الامة المحمدية بصفة زائدة ميزهم على غيرهم وفضلهم فجعلهم (خير أمة أخرجت للناس وجعلهم ورثة الانبياء) كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وأما خبر علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل فقال الحافظ ومن قبله الدميري والزركشي لا أصل له وسئل عنه الحافظ العراقي فقال لا أصل له ولا اسناد بهذا اللفظ ويغني عنه العلماء ورثة الانبياء وهو صحيح وأخرج ابن عدي وأبو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء (وأعطاهم الاجتهاد في نصب الاحكام) من الكتاب والسنة وغيرهما (فيحكمون بما أدى اليه اجتهادهم) ويؤجرون ولو أخطؤا فيه ولعل هذين من عطف بعض الاسباب على المسبب لان كونهم ورثة الانبياء واعطاءهم الاجتهاد من أسباب الخيرية المبينة في الآية بقوله تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وكان هذا هو الحامل على ادخال الامرين في الخيرية (وكل من دخل في زمان هذه الامة من الانبياء عليهم السلام بعد نبيها صلى الله عليه وسلم كعيسى) عليه السلام فانه حين ينزل من هذه الامة اتفاقا مع بقائه على نبوته بل ذهب جمع من العلماء الى انه صحابي لاجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي

وعيهما امتيتهما ران لم أن الدم الجيد هو المغذي البدن وان البلغم دم نيء قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وأنضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته * واعلم أنه قد يحتاج في الندرة الى اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها اختلاط العقل وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء أياما لا يعيش الصحيح في مثلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية باحكام القلوب والارواح وتاثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد

مؤمنا

مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء روى ابن عساكر عن أنس قلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه وروى ابن عدى عن أنس بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى ابن مريم سلم علي (أو على تقدير دخوله كالخضر) على انه نبي والياس على انهما باقيان (فانه لا يحكم في العالم الا بما شرعه محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الامة) لا بشرائعهم التي كانت قبله (فاذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فانما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم) ويكون وصولها اليه (بالهام) لاحكامها (أو اطلاع على الروح المحمدي) فيخبره بشريعته (أو بما شاء الله تعالى) من استنباطه لها من الكتاب والسنة ونحو ذلك وقد سئل السيوطي باي طريق تصل أحكام شريعتنا الى عيسى فاجاب بان الانبياء كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل وبالتنبيه على بعض ذلك في الكتاب الذي أنزل عليهم وبان عيسى ينظر في القرآن فيفهم منه جميع أحكام هذه الملة من غير احتياج الى مراجعة الاحاديث كما فهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من القرآن فانه قد انطوى على جميع أحكام الشريعة وفهمها نبينا بفهمه الذي اختص به ثم شرحها الامته في السنة وافهام الامة تقصر عن ادراك ما أدركه صاحب النبوة وعيسى نبي فلا بعد أن يفهم من القرآن كفهم النبي صلى الله عليه وسلم وبان عيسى معدود في الصحابة لانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فلا مانع انه تلقى منه أحكام شريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه بانه سينزل في أمته ويحكم فيهم بشرعه فاخذها عنه بلا واسطة والى هذا أشار جماعة من العلماء قال ورأيت عبارة للسبكي نصها انما يحكم عيسى بشريعة نبينا بالقرآن والسنة فتعين ان أخذه السنة بطريق المشافهة بلا واسطة وبانه اذا نزل يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في الارض كما صرح به في أحاديث فلا مانع ان يأخذ عنه ما احتاج اليه من أحكام شريعته واستدل السيوطي لكل واحد من هذه الاربع بما يطول ذكره وذكر انه اعترض عليه في الجواب الاول بلزوم ان القرآن مضمن في الكتب السابقة فاجاب بانه لا مانع من ذلك فقد دلت الاحاديث على ثبوت هذا اللازم وقال تعالى وانه لتنزيل رب العالمين الى قوله وانه لفي زبر الاولين ثم ساق أدلة ذلك في نحو ورقة ثم قال ان السائل نفسه ساله ثانيا هل ثبت ان عيسى ينزل عليه الوحي بعد نزوله فاجاب نعم روى مسلم وغيره أثناء حديث أوحى الله الى عيسى اني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدان لاحد بقتالهم فهذا صريح في انه يوحى اليه بعد نزوله والذي نقطع به ان الجائي اليه جبريل لانه السفير بين الله وبين أنبيائه كما صرحت الآثار بذلك وساقها ثم قال وقد زعم ان عيسى اذا نزل لا يوحى اليه حقيقة بل وحي الهام وهو ساقط مهمل لمنابذته لحديث مسلم وغيره ولان ما توهمه من تعذر الوحي الحقيقي فاسد لانه نبي فاي مانع من نزول الوحي اليه فان تخيل انه ذهب منه وصف النبوة فهو قول يقارب الكفر لان النبوة لا تذهب أبدا ولا بعد موته وان تخيل اختصاص الوحي بزمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه ويبطله ثبوت الدليل على خلافه انتهى (فياخذ عنه ما شرع الله له ان يحكم به في أمته فلا يحكم بشئ من تحريم وتحليل الا بما كان يحكم به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يحكم) عيسى (بشريعته التي أنزلت عليه في أوان رسالته ودولته فهو) أي عيسى (تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك الترمذي الحكيم) محمد ابن علي من طبقة البخاري حافظ واعظ زاهد له تصانيف (في كتاب ختم الاولياء) أحد تصانيفه (وأعرب) بمهملة بين (عنه صاحب عنقاء) بالمد مجرور بالفتحة لالف التانيث الممدودة (مغرب) قال الدميري طائر غريب يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه وقيل سميت بذلك لانه كان في عنقها

بل تشتغل به عن الاحساس بالمؤلم الشديد الالم فلا تحس به وما من أحد الا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيأ منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بالم الجوع فان كان الوارد مفرحا قوي التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في العروق فتمتلئ به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب اليها والى الطبيعة منه والطبيعة اذا ظفرت بما تحب آثرته على ما هو دونه وان كان الوارد مؤلما أو محزنا أو مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتخفى أخرى وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب

بياض كالطوق وقيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس وأطال الدميري الكلام فيها فعلى الاخير ميمه مفتوحة (١) وعلى الاولين مضمومة (٢) واقتصر عليه القاموس فقال عنقاء مغرب بالرفع على الوصف وبالجر مضافة وهي بضم الميم طائر معروف الاسم مجهول الجسم وهو اسم كتاب للعارف القطب محيي الدين بن علي بن محمد بن عربي الطائي الاندلسي مات بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة وعند الشعراوي كتابه هذا من الكتب التي لا يكاد يفهم العلماء منها معنى مقصود القائل أصلا لانه لسان قدسي لا يعرفه الا من تجرد عن هيكله من البشر (وكذا الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح عقائد النسفي) أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد الائمة المعروف بالبرهان الحنفي له مختصر تفسير الرازي ومقدمة في الخلاف وتصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره وأجاز للبرزالي وتوفي سنة سبع وثمانين وستمائة وهو متأخر عن النسفي عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوى وغيرهما توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة وغير صاحب الكنز والمدارك والمنار وغيرها واسمه عبد الله بن أحمد بن محمود وغير أبي المعين ميمون بن محمد وكلهم حنفيون من نسف بفتح النون والسين المهملة وبالفاء مدينة بما وراء النهر (وصحح انه) أي عيسى (يصلي بالناس ويؤمهم) يصلي بهم اماما (ويقتدي به المهدي) محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الخليفة الآتي آخر الزمان وفي حديث ضعيف المهدي بعد المائتين (لانه) أي عيسى (أفضل منه) أي المهدي (فامامته أولى انتهى) كذا جزم به اعتمادا على تعليله وورد ما يشهد له في بعض الآثار وعورض بحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ولمسلم أيضا كيف بكم اذا نزل ابن مريم فيقال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة ولاحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث أبي أمامة وكلهم أي المسلمين ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك أقيمت وروى أبو نعيم عن أبي سعيد مرفوعا منا الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه أي منا أهل البيت وجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي أولا ليظهر أنه نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على أصل القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا فيصلي ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الامة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة وقيل معنى وامامكم منكم أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل كما في رواية لمسلم وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب معناه أمكم بكتاب ربكم وعليه لم يتبين أن عيسى اذا نزل يكون اماما أو ماموما لكن يعكر عليه رواية أحمد ومسلم فانهما صريحتان لا يقبلان هذا التاويل وقال أبو الحسن الآبري في مناقب الشافعي تواترت الاخبار أن المهدي من هذه الامة وأن عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك ردا لحديث ابن ماجه عن أنس ولا مهدي الا عيسى (فهو عليه السلام وان كان خليفة في الامة المحمدية فهو رسول ونبي كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس أنه ياتي واحدا من هذه الامة) بدون نبوة ورسالة وجهل أنهما لا يزولان بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي (نعم هو واحد من هذه الامة) مع بقائه على نبوته ورسالته (لما ذكر من وجوب اتباعه لنبينا صلى الله عليه وسلم والحكم بشريعته)

(١) قوله وعلى الاولين مضمومة وجهه في الثاني ظاهر ووجهه تامل (٢) قوله واقتصر عليه القاموس الخ عبارة القاموس هكذا والعنقاء المغرب بالضم وعنقاء مغرب ومغربة ومغرب مضافة طائر معروف الاسم لا الجسم أو طائر عظيم يبعد في طيرانه أو من الالفاظ الدالة على غير معنى اه فلينظر مع ما هنا اه مصححه

اما قتيل واما جريح واما أسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائدا على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه فان العبد أقرب ما يكون من ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريبة منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوي ايمانه وحبه لربه وأنسه به وفرحه به وقوي يقينه بربه واشتد شوقه اليه ورضاه به وعنه وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا يناله علمه ومن غلظ طبعه وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أو جاه أو مال أو علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ويقول لست كهيئتكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني

لا

لابشرع الانجيل لنسخه (فان قلت قد ورد في صحيح مسلم) والبخارى أيضا فساهذا الابهام كلاهما عن أبي هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم) والذى نفسى بيده (ليوشكن) بكسر المعجمة أى ليقربن أى لابدمن ذلك سريعا (أن ينزل فيكم) أى في هذه الامة فانه خطاب لبعضها ممن لايدرك نزوله (ابن مريم حكما) أى حاكما (مقسطا) أى عادلا بخلاف القاسط فهو الجائر ولمسلم أيضا اماما مقسطا ولفظ البخارى حكما عدلا وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى ابن مريم على المنارة البيضاء شرقى دمشق وفي الصحيحين عنه رفعه ينزل عيسى فيقتل الدجال (فيكسر الصليب) تفريع على عدله أى فسبب عدله يكسره حقيقة أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (ويقتل الخنزير) فيبطل دين النصرانية وفيه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله ونجاسته لان الشئ المنتفع به لايشرع اتلافه لكن في الطبرانى الاوسط باسناد لابأس به عن أبي هريرة ويقتل الخنزير والقرد فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس العين اتفاقا وفيه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل زاد في رواية لمسلم ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) وفي رواية ويضع الحرب وبقية الحديث في الصحيحين ويفيض المال حتى لايقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال الحافظ والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية وقيل معناه يكثر المال فلا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيترك الجزية استغناء عنها وقال عياض يحتمل أن المراد بوضعها تقريرها على الكفار من غير محاباة وتكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووى (و) قال (ان الصواب في معناه أنه لايقبل الجزية ولا يقبل الا الاسلام أو) يفعل (القتل) ان امتنعوا منه قال الحافظ ويؤيده رواية أحمد من وجه آخر وتكون الدعوى واحدة (وهذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل) أى أعطى (الجزية وجب قبولها ولم يجز) بالزاى (قتله) لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وفي نسخة لم يجب بالباء بدل الزاى وكأنه عبر بها لمطابقة ظاهر الآية فلا ينافى أنه لايجوز قتله وعلى قاتله ديته لان ذلك ثبت بدليل آخر (ولا اكراهه على الاسلام واذا كان كذلك فكيف يكون عيسى عليه الصلاة والسلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فالجواب أنه لاخلاف أن عيسى انما ينزل حاكما بهذه الشريعة المحمدية) لحديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد على ملته رواه الطبرانى (ولا ينزل نبى برسالة مستقلة وشريعة ناسخة) لان هذه الشريعة لاتنسخ (بل هو حاكم من حكام هذه الامة) كقاض من القضاة الملتزمين بالملة المحمدية (وأما حكم الجزية وما يتعلق بها) من اقرارهم على ابقاء صليبهم وخنزيرهم ونحوهما حيث لم يظهروها (فليس حكما مستمرا الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى) فوضعها بعد نزوله من شريعتنا (وقد أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بنسخه) بهذا الحديث كما في عبارة النووى (وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ) بقوله ويضع الجزية (فدل على ان الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم) في ذلك الوقت لاقبله (أشار اليه النووى في شرح مسلم) ولخصه الحافظ باوجز عبارة بقوله قال النووى معنى وضع الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى كما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا (فان قلت ما المعنى) أى السر والحكمة (فى تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى) منع (قبول الجزية) أهو تعبدى أم معقول المعنى (فاجاب) أى فاقول في ذلك أجاب فلا حاجة للفاء لدخولها على ماض متصرف وهو صالح لكونه جواب الشرط ونقل

و يسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الانسان بفمه والا لم يكن مواصلا ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال أظل يطعمنى ربى ويسقينى وأيضا فانه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيآتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتأثيره فى القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسمانى والله الموفق

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج العذرة وفى العلاج بالسعوط ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفى السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة أو وجع فى رأسه فقال ويلكن لاتقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة رضى الله عنها فصنع ذلك بالصبى فبرأ قال أبو عبيد

البدر بن مالك جوازه اعترض بان ظاهره الاطلاق وليس كذلك بل الماضي المتصرف المجرد ثلاثة أضرب ضرب لا يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل الذي لم يقصد به وعد أو وعيد نحو ان قام زيد قام عمرو وضرب يجب اقترانه بالفاء وهو المستقبل الماضي لفظا ومعنى نحو ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وقد معه مقدرة وضرب يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل معنى وقصد به وعد أو وعيد نحو ومن جاء بالسيئة فكبت لانه اذا كان وعدا أو وعيدا حسن أن يقدر ماضي المعنى فعومل معاملة الماضي حقيقة وقد نص أبوه على هذا التفصيل في شرح كافيته (ابن بطال) أبو الحسن علي في شرح البخاري (بانا انما قبلناها نحن لاحتياجنا الى المال وليس يحتاج عيسى عليه الصلاة والسلام عند خروجه) أي ظهوره ونزوله من السماء الى الارض (الى مال لانه يفيض) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر (في أيامه المال حتى لا يقبله أحد) كما قال في الصحيحين ولمسلم في رواية وليدعون الى المال فلا يقبله أحد قال الحافظ وسبب كثرته نزول البركات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها ويقل الراغب في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة (فلا يقبل الا القتل) أي لا يحكم الا به فعبر بنفي القبول عن فعل القتل تجوزا نحو وزججن الحواجب والعيونا (أو الايمان بالله وحده انتهى) جواب ابن بطال (وأجاب الشيخ ولي الدين) أحمد (بن العراقي بان قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة) بالضم أي التباس (ما بايديهم من التوراة والانجيل) عليهم فظنوا بسبب الالتباس حقية ما هم عليه (وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم) وهذه الشبهة والتعلق وان كانا باطلين لقيام الادلة الواضحة على حقية الاسلام وبطلان ما سواه لكنهم عذروا في الجملة لذلك فاكتفي منهم بما دل على ذلهم وانقيادهم لبعض أحكام الاسلام قهرا عليهم (فاذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبهة بحصول معاينته فصاروا كعبدة الاوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم فعوملوا معاملتهم في أنه لا يقبل منهم الا الاسلام والحكم يزول بزوال علته) وهذا أيضا ملحظ جواب ابن بطال (قال وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له قال وهذا أولى مما ذكره ابن بطال انتهى) وكان وجه أولويته أنه مبني على علة معنوية معقولة دون جواب ابن بطال وهو ظاهر في زوال شبهة النصارى بنزوله وأما زوالها عن اليهود بنزوله فكأنه لانهم زعموا اهم والنصارى بقاء شرعهما مع شريعة الاسلام وفي الفتح قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء للرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول أوجه وفي مسلم عن ابن عمرو أنه يمكث في الارض بعد نزوله سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وباسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى عليه السلام وعليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون انتهى قال ابن كثير يشكل عليه خبر مسلم أنه يمكث في الارض سبع سنين اللهم الا أن تحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله وتكون مضافة الى مكثه فيها قبل رفعه الى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور وقال في مرقاة الصعود وقد ألفت سنين أجمع بذلك ثم رأيت

عن أبي عبيدة العذرة تهيج في الحلق من الدم فاذا هو لج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن والحلق وتعرض للصبيان غالبا وأما نفع السعوط منها بالقسط المذكور فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم لكن تولده في أبدان الصبيان وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية وقد ينفع في الادواء الحارة الادوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم الى ما هو أنفع للاطفال وأسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها في أنف الانسان وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه

البيهقي قال في كتاب البعث والنشور في هذا الحديث أن عيسى يمكث في الارض أربعين سنة وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمر وفي قصة الدجال فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أن قوله ثم يلبث الناس بعده أي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول انتهى فترجح عندي هذا التأويل من وجوه أحدها أن حديث مسلم ليس نصا في الاخبار عن مدة لبث عيسى وخبر أبي داود نص فيها والثاني أن ثم تؤيد هذا التأويل لانها في التراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى لانه أقرب مذكور والرابع انه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل ولا ثاني له وورد مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة فحديث أبي داود هذا وهو صحيح وأخرج الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة وأخرج أحمد في الزهد عنه قال يلبث عيسى في الارض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلا لسالت وأخرج في المسند عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض أربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث المتعددة الصريحة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل انتهى ويؤيده أن حديث رفعه وهو ابن ثلاث وثلاثين انما روى عن النصارى فعند الحاكم عن وهب بن منبه قال ان النصارى تزعم فذكر الحديث الى أن قال وانه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين وفيه عبد المنعم بن ادريس كذبوه ولو صح فهو عن النصارى كما ترى والثابت في الاحاديث النبوية أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين روى الطبراني والحاكم في المستدرك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة ان جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني بالقرآن العام مرتين وأخبرني أنه لم يكن نبي الا عاش نصف الذي قبله وأخبرني أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا أراني الا ذاهبا على رأس الستين ورجاله ثقات وله طرق وذكر ابن عساكر أن وفاة عيسى تكون بالمدينة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية وروى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه واختلف في موته قبل رفعه لظاهر قوله تعالى اني متوفيك قال الحافظ وعليه اذا نزل الى الارض ومضت المدة المقدورة له يموت ثانيا وقيل معنى متوفيك رافعك من الارض فعليه لا يموت الا في آخر الزمان وقال في موضع آخر رفع عيسى وهو حي على الصحيح ولم يثبت رفع ادريس وهو حي من طريق مرفوعة قوية انتهى وفي الاصابة عيسى ابن مريم بنت عمران رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم ذكره الذهبي في التجريد مستدركا على من قبله فقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وسلم عليه فهو نبي وصحابي وهو آخر من يموت من الصحابة وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في قصيدته التي في أواخر القواعد له فقال

من باتفاق جميع الخلق أفضل من * خير الصحاب أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المختار من مضر

وأنكر مغلطاي على من ذكر خالد بن سنان في الصحابة كأبي موسى المديني وقال ان ذكره لكونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينبغي له أن يذكر عيسى وغيره من الانبياء أو من ذكره هو من الانبياء غيرهم ومن المعلوم أنهم لا يذكرون في الصحابة انتهى ويتجه ذكر عيسى خاصة لامور اقتضت ذلك وهي رفعه حيا على أحد القولين وأنه ينزل الى الارض فيقتل الدجال وأنه يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي وهو الذي عليه عول الذهبي انتهى كلام الاصابة ويؤيده اجتماعه بالمصطفى مرات في غير ليلة الاسراء في الطواف وغيره كما تقدم قريبا من رواية ابن

فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر أبو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج المفؤود روى أبو داود في سننه من حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي انك رجل مفؤود فات الحرث ابن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن * المفؤود الذي أصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذي يشتكي بطنه واللدود ما يسقاه الانسان من أحد جانبي الفم وفي التمر خاصة عجيبة لهذا الداء ولا سيما تمر المدينة ولا سيما العجوة منه وفي كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحي وفي الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي لفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي

عساكر وابن عدي عن أنس ونقل السيوطي عن العلم القرافي أنه تعقب قول الناظم وهو فتى بانه ان
كان عنى عيسى فلا يطلق اسم الفتى على الانبياء انما يسمى به الصبيان والعبيد والخدم وان أراد ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يطلق عليه فتى فقد نص الازهري على أن الصبي لا يسمى فتى حتى
يراهق وان أراد الحسن فابو بكر أفضل منه فلو قال شخص بدل فتى ضع على عيسى وعلى ابراهيم وعلى
فاطمة لحديث فاطمة بضعة مني قال مالك لا أفضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم أحدا انتهى
(وكذلك من يقول) وهم الجمهور كما قال ابن عطية والمازري والبغوي والقرطبي (من العلماء بنبوة
الخضر) قائلين لان قوله تعالى وما فعلته عن أمري يدل على أنه نبي يوحى اليه ولان النبي لا يتعلم ممن هو
دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء ثم اختلفوا في أنه رسول أم لا فقال الثعلبي الخضر نبي
بعثه الله بعد شعياء وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي وأجابوا عن الآية باحتمال بعيد جدا هو أن الله
أوحى الى نبي ذلك العصر بان يامر الخضر بذلك وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن مع
كسر الخاء وكنيته أبو العباس وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا انما سمي الخضر لانه جلس على
فروة بيضاء فاذا هي تهتز من تحته خضراء زاد عبد الرزاق الفروة الحشيش الابيض وما أشبهه قال
عبد الله بن أحمد أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق وبه جزم عياض ويوافقه قول الحربي الفروة من
الارض قطعة يابسة من حشيش وقال ابن الاعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبه جزم الخطابي
ومن تبعه وحكى مجاهد أنه قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واختلف في اسمه واسم أبيه
ونسبه فالاصح الذي نقله أهل السير وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال البغوي وغيره أن اسمه
بليا بفتح الموحدة وسكون اللام فتحتية فالف وبخط الدمياطي في أول الاسم نقطتان وقيل كالاول
بزيادة ألف بعد الباء وقيل اسمه الياس وقيل اليسع وقيل عامر وقيل ارميا بكسر أوله وقيل بضمه
وأشبعها بعضهم واوا وقيل المعمر وقيل خضرون وقيل غير ذلك ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام
ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح وعلى هذا فولده قبل ابراهيم لانه يكون ابن عم جد
ابراهيم وحكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده وروى الدارقطني عن ابن عباس قال هو
ابن آدم لصلبه قال الحافظ وهذا ضعيف منقطع وحكى أبو حاتم السجستاني أنه ابن قابيل بن آدم وقيل
ابن مالك بن عبد الله بن نصر بن الازد وقيل ابن عابيل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وقيل
الخضر ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أبوه فارسيا
وحكى السهيلي عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم قال النووي وهو غريب ضعيف
أو باطل وقيل انه من ذرية بعض من آمن بابراهيم وقيل انه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت
حتى ينفخ في الصور رواه الدارقطني وزاد مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال ونقل عبد الرزاق عن
معمر قال بلغني أن الخضر هو الذي يقتله الدجال ثم يحييه (وأنه باق الى اليوم فانه تابع لاحكام هذه
الملة) قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
وتبعه النووي وزاد في ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع
به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر
قال في الاصابة لا يقال يستفاد من هذه الاخبار التواتر المعنوي لان المتواتر لا يشترط فيه عدالة انما
العمدة على وروده بعدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب فان اتفقت ألفاظه فذاك وان اختلفت
فمهما اجتمعت فهو التواتر المعنوي وهذه الحكايات تجتمع في أن الخضر حي لانا نقول يطرق حكاية
القطع قول جماعة من الصوفية لكل زمان خضر وأنه نقيب الاولياء وكلما مات نقيب أقيم نقيب مقامه

والاجهار في الثانية يابس في الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد
الغذاء به كأهل المدينة
وغيرهم وهو من أفضل
الاغذية في البلاد الباردة
والحارة التي حرارتها في
الدرجة الثانية وهو لهم
أنفع منه لاهل البلاد
الباردة لبرودة بواطن
سكانها وحرارة بواطن
سكان البلاد الباردة
ولذلك يكثر أهل الحجاز
واليمن والطائف
وما يليهم من البلاد
المشابهة لها من الاغذية
الحارة ما لا يتأتى لغيرهم
كالتمر والعسل
وشاهدناهم يضعون في
أطعمتهم من الفلفل
والزنجبيل فوق ما يضعه
غيرهم نحو عشرة
أضعاف أو أكثر وياكلون
الزنجبيل كما ياكل غيرهم
الحلوى ولقد شاهدت من
يتنقل به منهم كما يتنقل
بالنقل ويوافقهم ذلك
ولا يضرهم لبرودة
أجوافهم وخروج
الحرارة الى ظاهر الجسد
كما تشاهد مياه الآبار تبرد
في الصيف وتسخن في
الشتاء وكذلك تنضج
المعدة من الاغذية
الغليظة في الشتاء ما لا
تنضجه في الصيف وأما
أهل المدينة فالتمر لهم
يكاد أن يكون بمنزلة
الحنطة لغيرهم وهو
قوتهم ومادتهم وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم فانه متين الجسم لذيذ الطعم صادق

وسمي

وسمى الخضر فلا تقطع مع هذا أن الذى ينقل عنه الخضر صاحب موسى بل هو خضر ذلك الزمان ويؤيده اختلافهم فى صفته فمنهم من يراه شيخا أو كهلا أو شابا وهو محمول على تغاير المرئى وزمانه انتهى وروى ابن اسحق فى المبتدا عن أصحابه ان آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده حتى يدفنه بالتعمير فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذى تولى دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان عن جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه أن يدله على شئ يطول به عمره فدله على عين الحياة وهى داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر فشرب منها وتوضأ واغتسل فيها ولم يظفر بها ذو القرنين فلا يموت حتى يرفع القرآن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف عن عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع وهو فى المسجد كلاما فقال يا أنس اذهب الى هذا القائل فقل له يستغفر لى فذهب اليه فقال قل ان الله فضلك على الانبياء بما فضل به رمضان على الشهور وفضل أمتك على الامم مثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الايام فذهبوا ينظرونه فاذا هو الخضر وروى ابن عساكر نحوه عن أنس باسناد أوهى منه قال ابن المنادى حديث واه منكر الاسناد سقيم المتن لم يراسل الخضر بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستبعده ابن الجوزى من جهة امكان لقيه له صلى الله عليه وسلم واجتماعه معه ثم لا يجئ اليه وجاء فى اجتماعه ببعض الصحابة أخبار أكثرها واهى الاسناد وقد جزم بموته وأنه غير موجود الآن البخارى وابراهيم الحربى وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادى وأبو بكر بن العربى وطائفة قال ابن عطية أخرج النقاش أخبارا كثيرة تدل على بقائه لا يقوم بشئ منها حجة قال لو كان باقيا كان له فى ابتداء الاسلام ظهور ولم يثبت شئ من ذلك انتهى وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وأجاب من أثبت حياته بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس باتفاق ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ولم يأت فى خبر صحيح انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفى وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمنى ولاحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لايمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب وقد بسط الكلام فيه فى الاصابة بنحو كراس وألم بشئ منه فى فتح البارى من جملته روى يعقوب بن سفيان فى تاريخه وأبو عروبة عن رياح بتحتية ابن عبيدة قال رأيت رجلا يماشى عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال رأيته قلت نعم قال أحسبك رجلا صالحا ذاك أخى الخضر بشرنى انى سألى وأعدل لا بأس برجاله ولم يقع لى الى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره وهذا لا يعارض الحديث فى مائة سنة لانه كان قبل المائة انتهى قال فى الاصابة وعلى بقائه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحياته بعده فهو داخل فى تعريف الصحابى على أحد الاقوال ولم أر من ذكره فيهم من القدماء مع ذهاب الاكثر الى الاخذ بما ورد من أخباره فى تعميره وبقائه (وكذلك الياس) بهمزة قطع اسم عبرانى وأما قوله تعالى سلام على الياسين فقرأه الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون فى آخره وقرأه أهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين وبعضهم تأول أن المراد آل محمد وهو بعيد ويؤيد الاول أن الله تعالى انما أخبر فى كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء فى هذه السورة بان السلام

الحلاوة والتمر يدخل فى الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق أكثر الابدان مقو للحار الغريزى ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب أن للامكنة اختصاصا ينفع كثيرا من الادوية فى ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت فى مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاء مأكولا وفى بعضها سما قاتلا ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرين فى أمراض سواها وأدوية لاهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم وأما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السموات سبعا والارضين سبعا

والايام سبعا والانسان كمل خلقه فى سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف

عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على المبدأ بذكره في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وانما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في ادريس ادراسين ونقل بعضهم الاجماع على أن ادريس جد نوح وفيه نظر لانه ان ثبت قول ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم أن ادريس من ذرية نوح لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وعيسى والياس سواء كان ضمير ذريته لنوح أو لابراهيم لان من كان من ذريته هو من ذرية نوح لا محالة وذكر ابن اسحق أن الياس هو ابن نسى بن فينحاس ابن العزر بن هارون أخي موسى بن عمران (على ما صححه أبو عبد الله) محمد بن فرج (القرطبي) المفسر (أنه حي أيضا) ذكر وهب في المبتدأ أن الياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى الى آخر الزمان وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله واسناده ضعيف ورواه ابن الجوزي بسند واه جدا وزاد قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قالها في كل يوم الا أمن من الغرق والحرق والسرق وكل شئ يكرهه حتى يمسي وكذلك حتى يصبح ورواه أحمد في الزهد بسند حسن لكنه معضل عن عبد العزيز بن أبي روّاد وزاد ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل ويصومان رمضان ببيت المقدس وروى عن كعب الاحبار قال أربعة من الانبياء أحياء اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس وعيسى وروى الحاكم في المستدرك عن أنس أن الياس اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكلا جميعا وأن طوله ثلثمائة ذراع وأنه قال انه لا يأكل في السنة الا مرة واحدة قال الذهبي هذا خبر باطل وفي الاصابة يلزم من ذكر الخضر في الصحابة أن يذكر الياس ومن أغرب ما روى فيه انه هو الخضر فأخرج ابن مردويه في تفسير سورة الانعام عن ابن عباس مرفوعا الخضر هو الياس (وليس في الرسل من يتبعه رسول) عاملا بشريعته تاركا للشرع الذي أوحي اليه به (الا نبينا صلى الله عليه وسلم) لانه نبي الانبياء (وكفى بهذا شرفا لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فالحمد لله الذي خصنا بهذه الرحمة وأسبغ) أفاض وأتم علينا (هذه النعمة ومن علينا بما جمعنا به من الفضائل الجمة) الكثيرة (ونوه بنا) أي رفع ذكرنا (في كتابه العزيز بقوله كنتم خير أمة) أخرجت للناس فتامل قوله كنتم الدال على ثبوت قدم الخيرية لهم من قبل وجود الامم (أي في اللوح المحفوظ وقيل كنتم في علم الله) والقصد بهذين القولين تحقيق معنى المضي وقيل معنى كنتم أنتم كقوله واذكروا اذ كنتم قليلا وفي موضع آخر اذا أنتم قليل وأشار البغوي الى ترجيح الاول بما أخرجه هو وأحمد والترمذي وغيرهم عن معاوية بن حيدة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس قال انكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله (فينبغي لمن هو من هذه الامة المحمدية أن يتخلق بالاخلاق الزكية) بملازمة الطاعات واجتناب المنهيات (ليثبت له ما لهذه الامة الشريفة) بشرف نبيها (من الاوصاف المرضية) لله وعباده المتقين (ويتأهل لما لها من الخيرية قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس اذا كنتم على الشرائط المذكورة أي) قوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وتؤمنون بالله لان ذلك استئناف لبيان الخيرية فهو شرط فيها فمن لم يكن كذلك لم يتصف بالخيرية (وقيل انما صارت) أي كانت ووجدت (أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لان المسلمين منهم أكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أشهر) وهذا كله على أن الخطاب للامة كلها (وقيل هذا) الخطاب (لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال عليه الصلاة والسلام) في الصحيحين وغيرهما (خير الناس) وفي رواية خير أمتي (قرني) أي أهل عصري يعني الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف في

سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا ورمي الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا في الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه في رواية وفي رواية أخرى أبوه أحق به من أمه وفي ثالثة أمه أحق به وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التي زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب سبعون ألفا فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع أول وثان والوتر كذلك فهذه أربع مراتب شفع أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة أعني الشفع والوتر والاوائل والثواني ونعني بالوتر الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول

وفاة

وفاة آخر الصحابة موتا أبى الطفيل وان اعتبر من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة أو تسعين أو سبعا وتسعين (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذين بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهو اتباع التابعين نحوا من خمسين الى حدود عشرين ومائتين فمدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان ومر الحديث قريبا (وهذا يدل على ان أول هذه الامة أفضل ممن بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء وان من صحبه صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتى بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل) عطف علة على معلول (هذا مذهب الجمهور) اطناب مساو لقوله معظم العلماء (وذهب أبو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضل ممن كان فى جملة الصحابة) كمن رآه مرة (وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرنى ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان) لكن فى الاستظهار بذكر هؤلاء على الدعوى شئ اذ هؤلاء كفار والكلام فى المؤمنين (وأهل الكبائر الذين أقام عليهم وعلى بعضهم الحدود) وفى الاستظهار بهم أيضا شئ فالحدود جوابر على الصحيح (وقد روى أبو امامة) الباهلى صدى بالتصغير ابن عجلان صحابى مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين (أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى) تانيث أطيب أى راحة وطيب عيش حاصل (لمن رآنى وآمن بى وطوبى سبع مرات) المتبادر أنه قال هذا اللفظ لانه كرر طوبى سبعا (لمن لم يرنى وآمن بى) لان الله مدح المؤمنين بايمانهم بالغيب وايمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيبا وبالنبى صلى الله عليه وسلم شهودا للآيات والمعجزات ومن بعدهم آمنوا غيبا بما آمنوا به شهودا فلذا أثنى عليهم وحديث أبى امامة هذا أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ وابن حبان والحاكم بلفظ طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات فزاد مرة وأخر سبع مرات وصححه الحاكم وتعقب لكن له شاهد من حديث أنس عند أحمد وروى الطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أرأيت من آمن بك ولم يرك وصدقك ولم يرك قال أولئك اخوانى أولئك معى طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى ثلاث مرات ولا يعارض ما قبله لانه أخبر بما علمه أولا ثم زيد فاخبر به ويدل على ذلك حديث الطبرانى عن ابن عمر وابن النجار عن أبى هريرة رفعاه طوبى لمن أدركنى وآمن بى وطوبى لمن لم يدركنى ثم آمن بى فاخبر أن كلا له طوبى ولم يذكر عددا لانه قبل ان يوحى اليه بالعدد وأخرج أحمد وابن حبان عن أبى سعيد أن رجلا قال يارسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى فقال رجل يارسول الله وما طوبى قال شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها وروى الطبرانى برجال ثقات والحاكم عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى وطوبى لمن رأى من رأى من رآنى طوبى لهم وحسن مآب (وفى مسند أبى داود) سليمان بن داود ابن الجارود (الطيالسى) البصرى ثقة حافظ روى له مسلم والاربعة ومات سنة أربع ومائتين (عن محمد بن أبى حميد) ابراهيم الانصارى الزرقى المدنى ضعيف روى له الترمذى وابن ماجه (عن زيد بن أسلم) العدوى المدنى ثقة عالم من رجال الجميع مات سنة ست وثلاثين ومائة (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم روى له الجميع ومات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (عن عمر ابن الخطاب (قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أى الخلق أفضل ايمانا قلنا الملائكة) لانهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (قال وحق) بفتح الحاء من حق لازما أى ثبت (لهم) وبضم الحاء من المتعدى أى أثبت ويبنى منه للمفعول فيقال حق لك أن تفعل كذا بالضم

لاثنين وبالثانى الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولاسيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس سبعة أولها طفل الى سبع ثم صبى الى أربع عشرة ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع اصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله أعلم

(فصل) ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا أمر لا بد

كما فى القاموس واقتصر المصباح على اللازم (بل) مرادى (غيرهم) أو غيرهم المراد فهو بالرفع و يحتمل النصب بتقدير يدغيرهم (قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى فهم أفضل الخلق ايمانا) اعادة تأكيدا والمراد من أفضل فلا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه و يده وأفضل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا رواه الطبرانى باسناد حسن وروى ابن ماجه وصححه الحاكم مرفوعا أفضل المؤمنين أحسنهم خلقا ولا قوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين ايمانا المقل الذى اذا سال أعطى واذا لم يعط استغنى رواه ابن ماجه والخطيب و يجمع بينهما أيضا باعتبار الجهة أى أفضل الخلق من جهة الايمان بالغيب وهكذا (وروى أن عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (لما ولى الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (أن اكتب الى بسيرة عمر بن الخطاب لاعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فانت أفضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر) أى ولا يمكنك ذلك لانه لا يتصور فالتعليق على محال (قال وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم) ترغيبا له وحثا على العدل الذى رامه (قال أبو عمر) بن عبد البر بعد ذكره هذا وأحاديث أخر (فهذه الاحاديث تقتضى مع تواتر طرقها) تواترا معنويا لاتفاقها على تفضيل العامل فى أى زمان (وحسنها) باعتبار المجموع (التسوية بين أول هذه الامة وآخرها فى فضل العمل الا أهل بدر والحديبية) لنصه صلى الله عليه وسلم على أفضلية أهلهما على من سواهما فمحل النزاع فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة (ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب انتهى واسناد حديث أبى داود الطيالسى عن عمر ضعيف) لضعف محمد بن أبى حميد (فلا يحتج به) فتحسين ابن عبد البر انما حكم على المجموع لانه قال وحسنها بعد أحاديث عدة وأبرز سند حديث عمر أو باعتبار شاهده الذى استدركه بقوله (لكن روى أحمد والدارمى والطبرانى عن أبى عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة انه قال (يا رسول الله أحد) بتقدير أداة الاستفهام همزة أو هل أحد (خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال) خير منكم (قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى واسناده حسن وصححه الحاكم) وهو بمعنى حديث عمر فهو شاهده (والحق ما عليه الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولو مرة وذلك لا يكون لمن بعد الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا (والدلائل على أفضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها وسيأتى بقية مباحث ذلك فى فضل الصحابة من المقصد السابع ان شاء الله تعالى) بما منه ما محصله انه يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة بان زيادة الاجر والخيرية بسبب الايمان بالغيب دون مشاهدة الآيات لا تستلزم الافضلية المطلقة فانما يقع التفاضل بالنسبة الى ما يماثله وما فاز به من شاهده صلى الله عليه وسلم لم يفز به من لم يقع له ذلك فلا يعدله فيه أحد (وقد خص الله تعالى هذه الامة الشريفة) أى أمة الاجابة (بخصائص لم يؤتها أمة قبلهم) كالصفة الكاشفة لما قبلها فان عدم ايتائها لمن قبلهم هو معنى تخصيصهم بها (أبان) أظهر (بها فضلهم) على غيرهم وكذلك خص أمة الدعوة برفع ما كان من أنواع العذاب فى الامم السابقة كالخسف ونحوه لكن لم تعد كمالات لهم لكفرهم ولانها لم تنجهم من العذاب الاشد ومتاع الدنيا قليل (والاخبار والآثار) عطف خاص على عام أو مباين (ناطقة بذلك) أى دالة دلالة قوية كالنطق و بين بعضها مقتصرا عليه لان دلالتها أوضح وكافية فى المقصود بقوله (فخرج أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الاصفهانى (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام لما نزلت عليه التوراة وقرأها فوجد فيها ذكر هذه الامة) بالاوصاف الجميلة التى لم توجد لغيرها (قال يا رب انى أجد فى الالواح) التى أنزلت التوراة فيها وكانت تسعة ألواح

من بيانه وهو أتى من شرح التقانع ٣٥٦ التعليل الى والتمولى واعتقاده النفع به تتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة تشتد قبولها له وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع المؤذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدى عليها شيأ واعتبر هذا باعظم الادوية والاشفية وأنفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد والدنيا والآخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف لا ينفع القلوب التى لا تعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما الا أبرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد

وقيل

وقيل عشرة وفي الحديث كانت من سدر الجنة طول اللوح اثنا عشر ذراعا وقال الحسن كانت من خشب والكلبي كانت من زبرجدة خضراء وسعيد بن جبير من ياقوت أحمر والربيع بن أنس كانت من برد وابن جريج من زمرد أمر الله جبريل حتى جاء بها من عدن وكتبها بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقال وهب أمره الله بقطع ألواح من صخرة صماء لينها الله له فقطعها بيده ثم شققها باصبعه قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما ألقى الألواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقي سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقي ما فيه المواعظ والاحكام والحلال والحرام كذا في المعالم (أمتهم الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة قبل الامم وفي الصحيحين عن أبي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا الحديث وفي رواية مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة أناجيلهم) مصاحفهم أي ما فيها محفوظ (في صدورهم) أي قلوبهم قال في الاتقان فيه تسمية القرآن انجيلا وروى ابن الضريس وغيره عن كعب قال في التوراة يا محمد اني منزل عليك توراة حديثة تفتح أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ففيه تسمية القرآن توراة ومع هذا لا يجوز الآن أن نطلق عليه ذلك وهذا كما سميت التوراة فرقانا في قوله تعالى واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان وسمى صلى الله عليه وسلم الزبور قرآنا في قوله خفف على داود القرآن (٢ يقرؤنها) وكان من قبلهم يقرؤن كتبهم ولا يحفظونها قال الربيع بن أنس نزلت التوراة سبعون وقر بعير الجزء منها في سنة لم يقرأها الا أربعة موسى ويوشع وعزير وعيسى. وبتفسير الاناجيل بالمصاحف يكون تجوز بكتاب عيسى عن بقية الكتب تسمية للمطلق باسم المقيد ثم استعمالها في القرآن خاصة وجمعه نظرا الى أن ما يلفظ به قارئ مغاير لما يلفظ به غيره من حيث التلفظ وان كان المقروء واحدا اذ القرآن اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتعدد بتعدد محله فالمقروء على لسانه عليه الصلاة والسلام هو المتلو الآن والمختلف التلفظ لا نفس الالفاظ والا لكان ما يقرؤه المصطفى غير ما قرأه جبريل وهو باطل قطعا (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة يجعلون الصدقة في بطونهم) أي ما يصرفونه على أنفسهم وأهاليهم (يؤجرون) أي يثابون (عليها) ثواب الصدقة بالمال على الغير لانه ينكف بذلك عن السؤال ويكف أهله كما قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتبت له بها صدقة الحديث رواه عبد بن حميد والحاكم وصححه عن جابر وفي كتاب البشر لابن ظفر هكذا الرواية يأكلون كفاراتهم وصدقاتهم ومعنى ذلك انهم يطعمونها مساكينهم ولا يحرقونها كما كانت الامم تفعل وجاء في حديث غير هذا اه وهو منسوب الى كتب الله السالفة يأكلون قرابينهم في بطونهم فالمراد بهذا اللفظ الضحايا وما يؤكل من الهدايا انتهى وتبعه بعضهم فقال اي يأكلها فقراؤهم الذين هم منهم وكان من قبلهم انما تأكل صدقاتهم وقرابينهم نار تنزل من السماء ان كانت مقبولة والا بقيت بحالها انتهى وهو وان صح في نفسه الا أن اللفظ والامتنان عليهم بذلك ينبو عنه ويبعده فالحمل الاول أولى لا سيما ويؤيده أحاديث (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة يأكلون الفيء) أي ما أخذ من الكفار بلا قهر أو به فيشمل الغنيمة لان كلا منهما اذا انفرد عم الآخر هكذا ثبتت هذه الجملة في أصل صحيح عليه خط المصنف وسقطت في غالب النسخ (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة اذا هم أحدهم

(٢) قوله يقرؤنها في بعض نسخ المتن يقرؤنها ظاهرا أو كتب عليه أي يحفظونها عن ظهر قلب اه

الاعراض وعرفت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والاطباء على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها وقويت ولسان الحال ينادي عليهم

ومن العجائب والعجائب جمة
قرب الشفاء وما اليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوي نفعها ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب

بحسنة) أى عزم على فعلها (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبت له حسنة واحدة) كاملة لا نقص فيها وان نشأت عن مجرد الهم سواء كان الترك لمانع أم لا وقيل ما لم يقصد به الاعراض عنها والا لم تكتب وفى الصحيحين فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة أى قدرها وأمر الحفظة بكتابتها (وان عملها) بكسر الميم (كتبت له عشر حسنات) لانه أخرجها من الهم الى العمل ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفى الصحيحين فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فالعشرة أقل ما وعد به من الاضعاف حتى قيل المراد بها الكثرة لا العدد (فاجعلها أمتى قال تلك أمة أحمد قال يارب انى أجد فى الالواح امة اذا هم أحدهم بسيئة فلم يعملها) بجوارحه ولا بقلبه (لم تكتب عليه سيئة بل تكتب حسنة كما فى الصحيحين وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (وان عملها كتبت سيئة واحدة) لم توصف بكاملة تفضلا منه ولمطابقة قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ولافادة أنها لا تتضاعف قال العز بن عبد السلام ولافادة أنها لا تكتب اثنتين واحدة للعمل وواحدة للهم حيث انضم له العمل واستثنى بعضهم الحرم المكى فتضاعف فيه السيئات كالحسنات لتعظيم حرمته والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لانه ورد تعظيما لحقه صلى الله عليه وسلم لان وقوعه من نسائه يقتضى أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذاه وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال قتادة ومجاهد الالحاد هو الشرك وعبادة غير الله وقال عطاء دخول الحرم بلا احرام أو ارتكاب شئ من محظورات الحرم من قتل صيدا أو قطع شجر وقال ابن عباس هو أن تقتل من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك وقال قوم هو كل شئ كان منهيا عنه من قول أو فعل حتى شتم الخادم ولكنه لا يدل على تضعيف العدد (فاجعلها أمتى قال تلك أمة أحمد قال يارب انى أجد فى الالواح امة يؤتون العلم الاول) الذى أنزل على الانبياء قبل المصطفى (والعلم الآخر) الذى نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم من الاحكام التى ليست من الشرائع السابقة (فيقتلون المسيح الدجال) نسبه اليهم لقتله فى زمانهم على يد عيسى عليه السلام وهو واحد منهم (فاجعلها امتى قال تلك امة أحمد قال يا رب فاجعلنى من امة أحمد فاعطى عند ذلك خصلتين) أى اخبر بان الله اكرمه بهما فلا ينافى ان الرسالة والكلام سابقان على ذلك وفى رواية كعب الاحبار فلما عجز موسى قال ياليتنى من أصحاب محمد فاوحى الله اليه ثلاث آيات يرضيه بها (فقال ياموسى انى اصطفيتك على الناس) الموجودين فى زمانك وهرون وان كان نبيا كان مامورا باتباعه ولم يك كليما ولا صاحب شرع (برسالاتى) بالتوحيد قراءة أهل الحجاز وبالجمع قراءة غيرهم (وبكلامى) تكليمى اياك (فخذ ما آتيتك) من الفضل (وكن من الشاكرين) لانعمى قال البغوى فان قيل ما معنى اصطفائه بالرسالة وقد اعطاها غيره قيل لما لم يكن على العموم فى حق الناس كافة استقام قوله اصطفيتك على الناس وان شاركه فيه غيره كما تقول خصصتك بمشورتى وان شاورت غيره اذا لم تكن المشورة على العموم يكون مستقيما وفى القصة ان موسى لما كلمه ربه لم يستطع أحد ان ينظر اليه لما غشى وجهه من النور ولم يزل على وجهه برقع حتى مات وقالت له امرأته انا أيم منك منذ كلمك ربك فكشف لها عن وجهه فاخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله أن يجعلنى زوجتك فى الجنة قال ذاك ان لم تتزوجى بعدى فان المرأة لآخر أزواجها انتهى وفى الانوار روى ان سؤال الرؤية كان يوم عرفة واعطاه التوراة كان يوم النحر (قال قد رضيت يارب) وروى البغوى من طريق أبى العباس السراج بسنده عن كعب الاحبار هذا الحديث مطولا غير

مرفوع

بالماء وشرب يكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق وطبخ ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفى كل منهما صلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا أصل العلاج كله وهو أصل فى حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفى ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضى الله عنها سمنونى بكل شئ فلم أسمن فسمنونى بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذى فيه شئ من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والآخرة

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية) الدواء كله شيآن

مرفوع وقال في آخره فلما عجز موسى عن الخير الذي أعطى الله محمدا وأمته قال ياليتني من أصحاب محمد فاوحى الله اليه ثلاث آيات يرضيه بهن ياموسى انى اصطفيتك الى قوله سأريكم دار الفاسقين ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضى موسى كل الرضا (وروى ابن طغربك) بضم الطاء المهملة والراء بينهما معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة كأنه علم مركب من طغر وبك لقب للامام العلامة المحدث سيف الدين أبي جعفر عمر بن أيوب بن عمر الحميرى التركمانى الدمشقى الحنفى لم أر له في ابن خلكان ترجمة أنما فيه آخر من الامراء بهذا الضبط وزيادة لام ساكنة بعد الراء وقدمت هذا في أول الكتاب (في) كتاب (النطق المفهوم عن ابن عباس رفعه) لفظة استعملها المحدثون بمعنى قال صلى الله عليه وسلم (قال موسى يارب فهل في الامم أكرم عليك من أمتى ظللت عليهم الغمام) سترتهم بالسحاب الرقيق من حر الشمس في التيه (وأنزلت عليهم) فيه (المن والسلوى) هما الترنجبين والطير السمانى بتخفيف الميم والقصر (فقال) الله (سبحانه وتعالى ياموسى أما علمت ان فضل أمة محمد على سائر باقى (الامم كفضلى على جميع خلقى) وتلك مزايا لا تقتضى التفضيل (قال يارب فارنيهم قال لن تراهم ولكن اسمعك كلامهم فناداهم الله تعالى فأجابوا كلهم بصوت واحد لبيك اللهم لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وهم في أصلاب آبائهم وبطون أمهاتهم) أى بعض أصول هذه الامة كان حينئذ في أصلاب الآباء وبعضهم في بطون الامهات بخلافه حين أخذ العهد على الذرية فلم يكن أحد موجودا في بطون الامهات ولذا لم تذكر في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم (فقال سبحانه وتعالى صلاتى) رحمتى ومغفرتى (عليكم ورحمتى سبقت) وفي رواية غلبت أى غلبت آثار رحمتى على آثار (غضبى) والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب واليه اشار بقوله (وعفوى سبق عذابى) وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال الله تعالى سبقت رحمتى غضبى وفي البخارى عنه رفعه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى قال في الفتح في رواية غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فيتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول تقول غلب على فلان الكرم أى هو أكثر أفعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء انهما من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت أحوال الامم تتقدم الرحمة في حقهم بالتوسيع عليهم في الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما أشكل من أمر من تعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ولولا وجودها لخلدوا أبدا وقال الطيبى في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل ان يصدر منه شئ من الطاعات ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك انتهى وفي المصابيح الرحمة ارادة الثواب والغضب ارادة العقاب والصفات لا توصف بغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن هذا ورد على الاستعارة ولا منع من جعل الرحمة والغضب صفتى فعل لا ذات فالرحمة الثواب والاحسان والغضب الانتقام والعذاب فتكون الغلبة على بابها انتهى (أستجيب لكم قبل ان تسألونى) زيادة في الاكرام (فمن لقينى منكم يشهد أن لا اله الا الله

حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد وأخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا أصب فانه أنفع لك وفي لفظ فقال من هذا فاصب فانه أوفق لك وفي سنن ابن ماجه أيضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال أدن فكل فاخذت تمرا فاكلت فقال له

وأن محمدا رسول الله غفرت له ذنوبه) وفي مسلم عن عبادة مرفوعا من شهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وفي الصحيحين مرفوعا من شهد أن لا إله الا الله وجبت له الجنة وفي الطبراني رفعه من شهد أن لا إله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار وفي بسط الكلام في هذا طول (قال صلى الله عليه وسلم فاراد الله ان يمن على بذلك فقال وما كنت بجانب الطور) الجبل (اذ نادينا أي أمتك حين اسمعنا موسى كلامهم) وفي البغوي قيل نادينا موسى خذ الكتاب بقوة وقال وهب قال موسى يا رب أرني محمدا قال انك لن تصل الى ذلك وان شئت ناديت أمته واسمعتك صوتهم قال بلى يا رب قال الله تعالى يا أمة محمد فاجابوه من اصلاب آبائهم وقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير نادى يا أمة محمد قد أجبتكم قبل ان تدعوني واعطيتكم قبل ان تسألوني وروى عن ابن عباس ورفعه بعضهم قال الله يا أمة أحمد فاجابوا من أصلاب الآباء وأرحام الامهات لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال تعالى يا أمة محمد ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي عقابي قد اعطيتكم من قبل أن تسألوني وقد أجبتكم من قبل ان تدعوني وقد غفرت لكم من قبل ان تعصوني من جاءني يوم القيامة بشهادة ان لا إله الا الله وأن محمدا عبدي ورسولي دخل الجنة وان كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر انتهى (ورواه قتادة وزاد فقال يا رب ما أحسن أصوات أمة محمد صلى الله عليه وسلم اسمعني مرة أخرى) اصواتهم ولم أرهل اسمعه أم لا (وفي) كتاب (الحلية) أي حلية الاولياء وطبقات الاصفياء (لابي نعيم) أحمد بن عبد الله الاصفهاني الحافظ الشهير (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى الى موسى نبي) خبر (بني اسرائيل) يعقوب (انه من لقيني وهو جاحد باحمد أدخلته النار) خالدا فيها لكفره به (قال يا رب ومن أحمد قال ما خلقت خلقا أكرم على منه) بل هو الاكرم وكان الظاهر في جواب السؤال ان يقال هو أحمد بن عبد الله الهاشمي من ذرية عمك اسمعيل بن ابراهيم مثلا ليتميز عند السائل عن غيره لكنه عدل عن ذلك الى ما يفهم منه الجواب زيادة في تبجيله كما أشار اليه بقوله (كتبت اسمه مع اسمي في العرش) أي عليه (قبل ان أخلق السموات والارض) حين خلقت العرش فاضطرب وهو أول المخلوقات بعد النور المحمدي روى أبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن عباس أوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومر أمتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله الا الله محمد رسول الله فسكن وهذا لا يقال رأيا فحكمه الرفع (ان الجنة) دار الثواب (محرمة) ممنوعة (على جميع خلقي حتى يدخلها هو وأمته) حكم على الجملة فلا ينافي ان الانبياء تدخلها قبل هذه الامة كما رواه ابن ماجه وللطبراني والدارقطني عن عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي (قال ومن أمته قال الحمادون) صيغة مبالغة أي الكثيرون الحمد وتعريف الطرفين يفيد الحصر فكثرة الحمد مختصة بهم وهو بالنظر الى الغالب أو المجموع أو الموفقين منهم أو هذا من شأنهم وكأنه قيل ما سبب وصفهم بالمبالغة فاجاب بقوله (يحمدون) على الاستئناف البياني جوابا لسؤال اقتضته الاولى ولذا ترك العاطف (صعودا) الى المحل العالي (وهبوطا) الى الاسفل وقال ابن القيم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك (وعلى كل حال) من قيام وقعود واضطجاع وحضر وسفر وسراء وهو سعة العيش والسرور وضراء كالامراض والمصائب فهم راضون عن الله في كل حال وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ولما أحس مع اذا

وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا حماه من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ ان الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من أئمة الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحرث رأس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وأنفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو أصعب من ابتداء مرضه واعلم أن في منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من الاكل من

بالموت

بالموت قال مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم الحمد لله والحمد لا يلزم كونه في مقابلة نعمة كالشكر فلا يحتاج الحمد في الضراء للتوجيه بنعمة الثواب عليها (يشدون أوساطهم) بالازر كما ثبت في هذا الحديث المرفوع ومثله نقل عن التوراة والانجيل وللديلمي مرفوعا اتزروا كما رأيت الملائكة تاتزر عند ربها الى انصاف سوقها ولذا عد من خصائص هذه الامة وتوقف فيه بانه ليس فيه ان الامم الماضية لم تكن تاتزر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال ويدفع بان المتبادر من وصفهم بذلك الاختصاص ولا يلزم النص على لفظ الخصوصية نعم يحتمل أن المراد بشد الازر الاجتهاد في العبادة بحيث يقومون لها بنشاط وفراغ قلب نحو ما قيل في خبر كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد مئزره ويكون وجه الاختصاص اتيانهم بها على وجه أكمل من الامم السابقة (ويطهرون أطرافهم) أي يتوضؤن (صائمون بالنهار رهبان) عباد (بالليل أقبل منهم) العمل (اليسير) وأثيبهم عليه الثواب الكثير رحمة منه بهم روى مالك وأحمد والبخاري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء قال السيوطي والمراد تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه الامة أطول من مدة أهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي لضرب الامثال انتهى (وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا اله الا الله) يعني وان محمدا رسول الله فاكتفى باحدهما عن الاخرى لكونهما صارا كالشئ الواحد (قال) موسى (اجعلني نبي تلك الامة) فان قيل كيف ساغ سؤال موسى عليه السلام ذلك مع اخبار الله تعالى له انهم أمة أحمد قلت (قال نبيها منها قال اجعلني من أمة ذلك النبي قال استقدمت) في الوجود الزماني (واستأخر) أحمد فيه بحيث كان خاتم النبيين فلا يمكن أن تكون من أمته (ولكن ساجمع بينك وبينه في دار الجلال) يوم القيامة في الجنة ولا يرد اجتماعه به ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السموات له مرارا عديدة في أمر الصلوات لان المراد الاجتماع المتعارف في الدنيا بلا موت (وعن وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الباء ابن كامل اليماني أبي عبد الله الانباري التابعي الثقة من رجال الصحيحين مات سنة بضع عشرة ومائة (قال أوحى الله تعالى الى سعيا) بسين مهملة واعجامها لغة ابن أمصيا نبي بشر بعيسى كما في القاموس (اني باعث) الى جميع العالمين (نبيا أميا) لا يقرأ ولا يكتب (أفتح به آذانا صما) بضم الصاد وشد الميم جمع صماء كعمى وعمياء لا تسمع وفتحها ازالته مجاز استعير الصمم لعدم الاذعان للحق والانتفاع به لانها لما لم تسمع السمع المعتد به نزل منزلة الصمم فلما أرشدهم صلى الله عليه وسلم للحق وكشف عنهم الحجب المظلمة وانقادوا مذعنين كانوا كمن زال صممه (وقلوبا) جمع قلب العضو المعروف ويراد به العقل وبه فسر وهو الظاهر لقوله (غلفا) بضم المعجمة وسكون اللام جمع اغلف أي مغطاة في أكنة ومعناه ان قلوبهم كانت محجوبة عن الهداية فازال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم حجابها وكشف غطاءها حتى اهتدت (وأعينا) جمع قلة لعين عدل من عيونا جمع كثرة وان كان أنسب هنا لان جمع القلة قد يكون للكثرة كعكسه أو لعده قليلا بالنسبة لقدرة الله أو لانها كانت قليلة في الابتداء (عميا) جمع

الدوالي وهو ناقه أحسن التدبير فان الدوالي اقناء من الرطب تعلق في البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهي مشغولة بدفع آثار العلة وازالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما أن تقف تلك البقية واما أن تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فانه من أنفع الاغذية للناقه فان في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين

بياض بالاصل

وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ولا سيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد ابن أسلم حمى عمر رضي الله عنه مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من أكبر الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره

(فصل) ومما ينبغي أن يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة

عمياء وهو عدم البصر عما هو من شأنه استعير لعدم انتفاعهم بها فهي كالمفقودة ولا ينافيه قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه فيمن طبع على قلبه وهذا في غيره (مولده) يكون (بمكة ومهاجره) أي هجرته أي مكان هجرته (طيبة) المدينة المنورة (وملكه) أي ظهوره (بالشام) لاشتماله على الامراء الذين يتصرفون في الدنيا تصرف الملوك بخلاف الحجاز وان كان مبدؤه فيهم لكنهم لم يكونوا كالملوك بل كانوا خريصين على اتباع خلافة النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بالمدينة والملك بالشام رواه البيهقي أي خلافة النبوة التي ذكرها بقوله الخلافة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكا عضودا عبدي المتوكل) الذي يكل أمره الى الله فاذا أمره بشيء نهض بلا جزع (المصطفى) أي المختار من أشهر أسمائه وفي أحاديث ان الله اصطفاه (المرفوع) الدرجات على جميع الخلائق (الحبيب) فعيل من المحبة بمعنى مفعول لانه محبوب الله أو بمعنى فاعل لانه محب له تعالى (المنتخب) بالخاء المعجمة أو بالجيم كلاهما بمعنى المختار وهما من أسمائه عليه السلام وفي نسخة المتحبب بكسر الباء اسم فاعل من تحبب اليه تودد واظنها تصحيفا ولم يذكره المصنف في الاسماء (المختار) اسم مفعول من الاختيار وهو الاصطفاء كما في الصحاح وهما أيضا معدودان في أسمائه كما مر (لايجزي) بفتح أوله (بالسيئة السيئة) لان خلقه القرآن وفيه وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال فاصفح عنهم ولذا قال (ولكن يعفو) فلا يسيء لمن أساء عليه (ويصفح) يعرض عنه اغضاء وتكرما فلا يقول لم فعلت كذا يا فلان بل يقول ما بال أقوام يفعلون كذا (ويغفر) يستر ويدفع بالتي هي أحسن وذكر الغفر بعد العفو تأكيدا كأنه بمعنى أو يعفو تارة ويستر أخرى واستدرك لانه لا يلزم من عدم جزائه بها مسامحته بالغفر لجواز أن يكله الى الله ويؤخره للآخرة (رحيما بالمؤمنين) كما في الكتاب المبين (يبكي للبهيمة المثقلة) لشدة شفقته على خلق الله (ويبكي لليتيم في حجر الارملة) ويقوم به (ليس بفظ) سيئ الخلق جاف (ولا غليظ) قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارضه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية (ولا صخاب) بصاد وسين روايتان وهما لغتان والصاد أشهر وأفصح والسين لغة أثبتها الفراء وغيره وضعفها الخليل وخاء معجمة ثقيلة أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الموصوفين بصفة مذمومة من صخب ولغط وزيادة مدح وذم لما يتبايعونه وأيمان حانثة ولذا ورد انها شر البقاع لما يغلب على أهلها من الاحوال المذمومة (ولا متزين) روي بزاي منقوطة وتحتية ونون وروي بدال مهملة من الدين وروي متزي بزاي بلا نون من الزي وهو اللباس والهيئة أي لا يتلبس (بالفحش) أو يتجمل أو يباهي وهو القبيح والقول السيئ ولا يرد أنه ما ظاهره أنه قد يأتي به غير متزين به لانه لا مفهوم له لجريه على عادة أرباب الفحش في المباهاة به وقيل التزين بمعنى الاتصاف على التجريد أو المراد أنه لا يرى الفحش زينة وهذا من علاماته صلى الله عليه وسلم لانه نشأ بين قوم يتزينون بالفواحش كالقتل والطواف عراة فأتى بخلافهم (ولا قوال) صيغة مبالغة أي كثير القول (للخنا) بخاء معجمة ونون مقصور قبيح الكلام وهذا مع ما قبله يفيد أنه لا يصدر عنه شيء منه لا قليل ولا كثير لان الفحش بمعناه أو فعال هنا للنسبة كتمار ونبال أي ليس بذي قول للخنا (ولو يمر الى جنب السراج) المصباح والجمع سرج ككتاب وكتب (لم يطفه)

اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره ومن هذا ما يروى عن علي أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أرمد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال يا علي تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم بأخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي فقال أشتهي خبز بر وفي لفظ أشتهي كعكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال اذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا

بفتح

* بفتح أوله (من سكينته) بفتح السين وكسر الكاف مخففة وحكى عياض في المشارق كسر السين وشد الكاف وبها قرئ شاذا فعيلة من السكون أي وقاره وطمأنينته (ولو يمشي على القصب) كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا قاله في مختصر العين الواحدة قصبة (الرعراع) أي الطويل كما في القاموس (لم يسمع من تحت قدميه) لان مشيه بتؤدة وهو نبي (أبعثه مبشرا) من صدقه بالجنة (ونذيرا) منذرا من كذبه بالنار وهذا كله من صفاته عليه الصلاة والسلام (الى أن قال وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر) تمييز أي من جهة الامر والنهي أو حال بمعنى آمرين وناهين (وتوحيدا لي وايمانا بي) كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الآية (واخلاصا لي وتصديقا لما جاءت به رسلي) والمنصوبات تمييزا أو أحوال كما علم (وهم رعاة الشمس والقمر) للعبادة والذكر قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى رواه الحاكم والطبراني أي يرصدون دخول الاوقات بها لاجل ذكر الله من الاذان للصلاة ثم اقامتها ولايقاع الاوراد في أوقاتها المحبوبة وأخرج الطبراني والخطيب مرفوعا لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم وروى عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان سبعة في ظل الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله وقال في عدهم ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة (طوبى) فرح وقرة عين وشجرة في الجنة (لتلك القلوب) باخلاصها في الايمان والعبادة (والوجوه والارواح التي أخلصت لي) صفة قامت مقام التعليل (ألهمهم التسبيح والتكبير والتحميد والتوحيد) وثواب ذلك لا يعلمه الا الله وفي الحديث أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت رواه مسلم والنسائي وروى البزار باسناد حسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يستطيع أحدكم أن يعمل كل يوم مثل أحد عملا قالوا ومن يستطيعه قال كلكم يستطيع ذلك قالوا وماذاك يارسول الله قال سبحان الله أعظم من أحد والحمد لله أعظم من أحد ولا اله الا الله أعظم من أحد والله أكبر أعظم من أحد وأحاديث الباب كثيرة (في مساجدهم) جمع مسجد في الصلاة ودونها (ومجالسهم ومضاجعهم ومتقلبهم) منصرفهم لاشغالهم بالنهار (ومثواهم) ماواهم الى مضاجعهم بالليل والمراد أنه يلهمهم ذلك على أي حال كانوا (ويصفون في مساجدهم) مصلاهم (كصفوف الملائكة حول عرشي) قال صلى الله عليه وسلم ألا تصافون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف رواه مسلم وغيره (هم أوليائي) فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون (وأنصاري) كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله والمراد أنصار دينه ورسوله كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم (أنتقم بهم من أعدائي عبدة الاوثان) اكراما لهم وابتلاء كما قال ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا الآيتين (يصلون لي قياما وقعودا) للعذر في الفرض وبدونه في النفل والمراد يصلون على أي حال كانوا (وركعا وسجدا ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي ألوفا) لاجل الجهاد (ويقاتلون في سبيلي) جهاد الكفار (صفوفا) بعضهم بجنب بعض من شدة حبهم القتال وفي القرآن ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص أي ملزق بعضه الى بعض

---

* قوله بفتح أوله فيه انه يتعدى بالهمز كما في القاموس والمصباح فمقتضاه ضم أوله اللهم الا أن يقال انه هنا لازم وعومل معاملة المعتل والهاء للسكت تامل انتهى مصححه

في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية عما يهيج الرمد وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها الرمد ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط الاربعة أو ريح حارة تكثر كميتها في الرأس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين أو ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الدم والروح مقدارا كثيرا تروم بذلك شفاءها مما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده واعلم انه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران أحدهما حار يابس

ثابت (أختم بكتابهم الكتب وبشريعتهم الشرائع وبدينهم الاديان) فلا كتاب ولا شرع بنسخ كتابهم وديهم (فمن أدركهم فلم يؤمن بكتابهم ويدخل في دينهم وشريعتهم فليس مني) الكفره (وهو مني بري وأجعلهم أفضل الامم وأجعلهم أمة وسطا) خيارا عدولا (شهداء على الناس) يوم القيامة ان رسلهم بلغتهم (اذا غضبوا هللوني) قالوا لا اله الا الله ولا يعملون بمقتضى الغضب (واذا تنازعوا) في شئ بينهم (سبحوني) فهم يذكرونه في جميع أحوالهم (يطهرون الوجوه والاطراف) الايدي والارجل في الوضوء (ويشدون الثياب الى الانصاف) من سوقهم اقتداء بنبيهم ولا يرخونها الى أسفل من ذلك تيها وتكبرا (ويهللون على التلول) جمع تل الامكنة العالية (والاشراف) جمع شرف بفتحتين المكان العالي فالعطف مساو حسنه اختلاف اللفظ ومراعاة الفاصلتين (قربانهم دماؤهم) أي أضاحيهم وهداياهم أو المراد انهم متهيؤن للجهاد في سبيل الله فكأنهم يتقربون الى الله بدماء أنفسهم أو بدماء من قتلوه من الكفار كما قال كعب بن زهير في مدح الانصار

يتقربون يرونه نسكالهم * بدماء من علقوا من الكفار

وفي الانموذج قربانهم الصلاة ودماؤهم وروى ابن عدي مرفوعا ان الصلاة قربان المؤمن وفي حديث الصلاة قربان كل تقي أي الصلاة من المتقي بمنزلة الهدايا والضحايا الفاقدهما (وأناجيلهم) مصاحفهم محفوظة (في صدورهم رهبانا) عبادا (بالليل ليوثا) أسدا على الأعداء (بالنهار طوبى) فرح وقرة عين وشجرة في الجنة (لمن كان معهم وعلى دينهم ومناهجهم) طريقتهم (وشريعتهم وذلك فضلي أوتيه من أشاء وأنا ذو الفضل) الاحسان (العظيم) فلا حجر في تخصيصهم بهذه الفضائل دون غيرهم (رواه أبو نعيم) الاصبهاني (وقد ذكر الامام فخر الدين) الرازي (أن من كانت معجزاته أظهر يكون ثواب أمته أقل) لان قوة ظهورها يلجئ الى الايمان (قال السبكي الا هذه الامة فان معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر من سائر الامم) فضلا من الله ونعمة (ومن خصائص هذه الامة احلال الغنائم) وابتداء ذلك في غزوة بدر وفيها نزل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا كما في الصحيح من حديث ابن عباس وعند ابن اسحق أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي كان عليها عبد الله بن جحش وهي قبل بدر بشهرين قال الحافظ ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر (ولم تحل لاحد) من الامم وفي نسخة لامة (قبلها) والمراد بها ما أخذ من الكفار بقهر وغيره فتعم الفئ اذ كل منهما اذا انفرد عم الآخر روى النسائي عن أبي هريرة رفعه ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا لما رأى من ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي حديث جابر في الصحيحين وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد أنه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ذكره الحافظ ويرجح ما صوبه قوله ولم تحل لاحد قبلي لان التقييد بالقبلية يفيد بطريق المفهوم انها احلت له ولامته وروى الترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها قال في الفتح كان من مضى يغزون ويأخذون أموال أعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم أن تنزل نار من السماء فتأكلها وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول الغلول وقد من الله على هذه الامة بشرف نبيها عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم

الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد منهما على شئ فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم أحدث الزكام وان دفعته الى اللهات والمنخرين أحدث الخناق وان دفعته الى الجنب احدث الشوصة وان دفعته الى الصدر احدث النزلة وان انحدر الى القلب احدث الخبطة وان دفعته الى العين أحدث رمدا وان انحدر الى الجوف أحدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ أحدث النسيان وان ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه أحدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى أحد شقي الرأس أعقبه الشقيقة وان ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة وان بردمنه حجاب الدماغ أو سخن او ترطب وهاجت منه ارياح احدث العطاس وان أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي احدث الاغماء والسكتات وان اهاج المرة

الغلول وستر عليهم فضيحته ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة السبى وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن ان يستثنوا من ذلك ويلزم منه استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انه كانت لهم عبيد واماء فلولم يجز لهم السبى لما كان لهم ارقاء ولم أر من صرح بذلك انتهى ونظر فيه شيخنا بانه كان فى شرع يعقوب اذا سرق انسان شيأ ووجد عنده جعل السارق رقيقا للمسروق منه وجزم بعضهم باستثناء الذرية من أكل النار بقوهم منه انها كانت تحل لغير هذه الامة من الامم وفى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين انهم كانوا اذا غنموا حيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم واذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجئ نار فتحرقها (وجعلت لهم الارض مسجدا) أى موضع سجود ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن انه مجاز عن المكان المبنى للصلاة من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك (ولم تكن الامم تصلى الافى البيع) كنائس النصارى وقيل اليهود فقوله (والكنائس) عطف تفسير على الاول جمع كنيسة متعبد النصارى وقيل اليهود وعبارة المصنف فيما مر عن الفتح الافى نحو البيع والصوامع أى متعبد الرهبان فان تعذر مجيئهم لها لنحو سفر لم يصلوا على ظاهره فيسقط عنهم أداؤها ويقضون اذا رجعوا كما جزم به بعض شراح الرسالة فى فقه المالكية ويؤيده ظاهر قوله فى حديث ابن عباس ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه فا قيل هل تسقط عنهم مطلقا أو محل الحصر فى نحو البيع فى الحضر أما السفر فتباح فى غيرها ويكون محل خصوصيتنا الصلاة باى محل ولو بجوار المسجد وسهولة الصلاة فيه تقصير ويمنع الثانى أن القيد لا بد له من دليل مع ان ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه يمنعه وتقدم هذا مرتين (وجعلت تربتها لهم طهورا) بفتح الطاء على المشهور أى مطهرا لغيره لا طاهرا والالزم تحصيل الحاصل ولم تثبت الخصوصية (وهو التيمم) لفقد الماء حسا أو حكما بعدم القدرة على استعماله (وفى رواية أبى امامة عند البخارى وجعلت الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا) فصرح بمشاركة أمته له فيهما (وفى رواية مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء) أو لم نقدر على استعماله وبه احتج للشافعى وأحمد على تخصيص التيمم بالتراب وأجيب بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وقد قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما صعد على الارض ترابا أو غيره وفى حديث جابر فى الصحيحين وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وبهذا احتج لمالك وأبى حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض واما قوله فى رواية ابن خزيمة وغيره وجعل ترابها طهورا وقوله فى حديث على وجعل التراب لى طهورا رواه أحمد والبيهقى باسناد حسن فالنص على التراب فى هاتين الروايتين لبيان أفضليته لا لانه لا يجزئ غيره وليس مخصصا للعموم قوله وطهورا لان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام ولذا قال القرطبى هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان (ومن خصائص هذه الامة أيضا الوضوء فانه لم يكن الا للانبياء دون أممهم) بخلاف هذه الامة فهو لها كنبيها (ذكره الحليمى) قال السيوطى وهو الاصح ونوزع بما يأتى بيانه (واستدل بحديث البخارى) ومسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (ان أمتى) أمة الاجابة لا الدعوة (يدعون) بضم أوله أى ينادون أو يسمون ولفظ مسلم يأتون (يوم القيامة) أى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو غير ذلك (غرا) بالضم والتشديد جمع أغر أى ذى غرة بضم الغين بياض فى جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر شبه به ما يكون لهم من النور فى الآخرة ونصب مفعول يدعون أو حالا أى اذا دعوا يوم التناد على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف أو كانوا على هذا النعت قال

السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس وان فاض ذلك الى مجارى العصب أحدث الصرع الطبيعى وان ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك فى مجاريه أعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ أحدث البرسام فان شركه الصدر فى ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة فى حال الزمد والجماع بما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسخن بالحركة لا محالة والنفس تشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فانه أول تعلق الروح من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وينبث فى الاعضاء وأما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب ارساله من المنى على المقدار الذى يجب ارساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح والنفس فكل حركة فهى مثيرة للاخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين فى حال رمدها أضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط فى كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان

الطيبي ولا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل بحمرة الاحمر المناسبة بين الاسم والمسمى (محجلين) من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في غيرها قل أو كثر بعد ما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين (من آثار الوضوء) بضم الواو وجوز ابن دقيق العيد فتحها على انه الماء وظاهر هذا كقوله في رواية لمسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء أن هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا ففيه رد لما نقله الزناتي الفاسي في شرح الرسالة عن العلمي ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا انتهى وفي القياس على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف للمتوضي فلا يكونان لسواه ومن ثم قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري لا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له قال شيخنا في حواشي الرملي ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ انتهى وقول الزناتي لا الشيخ الاسلام وينبغي على قوله ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي ان يحصل لقيامه مقام الوضوء انتهى (لكن قال في فتح الباري فيه) أي استدلاله بهذا الحديث (نظر) لان الذي دل على أنه خصوصية انما هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء (لانه ثبت في البخاري في قصة سارة) بخفة الراء وقيل بتشديدها واختلف في اسم أبيها فقيل هاران ملك حران تزوجها ابراهيم لما هاجر من بلاد قومه الى حران وان هذا هو السبب في اعطاء الملك لها هاجر وانه قال لابراهيم رأيتها تطحن وهي لا تصلح ان تخدم نفسها وقيل هي بنت أخيه وكان ذلك جائزا في شرعه حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بنت عمه وتوافق الاسمان وقيل اسم أبيها توبل (عليها السلام) وهي احدى النسوة اللاتي قيل بنبوتهن (مع الملك الذي أعطاها هاجر) بالهاء رواه البخاري في أحاديث الانبياء وبهمزة بدلها رواه في البيوع وكذا مسلم وفتح الجيم عليهما اسم سرياني يقال ان أباها كان من ملوك القبط من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر كانت مدينة وهي الآن كفر من عمل انصنا بالبر الشرقي من الصعيد وفيها آثار عظيمة باقية (واسم الملك) عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادف وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه الضحاك الذي ملك الاقاليم (بالدنو فقامت تتوضأ وتصلي) ففيه ان الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور انها ليست نبية أخرج البخاري من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من أين هذه التي معك فقال أختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم انك أختي والله ما على الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت تعلم اني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت تتوضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة قال أبو هريرة اللهم ان يمت يقل هي قتلته فارسل في الثانية أو في الثالثة فقال ما أرسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم وأعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم فقالت أشعرت ان

بالحركة والتيمان عقد أمر أن في الرمد منافع كثيرة منها أنه يمنع عينه من الحكة والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال الشاقة وفي أثر سلفي لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها فان أضداد ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وقد روي في حديث مرفوع الله أعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين وهو من أكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفي تنضحين في عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا أنه خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا

الله كبت الكافر وأخدم وليدة أخرجه أيضا مسلم وأحمد وغيرهما من طرق في ألفاظها اختلاف ليس هذا موضع بيانه قال في فتح الباري قوله فارسل اليه ظاهر في انه ساله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده وفي رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند البزار والنسائي وابن حبان أنه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه أنك أختي وانك أختي في الاسلام فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم أرضك امرأة لا تنبغي أن تكون الا لك فارسل اليها فيجمع بينهما بان ابراهيم أحس بانه سيطلبها منه فاوصاها فلما وقع ما خشيه أعاد عليها الوصية واختلف في السبب الحامل له على الوصية مع ان مراده غصبها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من شانه ان لا يتعرض الا لذات الزوج فاراد ابراهيم دفع أعظم الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصابه واقع لا محالة لكن ان علم لها زوجا حملته الغيرة على قتله أو حبسه واضراره بخلاف الاخ فالغيرة حينئذ من قبله خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وهذا تقرير حسن جاء صريحا عن وهب بن منبه رواه عبد بن حميد عنه وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين وتبعه المنذري في حواشي السنن عن بعض أهل الكتاب ان الجبار كان من رأيه ان لا يقرب ذات زوج حتى يقتله فلذا قال ابراهيم هي أختي لانه ان كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وان كان ظالما خلص من القتل وليس هذا ببعيد من الاول وقيل كان من دين الجبار ان الاخ أحق بان اخته زوجته فقال هي أختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هي أختي وأيضا فهذا الجواب انما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها الا ان يغصبها نفسها وقيل أراد ابراهيم أنه ان علم انك امرأتي ألزمني بالطلاق ولا يشكل قوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك بلوط وقد قال تعالى فآمن له لوط لان مراده بالارض التي وقع له فيها ذلك ولم يكن لوط معه فيها وقوله فغط بضم المعجمة وحكى ابن التين فتحها والصواب الضم حتى ركض برجله يعني انه اختنق كأنه مصروع وفي رواية مسلم فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت قبضة شديدة ويمكن الجمع بانه عوقب تارة بقبض يده وتارة بصرعه ويجاب عن قولها ان كنت تعلم مع أنها قاطعة بانه تعالى يعلم ذلك بانها قالته على سبيل الفرض هضما لنفسها وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص بعمله الصالح ونظيره قصة أصحاب الغار وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شيء ذكره في التيجان ولفظه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما انتهى (وفي قصة جريج) بجيمين مصغر (الراهب) روى أحمد عن أم سلمة كان رجل يقال له جريج من بني اسرائيل تاجرا وكان ينتقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها الحديث قال الحافظ دل انه كان بعد عيسى ومن اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع (انه قام فتوضا وصلى) ركعتين كما في حديث عمران (ثم كلم الغلام) ففيه أن الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لزاعمه روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج يصلي جاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا انبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث قال الحافظ

يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الخدر الكلي الذي يجمد معه البدن ذكر أبو عبيد في غريب الحديث من حديث أبي عثمان النهدي ان قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فكانما مرت بهم ريح فاجمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال أبو عبيد قرسوا يعني بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها أشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعني أذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة أذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهي بلاد حارة يابسة والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور وهو أبرد أوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فيقوي القوة الدافعة ويجتمع من أقطار البدن الى

لم أقف في شيء من الطرق على اسم أم جريج ولا على اسم الزانية لكن في حديث عمران انها كانت بنت ملك القرية وللأحمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم ان شئتم لأفتننه قالوا قد شئنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأمكنت نفسها من راع كان يؤوي غنمه الى أصل صومعته وله من وجه آخر وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وفي أخرى كان عند صومعته راعي ضأن وراعي معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته وفي رواية انه طعن الغلام باصبعه فقال بالله يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك انه سألهم أن ينظروه فأنظروه فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة فيقول أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال راعي الضأن وللأحمد فوضع أصبعه على بطنها وفي رواية فأتي بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعي الضأن وفي أخرى فلما أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبي الذي ولدته فأتي به فقال له من أبوك فسمى أباه ولم أقف على اسم الراعي ويقال اسمه صهيب وأما الابن فللبخاري في أواخر الصلاة بلفظ فقال يا ناموس وليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك ولأبي الليث السمرقندي بلا اسناد قال للمرأة أين أصابك قالت تحت شجرة فأتى تلك الشجرة فقال يا شجرة أسألك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح رأس الصبي ووضع أصبعه على بطن أمه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطن أمه مرة قبل أن تلد ثم بعد أن ولد زاد في رواية فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفي أخرى فابرأ الله جريجا وأعظم الناس أمره انتهى ملخصا وحيث ثبت وضوء سارة وجريج وليسا نبيين (فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل) زاد بعضهم أو التثليث أو الكيفية أو مزيد الحث عليه والمبالغة في التأكيد (لا أصل الوضوء) وقول ابن بطال يحتمل أن يكون جريج نبيا فيكون معجزة لا كرامة انما هو احتمال لا تثبت به نبوته (وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من ايلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم (لكم سيما) بكسر فسكون (ليست لغيركم) لفظ مسلم ليست لأحد من الامم تردون الحوض علي غرا محجلين من أثر الوضوء وهذا لفظ مسلم تاما في الوضوء وأخرج نحوه من حديث حذيفة وقوله سيما (أي علامة) كقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وهي نور وبياض يعرفون به في الآخرة انهم سجدوا في الدنيا وقد قال صاحب المطامح تعلق بحديث أنتم الغر المحجلون الى آخره الداودي وغيره من ضعفاء النظر على ان الوضوء من خصائصنا وهو غير قاطع لاحتمال ان الخاص بنا الغرة والتحجيل بقرينة خبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقصره على الانبياء دون أممهم يرده ان الوضوء اذا كان معروفا عند الانبياء فالأصل انه شرع ثابت لأممهم حتى يثبت خلافه انتهى وتعقب بان حديث هذا وضوئي ضعيف لا حجة فيه مع احتمال ان الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة على انه صرح فيه بان الوضوء للامم المتقدمة روى الطبراني عن بريدة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة

باطنه الذي هو محل ذلك الداء ويستظهر بها على القوى في دفع المرض القوي وقوته باذن الله عز وجل ولو أن بقراط أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم﴾ في اصلاح الطعام الذي يقع فيها الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه أمران أمر فقهي وأمر طبي فأما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب اذا مات في ماء أو مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمقله وهو غمسه في الطعام ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان

واحدة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومرتين مرتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي (ومنها مجموع الصلوات الخمس) على هذه الكيفية (ولم تجمع لاحد غيرهم) من الانبياء والامم والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وصلوا خمسكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم فاضافتها اليهم تعطي ذلك ولا يعارضه قول جبريل في حديث المواقيت حين صلى الخمس بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك لان المراد كما قال الرافعي انه وقتهم اجمالا وان اختص كل منهم بوقت فقد (أخرج الطحاوي عن عبيد الله) بضم العين (ابن محمد) بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ثقة رمي بالقدر ولا يثبت مات سنة ثمان وعشرين ومائتين روى له أبو داود والترمذي والنسائي ويقال له (ابن عائشة) والعائشي والعيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها (قال ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح) فكان يصليها الى ان مات (وفدى اسحق عند الظهر) من الذبح ففيه حجة لقول الجمهور انه الذبيح كقوله صلى الله عليه وسلم الذبيح اسحق رواه الدارقطني وغيره باسناد جيد ومر بسطه وتسمح من قال بناه على انه الذبيح والصحيح أنه اسمعيل لان هذا الخبار عن بلاغ فلا ينبني على خلاف العلماء (فصلى) ابراهيم (أربع ركعات) سقط ابراهيم من قلم المصنف أو نساخه مع أنه في رواية الطحاوي فاوهم سقوطه أن المصلي اسحق وليس كذلك (فصارت الظهر وبعث عزير) بالصرف ابن سروحا المار على قرية هي بيت المقدس أو غيرها راكبا على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير بعد ماخرب القرية بختنصر قال استعظاما لقدرة الله تعالى أنى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه أحياه ليريه كيفية ذلك (عند العصر فقيل له كم لبثت) مكثت هنا (قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم) لانه نام أول النهار فقبض وأحيي اثناء نهار غيره فظن أنه يوم النوم (فصلى أربع ركعات) وقد اختلف أهل التفسير في المراد بقوله تعالى أو كالذي مر على قرية الآية فالمشهور أنه عزير وأخرجه الحاكم وغيره عن علي والخطيب عن عبد الله بن سلام وعن ابن عباس وقيل كان نبيا اسمه أرميا وقيل الخضر وقيل حزقيل وقيل هو كافر بالبعث وقيل غير ذلك الا ان ما أفاده بقوله (فصارت العصر) أنها كانت له يخالف لما في شرح المسند للرافعي أن العصر لسليمان (وغفر لداود) بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتية ومعجمة ابن عوبد بمهملة وموحدة بزنة جعفر ابن باعر بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بتحتية وموحدة آخره ابن رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارض بفاء وآخره مهملة ابن يهوذ بن يعقوب (عند المغرب فقام يصلي أربع ركعات فجهد) تعب (فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا) وفيه مخالفة لنقل الرافعي أن المغرب ليعقوب (وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم) فهي من خصائصنا وعورض بما في شرح المسند أن العشاء ليونس لكن يؤيد خبر الطحاوي حديث معاذ وهو المذكور بقوله (وأخرج أبو داود في سننه) في الصلاة (وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه) باسناد حسن (عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة) أي العشاء الآخرة (ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى) لفظ الرواية حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول قد صلى (ثم خرج) فقالوا له كما قالوا كما في الحديث أي القول الذي قالوا قبل خروجه (فقال أعتموا) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (بهذه الصلاة) صلاة العشاء والباء للتعدية أي ادخلوها في العتمة وهي ما بعد غيبوبة الشفق أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة متلبسين بها قال البيضاوي أعتم الرجل دخل في العتمة وهي ظلمة الليل أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة وتحققتم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعليه فلا يدل على

أمر بإفساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى وهذا في غاية القوة فالمصير اليه أولى وأول من حفظ عنه في الاسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعي رضي الله عنه وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم ومنه نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت وأما المعنى الطبي فقال أبو عبيد معنى أمقلوه أغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء يقال للرجلين هما يتماقلان اذا تغاطسا في الماء واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح فاذا

أفضلية التأخير ويحتمل أن من العتم الذي هو الابطاء يقال أعتم الرجل اذا أخر انتهى (فانكم فضلتم) بالبناء للمفعول (بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم) وأورد الحافظ الولي العراقي ما المناسبة بين تأخيرها واختصاصها بنا دون سائر الامم حتى يجعل الثاني علة للاول وأجاب بان المراد اذا أخروها منتظرين خروج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي فقوله فضلتم بها يعارض روايه أن العشاء ليونس ورواية ابن سعد أن ابراهيم واسمعيل أتياه فصليا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهو ظاهر قول جبريل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك وجمع الهروي وغيره بان المصطفى أول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل أو نحوه أما الرسل فكانوا يصلونها عند أول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في أثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة وجمع البيضاوي في شرح المصابيح بان العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد وجب على نبينا دوننا انتهى واحتج بحديث معاذ من قال الافضل تأخير العشاء واليه ذهب جمع شافعية ومالكية والمعتمد في المذهبين تفضيل التقديم وورد ما يدل على نسخ التأخير روى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال له أبو بكر يا رسول الله لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك (ومنها الاذان والاقامة) للصلاة بدليل تحيرهم فيما يجتمعون به للصلاة حتى رأى عبد الله بن زيد الرؤيا المشهورة كما تقدم ولا يعارضه ما روى عند الحاكم وابن عساكر ان آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هي الخصوصية (ومنها البسملة) أي قول بسم الله الرحمن الرحيم بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب وما روى ان آدم لما أراد الخروج من الجنة قالها فقال له جبريل لقد تكلمت بكلمة عظيمة فقف ساعة لعل أن يظهر من الغيب لطف لا يرد لانها لم تنزل عليه وانما ألهمها ومحل الخصوصية نزولها على نبينا وصارت لامته كما (قال بعضهم فيما نقله الشيخ شهاب الدين) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (الحلبي النحوي) نزيل القاهرة الشهير بالسمين قال الحافظ ابن حجر تعانى النحو فمهر فيه ولازم أبا حيان الى ان فاق أقرانه وأخذ القراآت عن التقي الصائغ ومهر فيها وولي تدريس القرآن بجامع ابن طولون والاعادة بالشافعي وناب في الحكم وله تفسير القرآن واعراب القرآن وشرح التسهيل وشرح الشاطبية مات في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة (في تفسيره) وهو كبير في عدة أجزاء غير اعراب القرآن له كما علم (ولم ينزلها الله على) نبي (أحد من الامم قبلنا الا على سليمان بن داود) وما شرع لنبي شرع لامته فالمراد بقوله (فهي مما اختصت به هذه الامة) أي نزولها قرآنا يتلى وأما بالنسبة لسليمان فلعله للتبرك بها كذا قال شيخنا وأحسن منه قول بعض المحققين الاصح انها بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى وأمته وما في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في الكتاب لانه لم يكن عربيا (انتهى) نقله الشهاب الحلبي وقد روى الطبراني عن بريدة رفعه أنزل علي آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري بسم الله الرحمن الرحيم (ومنها التأمين) عقب الفاتحة للمأموم على ما يفهمه قوله خلف الامام (روى الامام أحمد من حديث عائشة بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ استأذن رجل من اليهود فذكر الحديث) وهو فاذن له فقال السام عليك فقال النبي وعليك قالت فهممت أن أتكلم ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليك قالت قلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله فنظر الي فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيأ ولزمهم الى يوم القيامة (وفيه) عقب هذا (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم

ـعظ فيما يؤذيه اتقاه وبسلاحه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله في الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدي اليه كبار الاطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه أكمل الخلق على الاطلاق وأنه مؤيد بوحي الهي خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء أن لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذاك الا للمادة التي فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤس الذباب أبرأه

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج البثرة ذكر ابن السني في كتابه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في أصبعي بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي الذريرة دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة وهي حارة يابسة

لن

ان يحسدونا) كذا في النسخ وفي مسند أحمد لا يحسدونا فلعله حذف نون الرفع تخفيفا وقد اختلف في أن لا تخلص الفعل للاستقبال أم لا (على شئ كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها) بان نص لنا عليها أو بالاجتهاد ويشهد له أثر ابن سيرين في جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة فلم يتمكن من اقامتها وقد جاء بذلك حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكر ابن اسحق وغيره فحصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق قاله الحافظ ملخصا وأسقط من الحديث هنا قوله وضلوا عنها أي لانه فرض عليهم يوم من الجمعة يقيمون فيه شريعتهم ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة قاله ابن بطال وقواه عياض ورجح الحافظ أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فاختاروا السبت فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وليس هذا بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وهم القائلون سمعنا وعصينا وأسقط أيضا من الحديث قوله وعلى القبلة التي هدانا الله لها أي بصريح البيان بالامر المكرر أولا لبيان تساوي حكم السفر وغيره وثانيا للتاكيد (وضلوا عنها) لانهم لم يؤمروا باستقبال الصخرة بل كان عن مشورة منهم كما عند أبي داود عن خالد بن يزيد بن معاوية وعنده أيضا ان يهوديا خاصم أبا العالية في القبلة فقال أبو العالية كان موسى يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام وكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودي بيني وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام فقال أبو العالية فاني صليت في مسجد صالح وقبلته الى الكعبة وفي مسجد ذي القرنين وقبلته اليها وفي البغوي في قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة روى ابن جريج عن ابن عباس قال كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه انتهى وقد رجح الحافظ العلائي ان الكعبة قبلة الانبياء كلهم كما دلت عليه الآثار قال بعضهم وهو الاصح واختار ابن العربي وتلميذه السهيلي أن قبلة الانبياء بيت المقدس قال بعضهم وهو الصحيح المعروف فعد صاحب الانموذج من خصائص المصطفى وأمته استقبال الكعبة انما هو على أحد قولين مرجحين ثم ذكر فيما اختص به على جميع الانبياء والمرسلين الجمع له بين القبلتين (وعلى قولنا خلف الامام آمين) فانها مختصة بنا بقيد الخلفية في الصلاة وكذا عقب الدعاء لكن شاركه هرون في ذلك كما روى الحرث بن أبي أسامة وابن مردويه عن أنس مرفوعا أعطيت ثلاث خصال اعطيت الصلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم الا أن يكون الله أعطاها نبيه هرون فان موسى كان يدعو الله ويؤمن هرون أي أعطى الخصلة الثالثة فانه كان يؤمن على دعاء موسى كما قال تعالى قد أجيبت دعوتكما وفي أول الآية وقال موسى ربنا فدل على انه الداعي وهرون يؤمن فسماه داعيا لانه لتامينه عليه مشارك له وفي مسند الفردوس مرفوعا الداعي والمؤمن في الاجر شريكان فعلم ان الخصلتين الاوليين من خصوصيات هذه الامة مطلقا وكذا الثالثة بالنسبة لغير هرون في غير الصلاة (قال الحافظ ابن حجر وهذا حديث غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الوجه) وقال شيخه الزين العراقي دخول اليهودي عليه ثلاثا واستئذانه وما بعده لم أره في شئ منها أي الاحاديث غير هذا (لكن لبعضه متابع) بكسر الباء أي عليه (حسن في التامين) متعلق بمتابع بيان لبعضه أي دون الجمعة والقبلة (أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل) بالتصغير (ابن أبي صالح) ذكوان المدني أبي يزيد صدوق تغير حفظه باخرة وروى له الستة الا ان البخاري روى له مقرونا وتعليقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات المدني تابعي ثقة ثبت

ينفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوي القلب لطيبها وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه فهي محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريدا للنارية التي في تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الاورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل

يذكر عن علي أنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة قال بطوا عنه قال علي فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء الورم مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب اليه ويوجد في أجناس

كان يجلب الزيت الى الكرفة مات سنة احدى ومائة (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحسدتنا اليهود على شيء ماحسدتنا) أي مثل حسدهم أو مثل الذي حسدتنا (على السلام) عند التلاقي ففيه دلالة على أنه مختص بنا دونهم (والتامين) أي ختم القاري قراءته في الصلاة وغيرها بقول آمين أو الداعي دعاءه بلفظ آمين لكن خص من هذا هرون كما مر وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين (ومنها) أي خصائص الامة (الاختصاص بالركوع) في الصلاة وكأنه زاد الاختصاص زيادة تأكيد لان فيه نزاعا وميله للاختصاص والا فالكلام فيه وأيضا ضميرمنها عائد له (عن علي رضي الله عنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يارسول الله ماهذا) الفعل الذي لم تعرفه قبل (قال بهذا أمرت رواه البزار والطبراني في) معجمه (الاوسط) الذي ألفه في غرائب شيوخه كان يقول هذا الكتاب روحي لانه تعب عليه (ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام صلى قبل ذلك الظاهر) فالصلاة التي ركع فيها هي عصر صبيحة الاسراء (وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل) وكذا غيره مما كان يصليه نهارا (فيكون أي وجود (الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ويمكن بناؤه على القول الآخر وتقدر القرينة بانه لو كان في صلاة الامم السابقة ركوع لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بانه لا يصلي بدونه صلاة واحدة لئلا تكون صلاة غيره أتم من صلاته (قاله بعض العلماء) يعني الجلال السيوطي كما يعلم من الشامية (قال وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى) لبني اسرائيل (واركعوا مع الراكعين أن مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الامة وأنه لا ركوع في صلاة بني اسرائيل ولذا أمرهم بالركوع) اظهار في محل الاضمار زيادة في البيان (مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان في صلاتهم لم يحسن أمرهم به مع قوله قبله وأقيموا الصلاة (وهذا يعارضه قوله تعالى يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين المفسر) صفة أي انما يعارضه على تفسيره (بامرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها) من سجود وركوع (مبالغة في المحافظة عليها) ومريم من بني اسرائيل فهو ظاهر في أن الركوع ليس من خواص هذه الامة (قالوا وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم) أي بني اسرائيل (أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب) بل مجرد العطف وكلا الجوابين تقوية للمعارضة لا دفع لها كما هو ظاهر واجيب عن المعارضة بان المراد بالركوع المختص بنا الركوع على هذه الصفة المخصوصة من كونه جزأ لا تصح الصلاة بدونه وما أمرت به مريم ليس كذلك بدليل ما بعده على أن المعارضة انما تتم لو كان المفسر بهذا هم الجماعة المتقدمون اما ان كانوا غيرهم فلا لانه مقابل أولئك وثبت الخصوصية معترف بذلك بقوله ذكر جماعة من المفسرين (وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة لقوله تعالى أمن) بتخفيف الميم (هو قانت) قائم بوظائف الطاعات (آناء الليل) ساعاته (ساجدا وقائما) يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه أي كمن هو عاص بالكفر وغيره وفي قراءة أم من بمعنى بل والهمزة (وبالسجود الصلاة) تسمية للكل باسم البعض (والركوع الخشوع) لا مقابل السجود فلا معارضة على هذا التفسير أصلا (والاخبات) عطف تفسير قال البيضاوي وأخبتوا الى ربهم اطمأنوا اليه وخشعوا له من الخبت وهي الارض المطمئنة (ومنها الصفوف في الصلاة كصفوف الملائكة) أي التراص واتمام الاول فالاول وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة قال بعضهم وحكمة الامر بتسوية الصفوف ان المصلين دعوا الى حالة واحدة مع الحق وهي الصلاة تساوي في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها اذا أقبلوا الى مادعاهم اليه تسوية الصفوف لان الداعي انما دعاهم ليناجيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يختص واحد منهم دون آخر

الامراض كلها والمواد التي يكون عنها من الاخلاط الاولية والثانية والريح واذا اجتمع الورم سمي خراجا وكل ورم حار يؤول أمره الى أحد ثلاثة أشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهي أصلح الحالات التي يؤول حال الورم اليها وان كانت دون ذلك أنضجت المادة وأحالتها مدة بيضاء وفتحت لها مكانا أسالتها منه وان نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط أو غيره لاخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو وفي البط فائدتان احداهما اخراج المادة الرديئة المفسدة والثانية منع اجتماع مادة أخرى اليها تقويها وأما قوله في الحديث الثاني انه أمر طبيبا ان يبط بطن رجل أجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذي يكون في البدن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء في بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره وبعد السلامة معه وجوزته طائفة أخرى وقالت لا علاج

فلا

فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشئ من بدنه يؤدي الى اعوجاجه وقال ابن العربي شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول والشفعاء من الانبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الائمة في الصلاة يتقدمون الصفوف وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند ربها وقد أمرنا بذلك وان كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفوفها والتفرق ان يدخلها خلل كصفوفنا اذ السماء ليست محلا لدخول الشياطين وانما تتراص الملائكة لتتناسب الانوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة الى صفوف المصلين فتعمهم تلك الانوار فان كان فيها خلل ودخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الانوار (رواه مسلم من حديث حذيفة) بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث وتقدم بتمامه أول مبحث الخصائص فيستحب انضمام بعض المصلين الى بعض بحيث لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل كأنهم بنيان مرصوص فان الشيطان ابليس أو أعم اذا رأى فرجة دخلها كما في الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم أي وصله برحمته ورفع درجته وقطعه بابعاده عن ذلك وعن الثواب فالجزاء من جنس العمل (ومنها تحية الاسلام) أي السلام عند التلاقي لانه فتح باب المودة وتاليف للقلوب مؤد لكمال الايمان وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (لحديث عائشة السابق) قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتنا اليهود على شئ ما حسدتنا على السلام والتامين ففيه انه شرع لنا دونهم وفي مسلم عن أبي ذر في قصة اسلامه وكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله وللطبراني والبيهقي عن أبي امامة رفعه ان الله جعل السلام تحية لاهل ملتنا وأمانا لاهل ذمتنا ولابي داود عن عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال كانوا يقولون في الجاهلية حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام ففي هذا كله انه خاص بهذه الامة دون من تقدمهم لكن عورض بحديث الصحيحين عن أبي هريرة رفعه خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر لنفر من الملائكة فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الحديث قال القرطبي فيه دليل على تاكد السلام وانه من الشرائع القديمة التي كلف بها آدم ثم لم ينسخ في شريعة انتهى وجمع بان المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون أو المراد تحية ذريته من جهة الشرع وكلاهما تعسف وقد ذكر المعارضة في الفتح وما تنزل للجمع (ومنها الجمعة) بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر أيضا سمي بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة لان خلق آدم جمع فيه على أصح الاقوال (قال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون) زمانا (السابقون) أي الاولون منزلة (يوم القيامة) والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وان سبق بسبب قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا

له سواء وهذا عندهم انما هو في الاستسقاء الزقي فانه كما تقدم ثلاثة أنواع طبلي وهو الذي ينفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمي وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الاعضاء وهو أصعب من الاول وزقي وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزق وهو أردى أنواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة أردى أنواعه اللحمي لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقي اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو تطييب نفس المريض في هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به

قال الحافظ والاول أقوى (بيد) بمو حدة تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم خليل والكسائى ورجحه ابن سيده وقال الشافعى معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه اذ المعنى انا سبقنا بالفضل مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ماوقع فى فوائد ابن المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لانهم أتوا الكتاب من قبلنا وفى الموطا وابن سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بانهم أوتوا الكتاب وقال الداودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبى هى للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) أى التوراة والانجيل فاللام للجنس قال ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق فى الفضل وان تأخر فى الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا وقال القرطبى المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فأعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن وسقط من الاصل وأوتيناه من بعدهم وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وذكره البخارى تاما بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة (ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم) كذا للحموى ورواه الاكثر باسقاط الجلالة أى فرض تعظيمه وأشير اليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ومن حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ترك ما فرض عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل (فاختلفوا فيه) وقال النووى يمكن أنهم أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا انتهى ويشهد له مارواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قاله فى فتح البارى قال المصنف ويشهد له بقوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فانه ظاهر او نص فى التعيين وذكر أبو عبد الله الابى عن بعض الآثار أن موسى عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضله فناظروه بان السبت أفضل فاوحى الله دعهم وما اختاروا وأى بان قالوا هو يوم فراغ وقطع عمل فان الله فرغ من خلق السموات والارض فينبغى انقطاعنا عن العمل فيه للتعبد وقالت النصارى الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والتعبد ووفق الله هذه الامة للصواب فعينوا الجمعة لان الله خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يومها فالعبادة فيه أحق لانه أوجد فى سائر الايام ما ينفع الانسان وفى الجمعة أوجد نفس الانسان فالشكر على نعمة الوجود (فهدانا الله له) بالنص عليه أو بالاجتهاد ويشهد للثانى مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن ينزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل

الطبيعة وتنتعش بها القوة ويشتد بها الحار الغريزى فيتساعد على دفع الادواء أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال ما يسره عليه له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم فان فيها أربعة أنواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على أهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه فى علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون

يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في حكمة اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب الاشتغال بها فيه ولان الله أكمل في الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة ذكره الحافظ (فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا) أي السبت (والنصارى بعد غد) أي الاحد وفي رواية ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى أنه لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطئهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا منصوب على الظرف متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقال ابن مالك الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما أي تبعية اليهود غدا وتبعية النصارى بعد غد انتهى قال الحافظ وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي وفيه فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وفي رواية لمسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وأن القياس مع وجود النص فاسد وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وأن الجمعة أول الاسبوع شرعا ويدل عليه تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما في حديث أنس في الاستسقاء فطرنا سبتا وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى انتهى (رواه البخاري) ومسلم والنسائي عن أبي هريرة (ومنها ساعة الاجابة التي في) يوم (الجمعة) المشار اليها بحديث الصحيحين من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وقوله شيأ أي مما يليق بالمسلم سؤاله من ربه وفي رواية لمسلم كالبخاري في الطلاق يسال الله خيرا وفي ابن ماجه من حديث أبي لبابة ما لم يسال حراما ولاحمد عن سعد بن عبادة ما لم يسال اثما أو قطيعة رحم وهو خاص على عام للاهتمام به فقطيعة الرحم من الاثم وروى البزار وأبو يعلى عن أنس مرفوعا أتاني جبريل في يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قلت ما هذه قال الجمعة فرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولامتك قلت ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة وحقيقة الساعة هنا جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وفي حديث جابر مرفوعا عند أبي داود وغيره باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الى آخره قال ابن المنير الاشارة الى تقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها (واختلف في تعيينها على أقوال تزيد على الثلاثين) وقال غيره على نحو

مالم تعتده هذا أصل عظيم من أصول العلاج وأنفع شئ فيه واذا أخطاه الطبيب ضر المريض من حيث يظن أنه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الادوية في كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملائمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء أهل البوادي والاكارون وغيرهم لا ينجح فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا المعالي ولا يؤثر في طباعهم شيأ بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لا تجدي عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تامل ما ذكرناه من العلاج النبوي رآه كله موافقا لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحرث ابن كلدة وكان فيهم كابقراط في قومه الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد وفي لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعني به الجوع وهو من أكبر الادوية في شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه أفضل في علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو عصبي مجوف

تعيين قولا (فذكرتها في لوامع الانوار) اسم كتاب للمصنف (في الادعية والاذكار) وقد سردها في فتح الباري ثنتين وأربعين قولا هل رفعت أو كان أبو هريرة قائله أو في جمعة واحدة من كل سنة أو مخفية في جميع اليوم أو تنتقل يوم الجمعة ولا تلزم ساعة لا ظاهرة ولا مخفية أو عند أذان الغداة أو من الفجر الى طلوع الشمس أو منه كذلك ومن العصر للغروب أو في هذين الوقتين وما بين النزول من المنبر حتى يكبر أو أول ساعة بعد طلوع الشمس أو عند طلوعها أو آخر الساعة الثالثة من النهار أو الزوال حتى يصير الظل نصف ذراع أو كذلك حتى يصير ذراعا أو بعد الزوال بقليل الى ذراع أو اذا زالت الشمس أو اذا أذن المؤذن للجمعة أو من الزوال حتى يدخل الرجل في الصلاة أو منه حتى يخرج الامام أو منه الى الغروب أو ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة أو عند خروجه أو ما بين خروجه الى انقضاء الصلاة أو ما بين حرمة البيع وحله أو ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة أو ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة ويمكن اتحاد هذا القول مع اللذين قبله أو عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة أو اذا أذن واذا رقي واذا أقيمت وهذا مثل ما قبله أو اذا أخذ الخطيب في الخطبة أو عند الجلوس بين الخطبتين أو عند نزوله من المنبر أو حين الاقامة حتى يقوم الامام في مقامه أو من اقامة الصف الى تمام الصلاة أو هي الساعة التي كان عليه السلام يصلي فيها الجمعة ومغايرته لما قبله من جهة اطلاقه وتقييد هذا أو من صلاة العصر الى الغروب أو في صلاة العصر أو بعده لآخر وقت الاختيار أو بعده مطلقا أو من وسط النهار الى قرب آخره أو من الصفرة للغروب أو آخر ساعة بعد العصر أو من حين يغيب نصف قرص الشمس أو تدليها للغروب الى تكامل غروبها وبسط الكلام عليها بادلتها مع بيان الصحة أو الضعف أو الرفع أو الوقوف والاشارة الى مأخذ بعضها بما يصلح أنه تأليف مفرد قال وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره ثم نقل عن ابن المنير الجمع بان ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها المجتهد في الدعاء في جميعها وليس المراد من أكثرها انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل انها تكون في أثنائه لقوله يقللها وقوله في رواية أخرى وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيها من ساعة في أثناء وقت من الاوقات فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الاقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام وما عداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أنهما سمعا ذلك منه قبل أن أنسي أشار اليه البيهقي وغيره فاما حديث أبي موسى فروى مسلم وأبو داود عن أبي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة وأما حديث ابن سلام فروى الامام مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أبو هريرة قلت كيف تكون آخر ساعة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ولذا استشكل قوله في حديث أبي هريرة السابق وهو قائم وكان ابن وضاح يأمر بطرحه لانه لو كان ثابتا عند أبي هريرة لاحتج به على ابن سلام ولم يعارضه بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص على الصلاة وأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي وسلم له أبو هريرة الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأجيب بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ولفظ وهو

ثالثها قريبة شكلها من شكل القرعة وليف احدى اتصالات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة أكثر عصبا وقعرها أكثر لحما وفي باطنها خمل وهي محصورة في وسط البطن وأميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء وكانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء أو لرداءته أو لسوء ترتيب في استعماله أو لمجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها مما لا يتخلص الانسان منه غالبا فتكون المعدة بيت الداء لذلك وكأنه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس من اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات وأما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى أن أمرا واحدا اذا قيس الى أبدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخرى

قائم ثابت عند أكثر رواة الموطا وهى زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه واختلف السلف فى أى الحديثين أرجح فقال مسلم حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين ورجح آخرون قول ابن سلام كاسحق بن راهويه وأحمد فقال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا بان الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب وبينهما بما يطول ثم قال واختار صاحب الهدى انحصارها فى أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع وقال ابن المنير اذا علم أن فائدة ابهام هذه الساعة كليلة القدر بعث الدواعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها انتهى وقال السيوطى هنا أمر وهو أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام وارد على حديث أبى موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال يسال الله شيأ وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات وكذا غالب الصلاة ووقت الدعاء منها اما عند الاقامة أو فى السجود أو التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلى على حقيقته فى هذين الموضعين وعلى مجازه فى الاقامة أى قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبى موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسال فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وبوهم أن انتظار الصلاة شرط فى الاجابة ولانه لا يقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وان صدق أنه فى صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل انتهى وفى الفتح فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ويحتمل انه عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك قال وقول صاحبنا العلامة شمس الدين الجزرى فى الحصن الحصين وأذن لى فى روايته عنه الذى أعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التى صحت يخدش فيه انه يفوت على الداعى حينئذ الانصات لقراءة الامام انتهى (ومنها اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى اليهم) أى الامة المحمدية نظر رحمة وغفران (ومن نظر اليه) كذلك (لم يعذبه أبدا) لان الكريم لا يرجع فيما أعطى ولا أكرم منه سبحانه (وتتزين الجنة فيه) تبشيرا للصائمين فاذا علموا ذلك بخبر الصادق زاد نشاطهم وتلقوه بمزيد القبول والمحبة واعلاما للملائكة انه بمنزلة عظيمة عند الله (وخلوف) بضم الخاء وفتحها خطا وقيل لغة قليلة أى تغير ريح (أفواه الصائمين) لخلو معدتهم عن

مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج فى سن الشباب * أحدها عود تناول الاشياء الحارة * والثانى عود تناول الاشياء الباردة * والثالث عود تناول الاشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضر به والثانى متى تناوله أضر به والثالث يضر به قليلا فالعادة ركن عظيم فى حفظ الصحة ومعالجة الامراض ولذلك جاء العلاج النبوى باجراء كل بدن على عادته فى استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية فى الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى أهلهن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وفى السنن من حديث عائشة أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت وعنها

الطعام (أطيب عند الله) أي في الآخرة كما جزم به العز بن عبد السلام لان في رواية لمسلم يوم القيامة أو في الدنيا والآخرة معا كما جزم به ابن الصلاح لان في رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله وروى الحسن بن سفيان من حديث جابر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بذلك قال وقد ذكر العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته ولم يذكر أحد تخصيصه بالآخرة بل جزموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدارين وأما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة للمساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في ثلاث الروايات لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين (من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال الماوردي هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة لنا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي انه يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة بكون نكهته أطيب من المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المطلوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك (وتستغفر لهم) أي للصائمين (الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا) حين انقضاء الشهر (واذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا) زاد في رواية للبيهقي وأحمد والبزار قيل يارسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى أجره عند انقضاء عمله (رواه البيهقي باسناد لا باس به) أي مقبول عن جابر (بلفظ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي) أما واحدة فانه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه أبدا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله عز وجل يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل من القوم أهي ليلة القدر قال لا ألم تر العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم هذا لفظ رواية البيهقي وأخرجه الحسن بن سفيان من حديث جابر أيضا وحسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وتبعه ابن الصلاح وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة رواه أحمد والبزار والبيهقي (وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا رواه البزار) وأحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة المذكور ورواه أبو الشيخ بلفظ الملائكة بدل الحيتان (وتصفد) تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود (مردة الشياطين) أي عتاتهم وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ويقول الله يا جبريل اهبط الى الارض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالاغلال ثم أقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد صيامهم (رواه أحمد والبزار) من حديث أبي هريرة بزيادة فلا يخلصوا فيه الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين قال القاضي عياض يحتمل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوها اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن أحدكم كما تغسل احداكن وجهها من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء واذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحا والتلبينة تطبخ منه مطحونا وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تاثيرا في الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء وانما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا

انه على ظاهره وحقيقته وذلك علامة للملائكة بدخول الشهر وتعظيمه والتصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل انه مجاز عن كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء لناس دون ناس ويحتمل أن فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى ونقله النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في رواية الترمذي وغيره صفدت مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل أن المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة واذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق زاد في نشاطه وتلقاه بأريحية (ومنها السحور) بفتح السين وضمها ويحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب كما في الفتح وغيره (وتعجيل الفطر) عند تحقق الغروب وما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير قاله المصنف (رواه الشيخان) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وليس في رواية الشيخين تصريح بانه من خصوصياتنا انما هو في غيرهما كما رأيت وأما السحور فروى مسلم عن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وفصل بصاد مهملة وقراءته بمعجمة تصحيف ولم يخرجه البخاري نعم روياه معا عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وهذا لا تصريح فيه بالخصوصية قال في الفتح بفتح السين وضمها وأبيتان لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف مشقته فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما تضمنه من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى انها تحصل بجهات متعددة اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء ومظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام ووقع لبعض المتصوفة أن حكمة الصوم كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال ابن دقيق العيد والصواب أن ما زاد قدره حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كالذي يصنعه المترفون في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عداه تختلف مراتبه انتهى وقيل المراد بالبركة نفي التبعة روى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعا ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ان شاء الله اذا كان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله وذكره

نوافذا شرب حارا كان ابتلاؤه أقوى ونفوذه أسرع واغساؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلميسه لسطوح المعدة أوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول أشهر ومعناه أنها مريحة له أي تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله ويذهب ببعض الحزن هذا والله أعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذي هو منشؤها وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو أقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية والله أعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهي

فى الفردوس بلفظ ثلاثة لايحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقيل يبارك فى قليله بحيث يعين على الصوم فروى ابن عدى تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبرانى ولو بتمرة ولو بحبات من زبيب هذا والخصوصيتان للامة على الامم لا على الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء أمرنا أن نعجل أفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة رواه الطيالسى والطبرانى باسناد صحيح (واباحة الاكل والشرب والجماع) للصائم (ليلا) ولونام (الى الفجر) كما قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الآية (وكان محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا كان) محرما علينا (فى صدر الاسلام ثم نسخ) روى البخارى عن البراء كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وأن قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام فقالت لا ولكن أنطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وأخرج أحمد وابن جرير عن كعب بن مالك قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت انى قد نمت قال وانا ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت الآية وروى البخارى عن البراء لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فانزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وروى البخارى عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعنى الليل والنهار (ومنها ليلة القدر) لخبر الديلمى عن أنس مرفوعا ان الله وهب لامتى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم (كما قاله النووى فى شرح المهذب) وعبارته ليلة القدر مختصة بهذه الامة لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجمهور العلماء قال الحافظ وجزم به ابن حبيب من المالكية وسبقهم كلهم الحكيم الترمذى فجزم بذلك (وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة) كما ذهب اليه الجمهور ومنهم معاذ وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله افترض صوم رمضان وسننت لكم قيامه رواه النسائى والبيهقى باسناد حسن عن عبد الرحمن بن عوف فهو ظاهر فى الاختصاص (أم لا) كما ذهب اليه جمع منهم الحسن والشعبى (ان قلنا ان التشبيه الذى دلت عليه) لفظة (كما فى قوله تعالى كتب) فرض (عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته) أى تشبيها تاما (فيكون رمضان كتب على من قبلنا) من جميع الامم وعن السدى هم النصارى كتب عليهم رمضان (وذكر) أى روى (ابن أبى حاتم عن ابن عمر رفعه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم) فهذا يؤيد تمام التشبيه ويرد على السدى تخصيصهم بالنصارى (و) لكن (فى اسناده مجهول) فهو ضعيف لكن له شاهد فى الترمذى (وان قلنا المراد مطلق الصيام دون قدره ووقته) وهو شهر رمضان (فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم) فلا ينافى اختصاصنا برمضان (وهو قول الجمهور) من الصحابة والتابعين وغيرهم قال الزمخشرى وبالجملة فالصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضه عليهم (ومنها أن لهم الاسترجاع عند المصيبة)

عادة أهل المدينة ان ذاك الوقت هو ثالث فوقهم وكانت المنطقة عزيزة عندهم والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج السم الذى أصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل النبى صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال أمسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذا الشاة قالت من أخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لم قالت أردت ان كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه أن يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق أخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت أجد من الاكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون رواه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس (قال سعيد بن جبير فيما رواه ابن جرير والبيهقي وغيرهما عنه) لقد أعطيت هذه الامة أي أمة الاجابة أي ان يقول المصاب منهم (عند المصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني (مالم يعط الانبياء عليهم السلام مثله) وهو (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ماشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وروى أبو داود في مراسيله ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ماساء المؤمن فهو مصيبة وفي الحديث من استرجع عند المصيبة آجره الله فيها وأخلف عليه خيرا وظاهره ان المأمور به مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها كما ورد لانه زيادة فضل لا ينافي الطلب بفور وقوع المصيبة (ولو أعطيت الانبياء لاعطيه يعقوب عليه السلام اذ قال يا أسفى) الالف بدل من ياء الاضافة أي يا حزني (على يوسف) وهذا ظاهر في انه من خصوصيات هذه الامة حتى على الانبياء اذ قوله لقد أعطيت لا دخل للرأي فيه فلا يكون الاعن بلاغ وأما ولو أعطيت الخ فان كان من البلاغ فواضح وان كان استنبطه فهو استظهار وتقوية لسابقه ببعض أفراده فلا يقال لا يلزم منه أنه لم يشرع لغيره من الانبياء (ومنها ان الله تعالى رفع عنهم الاصر) الامر الذي يثقل حمله عليهم أي لم يوجبه عليهم ولم يجعله من شرعهم لا انه جعله عليهم ثم رفعه (الذي كان على الامم قبلهم) أي على بعضهم وهم بنو اسرائيل كما (قال تعالى) الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (ويضع عنهم اصرهم) ثقلهم (والاغلال التي كانت عليهم) فاتى بالآية دليلا على أن من قبلهم كان عليهم الاصر فالوضع عن بني اسرائيل الذين آمنوا بالمصطفى حقيقي وبه يستدل على رفعه عن الامة بطريق الاولى بمعنى انه لم يوضع عليهم بدليل ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا (أي ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة) فالاغلال استعارة شبه الامور الشاقة التي كلفوا بها بالاغلال التي تجعل في الاعناق جمع غل وهو طوق حديد وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا أيديهم الى أعناقهم وربما نقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة (كتعيين القصاص في العمد والخطا) لخبر البخاري كان في بني اسرائيل القصاص أي تحتمه حتى في الخطا ولم تكن فيهم الدية في نفس أو جرح وذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية فهو شرع اليهود وأما النصارى فيتعين عندهم العفو عن القود والمراد بالخطا ضد العمد وهو أن يقصد شيأ فيخالف لغيره ماقصد لا ضد الصواب كما زعم لان تعمد الاثم يسمى خطا بالمعنى الثاني ولا يمكن ارادته هنا (وقطع الاعضاء الخاطئة) كاللسان في الكذب والذكر في الزنا وفقء العين في النظر للاجنبية (وقطع موضع النجاسة) أخرج البخاري عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك الحديث أي قطعه قال الحافظ ووقع في مسلم جلد أحدهم قال القرطبي مراده الجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الامر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود كان اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى (وقتل النفس في التوبة) كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال الجلال أي ليقتل البرئ منكم المجرم

نخشى كان هذا أوان انقطاع الابهر مني فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم تكون بالاستفراغات وبالادوية التي تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلي وأنفعه الحجامة لاسيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسري الى الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما أن يذهب واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الكاهل وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضي الله أمرا كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أو كلما

فارسل سحابة سوداء لئلا يبصر بعضهم بعضا فيرحمه حتى قتل منهم نحو سبعين ألفا وروى ابن أبي حاتم عن علي قال الذين عبدوا العجل ياموسى ماتوبتنا قال يقتل بعضكم بعضا فاخذوا السكاكين فجعل الرجل يقتل أباه وأمه وأخاه حتى قتل سبعون ألفا فأوحى الله اليه مرهم فليرفعوا أيديهم فقد غفر لهم وروى من طرق نحوه عن ابن عباس وغيره وقول البيضاوي أو المراد بالقتل قطع الشهوات كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يحيها قال السيوطي عليه هذا ذكره بعض ارباب الخواطر قال جماعة ولا يجوز ان يفسر به لاجماع المفسرين على ان المراد القتل الحقيقي انتهى وفي فتح الجليل استبعده جماعة باجماع المفسرين على ان المراد القتل الحقيقي بان يسلم من عبد العجل نفسه للبريء ليقتلها فلا يرد عليه قول بعضهم اجمع المفسرون على انهم ماقتلوا أنفسهم بايديهم اذ لو كانوا امور ين بذلك لصاروا عصاة بتركه (وقد كان الرجل من بني اسرائيل يذنب الذنب فيصبح قد كتب على باب بيته ان كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما) وروى ابن جرير مرفوعا كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا والا كانت له خزيا في الآخرة وقد أعطاكم الله خيرا من ذلك ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية وروى البيهقي مرفوعا كان بنو اسرائيل اذا أذنب أحدهم ذنبا أصبح وقد كتبت كفارته على أسكفة بابه وجعلت كفارة ذنوبكم قولا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم (وأصل الاصر الثقل) بكسر المثلثة وفتح القاف وتسكن للتخفيف ضد الخفة واما واحد الاثقال فبالسكون كحمل واحمال والثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه أو مطلق المتاع (الذي يأصر) بكسر الصاد (صاحبه) أي يحبسه من الحراك بفتح أوله وثانيه (لثقله) فلا يقدر على التحرك (ومنها ان الله تعالى أحل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رضي لهذه الامة اليسر وكره لها العسر رواه الطبراني برجال الصحيح (ولم يجعل عليهم في الدين من حرج) بل سهله (قال تعالى) هو اجتباكم (وما جعل عليكم في الدين من حرج) روى أحمد عن حذيفة سجد صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى ظننا ان نفسه قبضت فلما فرغ قال ربي استشارني الحديث وفيه وأحل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج فلم أجد شكرا الا هذه السجدة (أي ضيق بتكليف ما اشتد القيام به عليهم اشارة الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه) لعدم مشقة فعله عليهم (يعني من لم يستطع أن يصلي قائما فليصل قاعدا) ومن لا فمضطجعا على ما بين في الفروع (وأباح للصائم الفطر في السفر) وان كان الصوم أفضل (والقصر فيه) للصلاة وجعله أفضل من الاتمام بل ذهب الحنفية الى انه عزيمة فلا يجوز الاتمام زاد البيضاوي أو الى الرخصة في اغفال بعض ما أمرهم به حيث شق عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (وقيل ذلك) أي معنى الآية (بان جعل لهم من كل ذنب مخرجا) بان رخص لهم في المضايق هكذا في البيضاوي قبل قوله (وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم الكفارات في حقوقه) كالحنث في اليمين به (والاروش والديات في حقوق العباد) دون تعين القود (قاله البيضاوي) في تفسير الآية (وروى) عند ابن أبي حاتم (عن ابن عباس انه) قيل له أما علينا في الدين من حرج في أن نسرق أو نزني قال بلى قيل فما جعل عليكم في الدين من حرج (قال الحرج ما كان على بني اسرائيل من الاصر والشدائد وضعه الله عن هذه الامة) بمعنى انه لم يجعله عليهم قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال البيضاوي حملا مثل حملك اياه من قبلنا أو مثل الذي حملته اياهم فيكون صفة لاصرا أو المراد به ما كلف به بنو اسرائيل من قتل الانفس وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد والمحن قال

قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذي يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم)* في علاج السحر الذي سحرته اليهود به قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لافرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن وذلك أشد ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته وأما كونه يخيل اليه أنه فعل الشئ ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه في أمر دنياه

السيوطي قوله خمسين صلاة غلط فلم يفرض على بني اسرائيل خمسون صلاة قط بل ولا خمس صلوات ولم تجتمع الخمس الا لهذه الامة وانما فرض على بني اسرائيل صلاتان فقط كما في الحديث وقال شيخ الاسلام نسب التكليف بها الى بني اسرائيل ونسبها غيره من المفسرين الى اليهود ولا تنافي فالمراد من بني اسرائيل اليهود فلا يرد بان بني اسرائيل لم يفرض عليهم خمسون بل ولا خمس صلوات مع أن من حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قال وفيه ما لا يخفى فيكون المراد من بني اسرائيل اليهود لا يدفع الرد بان الخمسين لم تفرض عليهم فليس ملحظ الرد ايهامه انها فرضت على جميع بني اسرائيل مع انها انما فرضت على اليهود منهم فيجاب بانهم المرادون من بني اسرائيل وكون من حفظ حجة لا يجدي هنا لان النافي صحبه دليل نفيه وهو قوله كما في الحديث يشير الى ما في حديث المعراج في مراجعة موسى لنبينا وفيه ما لفظه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما أخرجه النسائي من حديث أنس (وعن كعب أعطى الله هذه الامة ثلاثا) لفظه ثلاث خصال (لم يعطهن الا الانبياء) كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع أجبك (جعلهم شهداء على الناس) يوم القيامة بان رسلهم بلغتهم (وما جعل عليهم في الدين من حرج) بل سهله وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم أيسره أي ما لا مشقة فيه ولا اصر لكن بعضها أيسر من بعض فامر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه أحد الا غلبه وجاءت الانبياء السابقة بتكاليف وآصار بعضها أغلظ من بعض (وقال ادعوني) اسالوني (استجب لكم) دعاءكم وقيل المعنى اعبدوني أثبكم بقرينة ان الذين يستكبرون عن عبادتي وأجاب من فسر الدعاء بالسؤال بان الاستكبار الصارف عنه منزل منزلته للمبالغة أو المراد بالعبادة الدعاء لانه من أبوابها أخرج الفريابي عن كعب أعطيت هذه الامة ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبياء كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع أجبك وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا شهداء على الناس ادعوني أستجب لكم فاقتصر المصنف على حاجته منه (ومنها أن الله تعالى رفع عنهم المؤاخذة بالخطا) أي اثمه لا حكمه اذ حكمه من الضمان لا يرتفع أو من حكمه على القول الثاني أو عنهما قيل وهو أقرب لعموم التناول وعدم المرجح ولا ينافيه ضمان المال والدية ونحوهما لخروجه بدليل منفصل (والنسيان) بالكسر ضد الذكر والحفظ ويطلق على الترك وليس بمراد هنا (وما استكرهوا عليه) أي حملوا على فعله قهرا وخص بغير الزنا وقتل المسلم وقطعه فلا يبيح ذلك الاكراه (وحديث النفس) رفع عن هذه الامة المؤاخذة به أي ما يقع في قلوبهم من القبائح قهرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل رواه الشيخان روى أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب وقالوا قد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها آمن الرسول الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخرها وروى مسلم وغيره عن ابن عباس نحوه وعند الفريابي عن محمد بن كعب قال ما بعث من نبي ولا أرسل من رسول أنزل عليه الكتاب الا انزل عليه هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فكانت الامم تاتي على انبيائهم ورسلها ويقولون نؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمل جوارحنا فيكفرون ويضلون فلما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد على المسلمين ما اشتد على الامم قبلهم فقالوا أنؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمل جوارحنا قال

التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضه للآفات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض وقد روي عنه فيه نوعان * أحدهما وهو أبلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سال ربه سبحانه في ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ * والنوع الثاني الاستفراغ في المحل الذي يصل اليه أذى السحر فان للسحر تاثيرا في الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر أبو عبيد في كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال أبو عبيد معنى طب أي سحر وقد أشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل ابقراط أو ابن

ثم قال اسمعوا وأطيعوا فذلك قوله تعالى آمن الرسول الآية فرفع الله عنهم حديث النفس الا ما عملت الجوارح (وقد كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما أمروا به أو أخطؤا في شيء عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب) عقوبة من الله لهم (على حسب ذلك الذنب) من كبر وصغر (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله وضع) وفي رواية رفع (عن أمتي) أمة الاجابة فقوله أمتي دليل على أن ذلك كان على من قبلهم (الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار أولا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو اكراه وهذا القسم معفو عنه اتفاقا وانما اختلف هل المعفو عنه الاثم أو الحكم أو هما معا وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كضمان الدم الخطأ واتلاف المال خطأ ونحوهما فبدليل منفصل وفيه ان طلاق المكره لا يقع (رواه أحمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه) والطبراني والدارقطني بأسانيد جيدة وفي بعضها كلام لا يضر كما بينه النور الهيتمي وتلميذه الحافظ وحسنه النووي في الروضة وأخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ رفع عن أمتي الخ وخفي على الكمال بن الهمام فقال هذا الحديث يذكره الفقهاء بهذا اللفظ ولا يوجد شيء من كتب الحديث كذا قال والكمال لله قال البيضاوي ومفهوم الخبر ان الخطأ والنسيان كان مؤاخذا بهما أولا أي في الامم السابقة ولا يمتنع ذلك عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعدنا التجاوز عنه رحمة وفضلا ومن ثم أمر الانسان بالدعاء استدامة واعتدادا بالنعمة (ومنها ان الاسلام وصف خاص بهم لا يشركهم فيه غيرهم الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام) كما ذهب اليه جمع من العلماء فشرفت هذه الامة بان وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الانبياء تكريما لها (لقوله تعالى) وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم (هو سماكم المسلمين من قبل) في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة والانجيل وسائر كتبه على ان ضميره هو عائد لله كما قاله جمع من المفسرين كابن عباس ومجاهد عند ابن المنذر وعلي بن زيد عند ابن أبي حاتم وكذا روي عن قتادة وابن عيينة ومقاتل قالوا (وفي هذا) يعني القرآن وأيد بانه قرئ الله سماكم المسلمين فلو لم يكن ذلك خاصا به كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر ولا لاقترانه بما قبله معنى وهذا ما فهمه السلف من الآية ولقوله تعالى (ورضيت لكم الاسلام دينا) فانه ظاهر في الاختصاص (اذ لو لم يكن خاصا بهم لم يكن في الامتنان عليهم بذلك فائدة) لانه لو رضيه لغيرهم ما حسن الامتنان به عليهم ولا تقديم لكم (وقد يجاب بان رضا الاسلام دينا لهم) في هذه الآية (وتسمية ابراهيم اياهم بذلك) في الآية التي ساقها قبلها بناء على ان الضمير لابراهيم لانه أقرب مذكور كما قاله جماعة كابن زيد في أحد قوليه قال هو ابراهيم ألا ترى الى قوله من ذريتنا أمة مسلمة لك (لا ينفي اتصاف غيرهم بذلك) الوصف (وفائدة ذلك) أي الامتنان على هذه الامة مع الاشتراك (الاعلام بالانعام عليهم بما أنعم به على غيرهم من الفضائل) ودفع السيوطي هذا الجواب بانه جهل بقواعد المعاني فان تقديم لكم يستلزمه كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون ان تقديم هم تعريض باهل الكتاب وأنهم لا يوقنون بالآخرة وكما قال الاصفهاني في قوله وما هم بخارجين من النار ان تقديم هم يفيد أن غيرهم يخرجون منها وهم الموحدون (وقيل لا يختص بهم بل يطلق على غيرهم أيضا وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب) ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين (فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) قال السيوطي هذا من قول ابراهيم ويعقوب لبنيهما وفي بني كل الانبياء فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم مع انه

...يئا أو غيرهما فلذ تعين على هذا العلاج لتأثره بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من اشتك في معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذي أصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى رأسه الى احدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمريجات ٤ وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذي ينبغي قال أبقراط الاشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي اليها أميل بالاشياء التي تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ظن أن ذلك من مادة دموية أو غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازال مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة

لا يلزم منه طرده فى امة موسى وعيسى لما تعلم أن ملة ابراهيم تسمى الاسلام وبها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان أولاد ابراهيم ويعقوب عليها فصح أن يخاطبوا بذلك ولا يتعدى الى من ملته اليهودية والنصرانية قال وأما قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب ونحن له مسلمون فجوابه أن ذلك اما على سبيل التبعية له ان لم يكونوا أنبياء مع أن فيهم يوسف وهو نبي قطعا فلعله هو الذى تولى الجواب وأخبر عن نفسه بالاصالة وأدرج اخوته معه تغليبا وان كانوا أنبياء كلهم فلا اشكال ومن أدلة العموم قوله (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وأجاب عنه السيوطى بما حققه صاحب القول الراجح أن هذا الوصف يطلق على الانبياء والبيت المذكور بيت لوط ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته وهو نبي فصح اطلاقه عليه بالاصالة وعلى بناته بالتغليب أو على التبعية اذ لا مانع أن تختص أولاد الانبياء بخصائص لا يشاركهم فيها بقية الامة كما اختصت فاطمة بانه لا يتزوج عليها وأخوها ابراهيم بانه لو عاش لكان نبيا وذكر أمورا استظهارا على ذا الجواب (الى غير ذلك) كقوله تعالى وقال موسى ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وأجاب السيوطى بحمله على التغليب لانه خاطبهم وفيهم هرون ويوشع وهما نبيان فادرج بقية القوم فى الوصف تغليبا أو يحمل على ان المراد ان كنتم منقادين لى فيما آمركم به قال والتحقيق الذى قامت عليه الادلة ما رجحناه من الخصوصية بالنسبة الى الامم وأن كل ما ورد من اطلاق ذلك فيمن تقدم فانما أطلق على نبي أو ولده تبعا أو جماعة فيهم نبي غلب لشرفه ومن ذلك قوله تعالى واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون فان الحواريين فيهم أنبياء منهم الثلاثة المذكورون فى قوله تعالى اذ جاءها المرسلون اذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون نص العلماء على انهم من حوارى عيسى وأحد قولى العلماء أن الثلاثة أنبياء ويرشحه ذكر الوحي اليهم (ولان الايمان) لكونه التصديق القلبي (أخص من الاسلام) لانه الانقياد للاحكام المأمور بها ٢ فان صحبه تصديق قلبي فسلم فقط تجرى عليه أحكام الدنيا ولا ينفعه ذلك عند الله (كما هو مذهب كثير من العلماء وليس خاصا بهذه الامة بل يوصف به) أى بالايمان (كل من دخل فى شريعة مقرا بالله تعالى وبانبيائه كما قاله الراغب فقياس الوصف بالاخص الوصف بالاعم وجوابه أنه قياس فى معرض النصوص الظاهرة بخلافه فلا يعتبر وقد حكى السيوطى القولين فى تأليف سماه اتمام النعمة ورجح القول بالاختصاص وذكر له ثلاثة وعشرين دليلا منها ما رواه ابن راهويه وابن أبى شيبة عن مكحول كان لعمر على رجل حق فأتاه يطلبه فقال عمر لا والذى اصطفى محمدا على البشر لا أفارقك فقال اليهودى والله ما اصطفاه فلطمه عمر فاتى النبي فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم بل يا يهودى آدم صفى الله وابراهيم خليل الله وموسى نجى الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بل يا يهودى تسمى الله باسمين سمى بهما أمتى هو السلام وسمى أمتى المسلمين وهو المؤمن وسمى أمتى المؤمنين الحديث وهو صريح فى اختصاصنا بوصف الاسلام والا لم يحسن ايراده فى معرض التفضيل اذ كان اليهودى يقول ونحن وسائر الامم كذلك وأخرج البخارى فى تاريخه والنسائى وابن مردويه عن الحرث الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا بدعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله التى سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله ولابن جرير عن قتادة ذكر لنا انه يمثل لاهل كل دين دينهم يوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم الخير حتى يجئ الاسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الاسلام فصرح باختصاص الاسلام بنا للفرق بينه وبين الايمان المتعلق باهل الاديان وقوله تعالى وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم دليل على الخصوص والا لقال الكتابيون نحن

٢ قوله فان صحبه الخ كذا بخط المؤلف ولعله فان لم يصحبه اه من هامش

اذ ذاك من أبلغ الادوية وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى وأخبره أنه قد سحر عدل الى العلاج الحقيقى وهو استخراج السحر وابطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل اليه من اتيان النساء بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله أعلم

(فصل) ومن أنفع علاجات السحر الادوية الالهية بل هى أدويته النافعة بالذات فانه من تأثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والآيات والدعوات التى تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ فى النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين من كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتلئا من الله مغمور بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به

مسلمون بدين الاسلام وذكر في آخره قول السبكي المقصود من تكثير الادلة أن الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تاويلها و يتطرق لها الاحتمال فاذا كثرت قد تترقى الى حد يقطع بارادة ظاهرها او نفي الاحتمال والتاويل قال ولذا ذكرت ثلاثة وعشرين دليلا لان كلا على انفراده يمكن تاويله وتطرق الاحتمال فلما كثرت غلب على الظن ارادة ظاهرها ونفي الاحتمال والتاويل وعبرت بغلب على الظن دون القطع لاجل ما عارضها من الآيات التي استدل بها القول الآخر ومنها قوله الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين والجواب أن مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال على حقيقته وهو الاصل لا الحال ولا الماضي الذي هو مجاز والتقدير انا كنا من قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاء لما كنا نجده في كتبنا و يرشحه ان السياق يرشد الى أن قصدهم الاخبار بحقية القرآن وانهم كانوا على قصد الاسلام به اذا جاء به صلى الله عليه وسلم لما عندهم من صفاته وقرب زمانه وليس قصدهم الثناء على أنفسهم بانهم كانوا بصفة الاسلام لانه ينبو عنه المقام أو يقدر في الآية انا كنا من قبله مسلمين فوصف الاسلام سببه القرآن لا التوراة والانجيل و يرشحه ذكر الصلة في قوله قبله هم به يؤمنون فدل على انها مرادة في الثانية وحذفت كراهة لتكرارها مرتين في آية واحدة لذكرها في قوله آمنا به أو وصفهم أنفسهم به من أول أمرهم اعتبارا بما ختم لهم من الدخول في الاسلام كقول الاشعري من كتب الله انه يموت مؤمنا فيسمى عند الله مؤمنا ولو في حالة كفر سبقت منه وكذا عكسه فاذا وصف الكافر حال كفره بالايمان للخاتمة فلان يوصف بالاسلام من كان على دين حق لما قدر له من دخوله فيه من باب أولى انتهى هذا ومن خصوصيات الاسلام انه يجب ما قبله أي يقطع روى ابن سعد والطبراني عن الزبير وجبير بن مطعم مرفوعا الاسلام يجب ما كان قبله وفي رواية يهدم أي من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من حقوق الله أما حقوق عباده فلا تسقط اجماعا ولو كان المسلم ذميا والحق ماليا وظاهره أساء بعده أو أحسن وأما خبر من أحسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر رواه الشيخان فوارد على نهج التحذير وروى مسلم عن عمرو بن العاصي قلت يا رسول الله تبايعني على ان تغفر لي فقال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ففيه أن كل واحد بمفرده يكفر ما قبله قال ابن تيمية واختص صحبه صلى الله عليه وسلم باسم الانصار والمهاجرين فهما اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهم الله بهما كما سماهم بالمسلمين (ومنها ان شريعتهم أكمل من جميع الشرائع المتقدمة) لا زيادة تشديد فيها فيصعب القيام بها ولا زيادة تخفيف بل على غاية الاعتدال وخير الامور أوسطها (وهذا مما لا يحتاج الى بيانه لوضوحه) لانك اذا تدبرت في أي حكم منها وجدته معتدلا واستظهر على ذلك بقوله (وانظر الى شريعة موسى عليه السلام فقد كانت شريعة جلال وقهر أمروا بقتل نفوسهم في التوبة) وقد امتن الله علينا بعدم ذلك وذكرنا بهذه النعمة في قوله ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم أي انه رحمنا فلم يكتب علينا ذلك كما كتبه على بني اسرائيل (وحرمت عليهم الشحوم) وهي الثروب وشحم الكلى من البقر والغنم الا ما حملت ظهورهما الخ (وذوات الظفر) وهو ما لم تفرق أصابعه كالابل والنعام والطيور (وغيرها من الطيبات) بعد حلها كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه أي الابل لما حصل له عرق النسا بالفتح والقصر فنذر ان شفي لا يأكلها فحرم عليهم (وحرمت عليهم الغنائم) وعلى غيرهم سوانا فحلت لنا من أحل أموالنا (وعجل لهم من العقوبات ما عجل) من عذاب وغيره كعقابهم بتحريم ما كان لهم حلالا

يطابق فيه فايه نساء كان هذا من أعظم الاسباب التي تمنع اصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة ان سحرهم انما يتم تاثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تاثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشئ كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تاثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم

* (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) * في الاستفراغ بالقيء روى الترمذي في جامعه

(وحملوا)

(وحملوا من الآصار والاغلال) عطف تفسير أى التكاليف الشاقة (مالم يحمله غيرهم) بسبب ظلمهم (وكان موسى عليه السلام من أعظم خلق الله هيبة ووقارا) كسحاب رزانة (وأشدهم بأسا) شدة (وغضبا لله وبطشا بأعداء الله فكان لا يستطاع النظر اليه) لذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم وان كان أعظم فى كل ذلك منه لكنه كان يعامل أمته بالرفق واللين فيقدمون عليه ويكلمونه (وعيسى عليه السلام كان فى مظهر) أى محل ظهور (الجمال وكانت شريعته شريعة فضل واحسان) لامن كل وجه بل فيها بعض تشديد لكنها تخفيف بالنسبة لشريعة موسى لقوله (وكان لا يقاتل ولا يحارب وليس فى شريعته قتال البتة والنصارى يحرم عليهم فى دينهم القتال وهم به عصاة) لحرمته عليهم (فان الانجيل) كتابهم (يامر فيه) بقوله (من لطمك) ضربك بكفه مفتوحة ويكون على الخد وعلى غيره من الجسد ولذا قال (على خدك الايمن فادر له خدك الايسر) اشارة الى عدم الانتقام (ومن نازعك ثوبك فاعطه رداءك ومن سخرك ميلا فامش معه ميلين ونحو هذا) مما كله كناية عن المساهلة مع الناس فى الاخذ والعطاء والمعاشرة كما يدل عليه سوقه فى مقام تخفيف شرع عيسى لا الامر بشئ مما ذكر حقيقة (وليس فى شريعتهم مشقة ولا آصار ولا اغلال) تفسيرى كما فى شرع موسى فلا يخالف قول ابن الجوزى بدء الشرائع كان على التخفيف ولا يعرف فى شرع صالح ونوح وابراهيم تثقيل ثم جاء موسى بالتشديد والاثقال وجاء عيسى بنحوه وجاءت شريعة نبينا بنسخ تشديد أهل الكتاب ولا يطلق على تسهيل من كان قبلهم فهى على غاية الاعتدال فقوله وجاء عيسى بنحوه ظاهر فى خلاف كلام المصنف لكن يمكن تاويله بانه تشديد نسبى وان كان بعيدا يأباه لفظ الانجيل المذكور فان ظاهره أن لا تشديد فيها البتة فلعل أصل العبارة وجاء عيسى بضده فتحرفت بنحوه (وأما النصارى فابتدعوا تلك الرهبانية) وهى رفض النساء واتخاذ الصوامع (من قبل أنفسهم ولا تكتب عليهم) أى لم يؤمروا بها كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وهو منقطع أى لكن فعلوها ابتغاء الخ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا خزم ولا زمام ولا سياحة ولا تبتل ولا ترهب فى الاسلام رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالجهاد فانه رهبانية الاسلام رواه أحمد وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى رواه البيهقى (وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان مظهر) بفتح الميم محل ظهور (الكمال الجامع لتلك القوة والعدل والشدة فى الله واللين والرأفة والرحمة فشريعته أكمل الشرائع وأمته أكمل الامم وأحوالهم ومقاماتهم أكمل الاحوال والمقامات ولذلك) المذكور من كونه مظهر الخ (تاتى) بمعنى أتت (شريعته) بالعدل أى الحكم المشتمل عليه وهو القصد أى التوسط فى الامور ثم تنوع ذلك الحكم الى واجب وغيره كما قال (ايجابا له) أى للعدل بمعنى الحكم كما علم (وفرضا) مساو (وبالفضل ندبا اليه واستحبابا) لافرضا وايجابا كالعفو من الجانى (وبالشدة فى موضع الشدة) كقتال الكفار ونحوهم (وباللين فى موضع اللين) كالعفو عن الاسارى (ووضع السيف موضعه ووضع الندى) أى الخير (موضعه) أى المحل اللائق به شرعا (فيذكر الظلم ويحرمه والعدل ويامر به والفضل ويندب) أى يدعو (اليه فى بعض آية كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها) سميت الثانية بذلك لمشابهتها للاولى صورة وان كانت عدلا لوقوعها جزاء والسيئة هى الفعلة القبيحة قال الجلال وهذا ظاهر فيما يقتص منه من الجراحات قال بعضهم واذا قال له أخزاك الله فيقول له أخزاك الله (فهذا عدل) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لهبار بن الاسود سب من سبك لما كانوا يسبونه بعد اسلامه بما كان منه قبله فكفوا عنه (فمن عفا) عن ظالمه (وأصلح) الود بينه وبينه بالعفو عنه (فاجره على الله) أى ان الله يأجره لا محالة (فهذا فضل) وقد قال صلى الله عليه وسلم

عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه قال الترمذى وهذا أصح شئ فى الباب القىء أحد الاستفراغات الخمسة التى هى أصول الاستفراغ وهى الاسهال والقىء واخراج الدم وخروج الابخرة والعرق وقد جاءت بها السنة أما الاسهال فقد مر فى حديث خير ما تداويتم به المشى وفى حديث السناء وأما اخراج الدم فقد تقدم فى أحاديث الحجامة وأما استفراغ الابخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله وأما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل تدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقىء استفراغ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من أعلاها وأسفلها والقىء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه الا اذا أفرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التى تمسكه وأما الثانى فانفعه عند الحاجة اذا روعى زمانه وشروطه التى تذكر وأسباب القىء عشرة * أحدها غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود * الثانى من غلبة بلغم

من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبراني وقال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة رواه الخطيب وقال عليه السلام من عفا عن قاتله دخل الجنة رواه ابن منده أي مع السابقين أو بلا سبق عذاب أو هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة (انه لا يحب الظالمين) أي البادين بالظلم فيترتب عليه عقابهم (فهذا تحريم للظلم) وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا (وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به هذا ايجاب للعدل وتحريم للظلم) وهو العقاب بغير مثل ما عوقبوا به (ولئن صبرتم) عن العقاب (لهو) أي الصبر (خير للصابرين ندب الى الفضل) دون ايجابه فترتاح النفوس بذكره وتسمح به (وكذلك تحريم ما حرم على هذه الامة صيانة وحمية لهم) عما يضرهم كالميتة والدم المسفوح (حرم عليهم كل خبيث) كما قال ويحرم عليهم الخبائث (وضار) كالخنزير (وأحل لهم كل طيب) أي مستلذ لا ضرر فيه كما قال اليوم أحل لكم الطيبات (ونافع) للبدن والعقل (فتحريمه عليهم رحمة وعلى من كان قبلهم لم يخل من عقوبة كما أشرت اليه قريبا) في قوله وقد كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما أمروا به أو أخطؤا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب (وهداهم لما ضلت عنه الامم قبلهم كيوم الجمعة كما سأذكره ان شاء الله تعالى في مقصد عباداته عليه السلام وتقدم ما يشهد له) قريبا (ووهب لهم من علمه وحلمه) كمالات كثيرة لم تحصل لغيرهم (وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الامم) فجمعوا محاسن كل أمة (كما كمل لنبيهم من المحاسن ما فرقه في الانبياء قبله) وزاده عليهم (وكما كمل في كتابهم من المحاسن ما فرقه في الكتب قبله وكذلك في شريعته فهذه الامة هم المجتبون) أي الذين اختارهم الله لدينه ولنصره (كما قال الههم) جل وعلا (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) أي ضيق (وجعلهم شهداء على الناس فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم أشار اليه ابن القيم) وذكر ابن عبد السلام أنهم نزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم ما جاؤا به عن الله قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس قال وهذه خصيصة لم تثبت لغيرهم (ومنها أنهم لا يجتمعون على ضلالة) أي محرم باعتقاد خلاف الواقع فيشمل كل حكم اعتقد فيه خلاف ما هو عليه في نفس الامر فلا يجتمعون على نفي مكروه ولا ندب مندوب ولا اباحة مباح بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك كما أفاده كلام الشيخ ولي الدين ويأتي ولكن قيدوا الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها تأخذ دينها واليها يفزع في النوائب فاقتضت الحكمة حفظها (رواه أحمد في مسنده والطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب (في) معجمه (الكبير وابن أبي خيثمة) أحمد بن زهير بن حرب البغدادي (في تاريخه) وهو كبير قال فيه محمد بن سلام الجمحي لا أعرف أغزر من فوائده (عن أبي بصرة) بفتح الموحدة واسكان الصاد المهملة واسمه جميل بضم الحاء المهملة ولام آخره وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص بن حبيب بن غفار وقيل ابن حاجب بن غفار (الغفاري) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو هريرة وجماعة وهو وأبوه وجده صحابة قال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها وقال أبو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر ويقال ان عزة صاحبة كثير من ذريته وأنكر ذلك ابن الاثير (مرفوعا في حديث سألت ربي أن لا تجتمع أمتي) أي أمة الاجابة (على ضلالة فأعطانيها) أي هذه الخصلة (ورواه ابن أبي عاصم) الحافظ الكبير الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصبهان له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة قال ابن أبي حاتم ذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث وقال ابن الاعرابي كان من حفاظ الحديث والفقه ظاهري المذهب مات في ربيع الآخر سنة سبع وثمانين ومائتين (والطبراني

أيضا)

لأنه قد تحرك في المعدة واحتاج الى الخروج * الثالث أن يكون من ضعف المعدة فلا تهضم الطعام فتقذفه الى جهة فوق * الرابع أن يخالطها خلط ردي ينصب اليها فيسيء هضمها ويضعف فعلها * الخامس أن يكون من زيادة الماكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه * السادس أن يكون من عدم موافقة الماكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه * السابع أن يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به * الثامن القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها * التاسع من الاعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فتقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويؤثر كيفيته في كيفيته * العاشر نقل الطبيعة بان يرى من يتقيأ فيغلبه هو القيء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة وأخبرني بعض حذاق الاطباء قال كان لي ابن أخت حذق في الكحل فجلس

أيضا) وغيرهما كلهم (من حديث أبي مالك الاشعري) قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث فان في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الاشعري أحدهم راوي حديث المعازف مشهور بكنيته وفي اسمه خلف الثاني الحرث بن الحرث مشهور باسمه أكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته حتى قال المزي في ترجمته لا يعرف له كنية وتعقب بان الشيخين والنسائي كنوه وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة الثاني ووضح لي أنه الثالث لان ابن أبي عاصم لما خرج الحديث المذكور قال في سياق سنده عن كعب بن عاصم الاشعري فدل على انه هو الا ان يكون ابن أبي عاصم تصرف في التسمية بظنه وهو بعيد انتهى (ان الله تعالى أجاركم) حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث) خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق هذا ما أشار الى حذفه بقوله (وذكر منها) تلو هذا ما لفظه (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) قال الطيبي حرف النفي في القرائن زائد كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل وتحقيقه وذلك أن الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لا منفية (قال شيخنا) يعني السخاوي في المقاصد (وبالجملة فهو حديث مشهور المتن) أي لفظ الحديث وانما قال السخاوي هذا القول شيخه الحافظ في اسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال لكنه قال في موضع آخر اسناده حسن لانه من رواية أبي بكر ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة قال وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم (وأسانيده كثيرة) متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن الحسن فاخرجه أبو نعيم والحاكم وأعله واللالكائي في السنة له وابن منده ومن طريقه الضياء في المختارة عن ابن عمر رفعه ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة أبدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار وكذا أخرجه الترمذي لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن أنس مرفوعا ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم والحاكم عن ابن عباس رفعه لا يجمع الله هذه الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة وابن أبي عاصم وغيره مرفوعا عن عقبة بن عمرو والانصاري مرفوعا في حديث عليكم بالجماعة فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة والطبري في تفسيره عن الحسن مرسلا بلفظ أبي بصرة (وله شواهد متعددة في المرفوع) الى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله أنتم شهداء الله في الارض (و) في (غيره) أي غير المرفوع وهو الموقوف كقول ابن مسعود اذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فان لم يجد ففي سنة رسول الله فان لم يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد هذا والاختلاف شامل لما كان في أمر الدين كالعقائد أو الدنيا كالامامة العظمى ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذي يحرم خلافه فمن خالفه مات ميتة جاهلية (ومنها أن اجماعهم حجة) قاطعة فان تنازعوا في شئ ردوه الى الله ورسوله اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم كما قال مالك قال الحافظ الولي العراقي والمراد به الاتفاق أي الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو ما في معناها من السكوت عند من يقول به ويتناول الامور الشرعيات واللغويات بلا نزاع والعقليات والدنيويات على الراجح (وان اختلافهم) أي الامة أي مجتهديها في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها (رحمة) أي توسعة على الناس ونعمة كبيرة وفضيلة جسيمة بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الامور فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته اما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ما عليه أهل السنة

كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة قال واعرف آخر كان رأى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فتتحرك لسبب من هذه الاسباب فهذه أسباب لتحرك المادة لا انها هي الموجبة لهذا العارض *(فصل)* ولما كانت الاخلاط في البلاد الحارة ترق وتنجذب الى فوق كانت التي فيها أنفع ولما كانت في الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ ويصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال أنفع وازالة الاخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من أبعد الطرق والاستفراغ من أقربها والفرق بينهما ان المادة اذا كانت عاملة في الانصباب أو الترقي لم تستقر بعد فهي محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من أسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق وأما اذا استقرت في موضعها استفرغت من أقرب الطرق اليها فتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من أسفل ومتى أضرت بالاعضاء السفلى

والجماعة فانما الحديث في الاختلاف في الاحكام كما في تفسير البيضاوي قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا في الفروع قال السبكي لا شك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن قال وما ذهب اليه جمع ان المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فردود بانه كان المناسب ان يقال اختلاف الناس اذ لا خصوصية للامة فان كل الامم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من خصوصية قال وما ذكره امام الحرمين كالحليمي أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (وكان اختلاف من قبلهم عذابا) ومن جملته انه كان في شرع بني اسرائيل نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه كما في الخصائص بخلاف شرعنا فيرفع فتصير المسئلة كالمجمع عليها فليس لحاكم آخر نقضه بل عليه تنفيذه وان كان يرى غيره أصوب على الارجح الا ان يكون مما ينقض (روى البيهقي) وفي نسخة رواه بالضمير والاول أصوب لانه لم يرو الترجمة الا ان يكون المراد بمعناه فقد ذكر السمهودي وغيره ان اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الامة (في المدخل) الى السنن الكبرى (في حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة   عن جويبر) تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد الازدي أبي القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير مات بعد الاربعين ومائة (عن الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني صدوق مات بعد المائة روى له الاربعة (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما أخذتم به اهتديتم (واختلاف أصحابي لكم رحمة) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه سواء فاقتصر المصنف على حاجته منه والاوجه ان المراد اختلافهم في الاحكام ويؤيده ما رواه البيهقي في المدخل عن عمر بن عبد العزيز ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وكذا قول يحيى بن سعيد الآتي أهل العلم الخ وقول مالك لما ساله الرشيد الخروج معه الى العراق وأن يحمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان الصحابة افترقوا في الامصار فعند كل أهل مصر علم صريح في ان المراد الاختلاف في الاحكام وما نقله ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فانما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما ادى اليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد فقوله اختلاف أمتي وأصحابي رحمة للناس أي المقلدين وفي قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل ان المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودي ثم لا يرد على هذا كله نهي الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا لان المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربي وغيره انما ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا بدليل خبر انما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم اما هذه الآية فمعاذ الله أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لانه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف الامة في الفروع مغفور لمن أخطا منهم فتعين ان الآية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الائمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبي وبين الائمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب والسنة وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تاويل فاذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه وقد قال

الحجامة من فوق ومن أسفل استفرغت من أقرب مكان اليها واذا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة وفي رأسه أخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان اليه والله أعلم

(فصل) والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة (بياض بالاصل) كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثاني ما قصر عنه الاول وينقي الفضلات التي انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب أن يجتنبه من له ورم في الحلق أو ضعف في الصدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الاجابة له وأما ما يفعله كثير من سيء التدبير وهو أن يمتلئ من الطعام ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها أنه يعجل الهرم ويوقع في أمراض رديئة ويجعل القيء له عادة والقيء مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزال المراق أو ضعف المستقي خطر وأحمد أوقاته الصيف والربيع

على

على لمن قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل ياهذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الائمة فى الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم البارى وانه ليس كمثله شئ وان ماشرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الازكى العلم لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكمل وانكسار من الاصغر فذاك دأب النفوس الزكية فى بعض الاحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة انتهى (وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع) لانه لم يسمع منه والضحاك كثير الارسال وقد عزاه العراقى لآدم بن أبى اياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابى رحمة لامتى وقال هو مرسل ضعيف (وهو كما قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر حديث مشهور على الالسنة) لفظ المقاصد قرأت بخط شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر انه أى حديث واختلاف أصحابى لكم رحمة معنى حديث مشهور على الالسنة وبهذا يتضح قوله (وقد أورده ابن الحاجب فى المختصر) الاصولى (فى مباحث القياس بلفظ اختلاف أمتى رحمة للناس) وانما كان بمعناه لان اختلاف الصحابة فى معنى اختلاف الامة كما أفصح به غيره وكذا أورده نصر المقدسى فى كتاب الحجة له والبيهقى فى الرسالة الاشعرية ولم يذكر له سندا ولا صحابيا وكذا امام الحرمين والقاضى حسين قال السيوطى ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل الينا (قال) الحافظ (وكثر السؤال عنه وزعم كثير من الائمة انه لا أصل له) بهذا اللفظ (لكن ذكره الخطابى فى غريب الحديث مستطردا) مصدر ميمى أى استطرادا لمناسبة (وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن) بكسر الجيم اسم فاعل من مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالى قولا وفعلا كأنه صلب الوجه (والآخر ملحد) طاعن فى الدين قال بعض الائمة وهم فى زماننا الباطنية المدعون أن للقرآن ظاهرا وباطنا وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك الشريعة لانهم تأولوا بما يخالف العربية التى نزل بها القرآن وقال أبو عبيدة الملحد الحاد جادل ومارى ذكره المصباح (وهما اسحق الموصلى) بفتح فسكون وكسر المهملة نسبة الى مدينة بالجزيرة الماجن المغنى فى الدولة العباسية (وعمرو بن بحر الجاحظ) لقب لعمرو والملحد لجحظ كان بعينيه وكان قبيح الشكل جدا حتى قيل فيه

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا * ماكان الادون قبح الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه * وهو القذى فى عين كل ملاحظ

(وقالا جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال) الحافظ (ثم تشاغل الخطابى برد هذا الكلام ولم يقع فى كلامه نص فى عزو الحديث ولكن أشعر بان له أصلا عنده) وهو من كبار الحفاظ (ومن حديث) عطف على قوله من رواية سليمان أى وروى البيهقى أيضا فى المدخل من حديث (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمى المصرى الامام الثقة الثبت الفقيه المشهور مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى المدنى ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها (قال أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا) لانه بحسب فهم الادلة فى الاحكام الاجتهادية (أشار اليه شيخنا) السخاوى (فى المقاصد الحسنة) فى الاحاديث المشهورة على الالسنة (ومنها ان الطاعون) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ذكره الجوهرى (لهم شهادة) أى سبب لكون الميت به شهيدا وظاهره يشمل الفاسق فيكون شهيدا لكنه لا يساوى مرتبة مسلم غير فاسق فى انه يغفر له جميع ذنوبه وانما يغفر له غير حق الآدمى أخذا من خبر ان الشهداء يغفر لهم كل ذنب الا الدين قاله شيخ

دون الشتاء والخريف وينبغى عند القىء أن يعصب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وأن يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى وماء الورد ينفعه نفعا بينا والقىء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل والاسهال بالعكس قال ابقراط وينبغى أن يكون الاستفراغ فى الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء وفى الشتاء من أسفل

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى الارشاد الى معالجة أحذق الطبيبين ذكر مالك فى موطئه عن زيد بن أسلم أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بنى أنمار فنظرا اليه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقال أوفى الطب خير يارسول الله فقال أنزل الدواء الذى أنزل الداء ففى هذا الحديث أنه ينبغى الاستعانة فى كل علم وصناعة باحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة أقرب وهكذا يجب على المستفتى أن يستعين على مانزل به بالاعلم فالاعلم لانه أقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد أعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما أن المسافر فى البر والبحر انما سكون نفسه وطمأنينته

الاسلام ذكر ياوهو ظاهر (ورحمة) وسببها المؤمنين وهل المراد بهم الكمل أو أعم احتمالان (وكان على الامم عذابا) فيه من يدعنا بهم هذه الامة حيث جعل ما كان عذابا لغيرهم و بلاء رحمة لهم لحصول الشهادة لهم به وان العادة لا تؤثر بنفسها لانه كان بلاء بنقمة ان تقدم ثم عاد بنفسه ووصفته رحمة والصفة واحدة لم تتغير (رواه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مشهور بكنيته قيل اسمه أحمر براء آخره وقيل سفينة قال في الاصابة والراجح انه غيره و وقع في الاستيعاب أحمر بن عسيب وتعقب و يحتمل ان كنيته وافقت اسم أبيه (ورجال أحمد ثقات ولفظه الطاعون شهادة لامتي و رحمة لهم ورجز) بكسر الراء أي عذاب (على الكفار) ووقع في بعض الاصول رجس بسين بدل الزاي والمعروف بالزاي و روى أحمد والبخاري عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد وسر التعبير بمثل ان من لم يمت به له مثل أجره وان لم يحصل له درجة الشهادة نفسها قال الحافظ و يؤخذ منه أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا أو نفساء بالطاعون والتحقيق انه يكون شهيدا بوقوعه له و يضاف له مثل أجر شهيد لصبره فانه درجة الشهادة شيء وأجرها شيء قال و يؤخذ منه ان من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا وان مات بالطاعون وذلك ينشا من شؤم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط للقدر وفي الصحيحين مرفوعا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال الخطابي أحد الامرين تاديب و تعليم والآخر تفويض وتسليم وروى أحمد برجال ثقات عن عائشة مرفوعا الطاعون غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وروى الطبراني وأبو نعيم باسناد حسن عن عائشة مرفوعا الطاعون شهادة لامتي و وخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كالفار من الزحف وروى الحاكم عن أبي موسى مرفوعا الطاعون وخز أعدائكم من الجن وخز بفتح الواو وسكون المعجمة ثم زاي أي طعن وفي النهاية تبعا للهروي اخوانكم قال الحافظ ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وعزاه بعض لمسند أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا ولا وجود له فيها قال السيوطي وأما تسميتهم اخوانا في حديث المطعم فباعتبار الايمان فان الاخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس (ومنها انهم اذا شهد اثنان منهم) عدلان لا نحو فاسق ومبتدع (لعبد بخير) بعد موته بان أثنيا عليه بخير فليس المراد الشهادة عند القاضي ولا لفظ أشهد بخصوصه (وجبت له الجنة) قال الحافظ أي ثبتت أو هو في صحة الوقوع كالواجب اذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضل والعقاب عدل لا يسئل عما يفعل والمراد مع السابقين الاولين أو من غير سبق عذاب والا فكل من مات مسلما دخلها ولا بد شهد له أحد أم لا روى أحمد والبخاري والنسائي عن عمر مرفوعا أيما مسلم شهد له أربعة أدخله الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد قال النووي في معناه قولان أحدهما ان هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا

الى الحذق البالغ ولا يقصدون اليه بعد تقدم اتفقت على هذا الشيء بعضهم الفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الداء قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال أرسلوا الى طبيب فقال قائل وأنت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له دواء وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى أنزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشيء فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان أقرب من الذي قبله فلفظة الانزال أخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان

لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فاذا ألهم الله الناس الثناء عليه دل ذلك على انه شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة انتهى وترك الشهادة بالشر لفهم حكمه قياسا أو اختصارا وهو أظهر كما قال الحافظ وبه صرح حديث أنس في الصحيحين مرفوعا من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض (وكانت الامم السالفة اذا شهد منهم مائة) لحديث أبي يعلى ان الامم السابقة المائة أمة اذا شهدوا العبد بخير وجبت له الجنة وان أمتي الخمسون منهم أمة فاذا شهدوا العبد بخير وجبت له الجنة (ومنها انهم أقل الامم عملا وأكثرهم أجرا) لخبر مالك وأحمد والبخاري عن ابن عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء قال السيوطي والمراد تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه الامة أطول من مدة أهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي لضرب الامثال (وأقصرهم أعمارا) رحمة من الله بهم وعطفا عليهم أخرهم في الاصلاب حتى أخرجهم الى الارحام بعد نفاد الدنيا وجعل أعمارهم قصيرة ليقل التباسهم بالدنيا وتدنسهم بها وكانت الامم الماضون أعمارهم وأجسادهم وأرزاقهم أضعاف ذلك كان أحدهم يعمر ألف سنة وحبة القمح ككلية البقر والرمانة يحملها عشرة وهكذا فلطف الله بهذه الامة ليأخذوا من الدنيا أرزاقا قليلة باجسام ضعيفة في مدة قصيرة لئلا يأشروا ويبطروا ثم ضاعف لهم الحسنات فجعل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه الا الله (وأوتوا العلم الاول) الذي أوتيه الامم قبلهم (والآخر) الذي أوتوه فجمع لهم ما فرق في غيرهم وزيدوا (وآخر الامم فافتضحت الامم عندهم) بما قص عليهم في القرآن من وقائع بعضهم الشنيعة ومخالفتهم وتعنتهم على أنبيائهم وكفى بقول بني اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة أرنا الله جهرة وغير ذلك (ولم يفتضحوا ومنها انهم أوتوا الاسناد) وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن وقد يستعمل أحدهما في الآخر والامر سهل (وهو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة) لم يؤتها أحد من الامم قبلهم (وسنة بالغة من السنن المؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شئ يقاتل وقال الشافعي مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل وفي تاريخ الحاكم عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال كان عبد الله بن طاهر اذا سألني عن حديث فذكرته له بلا اسناد سألني عن اسناده ويقول رواية الحديث بلا اسناد من عمل الزمني فان اسناد الحديث كرامة من الله تعالى لامة محمد وقيل في قوله تعالى أو أثارة من علم اسناد الحديث وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني اسنادا (وقد رويناه من طريق) الامام (أبي العباس) محمد بن عبد الرحمن (الدغولي) بفتح الدال المهملة والغين المعجمة فواو فلام نسبة الى دغول رجل ويقال للخبز الذي ليس رقيقا بسرخس

الملائكة موكلة بامر هذا العالم وأمر النوع الانساني من حين سقوطه في رحم أمه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا أقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي تتولد به الاغذية والاقوات والادوية والادواء وآلات ذلك كله وأسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر

وعلفتها تبنا وماء باردا * حتى غدت همالة عيناها

وقال الآخر

ورأيت زوجك قد غدا * متقلدا سيفا ورمحا

وقال الآخر

* وزججن الحواجب والعيونا

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم

بالارواح الخبيثة من الشياطين أعانهم عليها بخبثة من الادواء الطبيعية وهم الاشقياء وكما ابتلاهم بالشهوات

د ثبول قال ابن الاثير فلعل بعض أجداد المنتسب كان يجيزه (قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله تعالى قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد موصول انما هو صحف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التى اتخذوها) أى نقلوها (عن غير الثقات) قال ابن حزم نقل الثقة حتى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال شئ خص به المسلمون دون جميع الملل اما مع الارسال والاعضال فيوجد فى اليهود لكن لا يقربون به من موسى قربنا من نبينا بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه أكثر من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى شمعون ونحوه وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق (وهذه الامة الشريفة زادها الله شرفا بنبيها انما تنص) أى تروى (الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم) لكن هذا الحصر انما يكون لرواة الصحيح والحسن اذ الضعيف بانواعه قد رووه كثيرا (ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط) لما حفظ فى صدره بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو بكتابه بصيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدى منه (والاطول مجالسة لمن فوقه) أى شيخه (ممن كان اقصر مجالسة) له فان قدم السماع من أقسام العلو النسبى (ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها) تارة (وأكثر) أخرى (حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا) ويبينوا الالفاظ التى اختلفت فيها الرواة وعذر أصحاب الحديث فى تكثير طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه اذ المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة والاعراض عن ذلك يستلزم ترك العمل بكثير من الاحاديث اعتمادا على ضعف الطريق التى فيها مقال وقد قال عبد الله بن جعفر بن خالد سألت ابراهيم بن سعيد الجوهرى البغدادى يعنى شيخ مسلم وأصحاب السنن عن حديث لابى بكر الصديق فقال لجاريته اخرجى لى الجزء الثالث والعشرين من مسند أبى بكر فقلت لا يصح لابى بكر خمسون حديثا فمن أين ثلاثة وعشرون جزأ فقال كل حديث لا يكون عندى من مائة وجه فانا فيه يتيم (فهذا من فضل الله على هذه الامة فنستودع الله تعالى شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه) فانه اذا استودع شيأ حفظه (وقال أبو حاتم) محمد بن ادريس ابن داود (الرازى) الحنظلى عن أحمد وقتيبة وخلق وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون قال الخطيب كان أحد الائمة الحفاظ الاثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل وثقه النسائى وغيره قال ابن يونس قدم مصر قديما وكتب بها وكتب عنه مات بالرى سنة خمس وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين (لم يكن فى أمة من الامم منذ) أى حين (خلق الله آدم أمناء) جمع أمين (يحفظون آثار الرسل الا فى هذه الامة) وهذا رواه ابن عساكر عن الرازى المذكور بلفظ لم يكن فى أمة من الامم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وانساب خلفهم كهذه الامة وفى تاريخ ابن عساكر أيضا عنه لم يكن فى أمة من الامم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الامة فقيل له ربما رووا احديثا لا أصل له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم للواهى للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار فيه وحفظوها وأخرج الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر عن على مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده فان يك حقا كنتم شركاء فى الاجر وان يكن باطلا كان وزره عليه وفيه شرف أصحاب الحديث ورد على من كره كتابته من السلف والنهى عنه فى خبر آخر منسوخ أومؤول

أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فابتلاهم سبحانه بشئ وأعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه وبالله المستعان

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور أمر لغوى وأمر فقهى وأمر طبى فاما اللغوى فالطب بكسر الطاء فى لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته اذا أصلحته ويقال له طب بالامور أى لطف وسياسة قال الشاعر

وإذا تغير من تميم أمرها
كنت الطبيب لها برأى ثاقب

ومنها الحذق قال الجوهرى كل حاذق طبيب عند العرب قال أبو عبيد أصل الطب الحذق بالاشياء

(ومنها)

(ومنها انهم أوتوا الانساب) أى معرفتها (والاعراب) أى الابانة والكلام الفصيح وكل منهما مما يتنافس فيه المتنافسون وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر رواه أحمد والترمذى والحاكم صحيحا عن أبى هريرة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر رواه أبو نعيم وغيره عن أبى هريرة لان المنهى عنه الاسترسال فيه بحيث يشتغل به عما هو أهم منه كما يفيده قوله وجهالة لا تضر أما علمه بقدر ما يصل به رحمه فمحبوب مطلوب فقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا رواه ابن زنجويه (قال أبو بكر محمد بن أحمد) بن عبد الباقى بن منصور البغدادى الحافظ الامام القدوة كان فاضلا حسن القراءة للحديث ورعا ثبتا زاهدا ثقة قائما باللغة علامة فى الادب مات فى ثانى ربيع الاول سنة تسع وثمانين وأربعمائة (بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الامم الاسناد والانساب والاعراب انتهى وهو مروى عن أبى على) الامام الحافظ الثبت الحسين بن محمد الاندلسى (الجيانى) بفتح الجيم والتحتية الثقيلة ونون بلدة كبيرة بالاندلس ولد فى محرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وأخذ عن الباجى وابن عتاب وابن عبد البر وخلق ولم يخرج من الاندلس وكان من جهابذة الحفاظ بصيرا باللغة والعربية والشعر والانساب صنف فى كل ذلك ورحل اليه الناس وتصدر بجامع قرطبة وأخذ عنه الاعلام مع التواضع والصيانة توفى ليلة الجمعة ثانى عشر شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة * (ومنها انهم أوتوا تصنيف الكتب ذكره بعضهم) قال ابن العربى فى شرح الترمذى لم يكن قط فى أمة من الامم من انتهى الى حد هذه الامة من التصرف فى التصنيف والتحقيق ولا جاراها فى مداها من التفريع والتدقيق وتصنيف الكتب وتدوين العلوم وحفظ سنة نبيهم أى أقواله وأفعاله فتدوين العلوم وتصنيفها وتقرير القواعد وكثرة التفريع وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة واستخراج علوم الادب وتتبع كلام العرب أمر مندوب اليه وأهله خير الخليقة وقال العراقى فى شرح المحصول من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الواحد من أمته يحصل له فى العمر القصير من العلوم والفهوم ما لم يحصل لاحد من الامم السابقة فى العمر الطويل ولهذا تهيأ للمجتهدين من هذه الامة من العلوم والاستنباطات والمعارف ما تقصر عنه أعمارهم انتهى وقال قتادة أعطى الله هذه الامة من الحفظ ما لم يعطه أحدا من الامم خاصة خصهم بها وكرامة أكرمهم بها انتهى (ولا تزال طائفة منهم) أى من أمة الاجابة (ظاهرين) أى غالبين (على الحق) منصورين على من خالفهم واحتمال ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد (حتى يأتى أمر الله) وهو وقوع الآيات العظام التى يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا قليلا وفى مسلم عن جابر بن سمرة رفعه لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة أى الى قرب قيامها أو المراد تقوم ساعتهم وهى حين تأتى الريح فتقبض روح كل مؤمن فلا تنافى بينه وبين خبر مسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وخبر مسلم والترمذى عنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله (رواه الشيخان) من حديث المغيرة ابن شعبة رفعه لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك قال البخارى فى الصحيح والطائفة أهل العلم وقال النووى فى التهذيب حمله العلماء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها وجعلهم عدولا فى حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له فى كل عصر عدولا يحملونه وينفون

والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان فى غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

فان تسألونى بالنساء فاننى
خبير بادواء النساء طبيب
اذا شاب رأس المرء أو قل ماله
فليس له من ودهن نصيب

وقال عنترة

ان تغدفى دونى القناع فاننى
طب بأخذ الفارس المستلئم

أى ان ترخى عنى قناعك وتسترى وجهك رغبة عنى فانى خبير حاذق بأخذ الفارس الذى قد لبس لامة حربه * ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبى أى عادتى قال فروة بن مسيك

فما ان طبنا جبن ولكن
منايانا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين

وما التيه طبى فيهم غير اننى
بغيض الى الجاهل المتغافل

ومنها السحر يقال رجل مطبوب أى مسحور فى الصحيح فى حديث عائشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه فقال أحدهما ما بال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودى قال م

عنده وهو من اعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيأ من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيأ وقال النووي أيضا يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار وان يكونوا في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فأولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة انتهى وفيه معجزة بينة فان أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة ورافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا نارا للحرب أطفاها الله بنور الكتاب والسنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال وأغناهم الاتباع عن الابتداع (ومنها ان فيهم) أي الامة (أقطابا) ولا يلزم منه تعددهم في زمن واحد فلا يخالف قوله الآتي والغوث واحد وتصريح غيره بان القطب واحد كلما مات أبدل قال اليافعي في الكفاية سمي قطبا لدورانه في جهات الدنيا الاربع كدوران الفلك في أفق السماء وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير أنه يرى عالما كجاهل وأبله كفطن آخذا تاركا قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا وقال غيره الاقطاب جمع قطب وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو الحديدة التي تدور عليها الرحى ولا يعرف القطب من الاولياء الا القليل جدا بل قال جمع لا يراه أحد الا بصورة استعداد الرائي فاذا رآه لم يره حقيقة وذهب قوم الى ان مرتبة القطبانية ثقيلة جدا قل أن يقيم فيها أحد أكثر من ثلاثة أيام وجمع الى انها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ما شاء الله ثم ينعزل قال الخواص والذي أقوله ويساعده الوجدان انها ليس لها مدة معينة وان صاحبها لا ينعزل الا بالموت وأول من تقطب بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية الى ان أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض ولم أره لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز واذا مات القطب خلفه أحد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملكوت والآخر على عالم الملك والاول أعلى مقاما من الثاني (وأوتادا) أربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمد وهم حكم الجبال في الارض ولذا سموا أوتادا يحفظ الله بأحدهم المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال وروى ابن عساكر من حديث علي الاوتاد من أبناء الكوفة أي أصلهم لا انها مقرهم وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء أن الانبياء كانوا أوتاد الارض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة لكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم المكاره عن الارض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون قال الحكيم فهؤلاء أمان هذه الامة فاذا ماتوا فسدت الارض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية (ونجباء) سبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء ودون الابدال على ما يأتي (وأبدالا) بفتح الهمزة جمع بدل سموا بذلك لانه اذا مات واحد أبدل مكانه آخر أو لانهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون أي أخلفوا صورة تحاكي صورتهم بحيث ان كل من رآها لا يشك في أنه هو وهو لفظ

أبو عبيد انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الداء قال ابن أبي الاسلت

ألا من مبلغ حسان عني … أسحر كان طبك أم جنون

وأما قول الحماسي

فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا … وان كنت مسحورا فلا برئ السحر

فانه أراد بالمطبوب الذي قد سحر وأراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهري ويقال العليل مسحور وأنشد البيت ومعناه ان كان هذا الذي قد عراني منك ومن حبك أسأل الله دوامه ولا أريد زواله سواء كان سحرا أو مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالأمور وكذلك الطبيب يقال له طب أيضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وأنشد

فقلت هل انهلتم بطب ركابكم … بجائزة الماء التي طاب طينها

مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه الذميمة بمحمودة و يطلقونه على عدد خاص مختلف فى قدره قاله ابن عربى وأخرج الحاكم فى كتاب الكنى له عن عطاء بن أبى رباح مرسلا الابدال من الموالى ولا يبغض الموالى الا منافق قال الحافظ ابن حجر فى فتاويه الابدال ورد فى عدة أخبار منها ما يصح ومالا وأما القطب فورد فى بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت انتهى (عن أنس مرفوعا الابدال أربعون رجلا) وفى حديث عبادة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم وكل منهما يعكر على قول الرافعى الاصح انهم سبعة وقيل أربعة عشر وجمع بين الحديثين بان ثلاثين منهم قلوبهم على قلب ابراهيم والعشرة ليسوا كذلك كما يصرح به خبر الحكيم الترمذى عن أبى هريرة ويرده حديث ابن مسعود لا يزال أربعون رجلا من أمتى على قلب ابراهيم وجمع بان البدل له اطلاقان كما تفيده الاحاديث فى تخالف علاماتهم وصفاتهم أو أنهم يكونون فى زمان أربعين وفى آخر ثلاثين ورد بقوله ولا الاربعون أى ينقصون كلما مات رجل الخ أو ان تلك الاعداد اصطلاح لوقوع الخلاف فى بعضهم كالابدال فقد يكون فى ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقباء والنجباء والاوتاد وغير ذلك والحديث نظر الى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد وبعد هذا لا يخفى والاولى فى الجمع بين الحديثين ان الاخبار بالثلاثين كان قبل ان يعلمه الله بالاربعين بدليل زيادة النساء فى حديث أنس هذا بقوله (وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه واذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة) فاذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا (رواه) أبو محمد الحسن بن أبى طالب بن محمد بن الحسن بن على (الخلال) بفتح الخاء المعجمة وشد اللام الحافظ البغدادى ولد سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة وسمع ابن شاذان وغيره وعنه الخطيب وعدة قال الخطيب كان ثقة خرج المسند على الصحيحين مات سنة تسع وثلاثين وأربعمائة (فى) كتابه المؤلف فى (كرامات الاولياء) وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ثم سرد أحاديث الابدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه السيوطى بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر وأطال فى بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوى بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة (ورواه) أى حديث أنس (الطبرانى فى الاوسط) قال الحافظ نور الدين الهيثمى باسناد حسن (بلفظ لن) قال الطيبى لتأكيد النفى فى المستقبل وتقريره (تخلو الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن) ابراهيم (عليه الصلاة والسلام) أى انفتح لهم طريق الى الله على طريق ابراهيم وفى ايثار الرحمن والخلة مزيد مقام وايماء الى مناسبة المقام اذ من كان مرضيا للرحمن حقه ان ينشا عنه صفة الرحمة من نفع البلاد والعباد (فبهم يسقون وبهم ينصرون) على الاعداء أى بوجودهم أو بدعائهم وهو الاظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لانه أدرى بما سمع روى أبو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فى الخلق ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ولله سبعة فى الخلق قلوبهم على قلب ابراهيم ولله فى الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله فى الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلثمائة واذا مات من الثلثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف بهم يحيى ويميت قال لانهم يسالون الله اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسالون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع

وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشئ والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر

* وقيس غيلان ومن تقيسا *

* وأما الامر الشرعى فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من أهل العلم قال الخطابى لا أعلم خلافا فى أن المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة أحدها طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية مأذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبى فى وقت وسنه قابل للختان وأعطى

البلاء قال في الفتوحات معناه انهم يتقلبون في المعارف الالهية تقلب ذلك الشخص اذ كانت واردات العلوم الالهية انما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ماذكر وقال اليافعي في الكفاية عن بعض العارفين الواحد الذي على قلب اسرافيل هو القطب ومكانه في الاولياء كالنقطة في الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم وقال عن بعضهم لم يذكر أن أحدا على قلبه صلى الله عليه وسلم لانه لم يخلق الله في عالم الخلق والامم أعز والطف وأشرف من قلبه فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كامل الشمس انتهى وهذا يرد قول ابن عربي أحد الاوتاد على قلبه عليه الصلاة والسلام وله ركن الحجر الاسود (ما مات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر) بان أقامه مقامه في التصرف الذي كان أمر به في حياته فلا يرد أن الاولياء يتصرفون بعد موتهم بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعلوها الا لكونهم مامورين بها لزوال التكليف بالموت (ورواه ابن عدي في كامله بلفظ البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر) قرب الساعة وهو الريح التي تاتي بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة (قبضوا كلهم) وليس المراد بالامر النفخة الاولى لان هؤلاء من خيار الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس رواه مسلم وقال هنا (فعند ذلك) أي مجيء الامر (تقوم الساعة) وجعل قيامها بعقب موتهم لانه يقرب من قيامها والقريب من الشيء بعده العرف عنده أو المراد ساعتهم كما مر نظيره (وكذا يروى كما عند أحمد في المسند والخلال) نسبة الى الخل الماكول (من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا) باسناد حسن (لا يزال في هذه الامة ثلاثون مثل ابراهيم) وفي لفظ لاحمد من حديث عبادة الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم (خليل الرحمن كلما مات واحد) وفي لفظ رجل (أبدل الله تعالى مكانه رجلا) قيل فلذا سموا أبدالا وقيل لانهم بدلوا الاخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم حلية أعمالهم قال العارف المرسي كنت جالسا بين يدي استاذي الشاذلي فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصيرتي فلم أرهم ابدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيآته حسنات فهو بدل فعلمت أنه أول مراتب البدلية وعند ابن عساكر ان ابن المثنى سال أحمد بن حنبل ما تقول في بشر بن الحرث قال رابع سبعة من الابدال وقال المرسي جلت في الملكوت فرأيت أبا مدين معلقا بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك قال علومي أحد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء ورأس الابدال السبعة قلت فالشاذلي قال ذاك بحر لا يحاط به فظاهر هذا كله ان مراتب الثلاثين مختلفة (وفي لفظ الطبراني في الكبير) باسناد صحيح من حديث عبادة الابدال في أمتي ثلاثون (بهم تقوم الارض) أي تعمر وينتظم أمر أهلها ببركتهم ودعائهم (وبهم يمطرون وبهم ينصرون) على الاعداء (ولابي نعيم في الحلية) باسناد ضعيف لا موضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية ما في اسناده رجلان مجهولان وذلك لا يقتضي الوضع بحال (عن ابن عمر) بن الخطاب (رفعه خيار أمتي في كل قرن خمسمائة) من الناس (والابدال أربعون) رجلا (فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون) ينقصون (كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر) وبقية هذا الحديث في الحلية قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله (وهم في الارض كلها) فلا يختص وجودهم بمكان دون آخر ويؤيده هذا ما رواه الحكيم الترمذي ان الارض شكت الى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف اجعل على ظهرك أربعين صديقا كلما مات منهم رجل ابدلت مكانه رجلا

الصفة معفهاة التي الحفر أو الصبي لم يضمن وكذلك اذا بط من ماقل أو شيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف ... لم يضمن وهكذا سراية كل ماذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمه الله في ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبي والمستاجر الدابة خلافا لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله في ايجابهما الضمان في ذلك واستثنى الشافعي رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقا وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه وفرق الشافعي رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى أن الاذن في الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة وأحمد ومالك رحمهما الله نظرا الى أن الاذن أسقط الضمان والشافعي رحمه الله نظر الى ان المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص وأما غير المقدر كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه ... ولا

ولا يعارضه حديث الابدال بالشام لجواز أنها مقرهم ولكن يتصرفون في الارض كلها (وفي الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال أربعون رجلا ٢ من أمتي على قلب ابراهيم) أي على حال مثل قلبه فتخصيصه وقلبه لافادة الصبر على البلاء بذبح الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتحبب الى الخلق والبذل والكرم والمبادرة الى التكاليف باصدق الهم (يدفع الله بهم عن أهل الارض) كلها وخبر الابدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون رواه الطبراني بسند حسن عن عوف بن مالك ونحوه حديث علي عند أحمد لا يخالفه لان نصرتهم لمن هم في جوارهم أتم وان كانت أعم (يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال فبم أدركوها يارسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين) ولا يرد هذا على قول أبي طالب في قوته يصير الابدال أبدالا بالصمت والعزلة والجوع والسهر لان من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة ولابن أبي الدنيا عن علي قلت يارسول الله صفهم لي قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لائمتهم قال ابن عربي في كتاب حلية الابدال أخبرني صاحب لنا قال بينا انا ليلة في مصلاي قد كملت وردي وجعلت رأسي بين ركبتي اذكر الله تعالى اذ أحسست بشخص قد نفض مصلاي من تحتي وبسط حصيرا بدلها وقال صل عليه فداخلني منه فزع فقال من يانس بالله لم يجزع ثم قال اتق الله في كل حال ثم ألهمت الصبر فقلت بماذا تصير الابدال ابدالا قال بالاربعة التي ذكر أبو طالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا أعرف كيف دخل ولا خرج وبابي مغلق قال ابن عربي وهذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن أشرس والاربعة المذكورة هي عماد هذا الطريق وقوامه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تائه عن طريق الله قال واذا رحل البدل عن موضع ترك فيه بدله حقيقة روحانية تجتمع اليها ارواح أهل ذلك الموطن الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق شديد من أناس ذلك الموطن لهذا الشخص تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم وقد يكون هذا في غير البدل لكن الفرق بينهما ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره وغيره البدل لا يعرف ذلك وان تركه لانه لم يحكم هذه الاربعة المذكورة قال وفي ذلك قلت

يامن اراد منازل الابدال * من غير قصد منه للاعمال
لاتطمعن بها فلست من اهلها * ان لم تزاحمهم على الاحوال
واصمت بقلبك واعتزل عن كل من * يدنيك من غير الحبيب الوالي
واذا سهرت وجعت نلت مقامهم * وصحبتهم في الحل والترحال
بيت الولاية قسمت اركانه * ساداتنا فيه من الابدال
مابين صمت واعتزال دائم * والجوع والسهر النزيه العالي

(وعن معروف) بن فيروز (الكرخي) بفتح فسكون فخاء معجمة نسبة الى كرخ بغداد الامام شيخ السلسلة استاذ السري السقطي لم يكن في العراق من يربي المريدين في زمنه مثله حتى عرف جميع المشايخ فضله وكان ابن حنبل وابن معين يختلفان اليه ويسالانه ولم يكن مثلهما في علم الظاهر فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف نفعل اذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله وقد قال صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين وكراماته كثيرة وكان يهدى اليه طيبات الطعام فيا كل فقيل له ان أخاك بشرا الحافي لا يا كل فيقول أخي قبضه الورع وانا بسطتني المعرفة انما أنا ضيف في دار مولاي مهما اطعمني أكلت مات سنة احدى ومائتين (من قال اللهم ارحم أمة محمد في كل

---

٢ (قوله من أمتي على قلب الخ في نسخة المتن من أمتي قلوبهم على الخ اه

في مقابلة العدوان *(فصل)* القسم الثاني متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجني عليه بجاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب وأذن له في طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح *(فصل)* القسم الثالث طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانها جناية خطا ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففي ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب في مال الجاني فيه وجهان أشهرهما سقوطها *(فصل)* القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته

أو مجتهد فيه ... في اجتهاده ... على روايتين أحدهما أن دية المريض في

يوم كتبه الله من الابدال) ان فعل الطاعات واجتنب المنهيات أو أن قائل ذلك وان كان مرتكبا للحرام موفق للتوبة النصوح الى أن يكون منهم ثم لا يلزم من كتبه منهم في الابتداء كونه منهم حقيقة نحو حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثا وخبر أعطي أجر شهيد (وهو في الحلية) عن معروف (بلفظ من قال في كل يوم عشر مرات اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد كتب من الابدال) مصاحبة ووصفا بحيث يحشر معهم لا ذاتا فلا ينافي أن قائل ذلك يكون منهم وان ولد لهم أولاد كثيرة (وعن غيره قال من علامة الابدال أن لا يولد لهم) لئلا يشتغلوا بالاولاد عما أقيموا فيه ولا يرد على ذلك الانبياء ونحوهم لان البدلاء لم يصلوا الى مقامهم (ويروى في مرفوع) الى النبي صلى الله عليه وسلم (معضل) بأن سقط من سنده اثنان ففوق وهذا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن بكر بن خنيس بمعجمة ونون ومهملة مصغر الكوفي صدوق له اغلاط قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (علامة أبدال أمتي انهم لا يلعنون شيأ) من المخلوقات (أبدا) لان اللعن الطرد والبعد عن الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه ويروى عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله رواه الديلمي (وقال يزيد) بتحتية أوله فزاي (ابن هرون) السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن من رجال الجميع عابد مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (الابدال هم أهل العلم) النافع وهو علم الظاهر والباطن لا الظاهر وحده (وقال أحمد) الامام ابن حنبل (ان لم يكونوا أصحاب الحديث فمن هم) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فانه نص أيضا من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه ولا ريب أن من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الانبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الابدال منه انتهى وقال غيره مراده من هو مثله ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم والمعارف كسائر الائمة الاربعة ونظرائهم فهؤلاء خيار الابدال والنجباء والاوتاد فاحذر ان يسوء ظنك بأحدهم وان يسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم يهتد بنور المعرفة ان المجتهدين لم يبلغوا تلك المرتبة وقد اتفقوا على أن الشافعي كان من الاوتاد وقيل انه تقطب قبل موته (وفي تاريخ بغداد للخطيب) وتاريخ الشام لابن عساكر كلاهما (عن الكتاني) بالفتح والفوقية نسبة الى الكتان وعمله الامام المحدث المتقن أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الدمشقي محدث دمشق ومفيدها سمع الكثير وألف وجمع قال الذهبي ويحتمل أن يوصف بالحفظ في زمنه ولو وجد في زماننا لعد في الحفاظ وقال ابن الاثير حافظ كبير متقن روى عن تمام بن محمد وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما مات سنة تسع وثمانين وثلثمائة (قال النقباء ثلثمائة) لعلهم الذين قال فيهم قلوبهم على قلب آدم (والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة) وهم الاوتاد (والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر) المدينة المعروفة فلا تصرف كقوله ادخلوا مصر (ومسكن الابدال الشام) أي أكثرهم فلا يخالف ما مر ان ثمانية عشر بالعراق ان صح ثم المراد محل اقامتهم فلا ينافي تصرفهم في الارض كلها كما مر في حديث وهم في الارض (والاخيار سياحون في الارض) لا يستقرون بمكان (والعمد) الاوتاد (في زوايا الارض) أي جهاتها الاربع واحد بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال قال ابن عربي ولكل ركن من البيت ويكون على قلب نبي فالذي على قلب آدم له الركن الشامي والذي على قلب ابراهيم العراق وقلب عيسى اليماني وقلب محمد له ركن الحجر الاسود كذا قال وهو مخالف لما سبق ان قلب المصطفى لا يضاره احد فلذا لم يذكر أن احدا على قلبه (ومسكن الغوث) وهو القطب الفرد الجامع (مكة) وقيل اليمن رواه ابن عساكر

ثبتت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الامام أحمد في خطا الامام والحاكم

(فصل) القسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير اذنه أو اذن وليه أو ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال أصحابنا يضمن لانه تولد من فعل غير ماذون فيه وان أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وأيضا فانه ان كان متعديا فلا أثر لاذن الولي في اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا أثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر

(فصل) والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذي يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله

من

عن أبي سليمان الداراني والاصح ان اقامته لاتختص بمكة ولا بغيرها بل هو جوال وقلبه طواف في حضرة الحق يقدس لايخرج من حضرته ابدا و يشهده في كل جهة ومن كل جهة مما جاء فيه كما قال بعض المحدثين خبر أبي نعيم مرفوعا ان الله تعالى في كل بدعة كيدبها الاسلام وأهله وليا صالحا يذب عنه و يتكلم بعلاماته فاغتنموا احضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا (فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا) بخصوص تلك الحاجة (والا ابتهل الغوث) فلا يخالف ماورد ان دعوة المؤمن لاترد لاسيما وخال هؤلاء يقتضي اجابة دعائهم دائما الا ان الاجابة قد تكون بخصوص المسؤل وقد تكون بغيره وقد تدخر للقيامة وقد تؤخر الاجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب في ذلك الوقت فيبتهل الغوث لتنجيز المسؤل دفعا للضرورة مهما أمكن (فلا تتم مسئلته حتى تجاب دعوته) لطفا من الله بعباده وقد زعم ابن الجوزي ان أحاديث الابدال كلها موضوعة ونازعه السيوطي وقال خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر يغني تواترا معنويا كما أشار اليه بعد وقال السخاوي له طرق عن أنس بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ماذكره المصنف وزيادة ثم قال وأحسن مما تقدم مارواه أحمد من حديث شريح يعني ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند علي وهو بالعراق فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البدلاء يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يستسقى بهم الغيث و ينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب رجاله من رواة الصحيح الاشريحا وهو ثقة انتهى وقال السيوطي حديث علي أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طرق أكثر من عشرة انتهى قال السخاوي ومما يقوي الحديث ويدل لانتشاره بين الائمة قول الشافعي في بعضهم كنا نعده من الابدال وقول البخاري في غيره كانوا لايشكون انه من الابدال وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والائمة غير واحد بانهم من الابدال و يقال ماتغرب الشمس يوما الا و يطوف بالبيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا و يطوف به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض (* ومنها أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم) غير معرضين عنها ولا تائبين (و يخرجون منها بلا ذنوب تمحص عنهم باستغفار المؤمنين لهم) بيان لسبب خروجهم بلا ذنوب كأنه قال لانها تمحص عنهم بسبب طلب المغفرة لهم والتمحيص تنقيص الشئ شيأ فشيأ الى ان يذهب فاستغفار المؤمنين يزيل الذنوب شيأ فشيأ حتى تذهب فيخرج من قبره طاهرا منها وقد يكون بحسابه في قبره و يستوفي منه فيه إما بعقابه على جميعها أو على بعضها مع العفو عن باقيها فيخرج أيضا طاهرا منها قال الحكيم الترمذي انما حوسب المؤمن في قبره ليكون أهون عليه في الموقف فتمحص ذنوبه في البرزخ فيخرج منه وقد اقتص منه وأيضا لسترهم في المحشر حيث لم يكن عليهم ما يفتضحون به على رؤس الاشهاد (رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي) أي أمة الاجابة (أمة مرحومة) من الله أو من بعضهم لبعض مغفور لها من بارئها متوب عليها من الله يعني انه لا يتركها مصرة على الذنب ورواه ابن ماجه والبيهقي في البعث بلفظ ان هذه الامة مرحومة (تدخل قبورها بذنوبها) والروايتان متفقتان معنى في صدر الحديث ولفظا ومعنى في باقيه (وتخرج من قبورها لاذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها) فتزول جميعها حقيقة أو حكما بزوال معظمها للادلة القطعية انه لابد من دخول طائفة من عصاة هذه الامة النار لكنه لما قل بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم حتى كانها غفرت جميعها وروى أبو داود وغيره أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب

وزباطنه وهو المجرب بكوائه وناره وهو الكواء وبتر بشه وهو الحاذق وسواء كان طبه لحيوان بهيم أوانسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم

(فصل) والطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرا *أحدها النظر في نوع المرض من أي الامراض هو *الثاني النظر في سببه من أي شئ حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ماهي *الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا * الرابع مزاج البدن الطبيعي ماهو *الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي * السادس سن المريض * السابع عادته *الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به *التاسع بلد المريض وتربته *العاشر حال الهواء في وقت المرض * الحادي عشر النظر في الدواء المضاد لتلك العلة * الثاني عشر النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض *الثالث عشر أن لا يكون كل قصده

في الآخرة انما عذابها في الدنيا في الفتن والزلازل والقتل والبلايا ونفي عذابها في الآخرة بمعنى ان من عذب منهم لايحس بالم النار الاقليلا لما ورد مرفوعا اذا دخل الله الموحدين النار أماتهم فيها اماتة فاذا أراد أن يخرجهم منها أمسهم ألم العذاب تلك الساعة رواه الديلمي وخفة ألمها قال صلى الله عليه وسلم انما حر جهنم على أمتي كحر الحمام رواه الطبراني برجال ثقات ولاتناقض بين الخبرين لانها تكون عليهم عند احيائهم والامر باخراجهم كحر الحمام اللطيف الذي لايؤذي الجسم ولايوهنه وروى الدارقطني عن ابن عباس رفعه ان حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب وزعم أن المراد لاعذاب عليها في عموم الاعضاء لان أعضاء الوضوء لاتمسها النار تكلف مستغنى عنه وقوله الفتن أي الحروب والهرج بينهم والبلايا التي منها استيفاء الحد عن فعل موجبه وعجلت العقوبة على الذنب في الدنيا لان شأن الامم السالفة كان يجري على سبيل العدل وأساس الربوبية وشان هذه الامة يجري على نهج الفضل فمن ثم ظهر في بني اسرائيل السياحة والرهبانية وعليهم في شرعهم الاغلال والآصار وظهرت في هذه الامة السماحة ففك عنهم الاغلال ووضع عنهم الآصار كامر (ومنها أنهم اختصوا في الآخرة بانهم أول من تنشق عنهم الارض من الامم) بعد الانبياء (رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعا) في حديث (بلفظ وأنا أول من تنشق الارض عني) قبل الانبياء (وعن أمتي) قبل الامم (ولافخر) أعظم من ذلك أولا أقول ذلك افتخارا بل تحدثا بالنعمة (* ومنها أنهم يدعون يوم القيامة) الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو غير ذلك (غرا) بضم المعجمة والتشديد جمع أغر أي ذي غرة (محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري) ومسلم من حديث أبي هريرة (والغرة بياض في وجه) أي جبهة (الفرس) فوق الدرهم (والتحجيل) أصله من الحجل بكسر الحاء الخلخال (بياض في قوائمه) الاربع أو في ثلاث منها أو في غيرها (وذلك مما يكسبه حسنا وجمالا فشبه صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون يوم القيامة في أعضاء الوضوء بالغرة والتحجيل ليفهم أن هذا البياض في أعضاء الانسان مما يزينه) بفتح أوله (لامما يشينه) دفعا لتوهم البرص لو قال يدعون بيضا مثلا (يعني أنهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف) بان يقال لهم ياغر يامحجلون (أو كانوا على هذه الصفة) وهي النور الكائن في أعضائهم وان نودوا باسمائهم وظاهره حجة للشافعي في ندب اطالة الغرة بغسل زائد على ماوجب من اليدين والرجلين ومع الوجه مقدم الرأس وصفحة العنق وذهب الائمة الثلاثة الى عدم ندب ذلك وأولوا الاطالة في قوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل بادامة الوضوء (* ومنها انهم يكونون في الموقف) مع نبيهم (على مكان عال) عبر عنه في الحديث تارة بكوم وأخرى بتل (رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعا بلفظ أنا وأمتي) نكون (على كوم) فهو صلة محذوف (مشرفين على الخلائق مامن الناس أحد الاود) تمنى (انه منا) لنيل هذا المقام والاستراحة مما في الموقف من الزحام (ومامن نبي كذبه قومه الاونحن نشهد له انه بلغ رسالة ربه) كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن عبد السلام وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم (وعند ابن مردويه من حديث كعب) بن مالك الانصاري (قال صلى الله عليه وسلم أنا وأمتي على تل) مكان عال زاد في الانموذج ولهم نوران كالانبياء وليس لغيرهم الانور واحد (* ومنها ان لهم سيما) فعلى من سامه اذا أعلمه وقد قرئت ممدودة (في وجوههم من أثر السجود قال تعالى سيماهم) علامتهم مبتدأ (في وجوههم) خبره (من أثر السجود) متعلق بما تعلق به الخبر أي كائنة وأعرب حالا من ضميره المنتقل الى الخبر (وهل هذه العلامة في الدنيا أو في الآخرة فيه قولان أحدهما أنها في الدنيا قال ابن عباس في رواية أبي طلحة) عنه هي (السمت الحسن) أي السكينة والوقار (وقال) ابن عباس (في رواية مجاهد)

ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يامن معه حدوث أصعب منها فتى كان ازالتها الا يامن معها حدوث علة أخرى أصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض أفواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ماهو أصعب منه * الرابع عشر أن يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء الاعند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الاعند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل المركبة * الخامس عشر أن ينظر في العلة هل هي ممايمكن علاجها أولا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولايحمله الطمع على علاج لايفيد شيا وان أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا فان علم أنه لايمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا فان لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك وأعان القوة وأضعف المادة * السادس عشر أن لايتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه * السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب

مجاهد) عنه (ليست السيمات التي ترون) من الاثر في جباه الساجدين بل (هي سمة الاسلام وسيماه وخشوعه) وفي البيضاوي تفسيرها بالاثر قال يريد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود (وقيل) هي (الصفرة في الوجه من أثر السجود فتحسبهم مرضى وماهم بمرضى) وذلك محمود بخلاف ما اذا لم يكن لغير سجود ولا علة روى أبو نعيم في الطب عن أنس رفعه اذا رأيتم الرجل أصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذلك من غش الاسلام في قلبه وروى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا احذروا صفر الوجوه فانه لم يكن من علة أو سهر فانه من غل في قلوبهم للمسلمين (والقول الثاني أنه في الآخرة يعني أن مواضع السجود من وجوههم تكون أشد بياضا يوم القيامة) من بقية أجسادهم (يعرفون بتلك العلامة أنهم سجدوا في الدنيا رواه العوفي) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء عطية ابن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة أبو الحسن الكوفي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا مات سنة احدى عشرة ومائة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهو المراد عند الاطلاق كما في الانساب من التقريب فليس المراد به يحيى بن يعمر قاضي مرو كما توهم من قول اللباب يروى عن ابن عباس وابن عمر (عن ابن عباس و) روى (عن شهر بن حوشب) الاشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن تابعي صدوق كثير الارسال والاوهام مات سنة اثنتي عشرة ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن (تكون) يوم القيامة (مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر) وأيد ذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء رواه الترمذي عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة أي من أثر سجودهم في الصلاة وأثر وضوئهم في الدنيا وقد سجدت الامم قبلهم فلم يظهر على جباههم ذلك النور وتطهروا فلم يظهر على أطرافهم من ذلك شئ فهو علامة هذه الامة في الموقف بها يعرفون ذكره الحكيم الترمذي ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء لان وجه المؤمن يكسى في القيامة نورا من أثر السجود ونورا من أثر الوضوء نور على نور فمن كان أكثر نورا أكثر وضوأ في الدنيا كان وجهه أعظم ضياء وأشد اشراقا من غيره فيكونون فيه على مراتب في عظم النور والانوار لا تتزاحم ألا ترى انه لو أدخل سراج في بيت ملأه نورا فاذا أدخل فيه آخر وآخر تزايد النور ولا يزاحم الثاني الاول ولا الثالث الثاني وهكذا (وقال عطاء) بن أبي مسلم أبو عثمان (الخراساني) واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له النسائي وابن ماجه ولم يصح ان البخاري أخرج له (ودخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس) فليس المراد النوافل فقط فما تقرب متقرب الى الله بأحب من أداء ما افترضه عليه (* ومنها أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم رواه البزار) وغيره (* ومنها أن نورهم يسعى بين أيديهم) أمامهم على الصراط ويكون بأيمانهم قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا أي الى الجنة (أخرجه أحمد باسناد صحيح) عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لأعرف أمتي يوم القيامة من بين الامم أعرفهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم زاد الاغو فيج ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم في مسيئهم (* ومنها ان لهم ما سعوا) أي عملوا فيكتب لهم ثواب أعمالهم (وما يسعى لهم) أي يعمل لاجلهم من صدقة ودعاء وغيرهما على ما يأتي (وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمة) رواه ابن أبي حاتم وغيره عنه (وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى) قال البيضاوي الا سعيه أي كما لا يؤاخذ أحد بذنب الغير لا يثاب بفعله وما جاء في الاخبار من أن

والارواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل والذي لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقويه أرواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذه الامور تاثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه * الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي * التاسع عشر أن تستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء في التخييل أمورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين * العشرون وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة

الصدقة والحج بنفعان الميت فلكون الناوي له كالنائب عنه (ففيها) أي ففي الجواب عنها (أجوبة) فالفارقية هنا اعتبارية فلا يقال كان المتبادر فعنها وليس من معاني عن في فلا ترد عنا هاهنا فقد ذكر صاحب المغني جملة ما ذكر لعن عشرة معان ليس فيه ورود ها بمعنى في (أحدها انها منسوخة روى ذلك عن ابن عباس نسخها قوله تعالى) والذين آمنوا (واتبعناهم) معطوف على آمنوا (ذرياتهم) الكبار والصغار (بايمان) من الكبار ومن الآباء في الصغار ثم الذين آمنوا مبتدأ والخبر قوله (ألحقنا بهم ذرياتهم) المذكورين في الجنة فيكونون في درجتهم وان لم يعملوا بعملهم تكرمة للآباء باجتماع الاولاد اليهم (فيجعل الولد الطفل في ميزان أبيه) أي في درجته أو في دخول الجنة (ويشفع الله تعالى الآباء في الابناء والابناء في الآباء) أي يأذن لكل منهم في الشفاعة فيشفع واذا شفع قبل شفاعته (بدليل قوله تعالى آباؤكم وأبناؤكم) مبتدأ خبره (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) في الدنيا والآخرة فظان ان ابنه أنفع له فيعطيه الميراث فيكون الاب أنفع وبالعكس وانما العالم هو الله تعالى ففرض لكم الميراث أخرج ابن مردويه وصححه الضياء المقدسي عن ابن عباس رفعه اذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك أو عملك فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيؤمر بالالحاق به وأخرجه الطبراني والبزار وأبو نعيم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا الى قوله وما ألتناهم من عملهم من شئ قال ما نقصنا الآباء مما أعطينا البنين هذا وقد ضعف ابن عطية هذا القول بالنسخ بان قوله وان ليس الآية خبر والخبر لا ينسخ ولان شروط النسخ ليست هنا قال اللهم الا ان يتجوز في لفظ النسخ وقال ابن القيم في كتاب الروح ذهبت طائفة الى انها منسوخة وروى عن ابن عباس وهو ضعيف ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ولا غيره انها منسوخة قال والجمع بين الآيتين غير متعذر كذا قال وفيه انه ان صح ما روى عن ابن عباس كان حكمه الرفع لانه لا مجال للرأي فيه (الثاني انها مخصوصة بالكافر) أي كافر او كافر مخصوص اختلف فيه على ما يأتي (وأما المؤمن فله ما سعى) أي عمل (غيره) عنه بنيته على تفصيل وخلاف مقرر في الفروع (قال القرطبي وكثير من الاحاديث يدل على هذا القول وان المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره) عنه بالنية (وفي الصحيح) للبخاري ومسلم عن عائشة (عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات) عام في المكلفين بقرينة قوله (وعليه صيام) هذا لفظ الصحيحين ولم يصب من عزاهما بلفظ صوم (صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه) جواز الا لزوما واليه ذهب الشافعي في القديم وعمل به الجمهور وقال في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لا يجوز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب أو الوارث أو عصبته وخرج الاجنبي فانما يصوم باذنه أو وليه بأجر أو دونه (وقال صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره) كما روى أبو داود وابن ماجه برجال ثقات عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال أخ أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) بضم الشين المعجمة واسكان الموحدة وضم الراء قال الحافظ في تخريج أحاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن أدركنا صحف شبرمة فقال شبرمنت بلفظ القرية التي بالجيزة انتهى فمن عليه حج الفرض لا يصح حجه عن غيره فان أحرم عنه وقع عن نفسه وعليه الشافعي وصححه أبو حنيفة ومالك مع الكراهة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج لكن حمل على قصد الدنيا اما القصد الآخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب أو مندوب فلا (وعن عائشة انها اعتكفت عن أخيها) شقيقها (عبد الرحمن وأعتقت عنه) بعد موته

المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان واحتمال أدنى المفسدتين لازالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع اليها فليس بطبيب والله أعلم.

* (فصل) * ولما كان للمرض أربعة أحوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا رأى في ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك او لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ أو لبرودة الفصل أو لتفريط وقع فينبغي ان يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله أن يجيء الى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بامر آخر ولكن الواجب في هذه الحال ان يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ في استفراغه واستئصال أسبابه

فجاة

فجأة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها في طريق مكة (وقال سعد) بن عبادة سيد الخزرج (للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي) عمرة بنت مسعود الصحابية (توفيت) سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع ومعه سعد فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبرها فصلى عليها ذكره ابن سعد (أفأتصدق عنها قال نعم قال أي الصدقة أفضل قال سقي الماء) ولعله كان وقت السؤال الناس أحوج الى الماء من غيره لقلته في ذلك الموضع أو لشدة حرارته كما هو الغالب في الحجاز والا فالصدقة بالطعام وان قل عند كثرة الماء وتيسره أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الحكماء فيجيب كل سائل بما هو الافضل في حقه قال ابن القيم في كتاب الروح وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا ومنه قوله أفضل الصدقة سقي الماء وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر العطش والا فسقي الماء على الانهار والقني لا يكون أفضل من اطعام الطعام عند الحاجة (وفي الموطا) للامام مالك (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن عمته) أم كلثوم أو أم عمرو فهي عمته الحقيقية لا المجازية التي هي عمرة بنت حزم جد عبد الله الصحابية لانه لم يدركها (انها حدثته عن جدته انها جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه) أي لم تفعله (فافتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها) ففي هذا كله دلالة على ان للمؤمن ما سعى غيره لكن هذا مذهب صحابي وقد عقبه في الموطا بقوله قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد على ان الراجح ان من نذر مشيا الى غير بيت الله الحرام وما الحق به لا يجب عليه لا العبادة ولا لغيرها عند الشافعية وقال مالك من نذر المشي الى المدينة أو ايلياء فليس عليه ذلك الا ان ينوي صلاة بمسجديهما فيركب (ومن المفسرين من قال ان الانسان في الآية أبو جهل) فرعون هذه الامة (ومنهم من قال عقبة بن أبي معيط) الكافر المقتول بعد انصرافهم من بدر صبرا (ومنهم من قال الوليد بن المغيرة) الميت على كفره قبل وقعة بدر فعمومها على هذه الاقوال مخصوص بواحد مختلف في تعيينه (ومنهم من قال) الآية (اخبار عن شرع من قبلنا) لان قبلها أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم (وقد دل شرعنا على ان الانسان له سعيه وما سعي له) وهذا قول عكرمة (ومنهم من قال الانسان بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الاصحاب) أي تسبب في وقوع الصحبة بينه وبين غيره (وأهدى لهم الخير وتودد اليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه) لان الدال على الخير كفاعله وقد انتفع أصحابه منه بمعرفة الخصال الحميدة فعملوا بها فحصل له بتسببه في حصول ذلك لهم مثل ثواب ما عملوه (ومنهم من قال الانسان في الآية للحي دون الميت) يعني ان الحي لا يسقط عنه الحج مثلا ما دام حيا بحج غيره عنه بخلاف ما لو فعل عنه بعد موته فينفعه عند هذا القول قال ابن القيم في كتاب الروح وهذا أيضا من النمط الاول في الفساد وكله من سوء التصرف في اللفظ العام وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الالفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر الى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعا يبطله السياق والاعتبار وقواعد الشرع وأدلته وعرفه وسبب هذا التصرف السيء ان صاحبه يعتقد قولا ثم يرد كل ما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له فالادلة المخالفة له كالصائل لا يبالي بأي شيء دفعه وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا انتهى (ومنهم من قال لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له وانما نفى ملكه لسعي غيره) لان قائل ذلك يرى ان اللام في الانسان للملك وهو أخص من مجرد انتفاع الانسان بمال غيره وهو المراد هنا فمن تصدق عن غيره مثلا بمال لا يصير المال مقصورا نفعه على من تصدق عنه بحيث ينتفي ثوابه بالكلية عن المتصدق واليه أشار بقوله (وبين الامرين فرق) واذا أردت

فاذا أخذ في الانحطاط كان أولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان أخذه سهلا فاذا ولى وأخذ في الهرب كان أسهل أخذا وحدته وشوكته انما هي في ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء

(فصل) ومن حذق الطبيب انه حيث أمكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالاقوى ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ولا تجسر على الادوية القوية في الفصول القوية وقد تقدم انه اذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره واذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال * أحدها أن يكون برء الآخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم * الثاني أن يكون أحدهما سببا للآخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب * الثالث أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا

بيانه (فقال الزمخشري) ما يفيده (في) قوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى فان قلت اما صح في الاخبار الصدقة عن الميت والحج عنه) وهما سعي غيره (قلت فيه جوابان احدهما ان سعي غيره لما لم ينفعه الا مبنيا على سعي نفسه وهو أن يكون مؤمنا مصدقا) فالصدقة على الكافر ونحوها لا تنفعه بل يحرم على المسلم فعل ذلك عنه وانما تنفعه الصدقة ونحوها اذا كان مسلما فهو أس وسبب في حصول فعل غيره له فلذلك (كان سعي غيره كأنه سعي نفسه لكونه تبعا له وقائما مقامه) أي مع وجود الأجل ووجود الايمان منه فنزل ايمانه الذي هو سبب في حصول ذلك له منزلة ما لو تصدق هو عن نفسه (والثاني ان سعي غيره لا ينفعه اذا عمله لنفسه) أي الغير (ولكن اذا نواه له فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه) فيصل ثوابه اليه تنزيلا له منزلة المتصدق واستبعده امام الحرمين بانه لم يامر به وأوله بانه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته ورده ابن عبد السلام بان ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة (والصحيح من الاجوبة ان قوله وأن ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بما تقدم من الاجوبة) فالآية محكمة كما عليه الجمهور لا منسوخة قال ابن عطية والتحرير عندي ان ملاك المعنى في اللام من قوله للانسان فاذا حققت الشيء الذي حق الانسان أن يقول لي كذا لم يجز الا سعيه وما زاد من رحمة لشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات ونحو ذلك فليس هو للانسان ولا يصح أن تقول لي كذا الا على تجوز والحاق بما هو له حقيقة وسال عبد الله بن طاهر والي خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقال ليس له بالعدل الا ما سعى وله بفضل الله ما شاء الله (وقد اختلف العلماء في ثواب القراءة هل تصل للميت فذهب الاكثرون الى المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي) لكن المحققون من متأخري مذهبه على الوصول أي وصول مثل ثواب القارئ للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وأن يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى ويجري ذلك في سائر الاعمال (ومالك) لكن قال الامام ابن رشد في نوازله ان قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره ووصل اليه نفعه وقال أبو عبد الله الابي ان قرأ ابتداء بنية الميت وصل اليه ثوابه كالصدقة والدعاء وان قرأ ثم وهبه له لم يصل لان ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه الى غيره وقال العلامة الشهاب القرافي الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ٢ ووصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغي اهمالها فلعل الحق الوصول فان هذه الامور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي انما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد فضل الله وجوده واحسانه هذا هو اللائق بالعبد انتهى (ونقل عن جماعة من الحنفية وقال كثير من الشافعية والحنفية تصل وبه قال أحمد بن حنبل بعد ان قال القراءة على القبر بدعة) مكروهة وهو أصل مذهب مالك (بل نقل عن الامام أحمد يصل الى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك) كالدعاء له فقد صح خبر ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو له به اذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا يسمى في العرف ثوابا أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه

(٢) قوله ووصول الخ هكذا في النسخ وفيه خلو الجملة الواقعة خبرا عن رابط فكان الاولى حذف قوله وصول بان يقول والقراءة للميت وان حصل الخلاف في وصولها فلا الخ تأمل اهـ مصححه

فلا يغفل عن الآخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا أن يكون العرض أقوى كالقولنج فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة واذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه وكل صحة أراد حفظها حفظها بالمثل أو الشبه وان أراد نقلها الى ما هو أفضل منها نقلها بالضد (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده الاصحاء الى مجانبة أهلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخاري في صحيحه تعليقا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين * الجذام علة ردية تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله

نفسه

نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعو له فجعل دعاءه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان أريد نفس الدعاء لا المدعو به (وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلاني ان وصول ثواب القراءة الى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح) مع النية وهو المعتمد عند متأخري الشافعية (كما تنفعه الصدقة) عنه (والدعاء والاستغفار) له (بالاجماع) المؤيد بصريح كثير من الاحاديث (وقد أفتى القاضي حسين بان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز) وان قلنا بكراهة القراءة على القبر لان المكروه من الجائز (كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن لكن قال الرافعي وتبعه النووي عود المنفعة الى المستاجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستاجر أو ميته لكن المستاجر لا ينتفع بان يقرأ الغير له ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة) عن نيته بها أو الدعاء بوصول ثوابها له (فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين أحدهما ان يعقب القراءة بالدعاء للميت من قريب أو أجنبي فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم) بن أحمد بن الحسن بن محمد الفقيه (الشالوسي) بشين معجمة ولام مضمومة ثم سين مهملة كما ضبطه ابن السمعاني وغيره نسبة الى شالوس قرية كبيرة بنواحي آمل طبرستان كان فقيه عصره بآمل ومدرسها واعظا زاهدا وبيته بيت العلم والزهد مات سنة خمس وستين وأربعمائة قال الاسنوي ووهم النووي في التهذيب فاهمل سينه الاولى أيضا وأهل المشرق خصوصا ابن السمعاني أعرف ببلادهم من أهل الشام ولا شك ان النووي هنا لم ينظر الى ابن السمعاني ولا غيره وانما اعتمد على ما يتعلق به كثير من المتفقهة الذين لا اطلاع لهم على ذلك (انه ان نوى القارئ بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه) قال شيخنا المعتمد انه يلحقه ثوابها حيث قرأ بحضرته أو دعا له عقبها أو نواه بها وان لم يكن عنده ولا دعا له (لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت) بذلك الدعاء (قال النووي في زيادات الروضة ظاهر كلام القاضي حسين صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت وقال الرافعي وتبعه النووي في) باب (الوصية الذي يعتاد) مبني للمجهول (من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين) هما السابقان (في عود فائدتها الى الميت وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث وهو ان الميت كالحي الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا أهدى الثواب اليه القارئ) قريبا أو أجنبيا (وقال) أبو عبد الله (الشالوسي اذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه اذ جعل ذلك قبل حصوله) أي الثواب (وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير وان قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينفعه اذ قد جعل ٢ من الاجر لغيره) أي لانه جعل بدعائه عقب القراءة شيئا من أجرها للميت فينفعه (لكن اطلاق ان الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بعضهم بانه موقوف على الاجابة) ونحن لا نعلمها (ويمكن ان يقال) في الجواب (الدعاء للميت مستجاب كما أطلقوه اعتمادا على سعة فضل الله) فلا اعتراض وهو جواب لين (وقال الرافعي وتبعه النووي يستوي في الصدقة والدعاء الوارث والاجنبي) على ظاهر الاخبار (قال الشافعي وفي وسع الله) من فضله (ان يثيب المتصدق أيضا و) من ثم (قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه مثلا فان الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئا) وقول الزركشي مأخذه كرفي الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بان هذا يلزم

---

٢ قوله من الاجر لغيره لكن الخ في نسخة المتن من الاجر لغيره والميت يؤجر بدعاء الغير لكن الخ اه

فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وشكلها وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الاعضاء وتسقط ويسمى داء الاسد وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للاطباء * أحدها أنها لكثرة ما يعتري الاسد * والثاني لان هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد * والثالث أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد الى أجسامهم وقلوبهم ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكثر أسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد تصل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين في بعض الامراض والرائحة أحد أسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن

وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث أخر تبطلها وتناقضها فمنها ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر اذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة واما حديثان صحيحان صريحان يتناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد في كلام

في الصدقة أيضا وانما لم ينظر له لان جعله كالمصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المرتبة عليه ذكره الرملي (وذكر صاحب العدة انه لو أنبط) بفتح الهمزة واسكان النون فوحدة مفتوحة فطاء مهملة أي استخرج (بعمله عينا أو حفر بئرا أو غرس شجرا) ويأتي الحديث بخلافه كأنه لانه غالب شجر المدينة (أو وقف مصحفا في حال حياته أو فعل غيره) ذلك (عنه بعد موته يلحق الثواب بالميت وقال الرافعي والنووي ان هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي صدقات جارية يلحقه ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر) كقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باسناد حسن وروى البزار عن أنس مرفوعا سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته وروى ابن عساكر عن أبي سعيد رفعه من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أنمى الله أجره الى يوم القيامة وروى أحمد والطبراني عن أبي امامة رفعه أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت من مات مرابطا في سبيل الله الحديث فتحصل من هذه الاحاديث أحد عشر أمرا تلحق بعد الموت نظمها السيوطي فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس نخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

ولا يرد ان هذه أحد عشر فينافي قوله غير عشر لانه نوع التاسع لشيئين أو ترجم لشئ وزاد عليه أو قال البيت الاخير بعد ذلك ويدل له انه بخطه في شرح ابن ماجه لم يذكر الاخير وهو وتعليم لقرآن ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان وفي رواية ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة لان هذه الثلاثة في الحقيقة أمهات يرد اليها كثير من الانواع (ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يلتحق به كل من وقف) كما صرح به الحديث في قوله ومسجدا الخ ومعنى قوله في الخبر ومصحفا ورثه بالتشديد خلفه لوارثه قال بعض ويظهر ان مثله كتب الحديث كالصحيحين (وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت) بلا كراهة (فانها ضرب من الصدقة لكن في التهذيب انه لا يجوز التضحية عن الغير بغير أمره وكذا عن الميت الا ان يكون أوصى به) وهذا هو المعتمد في المنهاج وغيره (وقد روى عن علي أو غيره من الصحابة انه كان يضحي عن النبي) صلى الله عليه وسلم بعد موته لانه أوصاه بذلك روى الترمذي عن علي أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أضحي عنه على أن جماعة ذكروا في خصائصه جواز التضحية عنه (وعن أبي العباس محمد بن اسحق) بن ابراهيم بن مهران (السراج) الثقفي مولاهم النيسابوري الامام الحافظ الثقة شيخ خراسان صاحب المسند والتاريخ مات سنة ثلاث عشرة وثلثمائة (قال ضحيت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين أضحية) لانه خصوصية (واما اهداء القراءة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعرف فيه

خبر ولا أثر بل أنكره جماعة منهم الشيخ برهان الدين بن الفركاح) بكسر الفاء واسكان الراء (لان الصحابة لم يفعله أحد منهم) وهم أحق بالاتباع لكن اختار السبكي وغيره خلاف ذلك وكذا أنكر البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلونه الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه ورده الزركشي بان الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب على ان المراد مثل ثواب ما تلوته لفلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا متصور (وحكى صاحب الروح) الشمس بن القيم والروح جزء نحو خمسة عشر كراسة سماه بذلك لتكلمه فيه على الروح وما يتعلق بها (ان من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من رآه بدعة) مذمومة (قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم غني عن ذلك) لكن ليس في كونه غنيا ما يقتضي منع ذلك بل يجوز أن يكون اهداؤها سببا في ثواب يصل اليه زائدا على الثواب الواصل له من كل خير عملته أمته (وان له أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شئ) لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة ومن ثم (قال الشافعي ما من خير يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم الا والنبي صلى الله عليه وسلم أصل فيه) لانه انما علم بارشاده (قال في تحقيق النصرة) للزين المراغي المحدث (فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر) لدلالته له عليه (ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعيف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف) لان السلف يحصل لهم ثواب ما عملوه ويزيد عليه ثواب من أخذ عنهم بواسطة أو بدونها مضاعفا على ما علم فيفضلون الخلف وهو من تأخر عنهم بذلك (فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر ألف وأربعة وعشرون) لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من المضاعفة مضموما الى بقية أعمال من دونه مثلا ما يكتب للرابع من الثمانية يكتب للنبي مثله مع عمل من دونه من الاول والثاني والثالث (فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا كما قاله بعض المحققين انتهى) كلام تحقيق النصرة (ولله در القائل وهو سيدي محمد وفى) امام العارفين العلم المشهور

(فلا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته)

لانه الجامع لذلك والدال عليه (وبهذا) المذكور عن تحقيق النصرة (يجاب عن استشكال دعاء القارئ له صلى الله عليه وسلم بزيادة الشرف مع العلم بكماله عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف فكان الداعي لحظ ان قبول قراءته يتضمن لمعلمه نظير جزء وهكذا حتى يكون للعلم الاول وهو الشارع) صلى الله عليه وسلم (نظير جميع ذلك كما قدرته ومن ذلك ما شرع عند رؤية الكعبة من قوله) أي الرائي المفهوم من رؤية (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما فثمرة الدعاء بذلك عائدة على الداعي لاشتماله على طلب قبول القراءة وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا لديه ان ثمرتها عائدة على المصلى) وهذا نظيره عند من قال به والا فالراجح انها تصل الى النبي لان الكامل يقبل التكميل (أشار لنحوه الحافظ ابن حجر) ووقع

الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه الا الحق والا فقه من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقبة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما أعدى الاول ثم رويتم لا يورد ذو عاهة على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه رجل مجذوم ليبايعه على الاسلام فارسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم في المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال أبو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان أحدهما عدوى الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد فيوصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون في الكبر اليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب والاطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من أطال اشتمامها والاطباء أبعد الناس عن الايمان بيمن وشؤم.

السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اللهم اجعل ثواب ما قرئ زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك واضعاف أمثاله الى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعوله بذلك حيث اعتنى به فدعا له باضعاف مثل ما دعا للنبي صلى الله عليه وسلم وأجاب شيخنا بان الظاهر ان ذلك لا يمتنع لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله جل وعز الاجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه صلى الله عليه وسلم لا تحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تاكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة انتهى وهو توجيه وجيه لكن الاولى ترك ما يوهم ببادي الرأي ولا يضح الا بمزيد تحقيق وتدقيق (* ومن خصائص هذه الامة انهم يدخلون الجنة قبل سائر الامم) كما رواه ابن ماجه عن عمر (وروى الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم قال (حرمت) أي منعت (الجنة على الانبياء) زاد في رواية الدارقطني كلهم (حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي) أي ان المطيع الذي لم يعذب من أمته يدخلها قبل المطيع الذي لم يعذب من أمة غيره والداخل للنار من أمته يدخل الجنة قبل الداخل للنار من أمة غيره فالمراد ان جملة أمته وعام دخولها الجنة سابق على دخول أمة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل أحد من سابق الامم الطائعين الا بعد خروج العاصين من الامة المحمدية من النار وقد أخذ من الحديث ان هذه الامة يخفف عن عصاتها أو يخرجون قبل عصاة غيرها قال ابن القيم فهذه الامة أسبق الامم خروجا من الارض وأسبقهم الى أعلى مكان في الموقف والى ظل العرش والى فصل القضاء والى الجواز على الصراط والى دخول الجنة (* ومنها انه يدخل منهم الجنة سبعون ألفا) زمرة واحدة (بغير حساب) ولا عذاب بدليل رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب (رواه الشيخان) عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع لي سواد عظيم فظننت انهم أمتي فقال جبريل هذا موسى وقومه ولكن أنظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وروى الشيخان أيضا عن سهل بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن من أمتي الجنة سبعون ألفا أو سبعمائة ألف متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر قال السبكي في شفاء الغرام ظاهر قوله سبعون ألفا انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة ورجح غيره ان المراد الكثرة باختلاف الاخبار في المقدار فروي مائة ألف ومع كل ألف سبعون ألفا ومع كل واحد سبعون ألفا وليس في الحديث نفي دخول أحد على الصفة المذكورة غير هؤلاء كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين قال عياض يحتمل ان معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك اشارة الى سعة الباب

وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالطت الابل أو حاكها وأوى في مباركها وصل اليها بالماء الذي يسيل منه وبالنطف نحو ما به فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح كره أن يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نطفه وخلقه نحو مما به قال وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد اذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد واذا كان ببلد فلا تدخلوه أي مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف الشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول أعدتني بشؤمها فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة أخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة أخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي فكل واحد خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوي الايمان قوي التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس الذي لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا لتقتدي به الامة فيهما فيأخذ من

الذي يدخلون منه ووصفهم بالاولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط ثم هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه لانه وان كان عاما لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الآية قاله القرطبي قال الحافظ وفي سياق حديث أبي برزة اشارة الى الخصوص لانه ليس كل أحد عنده علم يسئل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومال دون من لا علم له ولا مال واما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر انتهى وجزم ابن عبد السلام بان هذه الخصوصية لم تثبت لغير نبينا وقال السبكي لم يرد فيه شئ بنفي ولا اثبات في الامم السالفة واستظهر أبو الحسن عقيل بن عطية ان فيهم من هو كذلك انتهى وفيه ان الاستظهار لا دخل له هنا اذ هو من الاشياء التي لا تكون الا بمحض النقل وروى الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل الجنة من أمتي يوم القيامة سبعين ألفا ومع كل ألف سبعين ألفا رواه الترمذي (وعند الطبراني والبيهقي في البعث) عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان ربي وعدني أن يدخل من أمتي) أمة الاجابة وفي اضافتها اليه اخراج غير من الامم من العدد المذكور (الجنة سبعين ألفا لا حساب عليهم) أي ولا عذاب (واني سألت ربي المزيد فاعطاني مع كل واحد) المراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها (من السبعين ألفا سبعين ألفا) زاد في رواية البزار من حديث أنس وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومر في حديث ابن عباس وصف السبعين ألفا بذلك أيضا فيكون الكل موصوفين به وأخرج أحمد والديلمي عن أبي بكر مرفوعا أعطيت سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا (وبالجملة فقد اختصت هذه الامة بما لم يعطه غيرها من الامم تكرمة لنبيها عليه الصلاة والسلام وزيادة في شرفه وتفصيل) بصاد مهملة (فضلها) بمعجمة (وخصائصها يستدعي سفرا بل أسفارا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) النبي وأمته (والله ذو الفضل العظيم) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا ولله الحمد على ما أنعم

تم طبع الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله المقصد الخامس في تخصيصه عليه الصلاة والسلام

الثقة من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله وياخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان أحدهما للمؤمن القوي والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى وأثنى على تارك الكي وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من أعطاها حقها ورزق فقه نفس فيها أزالت عنه تعارضا كثيرا ظنه بالسنة الصحيحة وذهبت فرقة أخرى الى أن الامر بالفرار منه ومجانبته لامر طبيعي وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له وأما أكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدي مثله وليس الجذمى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تعدي وهو من أصابه من ذلك شئ يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى وقالت فرقة أخرى ان الجاهلية كانت تعتقد ان الامراض المعدية تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي ونهى عن القرب منه ليتبين لهم ان هذه من الاسباب التي جعلها الله مفضية الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله بيان انها لا تستقل بشئ بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شاء أبقى عليها قواها فاثرت وقالت فرقة أخرى بل هذه الاحاديث فيها الناسخ والمنسوخ فينظر في تاريخها فان علم المتأخر منها حكم بانه الناسخ والا توقفنا فيها وقالت فرقة أخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت في حديث لا عدوى وقالت قد كان أبو هريرة يرويه أولا ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدث به فأبى أن يحدث به قال أبو سلمة فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة فحديث لا يثبت ولا يصح وغاية ما قال فيه الترمذي انه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذي ويروى هذا من فعل عمر وهو أثبت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي أحدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره والثاني لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أشبعنا الكلام في هذه المسئلة في كتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفيق

(فهرست الجزء الخامس من شرح الزرقاني على المواهب)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرست الجزء الخامس من كتاب زاد المعاد التي بالهامش)

صحيفة

صحيفة

(تمت)

